Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 79 of 105: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

كتاب الوديعة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 11

Kitab 79 – كتاب الوديعة – Kitab al-Wadi'ah (Deposit) . . 12

Bab 1 – باب الوديعة – The Chapter on Deposit 13

Sub-topic – Deposit and Guardianship (Father, Husband) 14

Sub-topic – Liability of the Trustee (Negligence, Theft, Betrayal) . . 16

Sub-topic – Deposit with Minors, Slaves, and Women 20

Sub-topic – Deposit with Multiple Trustees 21

Sub-topic – Deposit and Loan of Use (Ariyah) 22

Sub-topic – Evidence and Significance of Trusts 24

Sub-topic – Deposit with Non-Muslims 25

Bab 2 – باب قبول الوديعة وشروطها – The Chapter on Accepting and Conditions of Deposit 26

Sub-topic – Conditions for the Depositor 27

Sub-topic – Ruling on Accepting a Deposit 28

Sub-topic – Conditions for the Validity of the Deposit Contract . . 32

Sub-topic – Liability of the Depositary 34

Sub-topic – Deposit with a Non-Mahram 35

Sub-topic – Deposit with Incompetent or Interdicted Persons . . . 36

Sub-topic – Implied Acceptance and Constructive Possession 37

Sub-topic – Conditions for the Depositary 38

Bab 3 – باب حفظ الوديعة – The Chapter on Safekeeping the Deposit 39

Sub-topic – The Chapter on Safekeeping the Deposit 40

Bab 4 – باب ضمان الوديعة والتفريط فيها – The Chapter on Liability and Negligence in Deposit 43

Sub-topic – Conditions of Bailee Liability 44

Sub-topic – Liability for Sending Deposit with Third Party 51

Sub-topic – Liability for Use of Deposit Without Permission 58

Sub-topic – Liability for Mixed or Fungible Deposits 66

Sub-topic – Acts Constituting Betrayal or Misappropriation 74

Sub-topic – Liability for Deposits Involving Slave-Girls 78

Sub-topic – Liability for Denial of Deposit 87

Sub-topic – Liability for Deposits in Transit or Death of Bailee . . . 92

Sub-topic – Compensation and Recovery of Expenses 101

Sub-topic – Liability for Deposits Lost Due to Negligence 108

Sub-topic – Evidence and Oath in Deposit Disputes 120

Sub-topic – Transfer of Liability Between Trust and Debt 129

Sub-topic – Liability for Deposits with Minors or Slaves 134

Sub-topic – Liability for Deposits with Authorized and Unauthorized Agents 147

Bab 5 – باب رد الوديعة – The Chapter on Returning the Deposit . 148

Sub-topic – Return of Deposit After Use or Borrowing 149

Sub-topic – Return of Deposit to Distant Heirs via Judge 152

Sub-topic – Return of Deposit and the Ruling on Different or Similar Items 154

Sub-topic – Return of Deposit with or Without Witnesses 157

Sub-topic – Claim of Return by the Depositary or Mudarib 159

Sub-topic – Returning Deposit to Someone Other Than the Owner 160

Sub-topic – Return of Deposit of Fungible vs. Non-Fungible Goods 161

Sub-topic – Return of Deposit When the Depositor Is Insolvent or in Debt 162

Sub-topic – Return of Deposit and the Obligation to Retrieve After Excuse Ends 164

Sub-topic – Return of Deposit by Heirs or Executors 166

Sub-topic – Return of Deposit and Discharge of Liability 169

Sub-topic – Ruling on Returning the Deposit to Its Owner 170

Sub-topic – Return of Deposit Based on Letter or Sign 172

Sub-topic – Return of Deposit and Liability for Partial Loss 173

Bab 6 – باب الاختلاف في الوديعة – The Chapter on Dispute over the Deposit 175

Sub-topic – Disputes over the Nature of the Transaction (Deposit vs. Loan/Gift/Debt) 176

Sub-topic – Evidence and Testimony in Deposit Disputes 188

Sub-topic – Division of Deposits When Ownership is Disputed . . 198

Sub-topic – Disputes Involving Travel or Absence of Parties 201

Sub-topic – Claims of Return of the Deposit 204

Sub-topic – Claims of Loss of the Deposit 220

Sub-topic – Disputes over Deposits with Unknown Owners 230

Sub-topic – Oaths of the Depositary and Depositor 232

Sub-topic – Disputes Involving Mixed or Commingled Deposits . 242

Sub-topic – Disputes over Deposits after Use or Borrowing 246

Sub-topic – Disputes over Deposits and Debts Combined 250

Sub-topic – Disputes over Deposits with Handwriting or Seals . . . 254

Bab 7 – باب التصرف في الوديعة – The Chapter on Disposing of the Deposit 256

Sub-topic – Depositary's Spending on Depositor's Family 257

Sub-topic – Depositary's Unauthorized Sale 258

Sub-topic – Hiring Out Deposit Without Permission 260

Sub-topic – Unauthorized Disposal of Deposit 265

Sub-topic – Depositary's Possession for Donee 271

Sub-topic – Depositary's Gift or Charity from Deposit 274

Sub-topic – Depositary's Loan or Borrowing of Deposit 279

Sub-topic – Profit from Deposit Used in Trade 282

Sub-topic – Depositor's Consent and Ratification 289

Sub-topic – Depositary's Exchange of Deposit Currency 291

Sub-topic – Liability of Depositary for Unauthorized Acts 299

Sub-topic – Depositary's Marriage with Deposited Slave 302

Sub-topic – Depositary's Unauthorized Trade and Profit 306

Sub-topic – Depositary's Denial or Claim of Gift 314

Generated/General Bab – – General / Unclassified 315

Sub-topic – Deposit and Inheritance 316

Sub-topic – Deposit and Zakat 360

Sub-topic – Liability of the Depositary (Negligence, Misuse, Denial) 368

Sub-topic – Deposit and Mixed Contracts (Loan, Hire, Qirad) . . . 627

Sub-topic – Capacity of Parties (Minor, Slave, Sinner) 663

Sub-topic – Oaths and Evidence in Deposit Disputes 716

Sub-topic – Categories of Possession and Liability (Trust vs. Guarantee) 934

Sub-topic – Use of Deposit by Depositary (Trading, Spending, Exchange) 964

Sub-topic – Deposit and Debt (Creditor's Rights, Seizure) 1102

Sub-topic – Definition and Ruling of Deposit 1156

Sub-topic – Pillars and Conditions of Deposit 1215

Sub-topic – Return of Deposit and Proof of Return 1236

Sub-topic – Loss of Deposit (Theft, Robbery, Claim of Loss) . . . 1327

Sub-topic – Deposit with Third Parties (Re-deposit, Travel) . . . 1413

Sub–topic – Liability of the Depositor 1568

Register of Source Works 1600

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 79

كتاب الوديعة

Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الوديعة

The Chapter on Deposit

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Deposit and Guardianship (Father, Husband)

Mas'alah: What is the ruling on a father giving dinars to his son and placing them with a trustee?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6386)

]

Mas'alah: What is the ruling on a father giving dinars to his son and placing them with a trustee?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6386)

[مسألة: ينحل ابنه الدنانير ويضعها على يدي رجل

Mas'alah: What is the ruling on a man who has young children and deposits?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7208)

ومن كتاب أوله أسلم وله بنون صغار

Mas'alah: What is the ruling on a deposit held by a wife under guardianship?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4700)

[مسألة في رجل توفي وقد أوصى وصايا فيها أنه تحت يد زوجته ...]

Mas'alah: What is the ruling on a wife depositing a trust with her husband in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2801)

وتدفع المعارضة بأن قيد الاعتياد في الزوجة ومن يشبهها معتبر والشريك المفاوض ليس كذلك

Sub-topic – Liability of the Trustee (Negligence, Theft, Betrayal)

Mas'alah: What is the ruling on betrayal of trust (khiyanah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=702)

(و) من الباطل أيضا (الخيانة) وهي أخذ المال من المحل المأذون في دخوله للآخذ، كأخذ الضيف أو أخذ الأمين من المال الذي ائتمن عليه فيه، وقال بعضهم: الخيانة أن يخون الشخص غيره في أمانته أو في نفسه أو في ماله أو في محرمه وتكون للمسلم والكافر. قال خليل: وحرم خيانة أسير ائتمن طائعا، وقد تطلق الخيانة على إظهار ما خالف الواقع، كأن يظهر الشخص أنه عالم أو صالح أو زاهد ولا شك في حرمة هذا.

Mas'alah: What is the ruling on admitting that a deposit belongs to another and the depositee taking it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4379)

من كتاب ابن سحنون: وإذا أقر فقال: الوديعة لي عند فلان لفلان فهو جائز وللمقر له أخذها ممن هي بيده غاب المقر أو حضر إذا ثبت الإقرار وليس للمقر أخذها.

Mas'alah: What is the ruling on a guard's liability for theft and negligence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4804)

الحراسة فسرق ذلك لكان ضامنا له، لأن هذا من باب التضييع لأمانته كما لو اودعه ذلك فتركه وذهب، فأما لو غلب عليه نوم مما قهره لم يضمن، ولو أقر الحارس أنه نظر إلى إنسان حتى أخذه فإن كان لا يخافه فهو ضامن، وإن كان غصبا لم يضمن وهو مصدق في ذلك لو قال: غصب مني أو أخذ. قال: وهو ضامن في نوم النهار وأما الليل المعروف الذي لا بد منه فلا شيء عليه. قال: ولو غلبه النوم في النهار حتى لا يقدر على دفعه فلا شيء عليه سواء في هذا كله جعل له فيه أجرا أم لا. ولو قال: غلبني النوم ولم أتهيأ له قبل قوله وحلف، قال: ولو حمل لك زيتا أو غيره فقال: أين أصبه؟ فقلت: انظر إلى هذه الجرة فإن كانت صحيحة فصب فيها فإذا هي غير صحيحة وقال: نسيت أن أنظرها فهو ضامن، لأنه إنما أمره بالصب في صحيحة، ولو أمرته أن يجعل طيرا في قفص ويغلق عليه فجعله فيه ولم يغلق عليه فذهب الطير فإن تعمد ضمن، وإن كان ناسيا لم يضمن، ولو أعطيته قيدا وقلت له: قيد هذه الدابة فقال: قد فعلت ولم يفعل حتى ذهبت الدابة فلا شيء عليه لأنه لم يدفع إليه الدابة وليس مثل الطير لأن هذا لم يعمل شيئا بيده فيضمن بفعله، والطير هو جعل في القفص فخلاه من يده في غير حرز ولم يكن له أمر يطلقه، كما لو دفع إليه دابة فقال له: اربطها فخلافا بغير رباط لكان ضامنا، ولو دفع إليه علفا فقال له: اعلف به حماري هذا أياما سماها حتى أقدم من سفري وسلم إليه الحمار فتركه بلا علف حتى مات لكان ضامنا، وأما لو قال له: اسق دابتي أو أعلفها فقال: قد فعلت ولم يفعل حتى ماتت الدابة عطشا/وجوعا فلا يضمن، وكذلك في كل ما يقول فيه: قد فعلت، وإن اقر بالتعمد لأنه لم يدفعها إليه وكأنه قال له: قد سقاها فلان، ولو قال له: اذبح كبشي هذا وتصدق بلحمه على المساكين فذبحه

وأكل لحمه أو بعضه فعليه غرم ما أكل منه إن عرف وزنه غرم وزنه في مثله، وإن لم يعرف وزنه فقيمته ولا شيء عليه في الذبح، قال ابن عبد الحكم: ولو ذبحه وتصدق به وقال: اشهدوا أني تصدقت به عن نفسي أو عن رجل آخر فلا شيء عليه عند [10/ 370]

Mas'alah: What is the chapter on deposits and the ruling on liability if the deposit is lost?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6205)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله علي سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم [1] كتاب الوديعة باب في الإيداع وهل يضمن إذا ضاعت الوديعة [2]؟ وما يعد به مفرطا، ومن أودع فأودع غيره

Mas'alah: What is the ruling on entrusting a deposit to an untrustworthy person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6205)

ولا يؤتمن غير مأمون؛ لأن ذلك من إضاعة المال، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - "إن الله نهى عن إضاعة المال" . أخرجه البخاري ومسلم [4]، ولأن ذلك يؤدي إلى (1) قوله: (بسم الله. . . وآله وصحبه وسلم) ساقط من (ق 6) . (2) قوله: (الوديعة) ساقط من (ق 6) . (3) حسن: أخرجه أبو داود: 3/ 312، في باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، برقم (3534) ، والترمذي: 3/ 564، في كتاب البيوع، برقم (1264) . (4) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 848، في باب من رد

أمر السفيه والضعيف العقل وإن لم يكن حجر عليه الإمام، من كتاب الخصومات، برقم (2277) ، ومسلم: 3/ 1340، في باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات وهو الامتناع من أداء =

Sub-topic – Deposit with Minors, Slaves, and Women

Mas'alah: What is the chapter on deposits made to minors and slaves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7280)

[الباب الرابع: في القضاء في إيداع الصبي والعبد ومن فيه بقية رق وفيما قبضوه بإذن ساداتهم فاستهلكوه]

Mas'alah: What are the rulings on depositing with a woman and traveling with a claimed slave woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6207)

الاختلاف والجحود والشنآن واليمين الكاذبة، ولا تودع الحرم لغير ذي محرم إلا أن يكون مأمونا له أهل، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "لا يخلون رجل بامرأة ليس بينها وبينه محرم" [1]. وأجاز مالك لمن ادعى أمة إذا أقام شاهدا أو أقام لطخا ووضع القيمة أن يسافر بها إذا كان مأمونا، ومنعه أصبغ، والمنع أصوب للحديث: "لا يخلون" ولأن الخوف عليها من المدعي أشد؛ لأنه يقول: هي أمتي وحلال لي، فهو يستبيحها إذا غاب عليها.

Sub–topic – Deposit with Multiple Trustees

Mas'alah: What is the ruling on depositing goods with two people?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=7288)

[الباب السادس: فيمن أودع وديعة أو أبضع بضاعة لرجلين عند من يكون المال منهما؟]

Sub-topic – Deposit and Loan of Use (Ariyah)

Mas'alah: What is the chapter on deposit and loan of use?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=27)

باب الوديعة والعارية

Mas'alah: What is the chapter on deposit and loan of use?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=41)

باب الوديعة والعارية 60

Mas'alah: What is the chapter on deposits and loans of use in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=187)

باب الوديعة والعارية

Mas'alah: Does the depositary's possession suffice for the validity of a gift?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1863)

(قوله: المودع) والمستعير أولى لأنه قبض لحق نفسه

Sub–topic – Evidence and Significance of Trusts

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of deposits in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Tabsirah (book_id=2003, page=6205)

الإيدل جائز لقول الله –عز وجل–: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} [سورة النساءآية: 58] ، وقوله: {فإن أمن بعضكم بعضا} [سورة البقرة: 283] ، ولقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "أد الأمانة إلى من ائتمنك" [3].

Mas'alah: What is the significance of fulfilling trusts in faith?

Source Book: Manahij al–Tahsil wa–Nata'ij Lata'if al–Ta'wil fi Sharh al–Mudawwanah (book_id=1313, page=3843)

وأداء الأمانات من [علامة] [6] الإيمان وعمل المؤمنين، والخيانة من علامة النفاق وعمل الفساق.

Sub-topic – Deposit with Non-Muslims

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim entrusting property to a Christian in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2861)

ومن الاستغناء: المسلم يستحمل النصراني مالا ليدفعه إلى من يأمره بمنزلة المسلمين قال مالك: ولا أحب لمسلم أن يبضع مع كافر ولا يأمنه على شيء من بيع ولا شراء.

BAB 2

باب قبول الوديعة وشروطها

The Chapter on Accepting and Conditions of Deposit

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Conditions for the Depositor

Mas'alah: What are the conditions for the depositor (mudi') in a deposit contract?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3578)

الركن الثاني المودع في الجواهر لا يشترط فيه إلا أهلية التوكل فإن البر والفاجر له أن يودع غير أن المحجور عليه لا يتصرف بمال فلا يودع وقال الأئمة وقال ش وابن حنبل إن أودعك صبي أو معتوه لم تبرأ إلا بعد الدفع للولي وينبغي أن يكون ذلك متفقا عليه

Sub-topic – Ruling on Accepting a Deposit

Mas'alah: When does accepting a deposit (wadi'ah) become obligatory or recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3276)

قلت: ما لم يتعين عليه قبولها بهلاكها إن لم يقبلها مع قدرته على حفظها كرفقة فيها من يحترمه من أغار عليها أو في حرمة بحاضرة يعرض ظالم لبعض أهلها، وندبها حيث يخشى ما يوجبها كتحققه وكراهتها حيث يخشى ما يحرمها دون تحققه.

Mas'alah: Is a person obliged to accept a deposit if no one else is available?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1068)

فصل ولا يلزم من استودع قبض الوديعة وجد المودع من يودعه أو لم يجد قال ذلك ابن شعبان؛ فأما إذا وجد من يودع غيره، فبين أنه لا يلزمه قبولها، لأن الله تعالى إنما أمره بالأداء، ولم يأمره بالقبول؛ وأما إذا لم يجد من يستودع سواه، فينبغي أن يلزمه القبول قياسا على من دعي إلى أن يشهد على شهادة، أنه يلزمه ذلك إن لم يكن في البلد من يشهد غيره؛ ومن أهل العلم من يرى أن ذلك لازم له – وجد في البلد من يشهد أو لم يوجد؛ لقول الله تعالى: {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة: 282] ، وهذا عند مالك إذا دعي لأداء الشهادة؛ وأما إذا دعي ليستحفظه إياها ويشهد عليها فلا؛ وقوله في ذلك بين، لأن الله تعالى يقول: {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة:

282] ولا يسمى الرجل شاهدا حتى يكون عالما بالشهادة، فيجب عليه أداؤها.

Mas'alah: Is the depositary obligated to accept the deposit?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3365)

وفي المقدمات: لا يلزم من استودع قبض الوديعة، وجد المودع من يدعه أم لا، قال ذلك ابن شعبان. فأما إن وجد فواضح، وأما إن لم يوجد غيره فينبغي أن يلزمه القبول قياسا على من دعي إلى أن يشهد – إنه يلزمه ذلك إن لم يكن في البلد من يشهد غيره، ومن أهل العلم من يرى ذلك لازما له وجد في البلد من يشهد له أم لا؛ لقوله تعالى: (ولا ياب الشهداء إذا ما دعوا) [البقرة: 282] ، ولا يسمى الرجل شاهدا حتى يكون عالما بالشهادة، فيجب عليه أداؤها. انتهى. فكلام ابن عبد السلام يأتي على قياس ابن رشد لا على ما قاله ابن شعبان.

Mas'alah: Is accepting a deposit obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=782)

وقبول الوديعة عند مالك لا يجب في حال، ومن العلماء من يرى أنه واجب إذا لم يجد المودع من يودعها عنده.

Mas'alah: What are the rulings on accepting a deposit (wadi'ah)?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=868)

الوجوب كالخوف على المال عند ربه من ظالم، والتحريم كالمال المغصوب يحرم قبوله لأن في إمساكه إعانة على عدم رده لمالكه، والأصل في مشروعيتها قوله تعالى: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} [النساء: 58] وقوله – صلى الله عليه وسلم: «أد الأمانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك» . رواه الترمذي

Mas'alah: What is the ruling on accepting a deposit and the need for a formula in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2794)

وقول ز في العبد المأذون مع أنه لا يجوز له أن يتوكل إلا بإذن الخ أصله لضيح وتبعه الشارح وغيره واعترضه طفى قائلا لم أر من قال ذلك ونقل ابن عبد السلام وابن فرحون ما يفيد أن المأذون لا يتوقع توكله على إذن انظر طفى وقول ز ظاهر قوله توكيل أنه لا يشترط الإيجاب والقبول وهو كذلك الخ فيه نظر لأنه سبق عند قوله لا بمجرد وكلتك أن التوكيل يفتقر لصيغة فكذلك الإيداع لأنه نوع منه وصورة ح لا نسلم خلوها منهما لأنهما يكونان باللفظ أو ما يقوم مقامه كالبيع قال ابن عرفة ابن شعبان من سئل قبول وديعة ليس عليه قبولها وإن لم يوجد غيره ابن عرفة ما لم يتعين عليه قبولها بهلاكها إن لم يقبلها مع قدرته على حفظها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a deposit (wadi'ah) and its permissibility?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=736)

قوله: (ولكل تركها) به فسر في "التوضيح" تبعا لابن عبد السلام قول ابن الحاجب: وهي جائزة من الجانبين [3]. وقال ابن عرفة: هي من حيث ذاتها للفاعل والقابل مباحة، وقد يعرض وجوبها كخائف فقدها الموجب هلاكه أو فقره إن لم يودعها مع وجود قابل لها يقدر علي حفظها، وحرمتها كمودع شيء غصبه ولا يقدر القابل على جحده ليرده لربه أو للفقراء إن كان المودع مستغرق الذمة؛ ولذا ذكر عياض في (مداركه) عن بعض الشيوخ: أن من قبل وديعة من مستغرق ذمة ثم ردها إليه ضمنها للفقراء [4]. زاد في "نوازل البرزلي" : ولم تجر عادة فقهاء تونس بقبول ودائع الظلمة ثم قال ابن عرفة: وقد يعرض ندبها حيث يخشى ما يوجبها دون تحققه، وكراهتها حيث [يخشى] [5] ما يحرمها دون تحققه. (1) في (ن 1) : (وجوار) . (2) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 9/ 165. (3) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 443، وانظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 9/ 125. (4) في التاج والإكليل نسب أول الكلام لابن شاس، وباقيه لابن عرفة، وتابع الشراح كلهم ما للمؤلف هنا من نسبته إلى ابن عرفة، ويبدو أن ابن عرفة نقل كلام ابن شاس وأكمله فظنه الشراح كلامه. انظر: التاج والإكليل، للمواق: 5/ 266، وانظر: مواهب الجليل، للحطاب: 5/ 251. (5) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 2) .

Sub-topic – Conditions for the Validity of the Deposit Contract

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a deposit (wadi'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3277)

[باب شروط الوديعة] والأظهر أن شرطها باعتبار جواز فعلها وقبولها حاجة للفاعل، وظن صونها من القابل، فتجوز من الصبي الخائف عليها إن بقيت بيده، وكذا العبد المحجور عليه، ويجوز أن يودعا ما خيف تلفه بيد مودعها إن ظن صونه بيد أحدهما لاحترامهما وثقتهما كأولاد المحترمين وعبيدهم عند نزول بعض الظلمة ببعض البلاد أو لقاء الأعراب القوافل، والأصل في هذا النصوص الدالة على حفظ المال والنهي عن إضاعته.

Mas'alah: What is the ruling on a condition to deliver to the recipient without proof?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2856)

(ولا إن شرط الدفع للمرسل إليه بلا بينة) تقدم قول مالك: لو شرط الرسول أن يدفع المال بغير بينة لم يضمن لقوله – عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم» .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of deposit (wadi'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2794)

(الإيداع توكيل) ابن عاشر مقتضاه أن الإيداع يتوقف على صحة التوكيل والتوكل وليس كذلك انظر ضيح وابن عرفة ونص ابن عرفة والأظهر أن شرطها باعتبار جواز فعلها وقبولها حاجة الفاعل وظن صونها من القابل فتجوز من الصبي الخائف عليها إن بقيت بيده وكذا العبد المحجور عليه ويجوز أن يودع ما خيف تلفه بيد مودعه إن ظن صونه بيد أحدهما لاحترامهما وثقتهما قال وشرطها باعتبار ضمان القابل عند موجب الضمان ونفيه عند نفيه عدم حجره وحجر الفاعل اهـ.

Sub–topic – Liability of the Depositary

Mas'alah: What are the conditions for liability of the depositary in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3277)

وشرطها باعتبار ضمان القابل عند موجب الضمان ونفيه عند نفيه عدم حجره وحجر الفاعل.

Sub-topic – Deposit with a Non-Mahram

Mas'alah: Can a woman deposit her property with a non-mahram man in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3277)

ويدخل في قولنا وظن صونها من القابل قول اللخمي لا تودع الحرم لغير

Sub-topic – Deposit with Incompetent or Interdicted Persons

Mas'alah: What is the ruling on depositing with a spendthrift (safih)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3278)

الصقلي: واللخمي وغيرهما: وكذلك السفيه؛ لأن أصحاب ذلك سلطوا يده على إتلافه.

Mas'alah: What is the ruling if a depositary accepts a deposit from a legally interdicted person?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=202)

تنبيهان. الأول: إذا أودع المحجور وديعة عند رشيد فتلفت فإن الرشيد يضمنها ولو تلفت بغير سببه ولو لم يعلم الرشيد بحجره قاله الرزقاني وهو ظاهر لتعديه بقبضها ونقلها بغير إذن معتبر، بل ذكر المواق عن البرزلي عند قول (خ) : وإن أودع صبيا الخ. أن أبا محمد بن أبي زيد أفتى بضمان رجل أعطاه صبي مالا ثم رده عليه لأنه رد لمن يجوز له أن يعطاه اهـ. وأما المحجور إذا أمن محجورا أو عامله فأتلف الثمن فإن الضمان على المتلف بكسر اللام قاله ابن رحال عند قوله في النكاح: ولولي صغير فسخ عقده الخ.

Sub-topic – Implied Acceptance and Constructive Possession

Mas'alah: Is acceptance of a gift by a depositary valid due to constructive possession?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1863)

(قوله: وصح قبول المودع إلخ) أي: إذا وهب له الوديعة لوجود الحوز في الجملة والمستعير كالمودع

Mas'alah: What is the ruling on implied acceptance of a deposit through silence?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2449)

قوله فيهما أي في الإيجاب والقبول، ونزلت مسألة، وهي أن رجلا كان جالسا، فجاء إنسان، فوضع أمامه متاعا، ثم ذهب فقام الجالس وتركه، فذهب المتاع فالظاهر ضمانه؛ لأن سكوته حين وضع المتاع يدل على قبوله للوديعة والله أعلم.

Sub–topic – Conditions for the Depositary

Mas'alah: What are the conditions for the depositary and depositor regarding eligibility?

Source Book: Hashiyat al–'Adawi 'ala Kifayat al–Talib al–Rabbani (book_id=2692, page=869)

[حاشية العدوي] وحكى عليه الاتفاق وخالفه اللخمي وقال: لا بد أن يكون بالغا رشيدا، ووافقه القرافي وابن الحاجب وابن عبد السلام، وذكره خليل في توضيحه وقال ابن عرفة: وعليه عمل بلدنا لكن يرد على ذلك العبد المأذون له في التجارة فإنه يقبلها ولا يتوكل. والجواب أن معنى الكلام أن من فيه أهلية التوكيل والتوكل فيه أهلية الإيداع والقبول ولا يلزم العكس.

BAB 3

باب حفظ الوديعة

The Chapter on Safekeeping the Deposit

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Chapter on Safekeeping the Deposit

Mas'alah: What is the ruling on possession when a deposited slave is gifted without the depositary's knowledge?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3674)

ومن أودع عبدا ثم وهبه ولم يعلم المودع لم يكن محوزا، بخلاف المخدم؛ لأن المودع قبل العلم يحوزه لربه، والمخدم يحوزه لنفسه، وإن علم بالهبة وقال: أحوزه للموهوب له كان حوزا، وإن قال: أبقي على حوزه للواهب. لم يكن محوزا، وإن قال: لا أحوزه للأول؛ لأنه وهبه، ولا أرضى أن أحوزه للثاني، ولا أكون أمينا له. كان على القولين في المغصوب.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's knowledge in validating a gift of a deposit?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3879)

(وعلم) جملة في موضع الحال، زاد ابن القاسم في فرض المسألة رواية سحنون: ولم يأمر الواهب الموهوب بقبض الهبة، ولم يذكر ابن المواز هذه الزيادة، بل ذكر إذا جمع بينهما واشترط العلم ليكون حائزا للموهوب له ولو دفعها الواهب كان رضا بخلاف ما وهب له ما تحت وكيله فإنه لا شيء له إلا ما قبضه، فلو وهبه مائة فقبض خمسين ثم مات الواهب لم يكن له إلا الخمسون؛ لأن يد الوكيل كيد الموكل، ومسألة الوكيل

رواها عيسى عن ابن القاسم في العتبية، ورواها أبو حنيفة عن مطرف وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on possession by a depositary when the donor dies?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1091)

الفرع الثاني: إذا وهبه ما تحت يد المودع، ثم مات الواهب، فهي حيازة إن علم المودع. قال: ولو كتب إلى وكيله: يدفع له مائة، فأعطاه خمسين، ثم مات الواهب، لم يكن له شيء غير ما قبض. ورواه ابن حبيب عن مطرف وأصبغ. والفرق أن الوكيل مأمور بالدفع، فهو فيه نائب عن المعطي، ويده كيده، والمودع ليس بمأمور بذلك وإنما هو مأمور بحفظ الوديعة، فإذا علم أنها صارت له صار حافظا له، صارت يده كيده.

Mas'alah: What is the ruling on entering the bathhouse with a deposit?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3106)

وبدخوله الحمام بها [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on safekeeping immovable property like a house in a deposit?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2448)

وبهذا رد الوانوغي على ابن عرفة فقال هذا ينقض قول ابن عرفة في مختصره ردا على

ابن الحاجب أن حفظ الربع ونحوه مما لا ينتقل يبطل طرد حد ابن الحاجب قال: ودعوى اللف والنشر في هذا المقام بعيد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's possession for the donee if the donor dies before the depositary knows of the gift?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3217)

ورضي لا إن لم يعلم بها حتى مات الواهب فتبطل وإنما اشترط علمه لأنه قبل علمه حافظ للواهب وبعد عمله صارح حافظا للموهوب له والفرق بينه وبين المخدم والمستعير على ما مشي عليه المصنف أن هذين حازا لنفسهما ولو قالا لا نحوز للموهوب له لما التفت إلى قولهما إلا أن يبطلا ما لهما من المنافع وهما غير قادرين على ذلك لتقدم قبولهما ولا يقدران على رد ما قبلاه أي لأنه ابتداء عطية منهما للمالك فلا يلزمه قبولها فصار حوزهما معتبرا معتدا به والمودع لو شاء لقال خذ ما أودعتني لا أحوزه لك

BAB 4

باب ضمان الوديعة والتفريط فيها

The Chapter on Liability and Negligence in Deposit

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions of Bailee Liability

Mas'alah: When is a bailee not liable for loss due to mouse damage or fire?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2381)

فرع في الكتاب: إذا علم أنه قرص الفأر أو قامت البينة لم يضمن قال ابن يونس عن مالك: إذا ثبتت السرقة وقال: ذهب المتاع مع ما سرق لم يصدق لأن الأصل: ضمانه حتى يثبت عدم التهمة ولو رديء محروقا ضمن حتى يعلم أن النار من غير سببه

Mas'alah: What is the ruling on an agent who throws away goods to protect them from thieves?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3708)

[مسألة: أبضع مع رجل مالا فخرج إليه اللصوص فلما رمقوه ألقى البضاعة] مسألة وسئل سحنون عن رجل أبضع مع رجل مالا فخرج إليه اللصوص فلما رمقوه ألقى البضاعة في شجرة ليحرزها على صاحبها فذهبت. قال: لا ضمان عليه. قيل: فإن دفعها المستودع إلى فارس ينجو بها ويحرزها حين رأى اللصوص هل يكون ضامنا؟ قال: إذا كان هكذا فلا ضمان عليه. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله؛ لأن خروج اللصوص إليه في السفر كخراب منزله في الحضر. وقد مضى هذا المعنى في رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم، وبالله سبحانه التوفيق.

Mas'alah: What is the section on the liability of the depositary?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7256)

[(2) فصل: في ضمان المودع]

Mas'alah: What are the rulings on deposit (wadi'ah) and loan of use ('ariyah) regarding liability?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=27)

الوديعة أمانة غير مضمونة إلا بالتعدي . والعارية ضربان كالرهن ، ما يغاب عليه مضمون ، وما لا يغاب عليه لا يضمن . وانتظار(1) هذا أن الأشياء ثلاثة أقسام: فما قبض لمنفعة ربه غير مضمون كالوديعة وأموال الأمانة . وما قبض لمنفعة القابض مضمون كالرهن والعارية . وما قبض لمنفعة الدافع والقابض ينقسم حاله ، وهو مذكور في الخصال الكبير .

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4707)

[مسألة في ضمان الوديعة]

Mas'alah: What is the ruling on the analogy between deposit and hire regarding liability after return?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4716)

بقي أن يقال: تنظير سحنون بما ذكر من الوديعة يضعف ما أشرتم إليه من بعد هذا القياس في الكراء الذي قيست عليه الوديعة وفيه نظر أشرنا إليه في غير هذا ومسألة الغصب المذكورة بعيدة الشبه فيها من كل وجه، فإن قيل كلام الشيخ ابن عرفة رحمه الله في حد موجب ضمان الوديعة يشهد لمن خالف، قيل ليس فيه دليل لأنه لا بد من تخصيص لفظه بما وقع فيها من نظير النازلة من المسائل التي ذكرناها والله أعلم وبه التوفيق انتهى. بنصه.

Mas'alah: What causes liability for a deposit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3279)

[باب موجب ضمان الوديعة]

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit locked with two locks?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3298)

الصقلي: هو أطمع إذا كانت بقفلين؛ لأنه خلاف العادة فوجب الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit according to Ibn Rushd and Ibn Ayshun?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3299)

وفي نوازل ابن الحاج: أفتى ابن رشد بالضمان، وقال ابن عيشون: لا ضمان عليه يحلف ولا شيء عليه، واستدل بإسقاط الضمان وقال ابن عيشون: لا ضمان عليه في

مسألة النعلين في العتبية.

Mas'alah: What are the causes of liability for a depositary in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=243)

(الفصل الأول) في الضمان ولا يجب إلا عند التقصيروله ستة أسباب

Mas'alah: What is the ruling on stipulating removal of liability in a deposit contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2967)

وإن شرطا رفع الضمان وأنها من المودع بنفس الصرف كان جائزا، ولا خلاف في هذين الوجهين، وإنما الاختلاف إذا أطلقا [2] الأمر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit and its return?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1325)

فصل في ضمانالوديعة وتلفها وردها على ربها وليس على المودع عنده ضمان الوديعة إلا أن يتعدى فيضمن بتعديه. ومن استودع وديعة، فادعى تلفها أو ردها على ربها فالقول في ذلك قوله مع يمينه إلا أن يكون قبضها ببينة، فلا يقبل قوله في ردها على ربها إلا ببينة، ويقبل قوله في

تلفها على كل حال، قبضها ببينة أو بغير بينة.

Mas'alah: Who are the trustees who are not liable for loss of property in their care?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=207)

- والأمناء في الذي يلونا ليسوا لشيء منه يضمنونا (والأمناء) جمع أمين (في الذي يلونا) مضارع ولي الأمين الشيء يليه إذا تولاه بوجه من الوجوه (ليسوا لشيء منه) أي من الذي يلون (يضمنونا) وعدهم الناظم سبعة عشر فأولهم ولي المحجور. -

Mas'alah: What are the causes of liability for a deposit?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=998)

قوله: "وليس له أن (يودعها) غيره إلا من ضرورة" : قلت: (يجب الضمان في الوديعة بأسباب:

Mas'alah: What is the ruling on stipulations of guarantee in deposits, qirad, and leases?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=319)

وعنهما إعماله فى العارية، ولابن شاس عنهما عدم إعماله]. ومن اشترط الضمان /102 – ب فى الوديعة والقراض والمستأجر، ومن اشترط أن – لا قيام بجائحة.

Mas'alah: What is the ruling on a condition of liability in a deposit contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2800)

(ولا إن شرط عليه الضمان) في محل لا يضمن فيه فلا ضمان عليه إذا تلفت لأنها من الأمانات فشرط ضمانها يخرجها عن حقيقتها ويخالف ما يوجبه الحكم

Mas'alah: What is the ruling on liability of the depositor versus the recipient in deposit?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2801)

ابن عرفة كذا وقع في غير نسخة من اللخمي وكذا نقله ابن عبد السلام وقبله والصواب إن كانا عالمين بالخوف فهو لغو لدخولهما عليه ومقابله عذر وإلا فالأظهر اعتبار حال الفاعل لا القابل لأنه مالك التصرف بالذات اهـ.

Mas'alah: What does the author say about trustees (umana') and their liability?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=649)

ثم شرع يتكلم على الأمناء جمع أمين فقال

Mas'alah: What is the general principle regarding trustees and liability?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=649)

(والأمناء في الذي يلونا ... ليس لشيء منه يضمنونا) يعني أن الأصل في الأمناء عدم الضمان في كل شيء يلونه حتى يظهر منهم ما يوجب الضمان

Mas'alah: Which trustees are believed without liability regarding property under their care?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=649)

وذكر الناظم منهم سبعة عشر فالأول والثاني قوله (كالأب والوصي) وكذا وصية ومقدم القاضي والكافل واللقيط فإنهم مصدقون فيما ادعوا ضياعه من مال المحجور الذي هو عندهم كان مما يغاب عليه أم لا ولا ضمان عليهم في شيء من ذلك ويفهم من قوله كالأب إنهم غير محصورين في العدد المذكور وهو كذلك فيدخل تحت الكاف التي جيء بها للتمثيل والزوج والزوجة مما لا يغاب عليه وهو بيد أحدهما وطلق قبل البناء فإن ضمانه منهما ولا يرجع أحدهما على الآخر بنصفه فإن كان مما

يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة فضمانه من الذي هو تحت يده ويدخل أيضا من قلب فخارا أو نحوه بحضرة ربه فسقط من يده فلا ضمان عليه فيه كما تقدم في بيع العروض. ويدخل الوارث إذا طرأ عليه دين أو وارث وأدعى تلف ما كان بيده بعد القسمة فإنه يصدق فيما لا يغاب عليه دون غيره وأما قبل القسمة فهو مصدق مطلقا إلى غير ذلك من الفروع

Sub-topic – Liability for Sending Deposit with Third Party

Mas'alah: What is the ruling on liability when a deposit is sent without the depositor's permission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3596)

الحادية والعشرون قال قال ابن وهب إذا بعث بها إليك فعدا عليها عاد فقلت لم آمرك ببعثها وقال أمرتني فهو ضامن لتعديه ويحلف ما أمرته بذلك ولقد تعدى عليك في البعث فإن ادعى الرد إليك بنفسه فعليه اليمين اتفاقا وإن ادعى التلف حلف على الخلاف في يمين التهم وقيل إن كان من

Mas'alah: What is the ruling on liability when a bailee buys goods and sends them with another trustworthy person?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3708)

[المبضوع معه إذا أراد الإقامة فاشترى له ما أمره به ثم سيره مع من يثق به] من سماع محمد بن خالد من ابن القاسم قال محمد بن خالد: سألت ابن القاسم فقلت له: أرأيت المبضوع معه إذا بدا له في الإقامة سنته تلك فاشترى له ما أمره به ثم سيره مع من يثق به من أهل الأمانة فذهب ذلك الشيء من يديه؟ قال لا ضمان على واحد منهما، ورواه عيسى عن ابن القاسم في كتاب أسلم وله بنون صغار.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى القول عليها مستوفى في رسم شك في طوافة من سماع ابن القاسم فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a depositary for delivering the deposit to a third party?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3283)

إليه أنه يضمن فأحرى في هذه التي دفعها فيها للغير إنما هو بالعرف لا بالنص ولا أنه خلاف نقل عبد الحق.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a deposit is given to one's wife or servant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3283)

الصقلي: كدفعه لزوجته أو خادمه، وينبغي على أصولهم إن لم تقم له بينة على إيداعه أن يضمن كمن دفع لغير من دفع إليه؛ لكنهم لم يضمنوه للعذر.

Mas'alah: What is the ruling on sending a deposit with a trusted person to another city?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3284)

حاجة بالمدينة فبعث بها مع من يثق به لمصر: لا يضمنها.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability when depositing a trust with his wife or

servant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3287)

والثاني: ضمانه ولو كان الناس يأتمنون أهليهم، هو ظاهر قول أشهب.

Mas'alah: How many opinions exist on the liability of a person sent with goods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3291)

قلت: فعلى عد التأويل قولا وهو فعل ابن رشد الأقوال خمسة الثلاثة واختيار اللخمي، وتأويل حمديس.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a trusted person sends goods with another and they are lost?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3300)

قال ابن حبيب: قال مطرف، فيمن أبضع معه ببضاعة يدفعها إلى عياله، فيرسلها المأمور مع غيره، فضاعت، فلا يضمن، كان ذلك لعذر أو لغير عذر، إذا كان الذي بعثها معه مأمونا، وقال إلي مالك في الذي يحبسه أمر في طريقه ببلد، فيبعث بها، أنه لا يضمن إن بعث مع أمين.

Mas'alah: What is the ruling on a messenger who places goods in his saddlebag against instructions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3301)

وروى عيسى، عن أبي محمد المخزومي، عن مالك، في المبضع معه ببضاعة، وقيل له لا تفارق حقوبك. فجعلها في عيبته، ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a messenger who throws deposited goods into a tree to escape thieves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3301)

وقال سحنون، في المبضع معه بمال، فخرج عليه لصوص، فألقاه في شجرة، أو أعطاها لمن ينجو بها، فذهبت، فلا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the chapter on a depositary moving a deposit to another location?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4866)

باب في المودع ينقل الوديعة إلى بلد آخر، أو يحولها من موضع في بيته إلى موضع آخر فتهلك، أو يبعثها إلى ربها، أو تسقط من يديه، أو يقع عليها شيء في يديه

Mas'alah: What is the ruling on the camel driver's liability when he deposits goods with a trustworthy person?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=633)

إيداعها عنده ولا يلزم الجمال شيء من ذلك إذ لم يتعد، ولم يفرط بل فعل الواجب عليه من إيداعها عند أمين لعدم وجود المرسل إليه المأمور بتسليمها له ولا يقول أحد

من العلماء بأنه يلزمه حبس جماله مع العروض حتى يلحقه إذ لا يدري متى يلحقه وفي ذلك مشقة فادحة

Mas'alah: What is the ruling on the messenger's liability for transgression in a deposit?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2637)

ابن يونس: ويحمل على أنه تعدى عليها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for yarn lost by a messenger?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=145)

[69] - سبب آخر لضمان الغزل ثم كتب اليه في المسألة بعينها سؤاله، ذكر فيه ان المبعوث معه الغزل تركه في بعض الطريق في الفحص ونهض إلى بعض حوائجه وأرسل عنه، فزعم الرسول انه لم يجده فسئل: فهل يلزمه بهذا ضمان الغزل؟ وهل يصدق في صفته ان ادعى مالا يشبه صفة غزل ذلك الموضع؟ فأجاب، وفقه الله.

Mas'alah: What is the ruling on liability for yarn lost by a messenger?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=146)

إذا كان الامر علي ما وصفته فالمبعوث معه الغزل ضامن للصفة التي يقربها، مع يمنيه. وقد سئلت في غير هذا السؤال، أنه قد حكم عليه بذلك فحلف: أن الغزل الموجه كان

مقطوعا، منفردا، وأغرم ما قوم به أهل المعرفة بقيمة الغزل، الصفة التي اقربها وحلف عليها.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositor re-deposits an item with another person?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2455)

(فرع) : رجل طلع إلى سقف، فقال لصاحب الحانوت: احبس لي هذا الفرو حتى أهبط، فاحتاج صاحب الحانوت إلى القيام، فقال لرجل آخر انظر الحانوت والفرو حتى آتي فضاع الفرو فأجاب الفقيه أبو الوليد هشام بن أحمد على صاحب الحانوت الضمان، وهذا يأتي على الوديعة إذا أودعها غيره أنه ضامن إلا أن يكون عند إرادة سفر قاله في مسائل ابن الحاج، ونقله ابن سلمون عنها.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary sending a deposit with another person during a short or long stay?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2803)

وأقره أبو الحسن على ظاهره والذي في خش أنه إن ذهب بها لم يضمن وانظر من أين أتى به ونقل عن مس أن الحق التفصيل وهو أنه إذا غربها بأن جاء في وقت مخوف فالضمان وإلا فلا وظاهر ما في ضيح والمدونة إطلاق الضمان وهو الظاهر وقول ز فله أن يبعثه مع غيره ولا ضمان عليه الخ في ح ما نصه من أودعت معه وديعة في بلد

فعرضت له إقامة في الطريق قصيرة كالأيام أو طويلة كالسنة أو متوسطة كالشهرين فإن بعثها في القصيرة ضمن وإن حبسها في الطويلة ضمنها وهو في المتوسطة غير هذا الذي ارتضاه ابن رشد وجمع به بين أقوال أصحاب مالك اهـ.

Sub–topic – Liability for Use of Deposit Without Permission

Mas'alah: What is the ruling on liability for using a deposit?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3609)

السبب الرابع الانتفاع بالوديعة

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who breeds animals or marries slave women without permission?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=7292)

وقال أشهب في كتبه: لا شيء عليه من ذلك في الإنزاء على حيوان أو تزويج الجواري. قال أشهب: وإن نقص ذلك كله الولادة، فلا شيء عليه؛ لأن الولادة في الجواري ليس من فعله إنما زوجهن، فكان الحمل من غيره، فلا يضمن، ولو سألتني في البهائم قبل أن ينزيها هل ينزيها؟ لرأيت أن لا يدعها من الإنزاء؛ لأن ذلك مصلحة لها، ولم أضمنه في الجواري ما نقصهن النكاح؛ لأن ذلك نكاح لا يثبت وإن رضي به ساداتهن، ولو كانوا ذكورا لم يضمن شيئا، لأن للسيد أن يجيزه، فلا يضمنه وقد أجاز فعله، وإن فسخه رجع العبد إلى حاله من غير نقص.

Mas'alah: What is the ruling on liability for using a deposit and causing its destruction?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=243)

(الرابع) الإنتفاع فلو لبس الثوب أو ركب الدابة فهلكت في حال الإنتفاع ضمن وكذلك أن تسلف الدنانير أو الدراهم أو ما يكال أو يوزن فهلك في تصرفه فيه

Mas'alah: What is the ruling when a depositee uses the deposit and claims permission from the owner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4869)

ومن كتاب الإقرار لابن سحنون: وإذا أقر أنه لبس ثوبا وديعة عنده أو كانت دابة فركبها ثم قالت: هلكت بعدما/نزلت عنها، فإنه ضامن، لأنه لما ركبها ضمن بالتعدي، ولو قال: ركبتها بإذن ربها فأنكر ذلك رب الوديعة، فالراكب مدع في الإذن [ويحلف في الإذن] وهو ضامن، ويحلف رب الدابة: أنه ما أذن له، ولو أقام بينة [أنه نزل عنها وهي سالمة ثم نفقت، برئ من ضمانها، وقول بعض أصحابنا ومن خالفنا، وفي قول آخرين من أصحابنا: ضامن حتى يردها بحالها، وكذلك إن أقام بينة] أنه أذن له في الركوب لم يضمن. [10/ 435]

Mas'alah: What is the ruling on sending a deposited slave on a short errand?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2104)

وأما إن بعثته لشراء بقل أو غيره من حاجة تقرب من منزلك، لم تضمن، لأن الغلام لو خرج في مثل هذا لم يمنع منه.

Mas'alah: What is Sahnun's view on liability for a deposit used and then claimed to have perished?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3379)

والقول الثالث: إن ردها بعد الانتفاع بإشهاد برئ، وإن لم يكن إلا دعواه لم يبرأ. وهو قول سحنون؛ لأنه قال: إن أقر أنه لبس ثوبا وديعة، أو ركب دابة وقال: هلكت بعد ما نزلت عنها – فهو ضامن؛ قال: لأنه لما ركبها ضمنها بالتعدي. ولو أقام البينة أنه نزل عنها سالمة ثم تلفت برئ من ضمانها. وأجرى ابن يونس هذا الخلاف على الخلاف في رده لما تسلف من الوديعة

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who spends deposited money fearing its spoilage?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=501)

فهمنا ما ذكره القاضي – أكرمه الله – أنه ألقى في الديوان مكتوبا على محمد بن أحمد ابن أبان عدة من مال وضعها على يديه النظر ابن سلمة، إذ كان قاضيا بقرطبة لجامع بن عمير، وثبت عندك موت جامع وعدة ورثته وإقرار ابن أبان بالمال على حسب ما ألفيته في الديون، وأعذرت إليه فلم يكن عنده مدفع إلا ما قال: إن نقود النسا تفسد على الإقامة، فلما خشيت فسادها أنفقتها وصارت مضمونة علي، وسألك أن تؤجله آجلا ببيع من رباعه فيها ما يؤدي منه ذلك المال، وأحببت معرفة ما عندنا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability when walking with the deposit to a tyrant?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2636)

ويضمن بسعيه، أي: مشي المودع بالفتح بها، أي: بالوديعة لمصادر، أي: ظالم.

Mas'alah: What is the ruling on liability when possession benefits both parties in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2973)

فإن قبضه لمنفعتهما معا، فإنه يغلب منفعة رب المال، ويصدق القابض -كان مما يغاب عليه أم لا، قبضه على التصرف فيه كالقراض، أو على غير التصرف فيه كالشيء المستأجر لينتفع به، أو كالشيء المستأجر عليه على حمله أو رعايته أو على استعماله- إلا في مسألتين: الصانع المتصدي، والأجير على حمل الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability for using the deposit and his claim of returning it safely?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3118)

وبكلبس الثوب، وركوب الدابة، والقول له أنه ردها سالمة إن أقر بالفعل

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposited animal when the depositary uses it and then returns it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3118)

وإن أكراها لمكة ورجعت بحالها، إلا أنه حبسها عن أسواقها، فلك قيمتها يوم كرائه، ولا كراء [منح الجليل] و) تضمن (ب) سبب انتفاع المودع بالفتح بها (كلبس الثوب وركوب الدابة) إذا تلفت الشارحان، هذا مستغنى عنه بقوله فيما سبق وبانتفاعه بها. تت قد يقال أعاده ليرتب عليه قوله (والقول له) أي المودع بالفتح بيمينه (أنه) أي المودع بالفتح (ردها) أي الوديعة لمحلها بعد انتفاعه بها حال كونها (سالمة) من التلف والعيب، ثم تلفت بعد ردها فلا يضمنها (إن) كان (أقر) المودع بالفتح (بالفعل) أي لبس الثوب وركوب الدابة مثلا. فإن أنكره وشهدت عليه بينة به فادعى أنه ردها سالمة فلا يقبل قوله. محمد أقر المستودع بالفتح بركوب الدابة ولبس الثوب وقال هلك بعد أن رددت فهو مصدق وهو قول أصحابنا. ابن عرفة لو هلك ما لبسه المودع من ثوب أو ركبه من دابة ففي تصديقه مع يمينه أنه هلك بعد رده إن ثبت بإقراره، وإن أنكر وقامت عليه بينة ضمن تضمينه مطلقا إلا ببينة أنه نزل عنها وهي سليمة. ثالثها يضمن حتى يردها لمحمد قائلا هو قول أصحابنا وكتاب ابن سحنون وبعض أصحاب يونس. (وإن كراها) أي المودع بالفتح الوديعة بلا إذن مودعها بالكسر لشخص يركبها أو يحمل عليها متاعا (لمكة) المشرفة مثلا فانتفع بها المكتري (ورجعت) الوديعة (بحالها) الذي كانت عليه سالمة (إلا أنه) أي إكراءها (حبسها) أي أخر الوديعة (عن) بيعها لو كانت حاضرة في (أسواقها) التي ارتفعت قيمتها فيها (فلك) يا مودع بالكسر (قيمتها) أي الوديعة معتبرة (يوم) عقد (كرائه) أي المودع بالفتح الوديعة إذ هو يوم التعدي عليها (و) إذا أخذت قيمتها يوم كرائها ف (لا كراء) لك فهو للمودع بالفتح لأنه قد تبين ملكه الوديعة يوم إكرائها (أو) لك (أخذه) أي كراء الوديعة الذي أكراها به المودع

بالفتح (و) لك (أخذها) أي الوديعة مع كرائها.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed deposit is lost after being returned to safekeeping?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2355)

الضمان لا يسقط إذا ضاعت بعد أن ردها إلى أمانته. واختاروا من قوله ما رووه عنه. وإلى هذا ذهب الشافعي وأبو حنيفة. وسبب الاختلاف الالتفات في هذه المسألة إلى تسلف الوديعة، هل يجوز أو يمنع؟ والحكم فيه يتفصل.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary using the deposit and liability in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2796)

ففهم ز أن تقييد أبي عمران وقع في المسألة الثانية عند المصنف أعني خلط الدنانير بالدراهم وليس كذلك كما توهم أيضا أن المراد بالشيخ في كلام أبي الحسن وابن أبي زيد وليس كذلك أيضا وإنما المراد به أبو الحسن نفسه كما يعلمه من اطلع على كتابه فتبين أن مسألتي المدونة إحداهما مقيدة فيها والأخرى قيدها أبو عمران وأبو الحسن وهما معا داخلتان في الأولى عند المصنف أعني إلا كقمح بمثله وأما الثانية عند المصنف فلم أر من ذكر القيد المذكور فيها غير المصنف فصح اعتراض غ وانظر كلام ح والله أعلم (وبانتفاعه بها) قول ز انتفاعا تعطب به عادة الخ من المدونة ومن أودعك عبدا فبعثته في سفر أو في أمر يعطب في مثله ضمنته وأما إن بعثته لشراء بقل أو غيره

من حاجة تقرب من منزلك لم تضمن لأن الغلام لو خرج في مثل هذا لم يمنع منه ابن ناجي أراد بقوله يعطب في مثله أي غالبا والمراد هلك بسبب ما بعثته فيه وهذا لا خلاف في ضمانه وأما لو كان فيما يعطب فيه نادرا فالصحيح أنه لا يضمن واختلف إذا هلك في استعماله بأمره من الله تعالى فقال سحنون يضمنه وقال ابن القاسم لا يضمنه بناء على أنه بالعداء كغاصب واعتبار غالب السلامة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary mounting an animal without permission and the acceptance of evidence of return after denial?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2804)

وقول ز بخلاف الراعي إذا أنزى على الحيوان فلا ضمان الخ هذا خلاف ما ذهب إليه المصنف في باب الإجارة من القول بالضمان فقال عاطفا على ما فيه الضمان أو أنزى بلا إذن قال الشارح في الكبير وقاله ابن القاسم في المدونة وقال غيره فيه لا يضمن (وبجحدها ثم في قبول بينة الرد خلاف) قول ز والفرق على هذا الثاني بينه وبين محامل القراض الخ الذي يقتضيه نقل ق في باب الوكالة استواء الوديعة والقراض والبضاعة وأن من قال بالضمان قاله في الجميع انظره وقول ز وانظر هل هو كذلك أم لا الخ فيه قصور وفي ق وغيره ما يدل على أنه لا فرق بين الإقرار وإقامة البينة في جريان الخلاف ونحوه في تبصرة ابن فرحون ونقله ح وقول ز وأشعر قوله بينة الرد أن بينة التلف لا تقبل الخ قصور أيضا وقد جمع في ضيح بينة الرد وبينة التلف وحكى فيهما الخلاف ونصه قد حكى صاحب البيان في باب الصلح وابن زرقون في باب القراض فيمن أنكر أمانة ثم ادعى ضياعها أو ردها وأقام بينة بذلك لما قامت عليه البينة

ثلاثة أقوال الأول لمالك من سماع ابن القاسم يقبل قوله فيهما الثاني لمالك أيضا لا يقبل قوله فيهما الثالث لابن القاسم يقبل قوله في الضياع دون الرد اهـ.

Sub-topic – Liability for Mixed or Fungible Deposits

Mas'alah: What is the ruling on liability when part of a fungible deposit is consumed and the rest perishes?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3609)

وفي الكتاب إذا استهلك بعض المثلي ثم هلكت بقيته لم يضمن إلا ما استهلك أولا لأنه الذي طرأ عليه العدوان ولو رده لم يضمنه ويصدق في رده كما يصدق في ردها إليك وكذلك لو تسلف جميعه ثم رد مثله مكانه وكذلك لو أخذه على غير وجه السلف لم يضمن إن هلك بعد ذلك بخلاف إبلاء الثواب ويرد مثله للزوم القيمة له بالاستهلاك

Mas'alah: What is the ruling on returning a fungible item to a deposit after liability has attached?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3610)

ولا يبرأ برد ما ضمنه إلى الوديعة عند الأئمة في المثليات ويضمن الجميع عندهم إذ لم يتميز المردود عما بقي من الوديعة لأن المردود ما له وخلط الوديعة بما لا يتميز يوجب الضمان

Mas'alah: What is the ruling on liability for a mixed deposit when some money is lost?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7213)

[: دفع إليه ثلاثة دنانير إلى عشرته فضاع من ذلك ديناران] من سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم من كتاب الكبش قال يحيى: وسألته: عن الرجل يكون معه عشرة دنانير لنفسه فيدفع إليه رجل دينارا استودعه إياه فيذهب منها دينار، كيف يكون ضمانه عليهما؟ قال: يأخذ صاحب العشرة تسعة دنانير ويقتسمان العاشر ويكون ضمان الذاهب بينهما بنصفين، قلت له: فقول مالك: إن صاحب الدينار يكون شريكا في الأحد عشر دينارا على حساب الدينار، ولا يكون عليه من ضمان الدينار الذاهب إلا سهم من أحد عشر سهما، أيؤخذ به؟ قال: لا. قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في كتاب تضمين الصناع من المدونة وفي غيره من المواضع، هو اختلاف مشهور معلوم، وسواء في هذا كان المودع صاحب العشرة الدنانير أو صاحب الدينار، وسواء تقارا على تلف

الدينار أو علم ذلك ببينة إذا دعاه المودع فصدق في ذلك بغير يمين أو بيمين إن كان متهما. ولو دفع إليه ثلاثة دنانير إلى عشرته، فضاع من ذلك ديناران، كان لصاحب العشرة ثمانية ولصاحب الثلاثة دينار، ويقتسمان الدينارين الباقيين بينهما بنصفين، ولو ضاع من ذلك ثلاثة دنانير لكان لصاحب العشرة سبعة، ويقتسمان الثلاثة بينهما على نصفين، وعلى قول مالك: يقتسمان الأحد عشر، إن كان ضاع منها ديناران، أو العشرة إن كان ضاع منها ثلاثة دنانير على ثلاثة عشر جزءا. والحكم في الشيء يتداعى فيه الرجلان، فيقول أحدهما: لي جميعه، ويقول الآخر: لي عشره – يجري على هذا الاختلاف إذا لم يكن في يد واجد منهما باتفاق، واختلف إن كان بأيديهما جميعا، فقيل: إنه يجري على هذا الاختلاف أيضا بعد أيمانهما، وقيل: إن القول قول الذي ادعى العشر مع يمينه؛ لأنه حائز للنصف، فعلى من ادعى عليه أن له أكثر من النصف إقامة البينة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on mixing wheat with barley in a deposit?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=817)

ولو كان قمحا فخلطه بشعيرا وكذلك لو خلطه بشيء من الحب بخلافه في عينه وصفته ضمنه ولا يشبه هذا الدنانير

Mas'alah: What is the ruling if a depositor spends part of the deposit and then returns it?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1211)

فصل [6 – إذا أنفق بعض الوديعة] : إذا أنفق بعض الوديعة ضمن قدر ما أنفق دون جميعها، وإن أنفق الكل أو البعض ثم رد ما أنفق فلا ضمان عليه خلافا لعبد الملك في إلزامه الضمان [2] لأن الذي أوجب عليه الضمان تعديه بالأخذ فهذا ردها فقد زال التعدي فسقط الضمان، ولأنه حافظ لها على الوجه الذي أمر به فلم يلزمه ضمان كالابتداء، ووجه قول عبد الملك أنه قد خرج عن الأمانة وصار متعديا بأخذها فرده إياها لا يزيل عنه الضمان كما لو جحدها ثم اعترف بها.

Mas'alah: What is the ruling on partial loss of mixed dirhams in a deposit?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2197)

[خلط دراهم فضاعت] فيمن خلط دراهم فضاعت قلت: أرأيت الدراهم إذا خلطها فضاع بعضها، أيكون الضياع منهما جميعا ويكونان شريكين فيما بقي بقدر ما لهذا فيها

وبقدر ما لهذا فيها قال: نعم إذا كان لا يقدر على أن يتخلص دراهم هذا من دراهم هذا. قال: فإن كانت دراهم هذا تعرف من دراهم هذا فمصيبة كل واحد منهما منه، لأن دراهم كل واحد منهما معروفة.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who consumes deposited food and returns its equivalent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2206)

[فيمن استودع طعاما فأكله ورد مثله] قلت: أرأيت إن استودعني رجل طعاما فأكلته ورددت في موضع الوديعة طعاما مثله، أيسقط عني الضمان أم لا في قول مالك؟ : قال: نعم يسقط عنك الضمان في رأيي، مثل قول مالك في الدنانير والدراهم، لأني سمعت مالكا يقول في الذي يستودع الدنانير والدراهم فيتلف منها بعضها أو كلها بغير أمر صاحبها ثم يرد في موضع الوديعة مثلها، أنه يسقط الضمان عنه فكذلك الحنطة. قلت: وكذلك كل شيء يكال أو يوزن؟ قال: نعم، كل شيء إذا أتلفه الرجل للرجل، فإنما عليه مثله. فهذا إذا رد مثلها في الوديعة سقط عنه الضمان، وإذا كان شيء إذا أتلفه ضمن قيمته، فإن هذا إذا تسلفه من

الوديعة بغير أمر صاحبها فهو لقيمته ضامن، ولا يبرئه من تلك القيمة إلا أن يردها على صاحبها، ولا يبرئه منها أن يخرج القيمة فيردها في الوديعة.

Mas'alah: What is the ruling on mixing coins in a deposit and loss after mixing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3292)

قلت: إنما منعه؛ لأن المرتهن غير مأذون له في القسم على الغائب وتوقع الغبن في القدر، وقال: وإن ضاع بعض الدنانير والدراهم بعد الخلط كانا شريكين في الباقي بقدر ما لكل منهما، ويتفق فيه مالك وابن القاسم لشركته قبل الضياع بوجه جائز وتقدم هذا في تضمين الصناع.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the price of mixed deposits when the depositor is insolvent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3293)

قال: فإن كان الصبي عديما قسم ثمن الطعام على قيمة ما لكل منهما يوم الحكم فيشتري له مثل طعامه وما نقصه تبع به الصبي، ولو تركا ضمانه قسم ثمنه على قيمتهما يوم الخلط، وجاز بيعه مخلوطا؛ لأنه بغير فعلهما.

Mas'alah: Why is it impermissible to give similar food before mixing in deposits?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3293)

ابن أخي هشام: لأن اختلاف قدر قيمة طعاميهما قبل خلطه يوجب اختلاف قدر حظيهما في المخلوط، فلو أعطاه مثل طعامه قبل خلطه دخله تفاضل الطعامين.

Mas'alah: What is the ruling on liability for mixing wheat or barley with a deposit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3296)

وفي إلحاق القمح والشعير وشبهه بالعين اختلاف لقولها إن تسلفها، ثم رد مثلها لم يضمنها، وقول عبد الملك: إن خلطها بمثلها ضمن.

Mas'alah: What is the ruling when a depositary mixes deposits of the same currency and some is lost?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4880)

باب في المودع يخلط الودائع العين ثم يهلك منها شيء

Mas'alah: What is the ruling on mixing different types of deposited goods that can be separated without difficulty?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3378)

الصورة الثانية: أن يخلط جنسا بغير جنسه ويمكن التمييز بلا كفة، كدنانير مع دراهم، أو قطن مع كتان، أو دراهم مع دراهم مختلفتين، فقال ابن الماجشون: في المبسوط إن كانت الأولى كثيرة فخلطها بدراهم قليلة لم يضمن، وإن خلطها بمال عظيم حتى أشهرها ضمن. اللخمي: وهذا يحسن إذا كانت في موضع لا يضمن ذلك منه، وأما إن كانت في تابوت أو صندوق فلا ضمان؛ لأن السارق يقصد التماس الدنانير والدراهم من مثل ذلك. وما قاله اللخمي يؤخذ من قول عبد الملك حتى أشهرها بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on loss of mixed deposited items in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1625)

ثم ما تلف ولم يعرف) لمن خرج خلط الدراهم بالدنانير (بينكما) بنسبة ما لكل (

Mas'alah: What is the ruling on mixing similar grains or coins in a deposit?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2021)

(إلا كقمح) وفول من سائر الحبوب (بمثله) نوعا وصفة، فإن خلط سمراء بمحمولة ضمن، وكذا جيد برديء أو نقي بغلث. ودخل تحت الكاف دنانير بمثلها، أو دراهم بمثلها؛ لأنها لا تراد لعينها.

Mas'alah: What is the ruling on mixing a deposit with similar goods?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3098)

كخلط قمح بشعير وشبهه. وأما خلطها بجنسها المماثل لها جودة ورداءة كحنطة بمثلها أو ذهب بمثله أو بما يتميز عنه ولا يختلط به كذهب بورق فلا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on mixing deposits and subsequent loss according to Malik and Ibn al-Qasim?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3099)

اللخمي إذا خلط الدراهم بمثلها أو الطعام بمثله ثم ضاع كانا شريكين في الباقي بقدر ما لكل واحد منهما. واختلف في هذا مالك وابن القاسم – رضي الله تعالى عنهما – لأنهما كانا شريكين قبل الضياع بوجه جائز، وأشار إلى قولها في تضمين الصناع.

Sub-topic – Acts Constituting Betrayal or Misappropriation

Mas'alah: What is the analogy for the dissolution of trustworthiness through betrayal?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3611)

احتجوا بالقياس على الجحود لأن الأمانة خصلة واحدة لا تتبعض فإذا خان فقد بطلت وإذا تجدد ما يضاد جملة مقتضى العقد انفسخ كما ينفسخ

Mas'alah: Is it permissible to betray a trust held for a person with overwhelming debt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3017)

[هل تجوز خيانة أمانة مستغرق الذمة؟]

Mas'alah: What is the ruling on a trustee who misappropriates a deposit?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2292)

وقيل: لعل معناه إن لم يعرف أنه قصد التعدي، ولو عرف قصده [9] بأخذها التعدي، وأن يأكلها ولا يردها، لكان ضامنا على كل حال، ولو ردها ببينة، لأنه قد أخرج نفسه من الأمانة بالتعدي. (1) كذا في ح، وفي ع وز: سببه. (2) كذا في ع وز وح، وفي:

وقد. (3) المدونة: 6/ 159. (4) كذا في ز وح، وفي ق: ما ذلك. (5) كذا في ع وز وح، وفي ق: وقد. (6) كذا في ح، وفي ع وز: عنها. (7) كذا في ع وز وح، وفي ق: السلف. (8) انظر النوادر: 10/ 433. (9) كذا في ز، وفي ق: عرف بقصده، وفي ع: أنه قصده، وفي ح: أن قصده.

كتاب اللقطة [1] والضوال [2] والإباق [3] اللقطة بضم اللام، وفتح القاف [4]: ما التقط. وأصل الالتقاط وجود الشيء على غير طلب، وقصد. "والعفاص" [5]: الوعاء الذي فيه الشيء الملتقط [6]. "والوكاء" [7]، ممدود: الخيط، أو الشيء [8] الذي يشد به، وقد قاله بعضهم بالعكس. وهو وهم. والأول الصواب عند أهل اللغة [9]. وهي عبارة (1) الشيء الذي يلتقط وهي بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين. وعرفها ابن عرفة بأنها مال وجد بغير حرز محترما ليس حيوانا ناطقا ولا نعما. (شرح حدود ابن عرفة: 609) . (2) الضوال لغة: من ضل يضل ضلالا وضلالة زل عن الطريق ولم يهتد إليه، والأصل في الضلال الغيبة، ومنه قيل للحيوان الضائع ضالة بالهاء للذكر والأنثى، والجمع الضوال، مثل دابة ودواب. (المصباح) . وشرعا: قال ابن عرفة: نعم وجد بغير حرز محترم. (شرح حدود ابن عرفة: 611) . (3) الإباق من أبق العبد يأبق إذا هرب من سيده من غير خوف ولا كد عمل. (المصباح) وشرعا: حيوان ناطق وجد بغير حرز محترم. (شرح حدود ابن عرفة: 611) . (4) في ز وح: بفتح القاف وضم اللام. (5) المدونة: 6/ 174. (6) الفائق: 3/ 6، لسان العرب مادة: عفص. (7) المدونة: 6/ 174. (8) كذا في ز وح، وفي ق: والشيء. (9) الفائق: 3/ 6، لسان العرب: مادة: وكى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit if the depositor ejaculates on it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2455)

ص (وبإنزائه عليها) ش: تصوره واضح قال ابن ناجي في شرح الرسالة ولو ختن المودع علجا أسلم عنده وهو يطيقه فمات من ذلك، فإنه ليس بتعد اتفاقا وسواء قلنا الختان سنة أو واجب قاله شيخنا أبو مهدي انتهى والله أعلم

Mas'alah: What is the liability of a depositary who borrows part of the deposit?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1691)

ذلك لم يبرأ منه ولا يبرأ إلا بردها إلى صاحبها كالمحرم لأنه صار في الذمة كالديون الثابتة في الذمم وإنما مثل بمثالين للإشارة إلى أنه لا فرق بين أن يكون الإذن مطلقا أو مقيدا بالحاجة ثم إن الأولى رجوع قوله إلا بإذن للجميع أي وحرم سلف مقوم ومعدم وكره النقد والمثلي كالتجارة إلا بإذن فلا يحرم أي مطلقا ولا يكره وبرئ إن رد غير المحرم إلا بإذن فلا يبرأ إلا برد ما أخذه منها لربه (ص) وضمن المأخوذ فقط (ش) أي حيث أخذ بغير إذن أو بإذن ورده وضاع مع الباقي فإنه لا يضمن إلا المأخوذ فقط ولا يبرئه دعوى الرد ولا ضمان عليه فيما لم يأخذه ووجه التعرض له بالنسبة إلى الأول أنه ربما يتوهم من تعديه على البعض أنه متعد على الكل وبالنسبة للثاني أنه لما تسلف البعض فكأنه قصد تسلف الجميع فإذا تلف ما لم يأخذه فكأنه تلف على ملكه وبعبارة راجع للجميع وليس خاصا بمسألة الإذن كما فهمه الشارح أي حيث قلنا بأنه يضمن فإنما يضمن المأخوذ فقط أي وحرم سلف مقوم أو معدم وكره النقد والمثلي وبرئ إن

رد غير المحرم إلا بإذن أو يقول إن احتجت فخذ وضمن المأخوذ فقط

Sub-topic – Liability for Deposits Involving Slave-Girls

Mas'alah: What is the ruling if a depositary has intercourse with a deposited slave girl?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3617)

الفرع الثاني في الكتاب إذا أودعته أمة فوطئها حد لعدم الشبهة والولد عبد

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who commits zina with a deposited slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7290)

[(1) فصل: فيمن أودعته أمة فوطئها

Mas'alah: What is the ruling on a depositor who marries a deposited slave woman without permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3300)

وفيها: إن زوج الأمة مودعها بغير إذن ربها فماتت من الولادة؛ أيضمنها في قول مالك؟

Mas'alah: What is the ruling on a depositor who marries a deposited slave woman and she dies in childbirth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3300)

قال: أراه ضامنا ويضمن نقص التزويج إلا أن يجبره الولد؛ لقول مالك: من ابتاع أمة فزوجها؛ ثم اطلع على عيب بها يجبر نقص تزويجها لولدها، وأرى لربها في الوديعة أخذها بولدها او قيمتها بالولد.

Mas'alah: What is the difference between a buyer and a depositor regarding liability for marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3300)

قلت: لا يلزم من الجبر في المشتري الجبر في المودع لعدائه بالتزويج في المودع دون المشتري.

Mas'alah: What are the options for the owner when a deposited slave woman has defects from marriage and childbirth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3301)

اللخمي: إن أجاز نكاحها سقط حكم العداء فسخ أو أمضى على قول، وإن لم يجزه فسخ اتفاقا، ولربها طلب عيبي التزويج والولادة، فإن تعالت من نفاسها سقط عيب الولادة إلا أن تكون من العلي التي لا يزول عيب ولادتها بتعاليها من نفاسها، فتكون له المطالبة بذلك، وقد يسقط عيب عادة التزويج إن كانت من العلى؛ لأن الشأن أنها تكسب للوطء وليست كالوخش، ثم إن كان العيب يسيرا والولد يجبره فليس لربها غيرها، وإن كان العيب كثيرا والولد يجبر خير ربها في أخذها بولدها ولا شيء له من قيمة العيب أو أخذ قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a pregnant deposited slave woman and the husband's recourse for the dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3301)

ويلزم على قول مالك إن لم تمت ووجدها حاملا أن يجبره على قبولها حاملا ولا شيء له سواها، وإن كانت وضعت وما قيل فيمن غر من أمته فزوجها وهو عالم ثم استحقت بعد ما ولدت أن الزوج يرجع بالمهر لا بما غرم في الولد؛ لأن الولد بقي له ولم يؤخذ منه.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability for causing the death of deposited animals by breeding without permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1508)

(و) ضمن (بإنزائه) أي بطلق الفحل (عليها) بلا إذن ربها (فمتن) من الإنزاء، بل (وإن من الولادة) بخلاف الراعي فلا ضمان عليه؛ لأنه مأذون حكما وجمع الضمير بالنظر للمعنى ولو قال فماتت كان أحسن

Mas'alah: What is the ruling on liability if a deposited slave woman dies from childbirth?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6238)

واختلف إذا ماتت من الولادة، فقال مالك: لا ضمان عليه، وقال ابن القاسم: هو ضامن

[1] وهو أصوب؛ لأن التسليط على الوطء تسليط على الولادة، ويلزم على قول مالك إذا لم تمت ووجدها حاملا أن يجبره على قبولها حاملا ولا شيء له سواها وإن كانت وضعت.

Mas'alah: What is the ruling on a depositee who commits zina with a deposited slave girl?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2098)

3818 - ومن أودعته أمة فوطئها، فعليه الحد والولد عبد لك.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who marries a deposited slave-girl causing her death in childbirth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2100)

أو كانت أمة فزوجها فحملت وماتت من الولادة، فهو ضامن. وكذلك لو عطبت تحت الفحل. [1]

Mas'alah: What is the ruling on the value of a deposited slave woman when she is married?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2291)

وقال [7] ابن أبي زمنين: إذا أخذ قيمتها فعلى أنها خالية [8] من زوج يوم بنى بها الزوج ".

Mas'alah: What is the ruling on the value of a deposited slave woman when she is married off?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2291)

وفي حاشية كتاب أبي عبد الله بن عتاب، عن بعض الشيوخ: قيمتها يوم تعدى عليها في إنكاحها.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's option regarding a deposited slave woman and her child after childbirth?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2291)

وقوله في المدونة بعد هذا: "وإن أحب أخذها وولدها، وإن أحب أن يضمنه إياها إذا نفست، ويأخذ قيمتها" [9].

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposited animal that dies due to mating without permission?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1630)

بلا إذنك وبتمكين ذكر منها) بانزاء أو تزويج بلا إذن (فماتت وإن من الولادة وإن جحدها فشهد عليه لم تقبل بينه الرد) على الراجح ولا التلف (وإن مات ولم ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the husband's liability when marrying a deposited female slave without permission?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1630)

أو تزويج) ويضمن الزوج إن علم بالتعدى فلربها غريمان أو لم يعلم وأعدم المودع بالفتح قياسا على ما يأتى فى العارية كما فى (عب) . (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on spending on a deposited slave-girl without the owner's permission?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=627)

[أودع جارية عند آخر ولم يدفع له شيئا تحت نفقتها فأنفق عليها مدة معلومة تستغرق ثمنها]

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposited animal that dies from insemination?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2635)

وبالغ على ذلك لمخالفته قول مالك: لا ضمان إن متن من الولادة.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability for breeding deposited animals according to different Maliki authorities?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6760)

قوله: "وبإنزائه عليها فمتن من الولادة كأمة زوجها فماتت من الولادة" ، ما ذكره في هاتين المسألتين هو قول ابن القاسم في المدونة وغيرها، ونقل اللخمي عن مالك نفي الضمان إن متن بالولادة، وقال في النوادر: وقال أشهب: لا ضمان عليه في شيء من ذلك. انتهى المراد منه. قاله الشارح. ويأتي للمص في باب الإجارة عاطفا على ما فيه الضمان ما نصه: "أوأنزى بلا إذن" فالمص مشى على ضمان المودع بالإنزاء وعلى ضمان الراعي به، والضمان في البابين لابن القاسم في المدونة، وقال غيره فيها: لا يضمن. قاله الشارح. ومثله لابن يونس في باب جامع القول في إجارة الراعي، ونصه: ومن المدونة، قال ابن القاسم: وإن أنزى الراعي على الإبل والرمك والبقر والغنم

Mas'alah: What is the ruling if a deposited slave woman gives birth from her husband?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3858)

فإن ولدت من زوجها، فذلك عيب مفسد يوجب لسيدها أخذ قيمتها من المودع، وإن شاء أخذها، وما نقصها النكاح. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

Mas'alah: Does the increase in value of a deposited slave woman compensate for the defect of childbirth?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3859)

فإن كان معها ولدها أو مات الولد، ونمت في يدها، فهل يجبر نقصها بالولد [الذي] [1] معها أو بما فيها من النماء أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

Mas'alah: Does increase compensate for defect in a deposit?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3859)

والثاني: أن النماء لا يجبر به النقص كان متصلا أو منفصلا، وهو قول الغير في "كتاب العيوب" .

Mas'alah: What is Malik's detailed opinion on increase compensating for defect in a deposit?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3859)

والثالث: التفصيل بين النماء المتصل كزيادة البدن، والنماء المنفصل كالولد، فيجبر بالنماء المنفصل ولا يجبر بالنماء المتصل، وهو قول مالك في "كتاب العيوب" من "المدونة" .

Mas'alah: What is the detailed view on separate and connected increase in deposit?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3860)

ووجه القول بالتفصيل: أن النماء المنفصل كسلعة ثانية وجبت للمشتري لحدوث الولد في ملكه بعد وجوب الضمان إما بعقد الشراء في فصل البيع، وإما بحمل الجارية في فصل الوديعة، والنماء المتصل إنما هو بعض صفاتها؛ فلا يملكه من حدث عنده إلا كما يملك جميع أجزائها؛ إذ ليس في الممكن أن يملك صفة الشيء دون عينه، وذلك لا يتصور، ولا يدخل في المعقول فضلا عن المنقول [والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة من ب.

Sub-topic – Liability for Denial of Deposit

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit or pledge when the depositee refuses to return it and it is lost?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3623)

الفرع السادس قال صاحب قال ابن القاسم إذا امتنع من دفع الوديعة أو الرهن لم أعط فكاكه إلا بأمر السلطان فضاعا قبل القضاء عليه وبعد الطلب فإن قبض لغير بينة ضمن قال ولعل قوله في الرهن الذي لا يغاب عليه يصدق في رده إذا قبضه

بغير بينة وفي تلفه كالوديعة وفي تلف الوديعة بعد الطلب وقبل القضاء عليه ثلاثة أقوال لا يضمن وإن قبضها بغير بينة لأن له في ذلك عذرا بأن يقول خفت شغبه قاله ابن عبد الحكم ويضمن وإن قبض ببينة لأن منعه عدوان لأنه كان يمكنه مقصود بالإشهاد قاله ابن دحون والثالث الفرق بين ما يصدق فيه ثمن الرد وما لا يصدق

Mas'alah: What is the ruling on a person who denies a deposit or usurpation and the item perishes?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5186)

فهذا تحصيل القول في هذه المسألة، وبالله التوفيق. [يدعي العبد أو الدابة قبل الرجل ويزعم أنه استودعها إياه] ومن كتاب حمل صبيا وقال في رجل يدعي العبد أو الدابة

قبل الرجل، ويزعم أنه استودعها إياه، وينكر أن يكون يعرف شيئا مما طلب، فيخاصمه فيموت العبد أو الدابة قبل أن يستحقها صاحبها ثم يستحقها. قال: الجاحد غارم لقيمتها؛ لأنه حين جحدها صار ضامنا، قال: وكذلك الدار يجحدها ثم يستحقها صاحبها، وقد انهدمت أو غرقت أو احترقت بعد الجحود؛ أن الجاحد ضامن لقيمتها يوم جحدها، وليس يوم يقضى عليه؛ إذا ثبت ذلك عليه بوديعة أو غصب الغصب يوم غصبه، والوديعة يوم جحدها.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a deposited or usurped item perishes after denial?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5187)

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال: إنه إذا ادعى عليه الغصب أو الإيداع فأنكر ذلك، ثم ماتت الأمة، فأقام المدعي البينة بعد موتها بما ادعاه من الغصب أو الإيداع، أو أقر بذلك على نفسه؛ أنه ضامن. ولو تداعيا فيها، ولم يدع أحدهما على صاحبه فيها غصبا ولا إيداعا فماتت، ثم أثبت أنها له، ولم يثبت غصبا ولا إيداعا، لم يلزمه ضمانها باتفاق. ولو ادعى عليه الغصب أو الإيداع، فأنكره ثم ماتت، فأقام البينة بعد موتها؛ أنها له، ولم يقم البينة على ما ادعاه من الغصب أو الإيداع، يتخرج ذلك على قولين؛ فقف على افتراق هذه الوجوه الثلاثة، وقد مضى بيان ذلك في نوازل سحنون، من كتاب الرهون، وبالله التوفيق، لا رب سواه، اللهم لطفك.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit claimed lost after refusal to return?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2856)

(كقوله بعده بلا عذر) قال ابن القاسم: إن قال ذهبت بعدما حلفت وفارقتك ضمنها؛ لأنه منعها إياه إلا أن يكون كان على أمر لا يستطيع فيه أن يرجع ويكون عليه فيه ضرر فلا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit and a pledge when the depositary refuses to return it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2857)

فيها وفي الرهن وإن كان قبضها ببينة ونفيه وإن كان بغيرها ثالثها إن كان بغير بينة لابن دحون وابن عبد الحكم وابن القاسم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability of the depositary who refuses to return the deposit until the judge orders him?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2857)

وما ذكر ابن يونس إلا قول ابن عبد الحكم خاصة حسبما نقلته قبل قوله "لا إن قال لا أدري" . وأما نص ابن القاسم فهو سماع أبي زيد في رب الوديعة يطلبها والراهن يطلب فكاكه فيأبى الذي ذلك في يديه أن يدفعه حتى يأتي السلطان فيقضي عليه بالدفع فهلك ذلك قبل القضية وبعد طلب أربابه قال: إن كان دفع إليه ذلك بلا بينة فهو ضامن.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who withholds the deposit until he goes to the judge?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3133)

و) تضمن (ب) سبب (منع) المودع بالفتح دفع (ها) لمودعها عند طلبها (حتى يأتي) المودع بالفتح (الحاكم) أو هو فاعل يأتي إذا كان عند طلبها غائبا عن البلد، وتلفت قبل إتيانه فيضمنها (إن لم تكن) الوديعة مقبوضة (ببينة) شاهدة بقبضها للتوثق لأن القول قوله في ردها حينئذ فليس له منعها حتى يأتي الحاكم. ومفهوم الشرط أنه إن قبضها ببينة مقصودة للتوثق، ومنعها بعد طلبها حتى يأتي الحاكم فتلفت قبل إتيانه فلا يضمنها لعذره بعدم تصديقه في ردها بلا بينة. البساطي هل الحاكم خصوصية حتى لو وجد بينة يشهدها بالرد وامتنع منه حتى يأتي الحاكم فيعذر أو المقصود ما يبريه ولا خصوصية للحاكم، فإن منعها مع وجود البينة فتلفت قبل إتيان الحكم فيضمنها. تت في تعليل بعض الأقوال ما يدل على خصوصية الحاكم لأنه يقول أخاف أن يطرأ عليه سفه أو نحوه. "ق" ابن رشد لو أبى من دفعها إلا بالسلطان فهلكت في زمن ترافعهما، ففي ضمانه فيها، وفي الرهن وإن كان قبضها ببينة ونفيا وإن كان بغيرها. ثالثها إن كان بغير بينة لابن دحون وابن عبد الحكم وسماع أبي زيد ونصه سمع أبو زيد ابن القاسم في رب الوديعة يطلبها والراهن يطلب فكاكه فيأبى الذي ذلك في يده أن يدفعه حتى يأتي السلطان فيقضي عليه بدفعه فهلك ذلك قبل القضية، وبعد طلب أربابه قال إن كان دفع إليه بلا بينة فهو ضامن. ابن حارث اتفقوا إذا طلبه وديعة له عنده وهي بحيث يمد يده إليها بلا مؤنة فامتنع من دفعها أنه يضمنها إن هلكت. واختلف إذا كان الأمر فوق ذلك فقال ابن القاسم في العتبية إن كان له عذر وعليه ضرر في رجوعه معه فلا ضمان، وإن لم يكن له عذر ضمنها.

Mas'alah: What is the ruling on treating the depositary as a usurper in the context of evidence?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2805)

وعلى المشهور الآخر جرى المصنف في باب الوكالة وقول ز وقيد بما مر [1] من جعله غاضبا الخ لا معنى لهذا الكلام ولعل صوابه وعورض بما مر الخ على أن تنزيله منزلة الغاصب أن صح يأتي في بينة الرد وبينة التلف إذ لا فرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability for denying the deposit and the acceptance of evidence of return?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1693)

(ص) وبجحدها ثم في قبول بينة الرد خلاف (ش) يعني أن المودع إذا أنكر أصل الوديعة بأن قال ما أودعتني شيئا ثم أقام ربها بينة تشهد له أنه أودعه أو أقر بها فإنه يكون ضامنا لها فلو أقام بينة تشهد له بردها للمودع بكسر الدال فهل تقبل بينته بالرد أي أو بالتلف لأنه يقول أردت أن لا أتكلف بينة ولأنه أمين اللخمي وهو أحسن أولا لأنه آكد بها بقوله ما أودعتني شيئا وهو المشهور فقوله وبجحدها أي يضمن أي يتسبب ويتوجه عليه الضمان بجحدها ولا يلزم منه الضمان بالفعل فلذلك قال ثم في قبول إلخ وأما لو قال ليس عندي لك وديعة فهذا تقبل بينته بالرد لأنه لم يكذبها بقوله كما مر في المديان

Sub-topic – Liability for Deposits in Transit or Death of Bailee

Mas'alah: What is the ruling on failing to make a will regarding a deposit or qirad at death?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3625)

السبب الثامن ترك الوصية بها أو بالقراض عند الموت فإنه يضمنه ويؤخذ من تركته وقال الأئمة لأن تركها تحت يده موجب للقضاء بأنها ملكه فقد ضيعها قال ابن يونس ويحاص بها غرماؤه ولو قال عند موته هذا قراض فلان أو وديعتة فإن يتهم صدق

Mas'alah: What is the ruling on moving a deposited item to another city?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7209)

فأما السلف فلا خلاف فيه؛ لأنه إن لو حكم له بأخذه في غير البلد الذي أسلفه فيه لكان قد ربح الحملان.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a bailee who dies en route or after arrival?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6485)

وقد اختلف فيمن أبضع مع إنسان بضاعة ليبلغها له إلى بلد فمات في الطريق أو بعد وصوله البلد.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit when the depositary travels to Medina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3284)

قال: إن كانت إقامته بالمدينة الأيام اليسيرة فبعث بها ضمنها، وإن أراد إطالة الإقامة بالمدينة فأرى أن يبعث بها، واستحسن قول مالك؛ لأنه إن حبسها وأقام بالمدينة الإقامة الطويلة فتلفت رأيته ضامنا.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a messenger who delays sending a deposit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3284)

ابن رشد: قول مالك اولا لا بأس أن يبعث بها مع ما حكى سحنون عنه لا ضمان عليه دليل على أنه لا ضمان عليه إن أمسكها مع نفسه، وهو نص سماع عيسى ابن القاسم وإنما سقط عنه الضمان إن ادعى الرسول تلفها إن أشهد عليه بالدفع، وسماع عيسى ابن القاسم تفسير لقول مالك، وقول ابن القاسم في رواية سحنون عنه في الإقامة اليسيرة والطويلة إلي آخر قول ابن القاسم، واستحسن قول مالك ظاهره أنه خلاف قول مالك، ولا ينبغي حمله عليه؛ لأنه لم يتكلم على إقامة الأيام اليسيرة ولا على الإقامة الطويلة، بل على ما بينهما، فإن كانت أياما يسيرة نحو ما يشتغل المسافر في طريقه وجب ضمانه إن بعثها؛ لأن ربها علم أنه يقيم في طريقه قدر ما يحتاج إليه ودفعها إليه على ذلك، وإن كانت إقامة طويلة ضمن إن أمسكها وهو يجد ثقة يبعثها معه إن تلفت؛ لأن ربها لم يرد تركها بذلك البلد، إنما أراد إيطالها حيث بعث فهو متعد بإمساكها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a guardian or messenger traveling with an orphan's wealth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3285)

عياض: خرج بعض الشيوخ الخلاف في هذا الأصل من مسائل وقعت في الواضحة لاصبغ في توجيه القاضي مال اليتيم، ولمالك في الموازية في الأوصياء والمبضع معه تحدث له إقامة وشبهها من جواز السفر بالمال وتوجيهه لأربابه رفع الضمان في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the messenger dies and the deposit is lost?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6228)

فصل [فيمن بعث بمال ثم مات الرسول في الطريق أو بعد الوصول وفقدت الوديعة] واختلف إذا مات الرسول في الطريق أو بعد الوصول فلم توجد الوديعة، وقال المبعوث إليه: لم يصل إلي شيء، فقال مالك في المدونة: إن مات بعد أن وصل فلا ضمان عليه، وإن مات في الطريق فما أحرى أن تكون في ماله [2]. وفي كتاب محمد عكس هذا، قال: إن مات قبل الوصول لم يضمن، وإن مات بعد الوصول ضمن. وقال أشهب: يضمن مات قبل أو بعد. قال في مدونته [3]: لأنه لو كان حيا فقال: دفعتها لم يقبل قوله إلا ببينة، فوجه القول الأول؛ لأنه في الطريق مودع، وهو يقول في الوديعة إذا مات المودع ولم توجد الوديعة أنها في ماله وبعد الوصول وكيل على الدفع، ومحصوله أنه امتثل ما وكل عليه، وقد يخفى على ورثته من كان أشهد على دفعها فلا يضمن بالشك وليس كالحي يطلب بذلك فيعجز. (1) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 197. (2) انظر: المدونة: 4/ 437. (3) في (ف) : (المدونة) .

فأما تضمينه إذا مات في الطريق، فيحسن إذا كانت له إقامة بعد قبضها وكانت عينا وكان مثله يتصرف في الوديعة، ولا يحسن إذا كان قبضه لها عند خروجه، أو ليلة مبيته أو كانت عروضا وكانت له إقامة، وسواء مات في الطريق أو بعد الوصول، وليس الشأن أن يتسلف فوجب أن يبقى فيها على الأصل في الأمانات أنها ليست في الذمة. ومن كانت قبله وديعة فذكر عند موته أنها في موضع كذا فلم توجد هناك كانت مصيبتها من صاحبها لقول الميت: لم أتسلفها. واختلف إذا لم يذكر شيئا حتى مات هل يكون ذلك في ذمته والوديعة ثلاثة: عرض, وعين, ومكيل وموزون، فيحمل العين بعد موت المودع على السلف، وفي العروض على التلف، وفي المكيل والموزون في الحاضرة على التلف، وفي البادية على السلف. والودائع أمانات ومصيبتها من أربابها، إلا ما قام الدليل على تصرف المودع فيها، فالشأن في العين أنها مما تسرع يد المودع إليها في السلف ويرى مضرة على صاحبه فيه وأن مثله يقوم مقامه فحملوه على الغالب، وهو السلف دون النادر وهو الضياع، إلا من علم منه أنه لا يتسلف فيحمل على عادته إلا أن يعلم أنه نزل به ما يضطره إلى السلف. وأما العرض فليس العادة تسليفه فيحمل عند عدمه على أنه تلف، إلا أن يعلم من مثل ذلك المودع الاستخفاف وقلة الأمانة فيكون في ذمته، وكذلك المخازن تودع بالحاضرة بالمكيل والموزون، فليس الشأن الافتيات عليها. وأما أهل القرى فالشأن أن تسرع أيديهم إليه كالعين في الحاضرة، وإذا كان الحكم أن تكون الوديعة في الذمة فإنه يضرب بها مع الغرماء، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يضرب بها لما كان الضمان مختلفا فيه وأنه إنما يضمن

بغلبة الظن من غير قطع، ولابن القاسم في كتاب الشركة نحو هذا، فقال في متفاوضين أودع أحدهما وديعة ثم مات قال: تكون في نصيبه دون شريكه لما كان أمره فيها

مشكلا، هل ضاعت أم لا،؟ [1] ولو حمله على التصرف فيها لكانت في جميع المال؛ لأنه على أحد الأمرين، إما أن يكون تجر فيها فهي في جميع المال أو أنفقها فقد ترك عوضها في المال؛ لأنه لو لم ينفقها لأنفق من المال. وقال ابن القاسم في العتبية فيمن مات فوجد في تابوته كيس فيه مال مكتوب عليه لفلان ابن فلان، فإن كانت بخط الميت دفعت إلى من ذكر فيه وإلا لم تدفع إليه [2]. وقال أصبغ: إن خط صاحب المال على الكيس ووجد في حرز مستودع قضي له به [3]. وأرى أن يلزمه بتعريف ما فيه. (1) انظر: المدونة: 3/ 622. (2) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 453. (3) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 453.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit sent with a messenger who dies before or after delivery?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2850)

(وبموت المرسل معه ببلد إن لم يصل إليه) من المدونة قال مالك: إن بعث بمال إلى رجل ببلد فقدمها الرسول ثم مات بها وزعم الرجل أن الرسول لم يدفع إليه شيئا، فلا شيء لك في تركة الرسول ولك اليمين على من يحوز أمره من ورثته أنه ما يعلم لك شيئا. ولو مات الرسول قبل أن يبلغ البلد فلم يوجد للمال أثر فإنه يضمنه ويؤخذ من تركته. اللخمي: وجه هذا أنه في الطريق مودع وهو يقول في الوديعة إذا مات المودع ولم توجد الوديعة أنها في ماله وبعد الوصول وكيل على الدفع، ومحصوله أنه امتثل ما وكل عليه وقد يخفى على ورثته من كان أشهد على دفعها فلا يضمن بالشك. ابن عرفة: الأقوال في هذا خمسة.

Mas'alah: Who is liable when a guest's donkey placed in another's house is lost?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=630)

ما قولكم) في رجل ضيف لآخر فقال رب المنزل للضيف إن داري لا تسع الحمار وأخذه بإذن الضيف وأدخله في دار بإذن ربها ثم ضاع الحمار فهل يلزم صاحب الدار أو الذاهب به أو ربه فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن ثبت إذن الضيف لرب الدار في إيداع الحمار بإقرار أو بينة فضمان الحمار من ربه؛ لأن المأذون له في الإيداع وكيل والوكيل أمين كالمودع عنده نعم لرب الحمار تحليف المودع عنده إن حقق عليه الدعوى أو كان متهما، وإن لم يثبت فضمانه من الذاهب به لتعديه، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. .)

Mas'alah: What is the ruling on a depositor's liability when he intends to return from travel?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2029)

(نوى الإياب) : أي الرجوع من سفره عند إرادته ثم رجع فإن لم يسترجعها ضمن. فإن لم ينو الإياب بأن نوى الإقامة أو لم ينو شيئا، ثم رجع لم يجب عليه استرجاعها ولا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a messenger for a deposit if he dies before or after

delivery?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2032)

وحاصل المسألة: أن الرسول – إن كان رسول رب المال – فالدافع يبرأ بمجرد الدفع إليه ويصير الكلام بين رب المال وورثة رسوله، فإن مات الرسول قبل الوصول أخذها من تركته وإن مات بعده فلا رجوع له، وإن كان الرسول رسول من عنده المال فلا يبرأ إلا بوصوله لربه ببينة أو إقراره منه، فإن مات قبل الوصول رجع مرسله في تركته، وإن مات بعده فلا رجوع، وهي مصيبة نزلت بمن أرسله إن ادعى رب المال عدم الدفع له ولا بينة.

Mas'alah: When is the messenger's estate liable for the goods if they are not found?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2637)

إن لم يصل إليه أي: البلد، ولم يوجد المال معه، ويكون في تركة الرسول.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a messenger dies before delivering a deposit?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3117)

وبموت المرسل معه لبلد، إن لم يصل إليه [منح الجليل] الضمان التضييع وذلك أن يلقيه في مضيعة، أو يدل عليه سارقا، أو يسعى به إلى من يصادر المالك فيضمن. (و) إن أرسل شخص بمال إلى بلد فمات قبل وصوله ولم يوجد المال في تركته فإنه يضمن

(بموت) الشخص (المرسل) بضم الميم وفتح السين المال معه (لبلد) يعطيه لشخص معين أو يفرقه على فقرائه (إن لم يصل) المرسل معه (إليه) أي البلد بأن مات قبل وصوله ولم يوجد المال في تركته فيؤخذ عوضه منها حملا له على أنه استلفه وأنفقه ومفهوم الشرط أنه إن وصله ومات بعد وصوله بمدة يمكنه فيها دفع المال للمرسل إليه ولم يوجد في تركته فلا يضمنه، ويحمل على أنه دفعه للمرسل إليه. "ق" فيها لمالك – رضي الله تعالى عنه – وإن بعثت بمال إلى رجل ببلد فقدمها الرسول ثم مات بها وزعم الرجل أن الرسول لم يدفع إليه شيئا فلا شيء لك في تركة الرسول ولك اليمين على من يجوز أمره من ورثته أنه ما يعلم لك شيئا ولو مات الرسول قبل أن يبلغ البلد ولم يوجد للمال أثر فإنه يضمنه ويؤخذ من تركته. اللخمي وجه هذا أنه في الطريق مودع وبوصوله يحمل على أنه امتثل ما وكل عليه بدفعه والإشهاد عليه، وقد يخفى على ورثته من كان أشهده على دفعه فلا يضمن بالشك. ابن عرفة ومن بعث معه بمال لرجل ببلد فمات ولم يوجد في تركته وأنكر المبعوث له قبضه ففي ضمانه المبعوث معه مطلقا، وإن مات قبل وصوله البلد، ثالثها عكسه للصقلي عن محمد مع أشهب وسحنون قائلا في روايتها هي رواية سوء، ولها للموازية وفيها إن مات بعد وصوله حلف من ورثته من كان فيهم كبيرا ما يعلم لك شيئا. اللخمي يحسن تضمينه بموته بالطريق إن أقام بعد قبضها وهي عين، ومثله يتصرف في الوديعة. عياض حمل الأكثر قول أشهب على الخلاف وتأول حمديس قولها على أنه فيما تطاول، وأن الذي على أصله في القرب أن يضمن، وكذا ضمن في الموازية. قلت فعلي عد التأويل قولا وهو فعل ابن رشد الأقوال خمسة الثلاثة واختيار اللخمي وتأويل حمديس. .

Mas'alah: What is the ruling on liability for a lost deposit during travel?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2455)

(فرع) : منها رجل حمل بضاعة لرجل، فجاء إلى موضع خوف في الطريق، فحبسها بيده، ثم نزل يبول فوضعها في الأرض، ثم قام ونسي، ثم تذكر فرجع إلى الموضع، فلم يجدها أو لا يدري أين وضعها فقال ابن الحاج: أفتيت أنا وابن رشد بأنه ضامن وذكر لي عن الباجي أنه أفتى بأنه لا يضمن انتهى، والله أعلم.

Sub-topic – Compensation and Recovery of Expenses

Mas'alah: What is the ruling on compensation for expenses incurred on a deposited slave-girl?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7202)

[: يبيع من الرجل الجارية على أن ينفق عليه حياته] ومن كتاب أوله سن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسئل: عن جارية وضعها رجل عند رجل فأنفق عليها ثلاثين صاعا من تمر، ثم جاء سيدها، فقال: إنما لك ثلاثون صاعا، وقال المنفق: بل لي بسوق يوم أنفقت واشتريت، والطعام يوم جاءه صاحبها أرخص، قال مالك: يحسب يوم أنفق، يعطي بذلك دراهم، قال ابن القاسم: وذلك إذا كان المنفق اشترى بالثمن، فأما إن كان طعاما أخرجه من عنده فليس له إلا مكيلة طعامه. قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم تفسير لقول مالك: إنه إن كان اشترى الطعام فله قيمته يوم اشتراه؛ لأن الثمن الذي اشتراه به إذ قد تعين في الشراء فلا يلزم صاحب الجارية ما عين فيه، وهذا مثل ما في كتاب السلم

الثاني من المدونة في الذي يبيع من الرجل الجارية على أن ينفق عليه حياته: إن البيع يفسخ ويرجع المشتري على البائع بقيمة ما أنفق عليه، وفي رواية أبي زيد: أنه يغرم ما أنفق عليه، وليس ذلك باختلاف من القول، ومعناه: أنه يغرم له الثمن الذي اشترى به الطعام إن كان لم يكن في الشراء تغابن، وقيمته إن كان فيه تغابن، وقد قيل: إن ذلك اختلاف، والأول أظهر، والله أعلم، والحكم فيما يرجع به المنفق على الجارية

الموضوعة عنده حكم الحميل يتحمل بالطعام، فيؤخذ به فيشتريه للمتحمل له، بخلاف من تطوع فأدى عن الرجل بغير أمره طعاما عليه اشتراه بذلك، يرجع بالأقل من مثل الطعام أو الثمن الذي اشتراه به.

Mas'alah: Can the depositary recover compensation paid for the deposit from the owner?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7207)

قال محمد بن رشد: قد قيل: إن له أن يرجع على صاحب المتاع بما أغرم على متاعه، وعلى هذا يأتي قول ابن وهب في المبسوطة في الخليطين يكون لأحدهما مائة وعشرون شاة، وللثاني ثلاثون شاة، فيأخذ الساعي منه شاتين: إن الشاة الواحدة تكون على صاحب العشرين ومائة، والثانية يترادها بينهما على عدد غنميهما، وقد مضى بيان هذا هنالك، وهذا الاختلاف إنما هو فيما لم يعلم صاحب المتاع به، وأما ما علم به مثل المتاع يتوجه به الرجل من بلد إلى بلد مع رجل، وقد علم أن بالطريق مكانا يؤدي الناس على ما يمرون عليه من المتاع، فلا ينبغي أن يختلف في أنه يجب على رب المتاع للرجل ما أغرم على متاعه.

Mas'alah: What is the ruling on reimbursement for expenses on a deposited slave-girl when the price of dates fluctuates?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7291)

قال في العتبية: فيمن بيده جارية وديعة فأنفق عليها ثلاثين صاعا من تمر، فأراد ربها أن يغرم تمرا، فقال المنفق: كان يوم أنفقت أغلى من اليوم. فأخذ بذلك السعر، قال ابن

القاسم: إن اشترى التمر، فليرجع بالثمن، وإن أنفق تمرا من عنده، فلا يرجع إلا بمثله؛ لأنه سلف منه.

Mas'alah: What is the ruling on taking from a deposit when wronged in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=835)

ظلمه بمثلها لم تبح له، واستظهر خلافه لحديث هند [1]، وثالثها: الكراهة، ورابعها: الاستحباب، وخامسها: إن كان ربها مديانا فبقدر حصته، وسادسها: إن أمن من يمين كاذبة.

Mas'alah: What are the conditions for the depositary to take from the deposit in retaliation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2036)

{فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] ومحل جواز الأخذ بمثل حقه (إن أمن) الآخذ (الرذيلة) بالنسبة إلى الخيانة (و) أمن (العقوبة) على نفسه وإلا لم يجز؛ لأن حفظ الأعراض والجوارح واجب (على الأرجح) من القولين، والثاني: لا يجوز الأخذ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «أد الأمانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك» .

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's recourse against the recipient after paying damages?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2638)

وحيث ضمن وغرم إذا دفع مدعيا أنك أمرته ولم تصدقه رجع على القابض بما أخذه منه، وإن بعثت إليه بمال فقال المبعوث إليه: تصدقت به علي وأنكرت، وقلت: بل هو وديعة، فالرسول شاهد عليك بالصدقة.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on taking from a deposit to recover a debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6789)

تنبيهان: الأول. قال عبد الباقي: ثم ما ذكره المص هنا ضعيف والمذهب أن له ذلك؛ يعني أنه يباح له الأخذ منها لمن ظلمه بمثلها وهو الموافق لظاهر ما يأتي له في مسألة الظفر المذكورة في الشهادات بقيدها هناك إن يكن غير عقوبة وأمن فتنة ورذيلة، وبدليل قوله تعالى؛ {فمن اعتدى عليكم} ، ولخبر هند بنت عتبة بن ربيعة لما شكت إليه عليه الصلاة والسلام أن زوجها أبا سفيان لا يعطيها طعاما يكفيها وولدها فقال لها: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف (1)) ، وأما خبر: أد الأمانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك فأجيب عنه بثلاثة أجوبة: أحدها لابن رشد أن معنى ولا تخن لخ أي لا تأخذ أزيد من حقك فتكون خائنا، وأما من أخذ حقه فليس بخائن، ثانيها لابن رزق أنه ورد على سبب وهو أنه عليه الصلاة والسلام سئل عمن أراد وطء امرأة ائتمنه عليها رجل قد كان هو ائتمن على امرأة ذلك الرجل السائل فخانه فيها ووطئها، فقال له: أد الأمانة لخ، ورده تلميذه ابن رشد بأن الأصح من قولي مالك عند أكثر أصحابه العراقيين أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ثالثها أنه لا يصلح للاحتجاج به لكثرة المقال

فيه وإن خرجه الترمذي وغيره، ففي نكت البسيلي على التفسير عن شيخه ابن عرفة في صحته نظر، قال الشيخ أحمد بابا عقبه: وهو كما قال فهو على جميع طرقه واه، بل قال أحمد بن حنبل: إنه باطل لا أعرفه من وجه يصح، وقال الشافعي: ليس بثابت وابن الجوزي لا يصح من جميع طرقه. انظر تخاريج (2) أحاديث الرافعي للحافظ ابن حجر. اهـ. وفيه نظر، فقد قال السخاوي عقب أحاديث نحو هذا بانضمام طرقه يقوى. اهـ. فالصواب جواب ابن رشد. اهـ. (1) البخاري، كتاب النفقات، رقم الحديث 5364. (2) في الأصل: تاريخ، والمثبت من عبد الباقي ج 6 ص 125.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary taking from the deposit to recover a debt owed to him?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2814)

ورذيلة وبدليل قوله: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] ولخبر هند بنت عتبة بن ربيعة لما شكت إليه عليه الصلاة والسلام أن زوجها أبا سفيان لا يعطيها طعاما يكفيها وولدها فقال لها خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وأما خبر أد الأمانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك فأجيب عنه بثلاثة أجوبة أحدها لابن رشد أن معنى ولا تخن الخ أي لا تأخذ أزيد من حقك فتكون خائنا وأما من أخذ حقه فليس بخائن ثانيها لابن رزق أنه ورد على سبب وهو أنه عليه الصلاة والسلام سئل عمن أراد وطء امرأة ائتمنه عليها رجل قد كان هو ائتمن على امرأة ذلك الرجل السائل فخانه فيها ووطئها فقال له أوالأمانة الخ ورده تلميذه ابن رشد بأن الأصح من قولي مالك عند أكثر أصحابه العراقيين أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ثالثها أنه لا يصلح للاحتجاج به لكثرة المقال فيه وإن خرجه الترمذي وغيره ففي نكت البسيلي على

التفسير عن شيخه ابن عرفة في صحته نظر قال الشيخ أحمد بابا عقبه وهو كما قال فهو على جميع طرقه واه بل قال أحمد بن حنبل إنه باطل لا أعرفه من وجه يصح وقال الشافعي ليس بثابت وابن الجوزي لا يصح من جميع طرقه انظر تخاريج أحاديث الرافعي للحافظ ابن حجر اهـ. وفيه نظر فقد قال السخاوي عقب نحو هذا بانضمام طرقه يقوى اهـ. فالصواب جواب ابن رشد (ولا) للمودع بالفتح (أجرة حفظها) لأن حفظها من نوع الجاه وهو لا يؤخذ عليه أجرة كالقرض والضمان إن لم يأخذها مثله أو يشترطها أو يجر بها عرف (بخلاف محلها) الكائنة فيه فقط من المنزل فله أجرته إن كان مثله يأخذ إلا أن يشترط المودع بالكسر عدمه أو يجري به عرف (ولكل) من ربها والمودع (تركها) فلربها أخذها وللمودع ردها لأنها جائزة من الجانبين بالنظر لذاتها لا لما يعرض لها من وجوب وحرمة وغيرهما من بقية الأحكام الخمسة كما نقله تت أول الباب عن ابن عرفة (وإن أودع) شخص (صبيا) وديعة (أو) أودع (سفيها أو أقرضه أو باعه فأتلف) ذلك كله (لم يضمن) شيئا من ذلك لأن الشخص هو المسلط له على إتلاف ما ذكر (وإن) كان قبوله لما ذكر (بإذن أهله) في قبول الوديعة أو القراض أو الشراء لا في الإتلاف وما ذكره هنا مفهوم الشرط المتقدم في باب الحجر وهو قوله وضمن ما أفسد إن لم يؤمن عليه وصرح به ـــــــ ز من إن لمن ظلمه متعلق بمحذوف حال من ضمير منها أولى مما ذكره بعده (ولا أجرة حفظها) قول ز لأن حفظها من نوع الجاه الخ غير صحيح لاقتضائه أنهما لو اتفقا عليها لم تجز وليس كذلك ونص ابن عبد السلام أما أجرة الحفظ فقد اطردت العادة باطراحها وأن المودع لا يطلب أجرة ذلك وبهذا الوجه سقطت الأجرة لا لأن الحفظ لا تجوز الأجرة عليه لأن المذهب جواز الأجرة على الحراسة اهـ. وقول ز فله أجرته إن كان مثله يأخذ الخ هذا القيد لابن عبد السلام وقيد أيضا بنقيضه أجرة الحفظ كما نقله ق فانظره (لم يضمن وإن بإذن أهله) قول ز في قبول الوديعة أو القراض

Sub-topic – Liability for Deposits Lost Due to Negligence

Mas'alah: What is the ruling on a deposited sword broken by the depositary's son?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7222)

ومن كتاب الكراء والأقضية وسئل ابن القاسم: عمن استودع رجلا سيفا وقيمته أربعة دنانير وضمنه إياه فعدا عليه ابن له فقاتل به فانكسر وقيمته يوم تعدى الابن عشر دنانير.

Mas'alah: What is the ruling when a depositary buries a deposit and forgets its location?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7304)

[(6)] فصل [في الوديعة يطلبها صاحبها فيقول المودع دفنتها فضل عني موضعها]

قال أصبغ في العتبية: ولو قال: دفنتها فضل عني موضعها، فهو ضامن؛

لأنه فرط إلا أن يقول دفنتها في بيتي، وحيث يجوز له دفنها فطلبتها في ذلك الموضع فلم أجدها، فلا يضمن.

Mas'alah: When is a shepherd liable for delegating to an incompetent agent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4457)

فأجاب: إذا لم يوكل كافيا ولا غير كاف فهو ضامن لأنه تعدى وإن كان كافيا لم يضمن.

Mas'alah: What is the liability of a trustee (amin) when a slave under his custody escapes?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4475)

وسئل فقهاء قرطبة عن غلام مملوك ادعاه يهودي وزعم الغلام أنه حر وأنه أكره على اليهودية. فوقف عند أمين ثم ابق فقال اليهودي سبب إباقه أنه أخرجه إلى ضيعته. فأجاب ابن وليد: ما طلب اليهودي من أغرام الأمين باطل للحديث ليس على أمين غرم إلا أن يتعدى الأمين وإذا ثبت خروجه به ورجوعه ثم أبق فلا ضمان وقال ابن لبابة ولو أبق في خروجه ضمن. وأجاب ابن غالب: إن ثبت أنه خرج لمنفعة نفسه ضمن وإن أخرجه محترسا به فلا ضمان وقاله غيره. [349/8] [

[350/8

Mas'alah: What is the ruling on liability for loss of a deposit due to taking a dangerous route?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4704)

وسئل سحنون عمن مات في طريق مكة شرفها الله فأوصى الرجل يبلغ ماله إلى ورثته بالأندلس فأخذ على طريق صقلية فتلف المال هل يضمن أم لا؟ فأجاب بأن قال يسأل

أهل المعرفة فإن قالوا الطريق التي يسلك عليها أعظم خطرا أضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a trustee who travels with a deposit through a dangerous route?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4712)

وسئل مفتى تونس الفقيه القاضي الخطيب الصالح العالم أبوعبدالله محمد بن القاسم الرصاع عن رجل أعطى بضاعة أمانة يتجر بها في بلاد المغرب من المواضع المأذون فيها عادة فذهب المبعوث معه بالمال إلى المغرب ثم قدم وادعى ببلد من بلاد المغرب واستظهر بإشهاد في ذلك وأن العدو دمره الله تعالى أخذ البلدة المذكورة واستولى على ما فيها وأنه أخذ ما وجد بالبلدة من المتاع وغيره فادعى رب البضاعة أن الرجل تعدى في مسيره إلى تلك البلدة لأنه مسافر بالمتاع من بلاد فارس إليها وطريقها مخوف وتعلق الضمان بذمته في يسقط الضمان عنه بوصول المتاع إلى البلدة المأمونة وأثبت أن الطريق مخوف فوقع الكلام بين فقهاء الزمان]

Mas'alah: Does a depositary guarantee the deposit if lost due to forgetfulness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4726)

[هل يضمن المضيع بسبب السهو والنسيان]

Mas'alah: What is the ruling on a carrier who loses goods due to forgetfulness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4726)

وسئل ابن الحاج عن رجل حمل بضاعة لرجل فجاءه إلى موضع خوف عن الطريق فحبسها بيده ثم نزل ليبول فوضعها بالأرض ثم قام ومشى ثم تذكرها فرجع إلى الموضع فلم يجدها ولا يدرى أين وضعها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit placed on sandals if lost despite having a cloak?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3300)

على نعليه فذهبت لم يضمنها ولو كان عليه رداء يمكن ربطها فيه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for an animal deposit that dies due to the depositary's actions?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=833)

وصدق ربها بيمينه في عدم أمره بذلك، وبموتها بإنزائه عليها أو بولادتها كأمة زوجها مرتهنها دون إذن ربها فماتت بالولادة، وقيل: لا ضمان بولادة فيهما، وقيل: ولا بإنزاء، وفي ضمان راع بإنزائه عليها قولان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for entrusted grazing livestock?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1765)

"وقول أبي الزناد: ليس على أحد ضمان، في سائمة دفعت إليه يرعاها إلا بيمينه" [2]. كذا في كتاب ابن عتاب. وابن المرابط. وأكثر الأصول. وعليه اختصر المختصرون. وفي حاشية [كتاب] [3] ابن عتاب: إلا ببينة.

Mas'alah: What does the author say about negligence in deposits?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3382)

ثم أخذ يتكلم على التضييع فقال:

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit lost due to forgetfulness?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=782)

ويختلف في المذهب في ضمانها بالنسيان، مثل أن ينساها في موضع أو ينسى من دفعها إليه، أو يدعيها رجلان، فقيل يحلفان وتقسم بينهما، وقيل إنه يضمن لكل واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage to a deposited item in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1624)

وتضمن بسقوط شئ عليها) ولو خطأ كمن أذن له فى تقلب شئ فكسر غيره نقص عليه أشهب (

Mas'alah: Is the depositary liable for loss of a deposit due to negligence?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1631)

يضمن ولو السماوى (قوله:

Mas'alah: Is the trustee liable for a slave who escapes from his custody?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=662)

أبق إلى وقت ارتفاع القاضي من نظره، وطلب اليهودي إغرام الأمين قيمة الغلام، فسأله القاضي – وفقه الله – هل يجب على الأمين قيمة الغلام أم لا؟ فالذي نقول به في ذلك، والله الموفق للصواب: إن توقيف القاضي للغلام لاستبراء أمره حزن من النظر وصواب من الفعل، والذي يطلبه اليهودي من إغرام الأمين باطل لا يلزم؛ لأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "ليس على أمين غرم [1]" . وقال أهل العلم: إلا أن يتعدى، وقلت: إنه ثبت عندك أن الغلام كان في مجلسك إلى أن ارتفعت عن النظر في اليوم الذي ذلك اليهودي أنه ابق يه الغلامن ولو ثبت خروج الأمين بالغلام ثم ثبت رجوعه به وابق، لم يضمن أيضا فهذا قولنا فيما سألتنا عنه. قاله ابن وليد. وقال ابن لبابة: ليس على أمين ضمان إلا أن يثبت أنه سار به إلى باديته وأبقى من البادية، فلو ثبت ذلك بالبينة فحينئذ كان يضمن لأنه تعدى بإخراجه عن موضع أمانته، فيكيف وقد رئي في

مجلس القضاء يوم إباقه، فهذا تكذيب لما ادعاه اليهودي وإسقاط لدعواه عن الأمين. وقال عبيد بن يحيى: لا ضمان على الأمين إلا أن يكون أبق عنه من منزله، فأما إن كان رجع به فأبق من داره بعد أن ظهر في مجلس القاضي فلا ضمان عليه. وقال أحمد ابن يحيى بن أبي عيسى: لا ضمان على الأمين وساق نحو كلام عبيد الله. وقال محمد بن غالب: خروج الأمين بالغلام محترسا به لا يوجب ضمانا حتى يثبت بالبينة العدلة أنه خرج به لمفنعة نفسه، فيكون متعديا فيضمن، وإن رجع به فلا ضمان عليه أصلا في كل حال، وقال يحيى بن عبد العزيز مثل ذلك، وقال أيوب مثله، وقال سعد ابن معاذ مثل قول عبيد الله.

Mas'alah: What is the ruling on liability for loss of a deposit when the custodian fears for its safety?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=301)

وإن كان من أجل أنه هو خشي عليها فلا ضمان عليه إن قامت البينة على تلفها من غير فعله ويلزمه ضمانها على كل حال إن لم توجد وادعى تلفها، ولم يعلم ذلك إلا بقوله اهـ. من نوازله.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a donkey left as a deposit that escapes without negligence?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=627)

(ما قولكم) في رجل معه حمير حاملة تبن فباع منها حملا لرجل آخر وقال البائع

للمشتري أبق الحمار عندك حتى أرجع إليك فأخذه مشتري التبن وأدخله مكانا وأغلق عليه الباب فتسرب الحمار من المكان وضاع من غير تفريط ومن غير تعد فهل يضيع على ربه ولا ضمان على الأمين المذكور أفيدوا الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit forgotten in its place?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=870)

وقول الشارح ومنها أي ومنها أنه يضمنها إذا نسيها في موضع إيداعها وأولى في غيره فضاعت.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit taken into a bathhouse or market?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2027)

(و) تضمن (بدخول حمام) بها، أو دخول سوق بها فضاعت.

Mas'alah: What is the ruling on liability for failing to secure property when asked?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2055)

[حاشية الصاوي] باب داري فإن فيها دوابي، قال: فعلت: ولم يفعل متعمدا للترك

حيث ذهبت الدواب لم يضمن؛ لأنه لا يجب عليه امتثال أمرك، وكذلك قفص الطائر، ولو أنه هو الذي أدخل الدواب أو الطائر القفص وتركهما مفتوحين وقد قلت له: أغلقهما، لضمن إلا أن يكون ناسيا؛ لأن مباشرته لذلك تصيره أمانة تحت حفظه، ولو قلت له: صب النجاسة من هذا الإناء، قال: فعلت؛ ولم يفعل، فصببت مائعا فتنجست لا يضمن، إلا أن يصب هو المائع لما تقدم، ولو قلت: احرس ثيابي حتى أقوم من النوم، أو: أرجع من الحاجة، فتركها فسرقت ضمن لتفريطه في الأمانة، ولو غلب عليه نوم قهره لم يضمن، وكذلك لو رأى أحدا يأخذ ثوبه غصبا فإنه لا يضمن إن كان يخافه وهو مصدق في ذلك؛ لأن الأصل براءة ذمته وكذلك يصدق في قهر النوم له.

Mas'alah: What is the ruling on liability for stumbling on oil in the context of deposit?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2233)

قوله: [فكان الأنسب] إلخ: أي وكانت هذه المقالة تغنيه عن قوله أو عثر بدهن أو غيره لأن ذكره للدهن يوهم أنه محمول فيه على الأمانة وليس كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit placed in a sandal?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2632)

ابن وهب: ولو كانت صرة فجعلها في نعله ضمن.

Mas'alah: Does the mention of the bathhouse have specific legal implications for deposit liability?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2632)

وانظر: هل لقوله الحمام مفهوم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing a deposit in a pocket according to Maliki scholars?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6750)

ابن عرفة: لا يختلف في عدم ضمانه اليوم لأنه الأغلب من حال الناس، وفي الزاهي: لو جعل الوديعة في جيب قميصه ضمنها، وقيل لا والأول أحوط. ابن رشد: واختياره صحيح لأن الجيب ليس من العادة أن ترفع فيه الودائع وجاعلها فيه متعرض لتلفها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositor forgets a deposit in its place of safekeeping?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6750)

وبنسيانها في موضع إيداعها يعني أن المودع إذا نسي الوديعة في موضع إيداعها وأولى في غيره فضاعت فإنه يضمنها؛ لأن نسيانه لها جناية عليها. قاله الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability for forgetting the deposit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6751)

ثم نزل (1) يبول فوضعها بالأرض ثم قام ونسيها فضاعت ولم يدر محل وضعها، كما أفتى به ابن رشد وابن الحاج (2) عصريه لأن نسيانه جناية عليها خلافا لفتوى الباجي وتبعه العبدوسي بعدم الضمان. هـ.

Mas'alah: What is the ruling on liability for artisans and deposits in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2973)

يغاب عليه أم لا، قبضه على التصرف كالصناع، أو على غير التصرف فيه كالودائع.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a depositor adds an extra lock against the owner's instruction?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2453)

ص (إلا إن زاد قفلا) ش قال ابن الحاجب واقفل واحدا فقفل اثنين قولان قال في التوضيح: القول بنفي الضمان لابن عبد الحكم وهو الذي اقتصر عليه في الجواهر وزاد إلا أن يكون في حاله إغراء للص فيضمن، والقول بالضمان مال إليه ابن يونس، ولا أعلمه منصوصا انتهى. وقال في الشامل: وبقفل نهاه عنه واختير سقوطه لا إن لم ينهه

أو زاد قفلا إلا في حال إغراء اللص

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositee enters the bathhouse with the deposit?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2800)

(و) ضمن (بدخوله الحمام) أو الميضأة لرفع حدث أصغر أو أكبر (بها) حيث يمكن وضعها بموضعه أو عند أمين ولو كان المودع غريبا في البلد لقدرته على سؤاله فيها عن أمين وجعلها عنده حتى يرفع حدثه وإلا لم يضمن

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit that breaks while being carried?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=171)

المسألة الأولى: الوديعة إذا حملها من القيت عنده ليحفظها ببيته [117] فسقطت من يده فانكسرت لا ضمان عليه، لأن مالكها أذن له في ذلك الحمل الذى انكسرت به، فلو سقط عليها شئ من يده فانكسرت ضمن، لأن صاحب الوديعة لم ياذن له في ذلك. فإن قيل: أذن الله تعالى أن يحمل ذلك الذي سقط على الوديعة، قلنا: إذن الله هو الإذن العام لا يسقط الضمان، وإنما يسقطه الإذن الخاص.

Sub-topic – Evidence and Oath in Deposit Disputes

Mas'alah: What is the ruling if the accused depositary refuses to take an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7271)

قال محمد بن عبد الحكم: فإن نكل المتهم عن اليمين ضمن، ولا ترد اليمين ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for lost deposit of purchase documents and testimony on handwriting?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4711)

وسئل ابن عرفة عمن أودع رجلا وثائق أشرية فضاعت. فأجاب: لا ضمان عليه، وهذا واضح، فإن طلبه صاحب الوثائق أن يشهد بما فيها إن تحقق المالك جاز أن يشهد عليه، وإن لم يتحققه وتحقق شهود الوثيقة وخطوطهم فكان شيخنا ابن عبدالسلام رحمه الله لا يجيز الشهادة على الخط لأنه يفتقر إلى حضوره ليقع الإعذار على عينه وهو غير موجود يعني أنه مجهول العين فلا بد من حضورهم لتقع الشهادة على عينه وقبل ابن عرفة هذا الكلام ولو كانت الوثيقة عند البيع جاز خلفها وكذا لو كان شاهد الوثيقة على ظاهر ما قال، فلو جحد الوثيقة ونكل عن اليمين إذا توجهت عليه وإثباتها يفتقر إلى غرامة فعل الناكل ما يقر به صاحبه، ولو لم يقدر على إثبات مالك المبيع فعلى الناكل قدر ما نقصت الدار عن ثمنها لو ثبت ملكها، وحكم الصداق يجرى على هذا

إذا جحده الزوج أو غيره، فلو قام عليه شاهد أنه رآه عنده فهي مذكورة في أحكام ابن سهيل.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's statement about a qirad or deposit that is not found?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4888)

وقال أشهب في كتبه: وإن قال عند موته: قراض فلان ووديعة فلان في كذا فلم يوجد حيث قال فلا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a master denying sending his slave for a loan and mixing deposits?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=830)

وحلف سيد أنكر بعث عبده لعارية، وله إسقاطها عن ذمته على الأحسن، ولو أمر السيد رب الوديعة أن يسلمها لعبده، فإن [2] أتلفها ففي ذمته دون سيده إن أثبت ذلك ببينة لا بإقرار العبد، وللسيد أخذ ما أودعه عبده إن غاب، وتضمن بخلطها ولو كمثلي بمثله إن اختلفا جنسا أو صفة، وعسر التمييز [3] وإلا فلا على المشهور، كأن أخذت [4].

Mas'alah: What is the ruling on a messenger's liability when he stipulates delivery without witnesses?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1513)

(ولا) ضمان على الرسول (إن شرط) على رب المال (الدفع للمرسل إليه بلا بينة) [حاشية الدسوقي] على وارثك أي وتضمن الوديعة بدعوى الرد على المرسل إليه المنكر وحاصله أن المودع إذا أرسل الوديعة مع رسوله إلى ربها بإذنه فأنكر ربها وصولها إليه ولا بينة تشهد عليه بقبضها من الرسول فإن الرسول يضمنها لتفريطه بعدم الإشهاد (قوله، أو لم يعلم إقراره) أي بقبضها من الرسول لموته فيضمنها الرسول لورثته لتفريطه بعدم الإشهاد ومحل ضمان الرسول ما لم يشترط على المودع عدم الإشهاد على دفعها لربها فإن اشترط ذلك فلا ضمان عليه، والضمان على المودع وسيأتي للشارح التنبيه على ذلك (قوله فإنه يضمن) أي؛ لأنه إنما ائتمنه على حفظها لا على ردها (قوله إن كانت له بينة إلخ) الظاهر أن مثل البينة المذكورة أخذ ورقة على المودع بالفتح بخطه كما يقع الآن (قوله ويحتمل أن ضمير له للإيداع) أي، واللام بمعنى على وقوله أيضا أي كما أن ضمير به للإيداع (قوله بأن يقصد) أي المودع بالكسر بتلك البينة وقوله أن لا تقبل دعوى الرد أي من المودع بالفتح (قوله ويشترط علم المودع بذلك) أي بتلك البينة (قوله فلا تكفي) أي في الضمان بينة الاسترعاء أي؛ لأنه يقبل معها دعوى الرد. (قوله ولا مقصودة لشيء آخر) كما لو أشهدها خوفا من موت المودع ليأخذها من تركته، أو يقول المودع بالفتح أخاف أن تدعي أنها سلف فأشهد لي بينة أنها وديعة فأشهدها فيصدق في دعوى الرد كما إذا تبرع المودع بالفتح بالإشهاد على نفسه بالقبض كما قال عبد الملك وقال عبد بن زرب ونحوه لابن يونس لا يبرأ إلا بالإشهاد؛ لأنه ألزم نفسه حكم الإشهاد وبما قرره الشارح علم أن المصنف حذف بعد مقصودة قيدا لا بد منه، وهو للتوثق لان المقصودة أعم (قوله ولو مع البينة المقصودة للتوثق) أي لأنه أمين على حفظها (قوله ونحوه) أي كغرق، وأكل فأر (قوله، وهو مصدق إلخ) أي، وأما إذا قال لا أدري أتلفت بحرق أم رددتها، أو لا أدري هل ضاعت بسرقة أم رددتها فإنه يضمن فيهما إن قبضها ببينة مقصودة للتوثق؛ لأنه ادعى

أمرين غير مصدق في أحدهما، وإن لم يقبضها ببينة مقصودة للتوثق فلا ضمان عليه ويحلف مطلقا سواء كان متهما، أو غير متهم حقق عليه الدعوى أم لا في صورة ما إذا قال لا أدري هل تلفت، أو رددتها، أو ضاعت، أو رددتها، والحال أنه لم يقبض ببينة مقصودة للتوثق. (قوله وحلف المتهم) قيل هو من يشار إليه بالتساهل في الوديعة وقيل هو من ليس من أهل الصلاح (قوله في دعوى التلف، أو الضياع) أي وكذا في صورة دعوى عدم العلم بالتلف، أو الضياع وقوله وحلف المتهم أي سواء حقق رب الوديعة عليه الدعوى، أو اتهمه (قوله دون غيره) أي دون غير المتهم فلا يحلف إذا لم تحقق عليه الدعوى، وأما إذا حققت عليه الدعوى فإنه يحلف، وهذا كله في المسائل الثلاث دعوى التلف، أو الضياع ودعواه عدم العلم بالتلف، أو الضياع، وأما في دعوى الرد فقط وفي قوله لا أدري هل تلفت، أو رددتها، والحال أنه ليس هناك بينة مقصودة للتوثق فإنه يحلف كان متهما أم لا حقق عليه الدعوى أم لا (قوله حلفت يا ربها، وألزمته الغرم في دعواك التحقيق) فإن لم تحلف في التحقيق صدق المودع بالفتح (قوله، وأما في الاتهام فيغرم بمجرد نكوله) أي؛ لأن يمين التهمة لا تنقلب كذا لعج فحمل كلام المصنف على خصوص دعوى التحقيق ونحوه قول المواق لم يقل ابن يونس في المتهم إذا نكل إلا عدم رد اليمين والذي في التوضيح وابن عبد السلام وابن راشد، وأصله للبيان أن يمين التهمة تنقلت هنا على المشهور وكأنهم شهدوا هنا. مراعاة للأمانة وحينئذ فيحمل المصنف هنا على يمين التهمة وغيرها اهـ. بن (قوله ولا إن شرط على رب المال) لعل الأولى إن شرط الرسول على المودع بالفتح إذ هذا هو المناسب لجعل هذا تقييدا لقوله سابقا، أو المرسل إليه

Mas'alah: What is the evidence for permissibility of taking from a wrongdoer's property based on the hadith of Hind?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3394)

الباجي وصاحب المقدمات: وأظهر الأقاويل الإباحة؛ لحديث هند: «إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي عيالي» فقال عليه الصلاة والسلام: «خذي من ماله ما يكفيك ويكفي بنيك بالمعروف».

Mas'alah: How does the case of Hind differ from taking a deposit from a wrongdoer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3394)

وقد يقال في الأخذ منه نظر؛ لأن هندا وولدها تجب لهما النفقة في مال أبي سفيان، فكان ما تأخذه عو عين حقها، وكلامنا إنما هو فيمن قدر على مثل حقه لا على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the trustee who is suspected of negligence?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1634)

أو كان منهما) أى: أو لم يحقق عليه الدعوى وكان متهما (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the trustee's liability when he refuses to take an oath?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1634)

ولو فى دعوى الاتهام) كذا فى التوضيح نقلا عن البيان وفى المواق وتبعه (عج) ومن تبعه يغرم بمجرد النكول بالشرط هنا دون شرط إن شرط أن لا يمين لأن اليمين إنما ينظر فيها حين وجوبها فشرط إسقاطها كشرط سقوط أمر قبل وجوبه بخلاف مشترط ترك الإشهاد قاله عبد الحق وبحث فيه المؤلف بأن الإشهاد إنما ينظر فيه حين الدفع فشرط عدمه شرط للشئ قبل وجوبه تأمل (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a trustee who claims loss or sale of the entrusted property?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=101)

ويتشدد بالحكم عليه بالسجن، فإن أحضره وإلا حلف على ما يديعه من تلف أو بيع (ب – 28) ، ثم أدى قيمته مع قيمة الهدم، إلا أن زعم أنه باعه، فيؤخذ بالأكثر من الثمن الذي باع به أو من قيمته، وإن أدخله في بناء وهو قائم، ففي هدم بنائه وصرفه إلى مكانه اختلاف، فقيل: يترك ويؤدي قيمته، وهذا قول ربيعة.

Mas'alah: What is the first opinion on the depositor's liability without evidence?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3862)

أحدهما: أنه [لا يبرأ] [2] إلا بقيام البينة على النفقة، ولا ينفعه إقرار أهله وولده، وهو قول ابن القاسم في "الكتاب" .

Mas'alah: What is the ruling if the depositary knows about the gift?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3977)

فلا يخلو من أن يعلم [المودع] [2] بذلك أو لم يعلم.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's opinion on the depositary's possession without knowledge?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3978)

أحدهما: أن حوزه لا يكون حوزا له، وهو قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the oath and liability of a trustee in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=982)

الصفة، استحلف، ولم يضمن، إلا أن ينكل عن اليمين، وإن كان مأمونا لم تكن عليه يمين، وهو محمول على أنه مأمون حتى يثبت أنه غير مأمون. وبالله التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositor fails to have witnesses due to custom?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2460)

(تنبيه) : إطلاق المصنف هنا في الضمان مع عدم الإشهاد هو المشهور ومقابله أنه إذا كان العرف عدم الإشهاد صدق المودع كما تقدم في باب الوكالة، وتقدم فيه أيضا أن تصديق رب المال لا يسقط الضمان مع عدم الإشهاد، وكما هو ظاهر قراض المدونة ولفظ ابن الحاجب هنا إلا أن يدفع ذلك بحضرة رب المال، فتأمله وراجعه والله أعلم.

Mas'alah: Is a claim of loss accepted but not a claim of return in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=358)

وثالثها: يقبل فى الضياع دون الرد.

Mas'alah: What is the distinction between proven loss and ambiguous loss in deposit?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=445)

وقوله: "وإن التبس تلفه" أي تلف ذي الغيبة احترازا عما قامت البينة على تلفه.

Mas'alah: What is the ruling on a messenger delivering a deposit without a witness?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2384)

قوله: (ولا إن شرط الدفع للمرسل إليه بلا بينة) هو معطوف على قوله: (لا بدعوى

التلف) ومعناه ما قال في المدونة: إن من دفع مالا لرجل ليوصله لغيره فشرط الرسول على الدافع أنه يسلم المال إلى المرسل إليه بلا بينة، فإنه لا ضمان على الرسول، وزاد فيها: وإن لم تقم للرسول بينة بالدفع إذا ثبت هذا الشرط.

Sub-topic – Transfer of Liability Between Trust and Debt

Mas'alah: What is the difference between a debt and a trust in cases of claimed loss?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3167)

قلت: ما الفرق بينه وبين قول مالك: فيمن بعث بمال لرجل فقال: قبضته وتلف، قال: ليس ما في الذمة كالأمانة.

Mas'alah: What are the two interpretations regarding the discharge of a payer when the recipient is insolvent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3168)

قلت: قوله: قول بعض أهل النظر؛ يريد به: ابن دحون؛ لأنه صرح بعزو هذه إليه في الأولى من رسم أوصى من سماع عيسى من كتاب الرهون، وفي براءة الدافع بتصديق الصباغ وهو عديم تأويلان، أحدهما الغسال ضامن تتبع ذمته بخلاف المؤتمن، الثاني: أنه على القول ببراءة المأمور بالدفع إذا كان أمينا بتصديق القابض، وإن كان مؤتمنا وادعى التلف، وهو قول ابن القاسم في الوديعة منها خلاف قوله في الموازية.

Mas'alah: Does returning a fungible or non-fungible item remove liability for a depositary who borrowed from a deposit?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1617)

(فرع) إذا قلنا: إنه سقط عنه الضمان بالرد فإن ذلك فيما له مثل كالذهب والفضة والحنطة والعسل، وكل ما يكال ويوزن، وأما فيما يلزم فيه القيمة فلا يسقط عنه الضمان حكى ذلك القاضي أبو محمد وهو معنى ما قال في المدونة أنه إن رد مثل الثياب في الصفة والطول والعرض لم يبرئه ذلك عند ابن القاسم؛ لأن من استهلك لرجل ثوبا فقد لزمته قيمته ولم يكن له أن يخرج مكانها ثوبا.

Mas'alah: What is the ruling on the depositor's discharge when the depositee's liability is insolvent?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1065)

فأما إن كانت الذمة قائمة، فإن الدافع يبرأ بتصديق القابض بلا خلاف؛ وأما إن كانت الذمة خربة، فاختلف في ذلك: قيل إن الدافع يبرأ بتصديق القابض، وهي رواية عيسى عن ابن القاسم في كتاب البضائع والوكالات في مسألة الصناع، وقيل إنه لا يبرأ بتصديقه إياه لخراب ذمته، والقولان مكشوفان في اختصار الأسدية لأبي زيد بن أبي الغمر؛ فقيل إن هذين القولين في هذا الوجه جاريان على الاختلاف المتقدم إذا دفع إلى أمانة، لاستواء الأمانة والذمة الخربة في كون

Mas'alah: What is the ruling on recourse against the recipient of a deposit?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1633)

فترجع على القابض) وأورد أنه لا وجه لرجوع فى حالة النكول إذا تلفت بلا تفريط وفى رجوعه على الدافع إن تلفت بغير سبب قولان (قوله: كهور) أى: كما يرجع الدفع

على القابض بما دفعه سواء كانت قائمة بيده أم لا (قوله:

Mas'alah: What are the rulings on transfer of property between liability and trust?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6779)

واعلم أن انتقال المال إما من ذمة إلى ذمة ومن أمانة لأمانة ومن ذمة لأمانة ومن أمانة لذمة، والوديعة أمانة والذمة قرض أو سلم، فمتى قبض من أمانة لمثلها ففي براءة الدافع بإقرار القابض بقبضها وعدم براءته قولان، ومن أمانة لذمة برئ الدافع بتصديق القابض إن كان مليا، وهل كذا إن أعسر؟ ورواه عيسى عن ابن القاسم أولا قولان ومن ذمة لمثلها برئ الدافع بتصديق القابض الملي لا المعسر، ومن ذمة لأمانة لم يبرأ الدافع بتصديق القابض مطلقا. قاله عبد الباقي. (1) البخاري، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة، بلفظ المسلمون.

Mas'alah: What are the four scenarios of payment from trust or liability to trust or liability?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2460)

إلا أن يدخلها الخلاف بالقياس على الأمانة، فهي أربعة وجوه دافع من ذمة إلى ذمة ومن أمانة إلى أمانة ومن ذمة إلى أمانة ومن أمانة إلى ذمة انتهى مختصرا لكنه بلفظه والله أعلم.

Mas'alah: What are the rules of liability for transfer of property between trusts and debts?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2811)

المودع أو رب المال كما مر وحمل تت ما هنا على غير الوديعة من سلف أو صلة أو صدقة لمعين أو ثمن مبيع أو سلعة وكل على شرائها فبعث بها وما مر على الوديعة وكلام المصنف هنا مقيد بما إذا كان لإنكاره تأثير فإن لم يكن له تأثير كما في مسألة من دفع مالا لمن يتصدق به على الفقراء المشار لها في باب الهبة بقوله كأنه دفعت لمن يتصدق عنك بمال ولم تشهد فلا ضمان والمراد بالرد في كلام المصنف الإخراج من اليد الشامل للرد حقيقة ولدفع الرسول للمرسل إليه مالا يتصدق به عن المرسل ونحو ذلك وحينئذ يتضح تسليطه على بعض صور المرسل إليه واعلم أن انتقال المال إما من ذمة لذمة ومن أمانة لأمانة ومن ذمة لأمانة وعكسه الوديعة أمانة والذمة قرض أو سلم فمتى قبض من أمانة لمثلها ففي براءة الدافع بإقرار القابض بقبضها وعدم براءته قولان ومن أمانة لذمة برئ الدافع بتصديق القابض إن كان مليئا وهل كذا إن أعسر ورواه عيسى عن ابن القاسم أولا قولان ومن ذمة لمثلها برئ الدافع بتصديق القابض المليء لا المعسر ومن ذمة لأمانة لم يبرأ الدافع بتصديق القابض مطلقا (كعليك) أي كدعوى من بيده الوديعة ردها إليك يا ربها لا تقبل دعواه لأنه إنما ائتمنه على حفظها لا على ردها وهذا (إن كانت له) أي لربها ففيه التفات (بينة به) أي بالإيداع ويحتمل أن ضمير له للإيداع وتكون اللام حينئذ بمعنى على وضمير به للإشهاد المفهوم من بينة (مقصودة) للتوثق بأن يقصد بها أن لا تقبل دعوى المودع بالفتح الرد بدونها ويشترط علم المودع بالفتح بها فلا تكفي بينة الاسترعاء فإن كانت لخوف موت المودع بالفتح ليأخذها من تركته أو يقول المودع بالفتح أخاف أن تقول هي سلف فاشهد لي أنها

وديعة وما أشبه ذلك مما يعلم أنه لم يقصد بها التوثق بالمعنى المتقدم فإنه يصدق في دعوى الرد كما إذا تبرع المودع بالفتح بالإشهاد على نفسه بالقبض كما قال عبد الملك وقال ابن زرب ونحوه لابن يونس لا يبرأ إلا بالإشهاد لأنه ألزم نفسه حكم الإشهاد وبما قررنا علم أن المصنف حذف بعد مقصودة قيد الأبد منه وهو للتوثق إذ المقصودة أعم وأنه لا عبرة ببينة الاسترعاء فيقبل معها دعواه الرد (لا) ضمان على المودع (بدعوى التلف) للوديعة عنده بغير تفريط ولو مع البينة المقصودة للتوثق لأنه أمين على حفظها (أو) دعوى (عدم العلم بالتلف) كحرق أو غرق (أو الضياع) كسرقة أي لا يضمن إذا قال لا أعلم هل تلفت أو ضاعت لأنه ادعى أمرين هو مصدق فيهما ولو مع بينة مقصودة للتوثق وأما إن قال لا أدري أتلفت أم رددتها أو لا أدري أضاعت أم رددتها فيضمن فيهما على المعتمد إن قبض ببينة مقصودة للتوثق وإلا فلا ويحلف مطلقا وأما قوله (وحلف المتهم) وهل هو من يشار له بما ادعى ـــــــ وهذه الصورة لا يشملها لفظ المصنف لأنه لا يتصور فيها إنكار فتأمله وقول ز ففي براءة الدافع بإقرار القابض بقبضها وعدم براءته قولان الخ الأول منهما في المدونة والثاني في الموازية والصورتان الأوليان من الأربع يشملهما مفهوم المنكر في كلام المصنف وهو ماش على مذهب المدونة في الأولى ورواية عيسى في الثانية (وحلف المتهم) قول ز ففي صورتي

Sub-topic – Liability for Deposits with Minors or Slaves

Mas'alah: What is the liability of a slave for consuming a deposit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3278)

أشهب: كالحر إن كان فارها وإن لم يكن مأذونا له، وإن كان وغدا بطلت عنه، ولو كان مأذونا له إذا أتلفها؛ يريد: ما لم يل نفسه، وقال يحيى بن عمر: هي جناية في رقبته إن كان مأذونا له.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's liability for a deposit based on evidence versus confession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3279)

ابن رشد: قول ابن عبد الحكم: لا تكون في ذمة العبد إلا بينة لا بإقراره صحيح.

Mas'alah: How does a deposit attach to the liability of a non-permitted slave after manumission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1515)

(و) تعلقت (بذمة غيره) أي غير المأذون فتؤخذ منه (إذا عتق) لا برقبته؛ لأنها ليست جناية فلا يباع فيها (إن لم يسقطه السيد) عنه فإن أسقطه عنه لم يتبع

Mas'alah: What is the ruling on a slave who misappropriates a deposit?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3407)

باب في العبد يودع الوديعة فيتعدى فيها وإذا أرهن [1] سيده رهنا بما يتدين به [2] واختلف في العبد يتعدى على الوديعة تكون [3] عنده ولا مال له هل تكون في ذمته أو في [4] رقبته؟ وإذا كانت في ذمته هل لسيده أن يسقطها [5]، فقال ابن القاسم: للسيد أن يسقطها من ذمته إن كان محجورا عليه، وليس ذلك له إذا كان مأذونا له [6]، وقال أشهب في مدونته: إن كان العبد [7] ممن يستودع [8] مثله كالعبد الفاره كانت في ذمته، وإن لم يكن مأذونا، وإن لم يكن ممن [9] يستودع مثله [10] فلا شيء عليه رد ذلك السيد أو لم يرد حتى يلي نفسه بالعتق [11] قال [12]: وكذلك إذا كان مأذونا له وهو وغد تبطل عنه إذا أتلفها يريد ما لم يل [13] نفسه. (1) في (ر) : (رهن) . (2) قوله: (بما يتدين به) يقابله في (ف) : (بما يشتريه منه) . (3) قوله: (الوديعة تكون) يقابله في (ف) : (وديعة) . (4) قوله: (في) ساقط من (ر) . (5) قوله: (لسيده أن يسقطها) يقابله في (ف) : (يسقطها السيد) . (6) انظر المدونة: 4/ 89. (7) قوله: (العبد) ساقط من (ف) . (8) في (ف) : (يودع) . (9) قوله: (لم يكن ممن) يقابله في (ف) : (كان ممن لا) . (10) قوله: (مثله) ساقط من (ر) . (11) انظر النوادر والزيادات 10/ 448. (12) قوله: (قال) ساقط من (ر) . (13) قوله: (يلي) ساقط من (ر) .

وقال يحيى بن عمر: هي جناية في الرقبة [1]. وقال مالك في العبد يبعث معه البعير فيأتي به منحورا ويقول [2] خفت عليه الموت فنحرته [3]، قال: هي جناية في رقبته [4]، وقال ابن القاسم في العتبية [5] في العبد يأتي القوم فيستعيرهم حليا ويزعم أن

أهله بعثوه فيتلف ذلك [6] وينكر سيده أن يكون بعثه كانت [7] جناية في رقبته [8]؛ لأنه خدع القوم، وقال أيضا يكون [9] في ذمته. قال الشيخ: وأرى إن كانت الوديعة [10] عينا والعبد مؤسرا فهي في الذمة [11]؛ لأنه قد كان له أن يتسلفها على أحد الأقوال، وإن كان معسرا أو كانت الوديعة عرضا حسن الاختلاف هل تكون في الذمة أو في الرقبة وأن تكون [12] في الذمة أحسن؛ لأن المالك وضع يده مع إمكان أن يفعل ذلك، وكذلك الذي بعث معه بالبعير، وأما الذي ادعى الرسالة فهو متعد من أول ما وضع يده بإقرار سيده عليه [13] أنه تعدى وخدع من سلم ذلك إليه [14]، ولو قال: أرسلني فلان لغير سيده فأنكر فلان أن يكون أرسله لم (1) قوله: (الرقبة) يقابله في (ف) : (رقبته إذا كان مأذونا له) . (2) في (ت) و (ر) : (وقال) . (3) قوله: (فنحرته) ساقط من (ف) . (4) انظر البيان والتحصيل: 8/ 133. (5) قوله: (في العتبية) زيادة من (ف) . (6) قوله: (ذلك) يقابله في (ف) : (الحلي) . (7) قوله: (كانت) يقابله في (ف) : (فهي) . (8) انظر النوادر والزيادات: 10/ 460. (9) قوله: (يكون) ساقط من (ر) . (10) قوله: (وأرى إن كانت الوديعة) يقابله في (ر) : (أما الوديعة إن كانت) . (11) قوله: (فهي في الذمة) يقابله في (ف) : (أن يكون في ذمته) . (12) قوله: (أن تكون) ساقط من (ف) . (13) قوله: (عليه) ساقط من (ف) . (14) قوله: (وخدع من سلم ذلك إليه) يقابله في (ف) : وإن لم يرسله.

يكن في رقبته لإمكان أن يكون العبد صادقا [1] وليس كإقرار سيده عليه، ولأن إنكار السيد أنه لم يرسله؛ إقرار منه على نفسه أن عبده جنى وأرى أن يسأل العبد عن الوديعة. فإن قال: هلكت، كان القول قوله مع يمينه [2] وبرئ [3]، وإن [4] قال: خلطتها بمالي وهو مأذون له ضرب بها صاحبها مع الغرماء، وإن لم يكن عليه غرماء وكان يتجر لسيده بدي صاحب الوديعة على سيده، وإن قال: أنفقتها أخذ عوضها مما

في يديه. وإن علم أنه أنفقها في شيء [5] لم يصون به ماله، وكان تجره لسيده لم تؤخذ من ذلك المال، وإن كان تجره لنفسه أخذت من ماله [6].

Mas'alah: What is the ruling on a deposit destroyed by a permitted slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2097)

3815 – وما أتلف المأذون [له] من وديعة بيده فذلك في ذمته لا في رقبته، لأن الذي أودعه متطوع بالإيداع، وليس للسيد أن يفسخ ذلك عنه. وكذلك ما أفسد العبد الصانع المأذون له في الصناعة مما دفع إليه ليعمله أو يبيعه فأتلفه. وكذلك من ائتمنه على شيء أو أسلفه فإن ذلك في ذمته، لا في رقبته ولا فيما في يديه من مال السيد، وليس للسيد فسخ ذلك عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit lost by a slave permitted to trade?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2860)

(وتعلقت بذمة المأذون عاجلا) من المدونة: ما أتلف المأذون له في التجارة من وديعة في يده فذلك في ذمته لا في رقبته؛ لأن الذي أودعه متطوع بالإيداع وليس للسيد أن يفسخ ذلك منه.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit liability for a non-authorized slave after manumission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3367)

وبذمة غيره إذا عتق دون رقبته ما لم يسقطها السيد، وقال أشهب: إن كان مثله يستودع فكالماذون له، وقيل: إن استهلكها فجناية في رقبته .... الأول مذهب المدونة، ووجهه أن السيد يقول: هو عبدي ولم آذن له في التجارة، فلي أن أسقطها عن ذمته. وليس بجناية حتى تتعلق برقبته؛ لأن ربها سلطه عليها. قوله: (وقال أشهب ... إلخ) ظاهره أن كلام أشهب خاص بغير المأذون، وأن أشهب يوافق على الحكم الذي قدمه في المأذون، ألا ترى إلى التشبيه الذي ذكره في قول أشهب بقوله: (فكالماذون) والذي نقله صاحب النوادر واللخمي وابن يونس أن أشهب قال في كتابه في العبد المحجور عليه يتلف وديعة أودعها: إن كان مثله يستودع فهي في ذمته رق أو عتق، وإن كان وغدا لا يستودع مثله فلا شيء عليه في رقه – رد ذلك عليه سيده أو لم يرده – حتى يلي نفسه بالعتق. ابن يونس: فيتبع.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit given to a slave who falsely claims his master sent him?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3368)

فرع: وإذا أتى المحجور عليه إلى رجل فقال له: سيدي أمرني أن أستعير منك كذا فصدقه ودفع إليه ما ذكر وأنكر السيد – فقيل: للسيد طرح ذلك عن ذمة العبد بعد يمينه أنه ما بعثه، وقيل: ليس له ذلك. ابن يونس: والأول أشبه. أشهب: وإن أراد أن يودع رجلا فقال له: ادفعها إلى عبدي ففعل فاستهلكها العبد – فهي في ذمته ولا شيء على السيد وإن غره من العبد.

ابن عبد الحكم: ولا تكون في ذمة العبد بإقراره أنه استهلكها حتى يقوم بينة باستهلاكه

إياها.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a minor or incompetent for a lost deposit?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=201)

(ولا ضمان فيه) أي في الشيء المودع والمعار (للسفيه) أي عليه فاللام بمعنى «على» كقوله تعالى: وإن أسأتم فلها (الإسراء:7) (ولا) على.(الصغير)،المميز وأحرى غيره (مع ضياع فيه) أي في الشيء المودع وشمل كلامه ما إذا قامت بينة على تضييعهما أو تقصيرهما أو تعمدهما للإتلاف، ومجرد الدعوى من وليهما بذلك فالكل لا ضمان فيه لأن ربها سلطه عليها ولو ضمن لبطلت فائدة الحجر، اللهم إلا أن يصون به ماله فيضمن في المال الذي صونه أي حفظه خاصة، فإذا باع الوديعة مثلا وصرف بعض ثمنها في نفقته التي لا غنى عنها وتلف البعض الآخر أو أكل بعضها وتلف البعض الآخر فلا يضمن إلا القدر الذي صرفه في نفقته التي لا غنى له عنها دون الذي تلف أو التي له غنى عنها ويضمن في المال الذي كان بيده وقت الإنفاق فقط، فإن تلف ما كان بيده وقتئذ أو لم يف بما أنفقه وأفاد غيره لم يضمن فيه قاله اللخمي وغيره. وحاصله أن يضمن الأقل مما بيده أو أنفقه فإذا كان المال الذي بيده يساوي عشرة الوديعة عشرون وقد أنفقها لم يضمن إلا عشرة، وكذلك العكس وهو محمول على أنه أنفقه فيما له غنى عنه حتى يثبت أنه أنفقه فيما لا غنى عنه فيضمنه حينئذ كما قاله ابن رشد. ويأتي هذا أيضا أول باب الرشد، ومفهوم الإيداع أن المحجور صغيرا كان أو كبيرا إذ أتلف ما لم يودع عنده ولا أمن عليه فإنه يضمنه ويتبع به في ذمته إن لم يكن له مال وقت الإتلاف قال في المدونة. ومن أودعته وديعة فاستهلكها ابنه فذلك في مال الابن فإن لم يكن له

مال ففي ذمته اهـ. وهو منطوق قول (خ) وضمن ما أفسد إن لم يؤمن عليه، ومفهومه هو ما صرح به في الوديعة حيث قال: وإن أودع صبيا أو سفيها أو أقرض أو باع فأتلف لم يضمن الخ. وهو ما للناظم هنا وسيأتي عند قول الناظم أيضا في الحجر به وكلما أتلفه المحجور فغرمه من ماله المشهور الخ.

Mas'alah: What is the ruling on a slave accepting a deposit and who is liable?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=870)

تنبيه: ليست الصرة شرطا والمضمون هو المثل إذا كانت مثلية والقيمة إذا كانت مقومة والضامن الحر الرشيد وكذا العبد المأذون له في التجارة في ذمته من صدقة أو هبة لا من خراج وكسب وكذا غير المأذون، وقبل الوديعة بغير إذن السيد فتكون في ذمته إذا أعتق لا في رقبته إلا أن يسقط عنه سيده ضمانها بأن يقول: أسقطتها عن عبدي فلا يتبع،

Mas'alah: What is the ruling on depositing with a minor or an incompetent person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2644)

[مسألة:] وإن أودع صبيا أو سفيها وديعة، أو أقرضه شيئا، أو باعه فأتلف ذلك كله، لم يضمن شيئا من ذلك، وفاعل (يضمن) أحدهما لا بعينه. وإن كان ذلك بإذن أهله، هذا بعد الوقوع، ولا يؤخذ منه جواز إذنهم له ابتداء، بل مكروه؛ نص عليه في

التهذيب، وكذا يكره الإذن للسفيه للتغرير بإتلاف المال.

Mas'alah: What is the liability of a minor or incompetent person for damage to a deposit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6792)

يضمن، يريد وكذلك السفيه لأن أصحاب ذلك سلطوا يده على إتلافه. قال مالك: ومن ابتاع منه سلعة ودفع إليه الثمن فأتلفه فالمبتاع ضامن للسلعة ولا شيء له قبل الصبي من الثمن. اللخمي: ولا تباعة على الصبي والسفيه إلا أن يثبت أنهما أنفقا ذلك فيما لا غنى لهما عنه فيتبعان في المال الذي صوناه، فإن ذهب ذلك المال وأفادا غيره لم يتبعا فيه. ومن نوازل البرزلي: أفتى الشيخ أبو محمد بن أبي زيد بضمان رجل أعطاه صبي مالا وديعة ثم رده عليه لأنه رده لمن لا يجوز أن يعطاه. اهـ. وقوله: "وإن أودع صبيا أو سفيها" لخ هو مفهوم قوله: "وضمن ما أفسد إن لم يؤمن عليه" ثم عدم الضمان مقيد بما إذا لم ينصبه في حانوته، فإن نصبه فيه ضمن ما أتلفه مما اشتراه أي لأنه لما نصبه للبيع والشراء وقبول القرض والوديعة فقد أطلق له التصرف فيضمن كذا علله اللقاني، والمراد يضمن وليه الناصب له لا الصبي، ومحله أيضا في الثلاثة الأقسام أن لا يصون الصبي أو السفيه ماله بما أخذه فيضمنه في المال الذي صونه دون غيره، فإذا تلف المال الذي صونه به فلا ضمان عليه ولو استفاد غيره. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's liability when a minor misuses a deposited item?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6792)

وقال الحطاب عن المشدالي: وقعت مسألة في وصي دفع مركبا له لمولى عليه في حجره وصرفه إلى الأسكندرية، فمضى به المولى عليه ورجع فغصب في رجوعه، فقال الوصي: إنما أمرتك أن تصرفه وتبقيه فغررت ورجعت فعليك الضمان، قال أبو عمران: لا ضمان عليه لأن من أطلق يد سفيه على ماله أو باعه أو أودعه وديعة فتعدى السفيه عليه فلا شيء عليه، فقيل جناية الصبي لازمة إلا فيما أطلق يده عليه والوصي يقول إنما أطلقت يده في الوصول فقط فيه، فبنفس الوصول انقطع

Mas'alah: What is the ruling on a slave permitted to trade who destroys a deposit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6793)

وتعلقت بذمة المأذون عاجلا يعني أن العبد المأذون إذا أتلف وديعته فإنها تكون في ذمته عاجلا فتؤخذ مما بيده الذي له ولا تتعلق برقبته، قال عبد الباقي: وتعلقت بذمة المأذون له في التجارة عاجلا قبل عتقه لا برقبته ولا بالمال الذي بيده للتجارة إن كان لسيده، فإن كان له تعلقت به وليس للسيد فسخ ذلك عنه. انتهى. وقال المواق من المدونة: ما أتلفه المأذون له في التجارة من وديعة بيده فذلك في ذمته لا في رقبته؛ لأن الذي أودعه متطوع وليس للسيد أن يفسخ ذلك عنه. انتهى.

Mas'alah: What is the difference between a slave, a minor, and a spendthrift regarding liability for deposits?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6794)

فإن قلت ما الفرق بين العبد والصبي والسفيه حيث تعلقت بذمة العبد إذا أعتق والآخران لا تتعلق بذمتهما إذا رشدا؟ فالجواب أن العبد محجور عليه لحق غيره بخلافهما فإنهما محجور عليهما لحق أنفسهما، فلذلك لم يلزمهما. قاله الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on depositing with a minor or spendthrift and their liability for loss?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2567)

بنقل مس وقول ز وظاهره ولو كان الذي باعه من مال الغير يساوي كثيرا الخ هذا الظاهر هو المصرح به في كلام اللخمي وغيره كما في ضيح عند قول ابن الحاجب في باب الوديعة ومن أودع صبيا أو سفيها أو أقرضه أو باعه فأتلفها لم يضمن ولو أذن له أهله ونص ضيح وإنما لم يضمن لأن صاحب السلعة قد سلط عليها من هو محجور عليه ولو ضمن المحجور لبطلت فائدة الحجر اللخمي وغيره إلا أن يصرفا ذلك فيما لا بد لها منه ولهما مال فيرجع عليهما بأقل مما أتلفا أو مما صونا من مالهما اللخمي فإن ذهب المال ثم أفادا غيره لم يتبعا فيها هـ.

Mas'alah: What is the ruling on a wife depositing a trust with her husband in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2801)

تنبيه: قال الغرياني عورضت هذه المسألة بما في كتاب الشركة من أنه إذا أودعها عند شريكه المفاوض ضمن اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on liability for deposits with minors and authorized slaves?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2815)

قصد الطول العهد ولجعل المسألة هنا أعم مما سبق ثم عدم الضمان مقيد بما إذا لم ينصبه في حانوته فإن نصبه فيه ضمن ما أتلفه مما اشتراه انظر د أي لأنه لما نصبه للبيع والشراء وقبول القرض والوديعة فقد أطلق له التصرف فيضمن كذا علله اللقاني والمراد يضمن وليه الناصب له لا الصبي ومحله أيضا في الثلاثة أقسام إلا أن يصون الصبي أو السفيه ماله بما أخذه فيضمنه في المال الذي صونه به دون غيره فإذا تلف المال الذي صونه به فلا ضمان عليه ولو استفاد غيره انظر تت (وتعلقت بذمة المأذون) له في التجارة (عاجلا) قبل عتقه لا برقبته ولا بالمال الذي بيده للتجارة إن كان لسيده فإن كان له تعلقت به وليس للسيد فسخ ذلك عنه (و) تعلقت (بذمة غيره) أي غير المأذون فيتبع بها (إذا عتق) لا برقبته لأنها ليست جناية كسائر الجنايات (إن لم يسقطه السيد) عنه وظاهر كلامه تعلقها بذمة العبد وإن أذن سيده بالإيداع وهو كذلك ولا شيء على السيد وإنما كان له الإسقاط لأنه يعيبه انظر تت (وإن قال) المودع بالفتح (هي لأحدكما ونسيته تحالفا وقسمت بينهما) كما لو نكلا فإن نكل أحدهما أخذها الحالف بخلاف الدين فإنه يغرم لكل واحد ما عليه لأنه في ذمته والوديعة أمانة ولو قال ليست الوديعة لأحدكما لم يقبل وكانت بينهما بعد حلفهما وأشعر قوله وإن قال الخ إنه حي وهو كذلك فإن مات وقال وارثه لا أدري هي لمن منكما إلا إن أبى كان يذكر أنها وديعة فإنه لا يكون الحكم كذلك وهو كذلك والحكم أنها توقف أبدا حتى يستحقها أحدهما بالبينة وأشعر قوله هي لأحدكما أنه لو قال دفعتها لأحدكما ونسيته ففي ابن عرفة محمد لو قال دفعتها لأحدكما وجهلته وأنكرا قبضها حلفا وأخذا منه مائة مائة أي

لكل واحد مائة ومن نكل لا شيء له فإن نكلا معا لم يكن على المقر إلا مائة يقتسمانها دون يمين عليه لأنه هو الذي أبى اليمين فردها بعد أن وجبت عليه اهـ. ـــــــــ أو الشراء الخ الذي حرره أبو علي رجوع الإغياء للوديعة فقط كما يفيده لفظ المدونة في ق والذي حصله ح أول البيوع فيما باعه المحجور بحضرة وليه وسكوته قولان أحدهما أن ذلك كفعل الولي وهو الذي قاله أبو إبراهيم وأفتى به ابن عرفة وقع الحكم به بتونس وبه أفتيت والثاني أنه غير لازم وعلى الأول فإن كان صوابا ومصلحة لزم المحجور وإن كان غير مصلحة نقض ما دام المبيع قائما بيد المشتري فإن فات رجع على المشتري بكمال القيمة على ما أفتى به ابن رشد (إن لم يسقطه السيد) قول ز د أنما كان له الإسقاط لأنه يعيبه الخ معنى كون الدين عيبا في العبد أنه ينقص من ثمنه إذا أراد بيعه مثلا لأن مشتريه يريد أنه إذا مات بعد أن أعتقه وله مال ولا وارث له استبد بمال مولاه ولا يأخذه غرماؤه والله أعلم (وإن قال هي لأحدكما ونسيته تحالفا) قول ز وأشعر قوله هي لأحدكما أنه لو قال دفعتها لأحدكما ونسيته الخ جعلهما مسألتين متباينتين تبعا لتت وأصل ذلك لابن عبد السلام إذ جعلهما مسألتين إحداهما هي الصورة التي تكلم عليها المصنف وهي لابن القاسم في العتبية من رواية عيسى والأخرى تكلم عليها محمد وهي مخالفة لما قاله المصنف وبحث فيه طفى بأن النقل في

Mas'alah: What is the ruling on a deposit taken by a slave permitted to trade without the master's permission?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1699)

وتعلقت بذمة المأذون عاجلا وبذمة غيره إذا عتق إن لم يسقطه السيد (ش) يعني أن العبد المأذون له في التجارة إذا أخذ وديعة من آخر بغير إذن سيده فإنه يكون فيها على

الأمانة كغيره إن لم يتعد عليها وإلا ضمنها وتكون في ذمته لا في رقبته ويغرمها الآن كالحر إذ الإذن له في التصرف إذن في الإيداع لأنه من ضروریاته وتؤخذ مما في يده من ماله الخاص به وإن مستولدته كما مر في باب الحجر وبعبارة ومعنى تعلقها بذمته أنها لا تؤخذ من خراجه وكسبه وأما من عطية أو هبة فتؤخذ وأما غير المأذون له إذا تعدى على الوديعة التي أخذها من غير إذن سيده فإنه يضمنها وتكون في ذمته إذا عتق يوما ما ولا تكون في رقبته لأنها ليست جناية كسائر الجنايات إلا أن يسقط ذلك عنه سيده فيسقط عنه بأن يقول سيده أسقطت ذلك عن عبدي ولا يتبع بشيء إذا عتق لأنه عيب أسقطه عن عبده فإن قلت ما الفرق بين العبد وبين السفيه والصبي فإنها تتعلق بذمة الأول دون الآخرين فالجواب أن العبد محجور عليه لحق غيره بخلافهما فإنهما محجور عليهما لحق أنفسهما فلذلك لم يلزمهما انظر أبا الحسن (ص)

Sub-topic – Liability for Deposits with Authorized and Unauthorized Agents

Mas'alah: What is the liability of a surgeon when a tool is lost while with a messenger?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3283)

عيسى: سئل ابن القاسم عنه، فقال: لا شيء على المبضع معه ذهبت منه أو من الرسول.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor entrusting a deposit to one of two partners?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5058)

وإن استودع رجل أحد المتفاوضين أو الشريكين وديعة، لم يكن له أن (1) قوله: (وأجرى غيره الجواب فيها) في (ر) : (وأبدى غير الجواب فيها بمنزلتهما) . (2) في (ت) : (من قبل) . (3) في (ت) : (السلف) . (4) قوله: (السلف) في (ر) : (سلف) . (5) قوله: (ولم يعمل. . . ضامنا) زيادة من (ت) . (6) انظر: المدونة: 3/ 622.

يجعلها عند صاحبه، فإن فعل ضمن؛ لأن صاحبها إنما [1] رضي أمانة من دفع إليه.

BAB 5

باب رد الوديعة

The Chapter on Returning the Deposit

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Return of Deposit After Use or Borrowing

Mas'alah: What is the ruling on returning a deposit after use?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3610)

وإذا رد الدابة بعد الركوب أو الثوب بعد اللبس برئ من الضمان عند الأئمة

Mas'alah: What is the ruling on returning unused money given for a specific purpose?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=773)

وذكر الشيخ أبو محمد صالح عن الحافظ التادلي رحمه الله أن والده أعطاه مالا ليقرأ عليه فلم يجد في نفسه غرض والده , فرد المال الي والده وقال له لم اجد الغرض الذي قصدت , قال فأخذه والده بيده وحمله الي ابي يعزي فدعا له وقال : فتح الله لك المدونه كما فتحها لسحنون , فكان من التادلي ما كان , وقوله في المدونة فليرد عليهم الفضلة بالحصص قيدها اللخمي بما اذا لم يدر لأيهم هي أو كان قد خلط المال . وأما ان عرف من اي الاموال هي فانها تكون لصاحبها. كان هو المعطي اولا أو أخرا . انظر تمامه . وقيد بعضهم

Mas'alah: When is the depositor discharged from liability after borrowing the deposit?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6220)

وأرى أن يبرأ بردها، ويصدق أنه ردها إذا لم يكن أشهد على تسليفه إياها، وإن كان أشهد برئ إذا ردها ببينة، إلا أن يكون قصد بالإشهاد خوف الموت لحق المودع فيبرأ وإن لم يشهد على ردها.

Mas'alah: What is the ruling on taking back a buffalo deposited with family who used its milk?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=627)

(ما قولكم) في رجل اشترى فحلة جاموس ووضعها عند والده وإخوته وصاروا ينفقون عليها حتى صارت ذات لبن وأولادهم يأخذون لبنها وسمنها فهل إذا أراد أخذ الجاموسة وأولادها له ذلك وهل تكون النفقة في نظير غلتها أو يحاسبونه ويحاسبهم بالغلة أفيدوا الجواب.

Mas'alah: Does returning a borrowed deposit to its place absolve the depositary?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6748)

وقال الخرشي: أي أنه إذا تسلفها أو تسلف منها شيئا بعد الإذن ثم رده إلى موضعه فضاع بعد ذلك لم يبرأ منه، ولا يبرأ إلا بردها إلى صاحبها كالمحرم لأنه صار في الذمة كالديون الثابتة في الذمم، ثم إن الأولى رجوع قوله: "إلا بإذن" للجميع؛ أي "وحرم

سلف مقوم ومعدم وكره النقد والمثلي كالتجارة" "إلا بإذن" فلا يحرم ولا يكره "وبرئ إن رر غير المحرم" إلا بإذن فلا يبرأ إلا بررما أخذه منها لربه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on returning a deposit taken with or without permission in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2798)

ولما كان غير المحرم شاملا للمكروه والجائز مع أن المراد هو الأول فقط وأما الجائز كالمأخوذ بإذن ربها فلا يقبل قوله في رده استثناه فقال (إلا بإذن) مطلق في التسلف منها أو كلها (أو) مقيد كأن (يقول إن احتجت فخذ) فلا يبرأ إلا برد ما أخذه منها لربه لأن ما أخذه سلف له من مالكها فانتقل عن أمانته لذمته فصار كسائر الديون ومثل المصنف بمثالين ليشمل الإذن المطلق والمقيد كما مر والأولى رجوع الاستثناء لأقسام السلف وللتجارة وإذا تسلفها أو أخذ منها في الإذن المقيد بالحاجة بدونها لم يبرأ بردها لمكانها على المعتمد خلافا لبحث الشارح

Sub-topic – Return of Deposit to Distant Heirs via Judge

Mas'alah: What is the ruling on taking back stolen or deposited goods based on distance?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7209)

والثالث: تفرقة أصبغ من رأيه في سماعه من الكتاب المذكور بين أن يكون البلد قريبا أو بعيدا، فقال في القريب بقول أشهب، وفي البعيد بقول ابن القاسم، قال: والظالم يحمل عليه بعض الحمل، ولكن قاله في السرقة، والوديعة مثله، وفرق ابن القاسم بين الطعام والعروض والحيوان، فقال في الطعام ما ذكر عنه من أنه ليس له إلا

Mas'alah: What is the ruling on the judge sending a deposit to distant heirs?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6212)

وقال أصبغ في كتاب ابن حبيب: للقاضي أن يدفعه لورثته إن كان بلدهم بعيدا ولا يبعثها إن كان قريبا، فإن فعل لم يضمن، قال [5]: بخلاف الوصي عليها يبعث بها فتضيع فإنه ضامن، وأجاز ذلك للقاضي؛ لأن الغالب من الورثة الرغبة في وصول المال إليهم. (1) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 430. (2) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 430. (3) في (ق 6) : (يودعها) . (4) انظر: المدونة: 4/ 434. (5) قوله: (قال) زيادة من (ق 6) .

Mas'alah: What is the ruling on a messenger returning a deposit to the sender's city?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3854)

ردها على أحد أقوال المذهب. فالجواب عنه: أن متسلف الوديعة [قدرها] [1] حيث كان [أذن له] [2] في نفاقها فيه، وهذا [إنما] [3] أمر أن يدفعها إلى رجل في بلد فلم يجده فردها، فإذا ردها إلى بلد الباعث، فليس هذا الموضع الذي أذن له في إنفاقها فيه، فاندفع السؤال.

Sub-topic – Return of Deposit and the Ruling on Different or Similar Items

Mas'alah: What is the ruling on paying the price of a purchase to a partner when the deposit analogy applies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6484)

وكدافع ثمن ما ابتاع من أحدهما إلى شريكه؛ لأن يد القابض مع التصديق كيد المودع فصار كالمأذون له في الدفع إلى الشريك وهو كما لو أمره أن يدفع ذلك إلى غير شريكه فتصديق القابض له يبرئه.

Mas'alah: What is the ruling on discharging liability when a similar item is returned as a deposit?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3381)

وإذا تسلف ما لا يحرم تسلفه ثم رد مثلها مكانها فتلف المثل برئ على المشهور، وثالثها: إن كان بإشهاد، ورابعها: إن كانت منشورة برئ .... وفي بعض النسخ: (إن كانت منثورة) بالثاء قبل الواو. وهذا الرابع لابن الماجشون، والثلاثة لمالك. والمشهور مذهب مالك وابن القاسم في المدونة وبه قال أشهب وأصبغ وابن عبد الحكم. وبمقابله قال المدنيون، وفي الموازية: إنه يشترط ردها بالبينة إذا تسلفها وإلا فلا يحتاج في ردها إليها، وهو قول خامس. ويدخل في قوله: (ما لا يحرم تسلفه) النقد والمثلي على

القولين. وعبر اللخمي عن هذه المسألة بما إذا أخرج الدراهم والدنانير من ذمته إلى أمانته. وعلى المشهور فلا يصدق إلا بيمين، قال أشهب: وكذلك في الموازية. وخرج من قوله: (ما لا يحرم تسلفه) المعدم للنقد، وفيه نظر؛ لاحتمال أن يقال بالضمان لتعديه أولا وبعدمه؛ لأنا إنما منعناه لأجل عدم إمكان الرد، فإذا رد فقد أمنت العلة. ابن شعبان: وإذا قال صاحبها للمودع: تسلف منها إن شئت، فتسلف منها، وقال: رددتها فهذا لا يبرئه رده إياها إلا إلى ربها. اللخمي وصاحب البيان: وهذا لا يختلف فيه؛ لأن السلف من المالك فصارت كسائر الديون.

Mas'alah: What is the ruling on an agent returning the same type of deposit?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1627)

فلهما الأجر إن أشبها وبرئ إن رد صنفه) أى: صنف ما أخذه (لمحله

Mas'alah: What is the meaning of 'he returned its like' in the context of deposit?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=870)

[قوله: فرد مثلها] هذا التقدير مستفاد من قول المصنف فردها.

Mas'alah: What is the ruling on returning a different type of item when the depositor borrowed a deposit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6746)

وقال البناني عند قوله: "وبرئ إن رد غير المحرم" ما نصه: غير المحرم مخرج للعرض يعني القوم وهو ظاهر ومخرج للنقد والمثلي للمعدم. ونظر ابن عبد السلام والتوضيح في هذا بأن المعدم إنما منع من سلفها خشية أن لا يردها، فإذا ردها فقد انتفت العلة التي لأجلها منع من تسلفها. انظر الحطاب. فلو قال المصنف: وبرئ إن رد غير القوم كان أولى. انتهى. وقوله: "وبرئ إن رد غير المحرم" قال الخرشي: هو مقيد بما إذا ادعى رد صنف ما تسلفه فإن ادعى رد غير صنفه لم يبرأ، قال ابن عرفة: ولو أودعه دنانير فتسلفها وردها دراهم لم يبرأ اتفاقا. انظر ال تتائي. انتهى.

Sub–topic – Return of Deposit with or Without Witnesses

Mas'alah: Is witnessing required when returning a deposit?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=7255)

[(1) فصل: في عدم لزوم الإشهاد في رد الوديعة] قال الله سبحانه: {فليؤد الذي اؤتمن أمانته وليتق الله ربه} ، وأمر تعالى أن تؤدى الأمانات إلى إهلها، ولم يأمر بالإشهاد في ردها، كما أمرنا بالإشهاد في غير ذلك من: الدين والبيع ودفع أموال اليتامى إليهم، وإن كانت أموال اليتامى أمانة فإنما يدفع إلى غير الذي ائتمنه، فلذلك يشهد، وكذلك كل من دفع إلى غير من دفع إليه وائتمنه عليه، فعليه الإشهاد، وإلا لم يصدق في رده إذا أنكره المدفوع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a deposit or qirad with witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=2200)

[فيمن دفع إلى رجل مالا قراضا أو وديعة ببينة أو بغير بينة] قلت: أرأيت ما ذكرت عن مالك أنه قال: إذا دفع إليه المال وديعة أو قراضا ببينة، فقال الذي أخذ المال بعد ذلك: قد رددته أنه لا يبرأ بقوله إني قد رددته إلا أن يكون له بينة. قلت: لم قال مالك ذلك أليس أصل أخذه هذا المال أمانة؟ فلم لا يبرأ بقوله إني قد رددته، وقد قلت: قد قال مالك: إذا قال قد ضاع مني: أنه يصدق وإن كانت عليه بينة، فلم لا يصدق إذا

قال: قد رددته؟ قال: لأنه حين دفع إليه المال قد استوثق منه الدافع، فلا يبرأ حتى يتوثق هو أيضا إذا دفع، وإن كان أصل المال أمانة فإنه لا يبرأ إلا بالوثيقة. قلت: فلم قال مالك: إذا بعث بالمال معه ليدفعه إلى رجل، فقال: قد دفعته إلى من أمرتني. أنه لا يصدق إلا ببينة أنه قد دفعه، وإن كان رب المال حين بعث بالمال معه دفعه إلى الرسول ببينة أو بغير بينة، فهو سواء لا يبرأ الرسول حتى يدفع المال إلى المبعوث إليه ببينة، لم قال مالك هذا؟ أوليس هذا المبعوث معه بالمال أمينا؟ قال: قال مالك: ليس له أن يتلف ماله إلا ببينة تقوم له أنه قد دفعه، ألا ترى أن المبعوث إليه بالمال إن كان ذلك المال دينا له على الذي أرسله إليه أن هذا الرسول إن لم يشهد عليه بدفعه إليه فقد أتلفه، وكذلك لو كان أرسل إليه بهذا المال ليشتري له به سلعة، فأعطاه الرسول المال من غير أن يشهد فقد أتلفه. قلت: أرأيت إن قال المقارض أو المستودع: قد بعثت إليك بالمال مع رسولي أيضمن أم لا في قول مالك قال: نعم، يضمن إلا أن يكون رب المال أمره بذلك.

Sub-topic – Claim of Return by the Depositary or Mudarib

Mas'alah: What is the chapter on the depositary and mudarib claiming return of the property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7270)

[الباب الثاني] في المودع والمقارض يدعي رد ذلك إلى ربه بنفسه أو مع رسوله، وفي الرسول يدعي دفع ما أرسل به، وفي موته وموت المودع والمقارض وإقرارهما عند الموت

Mas'alah: What is the ruling on the depositary and mudarib claiming return of the property themselves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7270)

[(1) فصل: في المودع والمقارض يدعي الرد بنفسه، وكيف لو ادعى الضياع أو السرقة]

Sub-topic – Returning Deposit to Someone Other Than the Owner

Mas'alah: What is the chapter on delivering a deposit to someone other than its owner?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7283)

[الباب الخامس: في دفع الوديعة لغير ربها، وشهادة الرسول بصدقتها على المودع، ودفع الثمن لرسول البائع]

Mas'alah: What is the ruling on the need for evidence when paying to someone other than the original depositor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4326)

وإن كان أخذ ذلك من الميت بغير بينة لأنة دفع إلى غير اليد الذى دفعت إلية فلا يبرئة إلا البينة كما لا يبرأ الوصى بدعواة الدفع إلى اليتامى بعد بلوغهم إلا [9/ 302]

Sub-topic – Return of Deposit of Fungible vs. Non-Fungible Goods

Mas'alah: Does returning the deposit remove liability for fungible and non-fungible goods?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1211)

فصل [7 – سقوط الضمان بالرد فيما له مثل مما يكال أو يوزن] : وسقوط الضمان بالرد فيما له مثل كالذهب والفضة والحنطة والعسل وكل ما يكال أو يوزن، فأما فيما يلزم فيه القيمة فلا يسقط عنه [3] الضمان [4] لأن القيمة محتاجة إلى اجتهاد وحكم فلا يقبل حكمه لنفسه، والمثل لا اجتهاد فيه. (1) انظر: المدونة 4/ 354، التفريع: 2/ 270. (2) انظر: المدونة 4/ 356، التفريع: 2/ 271، الرسالة ص 231، الكافي ص 404. (3) في ق: فيه. (4) انظر: المدونة 4/ 359، التفريع: 2/ 271، الرسالة ص231، الكافي ص 403 – 404.

Sub-topic – Return of Deposit When the Depositor Is Insolvent or in Debt

Mas'alah: What is the ruling on returning a deposit to a person whose debts exceed his assets?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3010)

[إذا أودع المستغرق للذمة وديعة فلا ترد إليه]

Mas'alah: What is the ruling on a depositary withholding a deposit when he has debts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3309)

قلت في النوادر: روى ابن وهب إن كان عليه دين اقتطع قدر منابه في المحاصة، ورواه ابن وهب وزاد: وأمن أن يحلف كاذبا.

Mas'alah: What is the ruling on taking a deposit to offset a debt when the debtor has other creditors?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6239)

وروى عنه ابن وهب أنه قال: إذا علم أن على الجاحد دينا [1] إن قيم عليه لم يكن ذلك له [2] في المحاصة، فلا يأخذه، وإن علم أنه لا دين عليه فلا بأس، ورواه ابن

نافع وزاد: إذا أمن أن يحلف كاذبا فليأخذ قدر حقه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a deposit by an insolvent person?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1627)

النسبة للكل بقطع النظر عن خصوص فاعلية ومفعولية كأنه قيل شاهدين لأمرهم وقصتهم (قوله: كما فى حش) رادا على ما فى (الخرشى) و (عب) من التفصيل الذى لا وجه له (قوله: رد صنفه) ظاهره ولو معدما وهو ما فى ابن عبد السلام والتوضيح قائلين: لأن المعدم إنما منع من السلف خشية أن لا يردها فإذا ردها فقد انتفت العلة

Sub-topic – Return of Deposit and the Obligation to Retrieve After Excuse Ends

Mas'alah: What is the ruling on a person entrusted with goods who delays in travel and sends them back?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4721)

[من أبضع معه بضاعة فعرض له مقام في سفره

Mas'alah: What is the ruling on liability when the depositor refuses to return the deposit until appearing before the judge?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1635)

أو حتى يأتى الحاكم إلخ) أى: إذا امتنع من دفعها فهو متسبب فى ضياعها فإن كانت عليه بينة لم يضمن لعذره بعدم تصديقه فى دعوى الرد حينئذ ومثل الحاكم البينة (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on refusing to return a deposit until appearing before the judge?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1635)

ولم ينظروا لإسقاط إلخ) أى: حتى يعذره بالمنع للإتيان للحاكم مطلقا (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on returning a deposit when the excuse ends and the depositor did not intend to return?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2029)

[حاشية الصاوي] أو زالت العورة. ومحل وجوب ذلك عند رجوعه من السفر إن كان قد نوى الإياب منه، فإن لم يكن نوى الإياب عند سفره ندب له إرجاعها فقط إذا رجع، والقول له أنه لم ينوه فلا يضمن إذا لم يرجعها وهلكت، إلا أن يغلب الإياب من ذلك السفر وإلا لم يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to retrieve a deposit after travel?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2634)

تتمة ولا يعلم من هذا عين الحكم. وقال البساطي: المنصوص الاستحباب.

Sub-topic – Return of Deposit by Heirs or Executors

Mas'alah: What is the ruling on a consignment of goods when the recipient dies?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4780)

وسئل مالك عمن أبضع مع رجل بضاعة إلى رجل ولا يدرى المبعوث معه لم بعث بها فألفي الرجل المبعوث إليه قد توفي فقال خليفته: ادفعها إلى. فأجاب: أرى أن يردها إلى باعثها، ابن رشد هذا بين إذ لا يدرى لعله إنما بعثها لتكون وديعة عند المبعوث إليه أو يشترى لربها شيئا ولو علم أنه بعث إليه صلة أو هدية فإن أشهد على إنفاذها حين أرسلها فهي لورثة المبعوث، هذا نص ما في صدقة المدونة، ومعنى ذلك إن كان الموصل إليه أو المهدي إليه يوم الصلة حيا، وإن كان ميتا لم يكن لورثته منها شيء، هذا معنى ما في المدونة عندي، انتهى. قال بعض القضاة: ونزلت عندي عام ثلاثة وثمانمائة مسألة من هذا المعنى، وهي رجل بعث بثوب من المهدية إلى أخيه بالحمة، فلما وصل المبعوث معه بالثوب، وجد الأخ المبعوث إليه قد مات، ولا يدرى المبعوث معه لأي شيء بعثه الباعث، فقام الأب وقد كان ساكنا بالحمة وأراد أخذ الثوب، وقال هذا قد بعث لابني وأنا وارثه، وتدافع المبعوث معه إلى مجلس الأحكام عندي فحكمت بينهما بأنه لا مقال للأب، وأمرت برد الثوب إلى صاحبه، وأخذتها من مسألة العتبية هذا، ومن كلام ابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who claims to have returned the deposit to the executor or heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4877)

قال ابن المواز في كتاب الإقرار: ومن كان لميت عنده وديعة أو إقراض فقال: قد رددته على الوصي والورثة صغار، فإن أقر له الوصي بقبضه، برئ المستودع والعامل، وكذلك في الدين وما عند الصناع، وإن أنكر الوصي كان ذلك ثابتا على العامل والمستودع وغيرهما، سواء أخذوا ذلك ببينة أو بغير ببينة وليس قولهم: رددنا على الوصي مثل قولهم/رددناه على الميت ولم يأخذوه منه ببينة، والحكم: أن كل من دفع إلى غير اليد التي أودعته فعليه البينة، ومن رد إلى اليد التي أعطته فالقول قوله في الرد بلا بينة إذا لم يأخذ ذلك ببينة.

Mas'alah: Is the claim of return accepted from the heir of the trustee?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1633)

ولا رد الوارث) أى: ولا تقبل دعوى الرد من الوارث أى: وارث المؤتمن (قوله: ـــــــ على خطه وإلا لم يلزمه الدفع به ولو اعترف بالملك وبمعرفة الخط لأن المالك قد ينكر أنه خطه فلا يبرئه إلا البينة كما فى (بن) . (قوله: شاهد مطلقا) كان المال باقيا بيد الرسول أو المرسل إليه أو ذهب على أقوى التأويلين فى الأصل والثانى: يقيد

Mas'alah: What is the ruling on a messenger who dies before delivering a deposit?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1694)

(ص) وبموت المرسل معه لبلد إن لم يصل إليه (ش) هذه المسألة لا تتقيد الوديعة بل فيها وفي غيرها يعني أن من أرسل إلى شخص وديعة عنده بإذنه أو مالا عنده أو بضاعة فتجر فيها ثم إن الرسول مات قبل أن يصل إلى بلد المرسل إليه فإن ما أرسل به يكون في تركة الرسول وإن مات بعد الوصول إلى بلد المرسل إليه وأنكر المرسل إليه أن يكون أوصله شيئا فإنه لا يقبل منه ذلك ويحمل على أنه دفع ما أرسل به إليه وأنه أشهد على ذلك ولا يكون للمرسل إليه شيء في تركة الرسول لكن له اليمين على من يظن به العلم من ورثة الرسول أنه ما يعلم لها سببا وحينئذ فلا كلام للمرسل إليه في الوديعة ولا في المال الذي له عليه وتكون البضاعة عنده هذا مقتضى كلامهم كذا نقله بعضهم ولو لم يمت الرسول وادعى الدفع وأكذبه المرسل إليه لم يصدق الرسول إلا ببينة

Sub-topic – Return of Deposit and Discharge of Liability

Mas'alah: What is the ruling on the exoneration of a depositary who returns a borrowed deposit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3297)

قلت: ووجهه الباجي بهذا وقال: وعندي انه يبرأ بردها.

Mas'alah: What is the ruling on reducing a deposit debt by mutual agreement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2602)

قال ابن القاسم: ومن لك عنده مائتا درهم وديعة فلقيك فأعطاك مائة وهضمت عنه مائة لم يجز حتى يعطيك من دراهمك.

Mas'alah: What is the ruling on the discharge of a debtor when payment is made with witnesses?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3847)

فإن قبضه منه ببينة، فلا خلاف في براءة ذمة الدافع. (1) سقط من أ.

Sub-topic – Ruling on Returning the Deposit to Its Owner

Mas'alah: What is the ruling on a depositor returning a gifted deposit to its owner?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4204)

وفي سماع سحنون: لو دفعها المودع بعد علمه بالصدقة لربها؛ ضمنها للمتصدق عليه.

Mas'alah: What is the hadith about returning the trust and not betraying the one who betrayed you?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2103)

وقد روي: "أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك" . [1]

Mas'alah: What is the ruling on returning a deposit to its owner?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1626)

ردها لربها)

Mas'alah: What is Ibn Rushd's interpretation of the hadith on taking from a spouse's property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6790)

قوله: أحدها لابن رشد أن معنى أد الأمانة لخ، قال الرهوني: هذا ذكره ابن رشد في المقدمات، ونصها: وأظهر الأقوال إباحة الأخذ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح ذلك لهم بقوله صلى الله عليه وسلم لهند: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) معناه أن تأخذ مقدار ما يجب لها ولا تتعدى فتأخذ أكثر مما يجب لها، وكذلك يتأول قوله صلى الله عليه وسلم: (ولا تخن من خانك) أي لا تتعد فتأخذ أكثر من الواجب فتكون خنته آخرا كما خانك هو أولا. اهـ. فليس نصا في أنه له من عند نفسه، وقد نقله اللخمي ولم يعين قائله، وقوله: وفيه نظر فقد قال السخاوي نحو هذا بانضمام طرقه يقوى لخ، لهذا –والله أعلم– حسنه الترمذي، فقد قال أبو الحسن بعد أن ذكره ما نصه: أخرجه الترمذي، وقال فيه: حديث حسن غريب، وقد عزاه في الجامع الصغير لجماعة من الأئمة عن عدة من الصحابة ومن جملة ذلك الدارقطني عن أبي بن كعب، فقال المنوي ما نصه: بسند جليل القدر والمتن حسن اتفاقا. انتهى.

Sub-topic – Return of Deposit Based on Letter or Sign

Mas'alah: What is the ruling on a depositary delivering goods based on a letter or sign?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=452)

وفي الإقرار لابن المواز: لو جاءه بكتابه أو بأمارة فدفعها إليه وهو يعرف خطة وأمارته، فصدق كتابه ودفعها إلى الرسول، ثم أنكر ربها، فليحلف: أنه ما أمره ولا كتب بذلك إليه وأنه لا يحق له عليه، ثم يغرم له الدافع، ثم يرجع هو على القابض منه، ولا يمنعه من ذلك تصديقه فيما أتى به ولا معرفته بصحة ما جاء به وشهادته بصدقه. قال محمد: والذي جاءه الكتاب وإن عرف خطه وأمارته له ألا يدفع إليه وديعة الغائب، ولا حقا له عليه. وقال ابن عبدوس: إن دفعها إلى الرسول، ثم اجتمع مع ربها فأعلمه بذلك فسكت ثم طلبه بعد، فإنه يحلف: ما أمر فلانا بقبضها، وما كان سكوته رضا بقبضه، ثم يغرمه، ولو كان علم بقبضه فجاء إلى الدافع فقال: كلم فلانا القابض يحتال في المال كان رضي بقبضه؛ فليطالبه به والدافع بريء.

Sub-topic – Return of Deposit and Liability for Partial Loss

Mas'alah: What is the second objection regarding the author's omission of the ruling on reclaiming the specific item in deposit?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3106)

الثاني: خلو كلام المصنف عن بيان حكم استرداد عين شيئه المذكور في كلام ابن شاس وابن الحاجب وهما متبوعاه، ولا يقال يؤخذ بالأولى لخفائه ولتعرض الأئمة له.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit when part is returned and the rest is lost?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2798)

ويمكن أن يحمل ما في ق عن الباجي على الوصي المعدم والله أعلم (وبرئ إن رد غير المحرم) غير المحرم مخرج للعرض وهو ظاهر ومخرج للنقد والمثلى للمعدم ونظر ابن عبد السلام وضيح في هذا بأن المعدم إنما منع من تسلفها خشية أن لا يردها فإذا ردها فقد انتفت العلة التي لأجلها منع من تسلفها انظر ح فلو قال المصنف وبرئ إن رد غير المقوم كان أولى (وضمن المأخوذ فقط) قول ز ولا يبرئه دعوى الرد الخ صوابه على تقريره بمسألة الإذن أن يقول ولا يبرئه

تسلف البعض فكأنه قصد تسلف الجميع فإذا تلف ما لم يأخذه فكأنه تلف على ملكه ثم ما قررنا به قوله وضمن الخ من أنه خاص بمسألة الإذن نحوه لتت اذكر بعض أنه يرجع أيضا للسلف بغير إذن بأنواعه المتقدمة للمصنف ولمسألة الربح خلافا لقصر تت له على السلف بإذن

BAB 6

باب الاختلاف في الوديعة

The Chapter on Dispute over the Deposit

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Disputes over the Nature of the Transaction (Deposit vs. Loan/Gift/Debt)

Mas'alah: What are the rulings on disputes concerning deposits (al-wadi'ah)?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3584)

(الفصل الثاني في النزاع في الوديعة) وفيه خمس وعشرون مسألة

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims a loan and the recipient claims a deposit?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3587)

الثالثة في الكتاب إذا قلت أقرضتك وقال أودعتنيه وتلف المال صدقت لأن خروج مالك بيدك لا على وجه يضمن خلاف الظاهر ولو قلت سرقته أو غصبته صدق ولا يضمن لأن الأصل عدم العدوان ولو قلت قضيتك إياه من دينك أورددته من قراضك وقال أودعتنيه وضاع مني صدقت مع يمينك لأن خروج مالك بيدك لا على وجه الضمان خلاف الأصل وإذا بعث بألف وقال هي دينك وإن الألف الذي هو وديعة عندي تلفت وقلت بل المبعوث الوديعة صدق كما يصدق في ذهاب الوديعة قال ابن يونس إذا اختلفتما في الوديعة والقرض صدقت لأنه معترف بوضع يده مدع طرح الضمان عليه وقال أشهب يصدق ولا يؤاخذ أحد بغير ما أقربه والأصل عدم الضمان وقال بعض الفقهاء في دعواك الغصب إنما ذلك إذا ادعيته على من لا يليق به فصار

مدعيا لما يشبه وأنت لما لا يشبه وإلا فالقول قولك لدعواك ما يشبه كدعواك القرض على جملة الناس وقال أشهب في اختلافكما في المدفوع لك هل دين أو وديعة إن دفع لك ببينة صدق وإلا صدقت ولا يخرج من الدين إلا ببينة قال ابن يونس وهذا إذا دفعت إليه الوديعة بغير بينة فإذا رد بغير بينة دل ذلك على أنه الوديعة لأن الإشهاد لا يلزمه وإن رد ببينة دل على أنه القرض إذ لا يبرأ منه إلا ببينة ووجب الرد ببينة لتعين قول ابن القاسم قال اللخمي إذا قلت أقرضتك وقال أودعتني والقابض ممن لا يودع غالبا ويحتاج إلى السلف ترجح قول مالك وفي العكس يصدق هو

Mas'alah: What is the chapter on adjudicating disputes over deposits?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7278)

[الباب الثالث: في القضاء في التداعي في الودائع وغيرها]

Mas'alah: What is the ruling when the owner and recipient disagree on the nature of the transaction?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7278)

[(1) فصل: في اختلاف رب المال والقابض على ماذا كان القبض] قال مالك: ومن قال لرجل: أقرضتك كذا وكذا، وقال الرجل: بل أودعتنيه، وتلف المال، صدق رب المال. م: لأن القابض مقر بوضع يده على مال رجل، مدع لطرح ضمانه. وقال أشهب: القول قول المودع، ولا يؤخذ أحد بغير ما أقر به. قال ابن القاسم: وإن قال رب المال: بل غصبتنيه أو سرقته مني، فهو مدع؛ لأنه من معنى التلصص، فلا يصدق عليه، ولا

يضمن له الرجل شيئا، لإبطال الدعوى التي أراد بها تضمينه. م: قال بعض الفقهاء: إنما معنى هذا؛ لأنه ادعى الغصب على من لا يليق ذلك به، فصار كأنه ادعى ما لا يشبه، فلم يصدق، ولو كان ممن يليق به الغصب لكان القول قول رب المال؛ لأنه ادعى ما يشبه، كدعواه القرض على جملة الناس.

Mas'alah: What is the ruling when the payer and recipient disagree on the purpose of payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7278)

[(2) فصل: في اختلاف دافع المال والقابض فيما كان دفع المال] ومن المدونة: ومن أخذ من رجل مالا، فقال له الدافع: إنما قضيتك من دينك علي، أو رددته من القراض الذي لك عندي، وقال الآخر:

بل أودعتنيه فتلف، صدق الدافع مع يمينه وإن كان لك عند رجل ألف درهم قرضا وألف درهم وديعة، فأعطاك ألفا أو بعث بها إليك، ثم زعم أنها القرض وأن الوديعة قد تلفت، وقلت أنت: بل الذي قبضت الوديعة، فالقول قول المستودع، كما يصدق في ذهاب الوديعة. قال أبو محمد: وهذه مسألة مبينة في كتاب محمد بن سحنون: أن القول قول الدافع للدنانير أنها هي المئة الدين، ولا يلتفت إلى قول رب المال، والمستودع مصدق في ذهاب الوديعة. وقال أشهب في كتابه: إن دفع الألف إلى ربها ببينة قبل قوله أنها القرض، وإن دفعها بغير بينة، صدق ربها، ولا يخرجه من الدين إلا البينة. م: وهذا إذا كان دفع إليه رب المال الوديعة بغير بينة، فإذا رد بغير بينة دل أنها الوديعة؛ إذ لا إشهاد يلزمه فيها، وإن رد ببينة دل أنها القرض ولا يبرئه منه إلا البينة،

ولو كان إنما دفع إليه رب المال الوديعة ببينة، لوجب إن رد ببينة أن يكون القول قول المودع؛ كما قال ابن القاسم: ومن أودعته وديعة فجحدك إياها فأقمت عليه البينة، أنه يضمن.

Mas'alah: What is the ruling when a depositary claims the deposit was a gift?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7300)

[المسألة الأولى: فيمن أودعته وديعة فاستهلكها] ومن كتاب الوديعة: ومن أودعته وديعة فاستهلكها، ثم ادعى أنك وهبتها له وأنكرت، فالقول قولك. يريد: وتحلف.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over whether a gift was repayment of a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1381)

و سئل : بعض المشارقة عن بنت لها على أبيها دين ، فجهزها ثم مات ، فقالت : إنما جهزني أبي من مالي ، و قال الورثة : بل من دينك ، =فأجاب : القول قول الورثة ، وأخذه من قوله في كتاب الوديعة من المدونة : ومن أخذ من رجل مالا ، فقال الواقع : إنما قضيتك من دينك الذي علي ، أو رددته إليك من القراض الذي لك عندي ، و قال الآخر : بل أودعته وضاع مني ، صدق الدافع مع يمينه . [

Mas'alah: What is the ruling when one party claims money was a loan and the other claims it was a

deposit?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1837)

[دفع إلى رجل مالا فقال المدفوع إليه كانت سلفا وقال الدافع بل أسلفتها إياك]

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over whether money was a deposit or a loan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2201)

[الدعوى في الوديعة] ادعى أحدهما أنها وديعة وقد ضاعت وادعى الآخر أنه قرض وأنه سلف قلت: أرأيت إن قال رجل لرجل استودعتني ألف درهم فضاعت مني، وقال رب المال: بل أقرضتكها قرضا؟ قال مالك: القول قول رب المال. قلت: فإن قال رب المال لم أستودعكها ولكنك غصبتنيها؟ قال: الغصب عندي لا يشبه القرض لأن الغصب من وجه التلصص. قال: وهذا يدعي عليه في الغصب باب فجور، فلا يصدق عليه. قلت: أفلا يصدقه في ضمان المال؟ قال: لا إذا قال غصبتني، لأني إذا أبطلت قوله في بعض أبطله في كله. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا. قلت: فإن قال: استودعني ألف درهم فضاعت مني، وقال رب المال بل أوفيتكها من قرض كان لك علي؟ قال: القول قول رب المال في رأيي. قلت: فإن قال رب المال لم أستودعك ولكني رددتها عليك من مال المقارضة التي كانت لك عندي؟ قال: القول قوله. قلت: أرأيت إن قال: لم أستودعك ولكنك سرقتها؟ قال: لا أرى أن يقبل قوله أنه سرقها، لأن في هذا باب فجور يرميه ولم أسمعه من مالك. قلت: أرأيت إن كان لي على رجل ألف درهم من قرض. ولي عنده ألف درهم وديعة، فأعطاني ألف درهم أو بعث بها لي، ثم لقيني بعد ذلك فقال: الألف التي بعثت بها إليك هي السلف الذي كان لك علي وقد

ضاعت الوديعة، وقال رب المال: بل إنما بعثت إلي الوديعة التي كانت لي عندك، والسلف لي عليك على حاله؟ قال: القول قول المستودع. ألا ترى أنه مصدق في ذهاب الوديعة وهو يقول: قد ذهبت الوديعة عندي ولم أبعث بها إليك، وهو مصدق. فالألف التي قبضها رب المال تصير هي الدين الذي كان على المستودع.

Mas'alah: What is the difference between deposit, qirad, and hire regarding the claim of return?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1063)

عليه أصبغ، أنه فرق بين القراض والوديعة، وبين ما استأجر من العروض في دعوى الرد إذا قبض ذلك ببينة؛ ووقع في النوادر لابن القاسم ما ظاهره مثل ما تأول عليه أصبغ، والصحيح ألا فرق بين ذلك، لأنه إذا صدق في رد ما استأجر وإن قبضه ببينة، فهو أحرى أن يصدق في الوديعة، لأنه قبضها لمنفعة صاحبها خالصا، والشيء المستأجر قبضه لمنفعتهما جميعا؛ وكذلك القراض قبضه لمنفعتهما جميعا، فلا فرق بينه وبين العرض المستأجر، بل هو أحرى ألا يصدق؛ لأن من أهل العلم من يراه ضامنا له إذا ادعى تلفه إلا أن يقيم البينة على التلف – كالرهن والعارية، وإلى هذا ذهب الشافعي أن المودع مصدق في رد الوديعة دفعت إليه ببينة أو بغير بينة، وقد كان يشبه أن يفرق بين الوديعة والشيء المستأجر، فإن الشيء المستأجر إذا شهد على دفعه إليه احتمل أن يكون القصد بالإشهاد التوثق من الإجارة لا التوثق من عين الشيء المستأجر لولا أن هذا ينكسر علينا بالقراض، إذ لا فرق في دعوى الرد بين القراض والشيء المستأجر فيتحصل على هذا في المسألة أربعة أقوال:

Mas'alah: What is the ruling when one claims a loan and the other claims a deposit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4261)

قال ابن عبد الحكم: وإذا قال أسلفتك فقد أقر لة بقبض جائز وادعى ما يدخلة فى ضمانة من السلف وقال الآخر وديعة فلا يضمن إلا أن يحركها قال ابن سحنون: وإن قال أعطيتكما مضاربة فضاعت قبل العمل وقال الطالب غصبتها فالمقر مصدق مع يمينة لأنة لم يعمل بها ولو عمل بها كان ضامنا فى قول أشهب وسحنون وأهل العراق.

Mas'alah: What is the ruling when a depositary claims the deposit was a gift and the depositor denies it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2103)

وإن أودعته وديعة فاستهلكها ثم ادعى أنك وهبتها له وأنكرت، فالقول قولك.

Mas'alah: What does the author mean by an admission from the owner in the context of deposit?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2032)

قوله: [أو إقرار منه] : أي من رب المال.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's testimony when he later claims a gift to an absent person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6778)

شهد ولم يذكر ذلك ثم أتى يقول هذا فيتهم أن يكون قال هذا لينفي عنه الظنة (1) التي أبطلت شهادته. انتهى.

Mas'alah: What are the rules for disputes regarding a deposit?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=252)

الفصل الثاني: في التنازع: وإذا تنازعا في الإيداع لم يقبل قوله إلا ببينة، ولو قال: هي وديعة، وقال ربها: سلف، صدق ربها عند ابن القاسم. وقال أشهب: إن لم يحرك المال حتى ادعى الضياع، فالقول قوله، وإن تلف بعد أن حركه، فالقول قول ربه، ولو قال: دفعت إلى ألف وديعة. وقال ربها: بل غصبتنيها، فالمطلوب مصدق في إجماعهم إذا لم يقر بحركة، وإذا ادعى الرد فالقول قوله إن قبضها بغير بينة ويحلف، وإن قبضها ببينة فقال ابن رشد: قول مالك وجميع أصحابنا ابن القاسم وغيره أنه لا يصدق حاشا ما رواه أصبغ عن ابن القاسم في دعوى المستأجر رد ما استأجره من العروض قبض ذلك ببينة أو بغير بينة، ولا فرق، وحكى ابن شاس ذلك نصا عن ابن القاسم في الوديعة. [255]

***

[256]

Mas'alah: What is the ruling if the recipient claims the goods were a gift and the sender denies it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3854)

والجواب عن السؤال الثالث: إذا ادعى [المبعوث] [4] إليه بالمال أن الباعث بعث به إليه صلة أو صدقة، ويصدقه الرسول، ورب المال جاحد لذلك، ويدعي أنه بعثه ليكون عنده وديعة، فلا يخلو من وجهين: إما أن يكون ذلك قائما بيد الرسول لم يسلمه بعد، وإما أن يكون ذلك بعد التسليم. فإن كان ذلك قبل الدفع إلى المبعوث إليه، فإن المبعوث إليه يحلف [مع شهادة الرسول] [5] إن كان عدلا، ويأخذ المال ملكا له، ولا خلاف في هذا الوجه. فإن كان ذلك بعد الدفع والقبض، فهل تجوز شهادة الرسول أم لا؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أنها جائزة، ويحلف معه المبعوث إليه، كما لو كان قبل الدفع، وهو ظاهر قول ابن القاسم في "المدونة" ، وهو قول ابن عبد الحكم. والثاني: أن شهادته لا تجوز؛ لأنه يدفع عن نفسه الضمان، وهو قول (1) سقط من أ. (2) في أ: له إذن. (3) سقط من أ. (4) في أ: المبعث. (5) سقط من أ.

Mas'alah: What are the two opinions if the depositary does not know about the gift?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3977)

وإن لم يعلم ففيه قولان: (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on the messenger's liability when the owner denies delivery?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3126)

كعليك، إن كانت له بينة به مقصودة [منح الجليل] بدفعها إليه وضاعت وأنكر ربها دفعها فلا يصدق في دفعها إليه إلا ببينة على معاينة الدفع، فإن لم يقمها ضمن ولو صدقه المرسل إليه في قبضها منه اهـ. فقول المصنف المنكر مفهومه أنه إن لم ينكر لا يضمن، وكأنه اعتمد ما تقدم عن المدونة وما نسبه ابن رشد فيها لابن القاسم وترك ما مشى عليه ابن الحاجب لقوة الأول.

Mas'alah: What are the rulings on disputes and claims related to deposits in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=254)

أسواقها: فلك قيمتها يوم كرائه ولا كراء أو أخذه وأخذها وبدفعها مدعيا إنك أمرته به وحلفت وإلا حلف وبريء إلا ببينة على الآمر ورجع على القابض وإن بعثت إليه بمال فقال: تصدقت به علي وأنكرت: فالرسول شاهد وهل مطلقا؟ أو إن كان المال بيده؟ تأويلان وبدعوى الرد على وارثك أو المرسل إليه المنكر: كعليك إن كانت له بينة به مقصودة لا بدعوى التلف أو عدم التلف أو الضياع وحلف المتهم ولم يفده شرط نفيها فإن نكل حلفت ولا إن شرط الدفع للمرسل إليه بلا بينة وبقوله: تلفت قبل أن تلقاني بعد منعه دفعها كقوله بعده بلا عذر لا إن قال: لا أدري متى تلفت وبمنعها حتى يأتي الحاكم إن لم تكن بينة لا إن قال: ضاعت منذ سنين وكنت أرجوها ولو حضر صاحبها كالقراض وليس له الأخذ منها لمن ظلمه بمثلها ولا أجرة حفظها بخلاف محلها ولكل فتركها وإن أودع صبيا أو سفيها أو أقرضه باعه فأتلف لم يضمن وإن بإذن أهله وتعلقت

بذمة المأذون عاجلا وبذمة غيره إذا عتق إن لم يسقطه السيد وإن قال: هي لأحدكما ونسيته: تحالفا وقسمت بينهما وإن أودع اثنين: جعلت بيد الأعدل.

Mas'alah: What is the ruling when the recipient claims the sent money was a gift and the sender claims it was a deposit?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2809)

(وإن بعثت إليه بمال فقال) المبعوث إليه (تصدقت به علي وأنكرت) وقلت وديعة (فالرسول شاهد) على قول الباعث لا على فعل نفسه إذ الفرض أن المبعوث له مصدق على القبض فإن شهد بموافق المبعوث إليه حلف معه وأخذه فإن نكل فالقول لربه بدون يمين لتمسكه بالأصل ونكول المبعوث إليه وإن شهد بموافق للباعث أخذت بغير يمين لشهادته له وتمسكه بالأصل وهو قبول قول المالك في إخراج ملكه على وجه خاص فإن قال الشاهد لا أدري فالقول لرب المال أيضا لكن مع يمينه لأن الأصل كالشاهد الواحد بخلاف التي قبلها فيها شاهد وأصل كشاهد فلم يحتج فيها ليمين قال شيخنا ق قوله شاهد أي يصدق وإن لم يوجد فيه شروط الشهادة لرضا الباعث بالبعث معه وفيه شيء إذ يصدق ذلك ـــــــ لإقراره بأمر صاحب المال له وكل له وجه وقال ابن سهل ما حكاه عن سحنون حكى ابنه عنه خلافه فانظر تمامه وقول ز ويصح جعل مدعيا حالا من الدافع الخ على هذا الوجه حمل ق كلام المصنف وهو الظاهر لسلامته مما لزم الأول من نصب مدعيا على نزع الخافض وهو موقوف على السماع ومن عود الضمير في به على غير مذكور لكن اعترض طفى هذا الوجه الثاني بأنه يشكل ترتيب ورجع على القابض عليه إذ لا يمكن أن يرجع عليه وهو معترف أن ربها أمره بالدفع إليه ولم

يذكر ذلك في المدونة ولا غيرها ولم أر من فزعه على ما ذكر بل صرح اللخمي بعدم الرجوع على القابض قلت وقد يجاب عنه بحمل الرجوع على ما إذا بقيت بيد القابض أو أتلفها كما في ز وهو صحيح والله أعلم وقول ز وانظر من ادعى دفع الدين إلى قوله هل يخير رب الدين في الرجوع على الدافع أو على القابض الخ الذي رأيته في نوازل ابن سهل هو ما نصه ولابن القاسم في المدونة إن أتى المودع من زعم أن رب الوديعة أمره بدفعها فصدقه ودفعها إليه فضاعت ضمن الذي دفع ثم له أخذها من القابض وقال أشهب في كتابه لربها أخذها ممن شاء منهما ثم لا رجوع لمن أخذها منه على الآخر اهـ.

Sub–topic – Evidence and Testimony in Deposit Disputes

Mas'alah: What is the ruling on a messenger's testimony in a dispute over a deposit versus a gift?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3588)

الخامسة في الكتاب إذا بعثت إليه مالا فقال تصدقت به علي وقلت وديعة وتلف المال فالرسول شاهد يحلف معه المبعوث إليه قيل كيف يحلف ولم يحضر قال كما يحلف الصبي إذا بلغ مع شاهده في دين في

التنبيهات تأول القاضي إسماعيل شهادة الرسول مطلقا وقاله ابن عبد الحكم لأنك اعترفت أنك أمرته بالدفع فشهد على إقرارك وقال سحنون معناه أن المال في يد الرسول ولو دفعه ضمن أوهما حاضران والمال حاضر ولو أنفقه المبعوث إليه امتنعت الشهادة لأنه يدفع الضمان عن نفسه وقال أشهب تمتنع شهادته إلا أن يكون المبعوث إليه مليا أو قامت للرسول بينة على الدفع وأما إن كان معدما فلا وجعل بعضهم قول أشهب وابن القاسم وفاقا وأن كل واحد منهما تكلم على وجه وفي النكت قال القاضي إسماعيل معنى قول مالك قبول الشهادة مطلقا لأنك وافقت الرسول على الدفع وإنما خالفت في الوجه الذي به قبضه الآخذ فلم يضمن الرسول وإنما يضمن أن لو قلت لمن أمرك فإذا ضمنته امتنعت شهادته قال ابن يونس وعلل أشهب أيضا بأنه دفع دفعا لم يؤمر به لأنه أمر أن يدفع على وجه الإيداع فدفع على وجه التمليك فتمنع شهادته قيل وإذا غرم الرسول رجع على المدفوع إليه وإن كان عنده مظلوما لأنه يقول الآمر ظلمك

وأغرمني بسببك إذ لم يجد المال بيدك كقوله في المودع يأتيه بخط رب المال إنه دفعه له صلة أو إنه له وهو لا يشك أنه خطه فإذا عدم المودع رجع على القابض وإن كان يعلم أنه مظلوم لأنه يقول ليسك وصل إلي الغرم قال ابن يونس ويحتمل أن الفرق بين المسألتين أن المأمور في الأولى يتحقق تكذيب الآمر وأن المدفوع إليه مظلوم فلا يرجع إليه وفي الثانية لا يقطع بحقيقة كذبه إذ قد يزور خطه ويعرف أمارته فلهذا يرجع وعلى أصل ابن القاسم لا يرجع كالمستحق من يده دابة وهو يعلم أنها تباح عند بائعها قال ابن القاسم لا يرجع على البائع بالثمن وقد اختلف قول أشهب في هذا الأصل فقال إذا قال بعثني ربها إليك لأخذها وصدقه ودفع فادعى على ضياعها وأنكرت بعثته حلفت وغرم لا رجوع له على الرسول بخلاف ما تقدم له وابن القاسم يرى له الرجوع ها هنا لأنه لم يتحقق صدقه

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' liability when the recipient denies receiving the goods?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=821)

في ماله وان وصل الى البلد ومات وانكر المبعوث بها اليه ان تكون وصلت اليه فليس على ورثة الميت الا اليمين بالله ما يعملون للبضاعة علما ويبرؤن وإن نكلوا غرموا

Mas'alah: What is the ruling on a claim of deposit when there is suspicion of fraud by heirs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3290)

وقال ابن دحون: لا يقضى له بها لا حتمال أن يكون بعض الورثة أخرجها له فكتب

عليها اسمه وأخذ منه على ذلك جعلا.

Mas'alah: What is the ruling on a trustee who denies receiving goods and then witnesses prove otherwise?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4123)

ومن كتاب ابن سحنون فيمن أبضع معه رأسين فجحد أن يكون أبضع معه إلا رأسا، وقال الآخر بعثت به مع غيري ووكلني بقبضه إذا وصل إلي بلد الاسلام، وزعم أنه لم يصيل إلي بلد الإسلام وأنه مات مع البضع معه قبل يقبضه فأقام المدعي شاهدين أنه إنما أبضع / بالرأسين معه قال يضمن الرأس الذي لم يقر به لأنه جحد وقد كان في حد الأمانة فأزالها بالجحود. [9/ 99] (1) ما بين معقوفتين من ص.

Mas'alah: What evidence is required in disputes over a deposit?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1632)

إلا لبينة) ولو شاهد أو يمينا ومثل ـــــــ من تركته كما فى (عب) (قوله: وللمنازع) من مرسل أو مرسل إليه (قوله: ولو تعتب) ولو خذ أرشا وذلك أن الأرش بمنزلة تكميل ذاتها وهو إذا أخذ ذاتها له الكراء نعم إذا اختار القيمة لا كراء (قوله: وإلا فالأكثر إلخ) أى: وإن لم تتلف ولا نقصت أسواقها فالأكثر إلخ (قوله: لبينة) ومثلها خطه فى كتاب إن شهدت بينة

ويحلف فترجع على القابض كهو حيث ضمن إن لم يتحقق إذنك) كأن حسن الظن

برسالتك (وإن بعث إليه بمال فقال صدقة وقلت وديعة فالرسول شاهد) مطلقا على الراجح (وحلف إن شهد له لا أنت) لأنه هو المخالف للأصل (وإنما يقبل دعوى رد المؤتمن لمن ائتمنه وإن من وارث أو على وارث لا) رده (لوارثه ولا رد الوارث) البينة الكتاب المطبوع وشهادة بينة أنه خطه (قوله:

Mas'alah: What is the ruling when a witness is uncertain about the return of a deposit?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1633)

لا أنت) أى: لا تحلف أنت إن شهد الرسول لك أو نكل المبعوث إليه فإن قال الشاهد: لا أدرى فالقول لرب المال أيضا لكن مع يمينه لأن الأصل كالشاهد الواحد (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a bailee who denies receiving a deposit and is proven wrong?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=712)

قال: ومن ادعى أنه أبضع مع رجل رأسين فقال الرجل: إنما أبضعت معي رأسا والثاني ابضعته مع غيري، وأمرتين – إذا وصل به أمدا كذا – بقبضة فمات قبل أن نصل وقبل قبضه إياه، فأتى المدعي بشاهدين أنه أبضع معه الرأسين قال: فهو ضامن للرأس الذي جحد؛ لأنه أخرج نفسه من الأمانة بجحده بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's ignorance as an excuse in denial of a deposit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6761)

وعلى أنه تقييد حمله الحطاب عند قوله في الوكالة: "أو أنكر القبض فقامت البينة فشهدت بينة بالتلف" لخ فإنه قال هنالك ما نصه: وينبغي أن يقيد ذلك أيضا بما قاله الرعيني، وهو أن يكون المدعى عليه يعرف أن الإنكار يضره، وأما إن كان ممن يجهل ذلك ولا يفرق بين قوله ما أسلفتني

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of return after denying a deposit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6762)

تنبيهات: الأول: قال عبد الباقي: ثم في قبول بينة الرد خلاف مشهور، هل تقبل لأنه أمين كما في عامل القراض يجحده ثم يقيم بينة على رده فإنها تنفعه على المشهور فيه أولا لأنه أكذبها بجحده أصل الوديعة وهو قول ابن القاسم وجماعة. انتهى. قوله كما في عامل القراض يجحده لخ، قال البناني: الذي يقتضيه نقل المواق في باب الوكالة استواء الوديعة والقراض والبضاعة، وأن من قال بالضمان قاله في الجميع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a messenger's condition to be believed without evidence when delivering a deposit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6784)

ولا إن شرط الدفع للمرسل إليه بلا بينة قد علمت مما سبق عن المواق أن هذا الفرع

والذي قبله من قوله: "ولم يفده شرط نفيها" من تتمة قوله: "أو الرسل إليه المنكر" يعني أن من أرسلت معه مالا ليدفعه إلى فلان وديعة أو صدقة أو صلة أو سلفا أو من ثمن مبيع أو ليبتاع لك به سلعة، فقال دفعته إليه وكذبه المرسل إليه فإن الرسول يضمن ولا يبرأ إلا ببينة إلا أن يشترط الرسول على رب المال أنه يصدقه في أنه دفعه للمرسل إليه من دون بينة، ويحلف أنه دفعه له ولا يفيده شرط نفي اليمين كما عرفت؛ لأن اليمين إنما ينظر فيها حين تعلقها فكأنه شرط إسقاط أمر لم يكن.

Mas'alah: What is the ruling on the messenger's testimony regarding delivery of a deposit?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3855)

أشهب، يريد أنه لما خرج المال من يده، وصار في حوز القابض على معنى الملك، والباعث منكر لذلك، فاتهم في شهادته أن يكون قصد بها دفع العدا عن نفسه. والثالث: التفصيل بين أن يكون القابض موسرا أو معسرا، فإن كان القابض موسرا جازت شهادة الرسول كما لو كان المال قائما بيده، وإن كان معسرا فلا تجوز؛ لأنه يتهم [في] [1] أن يدفع الضمان عن نفسه، وهو قول سحنون. وعلى قول أشهب بأن شهادة الرسول لا تجوز؛ وأنه يغرم للباعث ما أتلف من المال عليه، هل له الرجوع على المدفوع إليه بما غرم [عنه] [2]؟ والذي يأتي على أصل أشهب أنه يرجع [عليه] [3]؛ لأنه قال: "إذا كانت له وديعة عند رجل، فجاءه خطه لأمر أن يدفعها إلى فلان صلة أو أنها له، والذي عنده وديعة لا يشك أنه خطه وأمارته، فدفعها إليه ثم جاء المودع فأنكر، وحلف، وأغرم المودع أن لدافعها أن يرجع على الذي قبضها منه، وإن كان يعلم أنه مظلوم؛ لأنه يقول: بسببك وصل تغريمي" . وقد وقع لأشهب ما يدل على

أنه لا يرجع عليه بشيء، وقال: "إذا كانت له وديعة عند رجل، فجاءه رجل فقال: إن فلانا بعثني إليك لآخذ الوديعة منك، فصدقه ودفعها إليه، فادعى ضياعها، فجاء صاحب الوديعة، فأنكر أن يكون بعثه، وحلف على ذلك فغرم الوديعة لربها فقال: لا رجوع على الرسول، وكان ينبغي على مذهبه أن يرجع [عليه] [4]؛" (1) سقط من أ. (2) سقط من ب. (3) في ب: إليه. (4) في أ: إليه.

لأنه بسببه غرم؛ بل هذا [أحرى] [1]؛ لأنه يمكن أن يكون الرسول كذب. وقد اختلف قول ابن القاسم في هذا أيضا فمذهبه في المدونة: أن له الرجوع عليه و [إن] [2] علم من نفسه أنه مظلوم، وهو قوله في مسألة "الوكيل على بيع ثوب إذا جحده المشتري الثمن، حيث جوز للآمر أن يغرم الثمن للمأمور، وإن علم أنه صادق في دعواه" ، وقال في غير المدونة: فيمن استحق من يدي سلعة كنت اشتريتها من رجل، وأنا مقر أنها نتجت عند البائع مني، فإن مستحقها ظالم، وبينته زور أنه لا رجوع لي على بائعي بالثمن لعلمي بأنه مظلوم [والحمد لله وحده] [3]. (1) سقط من أ. (2) في أ: من. (3) زيادة من ب.

Mas'alah: What is the ruling on a messenger's testimony regarding a deposit?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3121)

وإن بعثت إليه بمال، فقال تصدقت به علي وأنكرت: فالرسول شاهد، [منح الجليل] رجع على متلفها فلا يرجع بها على الرسول، واختلف إذا رجع بها صاحبها على الرسول هل يرجع الرسول على من قبضها منه، فعلى قول أشهب لا يرجع عليه. وقال

عبد الملك يرجع وأرى الرجوع في هذه الأسئلة الأربعة مفترقا فيسقط رجوعه في كل موضع يعترف فيه المودع بأن القابض قبض صحيحا بأن دفع له بخط المودع أو أمارته، أو بقوله له ادفعها له صدقة عليه، وإن كان دفعها له بمجرد قوله أرسلني إليك فيرجع عليه لأنه يقول حملت قوله على أن المودع مصدق له، ولو علمت أنه يخالفك ما دفعتها إليك. الخامس: في المسائل الملقوطة لا يجوز للمودع دفع الوديعة بأمارة أو بكتاب، فإن فعل وجاء المودع وأنكر حلف ما أمره ولا كتب إليه بذلك وأنه لا حق له عليه وغرمه مثلها أو قيمتها، ثم يرجع المودع على القابض منه ولا يمنعه منه تصديقه فيما أتى به ولا معرفته بصحة ما جاء به وشهادته بذلك قاله ابن سهل. اهـ. وذكرها في موضع آخر، ثم قال وكذا المحال عليه والوكيل ولا يجبرون على الدفع إلا ببينة على المرسل. السادس: يجب على المودع حفظ الوديعة من التلف ولو أذن له ربها فيه ويضمنها إن أتلفها. ابن سلمون في كتاب الاستغناء إن قال ربها للمودع ألقها في البحر أو في النار ففعل فهو ضامن للنهي عن إضاعة المال كمن قال لرجل اقتلني أو ولدي ولا شك في الحرمة. وأما الضمان ففيه نظر والظاهر دخول الخلاف فيه لإذن المالك في ذلك كمن أذن لرجل في قطع يده. . (وإن بعثت إليه) أي المبعوث إليه المفهوم من بعثت (بمال) وقبضه من الرسول ثم اختلفتما (فقال) المبعوث إليه المال (تصدقت) يا باعث (به) أي المال (علي) بشد الياء (وأنكرت) يا باعث التصدق به عليه، وقلت بل هي وديعة تحفظها لي وآخذها منك متى شئت (فالرسول) المبعوث معه المال (شاهد) بينكما إما بالصدقة أو الوديعة، فإن شهد بالصدقة حلف عليها المبعوث إليه وتمت له، فإن نكل فالقول للباعث بلا يمين

Mas'alah: What is the ruling on accepting a messenger's testimony about a deposit?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3122)

وهل مطلقا؟ أو إن كان المال بيده؟ تأويلان [منح الجليل] لتمسكه بالأصل ونكول المبعوث إليه، وإن شهد بأنه وديعة أخذه الباعث بلا يمين لشهادة الرسول له وتمسكه بالأصل، وهو قبول قول المالك في إخراج ماله على وجه خاص وعدم الصدقة، وإن قال الرسول لا أدري فالقول لرب المال أيضا لكن بيمينه لأن الأصل كشاهد واحد. (و) إن شهد الرسول بأنها صدقة ف (هل) تقبل شهادته قبولا (مطلقا) عن التقييد ببقاء المال بيد المبعوث إليه لعدم تعديه بإقرار رب المال بأمره بدفعه للمبعوث إليه، وهو ظاهر المدونة (أو) إنما تقبل شهادته بالصدقة (إن كان المال) باقيا (بيده) أي المرسل إليه وأولى بيد الرسول لعدم إتمامه حينئذ بخوف الغرم فإن لم يبق المال بيد أحدهما فلا تقبل شهادته بالصدقة لاتهامه بخوف غرمه، وهذا تأويل ابن أبي زيد في الجواب (تأويلان) فمحلهما إذا لم يكن المال بيده ولم تقم على دفعه بينة والمبعوث إليه معدم، فإن كان بيده أو بيد المبعوث إليه أو قامت له بينة على الدفع قبلت شهادته بها اتفاقا لانتفاء اتهامه.

Mas'alah: What is the ruling on the acceptance of evidence of loss or return after denial of a deposit?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2804)

قال ق عقبه المشهور أنه إن أقام بينة على ضياعها أو ردها فإن تلك البينة تنفعه بعد إنكاره اهـ.

Mas'alah: Is there a difference in the ruling on evidence of loss before and after denial in deposit?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2805)

وفي جد عج ود أن فيها أيضا الخلاف الذي في بينة الرد وبحث فيه بما مر من جعله غاصبا ولا يحمل كلامهما على البينة الشاهدة بالتلف قبل الجحد لأن التعليل بأن جحده تكذيب لبينة يقتضي أنه لا فرق بين الشاهدة بالتلف قبل الجحد أو بعده.

Sub-topic – Division of Deposits When Ownership is Disputed

Mas'alah: What is the ruling when two people claim the same deposit?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3591)

العاشرة قال ابن يونس قال ابن القاسم إذا ادعاها رجلان ولا يدري لمن هي هي لهما بعد أيمانهما لعدم المرجح لهما أو لغيرهما فإن نكل أحدهما اختصت بالحالف وأما في الدين فيغرم لكل واحد مائة لأنهما مدعيان على ذمتك فلم يتعين شيء يقسم بينهما ولا تعدد في الذمم بخلاف المعينات وقال

سحنون إن تداعيا الوديعة بعد الوفاء وقال ابنك لا أدري إلا أن أبي ذكر أنها وديعة توقف أبدا حتى يستحقها أحد بالبينة وقال فيمن أودعك مائة وآخر خمسين فنسيت صاحب المائة وادعى كلاهما يتحالفان ويقتسمان المائة والخمسين لعدم مدع غيرهما وقيل يغرم لكل واحد مائة بعد أيمانهما قال محمد إذا قلت دفع لي فلان مائة لا يصدق بها وفعلت ثم قلت بل هو فلان وادعى كل واحد أنه الآمر لك بالصدقة يغرم لكل واحد مائة قال أشهب الصدقة نافذة لمن كانت منهما ولأتباعه عليك لموافقتهما لك على الصدقة

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between heirs and a wife over deposited items?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1723)

و سئل ابن سهل من قبل القاضي بقرطبة أبي بكر بن منظور عن رجل كان يعرف بابن الصابوني كان ساكنا بغبرة ، و دخل قرطبة فأودع عند إنسان بغبرة بسطا و مصليات صوف ، ثم مات بقرطبة ، و نازع بنوه زوجه في تلك المصليات المودعة , و قالوا : هي لأبينا ، و لنا ميراثنا منها . و قالت الزوجة : بل هي متاعي و لي . و قال المودع : إن المتوفى جعلها عنده . =

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over deposited items between a deceased's wife and heirs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1723)

فأجاب بأنها تورث عن الميت بعد يمين بنيه أنها له ، قال : و وافقني كثير على هذا و خالف بعضنا , و قال : إنها للمرأة كما و لو كانت في بيتها تحلف و تأخذها ، و هو عندي خطأ من القول ، و الله ولي التوفيق .]

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a deposit (wadi'ah) involving a son and a neighbor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4719)

وسئل عبدالملك بن الحسن عن الرجل يمرض والده فيأتي بمال إلى امرأة في جواره فيقول لها يقول لك والدي أرفع هذا المال ثم يهلك الوالد فيأتيها الولد الذي أتاها بالمال يطلبه منها، فقالت المرأة لست أعطيك أنت وحدك إلا مع ورثته، ويقول الابن أعطه لي فإن المال لي وأنا استودعتكه، وتقول المرأة بل أتيتني على لسان والدك فينكر

ذلك، هل ترى له المال دون وارثه؟ فأجاب: أرى أن تأتى السلطان فتعلمه بأمر المال ويرى فيه رأيه.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who claims ignorance of which claimant owns the deposit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6795)

ونقل ابن عبد السلام كتاب (1) كلام الموازية بزيادة بيان، فبين أن المراد لمحمد في قوله قال محمد هما عندي سواء هو ابن المواز، وأن المراد بكتاب الإقرار كتاب الإقرار من الموازية، ونصه: قال محمد بن المواز: هما عندي سواء، زاد في كتاب الإقرار من كتابه ويحلف كل واحد لخ، قوله: لأنه هو الذي أبى اليمين لخ مجاز وهو مشبه بالناكل بدليل قوله: لا أدري هل أودعتني فهو كالنكول. اهـ. وقوله: وردها بعد أن ردت عليه فيه إشكال لأن يمين الرد لا ترد.

Mas'alah: What is the ruling when the depositor forgets which of two claimants is the owner?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3138)

ونسيته: تحالفا، وقسمت بينهما

Sub–topic – Disputes Involving Travel or Absence of Parties

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a deposit when the depositee delays due to travel?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3594)

السادسة عشرة قال قال مالك إذا قلت نقصت وتداعيتما للسلطان فيقول لك أنا أسافر فلا تشغلني فتركته قال عندي شيء وإنما قلت ذلك ليلا تشغلني عند السفر يغرم لك كل ما حلفت عليه لأن اليمين وجبت له عليك بردها عليك ولو قال دعني أسافر فإن لم يرجع إلى وقت كذا وأنت مصدق مع يمينك لم يلزم ذلك لأنه مخاطرة بخلاف الأول فرق بين الوجهين مطرف وأصبغ وهو قياس قول ابن القاسم في المدونة في الكفيل يقول إن لم يأتك غريمك بحقك إلى أجل فأنا ضامن للمال لا يلزم ذلك قال ابن عبد الحكم لا يلزم المستودع أن ذلك رد لليمين وإن ذكره على غير وجه الشرط ويحلف ويبرأ وإن نكل حلفت وأخذت تمام وديعتك ولو رد اليمين بدون سبب لزم قولا واحدا وإنما يختلف إذا نكل ولم يصرح بردها عليك قبل قال لا أحلف فهل له الحلف بعد ذلك قولان وقال ابن دحون إنما يصح هذا الجواب إذا كانت الوديعة ببينة أو على رأي من يرى اليمين على المودع فلزمه ذلك ولم يكن له عنده رجوع قال وهو باطل لأنه لا خلاف في وجوب اليمين على المودع في دعوى النقصان وإن لم يكن على الوديعة بينة ولا أن الغرم يلزمه إذا حلف رب الوديعة إذا كانت عليها بينة

Mas'alah: What is the difference between a depositor's claim for expenses and a wife's claim for

maintenance in the husband's absence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7290)

م: إن قيل: ما الفرق بين هذا المودع، وبين الزوجة تدعي في غيبة زوجها أنها أنفقت من مالها على نفسها، فلا يقبل منها إلا أن تكون رفعت أمرها في ذلك إلى السلطان أنه لم يترك لها نفقة. قيل: الفرق بينهما أن هذا قد أقام البينة أنه أودعه إياها ولم تذكر البينة أنه ترك لها مع ذلك نفقة ولا شعيرا، والزوجة تركها في داره وموضع ماله، فدل سكوتها أنها أنفقت من ماله إذا لم ترفع ذلك إلى السلطان، وأيضا فإن الغالب أن الرجل لا يغيب حتى يترك النفقة لزوجته وأهله، ولو ترك لها دابة فادعت أنها

أنفقت عليها من مالها، لكان ذلك كدعواها النفقة على نفسها لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling when the recipient of a deposit dies and the messenger claims delivery?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=821)

وإن مات المبعوث بها اليه بعد وصول الرسول بها الى البلد وادعى الرسول دفعها اليه لم يقبل قوله الا ان يأتي على دفعها بالبينة

Mas'alah: What is the ruling on a traveler claiming a deposit from someone in a foreign land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4885)

وقال في العتبية فيمن يقدم بلدا فيدعي أنه أودع رجلا مالا فأنكره فله أن يحلفه وإن لم

تقم بينة بخلطة فإن نكل حلف وأغرمه، وكذلك في/سفره يدعي ذلك على رجل وليس في هذا تراد خلطة ولا بد للناس من هذا وله اليمين وعليه بكل حال وإن لم تثبت خلطة، وكذلك في دعوى المسافر للشراء والبيع والأيمان لهم وعليهم وما يبايعون إلا من لا يعرفون.

Sub-topic – Claims of Return of the Deposit

Mas'alah: What are the four opinions on the depositary's claim of return when he received with witnesses?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3626)

وقد تأول عليه أصبغ أنه فرق بين القراض والوديعة وبين المستأجر من العروض في دعوى الرد إذا قبض ببينته ووقع في النوادر لابن القاسم ما ظاهره تأويل أصبغ عليه والصحيح التسوية بل المستأجر أولى بعدم القبول من المودع لأنه قبض له لخفتهما وكذلك القراض فيتحصل أربعة أقوال المشهور لا يصدق إذا قبض ببينة في الثلاثة ويصدق فيها وإن قبض ببينة والتفرقة لأصبغ بين المستأجر والآخرين على تأويله عن ابن القاسم ويصدق في الوديعة دونهما لاحتمال أن يكون القصد بالإشهاد فيهما التوثق من عقد القراض والإجارة دون العين

Mas'alah: What is the ruling on a deposit returned based on a secret sign when the depositor dies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7214)

[: دفع إلى رجل مائة دينار وعهد إليه أن لا يدفعها إلا إلى من أتاه بأمارة] ومن كتاب الأقضية قال يحيى: وسألت ابن وهب: عن رجل دفع إلى رجل مائة دينار يستودعه إياها وعهد إليه أن لا يدفعها إلا إلى من أتاه بأمارة أعلمه بها لم يطلع عليها غيره، فأتى رجل

بتلك الأمارة فدفع إليه المال ومات المستودع صاحب أصل المال، فقام ورثته إلى الذي قبض المال بالأمارة، فقالوا: قد وصل إليك مالنا فما الذي صنعت به، فقال: صنعت به الذي أمرني أبوكم به، وهو صاحب المال، قالوا: فما أمرك به؟ قال: ليس علي أن أخبركم بالذي أمرني به، غير أني قد صنعت بأمره، قال: أرى أن يحلف قابض المال بالأمارة بالله الذي

لا إله إلا هو لقد فعل الذي أمره به في المال لم يتعد إلى غيره، ثم يبرأ، وسألت عن ذلك ابن القاسم، فقال لي مثل ما قال ابن وهب. قال محمد بن رشد: هذه مسألة فيها نظر؛ لأن القياس كان فيها إذا لم يدع الورثة علم ما أمره به موروثهم قابض المال بالأمارة أن يصدق فيما زعم أن رب المال أمره أن يفعله فيه، ولا يصدق أنه قد فعله حتى يعلم ما هو، إذ من الأشياء ما لا يصدق المأمور فيها أنه قد فعله حتى يقيم البينة على ذلك، فكان الواجب أن يسأل قابض المال بالأمارة عما أمر به في المال، وهل فعله أم لا؟ وإن ذكر أنه أمره أن يفعل فيه ما هو مصدق على فعله صدق مع يمينه في أنه أمر بذلك وفي أنه قد فعله، وإن ذكر أنه أمره أن يفعل فيه ما لا يصدق على فعله حتى يقيم البينة على ذلك صدق مع يمينه في أنه أمر بذلك، ولم يصدق في أنه قد فعله حتى يقيم البينة على ذلك. وأما إن ادعى الورثة معرفة ما أمره به موروثهم في المال فينزلون منزلته في الدعوى، ويكون القابض للمال مدعيا فيما زعم أنه أمره به فيما مما لم يقر له به الورثة وكذبوه فيه، فما لهذه المسألة عندي وجه إلا أن يتأول على أن قبض المال بالأمارة لم يعلم إلا من قبل قابضه بأن يأتي الورثة فيقول لهم كان أبوكم قد أمرني أن أقبض مالا له عند فلان بأمارة أعلمني بها فقبضته وصنعت فيه ما أمرني أبوكم، فليس عليه إذا كان الأمر على هذا أن يبين لهم ما أمره به أبوهم إذ لو شاء أن لا يقر بشيء لفعل، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the depositor's claim of returning a deposit?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=587)

دابة إلا أن يتعدى. والمودع إن قال رد الوديعة إليك صدق إلا أن يكون قبضها بإشهاد. وإن قال ذهبت فهو مصدق [الفواكه الدواني] عليه. قال خليل: وضمن المغيب عليه إلا لبينة، وهل وإن شرط نفيه تردد، واستظهر بعض الشيوخ نفي الضمان، لأن الإعارة معروف وإسقاط الضمان معروف ثان، ومثل قيام البينة لو علم أن التلف بغير سببه كسوس في ثوب أو قرض فأر لكن بعد يمينه أنه ما فرط. (تنبيهان) الأول: إذا وجب على المستعير ضمان العارية فإنه يضمن قيمتها يوم انقضاء أجل العارية على ما ينقصها الاستعمال المأذون فيه بعد الحلف، لقد ضاعت ضياعا لا يقدر معه على ردها لأنه يتهم على إخفائها رغبة في أخذها بقيمتها، فإن استعملها في غير المأذون فيه فنقصت به أكثر من نقصها بالمأذون فيه فإنه يغرم قيمتها مع مراعاة نقصها بالمأذون فيه. الثاني: إذا غرم المستعير القيمة ثم وجدت بعد ذلك عند اللص فإنها تكون حقا للمستعير لأنه ملكها لغرم قيمتها، ومثل المستعير الحياك والخياط والصباغ يدعون الضياع ويغرمون قيمة ما ضاع ثم يوجد فإنه يكون حقا لهم، وأما لو وجد عندهم فإنه يكون لصاحبه كالغاصب يدعي ضياع أو تلف الذات المغصوبة ويغرم قيمتها ثم توجد عنده فإنه لا يملكها والله أعلم. ثم صرح بمفهوم ما يغاب عليه بقوله: (ولا يضمن) المستعير (ما لا يغاب عليه) أي لا يمكن إخفاؤه (من عبد أو دابة) كبقرة أو سفينة بمرساة ولو شرط المعير على المستعير الضمان قال خليل: لا غيره ولو بشرط فيقبل قوله في التلف والضياع بغير يمين إلا أن يظهر كذبه كدعواه موت دابة يوم كذا ثم تشهد بينة أنه كان يستعملها بعد ذلك اليوم (إلا أن يتعدى) عليها بأن حملها أضر مما استعارها له ولو أقل قدرا، بخلاف

ما لو تلفت بفعل المأذون فيه أو مثله أو دونه فلا ضمان. قال خليل: وفعل المأذون ومثله ودونه لا أضر، وجواز فعل المثل جائز ولو في المسافة على الراجح من قولين، بخلاف الإجارة لا يجوز للمستأجر العدول عن المسافة المأذون فيها وإن ساوت إلا بإذن المكري لما في العدول إلى غيرها من بيع دين في دين وهو يجوز، وإذا ثبت تعديه فإنه يغرم قيمتها بعد استعمالها فيما أعيرت له، ونظيره ولو استعار ثوبا جديدا للبسه ثم يدعي ضياعه سريعا دون ثبوت فإنه يغرم قيمته بعد لبسه شهرا كما أشرنا لذلك قبل. (تنبيهان) الأول: لم يتكلم على حكم ما لو استعار دابة لحمل شيء ثم زاد عليه: وحكمه إذا زاد ما تعطب به وعطبت فإن صاحبها بالخيارين أخذ قيمتها يوم التعدي ولا شيء له من الكراء أو يأخذ كراء الزائد فقط، وطريق معرفة ذلك أن يقال: كم يساوي كراؤها فيما أعيرت له؟ فإن قيل عشرة، قيل: كم يساوي كراؤها في جميع ما حمل عليها من الزائد وغيره؟ فإن قيل خمسة عشر دفع للمعير الخمسة الزائدة إلا أن تكون أكثر من قيمتها يوم التعدي فاللازم القيمة هكذا يظهر، وأما لو سلمت في الفرض المذكور أو زاد ما لا تعطب بمثله وسلمت أو عطبت فلا شيء للمعير إلا كراء الزائد في الثلاث صور. الثاني: لو كانت العارية أرضا لبناء أو غرس وانقضت المدة مع قيام البناء أو الغرس فإن الخيار فيه للمعير، إن شاء يأمر المستعير بقلعهما وتسوية الأرض كما كانت، أو يدفع له قيمتهما مقلوعين بعد إسقاط كلفة لم يتولها المستعير، ونظير ذلك من غصب أرضا وغرسها أو بناها. [باب الوديعة] ولما فرغ من الكلام على ما أراد من مسائل العارية شرع في سابع الأبواب وهو باب الوديعة من الودع وهو الترك قال تعالى: {ما ودعك ربك وما قلى} [الضحى: 3] أي ما ترك عادة إحسانه في الوحي إليك وهي بالمعنى الأسمى لغة الأمانة، واصطلاحا مال وكل على حفظه، وأما بالمعنى المصدري فقال خليل: الإيداع توكيل بحفظ مال، وقال ابن عرفة: نقل مجرد حفظ ملك ينقل فيدخل إيداع ذكر الحقوق ويخرج وضع الأب ولده عند من يحفظه لانتفاء

لوازم الوديعة من الضمان، وأيضا الحر لا يقال له مال، ويخرج وضع الأمة مدة المواضعة عند أمينة، لأن وضعها لم يكن لحفظها وإنما هو للإخبار بحيضها، وقوله ينقل تقتضي إخراج الربع ونحوه من أنواع العقار التي لم تقبل النقل حسا، مع أن ظاهر المدونة أن الإيداع لا يتقيد بما ينقل حسا، فيكون الإيداع فيه ليحفظه المودع بالفتح ممن يتسور عليه، وحكم الإيداع في الأصل الجواز للفاعل والقابل، وقد يعرض الوجوب كخائف فقدها الموجب لهلاكه أو فقره إن لم يودعها مع وجود قابل لها يقدر على حفظها، والحرمة كإيداع الغاصب الشيء المغصوب عند من لا يقدر على جحدها ليردها لربها، أو للفقراء إن كان المودع بالكسر مستغرق الذمة، لأن عياضا ذكر أن من قبل وديعة من مستغرق الذمة ثم ردها إليه بضمها للفقراء وندبها حيث يخشى

بكل حال. والعارية لا يصدق في هلاكها فيما يغاب عليه. ومن تعدى على وديعة ضمنها. وإن كانت دنانير فردها في [الفواكه الدواني] ما يوجبها دون تحقق، وكراهتها حيث يخشى ما يحرمها دون تحقق، والأصل في مشروعيتها قوله تعالى: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} [النساء: 58] وقوله تعالى {فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته} [البقرة: 283] وخبر: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك» وأداء الأمانة من علامات الإيمان ومن عمل المؤمنين، وأما الخيانة فهي من علامات النفاق وعمل الفساق، وأجمعت الأمة على حسن الإيداع وأركانها ثلاثة: المودع بالكسر، والمودع بالفتح، وشرطهما أهلية التوكيل في الجملة ليشمل المأذون له في التجارة، لأنه يجوز قبول الوديعة وإن كان لا يتوكل إلا بإذن سيد، وأما الصبي والسفيه فلا يودعان ولا يستودعان، لكن إن أودعاك شيئا وجب عليك يا رشيد حفظه، وإن أودعت عندهما فأتلفا أو فرطا لم يضمنا. قال خليل: وإن أودع صبيا أو سفيها أو فرضه أو باعه فأتلفه لم يضمن وإن بإذن أهله، والثالث الشيء المودع، وهو كل ما

يحتاج إلى من يحفظه ولو عقارا، وأما الصيغة فهي شرط وقيل ركن رابع وهي كل ما يفهم منه طلب الحفظ ولو بقرائن الأحوال، ولا يتوقف على إيجاب وقبول باللفظ، حتى لو وضع شخص متاعه عند جالس رشيد بصير ساكت وذهب الواضع لحاجته فإنه يجب على الموضوع عنده المتاع حفظه بحيث يضمنه إن فرط في حفظه حتى ضاع، لأن سكوته رضا منه بالإيداع عنده، وأما الأعمى فلا بد أن يضع يده عليها حتى يضمن إن فرط فقال: (والمودع) بفتح الدال وهو من عنده الوديعة (إن قال رددت الوديعة إليك) يا مودع بكسر الدال (صدق) لأنها أمانة والأصل في الأمانة عدم الضمان وإنما يصدق بيمينه إن كان منهما. قال خليل: وحلف المتهم أي الذي يظن فيه التساهل في حفظ الوديعة، فإن وكل حلفت يا مودع إن حققت عليه الدعوى كان متهما أم لا وتضمنه الوديعة، وهذا عام في دعوى الرد الذي هو كلام المصنف، ودعوى التلف أو الضياع. والحاصل أن اليمين تتوجه في دعوى التحقيق ولو كان المودع بالفتح غير متهم، ولا يغرم إذا نكل إلا بعد رد اليمين على مودع بالكسر، وأما عند عدم تحقيق الدعوى فلا تتوجه اليمين عليه إلا أن اتهم وإذا نكل يغرم بمجرد نكوله، ومحل تصديق المودع بالفتح في رد الوديعة (إلا أن يكون قبضها بإشهاد) بقصد التوثق، فلا يصدق في دعوى الرد إلا ببينة تشهد على الرد للقاعدة، وهي أن كل من دفع إليه شيء من قراض أو وديعة على يد بينة بقصد التوثق لا يصدق في دعوى رده إلا ببينة، والمراد بالبينة المقصودة للتوثق هي التي يقول مشهدها: اشهدوا أني إنما أشهدت خوف دعوى الرد أو الجحد، وأما إشهادها خوف الموت أو خوف دعوى التلف وما أشبهه مما يعلم أنه لم يقصد به التوثق فإنه يصدق في دعواه الرد، وظاهر كلام المصنف كغيره أنه يكفي في كونها مقصودة للتوثق قصد المودع بالكسر، ولا يتوقف على علم المودع بالفتح أن المودع بالكسر أشهد تلك البينة بقصد التوثق، وأما لو أشهد من قصده وفي الحطاب أنه يشترط في كونها للتوثق علم المودع بالفتح أن المودع بالكسر قصد بها

التوثق، وأما لو أشهد من هي عنده أن عنده وديعة لزيد مثلا قاصدا إشهادها على قبضها ففيه قولان: أحدهما أنه كإشهادها المودع بالكسر فلا يصدق في دعوى الرد، والثاني أنه ليس كإشهادها فيصدق في دعوى الرد. (تنبيه) مفهوم قول المصنف: رددتها عليك أنه لو قال: رددتها لوالدك مثلا فإنه لا يصدق، لأن دعوى الرد لليد التي لم تدفع لا تنفع. قال خليل: وبدعوى الرد على وارثك، والضابط أن صاحب اليد المؤتمنة إذا كانت دعوى الدفع منه لليد التي ائتمنه فإنه يصدق سواء كانت دعوى الدفع منه أو من وارثه على ذي اليد التي ائتمنته أو على وارثها وفيما عدا ذلك الضمان، ولما كانت دعوى التلف أو الضياع مخالفة لدعوى الرد قال: (وإن قال) من عنده الوديعة (ذهبت) أو ضاعت أو هلكت بغير تقصير مني في حفظها (فهو مصدق) فيما ادعاه بيمينه إن كان منهما أو حقق عليه المودع بالكسر الدعوى والمتهم يغرم بمجرد نكوله، وفي دعوى التحقيق لا يغرم إلا بعد حلف صاحب الوديعة ومعنى قوله: (بكل حال) سواء قبضها ببينة مقصودة للتوثق أم لا، كانت مما يغاب عليها أم لا. قال خليل: لا بدعوى التلف أو الضياع، أو قال: لا أدري متى تلفت، أو قال: ضاعت من سنين وكنت أرجوها، ولو كان صاحبها حاضرا فإنه لا ضمان عليه في جميع ذلك، وقيدنا بغير تقصير للاحتراز عما لو هلكت بتقصيره فإنه يضمن لوجوب حفظها عليه بمجرد قبولها، ولو أذن له ربها في إتلافها أو كان المودع بالكسر صبيا أو سفيها، ونظيرها في الضمان مع الإذن من قال لآخر: اقتلني أو اقتل ولدي، بخلاف من قال لآخر: احرق ثوبي واقطع يدي فإنه لا ضمان عليه مع الإذن، والفرق بين ما ذكر وبين الوديعة أن الوديعة التزام حفظها بمجرد قبولها فلا يسقط عنه الإذن. ولما كانت العارية

صرتها ثم هلكت فقد اختلف في تضمينه.

Mas'alah: What is the ruling on a custodian's claim of returning a deposit or paying a debt after having witnesses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7272)

ومن كتاب ابن الماجشون: فيمن بيده مال وديعة أو دينا، فأشهد بذلك على نفسه قوما ورب المال لا يعلم بإشهاده، ثم ادعى رد الوديعة وقضاء الدين، قال: هو مصدق في الوديعة وعليه البينة في الدين، ولو مات رب الوديعة أو الدين، فادعى رد الوديعة وقضاء الدين وكذبه الورثة، فعليه البينة فيهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary or mudarib who claims to have returned the property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2198)

[استودع رجلا أو قارضه ثم طلبها فقال رددتها إليك أو ضاعت مني] قلت: أرأيت إن استودعت رجلا وديعة أو قارضته، فلما جئت أطلبها منه قال: قد دفعتها إليك أيصدق ويكون القول قوله أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: في الرجل يستودع الرجل الوديعة أو يقارضه. قال: إن كان إنما دفع إليه المال ببينة، فإنه لا يبرئه من المال إذا قال قد دفعته إلا أن يكون له بينة، وإن كان رب المال دفع المال بغير بينة فالقول قول المستودع والمقارض إذا قال: قد رددتها إليك. قلت: أرأيت إن دفعت المال إليه قراضا أو استودعته ببينة فقال قد ضاع المال مني، أيكون مصدقا في ذلك أم لا؟ قال: قال مالك: هو مصدق في ذلك. قلت: وكذلك إن قال قد سرق مني؟ قال: نعم.

Mas'alah: Is a depositary's claim of returning a deposit accepted with or without an oath?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1617)

(مسألة) : فإذا قلنا: يقبل قوله ففي المدونة القول قوله في رد ذلك ولم يذكر يمينا وقال في كتاب ابن المواز هو مصدق مع يمينه وقاله أشهب في كتابه قاله في المدونة؛ لأنه لو قال تلفت ولم آخذ منها شيئا لصدق وجه الرواية بنفي اليمين وهو ظاهر ما في المدونة أنها يمين تهمة فلا يلزم المؤتمن ووجه الرواية الثانية أن الحق قد تعلق في ذمته فلا يصدق في براءته منه بمجرد دعواه.

Mas'alah: What is the ruling on the claim of return when delivery was witnessed in deposit, qirad, and lease?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1063)

أحدها: وهو المشهور أنه لا يصدق في دعوى الرد إذا دفع إليه ببينة لا في الوديعة ولا في القراض ولا في الشيء المستأجر.

Mas'alah: What is the second opinion on the claim of return of a deposit when delivery was witnessed?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1063)

والثاني: أنه يصدق في جميع ذلك وإن دفع إليه ببينة وهو الذي يأتي على رواية أصبغ في دعوى رد الشيء المستأجر، لأنه إذا صدق على الرد مع البينة على الدفع في الشيء المستأجر الذي قبضه لمنفعتهما جميعا. فأحرى أن يصدق في الوديعة التي قبضها لمنفعة

صاحبها – خاصة، وهو مثل القراض الذي قبضه لمنفعتهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on the trustee's claim of return when fearing death or debt?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1634)

أنه لا يقبل إلخ) فإن كانت لخوف موت فيأخذها من تركته أو خوف دعو السلف صدق فى دعوى الرد (قوله:

Mas'alah: When is the depositary required to take an oath to prove return of the deposit?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=870)

[قوله: وعليه فلا يصدق إلا بيمين] بأن يحلف أنه رد ما تسلفه إلى محله، فإن نكل لم تقبل دعواه الرد.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's claim of return against the owner's heir?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2034)

(فإن) حلف برئ ظاهرا وإن (نكل حلف ربها) وأغرمه؛ لأن يمين التحقيق ترد (لا) يصدق في الرد (على الوارث) : أي وارث ربها إذا ادعى أنه ردها عليه إلا ببينة (ولا) يصدق (وارث) للمودع بالفتح (في الرد على مالك) : أي مالكها الذي هو المودع

بالكسر (أو) في الرد (على وارثه) : أي وارث مالكها إلا ببينة. والحاصل: أن صاحب اليد المؤتمنة إذا ادعى الرد على صاحب اليد الذي ائتمنه صدق ولا ضمان، وأن الوارث إذا ادعى الرد على ربها أو على وارثه أو ادعى صاحب اليد المؤتمنة الرد على وارث ربها فلا يصدق ويضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a depositee who claims the owner ordered delivery to another person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6777)

الثالث: قال الحطاب: لو مات المودع وادعى المودع أنه أمره بدفعها إلى فلان فإنه يضمن ويحلف الورثة على العلم، قال في المدونة في كتاب الصدقة: ولو دفعت في الصحة مالا لمن يفرقه في سبيل الله أو في الفقراء ثم مت أنت قبل إنفاذه، فإن أشهدت أنه ينفذ ما فات وما بقي فهو من رأس المال، فإن لم تشهد فالباقي لورثتك ولو فرق باقيه بعد موتك ضمن البقية لوارثك. انتهى.

Mas'alah: What is the second opinion regarding the craftsman's claim of return?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2976)

والثاني: التفصيل بين أن يقبضه ببينة فلا يقبل دعواه الرد إلا ببينة [] [2] بينة، فيقبل قوله في الرد، وهو قول عبد الملك في "كتاب ابن حبيب" ؛ فأجراه على حكم الودائع،

وقول [] [3] وسواء عنده قبضه ببينة أو بغير بينة إلا أن يقيم البينة على الرد.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of return of a deposit against the depositor's heir?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3124)

وبدعوى الرد على وارثك، أو المرسل إليه المنكر: [منح الجليل] يذكر ذلك ثم أتى بقوله هذا فيتهم أن يكون قاله لينفي الظنة عنه التي قد أبطلت شهادته. أبو الحسن فلو قدم الغائب وأراد أن يقوم بشهادته. قاله ابن شعبان لا تقبل لأنها قد ردت. .

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's claim of returning the deposit with witnesses?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3126)

وشبه في الضمان فقال (ك) دعوى المودع بالفتح رد الوديعة (عليك) يا مودع فلا تقبل ويضمنها (إن كانت له) أي المودع بالكسر (ببينة) شاهدة على الدفع للمودع بالفتح (مقصودة) للتوثق على المودع خوفا من دعواه ردها، فلم يأتمنه فيه، فإن ادعى ضياعها صدق قاله الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – وجميع أصحابه لائتمانه على حفظها.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's claim of returning a deposit when there is evidence?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3127)

وفي الوثائق المجموعة إن زعم المستودع عند المشهود عليه الوديعة أنه ردها لربها

فعليه البينة ولا يبرئه قوله وله اليمين على ربها، فإن حلف أنه لم يقبضها غرمها المودع عنده، وإن نكل ربها عن اليمين ردت اليمين على المودع، فإن حلف برئ، وإن نكل غرم.

Mas'alah: What is the ruling if the depositor dies and the depositee claims he was ordered to deliver the deposit?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2457)

(فرع) : فلو مات المودع وادعى المودع أنه أمره بدفعها إلى فلان، فإنه يضمن ويحلف الورثة على العلم قال في المدونة في كتاب الصدقة ولو دفعت في الصحة مالا لمن يفرقه في سبيل الله أو في الفقراء، ثم مت أنت قبل إنفاذه فإن أشهدت فإنه ينفذ ما فات وما بقي، فهو من رأس المال، فإن لم يشهد فالباقي لورثتك، ولو فرق باقيه بعد موتك ضمن البقية لوارثك قال أبو الحسن: قال عياض: معناه أن الورثة مقرون بذلك، ولو نازعوه لضمن ما فرق، وما بقي إن كان لم يشهد بعد أن يحلف منهم من يدعي علمه ممن يظن به ذلك الشيخ أي نازعوه أن الميت لم يأمره بذلك انتهى.

Mas'alah: What is the distinction between a claim of return and a claim of delivery of a trust?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2460)

(تنبيه) : في إطلاق المصنف على هذه المسألة دعوى الرد مسامحة وإنما فيها دعوى

إيصال الأمانة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of return when the deposit was received with witnesses?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=455)

قوله: "فى بعضها معها خلاف قد سمع" أى فى بعض الجزئيات الداخلة تحت الكلية المذكورة خلاف فى تصديق مدعى الرد مع البينة، أى فى قبضه ببينة، وهذا كالوديعة والقراض. فالمشهور عدم التصديق والشاذ التصديق كما لو لم تكن بينة. قال أبو عمرو بن الحاجب باب الوديعة: وإذا ادعى الرد قبل مطلقا، قيل: ما لم تكن بينة، مقصودة للتوثيق فتلزمه بخلاف التلف. وقال فى القراض: والقول قوله فى رده إن كان بغير بينة، وقيل: مطلقا. واعترض

عليه في الوديعة تقديمه غير المشهور.

Mas'alah: What are the four scholarly opinions on the claim of return by a trustee who received property with witnesses?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=456)

ابن رشد: ويتحصل فى المسألة أربعة أقوال: أحدها: وهو المشهور أنه لا يصدق فى دعوى الرد إذا دفع إليه ببينة، لا فى الوديعة ولا فى القراض، ولا فى الشئ المستأجر.

والثانى: يصدق فى جميع ذلك وإن دفع إليه ببينة، وهو الذى يأتى على ما رواه أصبغ عن ابن قاسم من تصديقه/ 149 – أفى رد المستأجر، لأنه إذا صدقه على الرد مع قيام البينة فى الشئ المستأجر الذى قبضه لمنفعتهما جميعا فأحرى أن يصدق فى الوديعة التى قبضها لمنفعة صاحبها خاصة. والثالث: تفرقة أصبغ: يصدق فى المستأجر لا فى الوديعة والقراض على ما تأول ابن القاسم. الرابع: الفرق، فلا يصدق فى الوديعة إذا دفعت إليه ببينة ويصدق فى رد المستأجر والقراض وإن دفع إليه ببينة انتهى.

Mas'alah: Is the trustee believed in claiming return of the trust in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2091)

وكنا حكينا عن الموازية فيمن في يده شيء على جهة الأمانة بإشهاد، أنه يصدق في دعوى الرد، لقدرته على دعوى الضياع فيصدق، والوصي مصدق في دعوى الضياع. فطرد ما ذكرناه من التعليل يقتضيه تصديقه في الدفع لليتيم. ولكن هذا لم يتعرض إليه أحد من أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor who claims to have returned the deposit safely?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2380)

قوله: (والقول له أنه ردها سالمة، إن أقر بالفعل) أي والقول للمودع ان ادعى أنه ردها بحالها يريد مع يمينه إن كان هو الذي أقر بالفعل، إذا لم يعرف ذلك إلا بقوله بخلاف ما إذا قامت عليه بينة ثم ادعى أنه ردها سالمة، فإنه لا يصدق وهو قول محمد. وقال:

هو قول أصحابنا [3]. وقيل: لا يبرأ إلا [4] بردها إلى صاحبها [5] ولو أقر [6] بالفعل وقيل: إن ردها بحالها بإشهاد برئ وإلا فلا، وقيل: يصدق وإن لم يشهد إذ لا يعرف إلا منه.

Sub-topic – Claims of Loss of the Deposit

Mas'alah: What are the Maliki opinions on a trustee who denies a trust then claims return or loss?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5418)

قال محمد بن رشد: لم يصدقه فيما ادعاه من دعوى القضاء لما تقدم من دعوى الضياع، وهو أصل قد اختلف فيه قول مالك وأقوال أصحابه اختلافا كثيرا فيمن سأل أمانة فأنكرها ثم ادعى الرد أو الضياع فقيل: إنه يصدق في كل واحد من الوجهين، وقيل: إنه لا يصدق في واحد منهما لما تقدم من إنكاره، وقيل: إنه يصدق في دعوى الضياع ولا يصدق في دعوى الرد، والثلاثة الأقوال كلها لمالك في رسم أسلم من سماع عيسى من كتاب القراض، وفيمن ادعيت عليه أيضا دعوى فأنكرها فلما قامت عليه البينة بها جاء بما يخرج منها من بينة على البراءة منها أو ما أشبه ذلك، فقيل: إن ذلك لا يقبل منه إلا في اللعان إذا ادعى الرؤية بعد إنكار القذف وأراد أن يلاعن وهو قول محمد بن المواز، وقيل: إنه لا يقبل منه إلا في اللعان والأصول ولا يقبل منه في الحقوق، وهو قول ابن كنانة وابن القاسم في المدنية وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who denies the deposit and then evidence is established?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5279)

قلب ابن القاسم في سماع عيسى من قول مالك أنه ضامن وقال ابن المواز: والذي

يتبين لي لو صرح بالإنكار/ فقال ما دفعت إلي شيئا لغرم إذا قامت البينة أو أقر، وهو أصل قول مالك وأصحابه فيمن عليه دين فدفعه أو وديعة ببينة أو بغير بينة فردها وأشهد بينة بذلك، ثم طولب فأنكر أن يكون كان له عليه دين أو قال ما أودعتني شيئا ثم أقر أو قامت عليه بينة بأصل الحق، فأخرج البراءة وفيها بينة عدلة فلا ينفعه شهداء البراءة، لأنه أكذبهم لجحده الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on craftsmen claiming goods burned in a market fire?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4454)

[تقع النار في السوق فيدعي الصناع احتراق ما بأيديهم]

Mas'alah: How is liability determined when a deposited animal is lost and the location is disputed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4457)

فأجاب: إن قامت لصاحبها البينة أنها ذهبت عند الآخر فالأول ضامن وإلا حلف الراعي الأول بالله لقد ضاعت عندي بغير تضييع فإذا حلف لم يضمن؟

Mas'alah: What is the ruling on a disputed deposit when the depositee denies it and evidence is unclear?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4711)

وفيه عن بعض فقهاء الشورى فيمن ادعى أنه أودع ثيابا عند رجل فأنكر ذلك الرجل ثم قامت عليه بينة أنه أودعه أعكاما لا يعلمون ما فيها ويظنونها ثيابا أنه يسجن ويهدد فلمن أقر بشيء حلف عليه وكان القول قوله، وإن تمادى على إنكاره حلف صاحب الوديعة على ما يشبه أنه يملك مثله ويأخذ بذلك، والظالم أحق بالحمل عليه، وقيل يحلف إذا لم تعين البينة شيئا بعد أن يستبرأ أمره بالسجن والتضييق عليه والتشديد إذا تمادى على إنكاره، ولا شيء عليه وبالأول القضاء.

Mas'alah: Does a discrepancy in the statement of a lost deposit obligate compensation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5759)

وسئل عمن بعث معه دنانير يشتري بها متاعا ، فرجع من سفره فقال : ضاعت ، فقيل له : هل جرى شيء في الرفقة ؟ فقال : لا ، إلا أنه خرجت عليهم خيل العرب ، فكانت في طرف عمامته فجعلها في يده فسقطت ، ولا يدرى أين سقطت ، وشهد بهذا عدول ، وشهد آخرون بأنه قال : كانت في طرف جرابي فسقطت ، ولا عرفت بأي وجه ضاعت ، فهل يوجب اختلاف قوله ضمانه أم لا ؟ .

Mas'alah: Does a discrepancy in the statement of a lost deposit obligate compensation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5760)

فأجاب : اختلاف قوله يوجب عليه الضمان ، فهو ضامن . [من باع دارا ببلد ، وقبض

بعض الثمن ، ووكل على قبض الباقى]

Mas'alah: Does a discrepancy in the statement of a negligent depositary obligate him to guarantee?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5941)

اختلاف قول المضيع يوجب عليه الضمان 328

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who denies the deposit then claims it was lost?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3302)

قال: قال مالك فيمن أنكر مالا بعث به معه لرجل فقامت عليه به بينة، فقال: تلف يحلف لقد ضاع، ويبرأ فكذلك مسألتك.

Mas'alah: When is a bailee believed regarding loss of property?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=855)

صاحب المال، ويصدق القابض في دعوى التلف كان مما يغيب عليه كالعين والعروض أو مما لا يغيب عليه كالحيوان والدور، قبض ذلك على أن يحول عينه بتصرفه فيه كالقراض أو على ألا يحول عينه كالمستأجر على حمله أو على رعايته أو على استعماله أو ما أشبه ذلك، حاشا الصانع المشترك الذي قد نصب نفسه للعمل للناس والأجير على حمل الطعام، فإنهما لا يصدقان في دعوى التلف فيما يغاب عليه للعلة التي قدمنا

ذكرها، وهي الذريعة ومصلحة العامة.

Mas'alah: What is the ruling if the trustee refuses to take an oath in a claim of loss?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1513)

(فإن نكل حلفت) يا ربها، وألزمته الغرم في دعواك التحقيق بأن جزمت بكذبه، وأما في الاتهام فيغرم بمجرد نكوله

Mas'alah: What is the ruling when the depositary claims return or loss of the deposit?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6231)

باب في التداعي في الوديعة، وإذا ادعى المودع ردها أو تلفها أو أنكر الإيداع أو أقر وادعى التلف أو الرد و [1] تصادقا على الرد واختلفا هل ذلك عين [2] الوديعة أو غيرها؟ وإذا ادعى المودع تلف الوديعة كان القول قوله، وسواء أخذها ببينة أو بغير بينة. واختلف في يمينه، فقيل: لا يمين عليه لأنها تهمة وهو أشبه، وقيل: يحلف إلا أن يكون عدلا. وقال في المبسوط: يحلف متهما كان أو غير متهم [3]، ورأى أن الناس قد استحقوا التهم وتغير حالهم فجعل اليمين حماية إلا أن يتبين رجل بالصلاح والخير. وإذا ادعى الرد وكان قبضه بغير بينة كان القول قوله في الرد ويحلف مأمونا كان أو غير مأمون [4]؛ لأن هذا يدعي عليه التحقيق أنه لم يرد، والأول يتهمه أن تكون ضاعت، إلا أن تطول المدة مما يعلم أن مثل المودع لا يستغني عنها فيه لما يعلم من قلة ذات يده، أو يمر [5] عليه عشر فتضعف اليمين إذا كان (1) في (ق 6) : (أو) .

(2) في (ق 6) : (عن) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 442. (4) انظر: التفريع: 2/ 290، النوادر والزيادات: 10/ 442. (5) قوله: (أو يمر) يقابله في (ق 6) : (أوتي) .

المودع عدلا، وإن كان القبض ببينة ليكون الرد ببينة لم يقبل قوله إلا ببينة، وإن كان الإشهاد خوف الموت ليأخذها من تركته، أو قال المودع: أخاف أن تقول هي [1] سلف فأشهد لي أنها وديعة أو ما أشبه ذلك مما يعلم أنه لم يقصد التوثق من القابض فيكون القول قوله في ردها بغير بينة. وإن أنكر الإيداع، فلما شهدت البينة باعترافه ادعى التلف أو الرد لم يصدق [2]. قال أشهب في مدونته: لا يصدق؛ لأنه خرج من حال الأمانة بالجحود [3]. واختلف إذا أنكر الإيداع، فلما شهدت عليه البينة أقام البينة بالرد، فقيل: لا تقبل بينته [4]؛ لأنه كذبها بقوله: ما أودعتني؛ لأن مضمون قوله لم تودعني أنه لم يكن رد؛ لأن من لم يودع لا يرد. وكذلك إذا قال: ما اشتريت منك، فلما أقام عليه [5] البينة بالشراء أقام هو عليه بينة بالدفع. وقد قيل: يقبل قوله في الموضعين جميعا وهو أحسن؛ لأنه يقول: أردت أن أحلف ولا أتكلف بينة، وقد سقط قولي إني لم أودع ولم أشتر، وثبت أنه قد كان إيداع وبيع، ومن أودع أو اشترى يصح منه الرد والقضاء، وهذه البينة تشهد بذلك. وإن قال: أودعتني ألف درهم ثم قال: لم أقبضها منك لم يصدق. (1) في (ق 6) : (تحسب على) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 9/ 98. (3) انظر: النوادر والزيادات: 9/ 98. (4) انظر: النوادر والزيادات: 9/ 98. (5) قوله: (عليه) زيادة من (ق 6) .

ولو قال: اشتريت منك ثوبا، ثم قال: لم أقبضه منك كان القول قوله مع يمينه؛ لأن الشراء يقع على العقد. وقوله أودعتني يتضمن القبض، وإذا لم يقبض فلم يودع، ولو

قال: أعرتني ثوبا ألبسه أو دابة أركبها، ثم قال: لم أقبض ذلك كان القول قوله مع يمينه؛ لأن قوله ذلك محتمل أن يكون قبض أو لم يقبض فلا يرد قوله بالشك، ولو قال: فلبسته أو ركبتها، ثم قال: لم أقبض ذلك لم يقبل قوله [1]. ولو قال: آجرتني [2] ثوبك أو دابتك، ثم قال: لم أقبض ذلك كان القول قوله مع يمينه. ولو قال: بعثت معي بمائة دينار أو أبضعت ذلك معي، ثم قال: لم أقبض ذلك لم يقبل قوله، وإن قال: أقرضتني أو قارضتني لم يقبل قوله. واختلف إذا قال: أقرضتك وقال الآخر: أودعتني وقد ضاعت، وقال ابن القاسم: القول قول الدافع [3]، وقال أشهب: القول قول القابض، وهذا هو الأصل؛ لأنه يقول: قبضت المال على أنه باق على ملكك، فكان أولى من قول من ادعى انتقال الملك. وقول ابن القاسم أحسن؛ لأن الإنسان لا يودع دنانيره ويخرجها عن بيته إلا لضرورة خوف مكان أو سلطان، فإن كان القابض ممن لا يودع في الغالب ويحتاج مثله إلى السلف كان أبين في قبول قول الدافع، وإن كان مثله يودع ونزل بالدافع بعض الأسباب التي توجب الإيداع كان القول قول القابض.

(1) قوله: (لم يقبل قوله) يقابله في (ف) : (كان القول قوله مع يمينه) . (2) في (ف) : (أعرتني) . (3) انظر: المدونة: 4/ 439.

فإن قال: غصبتني، وقال الآخر: أودعتني كان القول قول القابض إلا أن يكون مثله لا يودع ويشبهه الغصب أو معروفا به، فيكون القول قول المدعي للغصب ويغرمه المال، وإن كان مثله لا يودع ولا يغصب كان القول قول المدعى عليه؛ لأنه بريء الذمة فلا يغرم بالشك، وإن قال: أودعتني وقال الآخر: دفعتها إليك من القرض أو القراض الذي لك قبلي – كان القول قول الدافع. وقال أشهب: إن كان القرض أو القراض بغير بينة كان القول قول الدافع، وإن كان الأصل ببينة كان القول قول القابض إلا أن يكون الرد ببينة. قال ابن القاسم: فإن كان قبل الدافع ألفان أحدهما قرض والآخر وديعة، فقال

القابض: قبضت التي هي وديعة فادفع إلي القرض، وقال الآخر: دفعت القرض وقد ضاعت الوديعة – كان القول قول الدافع [1]؛ لأنه مصدق في ذهاب الوديعة وتصير هذه المدفوعة هي الدين. وقال أشهب: إذا كان الدفع الآن ببينة كان القول قول الدافع، وإن كان بغير بينة كان القول قول القابض، والأول أحسن؛ لأنه يصح أن يتداين ببينة ثم يقضي بغير بينة ليشهد بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on accounting for expenses and produce in a deposit case?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=627)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم له أخذ الجاموسة وأولادها ثم إن كان عرفهم جاريا بعدم المشاحة والمسامحة بين الوالد وولده في مثل ذلك فلا محاسبة وتكون النفقة في الغلة، وإلا فلهم محاسبته بالنفقة وله محاسبتهم بالغلة فإن صدقهم فذاك، وإلا فله تحليفهم على إدامة النفقة وقدرها المشبه كما أفاده العلامة الأجهوري في نوازله ونصه وسئل عمن أودع جارية عند آخر، ولم يدفع له شيئا تحت نفقتها فأنفق عليها مدة معلومة تستغرق ثمنها فهل للمنفق الرجوع بجميع ما أنفقه لقيامه بواجب عن سيد الجارية بغير إذنه أو يصير متبرعا لكونه لم يأذن له وهل تكون هذه قاعدة في كل منفق على ذي روح تملك سواء كان إنسانا أو دابة وهل اللقطة

Mas'alah: What are the three opinions on the depositary's evidence of loss or return after denial?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2030)

قوله: [نعم هناك قول ثالث] : قال (بن) : وقد جمع في التوضيح بينة الرد وبينة التلف حكى فيهما الخلاف ونصه، وقد حكى صاحب البيان في باب الصلح وابن زرقون في باب القراض فيمن أنكر أمانة، ثم ادعى ضياعها أو ردها لما قامت عليه البينة ثلاثة أقوال: الأول لمالك من سماع ابن القاسم يقبل قوله فيهما. والثاني لمالك أيضا لا يقبل قوله فيهما. والثالث لابن القاسم يقبل قوله في الضياع دون الرد. قال المواق عقبه: المشهور أنه إذا أقام بينة على ضياعها أو ردها فإن تلك البينة تنفعه بعد إقراره (اهـ) وعلى المشهور الآخر جرى المصنف يعني خليلا في باب الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding loss or destruction of a deposit?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2032)

[الاختلاف في الوديعة] قوله: [في دعوى التلف والضياع] : أي وكذا في دعوى عدم العلم بالتلف أو الضياع.

Mas'alah: What is the ruling on the depositor's liability when the recipient claims loss after receiving a deposit?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2459)

ويمكن أن يكون قول ابن القاسم مثله بالمعنى في مسألة اللؤلؤ الواقعة في كتاب

الوكالات فإن أقر بالقبض، وادعى التلف، فلا يخلو إما أن يكون قبض إلى أمانة أو إلى ذمة، فإن كان قبض إلى أمانة، فاختلف في ذلك قول ابن القاسم فقال فيها مرة: يبرأ الدافع بتصديق القابض وتكون المصيبة من الآمر، وهو قوله في الكتاب وقال مرة: لا يبرأ الدافع إلا بإقامة البينة على الدفع أو يأتي القابض بالمال وهو قوله في كتاب ابن المواز وأما إن قبض إلى ذمة مثل أن يقول له ادفع الوديعة التي لي عندك إلى فلان سلفا أو تسليفا في سلعة أو إلى صانع يعمل فيها عملا، فإن كانت الذمة قائمة فإن الدافع يبرأ بتصديق القابض بلا خلاف وأما إن كانت الذمة خربة فاختلف في ذلك قيل إن الدافع يبرأ بتصديق القابض، وهي رواية عيسى عن ابن القاسم وقيل إنه لا يبرأ من تصديقه إياه لخراب ذمته

Mas'alah: Which trustees are believed on their claim of loss without liability?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=445)

قوله: "كحارس" – إلى آخره – أي كما يصدق الحارس، ومن عطف عليه بيمين، وأراد بالحارس الأجير على الحراسة، فلا ضمان عليه وكذا عامل القراض إذا ادعى التلف أو الخسارة وكذا المودع يدعى التلف. وكذا ولى المحجور كالوالد والموصى، ووصيه لا ضمان عليهم إذا ادعوا التلف بخلاف دعوى الدفع بعد الرشد فلا يصدق على المشهور.

Sub-topic – Disputes over Deposits with Unknown Owners

Mas'alah: How is a disputed deposit divided when the owner is unknown?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7213)

ويقتسمان المائة ولا يكون على المقر شيء، فيأتي على قياس قوله في هذه المسألة: إن ادعى المدع الثلاثين التي لم يذهب منهما شيء كانت له، قيل: بيمين، وقيل: بغير يمين، على الاختلاف في لحوق يمين التهمة، وإن لم يدعها وقال لا أدري أيتهما لي، إن كانت التي لم يذهب منها شيء أو الأخرى التي ذهبت منها العشرة، فتكون مصيبة العشرة منها، ويقتسمان الخمسة الباقية بينهما بنصفين دون يمين، وقيل: بعد أن يحلف كل واحد منهما؛ لأنه لا يدري إن كانت العشرة ذهبت من متاعه أو من متاع صاحبه، فإن حلفا جميعا، أو نكلا جميعا عن اليمين على هذا الوجه كانت الخمسون بينهما بنصفين، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر كانت الثلاثون للحالف بينهما، وهذا الاختلاف في اليمين على اختلافهم في لحوق يمين التهمة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a custodian acknowledging a deposit for an absent bankrupt person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4721)

[100/9] فأجاب: ذلك له عندي إلا أن يشاء أن يدفع إليه ويضمنه فذلك له، وهو

الذي أحفظ عن ابن المواز، وهو أحب إلى، وأما قول سحنون في الذي يقر بوديعة في يده لمفلس وهو غائب إن ذلك لا يقبل منه وإنه أبى أن يأمر فيه بشيء يقول المقر فما أدرى لم قال هذا؟ ولعله إنما يعني أن ربها لعله أن يأتي فيقول ليست لي، وقد قال أصحابنا في الورثة البالغين يأتون إلى القاضي في دار ورثوها عن ميتهم ويسألونه النظر فيها لاختلافهم، بعضهم يريد أن يبيع، وبعضهم يأبى فينظر القاضي بينهم لقولهم حتى يثبت عنده مالك الأصل ومن يستحق الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's declaration about qirad and wadi'ah when the property is not found?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3290)

الشيخ لأشهب في كتابه: من قال عند موته: قراض فلان ووديعة فلان في موضع كذا فلم يوجد حيث قال: فلا ضمان عليه، وذكره اللخمي غير مزو كأنه المذهب.

Sub-topic – Oaths of the Depositary and Depositor

Mas'alah: Why is the depositee believed regarding loss while the borrower is not?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7256)

والقراض والشيء المستأجر وبين الرهن والعارية في دعوى الضياع: فجعل القول قول المودع والمستأجر والمقارض؛ لأن عظم منفعة ذلك لربه، وجعل في الرهن والعارية القول قول ربه؛ لأن منفعة ذلك للمرتهن والمستعير، ونحوه ذكر أبو بكر الأبهري قال: إنما ينظر لمن المنفعة في المقبوض، فالقول قوله، والوديعة المنفعة لربها خاصة، فصدق قابضها في ضياعها، وكذلك القراض والشيء المستأجر أكثر المنفعة فيهما لربها، فصدق قابضها في ضياعها، وأما الرهن والعارية، فالمنفعة لقابضهما، فلذلك لم يصدق في الضياع، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who takes an oath regarding the deposit without the owner's knowledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7272)

[(2) فرع: فيمن بيده مال وديعة أو دين، فأشهد على نفسه دون علم صاحب المال، ثم ادعى الرد]

Mas'alah: What is the ruling on an oath in a dispute over a deposit?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4705)

وسئل ابن الضابط عن رجل قدم من طرابلس وادعى أن أباه كان قبل وفاته وضع عدل كتان عند رجل وتوفي المودع، فقبضه رجل هنا، فقال القابض دفعته لعمك، فقلت له ليس عمى صاحب العدل ولا وارثه ولا [86/9] مفاوضه، ولا وصيه، ولا مقام بمن غمر مسه (كذا) ، فأنكر القابض العدل رأسا وقال ما قبضت شيئا ولا دفعت للعم شيئا، فأراد تحليفه، فهل يحلفه أم لا؟ فأجاب: إذا ادعى أنه أقر عنده أنه دفعه للعم على وجه العدل حتى تتوجه المطالبة للورثة عليه توجهت عليه اليمين بعد إثبات الوفاة وعدة الورثة وأما إذا ادعى أنه أقر أنه دفعه للعم على وجه فينظر في صفة الاعتراف. [مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the depositary when he refuses to swear?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3306)

الشيخ عن ابن عبدالحكم: إن نكل صدق ولا ترد اليمين هنا على ربها، ولابن زرقون في ترجمة ما جاء في اليمين على المنبر: اختلف في تعلق اليمين بمجرد التهمة، ففي تضمين الصناع والشركة تعلقها، وهو قول ابن القاسم في غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a depositary who denies the deposit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4674)

زاد ابن نافع عنه: إن أمن أن يحلف كاذبا؛ يريد: إن قبل منه أن يحلف ما له عندي حق على سماع أصبغ في النذور، وقال ابن شعبان: تقبل يمينه ما له عنده وديعة، ولا غيرها بخلاف الحقوق الثابتة في الذمة، فما لا يلزم ذمته يحلف على أقل ما يبرئه من فروعه.

Mas'alah: When must a bailee take an oath regarding loss or return of a deposit?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=856)

فصل فإذا صدق في دعوى الرد، فإنه يحلف على كل حال من غير تفصيل؛ وأما في دعوى الضياع فلا يحلف إلا أن يكون متهما على مذهب ابن القاسم، وروى ابن نافع ومحمد بن يحيى السبائي عن مالك: أنه يحلف المتهم وغير المتهم في دعوى الضياع؛ وكان ابن زرب – رحمه الله – يقول: إن المتهم يحلف لقد ضاعت من غير تفريط ولا تضييع، وأن غير المتهم يحلف ما ضيع ولا فرط؛ ولا يحلف على الضياع، وهو قول له وجه من النظر، ولا يفرق في دعوى الضياع بين أن يقبض ذلك ببينة أو بغير بينة.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a depositee who denies the deposit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4885)

باب في المدعى عليه الوديعة ينكرها هل يحلف إذا ادعى ربها أنها نقصت؟

Mas'alah: What is the ruling on the depositary who denies the deposit and the oath procedure?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4885)

قال ابن المواز في كتاب الإقرار: ومن ادعى أنه أودع رجلا مالا فأنكره فله أن يحلف على البت: أنه ما أودعه شيئا لا على العلم، فإن قال: لا أدري لم يقبل منه ذلك وكان ذلك منه نكولا عن اليمين فيحلف الطالب ويحكم له بما حلف عليه، فإن نكل هو أيضا لم يكن له شيء.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the depositary when denying the deposit?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6240)

واختلف هل يجحدها إذا كان يحلفه وفي صفة اليمين؟ فقال مالك: إنما يجوز له أن يجحده إذا أمن من أن يحلفه كاذبا. يريد أن المودع يقول له: احلف أني ما أودعتك، وقيل: يحلف ما أودعتني شيئا، ينوي: يلزمني رده، وقيل: ينوي: إلا ولي مثله، أو يحرك به لسانه، وكل ذلك واسع.

Mas'alah: What happens if the accused depositary refuses to take an oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2856)

(فإن نكل حلفت) ما نقل ابن يونس في المتهم إذا نكل إلا عدم رد اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on the statement of trustees without an oath?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=218)

والقول قولهم بلا يمين والاتهام غير مستبين

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the depositee in a claim of return?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=869)

[قوله: وظاهر المختصر] فيه نظر إذ لم يذكر حلف المتهم في هذا، وإنما ذكره في دعوى التلف، وحاصل المسألة أنه يحلف في دعوى الرد كان متهما أم لا كانت دعوى تحقيق أو اتهام، فإن نكل المودع بالفتح حلف المودع بالكسر عند دعوى التحقيق كان متهما أم لا، فإن لم تكن دعوى تحقيق غرم بمجرد نكوله.

Mas'alah: When must the depositor take an oath in a deposit dispute?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=870)

وعلى المشهور فنقول محل كونه لا يحلف إلا المتهم إذا لم تكن الدعوى دعوى تحقيق، وأما دعوى التحقيق فلا فرق بين متهم وغيره، وغرم بمجرد النكول في دعوى الاتهام القاصرة على المتهم وبعد حلف المودع بالكسر في دعوى التحقيق التي ليست قاصرة على المتهم.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the accused depositary who claims return?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2639)

[مسألة:] وحلف المتهم (1) ، البساطي: هو الذي شأنه التساهل، إذا ادعى الرد (1) قال في المنح (6/ 494 – 495) : "تت قول الشارح إنما أتى بهذه عقب التي قبلها لأن ظاهرهما التعارض أي لأنهم أعملوا القافة في الأولى دون الثانية ولا فرق بينهما غير ظاهر لأن عدم إعمالها في هذه لاحتمال كون البنت الأخرى بنت حرة والقافة لا تكون بين الحرائر اهـ." طفى ظاهره أن القائل بنفي القافة بين الحرائر قاله مطلقا وليس كذلك وإنما محل الكلام في متزوجة في عدتها وذلك أن الأمة إذا بيعت بعد وطئها بلا استبراء ووطئها المبتاع في ذلك الطهر فأتت بولد فادعياه دعت له القافة وإن تزوجت المطلقة قبل حيضه فأتت بولد لحق بالأول لأن الولد للفراش والثاني لا فراش له هكذا المسألة مفروضة في المدونة وغيرها فقد ظهر الفرق بين الحرة والأمة في هذا الفرض فقط ومرادهم المتزوجات ولو كن إماء لأنهن لهن فراش حينئذ. أما في غير هذا الفرض فلا فرق بين الإماء والحرائر ومنه فرض المصنف وقد قال فيه ابن رشد لا يقام منه القافة في الحرائر لأن ما اعتل به التفرقة وهو قوة فراش أحد الزوجين معدوم في هذه المسألة إذ لا مزية في هذه لأحد الفراشين على الآخر اهـ ثم قال فظهر لك أن اعتراضه على الشارح غير ظاهر وأن المعارضة ظاهرة كما قال ح وغيره وأنهم أرادوا بقولهم لا تكون القافة بين الحرائر ما تقدم ولا يفهم أن المراد أن القافة تكون بين الحرائر والإماء فقط كما سبق إلى ذهن كل قاصر أخذا من قوله كغيره وإن ولدت زوجة رجل إلخ إذ موضوعها في الأمة يطؤها الشريكان كما ذكرت لك عن ابن رشد ولا تدخل في الحرة يطؤها الزوجان فمرادهم لا تدخل في الحرائر أي الحرة الواحدة والجمع باعتبار الجنس والمراد كما سبق المتزوجة ولو أمة ما عدا هذا فلا فرق بين الحرائر والإماء فتدخل في المرأتين إذا كان لكل واحدة زوج واختلط =

حيث يقبل، أو ادعى التلف أو الضياع. وظاهر كلام المصنف: أن غير المتهم لا يحلف، والمنقول أنه يحلف في دعوى الرد بلا نزاع؛ لأنه تحقق عليه الدعوى، وفي دعوى التلف أو الضياع مشهورهما يحلف المتهم دون غيره، ويحتمل أن يريده المؤلف؛ لأنه عقبه لما يتعلق بالتلف والضياع، لكنه أخل على هذا التقدير بحكم اليمين في الرد انتهى. وفيه نظر، بل حلف المتهم متفق عليه في دعوى الرد على المشهور، وجعل الشارح في الوسط الرد موضع الخلاف والتلف موضع الاتفاق، سبق قلم؛ ولذا أصلح في بعض النسخ. ولم يفده –أي: المودع بالفتح– شرط نفيها –أي: اليمين– في = ولداهما حرتين أو أمتين أو مختلفتين وكذا بين الأمتين من غير نكاح كل واحدة بسيدها وبين الحرة الأمة كما هو فرض المصنف إذ في هذا كله لا مزية لأحد الفراشين على الآخر وهذا الذي قلناه هو المتحصل من كلام ابن رشد وغيره والله الموفق. وإنما تعتمد القافة في الإلحاق على مشابهة أب حي أو ميت لم يدفن بضم التحتية وفتح الفاء لا على شبه عصبة الأب المدفون خلافا لسحنون قاله تت. ق سحنون وعبد الملك لا تلحق القافة الولد إلا لأب حي فإن مات فلا كلام للقافة في ذلك من جهة قرابته إذ لا تعتمد على شبه غير الأب. الحط اختلف في قصر القافة على الولد الحي وعمومها فيه حيا وميتا. ابن عرفة وفي قصرها على الولد حيا وعمومها فيه حيا وميتا سماع أصبغ ابن القاسم إن وضعته تاما ميتا فلا قافة في الأموات ونقل الصقلي عن سحنون إن مات بعد وضعه حيا دعي له القافة. قلت يحتمل ردهما إلى وفاق لأن السماع فيمن ولد ميتا وقول سحنون فيمن ولد حيا ولم أقف لابن رشد على نقل خلاف فيها. في التوضيح والمشهور أنه يكتفى بالقائف الواحد وقيل لا بد من اثنين. وإن أقر عدلان من ورثة ميت كابنين أو أخوين أو عمين بثالث مساو لهما في الاستحقاق كابن أو أخ أو عم ثبت النسب والميراث من الميت ومفهوم الشرط أنه لو أقر غير عدلين فلا يثبت به النسب

وهو كذلك إجماعا حكاه ابن يونس ".

Mas'alah: What does al-Mudawwanah say about the oath in deposit disputes?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1054)

وعزوا للمدونة اليمين

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the depositary and the depositor's recourse against the recipient?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6772)

وقوله: "وإلا حلف وبرئ" ويرجع الآمر على القابض في جميع الصور لقبضه من غير مسوغ، فإن نكل غرم وتقدم الرجوع وعدمه، والمراد بالبينة الشاهدان أو شاهد ويعين. انتهى. واعلم أن التقرير الأول لا يترتب عليه قوله: "ورجع على القابض" على ما قررته به، وإنما يترتب عليه على التقريرين الأخرين، ويترتب عليه على التقريرات الثلاثة على ما نقله الرهوني عن بعض القرويين

Mas'alah: What is the third position on the trustee's oath?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3426)

والثالث: التفصيل بين المتهم، فيحلف وغير المتهم فلا يحلف.

Mas'alah: What do the later Maliki scholars say about the trustee's oath?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3426)

والأقوال الثلاثة لأصحابنا المتأخرين، وعلى القول بأنه يحلف على الجملة؛ كان متهما أو غير متهم.

Mas'alah: What is the wording of the oath for a trusted and untrusted trustee?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3426)

أنه إن كان غير متهم يحلف: ما ضيعت، ولا فرطت، ويزيد إن كان متهما، ولقد ضاع.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a trustee when the loss of an item is ambiguous?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=445)

قوله: "لا غيره فمع يمين" أي لا يضمن من ذكر غير ذي غيبة فالقول قوله فيه مع يمينة يعني ما لم يظهر كذبه كدعواه موت الدابة ببلد ولم يعلم بذلك أحد، ولا يرجع ضمير غيره إلى الملتبس تلفه، لأنه لا يمين مع قيام البينة، وطرر عليه بعض تلامذة المؤلف

بقوله: أي لا غير ما التبس تلفه بل ظهر ولا غير ذي الغيبة انتهى. وفيه نظر لما ذكرته. وهذا الكلام في الذين لا يضمنون، وذكرهم، لأنه يبنى على ذكرهم بعض قواعدهم كما مر شيء من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of trustees when they claim loss?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=490)

كلام الناظم وما ذكره من القيود أنه قد يضمن الصانع والمستعير والمرتهن والأجير والحامل وكذا المودع وعامل القراض أخذا مما مر والوصي والأب والزوج والزوجة لما قدمناه. (رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 56 والقول قولهم) أي الأمناء المتقدمين (بلا يمين والاتهام غير مستبين) الجملة حال (وقيل) القول لهم (من بعد اليمين مطلقا) كانت تهمة أم لا (والأول) وهو عدم اليمين إذا لم تكن تهمة (الأولى لدى من حققا) وجعل الشارح الجملة من قوله: والاتهام غير مستبين مستأنفة، والمعنى أن الاتهام لمن ذكر مع تأمينهم غير بين اهـ. والأول أظهر والنقل مساعده ففي أصول الفتيا أن القول لهم بلا يمين إلا أن يكون المدعى عليه ممن يتهم مثله فتجب عليه اهـ.

Sub-topic – Disputes Involving Mixed or Commingled Deposits

Mas'alah: What is the ruling on dividing mixed deposits when the parties agree?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7264)

[56/أ] شريكين بقدر قيمة طعام كل واحد بعد العلم بكيله، جاز.

Mas'alah: Does a deposit given to a trustee for a nephew become exclusive to him?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2872)

من دفع عند موته صندوقا لأمين وأوصاه أن يدفعه لابن أخيه هل يختص به أم لا؟

Mas'alah: What are the Maliki opinions on dividing loss among mixed deposits?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4881)

الدينار الواحد نصفه لأنه يدعيه كله، ويكون لصاحب الثلاثة والاثنين نصفه بينهما جميعا لأنهما إنما يدعيانه كله، وهذا الذي ذهب إليه ابن الماجشون وأبوه عبد العزيز وابن القاسم، قال ابن القاسم: وذهب مالك: أن الدينار الثالث يقسم بينهم على الأجزاء يكون لصاحب الثلاثة ثلاثة أجزاء، وعلى صاحب الاثنين جزآن، وعلى صاحب الدينار جزء،

وأخذ بقول مالك: الليث بن سعد وابن كنانة وابن وهب ومطرف وأشهب وأصبغ وابن حبيب، وهذا كله إذا لم يعرف الدينار الثالث، فأما لو عرف لمن هو كانت مصيبته منه.

Mas'alah: How is the price divided when mixed deposits are sold?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2841)

يقتسماه على ذلك وإنما يقتسمان الثمن. اهـ من اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on dividing mixed wheat and barley deposits by value?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2841)

والذي لابن رشد: سواء خلطهما عداء أو غير عداء. قال: والذي يوجبه الحكم أن يقتسماه بينهما مخلوطا على قيمة القمح والشعير يوم الخلط ويقوم القمح غير معيب خلاف قول سحنون أن القمح يقوم معيبا والشعير غير معيب.

Mas'alah: What are the objections to generalizing the author's statement to genus and other categories?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3106)

وأما حمل تت كلام المصنف على غير عين شيئه وتعميمه في الجنس وغيره ومعارضته لذلك بما تقدم في الوديعة، وجوابه عن ذلك بإخراج الوديعة ففيه نظر من وجوه:

Mas'alah: What is the ruling when the remaining portion of mixed deposits is distinguishable in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6740)

إلا أن يتميز يعني أن محل كون الباقي بينهما على قدر ما لكل إنما هو إذا لم يتميز الباقي من التالف، رأما إن تميز فيكون الباقي لمن هو له كمسألة الدنانير والدراهم وكالدراهم المسكوكة بسكة مختلفة وكل منهما معلومة سكة دراهمه، وقولي: فبينكما على قدر ما لكل هو المعتمد ومقابله هو ما ذكره في المدونة في تضمين الصناع، ونصه: قال مالك: ومن اختلط له دينار مع مائة دينار لغيره ثم ضاع من الجملة دينار فهما فيه شريكان، صاحب الدينار بجزء من مائة جزء وجزء وصاحب المائة بمائة جزء من مائة جزء وجزء، قال ابن القاسم وابن أبي سلمة: لصاحب المأئة تسعة وتسعون ويقتسمان الدينار الباقي، قال ابن يونس: يريد ولو لم يبق إلا دينار واحد لقسم بينهما نصفين على قوليهما؛ لأن كل واحد يدعيه لنفسه. انتهى. وقال المشدالي في حاشيته على هذا المحل: قال ابن سهل: ابن القاسم وابن أبي سلمة: وكذلك الشاة تختلط بغنم فتبهم. انتهى. قاله الحطاب.

Mas'alah: How do scholars differ on dividing mixed deposits after loss?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6740)

واعلم أن المعتمد الذي مر ذكره هو قول مالك والليث بن سعد وابن كنانة وابن وهب

ومطرف وأصبغ وأشهب وابن حبيب، ومقابله لابن الماجشون وابن أبي سلمة وابن القاسم، فلو أودع رجل شخصا ثلاثة دنانير وآخر دينارين وآخر دينارا فخلطها المودع ثم ذهب منها دينار، فعلى ما لابن القاسم وابن الماجشون وعبد العزيز بن أبي سلمة: يأخذ صاحب الثلاثة من الخمسة الباقية ثلاثة إلا ربعا وصاحب الاثنين دينارين إلا ربعا وصاحب الدينار نصف دينار، وذلك لأنه يقال لصاحب الدينار: أنت لا تدعي من الخمسة إلا دينارا فيعزل ويبقى الأربعة، فصاحب الاثنين يدعي فيها اثنين فيعزلان ويبقى اثنان لا يدعيهما إلا صاحب الثلاثة فيأخذهما ثم يرجع إلى الثلاثة المعزولة فيجد صاحب الدينار لا يدعي فيها إلا واحدا فيعزل ويبقى اثنان، فيقال لصاحب الثلاثة الآخذ لاثنين: أنت لا تدعي في هذين إلا دينارا فيعزل فيبقى دينار لا يدعيه إلا صاحب الاثنين، ثم يرجع إلى الدينارين المعزولين فصاحب الدينار يدعي فيهما دينارا ويبقى دينار، فيقسم بين صاحب الثلاثة وصاحب الاثنين نصفين لأن كل واحد يدعي جميعه، ويقسم الدينار

Sub-topic – Disputes over Deposits after Use or Borrowing

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between depositor and depositee regarding destruction of a deposit after use?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7268)

[(8)] فصل [في اختلاف المودع والمستودع في هلاك الوديعة بعد إقرار المستودع أنه استعملها]

Mas'alah: How is a dispute resolved when a depositee admits using a deposit and it is destroyed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7268)

قال ابن المواز في كتاب الإقرار: ومن استودع دابة أو ثوبا، فأقر المستودع بركوب الدابة، ولباس الثوب، فهلك ذلك، فقال ربه: إنما هلك ذلك بيدك قبل أن ترده إلى موضعه، وقال المستودع: بل بعد اردته، قال: فهو مصدق مع يمينه إذا كان مقرا بالفعل، وأما إن لم يقر وقامت بذلك بينة، فلا يصدق أنه رد ذلك إلى موضعه إلا ببينة، وهو قول أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on the depositee borrowing the deposit and then claiming its return?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1505)

(أو عكس) الأمر (في الفخار) بأن قال له اجعلها في نحاس [حاشية الدسوقي] البيع، وأخذ ما بيع به (قوله وبرئ إن رد غير المحرم) يعني إن ادعى رده لمحله وحاصله أن المودع إذا تسلف الوديعة وادعى أنه رد ما تسلفه لمحله، ثم ضاعت بعد ذلك وخالفه صاحبها فإن المودع يبرأ منها ويصدق فيما ادعاه من الرد بيمين إذا كان تسلفه مكروها بأن كان مليئا وتسلف نقدا، أو مثليا سواء أخذ الوديعة من ربها ببينة أم لا، وأما التسلف الحرام بأن كان لمقوم فإنه إذا تسلفه مليء، أو غيره، وأذهب عينه وادعى أنه رد مثله لموضعه فإنه لا يبرأ ولا بد من الشهادة على الرد لربه ولا يكفي الشهادة على الرد لمحل الوديعة، وأما إن كان تسلف مثلي لمعدم فإنه يبرئه رده لمحله ويصدق في دعواه الرد بيمين إن لم يكن له بينة به كالتسلف المكروه. (قوله بيمينه) أي فإن نكل فلا تقبل دعواه الرد (قوله ولا بد أن يدعي أنه رد عينه، أو صفته) لعل، أو بمعنى الواو، والعطف تفسيري فاندفع ما يقال إن فرض المسألة أنه تسلف الوديعة وشأن المتسلف أن لا يرد العين؛ لأنه قد انتفع به، وإلا فأين الانتفاع (قوله تفصيل) بأن يقال قوله وبرئ إن رد غير المحرم أي المكروه كالمثلي لمليء ومفهومه أن المحرم فيه تفصيل تارة لا يبرأ برده إن كان مقوما مطلقا وتارة يبرأ برده إن كان مثليا لمعدم (قوله تردد في ذلك) أي في إبراء المعدم إذا تسلف المثلي ورده لمحله، والحق الإبراء، وذلك؛ لأن المعدم إنما منع من تسلفها خشية أن لا يردها فإذا ردها فقد انتفت العلة التي منع لأجلها من تسلفها (قوله، أو يقول إن احتجت إلخ) فيه أن هذا من إفراد الإذن وعطف الخاص على العام بأو لا يجوز، وأجيب بأن المراد إلا بإذن مطلق، أو مقيد كأن يقول: إن احتجت. . . إلخ (قوله فلا يبرأ. . . إلخ) فلو رد ما أخذه، ثم ضاعت لم يبرأ مما تسلفه (قوله، والأحسن رجوع إلخ) أي فالمعنى وحرم سلف مقوم ومعدم وكره النقد، والمثلي كالتجارة إلا بإذن فلا يحرم ولا يكره وبرئ إن رد غير المحرم إلا بإذن فلا يبرأ إلا برد ما أخذه منها لربه وخلاف الأحسن رجوع الاستثناء لخصوص قوله وبرئ برد غير المحرم كما قرر

أولا، وإنما كان ما ذكره أحسن؛ لأنه أكثر فائدة. (قوله، وإذا أخذ بعض الوديعة) أي سلفا، أو للتجارة (قوله حراما) أي كان الأخذ بغير إذن حراما، أو مكروها (قوله ضمن المأخوذ فقط) أي؛ لأنه هو الذي تعدى عليه بأخذه من غير إذن ربه؛ ولأنه هو الذي تسلفه حالة الإذن (قوله على التفصيل إلخ) أي، وهو ما إذا كان ذلك البعض أخذه بإذن، أو بغير إذن وكان الأخذ حراما سواء رده لمحله فيهما أم لا، أو كان مكروها ولم يرده، وأما إن كان مكروها ورده فلا ضمان عليه لما أخذه ولا لما لم يأخذه (قوله، أو بقفل) بفتح القاف بمعنى الفعل كما يقتضيه مزج الشارح لا بالضم بمعنى الآلة، وإن صح أيضا من جهة الفقه (قوله ولا تقفل عليها) أي فخالف ووضعها فيه وقفله عليها فسرقت فيضمن لطمع السارق في الصندوق بسبب قفله ولا يضمن غير السرقة كالحرق، والسماوي عند ابن القاسم لقوله لا يضمن إلا إذا تلفت بالوجه الذي قصد الاحتراز من أجله فإن تلفت بغير السرقة لم يضمن ومفهوم قوله بنهي أنه لو قفل عليها حيث لم ينهه فلا ضمان، وأنه لو ترك القفل عليها مع عدم النهي وعدم الأمر فلا ضمان، وذكر ابن رشد في مذهبه أنه لو جعلها في بيته من غير قفل وله أهل علم خيانتهم أنه يضمن لمخالفته العرف وظاهره ولو علم ربها بخيانتهم؛ لأنه يجب على المودع حفظها ولو شرط ربها خلافه؛ لأنه شرط مناقض لحقيقتها (قوله لا إن زاد قفلا) بضم القاف بمعنى

فوضعها في فخار فلا ضمان.

Mas'alah: Whose word is accepted regarding the return of a deposit after use?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1510)

(والقول له) بيمينه (أنه ردها سالمة إن أقر بالفعل) أي اللبس ونحوه أي لم يعلم ذلك إلا من إقراره وعليه الكراء حينئذ، وأما لو شهدت عليه بينة بالفعل فادعى أنه ردها سالمة لم يقبل قوله.

Sub-topic – Disputes over Deposits and Debts Combined

Mas'alah: What is the ruling on withholding a deposit from someone who denies a debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7297)

[(3)] فصل [فيمن لك عليه مال من وديعة أو قرض أو بيع فجحدك، ثم صار له بيدك مثل ذلك المال بإيداع أو بيع] ومن المدونة: ومن لك عليه مال من وديعة أو قرض أو بيع، فجحدك ثم صار له بيدك مثله بإيداع أو بيع أو غيره، فلا تجحده. قيل لابن القاسم: لم قال ذلك مالك؟ قال: أظنه للحديث الذي جاء: ((أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك)) .

ومن العتبية وروى ابن القاسم عن مالك: فيمن له على رجل دين بلا بينة، فهلك المطلوب ولا دين عليه لأحد غيره، وقد كان للميت على الطالب حق مثله بلا بينة، فأراد حبس ذلك بدينه، وعرف أنه إن أقر أدى، ولم يجد بينة بالذي له، وعرف أن لا دين على الميت. قال مالك: ما أرى إلا أن يخبر ورثته وينتهي الأمر إلى حيث ما انتهى ويحتسب ماله. قال عنه سعد بن عبد الله: ومن جحدك فلا تجحده. قال أبو بكر بن محمد: فيمن جحدك مالا فقدرت له على مثله، فقد اختلف فيه. فروى أشهب عن مالك قال: لا آمرك بذلك ولا آمرك إلا بطاعة الله عز وجل، وإن أردت أن تفعله فأنت أعلم. وروى عنه ابن وهب: أنه أن كان على الجاحد دين إن قيم به لم يقع

له ذلك في المحاصة فلا يأخذه، وإن علم ألا دين عليه فليأخذه. وروى ابن نافع مثله، وزاد: وأمن أن يحلف كاذبا، فليأخذ قدر حقه. وقال محمد بن عبد الحكم: لا بأس أن يأخذ وإن كان عليه دين ما لم يفلس. م: قال بعض فقهاء القرويين: اختلف في هذا فقيل: ذلك للمجحود له، كان الذي جحد له دينا أو وديعة، وهو قول محمد بن عبد الحكم، وقد برئ أن لو حلف فحلف، لم يضره ذلك؛ كالمكره على اليمين في أخذ ماله فيحلف ولا يضره ذلك عند عبد الملك. وابن القاسم يقول: يحنث، إلا أن يؤدي ذلك إلى ضربه وسجنه، وقيل: إن أمن أن يحلف جاز له، أو يجتزئ منه المحلف بقوله: مالك عندي حق. فيجوز له ذلك حينئذ على هذا، وأما لو قدر على أخذ مثله من مال الجاحد، فإن كان لا دين على الجاحد جاز لهذا أن يأخذ ذلك، وإن كان عليه دين لم يجز له أن يأخذ إلا القدر الذي ينوبه في الحصاص؛ إذ لو قام عليه لأمكن أن يقول الجاحد بأني أحاص بين الغرماء، قال: ووقع لمحمد بن عبد الحكم: أن يأخذ الجميع وإن كان عليه دين؛ لأن لم يفلس بعد. م: وقد ذكرنا ذلك، وإنما جاز له أخذ قدر ما ينوبه، وإن كان

Mas'alah: What is the ruling when a person has both a deposit and a loan from the same owner and pays one?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4878)

وقال أشهب في كتبه فيمن لرجل عليه ألف وديعة وألف قرض فدفع/إليه ألفا ثم قال: هي القرض وتلفت الوديعة وقال بها: هي الوديعة فإن دفع الألف إلى ربها ببينة قبل قوله: إنها القرض، وإن دفعها بغير بينة صدق ربها ولا يخرجه من الدين إلا البينة، وابن القاسم يقول: القول قول الدافع كما يصدق في ذهاب الوديعة.

Mas'alah: What is the ruling when the giver claims repayment of a debt and the receiver claims a lost deposit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2096)

ومن أخذ من رجل مالا فقال الدافع: إنما قضيتكه من دينك [الذي] لك علي، أو رددته [إليك] من القراض الذي لك عندي، وقال الآخر: بل أودعتنيه فضاع عندي، صدق الدافع مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling when a debtor-depositor gives money and disputes which obligation it satisfies?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2096)

3813 - وإن كانت لك عند رجل ألف درهم قرضا وألف درهم وديعة، فأعطاك ألفا أو بعث بها إليك، ثم زعم أنها القرض وأن الوديعة قد تلفت، وقلت أنت: بل الذي قبضت الوديعة، فالقول قول المستودع كما يصدق في ذهاب الوديعة.

Mas'alah: What is the ruling when a debtor claims repayment and the creditor claims a lost deposit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6008)

يضمن له الرجل شيئا، ومن أخذ من رجل مالا فقال الرجل إنما قضيتك من دينك الذي لك علي أو رددته إليك من القراض الذي لك عندي، وقال الآخر بل أودعته وضاع مني

صدق الدافع مع يمينه، قال الشيخ أبو الحسن: وهذا أشبه شيء عندي بمسألة الابن يكون له على أبيه دين فينفق عليه الأب ثم يموت فيقول الابن إنما أنفق علي من ماله تطوعا أي فالقول قوك ورثة الأب. انظر ما في تضمين الصناع.

Mas'alah: What is the ruling on returning a debt document found with the debtor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2558)

(ولربها) أي الوثيقة (ردها) من المدين إن وجدت عنده وادعى القضاء (إن ادعى) ربها (سقوطها) أو سرقتها أو غصبها منه وعليه دفع ما فيها أن حلف ربه على بقائه إذ الأصل في كل ما كان بالإشهاد بأن عليه أن لا يبرأ منه إلا بإشهاد بالبراءة منه بدفعه أو بهبته له أو نحو ذلك

Sub-topic – Disputes over Deposits with Handwriting or Seals

Mas'alah: What is the chapter on deposits and qirad found with the deceased's handwriting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4887)

باب فيمن مات وبيده ودائع وقراض فيقر بذلك، ويوجد اسم رب الوديعة عليها أو خط الميت

Mas'alah: What is the ruling on judging by handwriting on a deposit bag?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4887)

وقال أصبغ: أو خط صاحب المال على الكيس مع وجدانه في حرز المستودع حيث أقره، فإنه يقضى له به، قال أصبغ: وهذا في قول من يقضى له بالخط والخط عندنا ثابت صحيح، وقد بلغنا أن عمر بن عبد العزيز قضى بالخط في شهادة الشاهد وهو أشهده، وأما على خط المقر بعينه فهو الإقرار الصراح، وقد [10/ 453]

Mas'alah: What is the ruling on a deposit identified by the owner's handwriting on the bag?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3376)

أصبغ: وكذلك لو وجد خط يد صاحب المال على الكيس مع وجوده في حوز المستودع حيث أمن – فإن يقضى له به. أصبغ: وهذا على قول من يقول يقضى له بالخط. وبن دحون أنه لا يقضى له بها؛ لاحتمال أن يكون بعض الورثة أخرجها له، ويكتب عليها اسم المذكور ويأخذ على ذلك جعلا. ولا خلاف أنه لا يقضى له بها إذا وجد عليها اسمه ولا يدري من كتبه.

Mas'alah: What is the ruling on proving a deposit by the deceased's handwriting?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2636)

وقال ابن القاسم: إذا وجد عليها خط الميت أي لا خط صاحبها.

Mas'alah: Can a deposit be claimed based on handwriting on the item?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2378)

قوله: (وأخذها إن ثبتت بكتابة عليها أنها له إن ثبت أن ذلك خطه، أو خط الميت) (1) في (ن 3) : (شفعة) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 440. (3) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 6003. (4) في (ن) : (فضمان) . (5) قوله: (كذا) ساقط من (ن) . (6) في (ن) و (ن 4) : (لأن) . (7) في (ن) : (والعرض) . (8) قوله: (على غير السلف) يقابله في (ن) و (ن 3) و (ن 5) : (على التلف) . وانظر: التبصرة، للخمي، ص: 6000.

BAB 7

باب التصرف في الوديعة

The Chapter on Disposing of the Deposit

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Depositary's Spending on Depositor's Family

Mas'alah: What is Shafi'i's ruling on spending the deposited property?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3611)

ومنع ش من إنفاق الوديعة مطلقا

Sub–topic – Depositary's Unauthorized Sale

Mas'alah: What are the rulings on a depositary's unauthorized sale of a deposit?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3619)

الصرف وإن باع العرض بثمن إلى أجل وإن لم يفت من يد المبتاع فلك الرضا بالثمن لأنه فضولي أو يقبل الخيار في العرض وإن فات امتنع الرضا بذلك الدين لأن فسخ ما وجب لك من الدين في دين ولاكن يباع ذلك الدين بعرض ثم يباع العرض بعين فإن كان أقل من قيمة السلعة ضمنه المتعدي أو أكثر فلك ولو باعها بطعام إلى أجل أغرمت المتعدي القيمة وإذا قبض الطعام بيع لامتناع بيع الطعام قبل قبضه ثم كان الفضل لك فإن باع الدابة بعشرة ثم اشتراها بخمسة فلك أخذ الدابة ثم تنظر له فإن كان اشتراها لنفسه فالخمسة الفاضلة له لأنها بعد الضمان وكذلك إن اشتراها لمن أمره بشرائها فإن كنت رضيت بيع المتعدي فليس لك إلا العشرة فتصير كالمتعدي على عين اشترى بها سلعة فلا خيار لرب العين فيه يريد وإن لم يرض ببيع المتعدي أخذت حمارك فقط وإن كان إنما اشتراه ليرده عليك فيفضل الثمن لك مع الحمار ولك أخذ العشرة وترك الحمار قال مطرف ولو باع العرض الذي أخذه في الوديعة بدنانير فلك أخذ قيمة السلعة المأخوذة في الوديعة أو قيمة السلعة المودعة في فوقهما كذا أو الثمن مأخوذ في الأخيرة لأنه بيع فضولي وليس بصرف فيقبل الخيار وكذلك إن لم يفوقا ولو ابتاع في بالدنانير الآخرة سلعة فلك أخذ بتنفيذ البيع وقاله مالك وابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on selling a deposit without permission and then inheriting it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1370)

الرجل يبيع الوديعة بغير إذن صاحبها ثم يرثها قلت: أرأيت لو كان متاع في يدي وديعة بعتها من غير أن يأمرني صاحبها بذلك فلم يقبض المبتاع المتاع مني حتى مات رب المتاع الذي أودعني وكنت أنا وارثه فلما ورثته قلت: لا أجيز البيع الذي بعت لأني بعت ما لم يكن في ملكي وذلك معروف كما قلت؟ قال: أرى البيع غير جائز ولك أن تنقضه.

Mas'alah: What is the ruling on a trustee selling deposited goods for non-food items?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2681)

أشهب: وإن باعه بثمن غير الطعام لنفسه أو لربه، فالخيار لربه في الرضا بذلك، أو يأخذ مثل قمحه.

Sub–topic – Hiring Out Deposit Without Permission

Mas'alah: What is the ruling on hiring out a deposited camel without permission?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3621)

الفرع الثالث في الكتاب إذا أكرى إبل الوديعة إلى مكة ورجعت بحالها إلا أنه حبسها عن أسواقها ومنافعك فيها خيرت في تضميته قيمتها يوم تعديه ولا كراء لك لأن الضمان يصير المنافع له أو يأخذها وكرائها ومنافعها لك وكذلك المستعير في المسافة والمكتري

Mas'alah: What is the ruling on hiring out deposited animals for work without permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3624)

الفرع السابع قال صاحب النوادر ولو اكترى البقر للحرث أو البغال لحمل الطعام ضمن البهائم لأن مالك سلفها كذا فإن بلغت أو نقصت في كرائها فلا قيمة لك لأن القيمة تصيرها على ملكه فتكون المتابع له فلا كراء عليه في منافعه أو يأخذ القيمة إن ماتت أو نقصها إن لم تمت ولا كراء لك لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on hiring out deposited livestock in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=2205)

[فيمن استودع إبلا فأكراها] قلت: أرأيت إن استودعني رجل إبلا فأكريتها إلى مكة، أيكون لربها من الكراء شيء أم لا؟ قال: كل ما كان أصله أمانة فأكراه فربه مخير إن سلمت الإبل ورجعت بحالها، في أن يأخذ كراءها ويأخذ الإبل، وفي أن يتركها له ويضمنه قيمتها، ولا شيء له من الكراء إذا كان قد حبسها عن أسواقها ومنافعه بها، وهذا بمنزلة رجل أعاره رجل دابة أو أكراه دابة إلى موضع من المواضع فتعدى عليها، لأن أصل هذا كله لم يضمنه إلا بتعديه فيه. فهذا كله باب واحد، فهذا في الوديعة وفي الدين على نحو قول مالك مثل الذي يستعير الدابة فيتعدى، ومثل الذي يتكارى الدابة فيتعدى عليها، وهذا في الكراء والعارية قول مالك. قلت: أرأيت إن استودعت رجلا وديعة فقدمت أطلبها منه فقال: قد أنفقتها على أهلك وولدك وصدقه أهله وولده؟ قال: أراه ضامنا للوديعة ولا ينفعه إقرار أهله وولده بالنفقة، إلا أن يقيم على ذلك بينة فيبرأ إذا كان ما أنفق عليهم يشبه ما قال، ولم يكن صاحب الوديعة يبعث إليهم بالنفقة

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who hires out deposited camels and returns them with diminished value?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2851)

(وإن أكراها لمكة ورجعت بحالها إلا أنه حبسها عن أسواقها فلك قيمتها يوم كرائه ولا كراء أو أخذه وأخذها) من المدونة قال ابن القاسم: من أودعته إبلا فأكراها إلى مكة ورجعت بحالها إلا أنه حبسها عن أسواقها، ومنافعك بها، فأنت مخير في تضمينه قيمتها يوم تعديه ولا كراء لك، أو تأخذها وتأخذ كراءها، وكذلك المستعير يزيد في المسافة أو المكتري.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary mounting animals or a partner acting without permission?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1630)

بإنزاء) فى البهائم ومثله الشريك إلا أن يكون العرف أنه يفعل ذلك وينبغى أن يقال مثله فى الراعى لأن العادة كالشرط المدخول عليه حيث لم ينص على خلافها (قوله:

Mas'alah: What is the ruling if the depositary hires out the deposited animal?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2637)

وإن أكراها، أي: الدابة المودعة لمكة مثلا، ورجعت بحالها سالمة كما كانت عليه، إلا أنه حبسها عن أسواقها، بحيث منعك يا مالكها منها، فلك إن شئت قيمتها يوم كرائه؛ إذ هو يوم التعدي عليه، ولا كراء لك إن أخذت قيمتها، أو أخذه -أي: كراءها- وأخذهما معه.

Mas'alah: What is the ruling on a depositee who rents out a deposited animal or slave without permission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2807)

(و) المودع (إن أكراها) أي الدابة أو العبد أو السفينة المودعة (لمكة) مثلا بغير إذن ربها (ورجعت بحالها) سالمة كما كانت عليه بلا نقص (إلا أنه حبسها عن أسواقها)

حتى تغيرت أسواقها بنقص وهذا هو المراد وإن كانت للقنية كما يفيده تشبيه هذه في المدونة بمسألة الكراء كما في د لا ما يقتضيه لفظه من أنها إذا كانت للقنية فليس له إلا كراؤها كما تمسك به شيخنا ق (ذلك قيمتها يوم كرائه) لأنه يوم التعدي (ولا كراء) لك مع أخذ القيمة (أو أخذه) أي كراءها (وأخذها) أي معها وينبغي ـــــــ فيما يأتي أو دل لصا عطفا على ما لا ضمان فيه سيأتي اعتراضه إن شاء الله تعالى (والقول له إنه ردها سالمة) قول ز ومفهوم الشرط لو قامت البينة على الفعل أي بعد إنكاره له وقول ز وأما المحرم فلا يبرأ إلا بشهادة بينة برده أي برده لربه كما تقدم لا برده بحاله فلا يبرأ بذلك (حبسها عن أسواقها) أبو الحسن قالوا وحبسها عن السوق الشهر قال في الرواحل حبسها أياما أو شهرا والأيام إنما يطلقونها على الشهر أو الشهرين اهـ. وقول ز وهذا هو المراد وإن كانت للقنية الخ صحيح خلاف ما وقع في خش تبعا للقاني من أن قوله حبسها عن أسواقها يفيد أنها للتجارة ولو كانت للقنية فليس له إلا كراؤها إن لم تتلف أو قيمتها إن تلفت يوم التعدي اهـ.

حينئذ أن عليه نفقتها وليس له إن زادت على الغلة أخذ الزيادة كالغاصب وحكم المستعارة والمكتراة يتعدى بها المسافة المشترطة كذلك ومفهوم رجعت أنها إن هلكت فقيمها يوم الكراء لأنه يوم التعدي ولا كراء لها ولو أكثر من القيمة ورضي به بدلها إلا برضا المودع ومفهوم بحالها أنها إن رجعت بنقص وحبسها عن أسواقها خير بين أخذ أرض النقص ولا كراء وبين أخذ قيمتها قاله د وقال كر إن رجعت بنقص خير كالتخيير الذي في المصنف حبسها عن أسواقها أم لا وإنما نص المصنف على المتوهم فيه عدم التخيير اهـ. وهذا هو الظاهر الموافق لقول المصنف في الغصب وله في تعدي كمستأجر كراء الزائد إن سلمت والأخير فيه وفي قيمتها وقته وما في د لم يدعمه بنقل وإنما قاسه على جناية الغاصب المفيتة للمقصود المشار لها بقول المصنف فإن أفات

المقصود إلى قوله فله أخذه ونقصه أو قيمته ومفهوم إلا أنه حبسها أنها إن رجعت سالمة ولم يحبسها فله الأكثر مما كراها به وكراء المثل

Sub-topic – Unauthorized Disposal of Deposit

Mas'alah: What is the ruling on trustees dividing deposited money between themselves?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5759)

فتحصيل هذا أنهم اتفقوا على أنه لا يجوز لهما أن يقتسما المال بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on spending a deposit without the owner's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3297)

يرد بقول ابن الجلاب في إنفاق الوديعة بغير إذن ربها روايتان بالكراهة والإجازة.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of a deposit without the owner's permission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6219)

ولا أرى لأحد اليوم أن يتسلف شيئا من ذلك؛ لأن المعهود من الناس أنهم لا يرضون ذلك ولا يحل التصرف في ملك إنسان بغير إذنه [2]. (1) في (ق 6) : (أحرج) . (2) في (ق 6) : (رضاه) .

Mas'alah: What is the ruling on spending a deposit without permission and trading with it?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1330)

فصل في إنفاق الوديعة بغير إذن ربها والتجارة فيها وفي إنفاق الوديعة بغير إذن ربها روايتان: إحداهما: الكراهية. الأخرى: "الإجازة إذا كان للمودع أموال مأمونة وأنفقها ببينة." ومن استودع مالا فتجر فيه ضمنه والربح له دون رب المال، ولو اشترى بالمال أمة فوطئها فحملت كانت له أم ولد، وضمن المال الذي اشتراها به ولم يكن لرب المال على الأمة سبيل.

Mas'alah: Is it permissible to sell mixed deposits and divide the price?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2841)

وقوله: "يباع ويقتسمان الثمن" استحسان إذ لا مانع يمنع من اقتسام الطعام بعينه على القيم، ولو لم يجز اقتسامه بعينه على القيم لما جاز اقتسام ثمنه على ذلك؛ لأنه إنما يباع على ملكهما فإنما هو يأخذ ثمن ما كان أخذه له، ولا يجوز لهما أن يقتسماه على الكيل. راجع نوازل ابن رشد، وثاني ترجمة من الوديعة من اللخمي، وأول ترجمة من الوديعة من ابن يونس. وانظر إجازتهم ببيع القمح المخلوط مع الشعير إنما جاز ذلك؛ لأنه بغير فعلهما. وانظر اختلاط الزرع عند الحصاد أول ترجمة المزارعة من ابن سلمون.

Mas'alah: What is the ruling when the sultan places a deposit with one of two trustees?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=4698)

ابن كنانة: وكذلك إذا جعله السلطان عند أحدهما يجتمعان عليه وقوله: (ويجتمعان عليه) ابن عبد السلام: ولا يظهر له كبير معنى؛ لأنهما إن أخرجاه من أيديهما باختيارهما مع وجود الصفات المعتبرة فيهما كانا مخطئين، وينبغي أن يضمنا. وإن كان القاضي هو الذي أخرج المال من أيديهما لعدم الصفات المعتبرة فيهما فلا ينبغي أن يلتفت إلى اجتماعهام، ولا إلى اختلافهما. خليل: والأحسن أن يكون معنى قوله: (ويجتمعان عليه) أي: يجتمعان ي التصرف فيه؛ لأنه وإن جعل عند أحدهما أو غيرهما، فلا يتصرف فيه إلا الاثنان.

Mas'alah: Is it permissible for two trustees to divide the deposited property?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4698)

وفي جواز قسمهما المال قولان القول بجواز القسم لعلي بن زياد، والقول بعدمه لمالك وابن القاسم وأشهب، وعلله ابن كنانة بأن الموصي قد يريد اجتماعهما؛ فيريد أحدهما لأمانته، والآخر لرأيه.

Mas'alah: What are the three categories of disposing of a deposit?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=870)

وقوله فرد مثلها أي ادعى رد مثلها وأنت خبير من كلام الشارح أن المشهور عدم

الضمان إلا أن محله حيث كان تصرفه في الوديعة مكروها أخذ الوديعة ببينة من ربها أو لا بأن كان مليا حين تصرف فيها وكانت من المثليات وإلا حرم إلا بإذن من ربها فجائز فتبين أن التصرف في الوديعة على ثلاثة أقسام، جائز ومحرم ومكروه، وإذا ادعى الرد لموضعها فيصدق في المكروه ولا يصدق فيما عدا إلا ببينة تشهد على ردها ليد صاحبها، ولا يكفي شهادتها على ردها لموضعها لأنها صارت كالسلف الحقيقي، ويدخل في المعدم من عنده مثل الوديعة أو ما يزيد عليها بيسير، وينبغي أن يكون مثله سيئ القضاء والظالم ومن ماله حرام.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor breeding deposited animals in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=853)

(ومن أودع بقرا أو أتنا أو نوقا، فأنزى عليهن، فمتن من الولادة، أو كانت أمة فزوجها، فحملت فماتت من الولادة فهو ضامن، وكذلك لو عطيت تحت الفحل). (وقال أشهب: لا يضمن لأنه فعل صلاح، وكذلك لا يضمن الجواري) . وأنكر يحيى بن عمر قول أشهب في الجواري. قال ابن القاسم: ((ويضمن ما نقص التزويج الأمة إن سلمت)) .

Mas'alah: What is the ruling on a depositee re-depositing goods with another person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6753)

وفي النوادر: من كتاب ابن المواز: من أبضع معه بضاعة فليس له أن يودعها غيره ولا أن يبعث بها مع غيره، إلا أن تحدث له إقامة في بلده ولا يجد صاحبها (2) ويجد من يخرج إلى حيث أمر صاحبها فله توجيهها، ثم قال: قال مطرف: ولو قال الآمر أمرتك أن لا تخرج من يدك ولا تدفعها إلى غيرك وأنكر ذلك الأمور فالأمور مصدق. وقاله ابن الماجشون وأصبغ. وقال: قال مطرف: ولو اجتهد أنه أمين فإذا هو غير أمين فلا ضمان عليه. انتهى. (1) ساقطة من نسخة اتا والمثبت من المواق ج 7 ص 273 ط دار الكتب العلمية. (2) في نسخة: يعيد صاحبه، والمثبت من الحطاب ج 6 ص 7 ط دار الرضوان.

Mas'alah: May a depositary spend the deposited goods without the owner's permission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3839)

[المسألة الثالثة] في استنفاق الوديعة اختلف المذهب في الوديعة: هل يجوز للمودع أن يستنفقها بغير إذن المودع أم لا؟ على قولين: أحدهما: أن ذلك لا يجوز سواء كان المودع موسرا أو معسرا، وهو مشهور المذهب. الثاني: أنه يجوز أن يتسلفها [وينتفع بها] [1] إن كان له مال، وهو قول مالك في سماع أشهب عنه في "العتبية" . ووجه القول [بالمنع ابتداء كون ذلك من باب التصرف في مال الغير بغير طيب نفس منه ووجه القول] [2] بالجواز كون استسلافها ينقلها من أمانة إلى ذمة، وذلك أحظى لربها وصيانة لها، فعلى القول أنه يجوز له التصرف في الوديعة ابتداء، فلا تفريع على القول بأن ذلك لا يجوز ابتداء. فإن ترك ذلك واتجر فيها فالربح له قولا واحدا، وهو لرأس المال الضامن. وإنما اختلف في والي اليتيم إذا اتجر في مال يتيمه، وهو مفلس هل

يكون الربح للولي أو لليتيم؟ على قولين: أحدهما: أن الربح لولي اليتيم، وهو قول المغيرة، وبه قال المصريون من أصحاب مالك. والثاني: أن الربح لليتيم دون الولي، وهو قول مالك، وبه قال ابن الماجشون في "الواضحة" . (1) في ب: وينفقها. (2) سقط من أ.

Sub-topic – Depositary's Possession for Donee

Mas'alah: What is the ruling on a depositor giving charity from a deposit and the depositary taking possession for the donee?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6316)

ضامنا له إن دفعه إلى شريكه بعد أن حازه، وأشهدوا على نفسه بذلك، وذلك بمنزلة الرجل تكون له الوديعة عند رجل، فيتصدق بها على رجل ويأمره أن يحوزها له، فلا اختلاف في أنها حيازة تامة إذا رضي المودع بحيازتها له، حسبما مضى القول فيه في رسم العشور، فكيف إذا أشهد على نفسه بأنه قد حازها له. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary taking possession of a gifted item?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1737)

(و) صح حوز (مودع) بالفتح لوديعة وهبها مالكها لغيره (إن علم) بالهبة ليكون حائزا للموهوب له لا إن لم يعلم؛ لأنه قبل علمه حافظ للواهب وبعده صار حافظا للموهوب له وغير ابن القاسم لم يشترط علم المودع بل قال بصحة حوزه مطلقا كالمخدم والمستعير ورجح أيضا فلو لم يعلم المودع بالهبة حتى مات الواهب لم تبطل.

Mas'alah: What is the ruling on possession by a depositary for the donee in a gift of a deposit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7774)

ومودع إن علم، يعني أن من وهب وديعة لغير المودع فإنه يصح حوز المودع للموهوب له بشرط أن يعلم المودع بالهبة، ولا يشترط رضاه بأن يحوز للموهوب له. قال بناني: ولا يشترط إلا علمه فقط على ما مشى عليه المص، وهو قول ابن القاسم في العتبية, وأما علمه ورضاه معا فليس بمنصوص بل مخرج على فضلة الرهن، قال ابن عرفة: ومن وهب

وديعة لغير مودعها ولم يأمره بحوزها ففي صحة حوزها بمجرد كونها بيده أو بشرط علمه بالصدقة بها، ثالثها: بعلمه ورضاه بالحيازة، لابن رشد في رسم العشور من سماع عيسى عن المدونة، وابن القاسم في نوازل سحنون مع سماعه إياه في كتاب الوديعة, والتخريج على رهن فضلة الرهن إلا أن يفرق بقوة حوز الرهن. وقال اللخمي: إذا لم يعلم المودع لم يكن حوزه حوزا بخلاف المخدم لأن المودع قبل العلم يحوز لربه والمخدم لنفسه. اهـ. وفي التوضيح: إذا وهب ما تحت يد المودع وعلم صحت، بخلاف ما تحت يد وكيله فإنه لا يصح إلا ما قبض. اهـ. ومن وهب لغائب هبة وأعلن بها وأشهد عليها وتخلى عنها صحت الهبة، وقيل: لا تصح حتى يخرجها إلى من يحوزها للغائب، وإن كانت الهبة لرجلين أحدهما غائب كان قبض الحاضر حيازة له وللغائب إذا قدم فإن قبلها وإلا رجعت حصته إلى الواهب. قاله ابن سلمون.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary taking possession of a gift?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3811)

وموذع إن علم ،

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's possession for the donee when he knows of the gift?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1927)

وموذع إن علم (ش) يعني أن الوديعة إذا وهبها مالكها لغير من هي عنده وعلم المودع بفتح الدال بذلك ورضي فإن حيازته حينئذ تكون حوزا للموهوب له، وأما إن لم يعلم المودع بالهبة حتى مات الواهب فإنها تكون باطلة التونسي لم يشترط ابن القاسم علم المخدم والمستعير كما شرط علم المودع؛ لأنهما إنما حازا الرقاب لمنافعهما؛ لأنهما لو قالا لا تحوز للموهوب له لم يلتفت إلى قولهما إلا أن يبطلا ما لهما من المنافع ولا يقدران على ذلك لتقدم قبولهما فصار علمهما غير مفيد والمودع لو شاء لقال خذ ما أودعتني لا أحوزه. (ص)

Sub-topic – Depositary's Gift or Charity from Deposit

Mas'alah: What is the ruling on giving a deposited item as a charitable gift without delivery?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6396)

[مسألة: يستودع الرجل الوديعة ثم يتصدق بها على رجل] مسألة قال سحنون: وسألت ابن القاسم عن الرجل يستودع الرجل الوديعة ثم يتصدق بها على رجل يقول: اشهدوا أني قد تصدقت بالوديعة التي عند فلان على فلان، ولا يكون منه أكثر من ذلك، ولم يأمره بأن يقبض له، ثم مات؛ قال: إن علم المستودع أنه تصدق بذلك، فأراها للمتصدق عليه؛ وإن لم يعلم، فلا أرى للمتصدق عليه شيئا؛ قلت: من أي وجه؟ قال: من قبل أنه إذا علم أنه تصدق بما في يديه على رجل، فقد صار قابضا للمتصدق عليه حتى لو أراد صاحب الوديعة أخذها؛ لكان ينبغي للمستودع أن يدفعها إليه، فإن دفعها ضمنها. قال محمد بن رشد: هذه المسألة متكررة في سماع سحنون من كتاب الوديعة، وقد مضى الكلام عليها هناك مستوفى، ومضى أيضا طرف منه في رسم العشور، من سماع عيسى، من هذا الكتاب، فلا معنى لإعادة ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary giving a deposit as charity without the owner's knowledge?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7215)

[: يستودع الوديعة ثم يتصدق بها على رجل] من سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم

قال سحنون: سألت ابن القاسم: عن الرجل يستودع الوديعة ثم يتصدق بها على رجل يقول أشهدكم أني قد تصدق بالوديعة التي

عند فلان على فلان لا يكون منه أكثر ولم يأمره أن يقبض له، ثم مات. قال: إن علم المستودع أنه يصدق بذلك فأراها للمتصدق عليه، وإن لم يعلم فلا أرى للمتصدق عليه شيئا، قلت: من أي وجه قال؟ من قبل أنه إذا علم أنه تصدق بما في يديه فقد صار قابضا للمتصدق عليه حتى لو أراد صاحب الوديعة أخذها لكان يبتغي للمستودع أن لا يدفعها إليه، فإن دفعها إليه ضمنها. قال محمد بن رشد: وقعت هذه الرواية بعينها في هذا السماع من كتاب الصدقات والهبات وشرط فيها في صحة الحيازة معرفة المستودع خلافا لما في المدونة؛ لأنه جعل فيه قبض المستخدم والمستعير قبضا للموهوب له، ولم يشترط معرفتهما، ويخرج في المسألة قول ثالث، فالقياس على ارتهان فضلة المرهن أن الحيازة لا تصح إلا أن يعلم المستودع ويرضى أن يكون حائزا للموهوب له إلا أن يفرق في ذلك بين الرهن والصدقة حسبما مضى القول فيه مجودا في رسم الأقضية الثالث من سماع أشهب من كتاب الرهون، وإنما يكون قبض المستودع قبضا للمتصدق عليه إذا علم على هذه الرواية أو علم أو لم يعلم على مذهبه في المدونة، إذا قبل الموهوب له الهبة، فأما إذا لم يعلم منه قبول حتى مات الواهب، فلا شيء له، ولا شيء على المستودع في ردها قبل قبول الموهوب له الهبة وعلمه بها، هذا إذا كان الموهوب له حاضرا، وأما إن كان غائبا تصح حيازة المستودع له وإن مات الواهب قبل أن يقبل الموهوب له، وسواء على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك كان الشيء الموهوب بيد الموهوب له أو بيد حائز يحوزه له وهو حاضر إن لم يقبل حتى مات الواهب بطلت الهبة، وقال أشهب: إذا كان الشيء الموهوب بيد الموهوب له صحت له الحيازة، وإن لم يقبل حتى مات الواهب؛ لأن كون ذلك في

يديه أحوز الحوز، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a deposit to a third party without possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7489)

قال محمد: ولو وهب الوديعة ربها لغير المستودع وجمع بينهما وأشهد كانت جائزة وإن لم يقبضها الموهوب له حتى مات الواهب.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's acceptance of a gift of the deposit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4202)

وفيها: قول المودع في هبته الوديعة: قبلت، حوز.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a deposit to a non-depositor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4203)

ومن وهب وديعة لغير مودعها، ولم يأمره بحوزها له، ففي صحة حوزها له بمجرد كونها بيده، أو بشرط علمه بالصدقة بها، ثالثها: بعلمه ورضاه بالحيازة لابن رشد في رسم العشور من سماع عيسى عن المدونة، وابن القاسم في نوازل سحنون مع سماعه إياه في كتاب الوديعة، والتخريج على رهن فضله الرهن إلا أن يفرق بقوة حوز الرهن، وإنما يصح حوزه على الأولين إن قبل الموهوب له في حياة الواهب. ولو لم يعلم قبوله

حتى مات؛ فلا شيء له، ولا شيء على المودع في ردها لربها قبل قول الموهوب له وعلمه بها إن كان غائبا.

وإن كان حاضرا؛ صح حوز المودع له، وإن مات الواهب قبل قوله.

Mas'alah: What is the ruling on combining a deposit and a gift in one transaction with witnesses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4204)

وفي الموازية في الوديعة: إن جمع بينهما وأشهد؛ صحت. وكذا لو قال المعطي: دعها لي بيدك. قلت: مفهوم قوله: وجمع بينهما، كالمخالف لما في سماع سحنون: ولم يأمره بحوزها له. وقول ابن عبد السلام: في فرق الباجي نظر، يرد بأن للوكيل تصرف فيما بيده للواهب زائدا على مجرد حفظه، فأشبهت يده يد الواهب والمودع إنما له مجرد الحفظ فلا قياس شبه يلحقه بالواهب.

Mas'alah: What is the ruling on gifting half of a deposit with the depositary's consent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4204)

ولو وهب نصف الوديعة، ورضي المودع بحوزه له، ففي صحته ككل، وبطلانه لبقاء يده للواهب في النصف الثاني، قولان لنقل اللخمي، وعزوه لابن الماجشون قال: والأول أحسن؛ لأنه أمين لهما، وفي صحة حوز مخدم عبدا رقبته لمن وهبت بمجرد قبضه مطلقا، أو بشرط كون الإخدام والهبة في عقد واحد قولها، ونقل غير واحد عن

ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a deposit without the donee's knowledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3197)

وانظر في الوديعة من الذخيرة هبة الوديعة من غير علم الموهوب له.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a deposit from a tyrant and giving it in charity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2448)

وفي مسائل القابسي من البرزلي عن ابن المميسي أنه أتاه رجل من جيرانه يشاوره أن أحد هؤلاء القوم يعني الولاة أو الغصاب أراد أن يستودعه مائة دينار وذكر أنه لا يجد منه بدا فقال له ابن المميسي يا أخي إن كنت تقدر على غرمها فتأخذها منه وتتصدق بها على المساكين فإن سألك فيها غرمتها له، ثم ذكر له أن أصحاب سحنون سئلوا في كائنة تونس أن رجلا ذهب له فيها شيء، وذهب له فيها ذهب وثوب ديباج فرآه يوما في يد جندي فلم يشك أنه ثوبه فاشتراه منه بسبع دنانير، ثم مضى بالثوب، فلما فتحه إذا هو غير ثوبه، ثم قال: فرجع إلى الجندي فقال: يا هذا إنما ظننت أنه ثوبي، فلذلك اشتريته فقال له لا عليك ورد الجندي يده إلى منطقته فصب منها دنانير فعد منها سبعة فأعطاها له وانصرف قال: فلم يختلف عليه أحد من أصحاب سحنون أن عليه أن يتصدق بالدنانير وبقيمة الثوب أيضا قال الشيخ:؛ لأنه رد الثوب إلى غير مالكه انتهى.

Sub-topic – Depositary's Loan or Borrowing of Deposit

Mas'alah: What is the ruling on a person lending money from property that is not his own?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7204)

[مسألة: بيده مال ليس له أله أن يسلفه] مسألة وسئل: عمن بيده مال ليس له، أله أن يسلفه؟ قال: ترك ذلك أحب إلي، وقد أجازه بعض الناس فراجعه فيها، فقال: إن كان مال فيه وفاء وأشهدت على ذلك، فلا بأس به. قال محمد بن رشد: وهذا كما قاله: إن ترك ذلك أولى وأحسن، ومعناه: إذا كان له مال فيه وفاء، وأشهد بذلك، وأما إذا لم يكن له مال فيه وفاء فلا يجوز له ذلك وإن أشهد، ومثله في سماع عبد الملك بن الحسن من كتاب البضائع والوكالات من قول ابن وهب. وقد اختلف إذا تسلف منها بغير أمر ربها ثم رد ما تسلف، هل يصدق في الرد ويبرأ بذلك من الضمان أم لا؟ على أربعة أقوال: أحدها: أنه يصدق في ذلك ويبرأ من الضمان، وهو أحد أقوال مالك، وبه أخذ ابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم وأصبغ. والثاني: أنه لا يبرأ إلا أن يرد بإشهاد، قال ذلك مالك أيضا، وبه أخذ ابن وهب وابن كنانة. ولمالك قول ثالث: أنه لا يبرأ وإن أشهد؛ لأنه دين قد ثبت في ذمته، رواه المدنيون عنه، ورواه عنه المصريون أيضا ولم يقولوا به. ولابن الماجشون قول رابع: وهو تفرقته بين أن يكون المال مصرورا أو منثورا.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the depositor borrowing the deposit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3296)

قلت: فالأقوال على أن نقيض المستحب غيره مكروه أربعة، سماع أشهب استحباب تركها، وروايتا كراهتها، وجوازها بشرط الإشهاد، وقول عبد الملك واختيار اللخمي الخامس.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing fungible goods from a deposit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3296)

اللخمي: وليس له تسلفها لمن كانت مما يقضي فيه بالقيمة، وكذا المكيل والموزون إن كثر اختلافه كالكتان.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary borrowing from a deposit and then returning it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4867)

باب في الوديعة يتسلف منها شيئا/ثم يرده أو لا يرده، وهل له ذلك؟ أو يخلطها بماله ثم تذهب أو بعضها، أو لا يدري أذهب منها أو من غيرها؟ وكيف إن قال رب الطعام: كان لي فيه مال؟

Mas'alah: What is the ruling on a loan disguised as a partnership in a deposit?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5058)

وكذلك إذا تقدم الشركة استخف مثل ذلك، وأجرى غيره الجواب فيها [1] بمنزلتهما لو لم يشتركا أنه لا يجوز لأحدهما أن يخرج مالا فيسلف نصفه ليكونا شريكين فيه؛ لأن السلف في الوديعة والمنع بيد [2] المودع فهو المسلف [3] لصاحبه، فإن كان ربح، كان للموح وعليه الأجرة كما تقدم في أو ل الكتاب إذا أخرج أحدهما مائتين والآخر مائة، وإن كان فيها خسارة، كان الضمان على المودع إن كان موسرا، وإن كان معسرا ضمن الثاني نصفها؛ لأن السلف [4] الأو ل كان لوجه جائز، فمع اليسر لا يضمن الشريك لشريكه شيئا؛ لأنه أذن له, ومع العسر مقال العامل مع المستحق؛ لأنه لم يأذن له أن يدخل يده فيها، وإذا لم يعمل فيها لم يضمن؛ لأنه كان قراضا فاسدا ولم يعمل به، فينبغي ألا يكون له شيء من الربح؛ لأن المودع لم يرض أن يكون له شيء من الربح إلا ليكون الأصل سلفا عنده ويكون ضامنا [5]، وإذا لم يصح الضمان لم يكن له الربح.

Mas'alah: What is the ruling on lending a deposit of fungible goods?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2370)

قوله: (وحرم سلف مقوم [5] أي: سواء كان المودع مليا أو معدما وهو [6] مما لا خلاف فيه لأنه من باب شراء الشيء بإذن [7] ربه.

Sub-topic – Profit from Deposit Used in Trade

Mas'alah: What did Malik and others say about profit from a deposit used for trade?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3115)

فكان ربيعة بن أبي عبد الرحمن ومالك بن أنس والليث بن سعد وأبو يوسف القاضي يقولون إذا رد المال طاب له الربح غاصبا كان المال أو مستودعا عنده مستعديا فيه

Mas'alah: What did Abu Hanifah and others say about profit from a deposit used for trade?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3115)

وكان أبو حنيفة وزفر ومحمد بن الحسن يقولون يؤدي المال ويتصدق بالربح كله ولا يطيب له بشيء منه

Mas'alah: What did al-Awza'i say about profit from a deposit used for trade?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3116)

وقال الأوزاعي الذي هو أسلم له أن يتصدق بالربح

Mas'alah: What is the ruling on profit earned by a depositary who uses the deposit without permission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2206)

قلت: أرأيت إن استودعت رجلا وديعة فعمل فيها وربح، أيكون الربح للعامل أم لرب المال في قول مالك؟ قال: للعامل كذلك قال لي مالك. قلت: ولا يتصدق بشيء من الربح في قول مالك قال: نعم لا يتصدق بشيء من الربح قلت: ويبرأ من الضمان هذا المستودع إن كان قد رد المال في موضع الوديعة بعدما ربح في المال ويكون الربح له في قول مالك؟ قال: نعم، يبرأ من الضمان في قول مالك ويكون الربح له.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit used for personal benefit and the return of its profit?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1487)

(فصل) : وقول عمر أديا المال وربحه نقض لفعل أبي موسى وتغيير لسلفه برد ربح المال إلى المسلمين وإجرائه مجرى أصله قال عيسى بن دينار، وإنما كره تفضيل أبي موسى لولديه، ولم يكن يلزمهما ذلك وعلى هذا قولنا إن أبا موسى استسلف المال وأسلفهما إياه لمجرد منفعتهما وأن المال كان بيده على وجه الوديعة، وأما إذا قلنا إنه بيده لوجه التثمير والإصلاح فإن لعمر تعقب ذلك والتكلم فيه والنظر في ذلك لهما وللمسلمين بوجه الصواب، ولم يختلف أصحابنا في المبضع معه المال يبتاع به لنفسه ويتسلفه أن صاحب المال مخير بين أن يأخذ ما ابتاع به لنفسه أو يضمنه رأس المال؛ لأنه إنما دفع إليه المال على النيابة عنه في عرضه وابتياع ما أمره به وكان أحق بما ابتاعه به، وهذا إذا ظفر بالأمر قبل بيع ما ابتاعه، فإن فات ما ابتاعه به فإن ربحه لرب المال وخسارته على المبضع معه. (فصل) : وقوله فأما عبد الله فسكت يريد أنه أمسك

عن المراجعة برا بأبيه وانقيادا له واتباعا لمراده، وأما عبيد الله فراجعه طلبا لحقه واحتج عليه بأن هذا مال قد ضمناه ولو دخله نقص لجبرناه، وقول عمر بعد ذلك أديا المال وربحه إعراض عن حجته؛ لأن المبضع معه يضمن البضاعة إذا اشترى بها لنفسه، وإن دخلها نقص جبره ومع ذلك فإن ربحها لرب المال.

Mas'alah: Who owns the profit from trading with a deposited item?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=243)

((الفرع الرابع)) من أتجر بمال الوديعة فالربح له حلال وقال أبو حنيفة الربح صدقة وقال قوم الربح لصاحب المال

Mas'alah: What is the ruling on profit from trading with a deposit?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=203)

(والتجر بالمودع) مبتدأ (من) مبتدأ ثان (أعمله) صلته والضمير للتجر (يضمنه) أي المودع بالفتح ولو تلف بغير سببه لأن التجر به يتضمن سلفه وضمان السلف من المتسلف (والربح) الحاصل بسبب التجارة (كله له) أي للمودع بالفتح لأن الخراج بالضمان وإنما يطيب له الربح إذا رد رأس المال كما هو وإلا فلا يحل له منه قليل ولا كثير قاله بعض المتأخرين، وظاهر النظم أن الربح كله له كانت الوديعة عينا أو مثليا أو مقوما وهو كذلك غير أنه إذا كانت مقوما أو كان المودع بالفتح معدما حرمت التجارة ابتداء، وإن كانت عينا أو مثليا كرهت ابتداء أيضا (خ) : وحرم أي على المودع سلف

مقوم ومعدم وكره النقد والمثلى كالتجارة والربح له وبرىء إن رد غير المحرم الخ.u
أي إذا تسلف الوديعة ليتجر بها ونحو ذلك. وادعى رد مثلها لمحله فإن كان لا يحرم تسلفها كالنقد والمثلى فإنه يصدق في رده وفي تلفه بعده، وإن كان يحرم تسلفها كالعرض فإنه لا يصدق في رده ولا في تلفه بعده.

Mas'alah: How does the ruling on profit from trading with a deposit apply to a guardian, usurper, and agent?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=203)

تنبيهان. الأول: الوصي والغاصب كالمودع في كون الربح لهما إذا اتجرا بالمال لأنفسهما بخلاف المقارض والمبضع معه فليس لهما أن يتجرا لأنفسهما، فإن فعلا فالتلف والخسر عليهما والربح لرب المال، وكذا الوكيل. وتقدم آخر اختلاف المتبايعين ما إذا قال الوكيل: اشتريته لنفسي، وقال الموكل: بل لي فانظره هناك قال في المنهج: والربح تابع للمال ما عدا غصبا وديعة وتفليسا بدا ومراده المفلس يوقف ماله فيتجر فيه فالربح له لا للغرماء، وهذا على القول بأن ضمانه إذا تلف منهم لا من المفلس، وأما على أن الضمان من المفلس فذلك باق على قاعدة اتباع الربح للمال، والمشهور أن ضمان العين منهم وضمان العرض منه وعليه فإنما ذلك بالنسبة للمفلس في ربح العين فقط.

Mas'alah: What is the ruling on profit for the depositor when the deposit is sold?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1627)

والربح له) ولربها القيمة مع الفوات والخيار مع القيام كان البيع بعرض أو نقد كما فى (حش) . (

Mas'alah: What is the ruling on trading with a deposit and who gets the profit?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=668)

(ومن اتجر بوديعة فذلك مكروه والربح له إن كانت عينا): ذكره التجر طردي، وإنما المراد تسلفها، وما ذكر من الكراهة، وهو أحد الأقوال الستة، وبه قال مالك في سماع أشهب، وعليه يحمل منع مالك في كتاب اللقطة من المدونة، وقيل: إنه جائز إن أشهد قاله في سماع أشهب ثانيا. وقيل: إن كانت مربوطة أو مختومة لم يجز قاله عبد الملك، ولما ذكر اللخمي هذه الأقوال الثلاثة قال: وأرى إن علم عدم كراهته المودع لذلك جاز، وإن علم كراهته لم يجز، وإن أشكل أمره كره. قلت: وسمع أشهب ترك تسلفها أحب إلي فجعله بعض شيوخنا خامسا بناء على

أن نقيض المستحب ليس بمكروه ونص ما في لقطة المدونة، ولا يتجر باللقطة في السنة ولا بعد السنة أيضا كالوديعة فأخذ بعضهم منها التحريم، وقبله الفاكهاني فيكون سادسها. والصواب: حملها على الكراهة كما صرح بها في أواخر كتاب الوديعة، ولم يذكر ابن الحاجب غير المدونة الكراهة والجواز فقال: وإن كان له وفاء وهي نقد فجائز إن أشهد، وقيل مكروه فقدم الجواز في أن الثاني هو مذهب، وأما سلف المبضع معه فإنه جائز ذكره ابن يونس في الوكالة وأجرى بعض من لقيناه من القرويين فيه ما في الوديعة وكنت أجيبه بأنه فرق بين من لم يؤذن له فيه التصرف البتة، وبين من أذن له فيه

على وجه ما فالأول: أشهد والثاني: وأخف فلم يقبله. وما ذكرناه من الخلاف في تسلف الوديعة إنما هو في غير الفقير، وأما فيه فلا يجوز قاله اللخمي قائلا: وليس له تسلفها إن كانت مما يقضى فيه بالقيمة، وكذلك المكيل والموزون إذا كثر اختلافه، كالكتان. واختلف في تسلق القمح والشعير وشبهه، فقال في المدونة: إن تسلفها ثم رد مثلها لم يضمنها، وقال عبد الملك: إن خلطها بمثلها ضمن. وقال الباجي: حكي عبد الوهاب هذا في كل مكيل أو موزون. قلت: وذكر ابن الحاجب القولين منصوصين، واعترضه ابن عبد السلام بأن وجودها غريب بل هما مخرجان على أن التخريج الأول لا يسلم من اعتراض؛ لأنه لا يلزم من عدم ضمانه جوازه وأجابه بعض شيوخنا بوجودهما في كلام ابن الحاجب في قوله وفي اتفاق الوديعة بغير إذن ربها روايتان: الكراهة، والإجازة قال: فإن قلت: لفظ الإنفاق يدل على أنها عين والكلام إنما هو في الطعام، ونحوه. قلت: ليس كذلك لحمل أبي محمد وابن رشد سماع أشهب من استنفق طعاما أودعه غرم مبلغه على ظاهره.

Mas'alah: Who is entitled to the profit from trading with a deposit in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1690)

والربح له (ش) مستأنف أي وإذا قلنا إن التجر بها مكروه فالربح الحادث بعد البيع له فإن كانت دراهم أو دنانير فواضح وإن كانت عرضا فإن باعه بعرض ثم باع العرض بعرض وهلم جرا فلا ربح له وله الأجرة وإن باعه بدراهم أو دنانير فإن كان قائما خير ربها بين الإجازة وأخذ ما بيع به والرد وإن فات خير ربها بين الإجارة وأخذ ما بيع به أو تضمينه القيمة وقوله والربح له بخلاف المبضع معه والمقارض فلا ربح لهما والفرق

إن المبضع معه والمقارض إنما دفع المال إليهما على طلب الفضل فيه فليس لهما أن يجعلا ذلك لأنفسهما دون رب المال والمودع لم يدخل على طلب الفضل وإنما أراد حفظ ماله فله أصل ماله دون الربح والوصي أيضا إنما عليه حفظ مال اليتيم فهو كالمودع

Sub-topic – Depositor's Consent and Ratification

Mas'alah: What is the ruling on a depositary selling deposited wheat for dates and the owner's approval?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4706)

قال ابن المواز عن أشهب في البيوع الثاني: إن أودعته قمحا فباعه بتمر لربه لم يجز له الرضا به؛ لأنه طعام بطعام فيه خيار.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary exchanges the deposit for the owner and the owner wants to ratify it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2967)

واختلف إذا صرفها المودع لصاحبها فأراد صاحبها أن يجيز ذلك، فقال محمد: لا يحل ذلك وتباع الدراهم حتى يستوفي منها [3] دنانيره، فإن كانت أكثر فله، وإن كانت أقل فعلى المتعدي [4].

Mas'alah: How does the depositor's known consent affect borrowing the deposit?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6219)

وأرى أن ينظر إلى المودع، فإن كان يعلم منه أنه لا يكره ذلك فيما بينه وبين المودع

لأمانته أو لكرم طبعه جاز، وإن كان يعلم منه الكراهية لم يجز؛ لأنه لو جحد ذلك عليه حين الدفع أو قال: أحرم [1] عليك أن تتسلفها، لم يختلف أنه ممنوع من الانتفاع بها، وإذا أشكل أمره كره ذلك.

Sub-topic – Depositary's Exchange of Deposit Currency

Mas'alah: What is the ruling on buying wheat with dates from the proceeds of a deposit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4706)

[قال] ابن المواز: وهذا بين صواب، وأرى أن يشتري بالتمر قمحا فإن كان أكثر من قمحه الأول فهو لصاحب القمح؛ لأنه له اشتراه لا لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a depositee selling deposited wheat for dates?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4740)

قال أبو القاسم بن الكاتب فيمن استودع قمحا فباعه بتمر: أن لك أن تجيز بيعه ويأخذ التمر، ولم يشترط حضور القمح.

Mas'alah: What is the ruling on taking a commodity versus currency from a deposit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2175)

الصقلي: ولأنه إن أخذ عرضه انتقض البيع، وإن أخذ عينه لم ينتقض.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary exchanging a deposit for the owner's benefit without

permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3298)

ربحها، واعتذر عنه بأن معناه: أنه أضمر في نفسه أنه يصرفها لربها، ولو عقد مع الصراف أنه لربها بغير إذنه لم يجز وفسخ على كل حال، وقول محمد هذا خلاف المدونة ومذهبها أنه إن صرفها لربها أنه مخير في أخذها أو تضمينه مثلها، قاله ابن أبي زمنين وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who exchanges deposited currency for his own benefit?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1618)

ي كتاب ابن المواز لو كانت الوديعة دراهم فصرفها بدنانير أو دنانير فصرفها بدراهم لنفسه فليس لربها إلا ما كان له وليس له أن يأخذ ما صرفها به إلا أن يرضى المودع، فإن صرفها لربها لا يحل له أن يأخذ ما صرفها به، وإن رضي بذلك ولكن يصرف هذه إن كانت دراهم بمثل دنانيره فما كان من فضل فلربها وما كان من نقص ضمنه المتعدي بخلاف التعدي في العروض التي يكون ربها مخيرا في التعدي عليه وجه ذلك أنه إذا صرف الدراهم لنفسه صح الصرف فيها، وإذا صرفها لصاحبها كان بالخيار فمنع ذلك صحة الصرف فإن فات بإنكار من صارفه أو مغيبه لم يحل لصاحب الدراهم أخذ عوضها من الذهب؛ لأن ذلك إمضاء منه لصرف الخيار. وهذا مذهب مالك في أن ربح الوديعة للمودع، وبه قال أبو بكر بن عبد الرحمن وربيعة وقال أبو حنيفة: يتصدق بالربح ولا شيء منه للمودع ولا للمودع. وقال الشافعي: إن اشترى بذلك المال بعينه فالربح لصاحبه، وإن اشترى بمال غير معين فقضى من الوديعة فالربح للمودع وجه

ذلك قول مالك أنه اغتصب عددا ما فلم يكن عليه غيره كما لو اشترى به ثوبا يساوي أكثر من ثمنه فلبسه أو وهبه. (فصل) : وقوله؛ لأنه ضامن للمال حتى يوفيه إلى صاحبه يريد على أصل مالك أو إلى من يقوم مقامه في القبض له؛ لأنه إذا رده إلى الوديعة فقد رده إلى صاحبه؛ لأن يد المودع تنوب عن يد صاحبه فإذا نوى رده ووجد منه من العمل ما يتم به ذلك فقد رده إلى صاحبه، وهذا على مذهب مالك وأما على مذهب ابن الماجشون في المصروف لا يبدأ إلا برده إلى صاحبه في رواية ابن حبيب عنه أو على رواية القاضي أبي محمد عنه في إطلاق ذلك والأمر أبين، والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary exchanges the deposit for himself and the owner wants the new currency?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2967)

وإن صرفها المودع عنده لنفسه وهي دنانير بدراهم، ثم أتى صاحبها فأحب أن يأخذ الدراهم التي صرفت بها لم يكن ذلك له، وإنما له مثل دنانيره.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor borrowing the deposit?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6218)

فصل [في تسلف المودع الوديعة فقيرا كان أو موسرا]

Mas'alah: What is the ruling on a depositary borrowing fungible goods like wheat and oil?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6219)

وأما القمح والشعير والزيت وأشباه ذلك فظاهر قول ابن القاسم في المدونة: إنه إن تسلفها مضت على وجه السلف؛ لأنه أجاز إذا تسلفها أن يخرج المثل من ذمته كالدراهم، فلو كانت عنده مما تختلف فيه الأغراض كالعروض لم يصح إخراج المثل من الذمة ولم يجز السلف، وهو قول عبد الملك أنه ضامن إذا خلطها كالعروض، فلا يجوز على هذا تسلفها.

Mas'alah: May a creditor take possession of a deposit in lieu of his right?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2858)

قال المازري: ولا يأخذ العرض يتملكه عوض حقه؛ لأن ذلك إلزام للمانع المستحق عليه أن يعوض عنه بغير اختياره، وسامح بعضهم في هذا للضرورة قال: وإذا قلنا بالمشهور إنه لا يتملك، فهل له أن يبيعه لنفسه؛ لأنه إن رفعه إلى القاضي كلفه إثبات دينه؟ اختار بعض أشياخي هذا ويبيع ذلك بنفسه لهذه الضرورة التي نبهنا عليها. ابن يونس: وإنما جاز له أخذ قدر ما ينوبه وإن كان للغرماء الدخول معه فيه للضرورة التي تلحقه لو أظهر ذلك، فمتى لم يضر بالغرماء بأخذ ما ينوبه جاز له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing a deposit from an insolvent person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2024)

(و) حرم تسلف (معدم) : أي معسر ولو لمثلي؛ لأنه مظنة عدم الوفاء. والشأن عدم رضا ربها بذلك.

Mas'alah: Are wheat and barley treated like dinars regarding borrowing from a deposit?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3101)

اللخمي اختلف في القمح والشعير وما أشبهه هل يلحق بالدنانير في الجواز؟ وظاهر قول ابن القاسم في المدونة إنه إن تسلف القمح والشعير والزيت وأشباه ذلك مضى على وجه السلف لأنه أجاز إذا تسلف ذلك أن يخرج المثل من ذمته كالدراهم، فلو كان ذلك عنده كالعروض لم يصح إخراج المثل من الذمة ولم يجز السلف. الباجي الأظهر عندي

Mas'alah: What is the ruling on delivering a deposit as a loan to a person with an insolvent liability?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3125)

وأما إن كان قبض إلى ذمة مثل قوله له ادفع الوديعة التي عندك إلى فلان سلفا أو تسليفا في سلعة أو إلى صانع يعمل فيها عملا، فإن كانت الذمة خربة فاختلف فيه فقيل يبرأ الدافع بتصديق القابض وهي رواية عيسى عن ابن القاسم. وقيل لا يبرأ بتصديقه إياه لخراب ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing a deposit that is a non-fungible or unavailable item?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2451)

ص (وحرم سلف مقوم ومعدم وكره النقد والمثلي) ش: قال اللخمي وكالمقوم ما يكال

أو يوزن إذا كان يكثر اختلافه، ولا يتحصل أمثاله، ثم قال بعد أن ذكر الاختلاف في القمح والشعير والدراهم، وأرى أن ينظر إلى المودع فإن كان يعلم منه أنه لا يكره ذلك فيما بينه وبين المودع أو معه كرم طبع جاز، وإن كان يعلم منه الكراهية لم يجز؛ لأنه لو حجر ذلك عليه من حين الدفع أو قال لا حرج عليك إن تسلفتها لم يختلف في أنه ممنوع من الانتفاع بها، وإن أشكل أمره كره ذلك انتهى

Mas'alah: If a depositary borrows a deposit and then returns it, is he discharged from liability?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1000)

الفرع الثالث: إذا تسلفها ثم ردها بعد الانتفاع بها فهل يضمن أم لا؟ قولان عندنا: أحدهما: لا يبرأ من ذلك، لأنها بالاستسلاف صارت دينا في ذمته، والثاني: أنه يبرأ، لأنها رجعت إلى حكم الأمانة، وقال (أصبغ) : إن ردها بالإشهاد بريء وإلا فلا، وقيل: لا ضمان عليه إلا أن يكون المردود المثل فإن رد العين فلا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary exchanging deposited dirhams for dinars in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1334)

وذكر في كتاب ابن المواز، فيمن أودع دراهم فصارفها لربها بدنانير، فذكر أن الدنانير تباع ويشترى بها مثل الدراهم المودعة، فإن كان في الدنانير فضل كان ذلك لربها الذي أودعها، وإن قصرت الدنانير عن الدراهم غرم المودع ما نقص من الدراهم. وهذا

أيضا لأجل اعتقاد المودع أن الدنانير إنما صرفها لتكون ملكا لرب الدراهم فلا يستبد بربح ما ليس بملكه، ولا يعطى ربحا ولا فائدة مع تعديه، على حسب ما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on an insolvent depositary borrowing the deposit?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2797)

(و) حرم تسلف (معدم) لمثلى أو مقوم لتضر ربها بعدم الوفاء حينئذ قال ذ المصدر في الأول مضاف للمفعول وفي المعطوف مضاف للفاعل واعترض هذا وما أشبه بعض شيوخنا بأن مثله لا يسوغ في العربية وقال لا بد من تقدير عامل للثاني أي وسلف معدم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on using cash or fungible items from a deposit?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2797)

(وكره النقد والمثلى) للمليء فقط وهو من عطف العام على الخاص أي النقد ولم يحرم لأن مثله كعينه فالتصرف الواقع فيه كلا تصرف أو أنه تصرف بما هو مظنة أن لا يأباه ربه فلما لم يرد لذاته كان أخف من المقوم وهذا ما لم يكثر اختلافه ولا يتحصل أمثاله كلؤلؤ وكتان في بعض الأماكن فكالمقوم ودخل في قوله ومعدم من عنده مثل الوديعة أو ما يزيد عليها بيسير كما استظهره في الشامل وأصله لابن عبد السلام بغير استظهار أي لاحتمال ذهاب ما بيده أو نقصه عنها عند إرادة ردها لحفظه وينبغي أن يكون مثل

ذلك سيئ القضاء والظالم أو من ماله حرام قاله عج ومن تقريره أن مثل المودع في تفصيل المصنف ناظر الوقف وجابيه والربح لكل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an unauthorized person borrowing the price of a deposit?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2797)

وشمل تفصيل المصنف سلف الفضولي لثمن وديعة عنده باعها فليس كبيعه للغير إذ هو حرام فقط على المعتمد وإنما كان هذا سلف فضولي لأنه تسلف ما عنده بغير إذن ربه

Mas'alah: What is the ruling on the depositary borrowing the deposit in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1690)

المودع أن يتسلفها بغير إذن ربها لاختلاف الأغراض في المقوم وسواء كان المودع بفتح الدال مليئا أو معدما وكذلك يحرم على المودع بفتح الدال أن يتسلف الوديعة حيث كان معدما سواء كانت مقومة أو مثلية لأن ربها يتضرر بعدم الوفاء حينئذ ويدخل في المعدم من عنده مثل الوديعة أو ما يزيد عليها بيسير وينبغي أن يكون مثله سيئ القضاء والظالم ومن ماله حرام ويكره للمودع المليء أن يتسلف الوديعة إذا كانت من النقود أو من المثليات وأما إذا كان غير مليء فقد مر أنه يحرم عليه أن يتسلف منها مطلقا أي سواء كانت من المثليات أو من المقومات وعطف المثلي على النقد من عطف العام على الخاص (ص)

Sub-topic – Liability of Depositary for Unauthorized Acts

Mas'alah: What is the chapter on a depositary who commits zina with a deposited slave woman or spends on an animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7290)

[الباب السابع: فيمن أودعته أمة فوطئها، أو دابة أو حيوانا فأنفق عليها، أو أنزى عليها أو أكراها]

Mas'alah: What is the chapter on the depositary who spends the deposit on the depositor's family, trades with it, denies it, or claims it was a gift?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7295)

[الباب الثامن: فيمن أودعته وديعة فأنفقها على أهلك، أو تجر بها، أو جحدها ثم صار له بيدك مثلها، أو استهلكها ثم ادعى هبتها]

Mas'alah: What is the difference between a partner's right to dispose of property and a depositary's lack thereof?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3289)

والفرق أن للشريك التصرف في المال وليس للمودع التصرف في الوديعة.

Mas'alah: May a person entrusted with goods send them with a trustworthy person if delayed in a city?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3300)

قال مالك، في كتاب ابن المواز، وفي العتبية، من سماع ابن القاسم، فيمن أبضع معه من مكة إلى مصر، فحدثت له إقامة بالمدينة، فله بعثها مع ثقة.

Mas'alah: What is the ruling when a depositee admits to using the deposit and claims it perished after return?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4869)

باب في المودع يقر بركوب الوديعة أو لباسها ثم يقول: هلكت بعد ذلك، ويقول له ربها: بل في حين تعديك، أو تهلك في الركوب ويدعي أن ربها أذن له في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on liability for using a deposit in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=851)

الرابع: الانتفاع. فإذا لبس الثوب أو ركب الدابة فهلكت في حال الانتفاع ضمن. وكذلك إن سلف الدنانير والدراهم أو غيرهما مما يكال أو يوزن، فهلك في حال تصرفه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary who uses part of a deposit and then the rest is lost?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3100)

"ق" فيها ومن أودعته دراهم أو حنطة أو ما يكال أو يوزن فاستهلك بعضها ثم هلك باقيها فلا يضمن إلا ما استهلك أولا، ولو كان قدر ما استهلك فلا يضمن شيئا إن ضاعت وهو مصدق، أنه رد فيها ما أخذه منها كتصديقه في ردها إليك وفي تلفها، وكذلك لو تسلف جميعها ثم رد مثلها مكانها لبرئ كان أخذها على السلف أو على غيره ولا شيء عليه إن هلكت بعد أن ردها، ولو كانت ثيابا فلبسها حتى بليت أو استهلكها ثم رد مثلها لم تبرأ ذمته من قيمتها لأنه إنما لزمته قيمتها.

Sub-topic – Depositary's Marriage with Deposited Slave

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who marries off a deposited slave woman without permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7293)

[(5)] فصل [فيمن أودعته أمة فزوجها]

Mas'alah: What is the ruling on marrying a deposited slave-girl without permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2205)

[فيمن استودع جارية أو ابتاعها فزوجها بغير أمر صاحبها] قلت: أرأيت إن استودعني رجل جارية فزوجتها بغير أمر صاحبها فنقصها التزويج أترى أني ضامن لما نقصها قال: نعم. قلت: فإن ولدت ولدا فكان في الولد وفاء لما نقصها التزويج أيضمن أم لا – في قول مالك – ما نقصها التزويج؟ قال: لا، لأن مالكا قال في الرجل يشتري الجارية فيجد بها عيبا وقد زوجها من عبده بعدما اشتراها فأراد ردها قال: قال مالك: يردها ويرد معها ما نقصها التزويج. قال مالك وربما ردها وهي

Mas'alah: What is the ruling on the depositary marrying off a deposited slave-girl without permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1508)

(كأمة زوجها) المودع بلا إذن ربها (فماتت من الولادة) ، وأولى من الوطء فلو حذف من الولادة لشمل المسألتين مع الاختصار.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who marries a deposited slave woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6237)

فصل [فيمن أودع أمة فزوجها فحملت وولدت]

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who marries a deposited slave woman and she gives birth?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6237)

ومن أودع أمة فزوجها فحملت وولدت ثم استبرأها، فإن أجاز النكاح سقط عنه حكم التعدي، وسواء فسخ النكاح لحق الله -عز وجل- أو ثبت على أحد القولين، فإن لم يجزه فسخ قولا واحدا، وكان للسيد المطالبة بالعيبين، عيب عادة الزوجية، وعيب الولادة، وإن تعالت من نفاسها سقط عيب الولادة، إلا أن تكون من العلي وينقصها عند المشترين عيب الولادة، وإن تعالت من النفاس فتكون له المطالبة بذلك، وقد سقط عيب عادة الزوج إذا كانت من العلي؛ لأن الشأن أنها تكتسب للوطء وليست كالوخش، ثم ينظر في العيب فإن كان يسيرا أو في الولد جبر للعيب لم يكن للسيد سوى أمته، وإن كان العيب كثيرا وفي الولد جبر له كان السيد بالخيار بين أن يأخذ أمته

وولدها ولا شيء له من قيمة العيب أو يضمن المودع قيمتها، وليس كذلك إذا اشتريت فزوجها فولدت، وكان في الولد جبر للعيب، فإنه يردها، رضي البائع أو سخط؛ لأنه زوج بوجه صحيح، ومن حقه إذا وجد عيبا أن يرد ويجبر البائع على قبولها وإن حدث بها عيب، ويغرم العيب أو يجبر بالولد إن كان هناك ولد

على قول مالك، والمودع متعد فلم يكن له أن يردها معيبة إذا كان العيب كثيرا إلا برضى المودع، وجعل له منها أن يجبر البيع بزيادة الجسم إذا حسن حالها وزادت؛ لأنها زادت بماله، ولا فرق بين زيادة الجسم وزيادة الولد، وإنما يراعى ألا يكون على الأول ضرر، فإذا عاد إلى يده مثل ما خرج منها ارتفع الضرر، وإن أتى المودع وهي حامل وكان عيب الحمل يسيرا أخذها وقيمة العيب، وإن كان كثيرا كان بالخيار بين أن يضمنه قيمتها أو يأخذها وما نقص العيب.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary marrying a deposited slave-girl without permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2101)

ومن أودعته أمة فزوجها بغير إذنك فهو ضامن لما نقصها التزويج، وإن ولدت وكان في الولد ما يجبر به نقص النكاح لم يغرم لنقص النكاح شيئا، وربها مخير إن شاء أخذها وولدها وإن شاء ضمنه قيمتها بلا ولد.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary marrying a female slave deposit without permission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2803)

(وبإنزائه عليها فمتن) قول ز خير سيده بين أخذه وتضمينه القيمة الخ فيه نظر ففي طفى عن النوادر أنه لا ضمان على المودع أصلا لأن لربه أن يجيز أو يرد فإن أجاز فكابتداء فعله وإن فسخ رجع العبد بحاله بلا نقص اهـ.

Sub-topic – Depositary's Unauthorized Trade and Profit

Mas'alah: What is the ruling on the depositary who trades with the deposit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7296)

[(2) فصل: فيمن أودعته وديعة فتاجر بها] ومن كتاب الوديعة قال ابن القاسم: ومن أودعته وديعة فتجر بها، فالربح له، وليس عليه أن يتصدق بالربح، وتكره التجارة بالوديعة. قال أبو محمد: ومن قول مالك وأصحابه: إن من تجر في وديعة عنده أو في مال يتيمه لنفسه أن الربح له، إلا ما روى ابن حبيب عن ابن الماجشون، فإنه قال: إن تجر في الوديعة ونحوها تعديا وهو مليء أو مفلس فالربح له بضمانه، إلا أن يتجر في مال يتيمه لنفسه وهو مفلس، فإن مالكا قال فيه قولا مستحسنا، قال: إن ربح فيه فالربح لليتيم؛ لأنه المدبر لماله، فلم يكن من النظر له أن يتجر به لنفسه في عدمه، وإن هلك فهو ضامن له. قال: وإن تجر به لنفسه وهو مليء، فالربح لولي اليتيم، وأخذ به ابن الماجشون، وأبى ذلك المغيرة وغيره من أصحابنا، وقالوا: المفلس والموسر في ذلك سواء، وولي اليتيم في ذلك كغيره، وبهذا قال المصريون، وهو قول العامة.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit holder buying goods with deposited currency for himself?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2175)

المتعدي أضمر كون الشراء والصرف لربه، ولو أظهره لم يجز؛ لأنه عقد خيار، والفرق

بين منع رب الوديعة أخذ ما ابتاعه بها مودعها لنفسه، وهي عين بخلاف كونها عرضا أو طعاما، إن الشراء بالعين شراء على الذمة لا على عينها بخلافهما؛ لأنفساخ البيع باستحقاقهما، وتمامه في استحقاق العين بلزوم عين أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary or guardian trading with a deposit or an orphan's property for himself?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4872)

باب فين تجر في الوديعة أو في مال يتيمه لنفسه ومن قول مالك وأصحابه: أن من تجر في وديعة عنده أو في مال يتيمه لنفسه: أن الربح له إلا ما روى ابن حبيب عن ابن الماجشون/. فإنه قال: إن تجر في الوديعة ونحوها تعديا وهو ملئ أو مفلس، فالربح له بضمانه إلا أن يتجر في مال يتيمه لنفسه وهو مفلس، فإن مالكا قال فيه قولا مستحسنا قال: إن ربح فيه فالربح لليتيم لأنه المدبر لماله، فلم يكن من النظر له أن يتجر به لنفسه في عدمه، وإن ملك فهو له ضامن، قال: وإن تجر به لنفسه وهو ملئ، فالربح لولي اليتيم، قال ابن الماجشون: وأنا أقول به، وأبى المغيرة وغيره من أصحابنا، وقالوا: المفلس والموسر في ذلك سواء وولي اليتيم في ذلك كغيره، وبهذا قال المصريون وهو قول العامة. قال أشهب في كتبه فكان مالك يكره لولي اليتيم أن يتجر في مال يتيمه لنفسه أو في مال عنده وديعة، ويرخص فيه بعض الإرخاص إذا كان له به وفاء، والغالب عليه في ذلك الكراهة.

Mas'alah: What are the rulings on a depositee trading a deposit with the owner's permission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5057)

وإن تجر فيها برضا شريكه، كان فيها قولان: فقال ابن القاسم: الربح بينهما والوضيعة عليهما وإن لم يعمل معه. وقال غيره: إن عمل كان ضامنا ولا شيء له من الربح وله على شريكه الأجرة، وإن رضي ولم يعمل لم يضمن وله الربح يأخذه ما لم يفت العامل بالوديعة أو يفلس، قال: بمنزلة من قال لرجل لك نصف ما أربح في هذه السلعة [1]. فجعله ابن القاسم سلفا صحيحا لما تقدمت الشركة وانعقدت [2] بوجه صحيح استخف أن يسلف أحدهما الآخر ليتجرا [3] جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary trading with the deposit and keeping the profit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2102)

3822 - ومن أودعته مالا فتجر فيه فالربح له، وليس عليه أن يتصدق بالربح.

Mas'alah: What is the ruling on trading with a deposit and on denying a debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2102)

[وتكره التجارة بالوديعة] ومن لك عليه مال من وديعة أو قراض أو بيع [فجحدك ثم صار بيدك مثله بإيداع أو بيع] أو غيره. قال مالك - رحمه الله: فلا يعجبني أن تجحده. [1] (1) انظر: منح الجليل (7/22) ، وحاشية الدسوقي (3/425) .

Mas'alah: What is the ruling on trading with a deposit (wadi'ah)?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=871)

[قوله: قيد في قوله فذلك مكروه] الصواب أن التجارة الوديعة مكروهة كانت مما يحرم تسلفها أو يكره، والفرق بين السلف والتجر أن المتسلف بقصد تملكها وأن يصرفها فيما يصرف فيه ماله، والمتجر إنما قصد تحريكها [قوله: والربح له] أي والخسارة عليه. [قوله: إذ لا يكون أسوأ إلخ] قضية كلامه أن تجارة الغاصب الوديعة إذا كانت عرضا مكروهة، فإذا كان الغاصب يكره له ذلك فأولى المودع أي من حيث انتفاء الحرمة وأنت خبير بأنه إذا كان الوصي يحرم عليه التجر بمال الصبي لنفسه فأولى الغاصب فهذا التعليل لا يظهر إلا باعتبار أن الغاصب إذا اتجر بالدنانير مثلا وتحصل منها ربح فهو له، فإذا كان الغاصب له الربح فأولى المودع فتدبر. [قوله: هذا إذا فاتت إلخ] الحاصل أنه عند الفوات يجب له الأكثر من الثمن أو القيمة وعند القيام أخذ الثمن أو رد البيع، وكذا كل متعد بالبيع على سلع غيره ولو غاصبا، ومحل تخيير صاحب الوديعة في الإجازة والرد ما لم يحضر عقد البيع أو يبلغه البيع ويسكت مدة بحيث يعد راضيا وإلا لزمه البيع وأخذ ما بيعت به قليلا أو كثيرا [أحكام اللقطة] [قوله: ثم انتقل يتكلم على اللقطة] الالتقاط وجود الشيء من غير طلب وعرفها ابن عرفة بقوله: مال وجد بغير حرز محترما ليس حيوانا ناطقا ولا نعما بل عينا أو عرضا أو رقيقا صغيرا وجدت في العمارة أو الخراب أو ساحل البحر وعليها علامة الإسلام لا نحو عنبر فلو وجده خرج بقوله: مال اللقيط وخرج بقوله: محترم مال الحربي فليس بلقطة، بل إما فيء أو غنيمة وخرج الآبق وهو الرقيق الكبير فلا يقال له لقطة كما خرج الإبل والبقر فإنه يسمى ضالة، فالمعرض للضياع أربعة لقطة ولقيط وآبق وضالة فاللقطة تقدم حدها، وأما اللقيط فهو صغير آدمي لم يعلم أبواه ولا رقه، أما لو علم رقه فإن كان صغيرا فهو لقطة وإلا فهو آبق وحده رقيق كبير محترم وجد بغير حرز والضالة نعم محترم وجد بغير حرز. [قوله: ومن وجد] أي من المكلفين [قوله: بضم اللام إلخ] وفيها ثلاث لغات أخر لقطة بسكون القاف ولقاطة بضم اللام ولقاطة بفتح اللام والقاف [قوله:

فليعرفها وجوبا] أي على الفور فلو توانى حتى ضاعت ثم جاء ربها ضمنها قاله تت. ولو أقل من سنة [قوله: لأمره – عليه الصلاة والسلام –] أي ففي الموطأ «أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فسأله عن اللقطة فقال: اعرف عقاصها ووكاءها ثم عرفها سنة» إلخ ما ذكر في الحديث. [قوله: بنفسه إلخ] حاصله أنه إن كان مثله يعرف فإما أن يعرف أو يستأجر من عنده من يعرف، وأما إذا كان مثله لا يعرف فإنه يستأجر منها وإذا دفعها لمن يثق به وضاعت لا ضمان عليه فليست كالوديعة يضمنها بدفعها لغيره لغير عذر لأن اللقطة لم يأمنه ربها

«لا تحل ساقطتها إلا لمنشد» أوله القرافي: بأنها لا تحل لمن يريد أن يتملكها دون تعريف بل لا تؤخذ إلا لصاحبها أي لتعرف له والتعريف يكون في كل يومين أو ثلاثة مرة والتعريف سنة مختص بالكثير، وأما التافه كالعصا والسوط فلا يعرف وما فوق التافه ودون الكثير كالدلو يعرف سنة على قول ودون السنة على آخر، وإن كان الملتقط مما يفسد بالتأخير كاللحم والفاكهة فيأكله ولا يعرفه، والتعريف يكون (بموضع يرجو التعريف بها) وهو الموضع الذي التقطت فيه وأبواب المساجد، وإذا عرفها لا يذكر جنسها بل يقول: من ضاع له شيء (فإن تمت سنة ولم يأت لها أحد فإن شاء حبسها وإن شاء تصدق بها) عن نفسه أو عن ربها، ظاهره التسوية بين حبسها [حاشية العدوي] عليها بخلاف الوديعة. [قوله: إلا لمنشد] أي من يريد تعريفها [قوله: أوله القرافي] سبب تنبيه الشارع على خصوص لقطة مكة مع أن هذا الحكم عام حتى في غيرها أن لقطة مكة توجد كثيرا في الحرم عند اجتماع الناس من كل قطر، والغالب أن الذي قطره بعيد لا يمكنه الرجوع مرة أخرى فعند ذلك يكثر أخذها بنية التملك فنبه – عليه الصلاة والسلام – على أنه لا يجب أخذها بهذا القصد وإن كان غيرها كذلك. [قوله: والتعريف يكون في كل يومين أو ثلاثة] هذا إذا تقادم الزمان وإلا فالتعريف إثر

الالتقاط في كل يوم. [قوله: وأما التافه إلخ] أي الذي لا تلتفت إليه النفوس وهو ما دون الدرهم الشرعي كما قاله أبو الحسن شارح المدونة قاله عج. [قوله: ودون السنة على آخر] وهو الراجح، فالراجح أن ما فوق التافه ودون الكثير كالدلو والدريهمات والدنانير يعرف أياما هي مظنة طلبه ولا يعرف سنة وعليه الأكثر، واستظهره خليل في توضيحه كما ذكره بعض شراحه [قوله: فيأكله ولا يعرفه أصلا] ولا استيناء كما هو ظاهر كلام ابن عرفة. وقال الزرقاني: ينبغي الاستيناء بأكله يسيرا لاحتمال إتيان صاحبه ولا ضمان عليه أكله أو تصدق به، كان في الحضر أو السفر على المعتمد، وهذا إذا لم يكن له ثمن فإن كان له ثمن بيع ولا يأكله ووقف ثمنه كما في عج. [قوله: يرجو التعريف] أي ثمرة التعريف وهو الموضع الذي التقطت فيه وتعرف بالبلدين إن وجدت بينهما. [قوله: وأبواب المساجد] لأن التعريف لا يكون في نفس المسجد للنهي عن ذلك، وإذا وجدت بقرية من قرى أهل الشرك فالأفضل له دفعها لعالم أهل الذمة فإن عرفها بنفسه لم يأثم. [قوله: لا يذكر جنسها] وأولى النوع ولا ما يؤدي لمعرفتها. تنبيه: تكلم المصنف على التعريف ولم يتكلم على الالتقاط وحاصله إن علم خيانة نفسه حرم عليه الالتقاط مطلقا، وإن شك فيها كره كذلك، وإن علم أمانة نفسه فيجب إن خاف الخائن وإلا كره، وفائدة الوجوب أنه لو تركها أو ردها بعد أخذها للحفظ وضاعت فإنه يضمنها، وفائدة الحرمة أنه إن أخذها يضمنها إن تلفت. وأما في المكروه فلا يضمنها بتركها وإنما يضمنها إذا أخذها وردها لموضعها بعد مدة طويلة وضاعت. ولو ضاعت عند الملتقط زمن تعريفها لا ضمان عليه إلا إذا تعدى أو فرط في حفظها كما إذا أخذها ليتملكها فإنه يخاطب بضمانها بمجرد وضع يده عليها لشبهه بالغاصب، فلو تنازع مع ربها بعد ضياعها أو تلفها بغير تفريط وادعى أنه أخذها ليعرفها وادعى ربها أنه أخذها بقصد تملكها فالقول قول الملتقط لأنه أمر لا يعلم إلا منه. [قوله: سنة] أي أو أياما فيما يعرف أياما. [قوله: فإن شاء حبسها] أي بعد تلك المدة محل التخيير

المذكور إذا كان الملتقط غير الإمام، وأما لو كانت اللقطة بيده فليس له إلا حبسها لربها أو بيعها وحبس ثمنها في بيت المال لربها، ولا يجوز له التصدق ولا تملكها، والفرق بينه وبين غيره

Mas'alah: What is the ruling on a depositee who trades with the deposit in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=252)

العاشر: التجارة وإذا تجر المودع بالوديعة تعلقت بذمته والربح له والخسارة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary trading with the deposit?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3102)

كالتجارة، والربح له. [منح الجليل] المنع ويجيء على قول القاضي أبي بكر أنه يبرأ برد مثله إباحة ذلك. اللخمي وأرى أن ينظر إلى المودع، فإن كان علم منه أنه لا يكره ذلك فيما بينه وبين المودع أو معه كرم طبع جاز، وإن كان علمت منه الكراهية فلا يجوز لأنه لو حجر عليه ذلك حين الدفع أو قال احذر أن تتسلفها لم يختلف في منعه منه، وإن أشكل أمره كره.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who uses deposited money for trade in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1981)

قال يحيى، وسمعت مالكا يقول: «إذا استودع الرجل مالا فابتاع به لنفسه وربح فيه. فإن ذلك الربح له، لأنه ضامن للمال. حتى يؤديه إلى صاحبه»

Mas'alah: How does the ruling on a depositary using a deposit compare to a guardian using an orphan's property?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2798)

ومثل المودع بالفتح الوصى إذا اعتبر بمال يتيم لنفسه لكنه ممنوع من ذلك ابتداء بكل حال لكونه مطلوبا بتنمية مال اليتيم لا لنفسه بخلاف المودع وسيأتي في الاستحقاق أنه إذا اعتبر بمال اليتيم لليتيم ثم طرأ دين يستغرق الموروث وما نما منه فإن الطارئ يأخذ النماء أيضا بخلاف المبضع معه والمقارض والفرق أنهما إنما دفع لهما المال لطلب الربح فيه فليس لهما جعله لأنفسهما دون ربه بخلاف المودع والوصي إنما أريد منهما حفظ أصل المال

Sub-topic – Depositary's Denial or Claim of Gift

Mas'alah: What is the ruling on a depositor who consumes the deposit and claims the owner gifted it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4878)

باب في المودع يستهلك الوديعة ويدعي أن ربها وهبها له، أو ينفقها على أهل المودع، أو يدفعها إلى رجل ويقول: أمرتي بذلك ربها صلة له وخالفه ربها

Mas'alah: What is the ruling on withholding a document that proves a right?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1352)

(أو بإمساك وثيقة) ابن بشير: ومنها أن تكون عنده وثيقة بحق فلا يخرجها حتى يقع التلف أيضا

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Deposit and Inheritance

Mas'alah: What is the ruling on the heir's liability for property received as owner?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=514)

وإن أراد أنه ترك قوله في الرجوع على الغريم، فهذا جهل شديد، إذ جعل قبض الوارث لنسه مثل قبض الأمين لغيره، فالوارث يا هذا إنما [ما] قبض المائة لنفسه، كما حكيت أنت في قولك لأنها صارت ملكا له، فمن قبض شيئا على أنه ملكه، كيف لا يضمنه؟ وكيف ساويته بمن قبض شيئا على أنه فيه قبض الأمين

Mas'alah: What is the ruling on a depositor instructing delivery to heirs through a judge?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3604)

الفرع السابع قال صاحب النوادر إذا قلت للحاكم أودعت هذا وأمرني المودع أن أسلمه لورثة فلان بأمرك قال سحنون إذا ثبت عند الحاكم الورثة كتب إليك أنك ذكرت أن فلانا أمرك بدفعه إلى فلان بأمري وإني أمرتك أن تدفعها إليهم بعد أن ثبت عندي أنهم ورثة فلان

Mas'alah: What is the ruling on judges handling orphans' wealth?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4227)

[: ما يرفع للقضاة من أموال اليتامى هل يستودعها لهم أم يضمنها لهم] ومن كتاب العتق قال عيسى: وسألت ابن القاسم عما رفع إلى القضاة من أموال اليتامى، هل يستودعها لهم أم يضمنها لهم؟ فقال: إن الضمان الذي يصنع بعض الناس وأهل العراق أن يضمنوه أقواما يكون لهم ربحها وعليهم ضمانها حرام لا يحل، والسنة فيها أن يستودعها من يثق به إذا لم يكن لهم أوصياء، فإن كان (لهم) وصي لم تخرج من يده إن كان ثقة، وإن كان غير ثقة أخذها القاضي واستودعها من يثق به، وأرى أن يدفعها إلى من يتجر لهم بها، ويكون ذلك نظرا لهم، إذا لم يكن لهم وصي والقاضي وصي من لا وصي له. قال القاضي: هذا بين على ما قال إن الوجه في أموال اليتامى أن ينظر لهم فيها بأن تدفع إلى من يتجر لهم فيها تطوعا ابتغاء الأجر والثواب، أو على سبيل القراض إن لم يوجد من يتطوع بذلك لهم، لقول عمر بن الخطاب: "اتجروا بأموال اليتامى لا تأكلها الزكاة" فإن لم يكن ذلك أودعت عند من يوثق به، فإن تعدى عليها المودع فتسلفها ضمنها، وسقطت عن اليتامى زكاتها، ولم يحل أن يضمن أحدا على أن يكون للذي يضمنها ربحها؛ لأن ذلك سلف لغير الله، لم يبتغ به المقرض إلا منفعة لنفسه لا

منفعة المقرض، فحرم ذلك «لنهي النبي – عليه السلام – عن سلف جر منفعة» . . . . "إذ هو في معنى الربا المحرم بنص التنزيل، وهو أن يكون للرجل على الرجل الدين فإذا حل قال له: إما أن تقضي، وإما أن تربي، فإذا لم يحل أن يؤخره بدينه على أن يزيده فيه؛ لأنه سلف قصد به منفعة نفسه، فكذلك لا يحل أن يسلف الرجل الرجل الذهب ليحرزه في ضمانه، ومن فعل ذلك فهو مرب آثم."

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who dies and a bag of money is found with a note indicating it belongs to someone else?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7208)

قال عيسى: وسئل: عن الرجل يكون في يديه الودائع للناس وهو يعلم أنه ينفق منها فيموت فيوصي بودائع فيوجد في تابوته وتحت غلقه كيس فيه دنانير، وفي الكيس مكتوب: إنها لفلان وعددها كذا وكذا، فيوجد العدد الذي كتب فيه أكثر من عدد ما وجد فيه من الدنانير، هل ترى نقصان عدتها مما في الكتاب في ماله؟ فقال: إن قال شهيدان: إن الخط خطه كان ذلك في ماله، وإن لم يشهد على ذلك أحد حلف الورثة أنهم لا يعلمون من ذلك شيئا ولا شيء عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit found with the depositor's name written on it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7208)

قال محمد بن رشد: قد مضى مثل هذا في رسم بع ولا نقصان عليك من سماع عيسى من كتاب المديان والتفليس. وزاد أصبغ هناك: وكذلك لو وجد عليها خط صاحب الوديعة أنها له مع كونها في حوز المستودع وتحت غلقه لقضي له بها، وقد رأيت لابن دحون: أنه لا يقضى له بها لاحتمال أن يكون بعض الورثة أخرجها له فكتب عليها اسمه وأخذ على ذلك جعلا.

Mas'alah: What is the ruling on found purses with names on them among a deceased person's deposits?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7224)

من سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم قال أبو زيد: سئل ابن القاسم: عن رجل هلك وترك ودائع ولم يوص فتوجد صرر فيها مكتوب وديعة فلان بن فلان وفيها كذا وكذا دينارا، أتراها لفلان الرجل الذي اسمه على الصرة إذا لم تكن بينة على أنه استودعها إياه إلا بقول وقد وجدوها عند الهالك كما ادعى؟

Mas'alah: What is the ruling on found bundles with names written on them in a deceased person's deposits?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7224)

قال محمد بن رشد: هذا ما لا اختلاف فيه أنه لا يقضى بالصرة لمن وجد عليها اسمه إذا لم يكن بخط يده ولا بخط يد المودع، وقد مضى

Mas'alah: What is the ruling on a deposit held by one partner when he dies and the deposit is not identifiable?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6485)

ومن دفعت إليه منهما وديعة كانت بيده دون صاحبه، فإن مات ولم تعرف الوديعة بعينها كانت في حصته دينا دون حصة صاحبه؛ إذ ليست من التجارة.

Mas'alah: What is the ruling on deposits, goods, or qirad funds when the holder dies and the items are not found?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6485)

وكذلك كل مودع أو مبضع معه أو مقارض مات فلم يوجد شيء من ذلك فذلك في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on the death of a depositary or mudarib and their acknowledgment at death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7275)

[(4)] فصل [في موت المودع والمقارض وإقرارهما عند الموت]

Mas'alah: What is the ruling on a person who dies leaving deposits without a will?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7276)

[المسألة الثالثة: فيمن هلك وترك ودائع ولم يوص بشيء] ومن العتبية روى أبو زيد عن ابن القاسم: إذا ترك ودائع ولم يوص، فتوجد صرر عليها مكتوب: هذه لفلان. وفيها كذا، ولا بينة على إيداعه، فلا شيء له إلا ببينة أو بإقرار الميت، ولعله صانع أهل البيت.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission of a deposit and a subsequent claim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7831)

ولو ترك ولدا واحدا فأقر أن هذه وديعة لفلان عند أبيه, ثم قال: ولفلان معه, فإن كان قولا متصلا فهي بينهما, وإن لم يكن متصلا: فإن كان عدلا, حلف الآخر وكانت

بينهما, فإن لم يحلف أو كان غير عدل, فهي للأول مع يمينه, ولم يضمن المقر للآخر شيئا؛ لأنه لم يدفع إلى الأول شيئا بعد, ولكن لو دفعها, ثم أقر بعد ذلك أنها لفلان معه, فإنه يضمن للآخر ما أقر أنه له فيها, كان عدلا أو غير عدل.

Mas'alah: What should be done with a deposit when the owner disappears in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=819)

ومن كانت عنده وديعة فغاب ربها وانقطع خبره كان عليه ان ينتظره بها الى اقصى ما يرجى مثله فإن يئس من حياته دفعها الى ورثته فإن لم يكن له وارث تصدق بها عنه

Mas'alah: What is the ruling when the orphan demands his property from the guardian?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1183)

فصل [13 - طلب الوصي بماله] : إذا بلغ اليتيم فطالب الوصي بماله فزعم أنه قد دفعه إليه لم يقبل منه إلا ببينة [6]، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن القول قوله مع يمينه [7]، لقوله تعالى: {فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم} [8] فأمر الولي بالتوثق لنفسه بالإشهاد عند تسليم الأمانة التي في يده إلى غير من ائتمنه عليها فلولا أنه يضمن متى جحد وإلا [9] لم يكن للأمر بالتوثق فائدة، ولأنه مأمور بدفع المال (1) انظر: التفريع 2/ 257، أحكام القرآن -ابن العربي- 3/ 1405. (2) انظر: مختصر القدوري -مع شرح الميداني- 2/ 224 - 225، حاشية ابن عابدين: 5/ 696. (3) سورة النساء، الآية: 6. (4) أخرجه البخاري في التفسير باب سورة النساء: 5/ 177،

ومسلم في التفسير: 4/ 2315. (5) في م: فجاز. (6) انظر: التفريع: 2/ 257. (7) انظر: المبسوط 20/ 178 – 179. (8) سورة النساء، الآية: 6. (9) وإلا: سقطت من ق.

المؤتمن عليه إلى غير من ائتمنه عليه [1] فوجب ألا يقبل قوله إلا ببينة مع الإنكار له أصله المودع إذا دفع الوديعة إلى أجنبي وقال: الأجنبي لم آخذ شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over deposited items after the depositor's death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1722)

من أودع بسطا و مصليات صوف عند إنسان ثم توفي ، فتنازع فيها الزوجة و الورثة]

*

Mas'alah: What is the ruling on a person who claims a deposit belongs to heirs of a missing person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4310)

وقال في كتاب الوديعة بعد مسألة ابن المواز وابن عبدالحكم: وفيه قول آخر وفيه قول آخر وأدخل فيه من كتاب ابن سحنون كتب شجرة إلى سحنون فيمن أتى الحاكم فقال: إن فلانا دفع إلي أو بعث إلى دنانير ذكر أنها لورثة فلان فأقر هذا أن الغائب أمره

به ودفعها إليهم فكتب إليه الحكم أنك ذكرت أن فلانا أمرك بدفع ذلك إلى ورثة فلان بأمره، وأنا أمرتك أن تدفعها إليهم، يريد بعد أن يثبت عندي أنهم ورثة فلان، وصل بها مسألة ابن عبدالحكم وابن المواز ولم يكتبها هنا على نصها كراهية التطويل.

Mas'alah: What is the ruling when a depositary delivers a deposit to a messenger with a sign and the owner dies?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4707)

وفي العتبية روى يحيى في المودع يأذن له رب الوديعة أن يدفعها لمن جاء بأمارة ذكرها له فجاءه بها فدفع إليه المال ثم مات ربه وقام ورثته على الرسول الذي قبض بالأمارة فقالوا ما صنعت به؟ فقال: صنعت به ما أمرني به ربه، فقالوا وما الذي أمرك به؟ فقال: ليس على أن أخبركم، قال يحلف لقد صنع ما أمره به ويبرأ وقال ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on deposits left by a deceased person for known and unknown owners?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4708)

[من توفي وعنده ودائع لمعلومين وأخرى لمجهولين] وسئل عمن توفي وعنده ودائع لمعلومين وأخرى لمجهولين فكتبوا عليها وديعة فأخذها القاضي ودفعها لرجل تحت يده على وجه القهر منه ثم صيرها القاضي لأربابها ببراءات عند هذا المودع وثبت ذلك في ديوان القاضي وحدق على كل من قبض منها لمعين أخذ متاعه أو بعث ببراءة في

المجهول في صرفها كما يجب، ثم عزل القاضي وجاء آخر فقام الأول وطلب من هذا المودع المال وهو لم يدفعه له إلا القاضي وصرفه له كما ذكر فهل يلزمه ضمان مع أنه مكره أم لا؟ وكيف إن اشترى هذه الودائع ليتيم ثم قام ورثة البائع وأثبتوا أن القاضي غصب البائع حتى باع هل يرجع على الرجل الدافع أم لا؟ وعلى من تكون عهدة المبتاع في الثمن؟

فأجاب: لا ضمان على مودع القاضي إذا ثبت ما ذكر لأنها في أمانته لا في ذمته، ولا يتهم القاضي أنه قربه ممن هو في يده لأن العادة تنفي ذلك، وإن ثبت ببينة عادلة أن القاضي غصب البائع في البيع فلورثته القيام وأخذ الضيعة ممن كانت بيده، ثم إن كان قبض الثمن بطوعه أخذ من تركته وإن شهدت بينة أنه غصب على أخذه ثم أخذ منه فلا يغرم ولا يؤخذ من تركته ولا مطالبة على المودع في شيء من ذلك، قيل أما عدم تضمين المودع إلا أن يتعدى فلأنه أمين، ولا علم له بشيء، وفيها من غصب شيئا وأودعه فهلك عند المودع فليس تضمين المودع إلا أن يتعدى.

Mas'alah: How is a lost deposit (wadi'ah) handled when the depositee dies?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4741)

فأجاب: تلك المسألة تفسر عن وجوه: أما إذا كانت الوديعة دنانير عين دفعها إليه فهلك فوجدت له دنانير ولم تعرف دنانير الوديعة بعينها فالوديعة تكون في تلك الدنانير التي وجدت في تركته، وإذا كانت الوديعة صرة مختومة أو عروضا فهلكت فلم توجد لم يلزمه أداء العروض والصرة تعرف بعينها قال الشيخ وذلك أنه يجوز أن تكون

ضاعت له، فهو لو كان حيا فقال ضاعت لم تلزمه ولا يلزمه العداء إلا بقوله أو ببينة تقول على ذلك، وكذلك إذا مات.

Mas'alah: What happens when a husband dies holding his wife's property and debts surround the estate?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5941)

رجل تحت يده مال لزوجه فتوفي وأحاط الدين بتركة 323

Mas'alah: What is the ruling when a depositor, lender, or qirad investor dies and the status of the property is unknown?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1722)

قلت: أرأيت إن استودعت رجلا وديعة، أو أبضعت معه بضاعة، أو قارضته بمال فمات، ولا يعلم ما صنع بتلك الأشياء وله مال، أتكون هذه الأشياء دينا في ماله أم لا؟ قال: قال مالك: ذلك كله دين في ماله وإن كان على الميت دين ضرب صاحب هذه الأشياء مع الغرماء

Mas'alah: What is the ruling on cutting open a deceased depositary to retrieve a deposit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=376)

الصقلي، والشيخ عن ابن القاسم: يبقر على الوديعة.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit left by a fighter who is killed or captured?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1079)

ابن الحاجب: لو ترك وديعة؛ فهي له، فإن قتل أو أسر، فثالثها: إن قتل كانت فئا، ورابعها: عكسه.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission of a deposit (wadi'ah) with multiple claimants in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3239)

المازري: ونحو قول أصبغ قول أشهب: من ورثه ولد له فقال هذه وديعة عند أبي لفلان وفلان معه نسقا قضي بها لهما، ولو قال لفلان: ثم بعد حين قال: ولفلان معه أو لفلان دونه، فإن كان عدلا حلف المقر له آخرا معه وقضي له بموجب الشهادة، وإن لم يكن عدلا أو نكل المقر له آخرا عن الحلف قضي بذلك للمقر له أولا، ولا غرم على الوارث إلا أن يدفع ذلك للمقر له أو لا فيغرم للثاني حقه لاستهلاكه.

Mas'alah: How is a deposit treated when the depositary dies without mentioning it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3287)

قلت: قال اللخمي: من مات وقبله وديعة فلم يذكر شيئا حتي مات، فاختلف هل تكون

في ذمته، ثم قال: محملها في العين على أنه تسلفها، وكذا المكيل والموزون بالبادية إلا من علم أن شأنه لا يتسلف فيحمل على عادته إلا أن يعلم أنه نزل به ما يضطره للسلف، وفي العروض على التلف إلا من علم منه قلة الأمانة، وكذا المكيلى والموزون بالحاضرة والمخازن بالمكيل والموازون توضع بالحاضرة، الشأن عدم الإفتيات عليها، وشأن البادية إسراع أيديهم إليها، وإذا تعلقت بالذمة ضرب بها مع

Mas'alah: What is the ruling on a deposit or qirad when there is evidence of debt during health?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4280)

وإن كان ذلك بعينة وعلية بينة بالدين فى الصحة أن رب الوديعة والقراض والبضاعة يأخذ ذلك إذا كان بعينة. /

Mas'alah: What is the ruling on a deposit or qirad in the hands of someone who dies suddenly?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4280)

قال عنة ابن وهب فيمن هلك بغتة وبيدة وديعة وبضاعة وقراض عمل فية 88/ظ ولم يتبين أهلك من ذلك شيء أم لا فهذا كلة يلزمة كالدين ويحاص أهلة بة غرماءة وكذلك من أكل وديعة عندة أو وكل على تقاضى مال فخلطة بمالة فرب ذلك أسوة غرمائة وكذلك زوجتة بصداقها.

Mas'alah: How are competing claims of debt and deposit from a terminally ill person resolved?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4280)

وإذا أقر المريض بألف درهم دينا لرجل ثم بألف وديعة بعينها وبألف دينار لآخر ومات ولم يدع إلا الألف الوديعة إن ربها يأخذها دون أهل الدين ولو لم تكن الوديعة بعينها تحاص الثلاثة فى هذة الألف / فكانت بينهم 89/وأثلاثا. [9/ 256] (1) فى الأصل، عاينوا الشهود. (2) مابين معقوفتين من ص، وأما فى الأصل، فقد كتب مبهما.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's acknowledgment of receiving a deposit or qirad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4326)

وإذا أقر الوصى أنة قبض ما للميت عند فلان من وديعة وقراض برىء بذلك فلان، يريد والورثة صغار، وإن أنكر الوصى لم يبرأ المودع والعامل.

Mas'alah: How are deposits and qirad claims handled when a debtor dies without specifying?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4479)

ومن كتاب ابن حبيب والعتبية: ابن القاسم عن مالك، ومثله في كتاب ابن المواز: فيمن مات وقبله ودائع وقراض ودين، ولم يوص بشيء من ذلك، فمات ولو يوجد شيء من ذلك يعرف، أنهم يتحاصون في مال إلا أن يوصي بشيء بعينه فيقول: هذا قراض فلان أو وديعته، فيكون أحق به ممن لا يتهم عليه، قال ابن [10/ 45]

Mas'alah: What is the ruling on a deceased person with unaccounted deposits, qirad, or found property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4514)

فيمن مات وعنده وديعة وقراض أو بضاعة، أو لقطة فلم يوجد

Mas'alah: What is the ruling on a deceased person's deposits, qirad, and found property in relation to creditors?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4514)

من كتاب ابن المواز: قال مالك: ومن مات وعنده وديعة أو قراض فلم يذكرها ولا وجدت، فذلك كالدين يحاص به غرماؤه إلا أن يذكر بعينه فيقول: هذا لفلان، فيصدق، قال محمد: أو يقول: قد تلف فيصدق، ومن مات وقد بعث معه ببضاعة ولم يدر أين هي، فإن مات قبل أن يبلغ البلد لم يلزمه، وإن مات بعد أن بلغها فهي في ماله ولزمه، وخالف في هذه أشهب وغيره وأصحابه وأصحاب ابن القاسم، وقالوا: سواء بلغ البلد أو لم يبلغ هي في ماله يحاص بها غرماؤه ما لم يوجد، أو يذكر هو فيها ذكرا يدفع ضمانها عنه، وقاله ابن عبد الحكم: قال مالك: ومن عنده لقطة قد فرع بها فلم يجد طالبها فأوصى بها، فليحاص بها أهل دينه.

Mas'alah: What is the ruling on depositing a wadi'ah when death approaches?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4864)

قال سحنون في كتاب أبنه: ومن كانت عنده وديعة فحضرته الوفاء فله أن يودعها ولا يضمن.

Mas'alah: Should the holder of a deposit deed pay it to the depositor's heir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4886)

ومن بيده صك وديعة هل يدفعه إلى وارث المودع؟

Mas'alah: What should a depositary do if the depositor dies and the heir is the debtor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4886)

ومن العتبية: قال أشهب عن مالك في امرأة أودعتك ذكر حق على زوجها ثم ماتت ولا يرثها غيره وهو مولاها قال: يسأل فإن كان عليها دين فلا يعطه إياه، وإن لم يكن عليها دين فادفعه إليه بإشهاد، قيل: قد أوصت بوصايا، قال: فادفعه إليه بإشهاد. [10/452]

Mas'alah: What is the ruling on deposits found in the deceased's chest with a label?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4887)

من العتبية: روى عيسى بن دينار عن ابن القاسم فيمن بيده ودائع للناس وهو يعلم أنه ينفق منها فيوصي بودائع، فيوجد في تابوته كيس فيه دنانير مكتوب فيه: أنها لفلان وأن

عددها كذا فيوجد العدد أقل، فإن ثبت أن ذلك خطه ببينة كان ما نقص في ماله، وإن لم يشهد على خطه أحد حلف الورثة: أنهم ما يعلمون من ذلك شيئا ولا شيء عليهم، وروى أو زيد عن ابن القاسم فيه: إذا ترك ودائع ولم يوص فتوجد صرر عليها مكتوب: هذه لفلان وفيها كذا ولا/بينة على إيداعه فلا شيء له إلا ببينة أو بإقرار الميت ولعله صانع أهل البيت.

Mas'alah: How did Salim ibn Abdullah manage orphan funds without written records?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5264)

ومن المجموعة قال ابن القاسم وابن وهب عن مالك: كان سالم ابن عبد الله يلي أيتاما وكان مالهم في خريطة [3] فما وقع لهم جعله فيها ويخرج منها نفقتهم ولا يكتب شيئا من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's admission of a deposit with a specific description?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5564)

أشهب/ وإذا قال لفلان قبلي وديعة مائة دينار في خريطة صفتها كذا؟ فوجدت تلك الصفة، ليس معها ما يشبهها، فليأخذها. وإن وجدت تلك الصفة وفيها أقل من العدد، فليس له غيرها. وما نقص كشيء ذهب. ولو لم يسم

Mas'alah: What is the ruling on a deposit found without description or with a written label from the

deceased?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5565)

خريطة، ولا صفة، وقال: لفلان عندي مائة دينار بضاعة. فوجدت مائة دينار في خريطة لم يكن أحق بها، وكان أسوة. ولو قال: في خريطة كذا، في منطقة. فوجدت كذلك كان أحق بها. ولو وجدت خريطة عليها بخط الميت: هذه لفلان. وقام شاهدان بخطه فهي للمسمى. وإن لم يقر الميت بشيء. وقاله أشهب، وقاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission of a deposit and a subsequent claim by another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5569)

ولو ترك ولدا واحدا، فأقر أن هذه وديعة لفلان عند أبي، ثم قال: ولفلان معه. فإن كان قولا متصلا فهي بينهما، وإن لم يكن متصلا فإن كان عدلا، حلف الآخر، وكانت بينهما، فإن لم يحلف أو كان غير عدل فهي للأول مع يمينه. ولم يضمن المقر للآخر شيئا لأنه لم يدفع إلى الأول شيئا بعد، ولكن لو دفعها، ثم أقر بعد ذلك أنها لفلان معه، فإنه يضمن للآخر ما أقر أنه له فيها، كان عدلا، أو غير عدل. (1) (في الأصل، ومائتين بالياء لا بالألف وذلك خطأ واضح.

Mas'alah: What are the rulings on the death of the depositor or depositary and claims regarding the deposit?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=832)

كملت من ماله إن ثبت خط الميت، وإلا حلف وارثه على نفي العلم، وبرئ ولو وجد

بدفتره أن لفلان عندي كذا أخذه إن ثبت خطه وإلا فلا، فإن لم يوص ولم يثبت الإيداع فلا شيء عليه. ولو مات مرسل لرجل بمال ولم يوجد ففيها: إن مات قبل وصوله ففي تركته وإلا فلا، وقيل: بالعكس، وقيل: في تركته فيهما، وهل خلاف وعليه الأكثر؟ تأويلان، ولو لم يمت وأكذبه الرجل في قبضها لم يصدق بدون [1] بينة، ولو صدقه مرسله إلا إذا شرط الدفع له بلا بينة إن ثبت الشرط، وبانتفاعه بها بكلبس أو ركوب إن تلفت فيه، وصدق بيمينه وأنه ردها سالمة، وبرئ إن أقر بالفعل وإلا فلا، وقيل: بدعواه أو ببينة، وثالثها: إن أشهد، وإن حبسها في كراء عن سوقها فلربها إن ردت سالمة أخذها مع كرائها أو قيمتها فقط يوم الكراء. ومنع تسلف معدم ومقوم اتفاقا، وكره مثلي على المنصوص، وكذا نقد، وقيل: يمنع، وثالثها: يجوز إن شهد، ورابعها: إن كانت غير مربوطة وإلا فلا [ب/168] والأظهر أن من بيده قدرها أو أزيد منها بيسير كالمعدم، وكره تجر بها، والربح له وبرئ برد ما لا يحرم على المشهور، وثالثها: إن أشهد، ورابعها: إن كانت منشورة لا إن أذن له أو قال خذ إن احتجت فلا يبرأ [2] إلا بردها إليه، ولو تسلف البعض ضمنه فقط على الأصح إن سرق الباقي، وصدق بيمين أنه رده قبل السرقة، وقيل: إلا أن يتسلفه ببينة فلا يصدق إلا بها، وبإنفاقها على عيالك، وإن صدقوه إلا ببينة فيما يشبه ولم تبعث أنت لهم نفقة، وقيل: إن صدقوه فيما يشبه ولم تبعث لهم شيئا لم يضمن، وإن بعثت لهم ضمن وببعثه لها إن تلفت، (1) في (ق1) : (إلا) . (2) قوله (فلا يبرأ) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's liability upon his death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1508)

(و) ضمن (بموته) [حاشية الدسوقي] قوله وكذا لو ذهب بها لربها إلخ) أي وكذا لو ذهب المودع بالفتح بها لربها بغير إذنه ومثل بعث المودع بها في الضمان وصى رب المال للورثة، أو يسافر هو به إليهم من غير إذنهم فإنه يضمن إذا ضاع كما نص عليه في التوضيح، والمدونة خلافا لما في كبير خش من عدم الضمان وكذا القاضي يبعث المال لمستحقه من ورثة، أو غيرهم بغير إذنه عند ابن القاسم خلافا لقول أصبغ بعدم ضمانه، وإن مشى عليه غير واحد انظر عبق (قوله فضاعت) أي، أو تلفت، أو أخذها منه اللصوص. (قوله وضمن) أي المودع بإنزائه إلخ قال شيخنا مثل المودع في ذلك الشريك فإذا أنزى على الحيوان بغير إذن شريكه فمات فإنه يضمن حصة شريكه، وإن كان الموت من الولادة إلا أن يكون العرف أن الشريك يفعل ذلك من غير إذن شريكه فلا ضمان عليه حينئذ (قوله عليها) أي على الوديعة إذا كانت نوقا، أو شياها (قوله بلا إذن ربها) أي، وأما إن كان بإذنه فلا ضمان عليه، والقول قول ربها في عدم الإذن بيمين إذا تنازعا في الإذن وعدمه (قوله بخلاف الراعي فلا ضمان عليه) أي إذا أنزى عليها فماتت تحت الفحل، أو من الولادة، وهذا القول عزاه في المدونة لغير ابن القاسم والذي يأتي للمصنف في باب الإجارة ضمان الراعي وعزاه بهرام في كبيره لابن القاسم في المدونة قال شيخنا والظاهر النظر للعرف، والشرط (قوله وجمع الضمير) أي في قوله فمتن وقوله بالنظر للمعنى أي؛ لأن الوديعة تصدق بمتعدد، وأفرد الضمير أولا في قوله عليها نظرا للفظ؛ لأن لفظ وديعة مفرد (قوله فماتت من الولادة) ، وأولى من الوطء أي فيضمن ذلك المودع الذي تعدى وزوجها كما يضمن الزوج إذا علم بتعدي المودع الذي زوجها له ويخير ربها في اتباع أيهما شاء فإن لم يعلم بتعديه بدأ بالمودع؛ لأنه المسلط له عليها فإن أعدم المودع أتبع الزوج. (قوله، ثم اعترف) أي بها بعد ذلك وادعى تلفها، أو أنه ردها، أو أقام ربها عليه بينة بالإيداع فادعى تلفها، أو أنه ردها فلا تقبل دعواه الرد، أو التلف حينئذ (قوله، وإلا فالقول إلخ) أي، وإلا يعترف بها ولم

تشهد عليه بينة بالإيداع فالقول قوله (قوله، ثم في قبول إلخ) أي إن أقام ربها عليه بينة بها حين جحدها، وأقام هو بينة بردها كان في قبول بينة الرد خلاف مشهور كذا قرر عبق فقد جعل موضوع الخلاف أن ربها أقام عليه بينة حين جحدها، وهذا يقتضي أنه لو أقر بعد الجحد، ثم أقام بينة بالرد أنها تقبل من غير خلاف وليس كذلك، بل لا فرق بين الإقرار، وإقامة البينة في جريان الخلاف كما في المواق وتبصرة ابن فرحون ونقله ح، وأشعر قوله بينة الرد أن المودع إذا أنكر الإيداع من أصله فأقام ربها عليه بينة بها فأشهد بينة بتلفها لا تقبل اتفاقا وليس كذلك، بل الخلاف موجود في كل من بينة الرد وبينة التلف كما قاله جد عج، والشيخ أحمد الزرقاني واستصوبه شيخنا، ثم الراجح من القولين عدم قبول بينة الرد، والتلف كما قال شيخنا واقتصر عليه في المج. (قوله وقد جزم إلخ) حيث قال، وإن أنكر مطلوب المعاملة فالبينة، ثم لا تقبل بينته بالقضاء أي، ثم إذا شهدت البينة عليه لا تقبل إلخ، وإنما جزم في الدين بعدم القبول؛ لأن الدين في الذمة، والأصل بقاء ما فيها بخلاف الوديعة فإنها أمانة ولما جحدها وظهرت خيانته، وأقام بينة بالرد صار لتلك البينة طرفان مرجحان طرف الأمانة مرجح لقبولها، وطرف الجحد مرجح لعدمه، فلذا جرى الخلاف في الوديعة (قوله أن الراجح قبولها) هذا يقتضي أن القول بعدم قبولها في القراض مرجوح بخلاف القول هنا بعدم قبولها فإنه مشهور والذي يقتضيه نقل ح في باب الوكالة كما قال بن استواء الوديعة، والقراض، والبضاعة في وجود الخلاف في الجميع، وإن من قال بقبول البينة قاله في الجميع ومن قال بعدم قبولها قاله في الجميع، وإن الراجح من القولين عدم قبولها في الجميع وحينئذ فلا فرق أصلا. (قوله وبموته إلخ) مثل الوديعة من تصدق على ابنه الصغير بثياب، أو غيرها واراها للشهود وحازها للولد تحت يده، ثم مات ولم توجد في تركته فيقضى له بقيمتها من التركة إلا لكعشر

Mas'alah: What happens if a depositary dies without a will and the deposit is not found in his estate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1509)

(ولم يوص) بها (ولم توجد) في تركته أي تؤخذ من تركته لاحتمال أنه تسلفها

Mas'alah: What is the ruling when an heir claims a slave is a deposit held by the deceased for someone else?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3754)

فصل [فيما إذا قال أحد الورثة: هذا العبد وديعة عند أبي لفلان]

Mas'alah: What should be done with a deposit when the owner is lost?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1331)

فصل في فقدان رب الوديعة ومن استودع وديعة ثم فقد ربها، فلم يعرف له خبر انتظر بها إلى اقصى ما يحيا إلى مثله، ثم دفعها إلى ورثته، فإن لم يكن له ورثة تصدق بها عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a trustee who sells a deposit and then inherits it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1394)

2725 – ومن تعدى في متاع عنده وديعة، فباعه ثم مات ربه فكان المتعدي وارثه، فللمتعدي نقض ذلك البيع إذا ثبت التعدي، وهو بيع غير جائز. [1]

Mas'alah: What is the ruling on a deposit found with the deceased's handwriting?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2850)

(وأخذها إن ثبت بكتابة عليها أنها له أن ذلك خطه أو خط الميت) سمع أبو زيد ابن القاسم: من هلك وترك ودائع ولم يوص فتوجد صرر فيها وديعة فلان وفيها كذا وكذا دينارا ولا بينة أنه استودعها إياه إلا بقوله ووجدوها عند الهالك كما ادعى، لا شيء له فيها. ابن رشد: لا يقضى لمن وجد عليها اسمه إن لم تكن بخطه ولا بخط المودع، فإن كانت بخط المتوفى الذي وجدت عنده فهي لمن وجد اسمه عليها اتفاقا إلا على من لا يرى الشهادة على الخط. وإن كان بخط مدعي الوديعة فقال أصبغ: إنه يقضى له بها مع كونها في حوز المستودع. قال ابن دحون: لا يقضى له بها لاحتمال أن يكون بعض الورثة أخرجها له فكتب عليها اسمه وأخذ منه على ذلك جعلا. انظر في ابن عرفة هنا المبعوث معه بمال يقول دفعته له والآخر ينكر

Mas'alah: What is the ruling if a person dies and a qirad or deposit is with him but not found?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3618)

ومن هلك وقبله قراض أو وديعة– ولم توجد – ففي ماله، ويحاص غرماؤه، وتتعين بوصيته، وتقدم في الصحة والمرض .. (وقبله) أي عنده، والضمير في قوله: (لم توجد)

عائد على الوديعة. ومتى كان العطف أو جاز عود الضمير على الثاني، هكذا وعلى الأول كقوله تعالى: (تجارة ولهوا انفضوا إليها) وعليهما كقوله تعالى: (إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما) [النساء: 135] . (ففي ماله، ويحاص) بذلك (غرماؤه) قالوا: لأنه يحتمل أن يكون أنفقها، ويحتمل أن يضيعها بتفريط أو بغيره، وفي الأولين يضمن، فلما كان وجه الضمان أكثر ألزمه، وقد قدم المصنف هذه المسألة في الوديعة وقيدها هناك بما لم يتقادم كعشر سنين.

ابن عبد السلام: وقد اختلف المذهب في عمارة ذمة المودع بذلك، ويتخرج مثله في القراض، بل عدم الضمان أولى عند بعض الشيوخ؛ لأنه مأذون له في التصرف فيحمل الخسارة، والذي يقوله هنا وهو الذي يميل إليه غير واحد من الشيوخ: إنما لا ينبغي أن تعمر ذمة العامل ولا المودع بالشك إلا أن تقوم قرائن على ضد ذلك فيعمل عليها، انتهى بمعناه. قوله: (وتتعين) يعني أن الحكم المتقدم إنما هو إذا لم يتعين ذلك، وأما إن أقر بقراض بعينه أو وديعة بعينها في مرضه فمن أقر له أحق بما عين من جميع الغرماء، كانت ديونهم ببينة أو بإقرار في الصحة أو في المرض، وهكذا في الجواهر. وقال ابن حبيب: هذا في الموت، وأما في الفلس فإن عينها فصاحبها أولى بها، وإن لم يعينها فلا يحاصص ربها بذلك الغرماء كما لا يصدق رب الدين، وكذلك فسره أصبغ وفيها اختلاف وهذا أحسن، وكذلك في العتبية والموازية.

Mas'alah: What is the ruling on the orphan's word regarding the date of the father's death or delivery of property?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4702)

بخلاف ما لو نازعه في تاريخ موت الأب، أو في دفع المال إليه بعد البلوغ والرشد فقول الصبي ... أي: فإن القول للصبي، وهذا وإن كان يرجع إلى تكثير النفقةإلا أن الأمانة لم تتناول الزمان المتنازع فيه. وقوله: (أو في دفع المال) أي: فيكون القول للصبي؛ لأنه قد ادعى الدفع لغير من ائتمنه، خلافا لابن عبد الحكم. ومنشأ الخلاف هو قوله تعالى: {فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم} [النساء: 6] هل لئلا تغرموا، أو لئلا تحلفوا؟

Mas'alah: How is a deposit treated in the depositary's estate and what is its priority over debts?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1631)

فمن تركته) ولكن يقدم عليها الديون الثابتة لأنها أقوى فإن فضل شئ أخذت منه الوديعةكما فى (بن) وفى معنى الوديعة ما تحت يده مما وهبه لابنه الصغير وأشهد على حوزه له فلم يوجد فيعوض

Mas'alah: What is the ruling on taking the deposit from the deceased's estate?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1632)

لا قبله) أى: البلد فتؤخذ من تركته (قوله:

Mas'alah: How should a judge handle a deposit claimed for absent heirs?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=104)

وفي كتاب ابن سحنون: كتاب شجرة إلى سحنون، فيمن أتى الحكم فقال: إن فلانا دفع إلي أو بعث إلي دنانير، ذلك أنها لورثة فلان، وأن أدفعها بأمر (ب – 29) الحكم، كيف يجري أمر الحكم في هذا؟ فكتب إليه: إذا ثبت عنده الوراثة وأقر هذا أن الغائب أمره بدفعها إليهم، كتب له الحاكم أنك ذكرت أن فلانا أمرك بدفع ذلك إلى ورثة فلان بأمري، وإني أمرتك أن تدفعها إليهم، بعد أن ثبت عندي أنهم ورثة فلان.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over deposited goods after death?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=218)

ونزلت عند القاضي بقرطبة أبي بكر ابن منظور مسألة وهي: رجل كان يعرف بابن الصابوني كان ساكنا بغرة، ورحل إلى قرطبة فأودع عند إنسان بغرة بسطا ومصليات صوف ثم مات بقرطبة، ونازع بنوه زوجه في تلك المصليات المودعة، وقالوا: هي لأبينا ولنا ميراثنا منها، وقالت الزوجة: بل هي متاعي ولي، وقال المودع: إن المتوفي جعلها عنده، فكنت أفتيت أنا فيها: أنها تورث عن الميت بعد يمين بنية أنها له، ووافقني كثير على هذا وخالف بعضنا، وقال: إنها للمرأة كما لو كانت في بيتها تحلف وتأخذها وهو عندنا خطأ من القول، والله ولي التوفيق.

Mas'alah: When is the deposit taken from the depositary's estate if not found and not bequeathed?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2031)

(وأخذت) الوديعة (من تركته) حيث ثبت أن عنده وديعة (إذا لم توجد) بعينها (ولم يوص بها) قبل موته لاحتمال أنه تسلفها. (إلا لعشرة أعوام) تمضي من يوم الإيداع فلا تؤخذ من تركته إذا لم توجد ولم يوص بها ويحمل على أنه ردها لربها (إن لم تكن) أودعت (ببينة توثق) : أي بينة مقصودة للتوثيق، فإن أودعت بينة مقصودة للتوثق أخذت من تركته مطلقا ولو زاد الزمن على العشرة سنين.

Mas'alah: What is the ruling on taking the value of a deposit from the estate if it is not found?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2031)

[أخذ الوديعة من التركة] قوله: [وأخذت الوديعة من تركته] إلخ: مثل الوديعة من تصدق على ابنه الصغير بثياب أو غيرها وأراها للشهود وحازها للولد تحت يده ثم مات ولم توجد في تركته فيقضى له بقيمتها من التركة ومعنى الأخذ أنه يأخذ عوضها من قيمة أو مثل ويحاصص صاحبها بذلك مع الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary bequeaths the deposit or indicates its location?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2031)

قوله: [ولم يوص بها] : مفهومه أنه لو وصى بها لم يضمنها، فإن كانت باقية أخذها ربها، وإن تلفت فلا ضمان، ومثل إيصائه ما لو قال: هي بموضع، كذا ولم توجد، فلا يضمن كما قال أشهب، وتحمل على الضياع؛ لأنه بقوله هي بموضع كذا كأنه إقرار بأنه

لم يتسلفها وهو مصدق لكونه أمينا.

Mas'alah: What happens to a deposit if the depositary dies without a will?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=851)

ومن مات وعنده وديعة لم يوص بها ولم توجد في تركته أخذت من ماله.

Mas'alah: What should be done with a deposit when the owner is lost?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6765)

الثاني قال عبد الباقي: إذا فقد صاحب الوديعة بقيت للتعمير، وينبغي بعده أن يجري فيها ما جرى في اللقطة بعد السنة، والظاهر سواء فقد بأرض الشرك أو بأرض الإسلام. اهـ. قوله: إذا فقد صاحب الوديعة بقيت للتعمير أي بقيت بعينها إن أمكن وإلا بقي ثمنها، وقوله: وينبغي بعده أن يجري فيها ما جرى في اللقطة لخ يقتضي أنه لم يقف على حكمها بعد التعمير، مع أنه قال في آخر كتاب الوديعة من المدونة ما نصه: ومن أودعك وديعة ثم غاب فلم تدر موضعه أو حي أو ميت ولا من ورثته؟ فإنك تتأنى بها، فإن طال الزمان ويئست منه فينبغي أن تتصدق بها عنه، قال أبو الحسن ما نصه: قوله يئست منه يعني بمضي مدة التعمير، وقوله: فينبغي أن (1) في عبد الباقي ج 6 ص 120: بقيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on recovering a deposit found in the deceased's estate with a written label?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6766)

تتصدق بها عنه هو على بابه، وانظر إذا كان يخشى عليها التغيير كالثياب والطعام هل يبيعه أو حتى يدفع ذلك إلى الإمام. اهـ منه بلفظه. قلت: سيأتي عند قوله: "وإن قال لأحدكما ونسيته" الخ عن ابن الحاج ما يفيد أنه لا بد من رفعه للحاكم. فانظره والله أعلم. قاله الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor finding his deposit in the deceased's estate with proof?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6766)

ومفهوم قوله: "لم توجد" أنه إذا وجد المودع بالكسر وديعة في التركة أخذها أي الوديعة بشرط أشار إليه بقوله: إن ثبت بالبينة الشرعية، وقوله: بكتابة متعلق بأخذ والباء سببية، وقوله: "إن ثبت" جملة معترضة بين العامل ومعموله، وقوله: عليها صفة "لكتابة" فهو متعلق بالكون أو الاستقرار، والضمير فيه عائد على الوديعة والضمير المستتر في خطه عائد على المالك المودع أنها له، معمول "كتابة" أو بدل منها أو بيان لها إن كانت بمعنى المكتوب، والضمير في "أنها" عائد على الوديعة، وفي "له" عائد على رب الوديعة، وفاعل ثبت قوله: أن ذلك الخط خطه أي خط رب الوديعة، أو ثبت بالبينة الشرعية أنه خط الميت بأيهما ثبت كان للمالك أخذه به، قال عبد الباقي: وأخذها أي الوديعة مالكها إن ثبت بكتابة عليها أو على صرتها والجار مع مجروره متعلق بأخذها،

"وإن ثبت" جملة معترضة بين العامل ومعموله، "وعليها" صفة كتابة "وأنها له" معمول "لكتابة" أو بدل منها أو بيان لها إن كانت بمعنى مكتوب أن ذلك خطه أي مالكها، "أو خط الميت" فاعل "ثبت" ولو وجدت أنقص مما عينه مما كتب عليها ويكون النقص في ماله، وهذا إذا علم أنه يتصرف في الوديعة وإلا لم (1) يضمن. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor finding his deposit in the deceased's estate with proof?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6766)

وقال المواق: سمع أبو زيد ابن القاسم يقول: من هلك وترك ودائع ولم يوص فتوجد صرر فيها وديعة فلان وفيها كذا وكذا دينارا ولا بينة أنه استودعها إياه إلا بقوله، ووجدها عند الهالك كما ادعى لا شيء له منها. ابن رشد: لا يقضى لمن وجد اسمه عليها إن لم تكن بخطه ولا بخط المودع، فإن كان بخط المتوفى الذي وجدت عنده فهي لمن وجد اسمه عليها اتفاقا، إلا على من لا يرى الشهادة على الخط، وإن كان بخط مدعي الوديعة فقال أصبغ: إنه يقضى له بها مع كونها في حوز المستودع، وقال ابن دحون: لا يقضى له بها لاحتمال أن يكون بعض الورثة أخرجها له فكتب عليها اسمه وأخذ منه على ذلك جعلا. انتهى. (1) ساقطة من النسخة المطبوع عليها وقد وردت في عبد الباقي ج 6 ص 120.

Mas'alah: What is the ruling when the depositor dies and the heir does not know which claimant is the owner?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6795)

فلا فرق بين بقاء المائة بيده ونقلها عنه، قال عبد الباقي: وأشر قوله: "وإن قال هي لأحدهما" لخ أنه حي وهو كذلك، فإن مات وقال وارثه لا أدري هي لمن منكما إلا أن أبي كان يذكر أنها وديعة فإنه لا يكون الحكم كذلك وهو كذلك، والحكم أنها توقف أبدا حتى يستحقها أحدهما بالبينة. اهـ.

Mas'alah: What should be done with a deposit when the owner cannot be found?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6795)

وإذا أيس من مرفة صاحبها بالكلية تصدق بها عن ربها في الفقراء،

Mas'alah: Are heirs liable for property lost by divine decree or by their own use?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7132)

ففي ابن عرفة: وفيها لا يضمن الورثة ما تلف بسماوي ويضمنون ما تلف بانتفاعهم. ابن رشد: اتفاقا فيهما. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a depositee who dies without witnessing the deposit in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=251)

التاسع: عدم الإشهاد عند الموت، وإذا مات المودع ولم يشهد بشيء، فإن كان ربها لم يأذن له في دفعها لأحد فهي في تركته، وإن كان أمره أن يدفعها لأحد وكان موته في الطريق أو بعد الوصول، وقال المبعوث إليه: لم يصلني شيء، فقال مالك في المدونة: إن كان موته بعد أن وصل فلا ضمان عليه، وإن كان في الطريق فما أجد أن تكون في ماله. وقال في الموازية بالعكس. وقال أشهب: يضمن مطلقا، إذ لو كان حيا [254]

***

[255] فقال: دفعتها، بم يصدق، ابن القاسم إذا ترك ودائع ولم يوص بها فوجدت صور مكتوب عليها: هذه لفلان وفيها كذا ولا بينة على إيداعه فلا شيء له إلا ببينة أو إقرار الميت، إذ قد يصانع أهل الميت وإذا بعث رسولا بمال إلى فلان فوجده الرسول قد مات، فإن علم الرسول أن ذلك من دين ذهب به إلى ورثته ولو علم أنها من هبة أو صدقة لم يدفعها كان الميت الباعث له أو المبعوث.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's death without a will and the deposit not being found?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3114)

وبموته ولم يوص، ولم توجد؛ إلا لكعشر سنين [منح الجليل] أو الضياع لقبل قوله قاله في النوادر عن ابن حبيب (ثم) إن أقام المودع بالفتح بينة برد الوديعة لربها بعد إقراره به أو قيام البينة عليه به وكان جحده أولا ف (في قبول بينة) المودع الشاهدة له ب (الرد) أي رد الوديعة لمودعها لأنه أمين، ولا ينظر لتضمن جحده تكذيبها، واستحسنه اللخمي وعدمه لتكذيبها بجحده ابتداء وهو المشهور (خلاف) أي قولان مشهوران.

"ق" اللخمي اختلف إذا أنكر الإيداع، فلما شهدت عليه البينة به أقام البينة بالرد فقيل لا تقبل ببينة لأنه كذبها بقوله ما أودعتني، وكذا إذا قال ما اشتريت منك فلما أقام عليه البينة بالشراء أقام هو عليه البينة بالدفع وقيل يقبل قوله في الوضعين جميعا وهو أحسن لأنه يقول أردت أن لا أتكلف بينة. ابن حبيب ابن القاسم وأشهب ومطرف وابن الماجشون وأصبغ من استودع وديعة ببينة فجحدها ثم أقر أنه ردها وأقام البينة بردها فإنه ضامن لأنه أكذبها إن قال لم أجدها، يريد أو قال ما أودعتني شيئا، وأما لو قال ما لك عندي شيء فالبينة بالبراءة تنفعه، وكذلك في الغراض والبضاعة اهـ. ابن زرقون تحصل فيمن أنكر أمانة ثم ادعى ضياعها أو ردها ثلاثة أقوال، الأول لمالك من سماع ابن القاسم يقبل قوله فيهما. الثاني لمالك أيضا لا يقبل قوله فيهما. الثالث لابن القاسم يقبل قوله في الضياع دون الرد المشهور أنه إن قامت بينة على ضياعه أو رده فإنها تنفعه بعد إنكاره. ابن شاس لا يقبل قوله لتناقض كلاميه. (و) تضمن (بموته) أي المودع بالفتح (و) الحال أنه (لم يوص) أي المودع بالفتح بها (و) الحال أنها (لم توجد) الوديعة بعينها في تركته فيؤخذ عوضها منها ويحمل على أنه تسلفها أو أتلفها قاله مالك – رضي الله تعالى عنه – في كل حال (إلا أن) يطول الزمان (ل) مرور (كعشرين سنة) من يوم إيداعها فيحمل على ردها لربها. ومفهوم لم يوص أنه لو أوصى بها ولم توجد فلا يضمنها، ومنه قوله هي بموضع كذا ولم توجد فيه فتحمل على

. . . . . [منح الجليل] أنها سرقت بعد موته أو حال مرضه وظاهر إطلاق المصنف كابن الحاجب سواء ثبت الإيداع ببينة أو اعتراف المودع، وقبله ابن هارون وابن عبد السلام والمصنف، وتبعهم صاحب الشامل وتعقبهم ابن عرفة، ونصه ابن الحاجب ومتى مات ولم يوص بها ولم توجد ضمن، قال مالك – رضي الله تعالى عنه – ما لم تتقادم كعشر سنين فقبله ابن

هارون بإطلاقه، وكذا ابن عبد السلام، وأتى بما يدل على العمل بإطلاق لفظه، فقال استشكل ذلك بعضهم لأن الأصل فيما قبض على الأمانة أنه باق على ذلك، وقصارى هذه القرينة أن توجب شكا والذم لا تعمر بالشك. ولأجل هذا استثنى مالك – رضي الله تعالى عنه – بقوله ما لم تتقادم لضعف موجب الضمان في الأصل، ولو وجب محققا ما سقط بهذا الطول ورأى أن هذا الطول يدل على أن ربها أخذها وما يشبه هذا من الاحتمالات المنضمة إلى الأصل في سقوط الضمان، ثم قال ابن عرفة، وهذا يدل من تأمله على فهمه وحمله لفظ ابن الحاجب على الإطلاق سواء كانت هذه الوديعة ثابتة ببينة أو باعتراف المودع، وليس الأمر كذلك، بل ظاهر المدونة في كتاب الوديعة والقراض ذلك، وهو ثبوت كونها في ذمته مطلقا كانت ببينة أو اعتراف، لكن هذا الإطلاق يقيده سماع ابن القاسم، سئل عن الوديعة يقر بها الذي هي عنده دون بينة عليه قال مالك – رضي الله تعالى عنه – لهذه الأمور وجوه أرأيت لو مر عليها عشرون سنة ثم مات فقام ربها يطلبها ما رأيت له شيئا، وكأني رأيته يرى إن كان قريبا أن ذلك له وهو رأيي لو كان إنما لذلك السنة وشبهها ثم مات ثم طلب الذي أقر له لرأيته في ماله اهـ. ابن رشد وهذا كما قال إن من أقر بوديعة دون أن يشهد بها عليه ثم مات ولم توجد أن لا شيء عليه إن طالت المدة لأنه لو كان حيا وادعى ردها لكان القول قوله بيمينه، ثم

Mas'alah: How does a depositor prove ownership of a deposit found in a deceased's estate?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3116)

وأخذها إن ثبت بكتابة عليها أنها له، أن ذلك خطه، أو خط الميت

Mas'alah: What is the ruling on a depositor claiming a deposit from a deceased's estate based on written evidence?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3116)

وبسعيه بها لمصادر [منح الجليل] قال ابن عرفة فنقل ابن الحاجب قول مالك – رضي الله تعالى عنه – ما لم تتقادم دون تقييد ثبوت الوديعة بإقرار المودع غفلة أو غلطة والتعقيب على شارحيه أشد. . (و) إن ادعى شخص أن له وديعة عند ميت ووجدت في تركته مكتوبا عليها أنها للمدعي (أخذها) أي استحق المودع بالكسر أن يأخذ وديعته من تركة المودع بالفتح (إن ثبت بكتابة عليها) أي الوديعة (أنها) أي الوديعة (له) أي المودع بالكسر وقد تنازع في أنها له ثبت وكتابة (إن ثبت أن ذلك) أي المذكور من الكتابة (خطه) أي المودع بالكسر (أو) ثبت أنه (خط) المودع بالفتح (الميت) قاله أصبغ، وقال ابن القاسم يأخذها إن وجد عليها خط الميت لا خط المودع. ابن دحون خشية أن يكون بعض الورثة أخرجها له فكتب عليها اسمه، وظاهره ولو انفردت هذه الوديعة بالكتابة عليها دون غيرها. (ق) سمع أبو زيد ابن القاسم من هلك وترك ودائع ولم يوص فتوجد صرر فيها وديعة فلان، وفيها كذا وكذا دينار، ولا بينة أنه استودعها إياه إلا بقوله، ووجدوها عند الهلاك كما ادعى لا شيء له منها ابن رشد لا يقضي لمن وجد عليها اسمه إن لم تكن بخطه ولا بخط المودع، فإن كانت بخط المتوفى الذي وجدت عنده فهي لمن وجد اسمه عليها اتفاقا إلا على رأي من لا يرى الشهادة على الخط، وإن كان بخط مدعي الوديعة فقال أصبغ أنه يقضي له بها مع كونها في حوز المستودع اسمه وأخذ منه على ذلك جعلا. (و) تضمن (بسعيه) أي مشي المودع بالفتح (بها) أي الوديعة (لمصادر) بضم الميم وكسر الدال أي ظالم أو فتحها أي للمودع الذي صادره ظالم ليأخذ ماله ظلما ودفعها له بحضرته. ابن عرفة قول ابن شاس

لو سعى بها إلى مصادر ضمنها واضح لتسببه في تلفها ولم أعلم نص المسألة إلا للغزالي، ونص الوجيز السادس من موجبات

Mas'alah: What are the rulings on a depositor's death and the depositee's claims?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3119)

(تنبيهات) الأول: لو مات المودع بالكسر وادعى المودع بالفتح أنه أمره بدفعها إلى فلان ودفعها له فيضمنها، ويحلف الوارث على نفي علمه بأمره به. الثاني: في كتاب صدقاتها لو دفعت في حال صحتك مالا لمن يفرقه في سبيل الله تعالى أو في الفقراء، ثم مت أنت قبل إنفاذه، فإن كنت أشهدت على ذلك فإنه ينفذ ما فات وما

. . . . . [منح الجليل] بقي من رأس المال، وإن لم تشهد فالباقي لورثتك ولو فرق باقيه بعد موتك ضمنه لوارثك. عياض معناه أن الورثة مقرون بذلك ولو نازعوه لضمن ما فرق، وما بقي إن لم يشهد أن يحلف منهم من يدعي علمه بذلك ممن يظن به علمه بذلك. أبو الحسن أي نازعوه في أمر الميت به. الثالث: اللخمي ليس على المودع بالفتح أن يسلم الوديعة بأمارة المودع بالكسر ولا بكتابة وإن اعترف المودع أنه خطه إلا أن يثبت الرسول عند الحاكم أنه خط المودع. محمد لأن صاحب الحق ولو كان حاضرا لم يأخذها حتى يشهد له بما يبرأ به، يريد أن من حقه الإبراء وإشهاده على القابض لأنه لا يبرأ إذا جحد المودع إلا أن يعترف المودع أنه رضي لصاحبها بتسليمها بذلك أو رضي الآن بتسليمها بذلك، فيلزمه ما رضي به. وإن رضي أن يدفعها للرسول بغير أمارة ولا كتاب الوديعة عين

والمودع موسر جاز برضاه ولزمه ما ألزم نفسه من ذلك. فإن أنكر المودع أن يكون أرسله قام المودع بالمثل، فإن لم تكن عينا أو المودع معسر لم يجز ورد رضاه لأن في ذلك ضررا على صاحبها إن قال لم أبعث إلا أن يكون الرسول ثقة مأمونا ممن يغلب على الظن صدقه فيمكن من قبضها، ويلزم الآخر ما رضي به. الرابع: إذا رفع المودع الوديعة لغير المودع بأمارة أو كتاب بلا ثبوت أو بمجرد قول الرسول، ثم قدم المودع وأنكر بعثه فالقول قوله بيمينه أنه لم يبعثه ولم يكتبه ثم يكون بالخيار بين أن يغرم الرسول أو المودع. فإن أغرم الرسول فلا يرجع بها على المودع. واختلف إذا أغرمها المودع هل يرجع بها على الرسول فقال ابن القاسم في المدونة إذا صدق الرسول ودفع إليه ثم قدم المودع وأنكر وأغرم المودع كان له أن يرجع بها على الرسول. وقال أشهب في مدونته لا يرجع بها. وقال ابن المواز إذا دفع بالكتاب أو بإمارة ثم أنكر المودع وحلف ثم أغرم المودع كان له أن يرجع على القابض، وعلى قول أشهب لا يرجع عليه. وإن قال المودع أمرتني أن أدفعها إلى فلان صدقه عليه وأنكر صاحبها ذلك وأن يكون أذن له في إخراجها من يده فالقول قوله بيمينه ثم يغرمها أيهما شاء فإن

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit after the depositor's death without a will?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2455)

ص (وبموته ولم يوص بها ولم توجد إلا لكعشر

سنين) ش: هذا فيما إذا لم تكن الوديعة بإشهاد مقصود به التوثق وأما إن كانت كذلك، فلا يسقط الضمان بطول الزمان كما نبه عليه ابن عرفة، واعترض على إطلاق ابن

الحاجب وعلى سكوت شارحيه عليه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of returning a deposit made against the heir?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2458)

ص (وبدعوى الرد على وارثك) ش قال ابن الحاجب: ولو ادعى الرد على الوارث لم يقبل وكذلك دعوى وارث المودع؛ لأنهما لم يأتمناه كاليتيم ابن عبد السلام وإذا كان الحكم كذلك في الصورتين فأحرى أن يكون كذلك لو مات المودع ورب الوديعة معا وادعى وارث المودع رد الوديعة إلى وارث ربها انتهى وقال ابن عرفة: الشيخ عن الموازية: إن قال المودع أو العامل رددنا المال لوصي الوارث لموت رب المال لم يصدقا إلا ببينة أو إقرار الوصي، ولو كان قبضهما بغير بينة؛ لأنهما دفعا لغير من قبضا منه انتهى. وفي الجواهر أما دعوى الرد على غير من ائتمنه كدعوى الرد على وارث المالك أو وكيله فلا تقبل إلا ببينة، وكذلك دعوى وارث المودع على الملك تفتقر إلى البينة، وسواء قبض في جميع هذه الصور الثلاث ببينة أو بغير بينة انتهى

Mas'alah: What is the ruling on an heir taking an oath based on knowledge in a claim of deposit?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2869)

ص (واعتمد البات على ظن قوي) ش: (فرع) قال في النوادر في ترجمة جامع الأيمان من الجزء الأول من الأقضية فيمن ادعى على آخر: ورث أباه لا وارث له غيره أنه

أودع أباه عبدا بعينه فقال الابن لا ندري أصدقت أم لا فله أن يحلف الابن على علمه ويبرأ وهذا صواب انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian of orphans claiming payment after the orphan reaches maturity?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=66)

وعليه أيضا ناظر الأيتام وهو الوصي عليهم يدعي الدفع بعد الترشيد بالزمن اليسير فإنه لا يصدق لأنه ادعى الدفع لغير من ائتمنه خلافا لابن الماجشون وهى أيضا على القاعدة.

Mas'alah: What is the ruling on a father's admission regarding a deposit?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2773)

وقيل: بل ينفذ هذا الإقرار لأن الولد لو ادعى ضيعها لقبل ذلك منه بغير بينة، فترتفع التهمة في هذا الجانب الآخر أيضا وإن ثبت من جانب سواه كما صورناه. وهذا على إحدى الطريقتين لأن قول المودع مقول [1] في الرد بغير بينة لقدرته على ادعاء الضياع فيصدق على ما يبسط في موضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit when the depositary dies without a will and the deposit is not found?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2805)

(وبموته ولم يوص ولم توجد) في تركته فإنه يضمنها أي يؤخذ عوضها من تركته لأنها لو ضاعت لتحدث بها فيحمل على أنه تسلفها المازري كذا علل حذاق الأصحاب وهو مبني على ما في المدونة من تعلقها بتركته وهو المشهور وشهر أيضا تعلقها بذمته لاحتمال ضياعها وهو القياس عند بعض شيوخنا اهـ.

Mas'alah: Does the ruling differ if the deposit is attached to the estate or to the debtor's liability?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2805)

قال ابن وهبان انظر هل يختلف الحكم فإذا قلنا تتعلق بتركته وفرضنا أن التركة مرهونة فهل يشاركهم فيها أو يبدأ هو والمرتهن وإذا قلنا تتعلق بذمته فهل يقدم على المرتهن ويصير دينا كسائر الديون انظر من نص عليه اهـ.

Mas'alah: What is the meaning of attachment to the estate and to the liability in the context of deposits?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2805)

قلت يظهر أن التعلق بالذمة وبالتركة هنا واحد بحسب المعنى وذلك لأنه ذكر في تعليل تعلقها بالتركة هنا أنه يحمل على أنه تسلفها وحينئذ تتعلق بذمته ومفهوم قوله لم يوص

أنه إن أوصى بها لم يضمنها فإن كانت باقية أخذها ربها وإن تلفت فلا ضمان ويدخل في إيصائه بها ما لو قال هي بموضع كذا فلم توجد فلا يضمنها كما قال أشهب وتحمل على الضياع لأنه بقوله هي بموضع كذا كأنه ذكر أنه لم يتسلفها

Mas'alah: What is the ruling on the deposit being attached to the estate or the debtor's liability?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2805)

(وبموته ولم يوص ولم توجد) قول ز وشهر أيضا تعلقها بذمته لاحتمال ضياعها الخ الظاهر أن هذا تحريف في النقل عن المازري فإن أصل العبارة وشهر أيضا عدم تعلقها بذمته الخ بزيادة لفظ عدم كما يدل عليه التعليل بالضياع لأنه إنما يقتضي عدم الضمان وأما على إثبات الضمان فلا معنى للتعليل باحتمال الضياع تأمله ثم رأيت بعد كتبي هذا في أبي الحسن ما قد يشهد لنقل ز وذلك أنه لما ذكر قول المدونة ومن يهلك وقبله قراض وودائع ولم توجد ولم يوص بشيء فذلك في ماله ويحاص بذلك غرماءه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the depositor claims return of the deposit to the heir?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2810)

(و) ضمن الوديعة المودع بالفتح أو وارثه (بدعوى الرد) لها من كل منهما (على وارثك) لأنه دفع لغير يد المؤتمن وكذلك دعوى وارث المودع بالفتح أنه رد إليك فالضمان كما في ح عن الجواهر وكذا إن ادعى أن أباه دفعها لوارثك لا إن ادعوا

عليك أو على وارثك أن أباهم ردها إليك فلا ضمان عليهم في هاتين الصورتين بخلاف الأربع قبلها فتحصل أن صاحب اليد المؤتمنة إذا ادعى الدفع منه لليد التي ائتمنته فلا ضمان عليه سواء كانت دعوى الدفع من ذي اليد المؤتمنة أو من وارثه على ذي اليد التي ائتمنته أو على وارثه وفيما عدا ذلك الضمان

Mas'alah: What is the ruling on a bequest regarding a wadi'ah and its effect on liability?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3011)

فإذا أوصى بالوديعة فلا ضمان وإن لم توجد لأنه علم أنه لم يتلفها ومن الوصية أن ـــــــــ لمذهب المدونة الذي هو الإطلاق انظر طفى (ولمدعي الصحة) قول ز وظاهره ولو غلب الفساد لأن هذا الباب ليس من الأبواب الخ فيه نظر إذ يقتضي إن غلبة الفساد إنما ينظر إليها في أبواب خاصة كان الفساد غلب فيها في الزمن المتقدم وأما غيرها وإن غلب فيه الفساد فلا ينظر إليه وليس كذلك بل كل ما غلب فيه الفساد فالقول لمدعيه على إن القول لمدعي الفساد إن غلب الذي جرى عليه المصنف في اختلاف المتبايعين بقوله كمدعي الصحة إلا أن يغلب الفساد وقد قال ابن الحاجب هنا فإن اختلفا في الصحة والفساد فكالبيع اهـ. على أن القراض والشركة من جملة ما مثلوا به للأبواب التي غلب فيها الفساد وفي الشامل وصدق مدعي الصحة وإن غلب الفساد على المنصوص وأشار بالمنصوص لمقابله قال في ضيح عن الجواهر ويجري فيه القول الثاني إن القول قول مدعي الفساد إن غلب اهـ. (ومن هلك وقبله كقراض) قول ز فإن ادعى ورثته أنه رده قبل موته الخ هذا القيد أصله للعوفي كما نقله عنه الطخيخي قال الشيخ أبو علي رحمه الله تعالى وهو خطأ فإن الورثة إن قالوا مورثنا ذكر لنا هذا وقامت

البينة على قوله فهذا لم يمت العامل حتى برئ من المال وقد لا يبرأ لأجل اليمين حيث كان متهما وإن لم يكن إلا مجرد قولهم لم يصدقوا لأن العامل هنا إنما صدق لكون رب المال رضيه أمينا كما علل به اللخمي ولم يرض أمانة الوارث وأيضا هذا القيد خلاف ظاهر المدونة وشروحها وابن الحاجب وابن شاس وأتباعهما وابن عرفة وغيره انظر تمام كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability when he dies without a will and the deposit is not found?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1693)

(ص) وبموته ولم يوص ولم توجد إلا لكعشر سنين (ش) يعني أن من أخذ وديعة بغير بينة ثم مات فلم توجد في تركته ولم يوص بها عند موته فإنها تؤخذ من تركته ويحمل على أنه تسلفها وسواء كانت عينا أو عرضا أو طعاما إلا أن يطول الأمر من يوم الإيداع قدر عشر سنين فلا يضمنها ويحمل على أنه ردها لربها أما لو أوصى بها فلا يكون ضامنا لها فإن كانت باقية أخذها ربها وإن تلفت فلا ضمان ويدخل في إيصائه بها ما لو قال هي بموضع كذا فمات ولم توجد فإنه لا يضمنها ويحمل على الضياع لأنه قد ذكر أنه لم يتسلفها وأما إن أخذ الوديعة ببينة مقصودة للتوثق فإنها تؤخذ من تركته إذا لم يوص بها ولم توجد ولو تقادم الأمر كما نقله ابن عرفة واعترض على إطلاق ابن الحاجب

Mas'alah: What are the rulings on liability for a deposit when the depositor dies or uses the item?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2378)

(المتن) وبموته ولم يوص، ولم توجد؛ إلا لكعشر سنين، وأخذها، إن ثبتت بكتابة عليها أنها له إن ثبت أن ذلك خطه، أو خط الميت، وبسعيه بها لمصادر، وبموت المرسل معه لبلد، إن لم يصل إليه، وبكلبس الثوب، وركوب الدابة. والقول له أنه ردها سالمة، إن أقر بالفعل، وإن أكراها لمكة ورجعت بحالها، إلا أنه حبسها عن أسواقها فلك قيمتها يوم كرائه. ولا كراء، أو أخذه وأخذها،

Mas'alah: What is the ruling on a deposit when the depositor dies without a will and the item is not found?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2378)

(الشرح) قوله: (وبموته ولم يوص، ولم توجد، إلا لكعشر سنين) يريد: بضمان [4] الميت كون الوديعة تؤخذ من ماله، ومعناه إذا مات وعنده وديعة ولم يوص بها ولم توجد في تركته فإنها تؤخذ من تركته؛ لأنه يحمل على أنه تسلفها، قال مالك: إلا أن يتقادم الأمر كعشر سنين فإنه يحمل على أنه ردها، قال: والسنة يسير، فإن قال عند موته: هي في موضع كذا [5] فلم توجد فيه فهي من صاحبها؛ كأن [6] الميت يقول: لم أتسلفها، واختار اللخمي أن تحمل العين على السلف، وكذلك المكيل والموزون والعروض [7] على غير السلف [8].

Mas'alah: What is the ruling on a deposit found with a written inscription identifying its owner?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2379)

يعني: إذا وجد مكتوبا على الوديعة أنها لفلان وثبت أن ذلك خط [1] المودع أو خط الميت فإنه يأخذها، وقال ابن القاسم إذا وجد عليها خط الميت، فإنه يأخذها [2] وقال أصبغ: وكذلك لو وجد خط صاحب المال [3]، قال: وهذا على قول من قال [4] يقضى له بالخط، ولابن دحون أنه لا يقضى لربها [5] لاحتمال أن يكون بعض الورثة أخرجها له، وكتب عليها اسم المذكور ويأخذ على [6] ذلك جعلا [7]، ولابن القاسم في العتبية: إذا لم يوص بها ووجد [8] مكتوبا عليها أنها لفلان، وفيها: كذا ولا بينة على إيداعه [9] فلا شيء له إلا ببينة أو بإقرار الميت ولعله صانع أهل الميت [10]، ورواه عنه أبو زيد [11].

Sub-topic – Deposit and Zakat

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a deposit (wadi'ah) over multiple years?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=972)

الخامس في البيان والتحصيل المشهور تزكية الوديعة لكل عام وروي عن مالك لعام واحد لعدم التنمية

Mas'alah: What is the ruling on a deposit whose owner is unknown?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4701)

[مسألة في وديعة توفي صاحبها وكان المودع عنده لا يعرفه إلا بالعين]

Mas'alah: What should be done with a deposit whose owner is unknown and cannot be identified?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4701)

وسئل ابن الحاج عن عرض كان بيد إنسان أزيد من أربعين سنة كان يقول إنها عنده وديعة لرجل لا يعرفه إلا بالعين، ثم مات الرجل وترك الغرض، وورثته لم يقسموه واعترفوا بأنها وديعة مجهولة عند بنيهم، ثم مات الورثة المذكورون فسلم ورثتهم ذلك وطلبوا الخلاص منه وهو لا ترجى معرفة صاحبه ولا يعلم اسمه ولا بلده. فأجاب: أرى

أن يوقف العرض سنة بأمر القاضي فإن انقضت السنة ولم يأت له مستحق أنفذ البيع في بعد ثبوت السداد عنده في ثمنه ثم يتصدق بالثمن على الفقراء والمساكين ويتوخى بذلك أهل الستر منهم ومن لا يكشف وجهه بالسؤال وينوى بالصدقة بذلك على صاحبه الذي أودعه، وهذا سبيل الخلاص منه لمن هو عنده ويكتب بذلك ظهير عن القاضي وفقه الله يكون بيد الورثة وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit whose owner is unknown when the treasury wants to take it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4701)

[مسألة في الوديعة لا يعرف صاحبها فيريد صاحب بيت المال أخذها]

Mas'alah: What is the ruling on a deposit whose owner is unknown after multiple transfers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4702)

وسئل محمد بن داود عن مسألة من هذا المعنى وهو أن رجلا من أهل المشرق المستوطنين عندنا توفي منذ نيف وعشرين سنة وكانت بيده وديعة زعم أن بعض أهل المشرق أودعها عنده وذكره أنها لغيره، فأودع هذا الرجل المذكور عند وفاته هذه الوديعة عند آخر، فلما حضرت الآخر الوفاة أودعها عند ثالث. ولا يعرف اسم صاحب الوديعة ولا لمن هي. والذي أودعها أولا قد مات منذ دهر طويل، إلا أن في الوديعة

رقعة فيها أنها لرجل أحول وليس فيها اسم ولا تحلية غير هذا، وطلبها صاحب بيت المال واحتج بتعذر استحقاقها وطول أمدها بجهالة صاحبها وعدم السبيل الموصلة إلى معرفته. بين لنا ما تراه في ذلك. [83/9] فأجاب: إذا كان الأمر كما وصف فرب المال لم يتميز بأوصاف يعرف بها وعلى ما ذكرت لا يمكن التوصل إلى العلم به على حال، وحكم هذا المال أن يوضع في مصالح المسلمين ولو كان مما يمكن أن يعرف يوما ما لوجب إيقافه ومنه من التعرض إليه والله ولي التوفيق.

Mas'alah: What are the rulings on depositing and investing orphans' property by judges and guardians in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5481)

فأجاب : الضمان الذي يفعله بعض الناس وأهل العراق ويضمنونها أقواما يكون لهم ربحها وعليهم ضمانها حرام لا يحل ، والسنة فيها أن يستودعوها من يوثق به إذا لم تكن لهم أوصياء ، فإن كان لهم وصي لهم تحرك من يديه إن كان ثقة ، وإن كان غير ثقة أخذها القاضي واستودعها من يوثق به . وإن رأى القاضي أو الوصي دفعها إلى من يتجر بها أو يقارض لهم أهل الثقة على النظر لههم فذلك حسن . ولو اتجر فيها الوصي لنفسه أو من أودعه إياها القاضي فلا بأس إن كان مليا وليس بحرام ، والتستر عنه أفضل . وفي رسالة القضاء والأحكام ، فيما يتردد بين المتخاصمين عند القضاة والحكام أن بعض قضاة القيروان لما تحقق عندهم أن الأمناء يتجرون بأموال الأيتام لأنفسهم كانوا يدفعون الأموال إلى الأمناء ، فإذا قضوا فيها إلى مواضعهم عادوا إلى القاضي فأقروا عنده أنهم أدخلوا فيها أيديهم وصرفوها في مصالحهم حتى صارت بذلك

في ذمتهم ، فيكتب القاضي حينئذ عليهم في ديوانه أنها صارت في ذمتهم بتحريكهم إياها ، ويذكر في ديوانه القصة كما جرت ويشهد على الأمناء وذلك من القضاة هروب من قول ابن القاسم إن دفعها إلى الأمناء على أن يضمنوها حرام فيتوصلوا بهذه الطريق إلى تضمينه إياها . [لا يقبل كتاب القاضي عند آخر ، إلا بإشهاد الأول عدلين بما في الكتاب] وسئل أبو حفص العطار عن كتاب القاضي إذا أتى إلى آخر وعرف أنه خطه وخاتمه هل يجتزئ به إذا عرف خطه ؟ أو لا بد من الشهادة عليه ؟ [

Mas'alah: Who bears the cost of zakat and impoundment fees on property held for an absent person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5534)

وسئل ابن عرفة عمن غاب غيبة انقطاع فتوفيت زوجته في غيبته فورثها هو ومن عصبها ، فقدم له الناظر في الأحكام رجلا يفاصل عن الغائب في تركة زوجته ، ففاصل عنه وقبض له مالا عينا ، فعمد إليه الوالي بعد مدة فسجنه وطلب منه زكاة المال وغرم دنانير عن إيقافه فدفع سبعة دنانير عن جميع ذلك وشهد له بذلك شهود منهم من عين ما أخذ عن الزكاة وما أخذ عن الإيقاف كما أخذ عن الزكاة ، وفي زكاة العين الموقوف للغائب من الخلاف ما احتوى عليه كريم علمه ، فإن الحكم بتساويهما أو تفريقهما في الحكم ، فهل يكون غرم ذلك على الموقوف تحت يده لأن الغائب لا علم عنده حسبما ذكره ابن القاسم في أول مسألة من سماع من الوديعة فيمن استودع تحت يده متاع ، وفسره ابن رشد بعدم علم صاحب المتاع ، ويدخله الفرق الثاني الذي حكاه ابن رشد ، وأن يكون الغرم على صاحب المال لأنه وإن لم يعلم بموضوع

الإيقاف والموقوف عنده ذلك معلوم عندهم فيلزمه كما قال بن رشد في الوديعة أنه لا ينبغي أن يختلف مع علم صاحب المتاع مع أن الإيقاف هنا غير شهيد ، وكيف إن لم يزك إلا من شهد بعدم التعيين ، فكيف تفض الدنانير على الإيقاف والزكاة ؟ فأجاب : كان من يقتدى بعلمه ودينه بتونس يغرم من وقف له مال ما غرم عنه منه في المسمى بالوقف إذا شهدت البينة بدفعه لم جعل الأمير دفعه إليه دون أن يكلف البينة تعيين كون المدفوع من عين المال الموقوف له المال يغرم ما غرم بالبينة المذكورة ، وإن لم يعين ما ذكر غرم تعينه . انتهى .]

140/10] ومن هذا الأوصياء والمقدمون عن الأيتام تكون بأيديهم أملاك لهم فيغرم عليها المظالم التي على أملاكهم ولا تلزمهم بالشرع فإنه لا يلزم المقدم شيء ويحاسبهم بما أعطى عنهم من ذلك ، وهو لسحنون في نوادر الشيخ . ومنه أيضا ما يدفعه عن المغارم المعتادة المسماة بالفوائد . وكان ابن عرفة رحمه الله يلزمها للمبضع والمقارض والودائع لأنها معتادة مدخول عليها ، وتحسب من رأس المال في المرابحة .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for found property and deposits when borrowed or hidden?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=800)

قال أشهب: ويقبل قول المودع والملتقط انه يتسلف ذلك، أو ترك، ولو أسلفها المودع لغيره، صارت كالدين، قال سحنون، عن المغيرة: فإن لم يعرف بها ملتقطها، وأخفاها لتبقى له، فهو لها ضامن، فإن أخذها ربها بعد أعوام، زكاها لعام واحد، وإن لم يفعل هذا ولا أراد بها هلاكا ولا أن يتسلفها، فليزك ربها عن كل عام.

Mas'alah: Is the depositary required to pay zakat on a deposit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=800)

قال ابن المواز: قال مالك: لا يزكي المودع زكاة ما أودع.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a depositor who lends the deposit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=821)

قال ابن المواز: وعلى دافعها زكاتها، إن كان له بها وفاء.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a deposit after it is received?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=749)

وأجرى بعض المتأخرين قولا بالاستقبال، قياسا على ما رواه ابن نافع عن مالك في الوديعة: أنه يستقبل بها حولا بعد قبضها.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for lost property and deposits?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=571)

(قوله: ومن الضأل مدفون)، ومثله وديعة حيل بينه، وبينها فيما يظهر، ويفيده

Mas'alah: What is the ruling when the manner of storing zakat is unknown and the owner claims it was stored securely?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2189)

وإلا؛ أي وإن لم تعلم كيفية إدخال ما ذكر بيته، هل أدخله على جهة التحصين أو التفريط وادعى التحصين، ففي تصديقه في دعواه تردد؛ أي قولان للمتأخرين حكاهما القاضي في التنبيهات، فعلى التصديق لا يضمن وعلى عدمه يضمن، ووجه التصديق أن الغالب التحصين في إدخال البيت، ووجه عدم التصديق أن الأصل بقاء الضمان وقال غير واحد: وليس هذا خاصا بمسألة الإدخال، بل هو جار فيها وفي مسألة التأخير، وقال الخرشي: إن قوله: "وإلا فتردد" ، خاص بالثانية. انتهى.

Mas'alah: Does zakat become multiple obligations with multiple deposits?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=564)

وتعددت بتعدده في مودعة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for deposited wealth?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=844)

ص (في مودعة) ش: سواء كان المودع حاضرا بها أو غاب عنه فقد، قال ابن رشد في أول سماع عيسى في رواية ابن نافع في الوديعة: إنه يزكيها لعام واحد إذ لا قدرة له

على تنميتها إلا بعد قبضها هذا اعتراف إلا أن يكون معنى ذلك أن المودع غائب عنه فيكون لذلك وجه فظاهره أن الرواية الأولى لا فرق فيها بين أن يكون المودع غائبا عنه أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a deposit (wadi'ah)?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=301)

المسألة الأولى: زكاة الوديعة، وفي المذهب فيها قولان، فقيل: تزكي لكل عام وهو اختيار الشيخ أبي القاسم، وروى ابن نافع أنها تزكى لعام واحد.

Sub-topic – Liability of the Depositary (Negligence, Misuse, Denial)

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person is ordered to measure goods and claims loss?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2143)

فرع في الكتاب: إذا أمرته بالكيل في غرائرك أو في ناحية بيتك فادعى ضياعه بعد الكيل ضمن إلا أن تصدقه البينة أو أنت على الكيل لأنها وديعة حينئذ

Mas'alah: Is a carrier of oil or food liable for loss in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2372)

فرع في الكتاب: لا يضمن حامل الدهن والطعام إذا هلك بالعثار أو رفس الدابة وانقطاع الحبل إلا أن يغر بذلك لأن أصله على الأمانة وضمنه (ح) بالعثار والزلق والعمد والخطأ في أموال الناس سواء وجوابه: أن ذلك مع عدم الإذن ويد الأمانة إما معها فلا يضمن إلا بالتعدي ولا يصدق في ذهاب الطعام والإدام إلا ببينة خلافا للأئمة للتهمة فيها فالتضمين من المصالح العامة كما تقدم في تضمين الصناع

Mas'alah: What is the ruling on liability for negligence in safeguarding a deposit?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3379)

الحاجة فتركها فسرقت ضمن لتفريطه في الأمانة ولو غلب عليه نوم قهره لم يضمن وكذلك لو رأى أحدا يأخذ ثوبه غصبا إلا أن يكون لا يخافه وهو مصدق في ذلك لأن براءة ذمته وكذلك يصدق في قهر النوم له ولو قال لك: أين أصب زيتك؟ فقلت: انظر هذه الجرة إن كانت صحيحة فصب فيها ونسي النظر إليها وهي مكسورة ضمن لأنك لم تأذن له إلا في الصب في الصحيحة ولو قلت له: خذ هذا القيد فقيد هذه الدابة فأخذ القيد ولم يفعل حتى هربت الدابة لم يضمن لأنك لم تدفع الدابة بخلاف الطائر هو جعله في القفص فلو دفعت إليه الدابة ضمن وكذلك لو دفعت إليه العلف والدابة فترك علفها ضمنها ولو دفعت إليه العلف وحده فتركها بلا علف حتى ماتت جوعا وعطشا لم يضمن ولو قلت: تصدق بهذا على المساكين فتصدق به وقال: اشهدوا أني تصدقت به عن نفسي أو عن رجل آخر فلا شيء عليه عند أشهب والصدقة عنك لأنه كالآلة فلا تعتبر نيته ولو قلت له شد حوضي وصب فيه رواية فصبها قبل الشد ضمن لأنك لم تأذن له في الصب إلا بعد الشد فالصب قبله غير مأذون فيه بعد وكذلك إن كان صحيحا فصب فيه فنسي أو تعمد الصب قبل النظر وكذلك صب فيه إن كان رخاما فصب فيه وهو فخار قال ابن كنانة: إذا قال الصيرفي: هو جيد وهو رديء ضمن لأنه غرر ولم يضمنه ابن القاسم وإن غر بك يؤدب وكذلك يجري الخلاف فيما تقدم مما غر فيه بلسانه ولمالك في تضمين الصيرفي إذا غر بجهله قولان قال سحنون:

والصحيح: التضمين إذا غر من نفسه قال ابن دينار: إن أخطأ فيما يختلف فيه لم يضمن أو في البين الظاهر ضمن لتقصيره ولو دل اللص والغاصب القاهر على مال فللمتأخرين في تضمين

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who refuses to return the deposit and then claims it is lost in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3582)

الفرع الأول قال ابن يونس إذا اعتذر عن الدفع لك بالركوب إلى موضع كذا فلم يقبل عذره فحلف لا يعطيكها هذه الليلة وادعى من الغد ضياعها قال امتناعه ضمان لأنه أقربها وإن قال لا أدري متى ذهبت حلف ولا يضمن قاله ابن القاسم وقال أصبغ ويحلف ما علم بذهابها حين منعه قال ابن القاسم ولو قال ذهبت بعد امتناعي ضمنها لمنعك إياها إلا أن يكون له عذر يتضرر معه بمرافقتك وقال أصبغ لا يضمن كان له شغل أم لا إلا أن يكون في يديه أو عند بابه وليس فيه فتح ولا غلق وقال ابن عبد الحكم إذا قال من الغد تلفت قبل امتناعي أو بعده لم يضمن وكذلك لو قال لا أدفعها إلا بالسلطان فترافعتما إليه فضاعت في خلال ذلك فلا يضمن لأنه قد يخاف شغبك وقد يعوق الناس عائق وقد يثقل عليهم ذلك في وقت والمودع إنما دخل على الحفظ والتسليم على ما جرت به العوائد ويرد الناس مثل هذا من شغل وكيل وما يعذرون به وقال ح وابن حنبل متى أخر عن القدرة على الدفع أخر له عن الحفظ بالطلب والرد واجب إجماعا وفي الجواهر قال ابن عبد الحكم إذا

قال أنا مشغول إلى حد فقال في غد قبل مجيئك الأول أو بعد فلا يضمن وعن ابن القاسم إذا امتنع إلا بقضاء السلطان فيقضى عليه بالدفع فهلكت قبل القضية وبعد الطلب فإن دفعت إليه بغير بينة ضمن قال ابن القاسم ومن طلبت منه وديعة فقال ضاعت من سنين وكنت أرجو أن آخذها ولم يكن يذكر هذا وصاحبها حاضر يصدق ولا يضمن لأنه أمر محتمل وهو أمين إلا أن يطلب منه فيقر بها عنده ثم يدعي الضمان قبل ذلك فيضمن وكذلك القراض وقال أصبغ إذا لم يعرف منه طلب لها ولا ذكر

لصاحبها ولا لغيره لأن عادة الناس ذكر مثلها فيتهم قال ابن

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositee pays a bribe to a tyrant for the deposit?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3593)

الرابعة عشرة قال قال ابن القاسم إذا غرم على وديعتك من ظالم يلزمك الغرم لأنه مصيبة نزلت به وقيل يرجع عليك لأنه غرم بسببك كالشاتين المأخوذتين في الخلطة عن مائة وإحدى وعشرين لإدخال الضرر وهذا الخلاف إنما هو فيما لم يعلم به أما إذا علمت أن بالطريق مكانا يقوم الناس على المتاع فلا ينبغي جريان الخلاف بل يتعين الغرم عليك لأنك كالآذن فيه وكذلك إن صانع بعض الرفاق اللصوص عن الرفاق وعلم ذلك بذلك الموضع لزم الغرم من حضر ومن غاب ممن له متاع في تلك الرفقة وعلى صاحب الظهر ما ينوبهم وإن كان يخاف أن ذلك لا ينجي لم يرجع على الغائب قاله كله سحنون

Mas'alah: What is the ruling on moving a deposit and liability for its loss?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3605)

السبب الثاني نقل الوديعة وفي الكتاب إذا خرج الوصي بالتركة إلى بلد الوارث لأنه كتب إليه فلم يأتها كذا خبر ضمنها من حين خروجه بغير أمر الوارث وفي التنبيهات خرج بعض الشيوخ الخلاف في هذا من خلاف لأصبغ في توجيه القاضي مال اليتيم في كتاب ابن حبيب ولمالك في الموازية في الأوصياء في المبضع تحدث له إقامة فيبعث

بالمال لربه ولا يضمن وفي المدونة ذلك أيضا في المستأمن يموت عندنا ويترك مالا وفي الجواهر إذا نقل جرة الزيت في بيته من موضع إلى موضع فانكسرت لا يضمن بخلاف لو سقط عليها شيء من يده فانكسرت أو رمى في بيته شيئا غيرها فأصابها ضمن لأنها جناية لم تتعمد قال أشهب ولو سقطت من يده لم يضمن

Mas'alah: Why does liability differ when moving a deposit versus moving one's own goods?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3605)

سؤال كما أذن له في نقل الوديعة في منزله أذن له بالتصرف في منزله بشيل متاعه في يده فهلكت الوديعة في الصورتين بأمر مأذون فيه فلم يضمن في أحدهما دون الآخر

Mas'alah: What is the distinction between owner's permission and legal permission in deposit liability?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3606)

جوابه الإذن في تحويلها في أركان بيته من قبل صاحب المال فاعتبر إذنه في عدم تضمين ماله وحمل متاعه في بيته ليس من قبل رب المال بل من قبل الشرع وإنما يسقط الضمان إذن أرباب المال لأن من فتح بابه فأتلف مالا بذلك ضمنه مع حصول الإذن الشرعي في الفتح ومن أكل ضيافة إنسان لم يضمنها لحصول إذن المالك وأما نقل الوديعة من بلد إلى بلد فليس فيه إذن المالك ولا غيره فلا جرم ضمن فهذه فروق هذه الفروع

Mas'alah: What is the ruling on mixing a deposit and subsequent loss?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3606)

السبب الثالث خلط الوديعة وفي الكتاب إذا خلط الدراهم فضاع الجميع لم يضمن أو بعضه فما ضاع ضمنه وما بقي بينكما لأن دراهمك لا تعرف من دراهمه ولو عرفت لكانت مصيبتها دراهم كل واحد منه وكذلك الحنطة إذا خلطها بمثلها للاحتراز والفرق أو بحنطة مخالفة لها أو بشعير ثم ضاع الجميع ضمن لأن هذا الخلط فوت فإن فعل ذلك صبي فهي ماله فإن لم يكن له مال ففي ذمته لك مثل حنطتك وله مثل شعيره لتعديه عليكما ولك ترك الصبي ومشاركته في المختلط بقدر قيمته طعامكما بعد العلم بمكيلته لأنه عين ماليكما فلكما أخذه وليس لأحدكما أن يعطي الآخر مثل طعامه ويبقي له المخلوط لأنه بيع إلا أن يكون هو المتعدي لأنه حينئذ قضي ما لزم لا بيع في التنبيهات يريد بالاحتراز خلطهما لفرق من جهة الكراء وأضبط للحفظ فإن خلط لغير هذا من بعد أو أخذهما لنفسه ضمن والطعام والدراهم في هذا سواء وقوله لو عرفت الدراهم لكانت مصيبة كل واحد منه يدل على أنها مختلفة وإن خلطها بالمخالفة لا يضمن لتمييزها وكذلك يجب في الدراهم بالدنانير ومنع سحنون رضاكما بالشركة في الحب المخلوط كما يمتنع خلطكما لذلك ابتداء لغرض الشركة واختلف في تفسير شركة الكتاب ففسره سحنون بأنه يزيد بقيمة ما لكل واحد غير مخلوط لأنه الذي طرأ عليه العدوان لأنه الواقع في المال المشترك وقيل بقيمة القمح معيبا فما خلطه به من الشعير مجردا إذ لا يعيبه

القمح قاله سحنون قال وتحقيق ذلك على مذهب ابن القاسم إذا بيع المخلوط اقتسما الثمن على قدر قيمته كل واحد منهما وقال أشهب يشتركان بالكيل لا بالقيم لأن كل

واحد منهم بدل نصف طعامه بنصف طعام الآخر والكيل سواء ولم يجره على القيم لأنه عنده كابتداء الشركة على خلط النوعين وذلك لا يجوز وقال الأئمة خلط المثلي إذا لم يتميز فوت كان بالجنس كالحنطتين أو بغير الجنس كدهن الورد بالزيت ومنع من الشركة لتقرر ملك المودع على الجميع بالضمان وقال ح إذا اختلطت بماله بغير فعله لم يضمن لأن الاستدلال ليس من جهته وتعينت الشركة لنا أن الملك يجب استصحابه بحسب الإمكان والشركة إبقاء للملك الأول بحسب الإمكان قال ابن يونس قال محمد لا يجوز أن يقتسما الطعام بينهما على قيمته الطعامين بخلاف الكيل لأنه ليس ببيع فينتقلان في الأول عن كيل معلوم إلى قيمته مجهولة وأجازه ابن القاسم لتعديهما في قيمتهما بالخلط ولو كان المالك لهما جائز الأمر ليس بصبي امتنع رضاكما بالقسمة لأنه يقول لكما علي قمح وشعير غير مختلط فليس لكما أن تأخذا مني غير ما وجب علي فلو ضمنه أحدكما مثل طعامه وطلب الآخر الشركة امتنع لأن نصيب المضمون صار للمتعدي فالمشارك يأخذ منه قمحا وشعيرا عن قمح بغير رضا ربه وجوز أشهب أن يعطي أحدهما مثل طعامه ويأخذ جميع المخلوط من غير التعدي ورضيا قبل أن يفترقا قال اللخمي قال عبد الملك إذا خلطهما بما يتميز وهو قليل لم يضمن أو بعظيم حتى أشهر الوديعة ضمن قاله في النقدين وإذا خلط القمح بمثله ضمنه عبد الملك خلافا للمدونة لأنه مما تختلف فيه الأغراض فعند بعض الناس هو غير مثله وقد منع ابن القاسم الشريك في الطعام من مقاسمة من ثمنه حتى يقاسمه السلطان وقسمة الصبرة الواحدة أقل اختلافا في الأغراض من خلط الطعامين ومعلوم من الناس كراهة خلط زيت أحدهما بزيت غيره وقمحه بقمحه وإن كان المودع غير مأمون فأبين لاتهمامه في الخلط

بالدون في اعتقاده وإذا خلط الطعام أو الدراهم بمثلها فضاع بعض ذلك فهما شريكان

في الباقي على قدر ما لهما ويتفق مالك وابن القاسم في هذا وكذلك مسألة كذا لأنهما كانا شريكين قبل الطعام فيكون الضياع بينهما كما لو كان صاحب الوديعة هو المشارك له فيها وكذلك مسألة الدينار يختلط بدينار لغيرك لو نظر إلى الذي اختلط فيها قبل الضياع فلم يوجد ثم ضاع منها شيء اشتركا في جميعهما على قدر مال كل واحد منهما على القولين جميعا وإذا ضمن أحدهما المتعدي وطلب الآخر البقاء على الشركة جاز على قول أشهب إذا كان المضمن هو صاحب الشعير لأن صاحب القمح يكون شريكا بقفيز قمح معيب ولو أنه صاحب القمح لم يكن لصاحب الشعير

المشاركة بالنصف لأنه يأخذ الفضل من حقه إلا أن يرضى بذلك المتعدي ويجوز على رأي ابن القاسم وطلقا كذا أيهما ضمن لأن الشركة على القيم وعليه يقتسمان الثمن بجعلهما إذا رفعا العداء كاختلافهما بأمر من الله وكأنهما لم يختارا تضمينه قط كخلط الربح أو الدابة له فالشركة على القيم القمح معيب والشعير غير معيب وتمتنع قسمته على القيم لأنه ربا ولو سقط ثوب في صبغ صباغ وقيمته الثوب ديناران وقيمة الصبغ دينار خيرتما في الشركة فيه على الثلث والثلثين أو بقي كل واحد منكما على ملكه فإذا بيع اقتسما على قيمته يوم البيع وإن نقص الصبغ أو نزل السوق يوم البيع اشتركتما بقيمته يوم البيع وقال أشهب في الطعامين إنكما ملكتما التضمين فإنما تأخذان ذلك عن الواجب في ذمة المتعدي فلا يجوز إلا على التساوي كما لو كان ذلك لكما في ذمته من غير تعدد فإن أردتما بيعه جاز لأنه بيع نصف قفيز قمح بنصف قفيز شعير جائز ولم يجبر أحدكما على تسليم جميعه ويأخذ مثل نصيبه لئلا يباع عليه ملكه جبرا وفي النوادر قال عبد الملك إذا أودعت عنده ثلاثة دنانير

Mas'alah: How is loss apportioned when mixed deposits of different amounts are partially lost?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3609)

وآخر دينارين وآخر دينارا فخلطهما وذهب منها دينار فلك من الخمسة الباقية ثلاثة إلا ربع ولصاحب الاثنين اثنان إلا ربع وللآخر نصف دينار لأنه لا يدعي من الخمسة إلا دينارا فيعزل وتبقى أربعة فيدعي منها صاحب الاثنين اثنين فيعزلان فتبقى اثنان لا يدعيهما إلا صاحب الثلاثة فيأخذهما ثم يرجع إلى الثلاثة المعزولة فتجد صاحب الدينار لا يدعي منها إلا دينارا فيعزل ويبقى اثنان فيقال لصاحب الثلاثة الذي أخذ الاثنين إنك لا تدعي في هذه إلا دينارا فيعزل ويبقى دينار لا يدعيه إلا صاحب الاثنين فيأخذه ثم يرجع إلى الدينارين المعزولين فصاحب الدينارين لا يدعي فيهما إلا دينارا ويبقى دينار فيقسم بين صاحب الثلاثة وصاحب الاثنين نصفين لأن كل واحد يدعي جميعه ويبقى الدينار فيقسم بينهم لصاحب الدينار نصفه لأنه يدعيه وللآخرين نصفه لأنهما يدعيان الكل وقاله ابن القاسم وقال مالك إن الدينار التالف يقسم بينهم على الأجزاء على صاحب الثلاثة ثلاثة أجزاء وعلى صاحب الاثنين جزءان وأخذ بكل قول جماعة من الأصحاب والعلماء وهذا كله إذا لم يعرف الدينار أما لو عرف فمصيبته من صاحبه

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a sealed bag or box containing a deposit?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3609)

وقال ش متى حل خيط الخريطة أو فتح الصندوق التي

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a deposit's container and the effect of intention?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3610)

أودعته فيه ضمن لهتكه حرز الوديعة من غير عدل ووافقه ابن حنبل وضمنه ح الخيط دون المربوط لأنه تعدى عليه دون ما في الكيس أو الصندوق وعند الأئمة إذا كانت الدراهم غير مربوطة ضمن المأخوذ دون الباقي ولا يضمن بنية العدوان عند الأئمة لقوله – صلى الله عليه وسلم – إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم ضمنه شريح قياسا على نية الملتقط التملك وجوابه أن الملتقط إن نوى ابتدأت ضمن لتعديه بالفعل الحرام مع النية أو انتهاء لم يضمن كمسألتنا

Mas'alah: What is the ruling on a trustee who denies the deposit then confesses or commits intentional injury?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3611)

وعند ش إذا جحد ثم أقر أو جنى عليها عمدا فاندمل الجرح لم يعد أمينا وإن كانت الجناية خطأ فله في تضمين الجملة وجهان

Mas'alah: What is the consensus of Malik, Shafi'i, and Hanbali on the depositary who denies then confesses?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3611)

واتفق مالك وش وح على أنه إذا جحد ثم أقر لا يكون أمينا

Mas'alah: What is the basis of disagreement on whether the deposit contract is dissolved by verbal denial?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3611)

ومنشأ الخلاف في سقوط الضمان بالرد أن عقد الوديعة هل ينفسخ بالخلاف القولي أم لا والخلاف القولي الجحود لا جرم حصل الاتفاق فيه ومدرك الآخر هو أن الأمر هل يقتضي التكرار أم لا فإذا خان عاد الأمر السابق بعد ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who denies the deposit and then admits it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3612)

والجواب عن الأول أن الجاحد إن جحد أصل الإيداع بأن قال ما أودعتني شيئا فقد أنكر أصل الأمر فيتضمن وإن قال ما لك عندي وديعة ثم أقر عاد أمينا لأنه اعترف به وادعى زواله فلم يرتفع كما لو ادعى عليه عشرة من بيع فقال ما بايعتك قط فلما قامت البينة قال قضيتها لم ينفعه ويغرم من غير تحليف خصمه ولو قال مالك عندي شيء ثم أقر وقال قضيتك صح وله توجيه دعواه وتحليف خصمه والمودع هاهنا معترف بأصل الإيداع فلا ينتظم القياس

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a depositary and a borrower for loss of property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3614)

عن الخامس أن يد المودع يد المالك ويد المستعير ليست يد المالك لأنه لم يشتبه في الحفظ فإذا أكثر البعد فقد فوتها أسواقها فيضمن وثم يتأكد ما قلناه أن الأصل في

الحكم انتفاؤه لانتفاء علته وقد زال التعدي فيزول الضمان وكالمحرم إذا رد الصيد للحرم وكما لو استعمل العبد فيما يعطب في مثله ثم تركه برئ من الضمان وكما لو رهن عصيرا فصار خمرا سقطت الرهينة أو نقول عقد الإيداع فإذا رجع خلا رجع أو نقول عقد الإيداع لم يطرأ عليه ما

يضاده فلا يبطل لأنه مشتمل على أهلية الآمر وأهلية المأمور وقبول المحل والثلاثة باقية وإنما نافت الجناية موجب العقد وهو الحفظ وموجب العقد قد يتأخر عن العقد كتأخر الملك عن عقد البيع في بيع الخيار والوكيل على البيع إذا خالف ثم عاد والأجير على الحفظ إذا ضيع ثم عاد وخرج على هذا الجحود لأنه رفع العقد من أصله ولنا في جواز التسلف ما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما وعائشة رضي الله عنها وغيرهم كانوا يستسلفون أموال اليتامى الذين في حجورهم ولأن مقصود الوديعة أتم مراتب الحفظ ولهذا آثر المودع حفظ غيره على حفظ نفسه والحفظ في الذمة مع اليسار أبلغ من الحفظ تحت اليد لاستحالة آفات الفساد في الأول على الوديعة دون الثاني فهو كما إذا نقلها إلى حرز أحصن

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposited sword broken by the depositary's son?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3618)

الفرع الخامس قال قال ابن القاسم إذا أودعته سيفا فقاتل به ابنه فكسره وقيمته يوم انكسر مخالفة ليوم الوديعة وقد ضمنته يوم الوديعة فعليه قيمته يوم الوديعة إلا أن تكون قيمته يوم العدوان أكثر وقال أصبغ إن كان إنما ضمن قيمته يوم الاستيداع فليس عليه

غيرها والفضل على الابن لو ضمن السيف فعليه أكثر القيمتين وهو معنى قول ابن القاسم قال وهو بعيد والذي يوجبه النظر أن عليه قيمته يوم قبضه على الضمان إلا أن يعلم قيمته يوم تعدى عليه الابن ليكون ذلك عليه كان أقل أو أكثر ويرجع بذلك على الابن وإنما يلزمه أكثر القيمتين إذا لم يعلم قيمته يوم تعدي الابن إن كانت أقل لم يصدق أو ادعى أنها أكثر فهو مقر على نفسه وهو أبين

Mas'alah: What are the options for the owner when a depositary misuses a deposit?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3618)

الفرع السادس قال صاحب النوادر قال مالك إن اشترى بها جارية فحملت منه اتبع بها ذمته قال محمد ولو كانت طعاما أو سلعة فباعها بثمن أو ابتاع بها جارية أو سلعة فلمالك الوديعة أخذ قيمتها من ثمن أو غيره ويأخذ الأمة وقيمة الولد أو قيمتها فقط ولو كانت الوديعة أو البضاعة عرضا فله أخذ الثمن أو قيمته يوم التعدي وله في المثلي أخذ الثمن أو تضمين المثل ولو باع المشتري السلعة باعها بأكثر مما اشتراها به وله إجازته بيع المشتري وأخذ الثمن ويرجع على بائعه بالثمن أو يبيع المستودع أو المبضع معه بالثمن الذي باع به أو القيمة يوم التعدي ولو كانت دنانير فصرفها بدراهم لنفسه فليس لك إلا ما كان لك إلا ما صرف به إلا برضا المودع لأن الخيار لا يدخل في الصرف فلا يجبرك وإن صرفها لك امتنع أخذك لما صرف وإن رضيتما بذلك ولكن تصرف هذه الدراهم بمثل دنانيرك فما كان من فضل فلك وتضمن النقص بخلاف المتعدي في العروض التي تكون أنت مخيرا في المتعدى عليه لامتناع الخيار في

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's liability for violating instructions on safekeeping?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3619)

السبب الخامس قال مطرف المخالفة في كيفية الحفظ قال ابن يونس قال مطرف قال ابن عبد الحكم إذا قلت له لا تقفل عليها في تابوتك فقفل فتلفت ضمن لأن القفل يبعث السارق على الأخذ وقال ش وابن حنبل لا يضمن لأنه زاده في الحفظ وقالا إذا انتقلها من الحرز الذي عينته له ضمن إلا أن يحولها لحريق أو نحوه وإن لم يحجر عليه فله النقل وكذلك قالا في الخرائط إن عينت له خريطة ضمن بالتحويل لغيرها لأنه كالوكيل عندهما على

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's liability for moving a deposit to a different location?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3620)

شيء معين في محل معين فإخراجه منه عدوان وقال ح لا يضمن كما لو قال له اجعلها في يمينك فجعلها في شماله أو في يمين البيت فجعلها في شماله ولو قلت اجعلها في التابوت ولم تزد على ذلك لم يضمن اتفاقا ولو قلت قفلا فقفل قفلين لم يضمن لأن السارق يطمع فيها قفل بقفل وبقفلين لأنه خلاف العادة فيشتد حرصه فيتعين الضمان ولو قلت في قدر فخار فجعلها في قدر نحاس فضاعت لأن الميل إلى سطل النحاس أكثر ولو قلت في قلة نحاس لم يضمن بقلة الفخار لأنه لم يعين عليها وفي الجواهر لو قلت له اربط الدراهم في كمك فأخذها في يده فأخذها غاصب من يده لم يضمن لأن اليد أحرز ها هنا إلا أن تكون أردت إخفاءها من عين الغاصب فرآها لما تركها فيضمن ولو جعلها في جيب قميصه فضاعت ضمنه الشيخ أبو إسحاق وقيل لا يضمن والأول

أحوط وقال صاحب المقدمات لو كانت في داره فأخذها في كمه يظنها دراهما فسقطت ضمنها وقال التونسي ينبغي أن يختلف في التضمين بالنسيان لاختلافهم في ادعاء الرجلين الوديعة وينسى من دفعها إليك منهما فقيل يحلفان ويقسمانها ولا ضمان عليك وقيل يضمن كل واحد منهما لنسيانه وفي الزاهي لو جعلها في قميصه ضمن وقيل لا يضمن والأول أحوط في الحديث فانجابت عن المدينة انجياب الثوب أي خرجت عن المدينة كما خرج الجيب عن الثوب وما خرج عن الحرز ليس بحرز والعادة عدم دفع الودائع في الجيب فهو معرض لتلف ما فيه

Mas'alah: What is the ruling on sending a deposited slave on a dangerous errand in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3623)

الفرع الخامس في الكتاب إذا بعثت العبد المودع في أمر يعطب في مثله فهلك ضمنته بخلاف شراء البقل ونحوه لأن العبد لو خرج في مثل هذا لم يمنع

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who denies the deposit then claims return in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4216)

(فرع) قال قال أشهب إذا جحد الوديعة ثم ادعى ردها لم تسمع ببنته لأنه كذبها بالجحد وكذلك الدين قاله مالك قال عبد الملك وكذلك القراض والبضاعة إذا جحده ثم ادعى تلفه وذلك إذا قال ما كان ذلك أما إذا قال ما لك عندي منه شيء نفعته البراءة لأن لفظه محتمل والرسول يجحد أصل الرسالة ثم يعترف ويدعي التلف قال

مالك يحلف بالله ويبرأ وكذلك

Mas'alah: How does the owner's permission affect liability for damage?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4814)

قاعدة إذن المالك المأذون له شرعا أن يأذن مسقط للضمان ولذلك لا يضمن المودع ولا المستعير فيما لا يغاب عليه ولا يضمن المودع إذا حول الوديعة من زاوية بيته (إلى زاوية بيت آخر والإذن الشرعي إذا عري عن إذن رب المال لا يسقط الضمان ولذلك فإن الإنسان أذن له الشرع في التصرف في بيته) ولو شال شيئا فسقط على الوديعة ضمنها لانفراد الإذن الشرعي لأن ربها لم يأذن له في ذلك وكذلك فاتح بابه فكسر حلقة قلة زيته يضمن لانفراد الإذن الشرعي والصائد أذن له في الصيد فإن أفسد به ضمن لانفرد الإذن الشرعي (والمضطر أذن له في

Mas'alah: What is the ruling on a guard who mistakenly gives clothes to a person he thought was the owner?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1805)

رجل دفع إلى حارس ثيابا فقال الحارس قد جاءني إنسان فشبهته بك] ومن كتاب أوله سلف دينار في ثوب إلى أجل قال ابن القاسم في رجل دفع إلى حارس ثيابا فقال الحارس: قد جاءني إنسان فشبهته بك، وظننت أنك هو فدفعتها إليه أيضمن؟ قال: نعم. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال لا إشكال فيه، ولا كلام؛ لأنه أخطأ عليه في متاعه، فدفعه إلى من ذهب به إليه، وأموال الناس تضمن بالعمد والخطأ. [

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage to goods during inspection with or without permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3487)

قال محمد بن رشد: قوله إنه لا يضمن ما ناوله إياه أو تناوله بإذن ليقلبه أو ليختبره وإذا سقطت القارورة من يده فانكسرت، وانكسر السيف في هزه إياه، أو القوس في رميه عنها، أو ماتت الدابة في ركوبه إياها، أو أشبه ذلك، هو المشهور في المذهب، ولا اختلاف فيه بين ابن القاسم، وأصبغ؛ وابن الماجشون يرى أنه ضامن لما سقط من يده، إلا أن تكون له بينة على أمر غالب أسقطها من يده من ريح غالب، أو دابة نطحته، أو ما أشبه ذلك؛ فلعله أراد إتلافها فادعى أنها سقطت من يده، واختلفا إذا تناول ذلك وهو حاضر دون أن يستأذنه؛ فقال ابن القاسم: هاهنا هو ضامن، وقال أصبغ في أول سماعه بعد هذا: لا ضمان عليه، وهو ظاهر روايته عن ابن القاسم؛ واختلفا في قلال الخل يرفعها عند التقليب فتنكسر، فقال أصبغ: هي كالقوارير ولا ضمان عليه فيها، إلا أن يعنف فيها، أو يأخذها بغير مأخذها؟ وسكت ابن القاسم عن الجواب فيها في سماع أصبغ، والمعلوم من مذهبه أنه ضامن لها وإن لم يكن منه عنف في رفعه إياها؛ حكى ذلك عنه ابن المواز من رواية أصبغ، وإنما ضمنه ابن القاسم في الخل؛ لأنه لا يختبر بالرفع، وإنما يختبر بالذوق؛ فإذا رفع القلة فسقطت ضمن، حكى ذلك ابن المواز عن ابن القاسم من رواية أبي زيد عنه؛ قال: وكذلك كل ما يجتزأ منه ببعضه مثل ألبان، فإنه يجتزأ فيه بالشم، فإن أخذه رجل فسقط من يده فانكسر، فإنه يضمن، بخلاف ما لا يحاط بمعرفته إلا

بأن يؤخذ باليد، مثل السيف، والقوس، وشبه ذلك؛ وأما ما يتناول بغير إذنه ولا علمه،

فسقط من يده، فلا اختلاف في أنه ضامن له؛ وكذلك لا اختلاف بينهم في أنه ضامن لما سقط من ذلك الشيء من يده فكسره؛ وأما الدينار يعطيه الرجل الصراف على درهم فينقره فيذهب، فلا اختلاف بينهم في أنه ضامن؛ ومعنى ذلك إذا قبضه منه على الصرف والبيع؛ لأنه يقبضه له بعد مواجبة الصرف فيه، يدخل في ضمانه؛ ولو اغتصب منه أو اختلس إياه، لكانت مصيبته منه؛ وأما لو قبضه منه على أن يقلبه وينقره وينظر إليه، فإن أعجبه سامه فيه، فتلف في نقره إياه، لم يكن عليه فيه ضمان؛ كالقارورة، والقوس، والسيف، وما أشبه ذلك؛ ووقع في بعض الكتب ينقره، وفي بعضها ينقده، والمعنى في ذلك سواء؛ لأن نقره مما ينقد به.

Mas'alah: What is the ruling on a slave slaughtering a camel entrusted to him without proof?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3620)

عبد بعث معه ببعيرين فتهشم أحدهما بالطريق فنحره فأكل منه]

Mas'alah: What is the ruling on a bailee who places goods in his pocket instead of keeping them tied to his waist?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3662)

مسألة [قال عيسى] : قال أبو محمد المخزومي سألت مالكا فقلت له: إني بعثت ببضاعة مع رجل وقلت له لا تفارق حقويك فجعلها في عيبته فذهبت، فقال لي: هو ضامن.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a bailee deviates from the agreed method of safekeeping?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3662)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأن كون البضاعة مشدودة على حقويه أحصن لها من كونها في عيبته. فإذا دفعها إليه على ألا تفارق حقويه فجعلها في عيبته وجب عليه ضمانها إن تلفت لأنه لم يرض أن تكون في عيبته. ولو أعطاها له على أن يجعلها في عيبته فشدها على حقويه فتلفت لم يلزمه ضمانها؛ ولو لم يشترط عليه في أمرها شيئا فشدها على حقويه لم يضمن، ولو جعلها في عيبته لضمن إن كانت البضاعة يسيرة مثلها يشد على الحقوين ولا يجعل في العيبة. [الرجل والمرأة يوكلان وكيلا يخاصم عنهما]

Mas'alah: What is the ruling on a person who denies a trust then claims return or loss?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5417)

[: سأل أمانة فأنكرها ثم ادعى الرد أو الضياع]

Mas'alah: What is the ruling on a depositor who buries or leaves a deposit with family and it is lost?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7199)

[: استودع وديعة فدفنها في أهله فهلكت] كتاب الوديعة من سماع ابن القاسم من مالك قال سحنون: أخبرني ابن القاسم، عن مالك: فيمن استودع وديعة فدفنها في أهله وأشهد عليها، أو خلفها عند أهله أو استودعها بعض إخوانه فهلكت، قال: لا ضمان

عليه في شيء من ذلك. قال محمد بن رشد: هذه مسألة ليست على ظاهرها، وفيها تقديم وتأخير، وتقديرها، قال ابن القاسم عن مالك فيمن استودع وديعة فدفنها في أهله أو خلفها عند أهله أو استودعها بعض إخوانه وأشهد عليها فهلكت، قال: لا ضمان عليه في شيء من ذلك، وإنما وجب أن يقدر هذا التقدير؛ لأن من أودع وديعة فدفنها في بيته أو خلفها عند أهله لا يجب عليه الإشهاد على ذلك، إذ هو مصدق في ذلك، قاله في المدونة وغيرها، وإنما يجب عليه الإشهاد إذا استودعها غيره لحاجة دعته إلى ذلك من إرادته سفرا أو خراب منزله أو ما أشبه ذلك من الوجوه التي يعذر بها، فمعنى قوله في الرواية: أو استودعها بعض إخوانه، يريد: عند سفره أو خراب منزله مع أن يعلم ذلك، فإذا أودع الرجل وديعة فأودعها غيره فتلفت عنده، فهو ضامن لها إلا أن تكون له بينة إيداعها، ويعلم السبب الذي من أجله أودعها، إذ لا يصدق في شيء من ذلك دون أن يبينه، وإذا علم السبب صدق في أنه إنما أودع من أجله، وكان القول في ذلك قوله.

وقوله في هذه الرواية: إنه إذا خلف الوديعة عند أهله فتلفت إنه لا ضمان عليه – هو نص قوله في المدونة: إنه لا ضمان عليه في الوديعة إذا أودعها عند امرأته وخادمه، خلاف قول أشهب: إنه ضامن في ذلك، وقد قيل: إن قول أشهب ليس بخلاف لقول ابن القاسم وروايته عن مالك، وأن المعنى في ذلك أنه يضمن إذا كان العرف والعادة أن الناس لا يسترفعون أموالهم عند أهليهم ولا يأتمنونهم على ذلك، ولا يضمن إذا كان العرف والعادة أن الناس يسترفعون أموالهم عند أهليهم ويأمنونهم على ذلك، فكل واحد منهم تكلم على غير الوجه الذي تكلم عليه صاحبه؛ لأن قولهما مختلف، فعلى هذا الاختلاف في ذلك بينهما إذا علم العرف والعادة في البلد، وإنما يختلفان إذا جهل العرف في ذلك البلد، فأشهب يضمنه حتى يقيم البينة أن العرف والعادة في البلد أن

الناس يأتمنون أهليهم على أموالهم ويسترفعونهم إياها، وابن القاسم لا يضمن حتى يقيم صاحب الوديعة البينة أن العرف والعادة في البلد أن الناس لا يسترفعون أموالهم عند أهليهم ولا يأتمنونهم عليها، والأظهر أنه اختلاف من القول؛ لأن من حجة صاحب الوديعة أن يقول: أنا إنما رضيت أمانتك ولم نعلم أنك تأمر أهلك كما يفعل الناس. ويتحصل على هذا في المسألة ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا ضمان عليه وإن كان الناس لا يأتمنون أهلهم إذا كان هو مؤتمن أهله بماله، وهو ظاهر ما في المدونة، ووجه هذا القول: أن المودع لما أودعه فقد علم أنه يحرزها في منزله كما يحرز ماله. والقول الثاني: أنه ضامن وإن كان الناس يأتمنون أهلهم، وهو ظاهر قول أشهب، ووجهه: أن صاحب الوديعة يقول: إنما رضيت أمانتك لا أمانة سواك إذ لم أعلم أنك تأتمن أهلك كما يفعل الناس. والقول الثالث: الفرق بين أن يكون العرف والعادة في البلد أن يأتمن الناس أهليهم أو لا يأتمنون، ولو كان الرجل لا يأمن أهله على ماله ولا يسترفعها إياه لضمن الوديعة، إن دفعها إليها فتلفت، وإن كان الفرق في البلد أن الناس يسترفعون أهليهم أموالهم ويأتمنونهم عليها قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who delays returning a deposit and then claims it is lost?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7217)

[: سأله وديعته فإن أبى أن يعطيه إياها في ذلك الوقت لعذر] من سماع أصبغ بن الفرج من ابن القاسم قال أصبغ: وسئل ابن القاسم: عن رجل جعل عند رجل مالا وديعة فأتاه يوما يتقاضاه، فقال: إني مشغول وراكب إلى موضع كذا وكذا فانتظرني إلى غد، فأبى فتصايحا حتى حلف أن لا يعطيها إياه الليلة فلما أتاه من الغد يتقاضاها إياه، قال:

ذهبت، هل عليه غرمها؟ قال: إن كان إنما ذهبت من قبل أن تلقاني ضمن؛ لأنه قد أقر

بها ولا يقبل قوله، وإن قال لا أدري متى ذهبت، وإنما عهدي بها منذ كذا وكذا أحلف وكان القول قوله، ولا ضمان عليه، وقاله أصبغ ويحلف ما علم بذهابها حين منعه ولا منعه لذلك، ولقد كان علمه على أنها ثم فيما يرى ساعتئذ ولا يعلم غير ذلك. قال ابن القاسم: وإن قال ذهبت مني بعد ما حلفت وفارقتك رأيته ضامنا؛ لأنه قد تعدى عليه حين لم يدفع إليه حقه ساعتئذ، إلا أن يكون كان على أمر لا يستطيع الرجوع فيه، ويكون في رجوعه عليه ضرر، فلا ضمان عليه إذا كان كذلك. قال أصبغ: ليس في هذا تعدي وليس عليه ضمان إذا كان أمره ذلك الذي منعه واحفزه عذرا غالبا عليه فيه ضرر، ولم يكن الأمر كان يمكنه عند بابه أو هو في يديه ونحوه هاهنا، وليس عليه في أخذه ومناولته تطويل ولا أمر، ولا فتح وغلق ولا استخراج ولا أمر لا يصح إلا به وبنظره وبرجوعه، فإن كان هذا كله هكذا رأيته ضامنا ومتهما بدفعه إياه له عنه، وإلا فلا ضمان عليه، فقد يعوق الرجل ما يعوق وقد ينتقل في الحين الذي يأتي فيه إعطاؤه، وقد يرد الناس الناس مثل هذا ويشتغلون ويكلمون وهم أعلم بأنفسهم وأهوائهم ومرافقهم وشأنهم، فأرى أن يحلف ويبرأ إن شاء الله. قال محمد بن رشد: هذه مسألة بينة صحيحة لا اختلاف بينهم أنه إذا سأله وديعته فإن أبى أن يعطيه إياها في ذلك الوقت لعذر ذكره ثم أتاه بعد ذلك فيها فذكر أنها قد كانت تلفت قبل أن يلقاه فيها أولا أنه ضامن لها؛ لأنه لما اعتذر في دفعها إليه في ذلك الوقت فقد أقر أنها باقية لم تتلف فكذب ذلك دعواه الآن أنها قد كانت تلفت فلا يقبل قوله في ذلك إلا أن يقول: لم أعلم في ذلك الوقت أنها قد كانت تلفت ولذلك اعتذرت إليه في دفعها إليه في ذلك

الوقت ووعدته لوقت آخر، فيحلف على ذلك كما قال أصبغ، ويسقط عنه ضمانها،

وكذلك إن قال: لا أدري متى تلفت إن كان قبل طلبك إياها أو بعد ذلك، فيحلف على ذلك ويسقط عنه الضمان. وأما إن قال: تلفت بعد ذلك، فإن كان منعه إياها لعذر ألجأه إلى ذلك، ولم يكن متعديا في منعه إياها في ذلك الوقت، فلا ضمان عليه، فإن كان منعه إياها لغير عذر تعديا منه في ذلك فهو ضامن لها. واختلف هل هو محمول على العذر حتى يثبت التعدي أو على التعدي حتى يثبت العذر؟ وظاهر قول ابن القاسم أنه محمول على التعدي حتى يثبت العذر، وظاهر قول أصبغ أنه محمول على العذر حتى يثبت التعدي لا اختلاف في هذه المسألة إلا في هذا الوجه. وقد وقع في النوادر لمحمد بن عبد الحكم: أنه لا ضمان عليه تلفت قبل أو بعد، وليس ذلك بخلاف لشيء مما تقدم؛ لأن معنى قوله: إذا لم يعلم بذلك إلا بعد، ومعنى قوله: أو تعدى إذا كان له في صنعه عذر ولم يكن متعديا في ذلك، قال محمد بن عبد الحكم: ولو أبى أن يدفعها إليه إلا بالسلطان فتلفت في خلال الدفع لم يكن عليه في ذلك ضمان؛ لأن له في ذلك عذر، يقول: خفت شغبه وأذاه، وسيأتي القول على هذا في آخر سماع أبي زيد إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit forgotten by the depositary?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7221)

فتلفت – إنه لا ضمان عليه؛ لأن ذلك هو وجه الحوز لها في ذلك الموضع على ما جرت به العادة، فوجب أن لا يضمن، قال مطرف وابن الماجشون: ولو نسيها في الموضع الذي دفعت إليه فيه وقام ضمنها، وكذلك لو كانت في داره فأخذها فأدخلها كمه يظنها دراهمه فسقطت فإنه يضمن، قالا: وهذه جنايات، فضمناه بالنسيان ولم

يعذراه بذلك، وقد يتخرج في هذا اختلاف بالمعنى من مسألة الرجلين يدعيان مائة دينار وديعة عند رجل، فيقول المدعى عليه: لا أدري من دفعها إلي منكما؛ لأنه عذر بالنسيان على القول بأنه لا يلزمهما أكثر من أن يغرم لهما المائة فيحلفان ويقتسمانها بينهما، وقد مضى تحصيل الاختلاف في ذلك في رسم يدير من سماع عيسى من كتاب المديان والتفليس، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a deposited sword that was broken by the depositary's son?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7222)

[: استودع رجلا سيفا وضمنه إياه فعدا عليه ابن له فقاتل به فانكسر]

Mas'alah: What is the ruling on the value of a deposited sword broken by the depositary's son?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7222)

فقال: أرى عليه قيمته يوم استودعه إلا أن يكون القيمة يوم تعدى عليه أكثر، قال أصبغ: إن كان الضمان إنما ضمن أربعة التي هي القيمة فليس عليه غيرها والفضل على الابن المتعدي، وإن كان ضمن السيف ضمانا فعليه قيمته الكبرى كانت الأولى أو الآخرة.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a deposited sword broken by the depositary's son?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7222)

قال محمد بن رشد: قول أصبغ إن كان الضمان إنما ضمن أربعة التي هي القيمة فليس عليه غيرها والفضل على الابن المتعدي صحيح لا اختلاف فيه ولا كلام، وقوله: وإن كان ضمن السيف ضمانا فعليه قيمته الكبرى كانت الأولى أو الآخرة هو مثل قول ابن القاسم سواء وذلك بعيد جدا، والذي يوجبه النظر على أصولهم أن تكون عليه قيمته يوم دفعه إليه على الضمان إلا أن تعلم قيمته يوم تعدى عليه الابن فيكون ذلك عليه، كان أقل من قيمته يوم دفعه إليه أو أكثر ويرجع بذلك على الابن، وإنما يصح أن يكون عليه الأكثر من القيمتين إذا لم يعلم قيمته يوم تعدى عليه الابن إلا بقوله؛ لأنه إن ادعى أن قيمته

Mas'alah: What is the ruling on the value of a deposited sword broken by the depositary's son?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7223)

يوم تعدى عليه ابنه أقل لم يصدق، وإن ادعى أنها أكثر كان مقرا على نفسه، وهذا أبين وأصح، والله اعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a lost pledge or deposit when the holder refuses to return it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7225)

مسألة وقال ابن القاسم، في رجل دفع إلى رجل وديعة أو رهنه رهنا ثم جاء يطلب وديعته أو جاء بافتكاك الرهن فأبى الذي في يديه الوديعة أو الرهن أن يدفع ذلك إلى أهله حتى يأتي السلطان فيعدي عليه بالدفع، فضاع ذلك الرهن أو الوديعة قبل أن يقضي

عليه السلطان وبعد طلب المستودع وديعته وبعد طلب الراهن رهنه.

Mas'alah: What are the three opinions on the liability of a depositary who refuses to return the deposit without going to the ruler?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7225)

وقد اختلف إذا أبى المودع أن يدفع الوديعة إلى الذي أودعه إياها إلا بالسلطان، فترافعا إليه، فضاعت بين سؤاله إياه وبين إتيانه السلطان على ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the first opinion on the depositary's liability when refusing to return the deposit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7225)

أحدها: أنه لا ضمان عليه وإن كان قبضها منه بغير بينة؛ لأن له في ذلك

Mas'alah: What is the justification for the first opinion that the depositary is not liable?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7226)

عذرا، يقول: خفت شغبه وأذاه، وهو قول محمد بن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the second opinion on the depositary's liability when refusing to return the deposit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7226)

والثاني: أنه ضامن وإن كان قبضها منه ببينة؛ لأنه متعد، إذا منعه إلا بالسلطان وكان يقدر على أن يشهد عليه بالرد كما أشهد هو عليه بالقبض، وإلى هذا ذهب ابن دحون، فالرهن والوديعة على مذهبه سواء في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on general permission not dropping liability in deposit?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=195)

لا يسقط الضمان وإنما يسقط الإذن الخاص من قبل صاحب الوديعة كما تقدم تقريره

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's obligation to feed a deposited animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=529)

[1070] مسألة: إذا أودع عنده بهيمة ولم يأمره أن يعلفها، لزم المودع

أن يعلفها أو يرفعها إلى الحاكم فيتداين على صاحبها في علف، أو يبيعها عليه إن كان قد غاب، فإن تركها ولم يعلفها فتلفت ضمن، وقال أبو حنيفة لا يلزمه علفها؛ فدليلنا أن المودع مأمور بحفظ الوديعة وذلك يتضمن حراستها فيما يعلفها، فكان ذلك عليه، ألا ترى أنه لو آرها في بئر للزمه ردها عن ذلك الموضع، وفي ترك علفها تلفها فكان ذلك ممنوعا منه.

Mas'alah: What is the chapter on the trustee's transgression and related issues?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4836)

[الباب السابع] في تعدي العدل وتفسير مسألة محمد فيه وموت العدل

Mas'alah: What is the section on the trustee's transgression?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4836)

[الفصل 1 – في تعدي العدل]

Mas'alah: What is the section on interpreting the issue of the trustee's transgression from Ibn al-Mawwaz's book?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4836)

فصل [2 – في تفسير مسألة تعدي العدل من كتاب ابن المواز]

Mas'alah: What is the ruling on a trustee who sells a deposit and then inherits it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5215)

فصل] 13 – فيمن تعدى على وديعة عنده فباعها ثم مات صاحبها فيرثها [ومن المدونة: قال: ومن تعدى في متاع عنده وديعة فباعه ثم مات ربه, فكان المتعدي وارثه, فللمعتدي نقض البيع إذا ثبت التعدي. م وقد حل هذا محل ربه في إجازة البيع أو

نقضه. وروى اصبغ عن ابن القاسم في غاصب باع ما غصب ثم ورثه أن يبعه تام. وقال أصبغ: بل يفسخ البيع. قال في كتاب الغصب من المدونة, ولو باع ما غصب ثم اشتراه من ربه لم يكن له نقض البيع؛ لأنه تحلل صنيعه, وكأن القيمة لزمته فغرمها.

م وكذلك الوديعة التي باعها لو اشتراها من ربها لم يكن له نقض بيعه بخلاف أن لو ورثها؛ لأن الميراث لم يجزه غلى نفسه, والشراء من سببه فليس له أن يفعل فعلا يتسبب به إلى نقض عقده.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for a decrease in value due to marriage with an increase in value in a deposit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5486)

م: وروى ابن القاسم عن مالك في كتاب الوديعة إن زادت قيمتها فله أن يجبر به نقص النكاح.

Mas'alah: Is a slave shepherd liable for livestock that dies by suicide?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5876)

ومن المدونة: قال ابن وهب عن مالك: ولا ضمان على العبد الراعي إلا أن ينتحر شيئا فيضمنه. م: ويجب أن يضمن على قول ابن القاسم في ذمته، وعلى قول سحنون تكون جناية في رقته كاختلافهما إذا تعدى على الوديعة فأتلفها. قال أبو الزناد: وإن استراعى بغير إذن سيده فانتحر، أو باع: فليس على سيده ولا في رقبة العبد شيء من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary mixing walnuts and wheat?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7227)

[(2) فصل: فيمن استودع جوزا وقمحا فخلطهما] وقال أشهب في كتابه: ولو أودعه هذا جوزا وهذا قمحا فخلطهما، ثم تلفا جميعا فلا يضمن شيئا؛ لأنه يقدر على تخليص ذلك بلا مضرة على القمح ولا على الجوز، إلا أن يكون أحدهما يفسد الآخر، فيضمن الذي فسد، فإن كان كل واحد مفسدا لصاحبه، فهو ضامن لهما. ومن هذا المعنى في كتاب الوديعة.

Mas'alah: When is the depositary liable for the deposited property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7256)

قال ابن القاسم: ولا يضمن المودع ما أودعه إلا أن يتعدى فيه.

Mas'alah: What is the rationale for the depositary not being liable when giving the deposit to his family?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7257)

م: قال بعض أصحابنا: لأنه إذا دفعه لمن شأنه أن يرفع له - وعرف الناس الدفع إلى مثل هؤلاء من غير إشهاد - كان ذلك كالشرط؛ وكأن المودع على ذلك دخل - حين أودعه - فصار كالإذن له في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability if he gives the deposit to his wife or slave when that is not his custom?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7258)

قال: ولو لم يكن من شأنه أن يدفع إلى [55/أ] زوجته أو أمته، وأنه كان لا يثق بدفع ماله إليهم، فدفع الوديعة إليهم، فإنه يضمن، وليس له اختبار أمانتهم بمال غيره، وظاهر الكتاب في قوله: ومن شأنه أن يدفع له. يؤيد ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability if he gives the deposit to someone other than his usual custodian?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7258)

م: فقد قال محمد: إذا لم يكن شيء من هذا أو رفعها عند غير من يكون عنده ماله والقيام له به، ضمن.

Mas'alah: What is the distinction between authorized and unauthorized handling of a deposit regarding liability for forgetfulness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7259)

م: أما هذه فصواب؛ لأنه غير مأذون له في التصرف فيها، فنسيانه في ذلك كتعمده؛ لأن الخطأ والعمد في أموال الناس سواء، وأما في وضعها على نعليه أو حملها من موضع أودعها إلى داره في يده أو كمه، فهو غير متعد في ذلك، فنسيانه إياها في

موضعه أو نسيانه إياها في كمه حتى سقطت أمر يعذر به؛ كالإكراه على أخذها منه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who forgets the identity of the depositor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7260)

م: قال بعض الفقهاء: ضمنه بالنسيان، وهو أمر مختلف فيه؛ لأنهم قالوا فيمن أودعه رجل مئة درهم، ثم جاء هو وآخر فادعى كل واحد منهما أنه أودعه إياها، ونسي هو من هو منهما، فاختار محمد أن يضمن لكل واحد مئة.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who forgets the location of a deposit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7260)

وقيل: لا يضمن إلا مئة واحدة، ويحلفان هما ويقتسمانها، فإذا وجب ألا يضمن لهما إلا مئة، فإن غلبة النسيان عليه كضياع الوديعة، فيجب إذا نسيها وقام وتركها أو نسي موضعها في بيته ألا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a person who enters the bathhouse with a deposit in his clothes and it is lost?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7260)

[المسألة الثالثة: فيمن دخل الحمام بوديعة في ثيابه فضاعت]

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who takes a deposit into the bathhouse and it is lost?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7260)

وقال سحنون: فيمن أودع وديعة فصرها في كمه مع نفقته، ثم دخل الحمام فضاعت ثيابه بما فيها، فإنه ضامن.

Mas'alah: Why is a depositary liable for entering the bathhouse with a deposit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7260)

م: قال بعض الفقهاء: لعله إنما ضمنه لدخوله بها الحمام.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor who exceeds the owner's instructions in safeguarding a deposit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7262)

[(5) فصل [فيمن استودع وديعة فبالغ في الاحتياط في حفظها مخالفا لأمر ربها] قال محمد بن عبد الحكم: فيمن أودع رجلا وديعة فقال له: اجعلها في تابوتك ولا تقفل عليها، فجعلها في تابوته وقفل عليها فتلفت، فإنه يضمنها؛ لأن السارق إذا رأى التابوت مقفولا كان أطمع فيه، ولو قال: اجعلها في التابوت ولم يقل غير ذلك، لم يضمن إن قفل عليها، ولو قال له: اقفل عليها قفلا واحدا، فقفل عليها قفلين، لم يضمن؛ لأن السارق يطمع فيما يقفل بقفل أو بقفلين. م: والسارق أطمع فيما يقفل بقفلين؛ لأنه خلاف العادة، فمزيد طمعه يوجب الضمان، والله أعلم. ولو قال: اجعلها في قدر فخار،

فجعلها في سطل نحاس فضاعت، لضمن؛ لأن السارق عينه إلى سطل النحاس أكثر من الفخار، ولو قال: اجعلها في سطل نحاس، فجعلها في قدر فخار فضاعت، لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor mixing a deposit with similar items and then losing part or all of it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7262)

[(6)] فصل [فيمن استودع دراهم فخلطها بمثلها، ثم ضاع المال كله أو بعضه أو خلطها بدراهم مختلفة عنها، وكيف إن كان الخلط من صبي، وفي قسمة المخلوط] ومن المدونة: ومن أودعته دنانير أو دراهم فخلطها بمثلها، ثم ضاع المال كله لم يضمن، وإن ضاع بعضه كان ما ضاع وما بقي بينكما؛ لأن دراهمك لا تعرف من دراهمه، ولو عرفت بعينها كانت مصيبة كل واحدة من ربها، ولا

يغيرها الخلط، وإن أودعته حنطة فخلطها بحنطة مثلها، وفعل ذلك على الإحراز والرفع فهلك الجميع، لم يضمن. لأن المودع على مثل هذا دخل، وقد يشق على المودع أن يجعل كل ما أودعه على حدة؛ ولأنه لو تعدى على الوديعة فأكلها ثم رد مثلها، ثم ضاعت بعد رده، لم يلزمه شيء فخلطها بمثلها كرد مثلها، فلا يضمن إذا ضاعت. م: وقد اختلف الناس في الدنانير إذا تسلفها ثم رد مثلها، ثم ضاعت فقيل: لا ضمان عليه كما لو لم يتسلفها، وقيل: يضمن؛ لأنها بالسلف صارت في ذمته فيلزمه إيصالها إلى يد ربها، ويدخل هذا القول فيما قال في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on mixing a deposit with a different type of item?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7263)

[المسألة الأولى: في خلط الوديعة بشيء مختلف عنها] قال في المدونة: وإن كانت مختلفة ضمن، وكذلك إن خلط حنطتك بشعير ثم ضاع الجميع، فهو ضامن؛ لأنه قد أفاتها بالخلط قبل هلاكها – لأنها لا تتميز وليس كصنف واحد من عين أو طعام – وإن أودعته حنطة فخلطها صبي أجنبي بشعير للمودع، ضمن الصبي ذلك في ماله؛ فإن لم يكن له مال، ففي ذمته، لهذا مثل حنطته ولهذا مثل شعيره – يريد: ويباع هذا المخلوط عليه فيما لزمه – قال: وإن اختارا ترك الصبي ويكونان في المخلوطين

Mas'alah: What is the ruling on property taken by a slave or one with residual slavery and then destroyed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7281)

[(3) فصل: فيما قبضه العبد ومن فيه بقية من رق فاستهلكه، وفيما أفسده العبد المأذون له في الصناعة] قال في العتبية: ومن أراد أن يودع رجلا وديعة، فقال له الرجل: ادفعها

إلى عبدي، ففعل فاستهلكها العبد فهي في ذمته، قلت: فإن غره السيد من العبد، قال: لا شيء على السيد بكل حال. قال محمد بن عبد الحكم: ولا يكون في ذمته بإقراره أنه استهلكها حتى تقوم بينة باستهلاكه إياها. ومن كتاب الوديعة قال ابن القاسم: وما أفسد العبد الصانع المأذون له في الصناعة، مما دفع إليه ليعمله أو يبيعه، فأتلفه ففي ذمته، وكذلك من ائتمنه على شيء أو أسلفه، فإن ذلك في ذمته لا في رقبته ولا فيما بيده من

مال السيد، وليس للسيد فسخ ذلك عنه، وما قبضه العبد والمكاتب وأم الولد والمدبر من وديعة بإذن ساداتهم فاستهلكوه، فذلك دين في ذمتهم لا في رقابهم، بخلاف الصبي يقبض وديعة بإذن أبيه فيتلفها، هذا لا يلزمه شيء ولا ينبغي ذلك لأبيه، ومن أودعته وديعة فاستهلكها ابنه الصغير، فذلك من مال الابن، فإن لم يكن له مال ففي ذمته، وإن استهلكها عبده، فهي جناية [59/أ] في رقبته، فإما فداه السيد ذلك أو أسلمه، ومن قتل عبدا، فقيمته في ماله حالة، ولا تحملها العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling if a depositary breeds deposited animals and they die from childbirth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7291)

[(3)] فصل [فيمن أودعته بقرا أو نوقا فأنزى عليهن، أو كانت أمة فزوجها فحملت فماتت من الولادة]

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who causes the death of deposited animals or a slave woman through breeding or marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7291)

ومن كتاب الوديعة: ومن أودعته بقرا أو أتانا أو نوقا، فأنزى عليهن فحملن فمتن من الولادة، أو كانت أمة فزوجها فحملت فماتت من الولادة، فهو ضامن، وكذلك لو عطبت تحت الفحل.

Mas'alah: What is the reasoning behind Ibn al-Qasim's view on compensating the defect of childbirth with the child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7293)

م: فوجه قول ابن القاسم: فلأن بإحبال الزوج إياها وجب على المودع قيمتها، فصار النماء الحادث فيها من الولد بعد دخولها في ضمانه، فأشبهت المشتراة وبها عيب أنها بالشراء دخلت في ضمان المشتري، فأجبر ما دخلها من نقص الولادة بنماء الولادة.

قال بعض الفقهاء: وقول أشهب: أصوب؛ لأن هذا النماء لو لم يحدث عند [61/أ] المشتري عيب ما شارك به، ولا كان له فيه شيء، بخلاف ما أحدث من صبغ وخياطة، فإن لم يكن له فيه شيء لو لم يحدث عنده عيب فكذلك يجب أن لا يجبر به ما حدث عنده من نقص.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who refuses to return a deposit and then claims it was lost?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7302)

[(1) فصل: فيمن امتنع من دفع الوديعة، ثم ادعى تلفها] ومن العتبية روى أصبغ عن ابن القاسم: فيمن له عند رجل مال وديعة فطلبه منه فاعتذر بشغل، وأنه يركب إلى موضع كذا فلم يقبل عذره فتصايحا، فحلف ألا يعطيه ذلك الليلة، فلما كان في غد، قال: قد ذهبت، فإن قال: تلفت قبل أن تلقاني، ضمن؛ لأنه أقر بها، وإن قال: لا أدري متى ذهبت حلف، ولا ضمان عليه. قال أصبغ: ويحلف ما علم بذهابها حين منعه، قال

ابن القاسم: وإن قال: قد ذهبت مني بعد ما حلفت وفارقتك، ضمنها؛ لأنه منعه إياها، إلا أن يكون كان على أمر لا يستطيع فيه أن يرجع، ويكون عليه فيه ضرر، فلا يضمن، وقال أصبغ: لا يضمن كان عليه شغل أو لم يكن، إلا أن تكون في يديه أو تكون عند بابه وليس فيه فتح ولا غلق ولا أمر لا يتم إلا برجوعه ونظره؛ فإن جاء مثل هذا، فهو ضامن، وإلا لم يضمن.

بالدفع فهلك ذلك قبل القضية وبعد طلب أربابه، قال: إن كان دفع ذلك إليه بلا بينة، فهو ضامن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for property susceptible to misappropriation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8114)

قال أشهب: أما ما يغاب عليه، فهو مضمون عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave who consumes a deposit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9106)

وكذلك اختلفوا إذا أودع المأذون وديعة فأكلها.

Mas'alah: When is a depositary liable for a deposit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=816)

لا يضمن الوديعة احد ممن أودعت عنده الا ان يتعدى فيها أو يضيع ما تكلف من حرزها

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who misuses and then returns a deposit?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=818)

ومن تعدى في وديعة عنده فاستهلكها ثم ردها مكانها فإن كانت دنانير أو دراهم أو طعاما أو نحو ذلك يكون مما يكال أو يوزن وضاعت فلا شيء عليه

Mas'alah: Is a depositary liable if he takes part of a deposit and leaves the rest?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=818)

وكذلك أن اخذ البعض وأبقى البعض وتلف فلا ضمان عليه لا فيما رد ولا فيما بقي

Mas'alah: What is the ruling on liability for misused clothing deposits in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=818)

ولو كانت الوديعة ثيابا أو سائر العروض فتعدى فيها ثم رد مثلها سواء في موضعها وتلفت فهو ضامن من ساعة تعدى

Mas'alah: What did Ibn Wahb narrate from Malik regarding liability for misused deposits?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=818)

وروى ابن وهب عن مالك وقال به جماعة من اصحابه أنه ضامن لما أخذ من الوديعة فقط وفي هذه الرواية الدنانير والدراهم وغيرهما سواء اذا تلفت بعد ردها

Mas'alah: What constitutes misuse of a deposit that makes the depositary liable?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=819)

تعدى او ضيع فهو ضامن ومن التعدى أن يودع دابة فيركب أو جارية فيزوجها أو عبدا فيوجهه في سفر ثم يتلف شيء من ذلك بسبب فعله فهو ضامن لما ادركه في ذلك من تلف او نقص

Mas'alah: Is it permissible to misuse a deposit if one has sufficient wealth to cover it?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=819)

ولا يجب لأحد أن يتعدى في وديعة عنده فيتلفها إلا ان يكون له مال مأمون يرجع اليه ان تلفت الوديعة بتعديه وترك التعدي في الوديعة أفضل وينبغي أن يشهد بها إذا استسلفها

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who denies the deposit and then admits it?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=821)

ومن أبضع معه بضاعة فجحدها ثم اقر بها فهو ضامن وكذلك المودع له عنده

Mas'alah: What is the ruling on the deposit (wadi'ah) and the liability of the depositary?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1209)

باب: الوديعة [1] الأصل في الوديعة [2] قوله تعالى: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} [3]، وقوله - صلى الله عليه وسلم: "أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك" [4]، ولأن عمل المسلمين جار بها منذ عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى يومنا، وهي أمانة محضة، ولا يضمنها المودع لأن قبضها ينفع صاحبها على التجريد: فإن ادعى أنها تلفت فالقول قوله فيها لأن يده عليها يد أمانة، وسواء كان متهما أو غير متهم لأن ربها رضي بأمانته سواء قبضها ببينة أو بغير بينة.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary in ihram holding game?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1236)

=فأجاب : لعل المسألة التي رأيتم في الواضحة هي قوله في كتاب الحج : و لو استودع رجل رجلا صيدا ثم أحرم المودع والمستودع والصيد مع المستودع في سفره ، فإن كانا رفيقين أو في رحل واحد فعليه أن يطلقه لأنه كان معه في قبضته دون من استودعه إياه ، و إن كان المودع في رحل والمستودع في رحل فليس على المودع أن يطلقه وكأنه خلفه في منزله ، و لا على المستودع أن يطلق صيد غيره ويغرمه و إن كانا

يوم أودعه حلين ، ولكن عليه أن يرده إليه ثم يطلقه الذي هو له إن كان محرما ، و إن كان حلالا جاز له حبسه و إن كان الذي هو له غائبا لم يكن على المستودع المحرم أن يطلقه ، ويغرمه من ماله ؛ لأن قبضه في موقع يجوز له قبضه فيه . و لو كان استودعه إياه محرما رده لصاحبه إن وجده ، فإن لم يجده أطلقه وضمنه لصاحبه ؛ لأنه كان معتديا حين قبضه انتهى . ونقلها في النوادر عن كتاب ابن المواز من قول ابن القاسم وأشهب ، ونصه : وإذا أودع رجل رجلا صيدا في الحل وهما حلالان في سفر ، ثم أحرم ربه ، فإن كانا رفيقين فليرسله ، و إن لم يكونا في رحل واحد فهو كالذي خلفه في بيته . و لو أحرم الذي هو بيده وديعة فليرده إن حضر .]

Mas'alah: What is the ruling on a deposit of game when the owner is in ihram or halal?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1237)

قالابن حبيب : ثم يطلقه الذي هو له إن كان محرما ، و إن كان حلالا جاز له حبسه . قال في كتاب ابن المواز : و إن غاب فلا يرسل متاع الناس ، ويضمنه إن فعل . و إن كان يوم استودع محرما كان عليه أن يطلقه ويضمن قيمته لربه انتهى . فإن كان ما أشرتم إليه من هذه المسألة ، فوجه دلالتها على مسألة التزويج بصيد أن تنزل الزوجة في نصفها منزلة المودع والزوج بمنزلة المستودع ، ويفصل في الزوجة بين أن تكون محرمة أم لا كما تقدم في المودع ؛ لأنها لما أنكحت على معين كان ملك جميعه أو نصفه على القولين لها . ومثلها لو كان الصيد وديعة في يده لقريب له ، فأحرم ثم مات قريبه ، فكان من بيده الصيد وديعة بعض من يرث فيه أو كان شركة بين جماعة فأحرم منن هو بيده منهم ، أو استحق حلال بعضه ، أو غير هذا من التقادير الممكنة فيه ، إلا

أنه يبقى النظر هاهنا في هذا الصيد ، فإنه في بعض صور المسالة يكون بعضه للحلال وبعضه للمحرم ، فيتردد في تغليب أحد المالكين فيجعل الحكم له ، وهل يضمن الحلال جزاء نصفه إن غلب حكمه ؟ والحرام قيمة نصفه إن غلب حكمه ؟ فيه نظر يطول البحث فيه . ومما يشبه المسألة من مسائل الأصول المناسبة هل تنخرم بمفسدة تلزم راجحة أو مساوية أو لا ؟ والشيء الواحد له جهتان ، ونحو ذلك ، فتأملوه و الله الموفق .

Mas'alah: Who is liable when dirhams fall from someone who was asked to show them?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3051)

[هل يضمن من اقتضي دراهم على أن يريها من يقلبها له فوقعت منه؟]

Mas'alah: Is a person liable if he takes dirhams to show to someone who will flip them for him, and they fall?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3492)

هل يضمن من اقتضى دراهم على أن يريها من يقلبها له فوقعت منه؟ ... 186

Mas'alah: What is the ruling on a depositor who throws the deposit into a tree upon seeing the enemy?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4330)

[مودع رأى العدو فألقى الوديعة فى شجرة ثم أفتقدها]

Mas'alah: What is the ruling on a depositor who swallows the deposit out of fear of thieves?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4330)

قيل : هذا مثل ما وقع فى الرواية إذا راى العدو فألقى الوديعة في شجرة ثم رجع فطلبها فلم يجدها فلا شيء عليه ووقع نحو هذا فى هذا الوقت و هو أنه لما رأى اللصوص ابتلع الوديعة فأبت أن تخرج فأفتى فيها بعض الشيوخ أنه لا ضمان عليه أخذا من مسألة الشجرة هذه و يقع كثيرا أن يخفى المبتاع البضاعة لغيره حين الدخول الى مصر من الأمصار يلزم فيها المكوس فيطلع عليها فيأخذونها جملة فوقعت الفتوى بضمانه لأنه أمر مدخول عليه و إخفاؤها يودي إلى جائحتها و هو منهي عن ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on an artisan's liability for loss after the owner delays taking the item?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4466)

فأجاب: لا ضمان عليه ووجهه أنه لما قال له دعه فكأنه صدقه أنه في الحانوت وتركه عنده وديعة؟.

Mas'alah: What is the ruling on a broker's liability for goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4466)

وسئل أبوعمر بن المنتاب عن دعوى السمسار أنه رد الثوب إلى صاحبه وقد طلبه منه ليفرضه ورب الثوب منكر. فأجاب: لا ضمان على السمسار ولا شيء عليه في دعوى ضياعه ولا فيما حدث فيه في يديه من عيب ويحلف إن اتهم إلا أن يأخذه ببينة فلا يبرأ إلا بها، وكذلك الذي يعقد على بيع الثياب للناس في السوق قال بعض الشيوخ ولو وضع المنادي الثوب عند التاجر ليشاور صاحبه فضاع ضمن قيمته ما لم تقم بينة، ولو أنكر التاجر ضمنه السمسار إذا لم يشهد وفي الطرر إن ألقى الدلال الثوب عند رجل فجحده إياه لم يضمن وإن لم يشهد عليه لأن عرف الناس جرى بغير الإشهاد بذلك فصار الشرط. وهو خلاف ما تقدم. وكذلك يضمن إذا نسي من أقر له عنده، ولو ضاع الثوب عنده قبل النداء لم يضمن ما لم يفرط ولو أخذ الثمن من التاجر ليدفعه إلى البائع إن رضي بالبيع فضل ضمنه إذا لم يؤمر بالبيع بعد، وكذلك إذا سأله السمسار ذلك بأن قال دفعه له التاجر وقال له خذه فإن باع ما دفعه له لم يضمنه لأنه أمينه قاله الأبياني.

Mas'alah: What is the ruling on liability for transport costs when goods are mistakenly delivered?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4471)

قيل وقعت مسألة من هذا المعنى وهي رجل اشترى قنطارا من النيل [345/8] بمكة شرفها الله ثم أودعه عند رجل من مكة فلما قضى وطره أتاه فدفع [346/8]

غيره غلطا فحمل إلى أفريقية ثم تبين له أنه لغيره ممن أتى معه في الرفقة فقام عليه صاحب النيل فأثبته فهل يلزمه الكراء أم لا؟.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit that is lost due to the depositary's negligence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4694)

[مسألة في الوديعة تضيع من حافظها]

Mas'alah: What is the ruling on a deposit lost when the depositary forgets it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4694)

وسئل ابن عرفة عن رجل دخل ميضأة فنزع فيها ثيابه وكيسه وفيه وديعة فتطهر وخرج فنسي الكيس فتلف. فأجاب: بأنه يضمن وأخذ ذلك من مسألة الحمام الواقعة لسحنون وهي من أودع وديعة فصرها في كمه مع نفقته ثم دخل الحمام فضاعت ثيابه بما فيها فقال سحنون يضمنها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a lost item in a quasi-deposit situation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4695)

وسئل هاشم بن أحمد عمن استأجر رجلا ليصلح له سقف حانوته وقال لصاحب الحانوت أمسك فروى حتى أهبط فاحتاج صاحب الحانوت القيام بحاجته وقال يا فلان انظر الحانوت والفرو حتى نأتي فضاع الفرو. فأجاب بأن قال: الضمان على صاحب الحانوت وهي تأتى على الوديعة إذا استودعها غيره ضمن إلا أن يكون عند إرادة سفر.

Mas'alah: What is the ruling on mixing deposited oil with one's own and then denying the deposit?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4695)

[مسألة أخرى من الوديعة]

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who mixes deposited goods and then claims loss?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4695)

وسئل عمن أراد سفرا إلى الجزائر بزيت فأودعه قوم زيتا للبيع فوصل وخلط جميع الزيت في خوابي وكتب اسمع على جميعها فاعترضه بعض من يعرف أن جميع الزيت ليس له فقال بمحضر جماعة يشهدون إن جميع [76/9] الزيت لي ليس لأحد معي فيها حق بوديعة ولا غيرها فشرع في بيع الزيت فباع بعضه واشترى سلعا ورقيقا وبعث بذلك للمرية وسبتة، ثم سافر إلى سبتة وترك رجلا يبيع له باقي الزيت ثم رجع فباع ما بقي وأخذ ثمن ما تحصل ثم أخذ في الانصراف إلى سبته فادعى أن الروم أخذوه بما معه من بقية ثمن الزيت وقال لأصحاب الزيت ثمن الزيت هو الذي أخذ الروم، فانظر

هل يكون خلط للزيت تعديا مع اختلاف أنواعه وبإنكاره أنه ليس لأحد في الزيت حق. فأجاب: إذا خلط الزيت بمثله على وجه الدفع والحفظ فلا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit that is lost due to negligence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4702)

[مسألة في الوديعة تضيع من المودع عنده بشبه التفريط]

Mas'alah: What is the ruling on a deposit lost during transport with alleged negligence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4703)

وسئل أبومحمد البرجيني عمن أودع صرة من موضع إلى سوسة ثم جاء وزعم أنها ضاعت وذكر لذلك حجة فاستظهرت رب الصرة برسمين تضمن أحدهما أن المودع اعترف أن الصرة كانت في خرجه فلما وصل للمديقلية (كذا) قيل له بسوسة من يطلب الزكاة فأخذها حينئذ وجعلها بجيبه حتى وصل لسوسة وفرغ من التفتيش عليه افتقدها فلم يجدها وبحث عنها فلم يجد لها أثرا واعترف كأنها لرب الوديعة وأنه لا يعرف قدرها ومضمن الإقرار أن المودع اعترف أنه لما أخذها قال أخاف من أرباب الزكاة فقال ربها احتفظ عليها واعمل فيها ما أراك الله، قال: فحملتها من باجة لتونس في خرجي ومن تونس لسوسة في جيبي فلما وصلت لسوسة افتقدتها فلم أجدها فهل يلزم غرمها بما ثبت عليه أم لا لادعائه أنه فوض إليه وأنكر الآخر ذلك؟ فأجاب: المودع

مأمور إذا فعل ما يجب عليه من الحفظ، واعتلاله وجعلها في خرجه مع متاعه تصوينا لها على العرف ونقلها منه إلى الجيب هو أدون من الأول في الحفظ، واعتلاله أنه خوف من الزكاة بزعمه غير صحيح لأن طلبها إنما هو عند سوسة لا في مسافة تونس من سوسة فقد نقل المودع الوديعة من الصوف إلى غيره هذا لو ثبت صحة اعتلاله، انتهى كلامه. [84/9]

Mas'alah: Is the depositary liable for a lost deposit if he forgot the details?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4703)

وأجاب يوسف بن أبي العربي: لا يلزم المودع غرم ولا يضره نسيانه الوقت الذي عملها فيه في جيبه ولا الموضع ويحلف إن اتهم.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary hiding a deposit from tax collectors?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4703)

[مسألة في الوديعة يخفيها المودع عنده عن العشار...]

Mas'alah: Is a depositary liable for goods hidden to avoid customs tax?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4703)

وسئل ابن عرفة عن رجل أبضع معه متاع إلى الإسكندرية فلما وصل إليها جعلها في وعاء غير وعائها لكي تسلم من العشر، وربما أخفاها أو أودعها حتى تخرج في وقت غير وقت دخوله فعثر عليها العاشر. فأجاب بضمانه إياها لأن المكوس دخل عليها المودع وطلب إخفائها بعرضها للجائحة فهو متعد في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit that is lost because the depositary took a dangerous route?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4704)

[مسألة في الوديعة تتلف من المودع عنده لأنه سلك بها طريق الخطر]

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit or its absence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4706)

[مسألة في ضمان الوديعة أو عدمه]

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's liability when a letter of instruction is intercepted?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4706)

وسئل أبومحمد عمن كتب لمن عنده وديعة: ادفعها لمن يوصل كتابي إليك فوقع

الكتاب من الرسول فأخذه آخر وقبض به الوديعة هل يضمن المودع أم لا؟ (1) في هامش المطبوعة الحجرية: (هنا بياض مقدار كلمتين) .

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's liability when the depositor's letter is ambiguous?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4707)

فأجاب: إذا ثبت أنه خطه وعرفه من عنده الوديعة فلا شيء عليه وكذلك إذا كان لفظه ادفعها إلى حامل كتابي إليك أو للموصل كتابي إليك فلم يتعد وأما لو قال: ادفعها إلى رسولي لضمن إذا دفعها لموصل الكتاب قيل أما عدم الضمان فلأنه جنى على نفسه حين لم يذكر اسم الرسول فأشبه من عوض عن صدقته جهلا وظنا أن ذلك يلزمه، وعلى أحد القولين إذا أقر بجناية تحملها العاقلة فظن أن ذلك يلزمه وأما ما ذكره من الضمان في لفظ الرسول فيجرى على الاختلاف في المجتهد هل يعذر لخطئه أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a trustee when the deposit is lost after a valid excuse?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4713)

[93/9] وترددوا في النازلة، فقال قائل بضمان المبضع معه إذا ثبت ما ذكروا وقال آخرون بعدم الضمان، وبه أجاب سيدي محمد الرصاع، وانتصر به بمسائل مذهبية تدل على عدم الضمان شبيهة بالنازلة المذكورة إذا ثبت العذر للإيداع وإن لم يقع منه إشهاد على الإيداع كما صححه جماعة من شيوخ المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a deposit is taken on a journey without permission and then returned safely?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4714)

المسألة الرابعة الشاهدة للنازلة ما ذكره الشيخ خليل في مختصره والنص فيه كذلك في قوله وبرئ إن رجعت سالمة، قال شارحه ما معناه: فإن سافر بالوديعة حيث لا يجوز له ثم رجعت سالمة فلا ضمان إن ضاعت، فهذه قوية الشبهة وأقوى مما ذكرناه في الشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's liability for misplacing a deposit?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4720)

فأجاب: هو أمين لا شيء عليه لا شيء عليه لأن هذا الذي أودعه الصرة صدقه وائتمنه حين أعطاه إياها، فلما أعلمه أنها ضاعت كذبه وليس له ذلك ولا أرى عليه يمينا في قوله إنا ضاعت لأنه أمين، قال السائل فأعلمت بذلك سليمان بن أسود القاضي بقرطبة فقال إذ هي نازلة فعليك بأصبغ بن خليل فوقفت إليه وسألته عن ذلك فقال بغرم البقال الوديعة لو كان حانوته في جوف المسجد الجامع تحت عشرة أقفال لأنه غر بالوديعة وتركها في موضع البصل والثوم والقطاني، ولو أودع في هذا الحانوت من هذا الجنس قيمة ألف دينار ثم ضاع ذلك كله لم يكن عليه شيء لأنه من جنس ذلك الموضع ولا يعرف صرة الدراهم والدنانير إلا في موضع الإسقاط والتوابيت، فلما تركها في غير

موضعها فعليه غرمها، قلنا له فإن ادعى صاحب الحانوت أنه نسيها فقال إن ادعى ذلك بحدثان ما اجتمع الناس ووجد الحانوت مفتوحا قبل قوله مع يمينه إن كان من أهل التهم، وإن كان قال ذلك بعد حين طويل فأخشى أن يكون فقد، فأعلمت القاضي سليمان بن أسود فأخذ به وحكم بقوله.

Mas'alah: What is the ruling if a custodian delivers a deposit based on a letter that was intercepted?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4721)

وسئل عن رجل كتب إلى رجل له عنده وديعة أن يدفعها إلى موصل كتابه إليه فيعرف من عنده الوديعة خط ربها فدفعها إلى من وصل إليه الكتاب فإذا بالكتاب قد سقط من يد رسوله والتقطه رجل آخر فأتى بها إلى الرجل فأخذ الوديعة. فأجاب بأن قال: إن عرف أنه خط رب الوديعة أو اعترف أنه خطه وعرفه من عنده الوديعة فلا شيء عليه، وكذلك إذا كان في الكتاب ادفعها إلى موصل كتابي إليك فلم يتعذر، وأما إن كان في الكتاب ادفع الوديعة إلى رسولي إليك فدفعها إلى موصل الكتاب فإنه يضمن إذ دفعها إلى غيره.

Mas'alah: What is the ruling on liability for lost goods due to forgetfulness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4726)

فأجاب هو وابن رشد بأنه ضامن، قال وذكر لي عن الباجي أنه أفتى بأنه لا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a depositary for missing money?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4734)

فأجاب: إذا كان الذي عنده الدراهم قد علم أنها ألف درهم فهو ضامن إذ قد سلط عليها يد غيره وأمنه عليها، وإن كان لم يعلم ما هي ولا نقص منها إلا بقول صاحبها فصاحبها مدع بما زعم أنه نقص له فيحلف الذي كانت الوديعة عنده أنه ما علم أنه ما ضاع منها شيء ويحلف الخادم وابن أخيه إنا ما أخذنا من هذه الدراهم شيئا، فإذا حلفوا برئوا، وإن شاء الذي الوديعة عنده أن لا يحلف ويحلف صاحب الوديعة أن المال كان ألف درهم وأنه نقص عليه عند هذا المودع هذا المائة وخمسون درهما فإن حلف على ذلك ضمنها المودع وإن أبى أن يحلف لم يكن له شيء، هذا الذي ظهر لي في مسألتكم والله أعلم. [113/9] ...

Mas'alah: What is the ruling on a broker who loses an item entrusted to him?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4742)

[مسألة في السمسار يضيع منه الشيء]

Mas'alah: What is the ruling on a broker who loses an entrusted item?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4742)

فأجاب: إن اعترف الباعث أنه أمره بما ذكرت أو ثبتت عليه بينة عند إنكاره فضمان الثوب على الآمر الباعث لهذا السمسار والقول قول السمسار ويحلف أنه ما فرط واختان ويبرأ.

Mas'alah: What is the liability of a depositary for usurped goods that are later claimed by the owner?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1950)

قلت: أرأيت لو أن رجلا غصب من رجل سلعة، فاستودعها رجلا فتلفت عنده، فأتى ربها فاستحقها، أيكون له على المستودع شيء أم لا في قول مالك؟ قال: لا شيء عليه إلا أن تتلف من فعله.

Mas'alah: What is the ruling if a depositee's slave or child destroys the deposit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2203)

[في الرجل يستودع الوديعة فيتلفها عبده أو ابنه في عياله] قلت: أرأيت إن استودعت رجلا وديعة فأتلفها عبده أو ابنه صغيرا في عياله؟ قال: إن استهلكها عبده فهي جناية في رقبة العبد وليس في ذمته - في قول مالك - إلا أن يفتكه سيده، وإن استهلكها ابنه فذلك دين في مال الابن إن كان له مال وإلا اتبع بها دينا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who gives the deposit to a claimant without proof?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2204)

[استودع رجلا فجاءه رجل فقال ادفعها لي فقد أمرني بقبضها] قلت: أرأيت لو أن رجلا أودعته وديعة، ثم جاءه رجل فقال: إن فلانا أمرني أن آخذ هذه الوديعة منك، فصدقه ودفعها إليه فضاعت، أيضمن في قول مالك؟ قال: نعم يضمن، ولا أقوم على حفظ قول مالك فيه. قلت: لم؟ أليس قد قلت إذا أمره أن يدفع المال إلى فلان ودفعه وصدقه المبعوث إليه المال أنه يبرأ؟ قال: هذا لا يشبه ذلك، إذا أمره أن يدفع لا يشبه إذا جاءه رسول فقال: إذا دفع إلي فصدقه. قلت: فإذا ضمنه رب المال الوديعة، أيضمن هذا الذي أخذها منه؟ قال: نعم، أرى له أن يضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who takes a deposit without the owner's permission and then returns it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2207)

قلت: أرأيت قوله إذا استودعه فتسلفها بغير أمر صاحبها، إنه إذا ردها في الوديعة يبرأ. أرأيت إن أخذها على غير وجه السلف فأتلفها فردها بعد ذلك، أيبرأ في قول مالك؟ قال: إنما سألنا مالكا عنها إذا تسلفها بغير أمر صاحبها رد مثلها مكانها أنه يبرأ، ولم نسأله عن هذا الوجه الذي سألت عنه وهو عندي مثل السلف سواء.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a deposited slave is sent on an errand and lost?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2207)

قلت: أرأيت لو أن رجلا استودعني عبدا فبعثته في حاجة لي في سفر أو غير ذلك فذهب فلم يرجع؟ قال: إن بعثته في سفر أو في أمر يعنته يعطب في مثله فأنت ضامن

في رأيي، وإن كان أمرا قريبا لا يعطب في مثله، يقول له: اذهب إلى باب الدار اشتر لنا بقلا أو نحو هذا، فإن هذا لا يضمن لأن الغلام لو خرج في مثل هذا لم يمنع من هذا.

Mas'alah: What is the ruling on stealing one's own deposit that was denied by the depositary?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2312)

[فيمن سرق وديعته التي جحدها المستودع وفيمن سرق من رجلين وأحدهما غائب]

Mas'alah: What is the ruling on a depositor who steals his own property after the depositary denies it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2312)

قلت: أرأيت لو أني استودعت رجلا متاعا فجحدني، فسرقت ذلك المتاع وكانت لي بينة أني كنت استودعته هذا المتاع نفسه؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، وأرى أن لا يقام عليه الحد ههنا

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim releasing deposited game?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=702)

محمد عن ابن القاسم: إن كان غائبا لم يرسله، فإن فعل ضمنه، ولو كان يوم استودعه محرما أرسله وضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on denying a deposit and then claiming its loss?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1690)

والخلاف فيه على خلافهم فيمن أنكر وديعة ثم أقر بها وادعى تلفها.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when the depositary or pledgee is untrustworthy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1934)

اللخمي: إن كان المودع والمرتهن غير مأمونين وجب في غير الوخش، وإلا سقط إن كانا ذوي أهل، وإلا استحب.

Mas'alah: What actions by the depositary cause liability for the deposit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3279)

موجب ضمانه إياها: تصرفه فيما بغير إذن عادي أو جحدها فما فوقها، فيها مع

Mas'alah: What is the ruling on a long stay and its effect on liability?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3284)

والطول سنة فصاعدا على ما في سماع محمد بن خالد، وإن كانت إقامته الشهرين ونحو ذلك لم يضمن أمسكها مع نفسه أو بعث بها مع ثقة على ما قاله مالك لا يخالفه في ذلك ابن القاسم، فلم يرد يقوله: وأنا أقول خلافا بل بيانا، وتمثيل ابن القاسم

المبضع معه لا يجد للبضاعة محملا فيبضعها من يثق به بالحاضر المودع يخاف على الوديعة من عورة منزله أو عدم من يحفظها فيودعها غيره ليس يتمثيل صحيح، وهو خلاف روايته أول كتاب الوديعة من أنه لم ير السفر كالحضر؛ لأنه إنما دفعها إليه في السفر لتكون معه فالآتي على رواية المدونة ضمانه البضاعة إن دفعها لغيره، وإن لم يجد لها محملا إلا أن يعلم ربها أنه إن لم يجد لها محملا أعطاها من يحملها فلا يضمنها، وإن لم يعلم بذلك

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit that breaks while being moved?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3285)

وفي النوادر: ومن كتاب آخر قال أشهب وعبد الملك: من أودع جرار فيها إدام أو قوارير فيها دهن فنقلها من موضع في بيته إلي موضع فانكسرت، في ذلك لم يضمنها ولو سقط عليه من يده شيء فانكسرت أو رمى في بيته بشيء؛ يريد: غيرها فأصابها فانكسرت ضمنها أشهب في كتابه، لو سقطت من يده فانكسرت لم يضمنها، وكذا نقلها ابن شاس ونقلها ابن الحاجب بنقلها نقل مثلها، وهي زيادة حسنة موافقة للأصول كالراعي يضرب الشاة ونحوها فتصيب إن ضربها ضرب مثلها لم يضمن.

Mas'alah: Does doubt prevent liability in deposit cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3290)

قال: وهذا الشك يمنع من تضمينه.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a depositary who dies after taking possession of the deposit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3290)

اللخمي: يحسن تضمينه بموته بالطريق إن أقام بعد قبضها وهى عين، ومثله يتصرف في الوديعة.

Mas'alah: What is the interpretation of Ashhab's statement regarding liability for a deposit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3291)

عياض: حمل الأكثر قول أشهب على الخلاف، وتأول حمديس قولها على أنه فيما تطاول، وإن الذي يجيء على أصله في القرب أن يضمن، وكذا ضمنه في الموازية.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor's instructions regarding locking a chest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3298)

قلت: قد تقدم هذا في البيع والصرف، وللشيخ عن ابن عبد الحكم: من قال لمن اودعه وديعة: اجعلها في تابوتك ولم يقل غير ذلك لم يضمن إن قفل عليها، ولو قال: لا تقفل عليها فقفل عليها قفلين لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositor uses a different container than instructed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3298)

قلت: ففي تضمينه في لا تقفل فقفل، أو اقفل واحدا فقط فقفل أزيد، ثالثها في الأولى فقط للصقلي واللخمي وابن عبد الحكم، وللشيخ عنه لو قال: اجعلها في سطل فخار او قلة فخار فجعلها فيهما من نحاس ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositor uses a similar container to the one instructed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3298)

وفي؟؟؟ العكس: اللخمي: لو قال اجعلها في هذا السطل فجعلها في مثله لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on placing a deposit in the pocket of a shirt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3298)

وفي الزاهي: لو جعل الوديعة في جيب قميصه ضمنها، وقيل: لا والأول احوط

Mas'alah: What constitutes proper safeguarding of a deposit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3299)

قال ابن شعبان: ولو اودعها في الطريق فمضى في حاجته قبل إحرازها فضاعت ضمن، ولو جعلها في كلمة ملقاة لم يكن حزرا، ولو ربطها في داخل كلمة أو خارجه كان حرزا، ولو شدها في وسطه كان حرزا، ولو ثنى عليها بالسراويل بغير شدها لم يكن حرزا، ولو وضعها في يده كان حرزا.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a deposit in the place of deposit versus in one's sleeve?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3299)

قلت: قوله في سقوطها من كمه خلاف ما تقدم في الزاهي، وبه يفسر قول ابن الحاجب، ولو نسيها بموضع إيداعها ضمنها، بخلاف إن نسيها في كمه فتقع.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the depositor places the deposit in a different location than instructed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3299)

اللخمي: لو لقيه في غير بيت، فقال: اجعلها في وسطك فجعلها في كمه او جيبه ضمن، ولو قال: في كمك فجعلها في وسطه أو عمامته لم يضمن، واجعلها في عمامتك فجعلها في وسطه لم يضمن، ولو لم يشترط حيث يجعلها فجعلها في كمه او عمامته لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on placing a deposit in the pocket?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3299)

وفي جعلها في الجيب نظر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing a deposit in the pocket today?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3299)

قلت: لا يختلف في عدم ضمانه اليوم في الجيب؛ لأنه الأغلب من حال الناس.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a deposit placed on sandals is lost?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3299)

وسمع أصبغ ابن القاسم: من استودع وديعة وهو بالمسجد او بمجلس فجعلها

Mas'alah: What is the reasoning for the ruling on placing a deposit on sandals?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3300)

ابن رشد: يريد: ونعلاه بين يديه؛ لأنه وجه حرزها بذلك الموضع عادة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit placed in a sleeve or forgotten?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3300)

قلت: زاد اللخمي: إن جعلها هناك بحضرته أو بعد غيبته، والوديعة ثياب او دراهم كثيرة الشأن ان لا يجعلها في كمه إلا عند قيامه، وإن كانت صرة دنانير ضمن؛ لأنه فرط، ولو أخذ نعليه فنثرها ضمن ويختلف غن قام فنسيها، فقال ابن حبيب: يضمن، ويخرج فيها عدم ضمانه من مودع مائة ادعاها رجلان ونسي مودعها منهما، ومن يشتري ثوبين من رجلين بخيار لم يدر رب الجيد منهما.

Mas'alah: Is a depositor liable if he forgets the location of the deposit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3300)

قيل: لا ضمان عليه وأن يعذر بالنسيان أبين؛ لأنه لا يعد به مفرطا، ونحوه للصقلي عن بعض الفقهاء.

Mas'alah: What is the ruling if the depositor forgets the place of the deposit in his house?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3300)

قال: وكذا إن نسي موضعها من بيته لا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor who takes a deposit into the bathhouse and it is lost?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3300)

سحنون: من أودع وديعة فصرها في كمه مع نفقته، ثم دخل الحمام فضاعت ثيابه بما فيها ضمنها.

Mas'alah: Why might a depositor be liable for entering the bathhouse with a deposit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3300)

قال بعض الفقهاء: لعله بدخوله بها الحمام.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor who causes a male animal to mount a deposited female animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3300)

وإن أنزى مودع نعم عليها، ففي ضمانه هلاكها تحت الفحل او بالولادة قولا ابن القاسم فيها، وأشهب قائلا: إنزاؤه عليها أرجح؛ لأنها مصلحة.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who denies a deposit then later claims to return it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3302)

الشيخ: قال ابن حبيب عن ابن القاسم وأشهب والأخوين، من أودع وديعة ببينة ثم جحدها ثم أقام بردها بينة أنه ضامن؛ لأنه أكذب بينته بجحدها؛ يريد: إن قال: ما أو دعنى شيئا، ولو قال: مالك عندي من هذه الوديعة شيء نفعته بينته، وسمع عيس: سئل ابن القاسم: عمن جحد قراضا أدعى عليه به، ثم قال: تلف مني.

Mas'alah: What is the ruling on denying a deposit and then claiming loss after evidence is established?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3302)

وقال عيسى: إن جحدها فقامت عليه البينة لم يصدق في دعوى الضياع، وبلغنى عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who refuses to return a deposit and then claims it was

lost?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3303)

وإن قال: أودعتنى مائة درهم، ثم قال: لم أقبضها لم يصدق، ولو قال: اشتريت منك ثوبا، ثم قال: لم أقبضه، قبل قوله مع يمينه؛ لأن أودعتني يدل على القبض والشراء يقع على العقد، وسماع أصبغ ابن القاسم: من اعتذر عن دفعه وديعة عنده لربها حصله ابن رشد بقوله: من سئل إعطاء وديعة أودعها فأبى لعذر ذكره، ثم طلب بها، فقال: تلفت قبل طلبها أولا ضمنها؛ لأن اعتذراه أو لا إقرار ببقائها، فقال لم أعلم بتلفها حين اعتذرت أو ما أدري متى تلفت حلف على ما قاله وبرئ، وإن قال: تلفت بعد ذلك ومنعه وإعطاءها عذر لم يضمنها وإلا ضمنها، وفى حملة على العذر حتى يثبت عداؤه، وعكسه قولا أصبغ وغيره: لا خلاف في المسألة إلا فى هذا الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit lost after refusal to return it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3303)

وفي النوادر لابن عبد الحكم: لا ضمان عليه تلفت قبل أو بعد وليس بخلاف لما تقدم؛ لأن معنى قوله: قبل إذا لم يعلم بذلك إلا بعد، ومعنى قوله: أو بعد إذا كان له في منعه عذر ولم يكن فيه متعديا.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who refuses to return a deposit without the authority and it is lost?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3303)

ابن عبد الحكم: ولو أبى من دفعها إلا بالسلطان فتلفت في خلال الدفع لم يضمنها لعذره بقوله خفت مشعبه وأذاه، وله في آخر سماع أبي زيد: ولو أبى من دفعها إلا بالسلطان فهلكت في تراضيهما، ففي ضمانه فيها، وفي الرهن: وإن كان قبضها ببينة ونفيه وإن كان بغيرها، ثالثهما: إن كان بغير بينة لابن دحون وابن عبد الحكم وهذا السماع.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit when the depositary refuses to return it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3303)

ابن حارث: اتفقوا إذا طلب وديعة عنده وهو بحيث يمد يده إليها بلا مؤنة فامتنع من دفعها أنه يضمنها إن هلكت، واختلف إن كان الأمر فوق ذلك فقال ابن القاسم في العتبية: إن كان له عذر وعليه ضرر في رجوعه معه فلا ضمان، وإن لم يكن له عذر ضمنها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit when the depositary has a hidden excuse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3304)

وقال أصبغ: قد يعوق الرجل العائق الذي لا يظهر وللناس أعذار باطنة، فلا ضمان عليه، ويحلف ويبرأ.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a borrowed deposit that is stolen after repayment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3325)

قال ابن حبيب: كقول مالك: فيمن تسلف من وديعة ثم رد فيها ما تسلف، ثم سرقت لا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the burden of proof for negligence when a garment is damaged by mice or weevils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3958)

وقال ابن حبيب فيه وفى المرتهن إذا قامت بينة: إنه قرض فأر أو لحس سوس، وادعى رب الثوب تضييعهما أو أنكرا صدقا، وعلى رب الثوب البينة بتضييعهما؛ لأن قرض الفأر ولحس السوس غالب، والتعدى لا يثبت بالدعوى.

Mas'alah: What is the liability for dropping and damaging a deposit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4741)

ابن حبيب: يريد على عواقلهم، وفى الموازية والمجموعة عن ابن القاسم وأشهب: ما سقط من يده علي وديعة فأتلفها؛ ضمنها، ولو سقطت؛ لم يضمنها.

Mas'alah: What is the liability if a deposit is lost after borrowing from it?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1616)

1 - (فرع)

. . . . . [المنتقى] وإن تلفت الوديعة بعد ما تسلف منها ففي كتاب ابن المواز لا يضمن إلا ما تسلف وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون إن استودعها مصرورة فحل صرارها ثم تسلف منها شيئا ضمن جميعها تلفت بعد أن رد فيها ما تسلف أو قبله، وكذلك لو حلها ولم يتسلف منها ولو أودعها منثورة لم يضمن غير ما تسلف منها.

Mas'alah: What are the duties of the depositary regarding safekeeping and liability?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1069)

فصل فإذا قبلها، وجب عليه حفظها وصيانتها؛ فإن ضيعها أو تعدى أمر صاحبها فيها، فهو ضامن لها وله أن يستدفع ما أودع عند عياله الذين يأمنهم على ماله وهو تحت غلقه من زوج أو ولد أو أمة أو والدة ومن أشبههم، ويحتاط فيها مع هذا؛ ولا إشهاد عليه في دفعها إلى أحد من هؤلاء، لأن العادة والعرف ألا يشهد عليهم فيما يستدفعون إياه، والعرف كالشرط فكان ذلك كالذي يؤمر بدفع الوديعة إلى رجل فيشترط أنه يدفعها إليه بلا إشهاد.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit lost due to negligence or forgetfulness?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1069)

فصل وتدفع الوديعة فيما يدفع فيه مثلها وعلى ما جرت به عادة الناس في حرز أموالهم وحياطتها وحفظها، وقد سئل ابن وهب في سماع أصبغ عنه فيمن استودع وديعة في المسجد فجعلها على نعليه فذهبت، فقال: إنه لا ضمان عليه؛ قال ابن الماجشون ومطرف ولو نسيها في الموضع الذي دفعت إليه فيه وقام فتركها لضمن؛ وكذلك لو كانت في داره فأخذها وأدخلها في كمه يظنها دراهمه فسقطت لضمن، لأنها جناية؛ وقال أبو إسحاق التونسي: إن التضمين بالنسيان ينبغي أن يختلف فيه، لأنهم اختلفوا في الرجل يستودع الرجل الوديعة ثم يأتي هو وآخر فيدعيانها جميعا، وينسى هو من دفعها إليه منهما؛ فقيل إنهما يحلفان جميعا ويقتسمانها بينهما – ولا ضمان عليه، وقيل إنه يضمن لكل واحد منهما لنسيانه؛ وفي كتاب ابن شعبان ومن أودع وديعة فجعلها في جيب قميصه فضاعت ضمن، وقيل لا يضمن، والأول أحوط للحديث: فانجابت عن المدينة انجياب الثوب، أي خرجت عن المدينة كما خرج الجيب عن الثوب، وما خرج عن الحرز، فليس بحرز، فأما اختياره فصحيح، لأن الجيب ليس العادة أن تدفع فيه الودائع وجاعلها فيه معرض لتلفها، وأما احتجاجه بالحديث فليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on mixing a deposit with something indistinguishable?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=243)

(الثالث) خلط الوديعة بما لا يتميز عنه مما هو غير مماثل لها كخلط القمح بالشعير فإن خلطها بما تنفصل عنه كذهب بفضة لم يضمن

Mas'alah: What is the ruling on violating the method of safeguarding a deposit?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=243)

(السادس) المخالفة في كيفية الحفظ مثل أن يأمره أن لا يقفل عليها فقفل فإنه يضمن للشهرة

Mas'alah: What is the ruling on liability for lost currency when given to weigh and take one in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2629)

ومن كسر لك سواري ذهب، فلزمته القيمة فلك تأخيره بها. قال محمد: بل يترك الحكم حتى يوجد ما يؤخذ منه. ومن لك قبله دينار فأعطاك دينارين لتزنهما وتأخذ أحدهما، فضاعا أو أحدهما، فذلك منكما، وإن كان لك نصف دينار فأعطاك دينارا، فقال لك: خذ نصفا وجئني بنصفه. فضاع، فهو منكما.

Mas'alah: What is the ruling on liability for money given for weighing and lost before verification?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3020)

قال أصبغ: هذا قبضها على القضاء لا شك فيه، ولو لم يكن على القضاء، لكانت رهنا؛ لأنه سبب ما دفع عليه، وقد قلت لابن القاسم: ولو كان حلف ليوفينه، فدفع إليه ثلاثة، وقال له: زنها، فما وجدت من قائم فخذه، فإن ضاعت قبل يعرف أن بها قائما، فهي من الدافع.

Mas'alah: Is there liability if the person entrusted with goods sends them with someone he believes to be trustworthy but is not?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3300)

قال / مطرف: ولو اجتهد في أنه أمين، فإذا هو غير أمين، فلا ضمان عليه.

Mas'alah: Is the person entrusted with goods liable if the goods are lost after being sent with a messenger?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3300)

وقاله ابن القاسم، وابن وهب. قال عيسى، عن ابن القاسم، وفي العتبية ولا يضمنها المبضع معه إن ذهبت من الرسول.

Mas'alah: What is the ruling on a trustee who wrongfully buys a slave woman with entrusted goods and impregnates her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3364)

قال مالك: وكذلك المبضع معه بمال إذا تعدى فاشترى أمة لنفسه، فأحيلها؛ إن لم يكن له مال، بيعت، ولا شيء عليه للولد، ولو اشتراها بمال وديعة عنده، فأحيلها، ولا مال له، فهذا لا يباع، ويتبع بالثمن دينا؛ لأنه لا خيار لرب الوديعة في الأمة، ومال البضاعة هو فيما [7/ 279]

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person admits to using a deposited item?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4394)

وإن أقر أنه ركب الدابة الوديعة ولبس الثوب فقال ربها هلكت الدابة قبل أن تنزل عنها والثوب قبل أن تنزعه وقال الآخر بل بعد نزولي عنها ونزعي الثوب وقامت بينة/ بالركوب واللباس فهو يضمن حتى يثبت أنه ردها إلى حيث كانت وأنه نزع الثوب ورده إلى حيث كان فيبرأ من الضمان وذلك لقيام البينة بالركوب واللباس ولو كان ذلك بإقرار باللباس والركوب وإنه نزل ونزع الثوب فالقول قوله عند أصحابنا لا يؤخذ إلا بما أقر به. وقال أصحاب أبي حنيفة: إن ركبها ببينة ونزل عنها ببينة لم يضمن فوافقونا في هذا وهو حجة عليهم فيما خالفونا فيه إذا تسلف من الوديعة ثم ردها فقالوا يضمن وإن ردها.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who is forced to pay a fine?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4745)

ومن العتبية من الوديعة: قال عيسى بن دينار فيمن عنده وديعة لرجل فعدا عاد فأغرمه على ذلك المتاع غرما فلا يلزم رب المتاع منه شيء.

Mas'alah: Who bears the loss of a deposited item that perishes after the depositary denies the deposit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4811)

وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن ادعى في عبد أو دابة بيد رجل ذكر أن أودعه ذلك فجحده من/ذلك في يديه فخاصمه في ذلك فيموت العبد أو الدابة قبل القضاء بها للطالب: أن ضمانها من الجاحد ويغرم القيمة، لأن جحوده الغصب، وكذلك ولو كانت

دارا فجحدها له فانهدمت أو غرقت أو احترقت بعد الجحود فهو ضامن بقيمتها يوم الجحود في الوديعة ويوم الغصب في الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on a washer who mistakenly gives a garment to the wrong owner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4837)

قال سحنون: ولهم حكم آخر في الغسال يخطيء فيدفع الثوب إلى غير ربه، والمولي عليه يبتاع الشيء فينفقه فيما لا غنى به عنه مما صان به ماله، ولولا ذلك لم يكن بد من أن ينفقه من ماله مثله.

Mas'alah: What is the ruling if the deposit is lost due to negligence or forgetfulness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4863)

وكيف إن هلكت عن تفريط فيها ونسيان؟

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit that falls or is forgotten?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4864)

قال ابن حبيب، قال ابن الماجشون ومطرف فيمن عنده وديعة فأخذها يوما فأدخلها في كمه وخرج بها يظنها دراهم فسقطت فإنه يضمن، وإن نسيها في موضع دفعت إليه وقام لضمنها، وهذه جنايات منه، وليس ذلك كسقوطها من كمه أو من يده في غير نسيان

لأخذها، هذا لا ضمان عليه، وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the chapter on a depositary placing a deposit in a different container than instructed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4865)

باب فيمن أودع وديعة وقيل له: اجعلها في تابوتك، ولا تقفل عليها، أو اجعلها في كذا، وجعلها في غيره، ونحو هذا

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who places a deposit in a different container than instructed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4865)

قال محمد بن عبد الحكم فيمن أودع رجلا وديعة وقال له: اجعلها في تابوتك ولا تقفل عليها، فجعلها فيه وأقفل عليها فتلفت فإنه يضمنها، لأن السارق إذا رأى التابوت مقفولا كان أطمع فيه. ولو قال: اجعلها في التابوت ولم يقل غير ذلك لم يضمن إن أقفل عليها، ولو قال له: أقفل عليها قفلا واحدا، فأقفل عليها قفلين لم يضمن، لأن السارق يطمع فيما يقفل بقفل وقفلين، ولو قال له: اجعلها في سطل نحاس، فجعلها في قدر فخار، فضاعت لم يضمن./ولو قال له: في قلة فخار، فجعلها في قلة نحاس لضمنها، ولو قال له: في قلة نحاس فجعلها في قلة فخار لم يضمن. [10/ 431]

Mas'alah: What is the ruling on a depositary moving containers of oil or condiments within his house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4866)

ومن كتاب آخر: قال أشهب وعبد الملك فيمن استودع جرارا فيها إدام، أو قوارير فيها دهن، فنقلها من موضع في بيته إلى موضع، فتكسرت في ذلك فلا يضمن، ولو سقط عليها من يده شيء فانكسرت، أو رمي في بيته وهو يريد إصابة غيرها فأصابها فتكسرت، ضمن، لأنها جناية لم تتعمد. قال أشهب في كتابه: ولو سقطت من يده فانكسرت لم يضمن. [10/ 432]

Mas'alah: What is the ruling on a depositor who mixes a deposit with his own money and a coin is lost in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4868)

وروى عن يحيى بن يحيى فيمن معه عشرة دنانير لنفسه، فأودعه رجل دينارا، فذهب من الجميع دينار، قال: يأخذ صاحب العشرة تسعة، ويقتسمان الدينار العاشر نصفين، ويكون الذاهب منهما، ولم يأخذ بقول مالك: أن العشرة بينهما على أحد عشر جزءا، وكذلك الذاهب بينهما على هذا.

Mas'alah: What is the ruling when a depositee consumes the deposit and the owner claims additional items?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4868)

وعن من أودع طعاما فاستنفقه فجاء ربه فطلبه به فأخبره ليعطيه مثله، فقال ربه: قد كان

لي فيه دينار في صرة، فليحلف المودع ويبرأ ويحلف: ما أخذت لك شيئا، ولا علمت لك فيه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who misuses a deposit by selling or buying with it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4870)

باب في الوديعة يتعدى فيها ببيع أو شراء، وكيف إن باعها ثم اشتراها؟ أو كانت عارية، وكيف إن انتفع بها ثم ردها ثم هلكت؟ من كتاب ابن المواز: قال مالك في المال الودعية يشتري به المودع لنفسه جارية أو غيرها فليس عليه إلا مثل المال والربح له والخسارة عليه، فإن حملت منه فليتبع ذمته. محمد: ولو كان طعاما أو سلعة فباعه بثمن: أو ابتاع به جارية أو سلعة، فلرب الوديعة أخذها وقيمة الولد أو قيمتها فقط، ولو كانت الوديعة أو البضاعة عرضا فباعه بثمن فلربه أخذ الثمن إن شاء وإن شاء أخذ عرضه إن لم يفت، فإن فات وهو مما لا يوزن ويكال، فله أخذ الثمن إن شاء، وإن شاء قيمته يوم تعدى فيه، وإن كان طعاما أو إداما فله أن يجيز البيع ويأخذ الثمن أو يضمنه مثل طعامه أو إدامه، ولو أن المشتري للسلعة باعها بأكثر مما اشتراها فلربها إجازة بيع المشتري وأخذ الثمن، ويرجع المشتري على بائعه/بالثمن، وإن شاء أسلم ذلك له واتبع المستودع أو المبضع معه بالثمن الذي باعها به، وإن شاء أخذ منه قيمتها يوم التعدي، ولو كانت دارهم فصرفها بدنانير أو دنانير فصرفها بدراهم لنفسه، فليس لربها إلا ما كان له، وليس له أن يأخذ ما صرفها به إلا برضى المودع، وإن صرفها لربها فلا يحل لربها أن يأخذ ما صرف، وإن رضيا بذلك، ولكن يصرف هذه إن كانت دراهم بمثل دنانيره، فما كان من فضل فلربها، وما كان من نقص ضمنه المتعدي، بخلاف التعدي

في العروض الذي يكون ربها مخيرا في التعدي عليه، ولو تعدى عليه في العروض فباعها بثمن إلى أجل، فإن لم يفت من يد المبتاع فلربها الرضا بالثمن، وإن فاتت لم يجز أن يرضى بذلك، ولكن يباع ذلك الدين بعرض، ثم يباع العرض بعين، فإن كان أل من قيمة السلعة ضمنه المتعدي، وإن كان أكثر فلربها. ولو باعه بطعام إلى أجل أغرم المتعدي القيمة، فإذا قبض الطعام بيع ثم كان الفضل لربها إن كان فضلا. ومن [10/436]

أو دع حمارا أو استعماره فتعدى فيه فباعه بعشرة، ثم ابتاعه بخمسة، فلرب الحمار أن يأخذه، ثم ينظر إلى المتعدي فإن كان شراؤه إياه لنفسه فالخمسة الفاضلة له، وكذلك إن اشتراه لمن أمره بشرائه، فإن كان ربه رضي ببيع المتعدي فليس له إلا العشرة، ويصير كمتعد على عين اشترى به سلعة، فلا خيار لرب العين فيه، يريد: وإن لم يرض ببيع المتعدي أخذ حماره فقط، قال: وإن كان إنما اشتراه ليرده على صاحبه، فها هنا يكون فضل الثمن لرب الحمار، يريد: مع/الحمار، وإن شاء أن يأخذ عشرة ويدع الحمار. ومسألة الحمار هذه مذكورة في العارية قد كتبتها هناك من العتبية، وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون في شراء المودع المال الوديعة تعديا مثل ما تقدم، وفي السلعة الوديعة يبيعها بعين أو بعرض، فإن شاء ربها أخذ ما بيعت به، وإلا قيمتها، قال مطرف: ثم لو باع العرض الذي أخذ فيها بدنانير كان لربها إن شاء أخذ قيمة سلعته، أو قيمة السلعة المأخوذة فيها، يريد: في قولهما، وإن شاء فالثمن المأخوذ في الآخرة، يريد: وإن لم يفوتا. ولو ابتاع بالدنانير الآخرة سلعة فليس لرب الوديعة أخذها كالتعدي على مال أودعه وديعة يبتاع به سلعة، وقاله مالك وابن القاسم. قال مطرف وابن الماجشون في المال البضاعة لشراء شيء فيشتري به غيره، بخلاف الوديعة، وربه مخير في أخذ ما ابتاع به أو مثل ماله، يريد: في البضاعة، لأنه مأذون له في حركة المال

كالمقارض، فلربه نماء ما حركه فيه، وأما العرض فسواء كان وديعة أو بضاعة في تخيير ربه في التضمين، وأخذ العوض المأخوذ فيه، لأنه عن شبيه، وقاله ابن القاسم وأصبغ، وقال ابن عبد الحكم: إن البضاعة في الوجهين مثل الوديعة، ولا يعجبنا. [10/ 437]

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who refuses to return a deposit and then claims it was lost?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4872)

باب فيمن امتنع من دفع الوديعة، ثم ادعى تلفها قبل ذلك أو بعد أو جحدها، ثم أقام بينة بردها من العتبية: روى أصبغ عن ابن القاسم فيمن له عند رجل مال وديعة فطلبه منه فاعتذر بشغل وأنه يركب إلى موضع كذا فلم يقبل عذره، وتشاحا فحلف: لا يعطيه ذلك الليلة، فلما كان في غد قال: قد ذهب، فإن قال: ذهبت قبل أن تلقاني ضمن، لأنه أقر بها، وإن قال: لا أدري متى ذهبت حلف ولا ضمان عليه، قال أصبغ: ويحلف: ما علم به ها هنا حين منعه، قال ابن القاسم: وإن قال: ذهبت بعدما حلفت وفارقته ضمنها، لأنه/منعه إياها إلا أن يكون كان على أمر لا يستطيع فيه أن يرجع أو يكون عليه فيه ضرر فلا [10/ 438]

يضمن. قال ابن القاسم: لا يضمن كان في أمر حفره فيه عليه ضرر أو لم يكن عليه ضرر إذا لم يكن الأمر يمكنه بما لا يطول عليه فيه عند نمائه أو في يده. وما ليس فيه بحث ولا فتح ولا غلق ولا استخراج ولا أمر ينتظر فيه رجوع، فإن جاء مثل هذا فهو ضامن لمنعه، وإلا لم يضمن، وقد تعوق الناس عوائق، وقد يثقل عليه في وقت، ويرد الناس مثل هذا من شغل وكسل، وما يعذرون به فليحلف ويبرأ. وقال محمد بن عبد

الحكم في كتاب آخر: إذا طلبه في وديعة فقال: أنا مشغول إلى غد ترجع، فرجع إليه فقال: تلفت قبل مجيئك الأول أو بعده، فلا ضمان عليه، ولو قال له: لا أدفعها إليك إلا بالسلطان، فترافعا إلى السلطان فضاعت بين سؤاله إياه وبين إتيانه إلى السلطان، فلا ضمان عليه، لأن له في ذلك عذرا أن يقول: خفت شغبه وأذاه. ومن العتبية: قال أصبغ: قال ابن القاسم: ومن طلبت منه وديعة فقال: ضاعت منذ سنين إلا أني كنت أرجو أن أجدها وأطلبها، ولم يكن يذكر هذا وصاحبها حاضر قال: هو مصدق ولا ضمان عليه إلا أن يكون قد طلبت منه فأقر أنها عنده ثم قال: قد ضاعت قبل ذلك فيضمن، وكذلك القراض، قال أصبغ: بل هو ضامن إذا لم يعرف منه طلب لها ولا ذكر لصاحبها ولا لغيره ولا سماع بطرق ولا غرق. وحضور ربها آكد. وكل سواء إذا طال ذلك ولم يكن له ذكر، وقال محمد بن عبد الحكم/: أصحابنا يقولون: إن سمع ذلك منه قبل ذلك الوقت الذي سئلها فيه قبل منه، وإن لم يسمع ذلك منه إلا ذلك الوقت لم يقبل منه، قال محمد: وأنا أرى أن يحلف ولا شيء عليه. وروى أبو زيد عن ابن القاسم في رب الوديعة يطلبها، أو الرهن يطلب فكاكه، فيأبى الذي ذلك في يديه أن يدفعه حتى يأتي السلطان فيقضي عليه [10/ 439]

بالدفع فهلك ذلك قبل القضية وبعد طلب أرباب ذلك، فإن كان دفع إليه الوديعة والرهن بلا بينة فهو ضامن. قال ابن حبيب: قال ابن القاسم وأشهب ومطرف وابن الماجشون وأصبغ: ومن استودع وديعة ببينة، ثم جحدها، ثم أقر أنه ردا، وأقام البينة بردها، فإنه ضامن، لأنه أكذب ببينته إذ قال: لم أجحدها، يريد: إن قال: ما أوعتني شيئا، وأما إن قال: مالك عندي من هذه الوديعة شيء، فالبينة بالبراءة تنفعه، وكذلك من أخذ قراضا أو بضاعة فجحد ذلك، ثم ذكر أنه رده، وهذا مذكور في كتاب البضائع.

Mas'alah: What is the ruling on a broker who buys a slave woman for someone then buys her for himself and has intercourse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6223)

ومن الكتابين، وهو لعبد الملك، والمبضع معه في شراء جارية مسماة بعينها معروفة، فاشتراها للآمر ببينة، ثم ابتاعها من نفسه لنفسه، وأشهد بذلك، بربح أو بغير ربح، ثم وطئها، فهو زان، ويحد، وولده رقيق كوطء المودع.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage to a deposit when dropped?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6625)

ومن كتاب ابن المواز، والمجموعة، قال ابن القاسم، وأشهب: ومن سقط من يده شي على وديعة عنده، فتنكسر؛ إنه ضامن لها، ولو سقطت الوديعة من يده، فانكسرت، لم يضمنها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for misuse of a deposit?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=143)

ومن تعدى على وديعة ضمنها

Mas'alah: What is the ruling on joint liability for property lost in the hands of a trustee?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=384)

وضمنا معا ما تلف بيد أمين أو كان مما لا يغاب عليه، وإلا ضمن الذي هو بيده إلا ببينة على تلفه [1].

Mas'alah: What actions by the depositary cause liability for loss of the deposit?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=831)

وبسقوط شيء من يده عليها إن تلفت به لا بنقل مثلها [1] أو سقوطها من يده، وقيل: يضمنها كمن أذن له في تقليب زجاج [2] ونحوه، وبنقلها من بلد لبلد ولو وصيا، وبسفره بها إن قدر على ردها أو على [3] إيداع أمين وإلا فلا، كأن رجعت سالمة أو دفنها نظرا أو أودعها لعذر [4] كعورة حدثت بمنزله أو وضعها عند زوجته أو خادمه المعتادين لذلك على الأصح، وكذا لو دفعها لعبد أو أجير في عياله خلافا لأشهب. وصدق في دفعه لأهله، وحلف إن أنكرت الزوجة الدفع إن اتهم، وقيل: مطلقا، فإن نكل غرم إلا أن يكون معسرا فله تحليفها، ووجب الإشهاد بالعذر، وفيها: لا يصدق أنه خاف عورة موضعه أو أراد سفرا، وخرج لتصديقه [5]، وإذا رجع لزمه أخذها إن نوى حين سفره الإياب وإلا فلا. ولو استودع بسفر فأودع فيه ضمن، إلا أن يدفعها [6] لمن ينجو بها من لصوص، ولو طرحها خوفا منهم، ثم لم يجدها لم يضمن كأن علم سفره أو عورة منزله فأودعها ثم أنكرها المودع. وبموته إن لم توجد ولم يوص بها لا إن بعد كعشر سنين أو قال هي في موضع كذا فلم توجد أو أنكر تلفها ثم مات، واختير ضمانه مع السكوت للعين لا لغيرها إلا المكيل والموزون في البادية، وأخذها من وجد عليها أنها له إن ثبت بخط الميت، وكذا بخط ربها على الأصح، وإلا فلا، ولو نقصت عن ما كتب عليها، وعلم أنه كان ينفق مما أودع عنده (1) قوله (مثلها) ساقط من

(ح1) . (2) في (ح1) : (جزاز) . (3) قوله (على) ساقط من (ق1) . (4) في (ق1) : (دفعها لضرر) . (5) في (ح1) : (صديقه) . (6) في (ح1) : (يودع) .

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability for placing the deposit in a different container or location?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=833)

وبوضعها بنحاس إن أمره بفخار ولا عكسه، وبقفل نهاه عنه، واختير سقوطه لا إن لم ينهه أو زاد قفلا إلا في حال [3] إغراء لص أو جعلها في يده أو وسطه وعمامته، وقد أمره في كمه إن قصد ربها إخفاءها من غاصب وإلا فلا، ولو جعلها في جيبه فهل يضمن أو لا، لأنه أحفظ من الكم وهو المختار قولان، ولو جعلها في وسطه وقد أمره في عمامته لم يضمن، ولو نسيها في محل إيداعها ضمن على المنصوص، كأن دخل بها حماما أو خرج بها يظنها له فتلفت لا إن نسيها في كمه فسقطت على الأصح، أو شرط عليه ضمانها، (1) في (ح1) : (أحد) . (2) قوله (وبرئ) ساقط من (ح1) . (3) قوله (حال) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability for placing the deposit on a shoe in a mosque?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=834)

أو دفعها له في مسجد فوضعها على نعله فذهبت، واختير إن وضعت بحضرة ربها أو كانت كثيرة لا تجعل في الكم وإلا ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a bathhouse attendant for lost clothes?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=901)

ابن عبد الحكم: وحارسها أمين. وقيل: إن إكراه الحمامي لحفظها بشيء في ذمته لم يضمن اتفاقا إلا أن يفرط، وإن كان بأجرة من الداخل فلا ضمان على الأصح، ولو قال: دفعت ثيابك لمن شبهته بك ضمن، وكذا إن رأى من [أ/186] أخذها ظانا أنه أنت.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying a document that preserves a right?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=661)

(أو تقطيعها) أي الوثيقة فضاع الحق فيضمنه، وهذا إذا لم يكن لها سجل، وإلا لم يضمن إلا ما يغرمه على إخراجها.

Mas'alah: When is the depositary liable for loss of the deposited property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1502)

ولما كانت الوديعة أمانة، والأمين لا ضمان عليه ويصدق في دعواه ما لم يفرط أشار إلى أنواع التفريط الذي به الضمان بقوله (تضمن)

Mas'alah: What is the liability when only part of the deposit is taken?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1505)

(و) إذا أخذ بعض الوديعة بإذن، أو بلا إذن حراما، أو مكروها (ضمن المأخوذ فقط) على التفصيل المتقدم ولا يضمن غير المأخوذ رد إليه ما أخذه أم لا

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability for locking a deposit against the owner's prohibition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1505)

(أو بقفل) أي يضمن بسبب قفل (بنهي) أي مع نهيه عنه فسرقت بأن قال له ضعها في صندوقك مثلا ولا تقفل عليها لا إن تلفت بسماوي، أو حرق بلا تفريط؛ لأنها لم تتلف بالوجه الذي قصد الخوف منه

Mas'alah: What is the ruling on liability when a deposit is placed in a different container than instructed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1505)

(أو بوضع بنحاس في أمره) بوضعها (بفخار) فسرقت فإن لم يأمره بشيء لم يضمن إن وضعه بمحل يؤمن عادة

Mas'alah: What is the ruling on adding an extra lock to a deposit beyond what was instructed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1505)

(لا إن زاد قفلا) على قفل أمره به إلا إذا كان فيه إغراء للص

Mas'alah: What is the ruling on liability when a deposit is held by hand instead of tied to a sleeve as instructed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1506)

(أو أمر بربط) لها (بكم فأخذها باليد) فلا ضمان إن غصبت، أو سقطت؛ لأن اليد أحرز إلا أن يكون قصد إخفاءها عن عين الغاصب

Mas'alah: What is the ruling if the depositary places the deposit in his pocket when ordered to tie it to his sleeve?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1506)

(كجيبه) أي كوضعها به إذا أمره بربطها بكم فضاعت بغصب ونحوه فلا ضمان

Mas'alah: What is the ruling on placing a deposit in the pocket according to the chosen opinion?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1506)

(على المختار) اللهم إلا أن يكون شأن السراق قصد الجيوب.

Mas'alah: Does the depositary incur liability for forgetting the deposit in the place of deposit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1506)

(و) ضمن (بنسيانها في موضع إيداعها) ، وأولى في غيره

Mas'alah: Does the depositary incur liability for entering the bathhouse with the deposit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1506)

(وبدخوله الحمام بها) فضاعت

Mas'alah: Does the depositary incur liability for taking the deposit out of his home thinking it is his own?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1506)

(وبخروجه بها) من منزله (يظنها له فتلفت) ؛ لأنه جناية، والعمد، والخطأ في أموال الناس سواء.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability for sending the deposit to its owner without permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1507)

(و) ضمن (ببعثه بها) لربها بغير إذنه فضاعت، أو تلفت من الرسول [حاشية الدسوقي] أو ضاعت عند من ذكر وصدق المودع بالفتح في دفعها لأهله وحلف إن أنكرت الزوجة دفعه إليها إن اتهم وقيل مطلقا فإن نكل غرم وليس لرب الوديعة تحليف أهل المودع بالفتح إلا أن يكون المودع بالفتح معسرا فله لغير تحليفهم ودخل في قوله زوجة، وأمة الزوج فتضمن الزوجة إذا وضعت الوديعة التي تحت يدها عنده على أحد قولين وعزاه ح لظاهر المدونة (قوله عند عجز الرد) كلام المدونة صريح في أنه قيد في المسألتين قبله كما في المواق وطفى اهـ. بن (قوله ولا ضمان عليه إن تلفت، أو ضاعت) أي عند المودع الثاني (قوله فليس للمودع بالفتح الإيداع) ، بل يبقيها عنده فإن ضاعت عنده فلا ضمان (قوله، وهذا مبالغة إلخ) أي وحينئذ فالمعنى فإن حدثت له عورة بعد الإيداع، أو طرأ له سفر بعده وعجز عن ردها لربها جاز له إيداعها، وإن أودعت عنده في سفره (قوله بقيده) أي، وهو العجز عن ردها لربها (قوله ووجب الإشهاد إلخ) أي، وإذا حدثت له عورة، أو أراد سفرا وعجز عن ردها لربها، وأراد إيداعها وجب عليه الإشهاد بالعذر لأجل أن ينتفي عنه الضمان إن، أودعها وتلفت (قوله من غير أن تراه) أي، بل لا بد من أن يريهم إياه إذا كان عورة حدثت في البيت، أو يقول لهم مرادي السفر، وأن أضع الوديعة عند فلان ويشرع في السفر بحضرتهم (قوله خلافا لما يوهمه إلخ) أي فلو قال المصنف بدل قوله ووجب إلخ ولا بد من ثبوت العذر كان أحسن. (قوله وبرئ إن رجعت سالمة) ليست هذه مكررة مع قوله سابقا إلا

أن ترد سالمة من السفر؛ لأن ما مر محمول على ردها سالمة من سفره بها وما هنا رجعت سالمة من عند المودع الثاني لا من سفره فلا تكرار (قوله إذا زال العذر المسوغ لإيداعها) هذا يفيد أن كلام المصنف فيمن، أودعها لعذر كسفر، أو طرو عورة، وهو كذلك أما من، أودعها لغير عذر وجب عليه استرجاعها مطلقا نوى الإياب أم لا اهـ. عبق وحاصل كلام المصنف أن المودع بالفتح إذا، أودعها لعورة حدثت، أو طرو سفر وجب عليه استرجاعها ممن هي عنده إذا رجع من سفره، أو زالت العورة بأن بني جداره الذي سقط ومحل وجوب استرجاعها إذا رجع من سفره إن كان قد نوى عند سفره الإياب منه فإن لم ينو الإياب عند سفره ندب له ترجيعها فقط إذا رجع، والقول له أنه نواه فلا يضمن إذا لم يرجعها، وهلكت إلا أن يغلب الإياب من ذلك السفر، وإلا لم يقبل قوله. (قوله إن نوى الإياب) أي إن رجع من سفره وقد كان نوى الإياب عند سفره (قوله فإن لم يسترجعها ضمن إلخ) فلو طلبها المودع بالفتح ممن هي عنده وامتنع من دفعها له فينبغي القضاء عليه بدفعها له فإن حصل تنازع في نية الإياب وعدمها فالظاهر أنه ينظر إلى سفره فإن كان الغالب فيه الإياب فالقول قول المودع الأول فيقضى بدفعها له، وإن كان الغالب فيه عدم الإياب، أو استوى الأمران كان القول قول المودع الثاني فلا يقضى بدفعها للأول وحينئذ فلا يضمن الأول تلفها في هذه الحالة والذي تعلق ضمانها به الثاني اهـ. عدوي. (قوله وببعثه بها) يستثنى من كلامه من أودعت معه وديعة يوصلها البلد فعرضت له إقامة طويلة في الطريق كالسنة فله أن يبعثها مع غيره ولا ضمان عليه إذا تلفت، أو أخذها اللص، بل بعثها في هذه الحالة واجب ويضمن إن حبسها، وأما إن كانت الإقامة التي عرضت له قصيرة كالأيام فالواجب إبقاؤها معه فإن بعثها ضمنها إن تلفت فإن كانت الإقامة متوسطة كالشهرين خير في إرسالها وفي إبقائها فلا ضمان إن أرسلها وتلفت، أو حبسها هذا ما ارتضاه ابن رشد كما في ح (قوله فضاعت، أو تلفت) أي، أو أخذها اللصوص

وكذا لو ذهب بها لربها بلا إذنه فضاعت كما في التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's liability for denying the deposit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1508)

(و) ضمن (بجحدها) بأن قال لربها ما، أودعتني شيئا، ثم اعترف، أو أقام عليه بينة بالإيداع، وإلا فالقول قوله

Mas'alah: When is the depositary liable for handing over the deposit to an oppressor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1509)

(و) تضمن (بسعيه) أي المودع بالفتح (بها لمصادر) بكسر الدال أي لظالم صادره ليأخذها وكذا إن دله عليها كمن دل لصا على مال فإنه يضمن.

Mas'alah: When does wearing or riding a deposited item create liability?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1510)

(و) تضمن (بكلبس الثوب) لبسا منقصا (وركوب الدابة) كذلك، وهذا مستغنى عنه

بقوله سابقا وبانتفاعه بها ولكنه أتى به ليرتب عليه قوله

Mas'alah: What is the ruling on liability for preventing the deposit from being returned until the judge arrives?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1514)

(و) يضمن (بمنعها) من الدفع لربها (حتى يأتي الحاكم) فضاعت (إن لم تكن) عليه (بينة) بالتوثق عند إيداعها، وإلا فلا ضمان، والمراد الحاكم الذي لا يخشى منه

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who denies the deposit and then admits it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1527)

(أو جحد) مودع (وديعة) ، ثم أقر بها، أو قامت عليه بينة، ثم هلكت ولو بسماوي؛ لأنه بجحدها صار كالغاصب

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a wearer for decrease in value of a garment entrusted to a fuller?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5111)

وإن لبس الثوب الذي سلمه إليه القصار فلم ينقصه اللباس – لم يكن عليه للمستحق

شيء، وإن نقصه شيئا [1] نظر إلى قيمة ذلك النقص، فإن كان نصف دينار ولو لبس ثوبه لنقص نصف دينار– كان عليه أن يغرم لصاحبه قيمة ذلك النقص، وسواء ها هنا كان القصار موسرا أو معسرا؛ لأنه صون ماله بخلاف القطع، ومثله إذا كانت قيمة نقصه نصف دينار ولو لبس ثوبه لنقصه دينارا [2].

Mas'alah: What is the liability of a carrier in the city for goods not accompanied by the owner?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5414)

يريد: لأنه في المدينة قادر على أن يصحبه من غير ضرر [6] عليه، فإن لم يفعل كان قاصدا إلى الائتمان.

Mas'alah: What is the ruling on claims against artisans and deposits in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5701)

فصل [في الدعوى على الصناع، وما يراعى في الوديعة]

Mas'alah: What is the ruling on liability when the depositary does not lock the chest?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6208)

قال الشيخ – رضي الله عنه: إن وضعها في بيته أو جعلها في صندوقه ولم يقفل عليها، وكان لا يتصرف له [1] أحد، أو له أهل لا يخافهم عليها لم يضمن، وإن كان يخافهم

ضمن إلا أن يقفل عليها، وإن كان عهد منهم الخيانة بعد القفل ضمن، وإن قفل، وإن شرط صاحبها أن يقفل عليها فلم يفعل ضمن، وإن لم يكن له أهل أو كانوا مأمونين.

Mas'alah: Is a depositary liable if he locks the chest against the owner's instruction?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6208)

وقال محمد بن عبد الحكم: إذا قال: اجعلها في تابوتك ولا تقفل عليها، ففعل فسرقت ضمن؛ لأن السارق إذا رأى التابوت مقفلا كان أطمع، ولو قال له [2]: اقفل عليها قفلا واحدا، فقفل عليها قفلين لم يضمن [3].

Mas'alah: What is the ruling on liability when the depositary places the deposit in a different container than instructed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6208)

قال: ولو قال له: اجعلها في قدر فخار، فجعلها في سطل ضمن، ولو قال له: اجعلها في سطل، فجعلها في قدر فخار لم يضمن [6]. يريد: لأنه خالف إلى ما لا يقصد سرقته، والأول خالف إلى ما يقصد سرقته في نفسه وهو السطل، ولو قال له: اجعلها في هذا السطل، فجعلها في مثله لم يضمن، ولو لقيه في غير بيته فقال له: اجعلها في وسطك فجعلها في كمه أو جيبه ضمن. ولو قال له: اجعلها في كمك فجعلها في وسطه أو في عمامته لم يضمن. ولو قال: اجعلها في (1) في (ق 6) : (إليه) . (2) قوله: (له) ساقط من (ق 6) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 431. (4) قوله: (يعلم أنه) زيادة من (ق 6) . (5) قوله: (لم يكن إذا) يقابله في (ق 6) : (لو) . (6) انظر: النوادر

والزيادات: 10/ 431.

عمامتك فجعلها في وسطه لم يضمن. ولو لم يشترط حيث يجعلها فجعلها في كمه أو في عمامته لم يضمن. وفي جعلها في الجيب نظر.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the depositary places the deposit on his sandal and it is lost?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6209)

وقال ابن وهب في العتبية: إن دفعت إليه وهو في المسجد أو في مجلس فجعلها على نعله فذهبت [1] لم يضمن [2]. يريد: إذا جعلها هناك بحضرته أو بعد أن غاب وكانت الوديعة ثيابا أو دراهم كثيرة مما الشأن ألا يجعل في كمه إلا عند القيام، كان كانت صرة دنانير ضمن؛ لأنه فرط، ولو أخذ نعله فنثرها ناسيا ضمن.

Mas'alah: Is the depositary liable if he forgets the deposit and it is lost?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6209)

ويختلف إذا قام ونسيها، فقال ابن حبيب: يضمن [3]، ويجري فيها قول آخر ألا ضمان عليه [4] قياسا على المودع مائة دينار فيدعيها رجلان وينسى أيهما أودعه، أو اشترى ثوبين من رجلين بالخيار فاختلطا ولم يدر لمن الجيد منهما، فاختلف هل يضمن لهما أو لا يكون عليه شيء؟ وأن يعذر بالنسيان أبين؛ لأنه لا يعد بالنسيان مفرطا.

Mas'alah: Is the depositary liable if he mistakenly takes the deposit instead of his own property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6209)

وقال ابن الماجشون فيمن أودع وديعة فأراد أن يأخذ ماله فأخطأ فأخذ الوديعة: هو ضامن، وهذا أصوب؛ لأن هذا أخطأ بفعل والأول بنسيان بغير فعل، وكذلك الذي نسي فنثرها من نعله ضمن بالفعل ليس بمجرد النسيان. (1) قوله: (فذهبت) زيادة من (ق 6) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 429. (3) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 430. (4) قوله: (عليه) زيادة من (ق 6) .

Mas'alah: What is the ruling on a depositor who claims to have spent the deposit on a slave girl?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6226)

فصل [فيمن أودع مالا وجارية وادعى إنفاق الوديعة عليها] ومن أودع مالا وجارية، فقال: أنفقت الوديعة على الجارية، فقال المودع: كنت خلفت عندك النفقة لها- كان القول قول الودع مع يمينه أنه لم يقبض إلا الجارية بلا نفقة. وقال في المدونة فيمن رفع إلى السلطان في دابة في يده أنها وديعة من سنة وأنه أنفق عليها من عنده وأراد أن تباع له في النفقة: أن ذلك له إن ثبت تاريخ الإيداع. يريد بعد أن يحلف أنه لم يخلف لها نفقة، وعلى هذا الوجه [1] لو خالفه [2] ربها وقال: خلفت النفقة- لكان القول قول المودع، ولو قال في الجارية: خلفت النفقة عندها و [3] قالت: كنت أنفق على نفسي من عندي- لكان القول قولها، وإن قال في الدابة: إنها وديعة من سنة ولم يثبت ذلك لم يقبل قوله، لإمكان أن تكون من شهر، وكثير ما ينزل مثل [4] هذا في الفنادق؛ يغيب المكتري، فيقول المكري: عنده كراء- سنة أو أكثر. يريد: أن يباع له

[5] من مال الغائب بقدر ذلك، فليس ذلك له إلا أن يثبت مدة الغيبة. (1) قوله: (الوديعة) ساقط من (ق 6) . (2) في (ف) : (خالف) . (3) في (ف) : (عنده أو) . (4) قوله: (مثل) ساقط من (ق 6) . (5) قوله: (له) زيادة من (ق 6) .

Mas'alah: What is the ruling if the depositary claims he was ordered to give the deposit as charity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6236)

وإن قال المودع أمرتني أن أدفعها إلى فلان صدقة عليه وأنكر ذلك صاحبها وأن يكون أذن له في خروجها عن يده كان القول قوله مع يمينه ثم يغرمها أيهما أحب، وإن صدقه أنه أذن له أن يدفعها إليه وقال: لتكون عنده وديعة وقال الرسول: أذنت لي أن أدفعها إليه على وجه الصدقة عليه – كان القول قول ربها إذا كان الرسول غير عدل.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who denies a similar deposit?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6238)

فصل [فيمن أودع وديعة وقد جحده المودع مثلها، هل يجحده؟]

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who denies the deposit and is proven by evidence?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2095)

[ومن أودعته] وديعة فجحدك إياها وأقمت عليه بينة، فإنه يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit consumed by a slave or mukatab?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2097)

وما قبضه العبد والمكاتب وأم الولد والمدبر من وديعة بإذن ساداتهم فاستهلكوها، فذلك دين في ذممهم لا في رقابهم، بخلاف الصبي يقبض وديعة بإذن أبيه فيتلفها هذا، لا يلزمه شيء ولا ينبغي ذلك لأبيه.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit consumed by the depositary's minor son?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2097)

ومن أودعته وديعة فاستهلكها ابنه الصغير، فذلك في مال الابن، فإن لم يكن له مال فذلك في ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit consumed by the depositary's slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2097)

ومن أودعته وديعة فاستهلكها عبده فهي جناية في رقبته، فإما فداه بذلك أو أسلمه، ومن قتل عبدا فقيمته في ماله حالة ولا تحملها العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling on a depositee who delivers the deposit to a false claimant?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2099)

ومن أودعته وديعة فأتى رجل فزعم أنك أمرته بأخذها، فصدقه ودفعها إليه فضاعت، فالدافع ضامن، فإن ضمنته كان له الرجوع على آخذها منه.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who causes the death of deposited animals by breeding?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2099)

ومن أودعته بقرا أو أتنا أو نوقا فأنزى عليهن فحملن فمتن من الولادة

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who sends a deposited slave on a dangerous journey?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2103)

3824 - ومن أودعك عبدا فبعثته في سفر أو في أمر يعطب في مثله فهلك، ضمنته. (1) رواه الترمذي (3/564) ، (1264) ، وأبو داود (3535) ، والدارمي (2/343) ، والحاكم في المستدرك (2/46) ، والدارقطني (3/35) ، والبيهقي (10/270، 271) ، وانظر: كفاية الطالب (2/359) ، وحاشية الدسوقي (3/431) ، والفواكه الدواني (2/170) ، والمدونة (15/160) ، وحاشية العدوي (2/359) ، والتمهيد (20/159) ، وشرح الزرقاني (4/40) .

Mas'alah: What is the ruling on giving a dinar to collect half of it and the liability for loss?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2541)

ومعطي دينار ليستوفي نصفه) من المدونة قال مالك فيمن يسأل رجلا نصف دينار فأعطاه دينارا ليستوفي منه نصفه ويرد ما بقي، فزعم أنه ضاع، أن النصف من

المقتضي والنصف الآخر هو فيه مؤتمن وعليه اليمين إن كان متهما وإلا لم يحلف

Mas'alah: When does liability for a deposit become obligatory due to negligence?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2837)

فأما الضمان فلا يجب إلا عند التقصير وللتقصير سبعة أسباب

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit if something falls on it or it breaks during transport?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2838)

(وضمن بسقوط شيء عليها لا إن انكسرت في نقل مثلها) أشهب وعبد الملك: من أودع جرارا فيها إدام أو قوارير فيها دهن فنقلها من موضع في بيته إلى موضع فانكسرت في موضعها ذلك لم يضمنها، ولو سقط عليها من يده شيء فانكسرت أو رمى في بيته بشيء يريد غيرها فأصابها

فانكسرت ضمنها انتهى. وليس في هذا النص أنه نقلها نقل مثلها، قال ابن عرفة: وزاد هذه الزيادة ابن الحاجب وهي زيادة حسنة موافقة للأصول كالراعي يضرب الشاة إن ضربها ضرب مثلها لم يضمن. قال شهاب الدين: وإن كان الله سبحانه أذن له في حمل

عين الوديعة ولم يأذن له صاحبها فالإذن العام لا يسقط الضمان في الإذن الخاص، نظيره الاضطرار لأكل طعام الغير أوجب الشارع عليه تناوله وأذن له في ذلك بخلاف ربه فيغرم له القيمة على الصحيح من القول، ولهذا كان بين الميتة وطعام الغير بالنسبة للشبع فرق. انظر الفرق في ابن الحاجب.

Mas'alah: What is the ruling on mixing a deposit with similar items and subsequent loss?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2839)

(وبخلطها إلا كقمح بمثله ودراهم

بدنانير للإحراز ثم إن تلف بعضه فبينكما إلا أن يتميز) ابن عرفة: خلط الوديعة بمثلها مكيلا أو موزونا أو بغير متيسر ميزه مغتفر، وبغيره يوجب ضمانه. ومن المدونة: من أودعته دنانير أو دراهم فخلطها بمثلها ثم ضاع المال كله لم يضمن، وإن ضاع بعضه كان ما ضاع وما بقي بينهما؛ لأن دراهمك لا تعرف من دراهمه، ولو عرفت بعينها كانت مصيبة كل واحدة من ربها ولا يغيرها الخلط. وإن أودعته حنطة فخلطها بحنطة مثلها وفعل ذلك على الإحراز والدفع فهلك الجميع لم يضمن؛ لأن المودع على مثل ذلك دخل وقد يشق على المودع أن يجعل كل ما أودعه على حدة، ولأنه لو تعدى على الوديعة فأكلها ثم رد مثلها ثم ضاعت بعد رده لم يلزمه شيء، فخلطه بمثلها كرد مثلها لم يضمن إذا ضاعت، وإن كانت مختلفة ضمن، وكذلك إن خلطت حنطتك بشعيره ثم ضاع الجميع فهو ضامن؛ لأنه قد أفاتها بالخلط قبل هلاكها؛ لأنها لا تتميز وليس كصنف واحد من عين أو طعام اهـ. وانظر قوله: "إنه يضمن بخلطها" ولم يذكر ما

يجوز له حينئذ. والذي للخمي: إن كان عند رجل وديعتان قمح وشعير فخلطهما ضمن لكل واحد منهما مثل ما خلط له، فإن اختارا رفع العداء عنه وأن يأخذاه مخلوطا ويكونان شريكين فيه جاز ذلك عند ابن القاسم وأشهب خلافا لسحنون. وقال ابن القاسم: وتكون شركتهما على القيمة يريد قيمة القمح معيبا والشعير غير معيب، ولا يجوز أن

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability when part of the deposit is consumed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2841)

وبانتفاعه بها أو سفره إن قدر على أمين إلا أن ترد سالمة) من المدونة: من أودعته دراهم أو حنطة أو ما يكال أو يوزن فاستهلك بعضها ثم هلك بقيتها لم يضمن إلا ما استهلك أولا، ولو كان رد ما استهلك لم يضمن

شيئا إن ضاعت وهو مصدق أنه رد فيها ما أخذ منها كما يصدق في ردها إليك وفي تلفها. وكذلك لو تسلف جميعها ثم رد مثلها مكانها برئ كان أخذها على السلف أو على غيره، ولا شيء عليه إن هلكت بعد أن ردها. ولو كانت ثيابا فلبسها حتى بليت أو استهلكها ثم رد مثلها لم تبرأ ذمته من قيمتها؛ لأنه إنما لزمته قيمة. ومن كتاب ابن المواز: من استودع دابة أو ثوبا فأقر المستودع بركوب الدابة ولباس الثوب وقال هلك بعد أن رددته وهو مصدق. وفي كتاب ابن سحنون: هو ضامن؛ لأنه لما ركبها ضمن بالتعدي إلا إن أقام بينة أنه نزل عنها سالمة ثم تلفت. وقال بعض أصحابنا: هو ضامن حتى يردها لحالها. ابن يونس: وهذه الأقوال في مسألة الثوب والدابة جارية على

الخلاف في قول مالك في رده لما تسلف من الوديعة. ومن المدونة: إن أراد سفرا وخاف عورة منزله فيودعها ثقة. ابن عرفة: ظاهره ولو كان دونه في ثقته. ابن شاس: إن سافر بها مع القدرة على إيداعها عند أمين ضمن، فإن سافر بها عند العجز عن ذلك كما لو كان في قرية مثلا لم يضمن. ابن شاس وإن أودعها عند غيره لغير عذر ثم استردها لم يضمن بعد ذلك كرده لما تسلف منها. وانظر حكم البضاعة قال مالك: ليس السفر كالحضر. قال ابن شاس: وإنما دفع له المال في السفر ليكون معه فيضمن البضاعة إن دفعها لغيره. وانظر إذا عرض له إقامة أثناء طريقه، هل يضمن إن لم يبعثها لربها أو العكس. انظر رسم شك من سماع ابن القاسم من البضائع والوكالات.

Mas'alah: What is the ruling on liability for partial consumption of a deposit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2845)

وضمن المأخوذ فقط) تقدم نص المدونة: إن استهلك بعضها ثم استهلك بقيتها لم يضمن إلا ما استهلكه أولا.

Mas'alah: What is the ruling on locking a deposit container in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2845)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability for locking a deposit against the owner's instruction?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2845)

وبقفل بنهي) ابن عبد الحكم: من قال لمن أودعه وديعة اجعلها في تابوتك ولم يقل غير ذلك لم يضمن إن قفل عليها، ولو قال لا تقفل عليها ضمنها؛ لأن السارق برؤية القفل أطمع.

Mas'alah: What is the ruling on placing a deposit in a different container than instructed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2845)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing a deposit in a brass container when instructed to use earthenware?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2845)

أو بوضع بنحاس في أمره بفخار) ابن عبد الحكم: لو قال له اجعلها في سطل فخار فجعلها في سطل نحاس ضمن وفي العكس العكس.

Mas'alah: What is the ruling on adding an extra lock to a deposit?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2845)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability for adding an extra lock to a deposit?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2845)

لا إن زاد قفلا) ابن عبد الحكم: لو قال له اقفل عليها قفلا واحدا فقفل قفلين لم يضمن. ابن يونس: السارق أطمع إذا كانت بقفلين؛ لأنه خلاف العادة فوجب الضمان

Mas'alah: What is the ruling on placing a deposit in the sleeve or pocket?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2845)

أو أمر بربط بكم فأخذها بيده كجيبه) ابن شاس: لو أسلم إليه دراهم وقال له اربطها في كمك فأخذها في يده فأخذها غاصب من يده لم يضمن لأن اليد أحرزها هنا، ولو جعلها في جيب قميصه فضاعت فقال الشيخ أبو إسحاق: يضمن وقيل لا يضمن، والأول أحوط.

Mas'alah: What is the ruling on leaving with a deposited item thinking it is one's own?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2846)

)

Mas'alah: What is the ruling on leaving with a deposited item thinking it is one's own?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2846)

وبخروجه بها يظنها له فتلفت لا إن نسيها في كمه) تقدم عند قوله "وبنسيانها" .

Mas'alah: What is the ruling on a depositary causing the death of an animal by breeding it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2849)

(وبإنزائه عليها فمتن وإن من الولادة كأمة زوجها فماتت من الولادة) من المدونة: من أودعته بقرا أو أتنا أو نوقا فأنزى عليها فحملت فمتن من الولادة، أو كانت أمة فزوجها فحملت فماتت من الولادة، فهو ضامن وكذلك لو عطبت تحت الفحل.

Mas'alah: What is the ruling on a depositee who informs an oppressor about the deposit?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2850)

(وبسعيه بها لمصادر) ابن عرفة: قول ابن شاس "لو سعى بها لمصادر ضمنها" واضح لتسببه في تلفها ولا أعلم نص المسألة إلا للغزالي اهـ. وقد تقدم أنه يضمن إذا أخفاها من ظالم خوف المغرم.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a depositary who uses the deposit and claims it perished after return?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2850)

(وبكلبس الثوب وركوب الدابة) ابن عرفة: لو هلك ما لبسه المودع من ثوب أو ركبه من دابة ففي تصديقه مع يمينه أنه هلك بعد رده إن ثبت، وإن أنكر وقامت به بينة

وتضمينه مطلقا إلا ببينة أنه نزل عنها وهي سالمة ثالثها يضمن حتى بردها لمحمد قائلا:

هو قول أصحابنا وكتاب ابن سحنون وبعض أصحاب ابن يونس. انظر نص ابن يونس عند قوله "وبانتفاعهما" .

Mas'alah: What is the ruling when the depositary admits using the deposit but claims it perished after return?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2851)

(والقول له أنه ردها سالمة إن أقر بالفعل) تقدم نص ابن المواز: إن أقر المستودع بركوب الدابة ولباس الثوب وقال هلك بعد أن رددته هو مصدق.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the depositary refuses to return the item due to a valid excuse?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2856)

قال ابن عبد الحكم: إذا قال: أنا مشغول إلى غد فرجع إليه فقال تلفت قبل مجيئك الأول أو بعده، فلا ضمان عليه. وكذلك لو قال لا أدفعها إليك إلا بالسلطان فترافعا إليه فضاعت بين سؤاله إياه وبين إتيانه السلطان، فلا ضمان عليه لأن له في ذلك عذرا يقول خفت شغبه وأذاه

Mas'alah: What is the ruling on liability when the depositary refuses to return the item until going to

the judge?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2856)

(وبمنعها حتى يأتي الحاكم إن لم تكن ببينة) ابن رشد: لو أبى من دفعها إلا بالسلطان فهلكت في ترافعهما ففي ضمانه

Mas'alah: What is the ruling on denying a deposit and liability for it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2876)

(أو جحد وديعة) ابن شاس: جحد الوديعة من مالكها بعد المطالبة والتمكن من الرد موجب لضمانها بخلاف جحدها من غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the depositary and the acceptance of his claim regarding loss of the deposit?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=187)

والوديعة أمانة محضة لا تضمن إلا بالتعدي والقول قول المودع في تلفها على الإطلاق مع يمينه وفي ردها إلا أن يكون قبضها ببينة فلا يقبل منه إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary spends part of the deposit and then returns its equivalent?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=187)

وإذا أنفقها أو بعضها ثم رد قدر ما أنفق سقط عنه الضمان إلا أن يكون المردود قيمة

وقيل الضمان باق.

Mas'alah: What is the ruling on liability for dinars taken for inspection or weighing?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1519)

وأما لو أخذها ليريها أو ليزنها [1] فإن كان فيها وازنا أخذه، وإلا ردها لكانت عنده على الأمانة، ولم يضمن منها شيئا، ولو قبضها لتكون رهنا عنده حتى يقبض حقه منها أو من غيرها كان ضامنا لجميعها كما تضمن الرهان، إلا أن يثبت هلاكها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a missing weight-standard dinar among a group of dinars?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1519)

قال [2] ابن حبيب [3]: وإنما يكون الدينار الواحد من حامل الدنانير إذا [4] لم يشك أنه قد كان [5] فيها دينار وازن، فأما إذا جهل ذلك وقال: ضاعت قبل أن أزنها [6] فإنه يرجع عليه بدينار بعد أن يحلف له ما وزنها، إلا أن تكثر الدنانير، ويعلم أن مثلها لا يخلو من وازن.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a deposited slave dies while being used by the depositary?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1758)

وذكر مثله في المودع. وقال: إلا أن يكون استعمله أحدهما عملا، أو بعثه مبعثا يعطب في مثله [6]. وبها استشهد على الأول، فقد [7] فسر صورة العطب به، (و) [8] بما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on a custodian spending a deposit on the owner's family without evidence?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2290)

وقوله في الذي أنفق الوديعة على أهل صاحبها وأقروا له بذلك لا ينتفع بإقرارهم، إلا أن تقوم له بينة على ذلك [8]، ويبرأ [9] إذا كان ما أنفق يشبه [10]. زاد في رواية ابن وضاح، وابن باز، ولم يكن صاحب الوديعة يبعث [11] إليهم بالنفقة [12]. وسقطت [13] لابن هلال. وبها تتم المسألة، وتصح على أصله. وكذا [14] بينها أشهب [15].

Mas'alah: What is the ruling on a custodian's liability when the owner denies sending maintenance?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2291)

المستودع. إذا [كان] [1] يشبه نفقة مثلهم، وإن [2] أنكر [رب] [3] الوديعة، وقال: كنت أبعث إليهم النفقة [4] ضمن المستودع ما أنفق [5].

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman held as a deposit and her subsequent

childbirth?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2291)

وقوله في الذي زوج الأمة الوديعة وقد ولدت، رفي الولد وفاء لما نقصها التزويج، لا شيء عليه، ويردها ولا يغرم ما نقصها [6]، معناه إن أراد أخذها، ولو أراد تضمينه أخذ قيمتها بغير ولد. كذا جاء مفسرا بعد هذا في الكتاب.

Mas'alah: What is the distinction made by al-Maziri in the dye dispute case?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2886)

وفرق المازري بأن صاحب الثوب لما دفع ثوبه إليه فكأنه ائتمنه عليه، وبأن صاحب الثوب يدعي على الصباغ تعديا يوجب عليه تعمير ذمته بقيمة الثوب، والأصل عدمه.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a deposit?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3364)

وهي أمانة أي: فلا تضمن إلا بتعد.

Mas'alah: What actions make the depositee liable for the deposit?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3369)

ويضمن بالإيداع والنقل والخلط والانتفاع والمخالفة والتضييع والجحود لما ذكر أن الوديعة أمانة أخذ يذكر الأسباب التي يكون المودع بها متعديا، وهي سبعة كما ذكر، ثم أخذ يتكلم على الأول فقال:

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who breaks jars while moving them?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3373)

فلو استودع جرارا وشبهها فنقلها نقل مثلها فتكسرت لم يضمن، ولو سقط من يده شيء فكسرها ضمن؛ لأنها جناية خطأ .... احترز بنقل مثلها مما لو نقلها غير نقل مثلها؛ فإنه يضمنها. ولو سقط من يده عليها شيء ضمن؛ لأنها جناية خطأ، والخطأ والعمد في أموال الناس سواء، وهذا كما قالوا فيمن أتى إلى فخار فقال له: قلب شيئا هل يعجبك؟ فوقع ما في يده على شيء تحته إنه لا ضمان عليه فيما في يده للإذن له في ذلك، وضمن ما تكسر أسفل؛ لأنه جناية خطأ [569/ب] .

Mas'alah: What is the ruling on mixing wheat with wheat or dirhams with dinars in a deposit?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3377)

ولو خلط قمحا بقمح أو دراهم بدنانير لم يضمن فهم من كلامه أنه يضمن في غير هاتين الصورتين، وهذا المفهوم يقرب من الصريح؛ لأنه لما ذكر أولا أن الخلط من أسباب

التعدي صار الضمان بالخلط هو الأصل. ثم أخرج هاتين الصورتين:

Mas'alah: What is the ruling if a depositary locks a chest against the owner's instruction?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3381)

وإن قال: لا تقفل الصندوق فأقفله ضمن هذا الفرع لابن عبد الحكم ووجهه أن السارق يطمع في المقفول أكثر من غيره. ومال اللخمي إلى عدم الضمان؛ لأن السارق يطمع في الصندوق كان عليه قفل أم لا، فلم يكن لزيادة الطمع وجه، كما إذا قال له اقفل بقفل فأقفل باثنين.

Mas'alah: What is the ruling if a depositary places a deposit in a different container than instructed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3382)

ابن عبد الحكم: وإن قال: أجعلها في التابوت ولم يزد لم يضمن بالقفل؛ لأن القفل في التابوت مأذون فيه بالعادة حتى يصرح بالنهي عنه. وكذلك قال ابن عبد الحكم إذا قال: اجعلها في قدر فخار فجعلها في سطل نحاس؛ لأن السارق عينه للنحاس أكثر، ولهذا صرح بنفي الضمان في العكس.

Mas'alah: What is the ruling if a depositary uses two locks when instructed to use one?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3382)

وأقفل واحدا فأقفل اثنين فقولان القول بنفي الضمان لابن عبد الحكم، وهو الذي اقتصر عليه في الجواهر، وزاد: إلا أن يكون في حالة إغراء اللص فيضمن، والقول بالضمان مال إليه ابن يونس. ولا أعلمه منصوصا.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the depositor places the deposit in the sleeve and then leaves it in the hand?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3382)

وفي كمك فتركها في يده لم يضمن لأن اليد أحفظ. اللخمي: وكذلك لو تركها في وسطه. قال في الجواهر: إلا أن يكون أراد بجعلها في الكم إخفاءها عن غاصب فيضمن من يجعلها في يده.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the deposit is placed in the pocket?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3382)

وفي جيبه قولان هما خلاف في شهادة هل هذا أحفظ أو هذا؟ والأقرب نفي الضمان؛ لأن الجيب أحفظ لا سيما جيب أهل المغرب. وهو اختيار اللخمي. وأما الجيب الذي يقال له عندنا (المكتوم) فالكم أحفظ منه.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the depositary takes the deposit to an oppressor?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3383)

ولو سعى بها إلى مصادر ضمنها يعني: لو مشى بها إلى ظالم فإنه ضامن، ف (مصادر) على هذا اسم فاعل. و (ضمن) لتضييعها. ويصح أن تفتح الدال من (مصادر) ويكون اسم مفعول. والمعنى راجع إلى الأول؛ لأنه إنما يأخذها الظالم كإمام جائر.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the depositary forgets the deposit in the place of deposit versus in his sleeve?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3383)

ولو نسيها في موضع إيداعها ضمن، بخلاف إذا نسيها في كمه فتقع، وقيل: سواء .... إذا نسيها في موضع إيداعها فقال مطرف وابن الماجشون وابن حبيب: عليه الضمان، بخلاف إذا نسيها في كمه فلا ضمان. وقوله: (وقيل: سواء) يحتمل في نفي الضمان. ولم أر ذلك في الأولى منصوصا، نعم خرجه جماعة من الثانية، وخرجه اللخمي وابن رشد من المودع مائة دينار فيدعيها رجلان ونسي أيهما أودعه، وممن اشترى ثوبين بالخيار من رجلين فختلطا ولم يدر لمن الجيد منهما – فقد اختلف هل يضمن لهما أو لا يكون عليه [571/أ] ضمان شيء؟ اللخمي: والعذر بالنسيان أبين؛ لأنه لا يعد بالنسيان مفرطا ويحتمل أن يريد بقوله: (سواء) أي: في الضمان لكن لم أر من قال في الثانية بالضمان. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the depositary mistakenly takes the deposit instead of his own property and drops it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3383)

أما إن أراد أن يأخذ ماله فأخطأ فأخذ الوديعة فسقطت منه فهو ضامن وليس كنسيانها في كمه؛ لأن هذا جناية بفعل غايته أنه خطأ. والخطأ والعمد في أموال الناس سواء.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a deposit placed in a sandal in the mosque is lost?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3383)

ابن وهب: وإن دفعت غليه في المسجد فجعلها في نعله فذهبت لم يضمن. اللخمي: يريد: إذا جعلها هناك بحضرته أو بعد أن غاب وكانت الوديعة ثيابا أو دراهم كثيرة أو كان الشأن ألا يجعل في كمه غلا عند القيام. وإن كانت صرة دنانير ضمن؛ لأنه فرط.

Mas'alah: What is the ruling if a depositor puts the deposit in his sleeve with his money and enters the bathhouse and everything is lost?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3384)

سحنون: ويضمن من أودع وديعة فصرها في كمه مع نفقته ثم دخل الحمام فضاعت ثيابه بما فيها. ابن يونس: قال بعض الفقهاء لعله إنما ضمنه لدخوله بها الحمام.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability when he delays return and then claims loss?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3386)

وإن طلبها فاعتذر فتشاحا فحلف لا يعطيها الليلة ثم قال في الغد: تلفت قبل أن يلقاني أو بعده ضمن، إلا أن يكون أخرها لعذر قوله: (إلا أن يكون أخرها لعذر) راجع إلى قوله: (تلفت بعده) وأما قبله فيضمن؛ لأن قوله: لا أعطيها الليلة إقرار منه ببقائها. قال في البيان: ولا خلاف في هذا، وأصل هذه المسألة لابن القاسم في العتبية فإنه قال: إذا أتى رب الوديعة للمودع فقال: إني مشغول أو راكب إلى موضع كذا؛ فأنظرني إلى غد فأبي، فتصايحا حتى حلف ألا يعطيه الليلة، فلما أتاه من الغد قال: إنما تلفت قبل أن تلقاني – ضمن؛ لأنه قد أقر بها. وإن قال: لا أدري متى ذهبت، وإنما عهدي بها منذ كذا أو كذا حلف وكان القول قوله.

أصبغ: يحلف ما علم بذهابها حين منعه ولقد كان علمه أنها ثم. ابن القاسم: وإن قال: تلفت من بعد ما فارقتك ضمن؛ لتعديه بالتأخير، إلا أن يكون على أمر لا يستطيع الرجوع فيه أو يكون في رجوعه عليه ضرر فلا يكون عليه حينئذ الضمان. أصبغ: ليس هذا تعديا، وليس عليه ضمان – كان عليه شغل أو لم يكن – إلا أن يكون في يده أو يكون عند بابه وليس فيه فتح ولا غلق، ولا أمر يتم إلا برجوعه ونظره، فإن جاء مثل هذا ضمن وإلا لم يضمن. قال في البيان: وظاهر قول ابن القاسم أنه محمول على التعدي حتى يثبت [571/ب] العذر، وظاهر قول أصبغ أنه محمول على العذر حتى يثبت التعدي، ولا خلاف في هذه المسألة إلا في هذا الوجه. وق وقع في النوادر لمحمد بن عبد الحكم أنه لا ضمان عليه تلفت قبل أو بعد. وليس ذلك خلافا لما تقدم؛

لأن معنى "قبل" : إذا لم يعلم بذلك إلا بعد، ومعنى قوله: (أو بعده) إذا كان له في منعه عذر.

Mas'alah: What actions establish liability for misuse of a borrowed animal or denial of a deposit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3415)

ويكفي الركوب في الدابة والجحد في الوديعة أي: يكفي في وجوب الضمان في التعدي ركوب الدابة، وقد تقدم أن مجرد وضع اليد موجب للضمان فكيف بالركوب، وقد تقدم الكلام على جحد الوديعة في محلها.

Mas'alah: When is the depositary liable for loss of the deposit?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=199)

ـ ويضمن المودع مع ظهور مخايل التضييع والتقصير

Mas'alah: What actions make the depositary liable for the deposit?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=200)

(ويضمن المودع) بفتح الدال الرشيد ما تلف من الوديعة (مع ظهور مخايل) أي دلائل (التضييع) منه كلبس الثوب المودع وركوب الدابة المودعة فهلكا وقت الانتفاع بهما

(والتقصير) في الحفظ كعدم تفقد الثوب المودع حتى تسوس كما في الزرقاني عند قوله في العارية: وحلف فيما علم أنه بلا سببه الخ. قائلا يؤخذ من هذه المسألة أنه يجب عليه تفقد العارية، وكذا يجب عليه تفقد الرهن والشيء المودع الخ. ومن ذلك من أودع مائة مثقال مثلا فجعلها في داره على سريره أو في كوة ولو غير نافذة وسرقت، فإنه يضمنها لأنه مضيع ومفرط بالنسبة إلى أهل بيته وتقطع يد السارق إذا سرقها لأن المودع عنده ليس بمضيع لها بالنسبة إلى الأجنبي قاله السوداني (خ) : وضمن بسقوط شيء من يد المودع عليها وضمن أيضا بانتفاعه بها فهلكت وبخلطها حيث تعذر تمييزها وبنسيانها في موضع إيداعها وبدخوله الحمام بها وبخروجه بها يظنها له فتلفت، لا إن نسيها في كمه فوقعت أي سقطت أو شرط عليه الضمان فلا ضمان عليه. .

Mas'alah: What is the ruling on a guard who mistakenly delivers goods to the wrong person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=222)

الثالث: لو قال حارس الثياب أو الفندق دفعت ثيابك أو بهيمتك لمن شبهته بك أو قال: رأيت من أخذها وتركته يأخذها لظني أنه أنت فإنه يضمن بلا خلاف، لأن غايته أن يكون مفرطا أو مخطئا والخطأ والعمد في أموال الناس سواء، والتفريط هو أن يفعل ما لا يفعله الناس كما في البرزلي وهو موجب للضمان كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's liability for lost property?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=278)

أن الزمام قد تلف له فقد ساقه هذا العدل مساق الحكاية فلا يفيد، نعم استفسر عنه وقال: إنه أقر عندي بذلك أو أشهدني به فإنه حينئذ يسأل الوصي أو المقدم عن ذلك، فإن قال: إنه تلف بعد وجوده في تركة أبي محاجيره وقبل دخوله ليده أو بعد دخوله، ولكن بغير سببه ولا تفريطه فهو مصدق إذ الأصل عدم العداء وهو حينئذ مقر عن الغير إذ لا يضمن ما فيه حينئذ لعدم تسببه في تلفه ويجري حكمه على ما مر من كونه مقرا أو شاهدا، وإن قال: تلف بسببه فهو ضامن لما فيه لقول (خ) في الزكاة عاطفا على ما فيه الضمان أو بإمساك وثيقة أو تقطيعها ولكن يصدق بقدر ما فيه بيمينه حيث لم تقم عليه بينة بذلك لقوله أيضا في الغصب والقول له أي للغاصب في قدره وتلفه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the standard of care required for safeguarding a deposit?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=782)

وبالجملة فعند الجميع أنه يجب عليه أن يحفظها مما جرت به عادة الناس أن تحفظ أموالهم، فما كان بينا من ذلك أنه حفظ اتفق عليه، وما كان غير بين أنه حفظ اختلف فيه، مثل اختلافهم في المذهب فيمن جعل وديعة في جيبه فذهبت، والأشهر أنه يضمن. وعند ابن وهب أن من أودع وديعة في المسجد فجعلها على نعله فذهبت أنه لا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on mixing deposited goods in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1625)

وبمجرد خلطها) فترتب فى ذمته (إلا قمعا بمثله أو دراهم أو دنانير رفقا أو إحرازا باتحاد المكان)

Mas'alah: What are the rulings on liability for a deposit when the depositee acts without permission?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1628)

وإن ظن عدم الإذن حرم أو صرح به) أى: بالإذن (جاز وضمن) المأذون فيه (ولورده لمحله) حتى يصل ربه لأنه سلف (وإنما يضمن المأخوذ وبوضعها فى نحاس أو قفله عليها فسرقت وقد قال ولا تقفل أو ضعها فى فخار) لف ونشر مشوش (لا إن عكس) بأن أمر بالنحاس فوضع في الفخار والسياق فى السرقة لا كالكسر (أو زاد قفلا إلا أن يغرى السارق ولا إن أخذ باليد) لأنها أحفظ (أوجيب الصدر) لا الجنب (وقد أمر بربط الكم) إلا أن يراد الإخفاء (أو بالوسط وقد أمر بالعمامة وبنسيانها) بموضع الإيداع أو غيره (أو إخراجها يظنها له أو دفعها لمن ظنه ربها وبدخوله بها حماما أو سوقا) إلا لضرورة (لا إن قال له اربطها فى كل وفعل ــــــــ

Mas'alah: What are the rulings on liability for a deposit when the depositee deviates from instructions?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1628)

الوديعة ولو أشهد بذلك للزومه القيمة بمجرد هلاكه (قوله: وإن ظن عدم الإذن) وأولى أن صرح له به (قوله: ولو رد لمحله) خلافا للباجى (قوله: لأنه سلف) أى: فانتقل من أمانته إلى ذمته فصار كسائر الديون (قوله: وإنما يضمن المأخوذ) أى: وضمن بوضعها

فى نحاس وقد أمره بالوضع فى فخار لأن فيه إغراء للسارق لا إن لم يأمره بشئ وقد وضعها بمحل يؤمن وضع ماله به وإلا ضمن وكذا إذا صرها فى ردائه فسرقت كما فى المعيار والبرزلى (قوله: وقد قال لا تقفل) وإلا فلا ضمان عليه ومفاده إنه إذا ترك القفل حيث لا نهى ولا أمر عدم الضمان ولابن رشد فى المذهب إذا جعلها فى بيته من غير قفل وله أهل قد عرف خيانتهم أنه يضمن لمخلفته وظاهره ولو علم ربها بذلك لما مر من وجوب الحفظ ولو أمر ربها بخلافه (قوله: بأنأمره بالنحاس إلخ) وأولى إذا جعلها فى مثل ما أمر به كما لأبى الحسن على المدونة (قوله: لا الكسر) أى: فلا يضمن لقول ابن القاسم لا يضمن إلا إذا تلف بالوجه الذى قصد الاحتراز من أجله (قوله لأنها أحفظ) أى: إلا أن يريد ربها فى ذلك مطلقا أو لابد من قرينة فيه نظر (قوله: وبنسيانها) لأنه جناية عليها (قوله: أو غيره) بل هو أولى (قوله: أو إخراجها يظنها له) أى: فتلفت (قوله: حماما) أو ميضأة على أحد قولين (قوله إلا لضرورة) بأن احتاج لدخول ما ذكر ولم يمكن وضعها بمحله أو عند أمين ومثل ذلك إذا علم ربها بذهابه لهما (قوله: وفعل) أى: ربطها فإن تركها منشورة من غير ربط ضمن ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability for allowing mating, marriage, or circumcision of a deposited animal or slave?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1630)

وبتمكين ذكر إلخ) وكذا لو كانت ذكرا فمكنه من الأنثى بإنزاء وإن زوج العبد ففى الرماصى عن النوادر للسيد رد نكاحه ويرجع العبد لحاله بلا نقص وله إجازته فيكون كابتداء فعله ولا وجه لما فى (عب) من تضمين المودع أفاده المصنف بحاشية (عب) وإن ختنه فمات ضمن إلا أن يطيقه فلا ضمان لإذن المودع فى الجملة ويأتى ضمان

الراعى بإنزائه على الحيوان عن ابن القاسم فى المدونة وعدمه لغيره كما فى (بن) خلافا لما فى (عب) هنا من عدم ضمانه عن ابن القاسم المؤلف والظاهر النظر للعرف أو الشرط (قوله:

Mas'alah: What does it mean for a depositary to deny the deposit entirely?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1630)

جحدها) أى: الوديعة من أصلها أى: جحد أصل

Mas'alah: What is the ruling on presuming the depositary destroyed the deposit?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1631)

ويحمل على إتلافها) أى: يحمل على أنه أتلفها إذ لو ضاعت لتحدث بها (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a deposit that was misused?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1632)

فلك القيمة) أى: يوم الكراء لأنه يوم التعدى ولا كراء ولو أكثر من القيمة وطلبه يد لها إلا برضا لودع (قوله:

Mas'alah: What is the ruling if the deposit is destroyed without cause and permission is

uncertain?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1633)

إن لم يتحقق إذنك) أى: وقد تلفت بلا سبب لأنه يعلم أنه قد ظلم فلا يظلم القابض (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the trustee's claim of loss without negligence?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1634)

أو التلف) أى: بغير تفريطه ولو مع بينة مقصودة للتوثق (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the trustee who is known for carelessness with deposits?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1634)

عند الناس) بأن كان يشار له بالتساهل فى الوديعة أو عدم الصلاح (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the trustee who fails to return the deposit?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1634)

فلم يدفع) ظاهره ولو لعذر اعتذر به (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on liability for withholding a deposit without a valid excuse?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1635)

وبإمساكها بلا عذر) أى: وضمنها بإمساكها بلا عذر ثابت بأن لم يكن هناك عذر أصلا أو كان العذر محتملا فإن كان لعذر ثابت لم يضمن (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who delays informing the owner of the loss because he hoped it would be found?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1635)

من سنين) وأولى أقل وهل وإن لم يقل كنت أرجوها أو يقال إن مضت مدة يمكنه فيها الإعلام ولم يعلمه فإن قال: إنما سكت لأنى كنت أرجوها قبل منه وإلا لم يقبل (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who says he hoped the deposit would be found?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1635)

وكنت أرجوها) أى: والحال أنه قال ذلك وإلا ضمن لأن من حجة ربها أن يقول لو أعلمتنى كنت أفتش عليها ويحتمل أن هذا غير قيد واستظهره الزرقانى (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on informing a tyrant and liability for a deposit?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1656)

وأما الشكاية فدلالة ظالم سبف فى الوديعة الضمان بها خلافا للأصل فيمن دل سارقا

وقد اقتصرت على أوسط الأقوال فى الأصل)

Mas'alah: What is the ruling on liability for returning items that can be concealed?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1809)

ولا فى رد ما يغاب عليه) بخلاف مالا يغاب عليه إلا لتوثق)

Mas'alah: What is the ruling on signaling to an animal to remove it from safekeeping?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2082)

قوله: أو أشار إلى شاة) أى يعلف أو غيره من الأصوات والمناداة بالاسم)

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a person entrusted with charity for the poor?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=126)

قال ابن القاسم: ولو قال له: تصدق بها على المساكين، زاد في كتاب الوديعة: ويحلف؛ يريد إن كان متهما فالغرم إنما يلزم المأمور عند مالك في المعينين إذا أنكروا ولم تقم بينه، وأما في المجهولين فلا غرم عليه فيهم.

Mas'alah: What is the ruling on a person entrusted with a handkerchief who loses it?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=486)

مسألة المنديل:

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who loses the deposited item and whose son sells it?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=486)

كتبت إلى ابن عتاب فيمن دفع إليه رجلان منديلا وقالا له: يكون عندك حتى يعطيك هذا لأحدهما أربعة دنانير، وتدفعه إليه، فبقي المنديل عنده أزيد من سنة، ثم

أخرجه السلطان عن البلدة، ثم انصرف بعد مدة وطلب منه المنديل فزعم أنه تخلفه فقي داره عند إخراجه، ولا علم له بما حدث فيه، وأقر ابنه بأنه إعطاء الآخر يبيعه، فذهب به ولم يصرفه ولا ثمنه. فكتب إلى: على قابض المنديل قيمته بعد يمينه: ما قوته ولا أمر ابنه بذلك، ويصدق في قيمته إن أتى بما يشبه ويحلف، ثم يرجع الأب على الابن إن أحب، وله رد اليمين على صاحب المنديل في القيمة إن شاء الله – يريد أو في الصفة – وترتيب ذلك إذا حلف قد ضهب أن يصفه؛ فإن تصادقا في الصفة قومها أهل المعرفة وأدى القيمة، وإن اختلفا في الصفة فالقول فيها قول واضعة. وإنما رأى عليه ضمانه لتركه إياه مهملا، وكان ينبغي أن يضعه عند ثقة إذا خرج، وإذا (ب – 131) توجه الغرم عليه لهذا، وأقر ابنه بما تقدم ذكره فله اتباع الأب أو الابن بالقيمة، فإن أغرم الأب فله اتباع ابنه بقيمته يوم تعدى في إعطائه للبيع، واليمين تلحقه أيضا: أنه ليس عنده، ولا يعلم له موضعا والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on a condition of liability in a deposit (wadi'ah)?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=363)

(فرع) إذا شرط رب الوديعة على المودع أن يضمنها إذا ضاعت فشرطه باطل كما تقدم في كلام ابن يونس؛ لأنه مخالف لأصل سنة الوديعة وصرح بذلك الشيخ خليل في مختصره.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a trustee for lost property?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=627)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يضيع على ربه ولا ضمان على الأمين المذكور وهو مصدق في دعواه الضياع بلا تفريط بلا يمين إذا لم يكن متهما عند الناس، ولم يحقق عليه رب الحمار دعوى عدم الضياع أو التفريط فإن كان متهما أو حقق عليه دعوى ما ذكر فالقول قوله أيضا لكن بيمين قال في المجموع وحلف أي المودع بالفتح إن نوكر في الضياع أو التلف إن حقق عليه الدعوى أو كان متهما عند الناس وفي الرد مطلقا ولا يفيد شرط أن لا يمين فإن نكل حلف ولو في دعوى الاتهام كما في المحشي تبعا للرماصي انتهى بتصرف وقال ابن سلمون ولا تخلو أن يكون المودع من أهل التهم أم لا فإن كان متهما فعليه اليمين باتفاق حتى يكون القول قوله في الرد والتلف، وإن لم يكن متهما فإنه يحلف في دعوى الرد خاصة على المشهور فإن نكل حلف صاحبها أنه لم يرد عليه وحينئذ يأخذها على

المشهور أيضا وذلك لم يكن ثم إشهاد كما تقدم، والله أعلم. .

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's right to recover expenses from the owner?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=628)

كذلك حرا كان أو مملوكا أم لا. فأجاب نعم لمن عنده الوديعة الرجوع بما أنفقه عليها على ربها بعد أن يحلف من هي عنده أنه لم يترك لها نفقة، وإن قدرها كذا حيث لم يصدقه ربها في ذلك ويشترط أن يكون فيما يدعيه مشبها وأن لا يكون سرفا ثم إن له الرجوع بما أنفق ولو زاد على ثمن الجارية وليس لربها تركها لمن هي عنده في نفقته جبرا عليه وهذا بخلاف الأمة الملتقطة ونحوها فإن لربها أن يسلمها للملتقط في نفقتها والفرق أنه في الوديعة لما تركها تحت حرزه فكأنه أمره بالنفقة عليها بخلاف اللقطة ومن التقط صغيرا حرا وأنفق عليه فإنه يرجع على أبيه إن طرحه عمدا، والله سبحانه وتعالى أعلم. (ما قولكم) في رجلين لهما غلة في الجرين فتركاها وهربا والحال أنهما مطلوبان بقدر من الغلة للديوان فطلب القدر المذكور من مشايخ الناحية فأقاموا رجلا من أقارب الهاربين وكيلا على الغلة المذكورة فتصرف فيها ثم بعد مدة رجع الرجلان وطلبا الغلة من الوكيل فادعى أنه أودعها عند أمين فأنكر الأمين ذلك فهل إذا لم تقم عليه بينة لا يلزمه شيء أم كيف الحال؟ أفيدوا الجواب. فأجاب شيخنا حسن الأبطحي – رحمه الله تعالى – بقوله: الحمد لله إذا لم يشهد عدلان على الأمين بما ادعي به عليه وأنكره فلا يلزمه والقول قوله بيمينه ولا عبرة بشهادة الوكيل المذكور؛ لأنها شهادة على فعل نفسه ولا بد من عدلين غيره، والله سبحانه وتعالى أعلم. (ما قولكم) فيمن عنده وديعة على ربها دين لآخر وهرب فهل لرب الدين أخذ الوديعة ليستوفي منها دينه

ولا يكون المودع متعديا يدفعها له أم لا. فأجاب الشيخ محمد الطحلاوي المالكي بقوله: الحمد لله حيث هرب المودع وعليه دين ثابت ببينة شرعية أخذ من ثمن الوديعة بإذن الحاكم الشرعي ولا يكون المودع متعديا في دفعها ولا ضمان عليه في ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم. (ما قولكم) في رجل تعرض لصبي وأخذ منه متاعا وديعة يحفظها له والحال أن وليه أرسله لآخر يودعه عنده فهل إذا ضاع المتاع من عند الرجل المذكور يكون ضامنا له لتعديه حيث استودعه بغير إذن وليه وإذا قلتم نعم فهل إذا علم الولي بالإيداع وسكت حتى ضاع ينتفي عنه الضمان أم لا أفيدوا الجواب. فأجاب الشيخ محمد الأبي بقوله: الحمد لله حيث لم يرض ولي الصبي بعد علمه بوضعها عند الرجل المذكور وضاعت ضمنها المودع بغير الولي، والله أعلم ووافقه بعض الشافعية والحنابلة. (ما قولكم) في رجل أودع نعجة عند آخر وأمره أن يسرحها مع راعي الأغنام فسرحها معه فضاعت وادعى الراعي عدم مجيئها إليه والمودع المجيء فهل الراعي مصدق في دعواه وعلى المودع الضمان. فأجاب الشيخ عبد العليم الفيومي – رحمه الله – بقوله: الحمد لله إن كان مع المودع بالفتح بينة تشهد بالإعطاء للراعي ضمنها الراعي، وإن لم يكن معه بينة فلا، والله أعلم أي ولا ضمان على المودع؛ لأنه أمين مصدق في دعواه إلا أن يثبت عليه التعدي أو التفريط وانظر ما يتعلق بضمان الراعي في مسائل الإجارة

[طلبت المودعة منها الدراهم فقالت دراهمك قد سرقت زمن سرقة منزلنا]

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who denies the deposit then admits and pays in installments?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=629)

ما قولكم) فيمن أودعت عنده دراهم ثم طلبت منه فجحدها ثم أقر بها وقال دفعت بعضها

لأخي ربها وأنفقت الباقي في مصالحي وشهدت عليه بينة وقسطها عليه ربها على الأشهر بوثيقة ومضى بعضها ودفع قسطه ثم رجع إلى جحده فهل لا يقبل منه ويجبر على دفع الوديعة على حكم التقسيط. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يقبل منه الجحد بعد الإقرار وشهادة البينة عليه به ويجبر على رد الوديعة لربها على حكم التقسيط، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. .)

Mas'alah: Is a depositee liable for loss of olive oil when the room was insecure?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=631)

ما قولكم) فيمن دفع ماله بلاصا ملآن زيت زيتون ليحفظه فوضعه في أوضة يسكنها مع آخر وأراد المالك أخذه بعد نحو شهرين فوجده فارغا فقال المودع بالفتح لم آخذه، ولم أعلم من أخذه ورأيت البارحة وكاءه محلولا والأوضة غير مأمونة؛ لأنها تفتح من بابها الذي يخرج لسطوح الوكالة وعادتي وضع مفتاح الباب الذي يخرج للدور تحته، ولم يعلم المالك بذلك إلا بعد وجوده فارغا فهل يضمن لتفريطه؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يضمن الزيت لتفريطه إن

لم يعلم المالك حال الأوضة المذكور قبل إتيانه لأخذ الزيت ويسكت قال الخرشي قول المختصر إلا لعورة حدثت احترز بقوله حدثت عما إذا كانت قبل الإيداع والمودع بالكسر عالم بها فليس للمودع بالفتح إيداعها عند غيره ولا ضمان عليه إن تلفت، وإن كان غير عالم ضمنها المودع بالفتح سواء ضاعت عنده أو عند غيره إلا أن تضيع عنده من غير السبب الذي خافه. (

Mas'alah: What is the ruling on a person who received goods from a camel driver and placed them on the ground where termites destroyed them?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=632)

ما قولكم) فيمن أرسل عروضا مع جمال لرجل فلم يجد الجمال الرجل فأودعها عند آخر فوضعها على الأرض في محل وفي بلادهم الأرضة تتلف الشيء الذي يجعل على الأرض لا يتحفظ عليه منها برفعه عن الأرض على خشب ونحوه فأتلفت الأرض الجلود التي فيها العروض وأتلفت بعضها أيضا فهل يلزم الرجل الذي استلم العروض من الجمال قيمة ما تلف من الجلود والعروض بسبب الأرضة لتفريطه في حفظها أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يلزم الرجل المستلم العروض من الجمال قيمة ما تلف منها ومن جلودها بسبب الأرضة لتفريطه في حفظها بعدم رفعها عن الأرض على الخشب ونحوه وقد صار حفظها واجبا عليه باستلامها من الجمال وقبول

Mas'alah: Who bears the loss of property destroyed in the hands of a trustee?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=865)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability for loss of a deposit due to negligence?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=869)

[قوله: ذهبت بمعنى تلفت] أي أو ضاعت بغير تقصير مني، وأما لو هلكت بتقصير فإنه يضمن لوجوب حفظها عليه بمجرد قبولها ولو أذن له ربها في إتلافها أو كان المودع بالكسر صبيا أو سفيها، ونظير ذلك في الضمان مع الإذن من قال لآخر: اقتلني أو اقتل ولدي بخلاف ما إذا قال له: احرق ثوبي أو اقطع يدي فلا ضمان مع الإذن، والفرق بين ما ذكر وبين الوديعة أن الوديعة التزم حفظها بمجرد قبولها فلا يسقط عنه الإذن.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the depositee does not know when the deposit was lost?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=869)

[قوله: قبضها بإشهاد أو لا] كانت مما يغاب عليها أو لا، وكذا لو قال لا أدري متى تلفت أو قال: ضاعت من سنين وكنت أرجوها، ولو كان صاحبها حاضرا فلا ضمان في ذلك.

Mas'alah: What constitutes transgression against a deposit that incurs liability?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=870)

(ومن تعدى على وديعة ضمنها) وأوجه التعدي أشياء كثيرة منها الإيداع عند الغير لغير عذر في السفر والحضر، والسفر بها من غير عذر والانتفاع بها فتهلك وإليه يشير قول الشيخ:

Mas'alah: What is the ruling on betrayal of trust (khiyanah)?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1010)

(و) منه (الخيانة) وهو أن يخون الرجل غيره في أمانته أو في نفسه أو في أهله أو في ماله.

Mas'alah: When is a depositary liable for negligence in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2019)

ولما كانت الوديعة أمانة، وكل أمانة لا يضمنها الأمين إلا إذا فرط من يصح توكيله فيها، أشار لذلك قوله: (تضمن بتفريط رشيد، لا) بتفريط (صبي و) لا (سفيه) كذا عبد لم يأذن له سيده، لعدم صحة وكالتهم كما تقدم. فمن استودع واحدا منهم فهو المفرط

في ماله إلا أن في العبد تفصيلا سيذكر قريبا (وإن أذن أهله) : أي ولي الصبي والسفيه فلا ضمان، إلا فيما صون به ماله وهو مليء كما تقدم. وأشار للتفصيل في العبد بقوله: (ويضمنها) العبد (غير المأذون) إذا قبلها بغير إذن سيده وفرط (في ذمته إن عتق) لا إن لم يعتق (إلا أن يسقطها) : أي يسقط ضمانها (عنه سيده قبله) : أي قبل العتق فلا ضمان عليه. [حاشية الصاوي] ومن جاز له أن يتوكل جاز له أن يقبل الوديعة. قوله: [فخرج القراض] : أي؛ لأنه موكل على حفظه والتجر فيه والإبضاع؛ لأنه موكل على حفظه والتصرف فيه بما أمره المالك، وخروج الأمة التي تتواضع؛ لأنه ليس المقصود منها حفظ ذات الأمة من حيث هي، بل المحافظة عليها لأجل رؤية الدم. وقوله: [والوكالة] : أي مطلقا على نكاح أو طلاق أو اقتضاء دين أو مخاصمة؛ لأنه ليس توكيلا على مجرد حفظ مال. [ضمان الوديعة بالتفريط فيها] قوله: [من يصح توكيله] : أي وهو البالغ العاقل الرشيد. قوله: [سيذكر قريبا] : أي في قوله ويضمنها العبد غير المأذون إلخ قوله: [إلا فيما صون به ماله] : أي يضمن قدر المال الذي صون كما لو كان يصرف من ماله كل يوم عشرة فانتفع بتلك الوديعة في يوم من الأيام، فإنه لا يؤخذ من ماله إلا مقدار عشرة ولو كانت الوديعة مائة. قوله: [غير المأذون] : أي وغير المكاتب. قوله: [إلا أن يسقطها] : أي؛ لأن للسيد إسقاط الحقوق المالية التي تعلقت بالعبد غير المأذون قبل عتقه ويصير لا تبعة عليه بعد ذلك.

Mas'alah: What constitutes negligence making a depositary liable for damage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2020)

ثم بين وجوه التفريط بقوله: (فتضمن) الوديعة (بسقوط شيء عليها منه) : أي من يد

المودع ولو خطأ؛ لأن الخطأ كالعمد في الأموال وزدنا عليه لفظ منه لبيان مراده إذ هو محل التفريط (لا) يضمن (إن انكسرت) الوديعة منه (في نقل مثلها المحتاج إليه) من مكان إلى آخر. فإذا لم تحتج إلى النقل فنقلها، أو احتاجت ونقلها نقل غير مثلها ضمن إن انكسرت. ونقل مثلها: ما يرى الناس أنه ليس فيه بمفرط فزيادتنا عليه: "المحتاج إليه" لا بد منها. [حاشية الصاوي] قوله: [وأما المأذون له في التجارة] : أي ومثله المكاتب. قوله: [أي ما لم ينصبه للتجارة] : أي كالصبيان الجالسين في الدكاكين بمصر: فضمانهم كضمان الحر الرشيد؛ لأن يدهم بمنزلة يد أوليائهم. قوله: [ولو خطأ] : أي هذه إذا كان السقوط عمدا، بل ولو كان خطأ كمن أذن له في تقليب شيء فسقط من يده فكسر غيره فلا يضمن الساقط؛ لأنه مأذون له فيه، ويضمن الأسفل بجنايته عليه خطأ والعمد والخطأ في أموال الناس سواء كما أفاده الشارح، وفي (ح) لا يجوز للمودع إتلاف الوديعة ولو أذن له ربها في إتلافها، فإن أتلفها ضمنها لوجوب حفظ المال كمن قال لرجل اقتلني أو ولدي. قوله: [ضمن إن انكسرت] : أي في الصور الثلاث. والحاصل: أن الصور أربع؛ لا ضمان في صورة المصنف: وهي ما إذا احتيج للنقل ونقلها نقل مثلها فانكسرت، والضمان فيما عداها: وهو ما إذا لم تحتج لنقل ونقلها فانكسرت؛ كأن نقل مثلها أم لا أو احتاجت للنقل ونقلها غير نقل أمثالها فانكسرت. قوله: [ونقل مثلها ما يرى الناس] إلخ: أي وهو يختلف باختلاف الأشياء؛ فبعض الأشياء شأنه أن يحمل على جمل، وبعضها على حمار، وبعضها على الرجال، وبعضها يناسبه المشي بسرعة، وبعضها على مهل.

Mas'alah: When does mixing a deposit with other property make the depositary liable?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2021)

(و) تضمن (بخلطها) : أي الوديعة بغيرها إذا تعذر تمييزها عما خلطت فيه.

Mas'alah: When is mixing dirhams with dinars in a deposit not considered negligence?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2021)

(أو دراهم بدنانير) لتيسر التمييز فلا يضمن إذا خلطها (للإحراز أو الرفق) : راجع للصورتين فإن لم يكن الخلط للصون ولا للارتفاق ضمن؛ لاحتمال عدم تلفها أو ضياعها لو كانت على حدة، ويعلم ذلك بقرائن الأحوال التي تقتضي التفريط وعدمه. وكون القيد راجعا للمسألتين ظاهر. فالاعتراض على الشيخ بأن القيد إنما ذكروه في الأولى دون الثانية مما لا يلتفت إليه. [حاشية الصاوي] قوله: [إذا تعذر تمييزها] : أي كما لو كانت الوديعة سمنا وخلطها بدهن أو زيت فتضمن وإن لم يحصل فيها تلف. قوله: [فإن خلط سمراء بمحمولة] . إلخ: مثال لما اختلفت صفته. وإنما ضمن لتعذر التمييز بعد ذلك، وكذلك خلط مختلفي النوع كقمح بأرز. قوله: [ودخل تحت الكاف] : أي التي في قول المصنف: "لا كقمح" أي: فلا ضمان في ذلك أيضا؛ لأنها لا تراد لعينها كما أفاده الشارح. قوله: [وكون القيد راجع للمسألتين] : أي مسألة خلط الحبوب بمثلها والدراهم بالدنانير والمناسب نصب راجع؛ لأنه خبر الكون. قوله: [فالاعتراض على الشيخ] : أصل الاعتراض لابن غازي قائلا: هذا القيد للأولى خاصة؛ لأنه الذي في المدونة، وأما الثانية فلا ضمان فيها ولو فعل ذلك لغير الإحراز. ورد عليه بأن أبا عمران وأبا الحسن قيدا الثانية أيضا بذلك كذا في (عب) . ورد عليه (بن) : بأن تقييدهما إنما وقع لمسألة خلط الدراهم بمثلها والدنانير بمثلها وهو مما أدخلته الكاف الأولى، وأما خلط الدنانير بالدراهم فلم يقع من أحد تقييدها بذلك (اهـ) فعلم من هذا أن

كلام ابن غازي لا غبار عليه من رجوع القيد للصورة الأولى، وأما الثانية فلا ضمان فيها مطلقا فعله للإحراز أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for using a deposit without permission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2022)

(و) يضمن (بانتفاعه بها) بلا إذن من ربها، فتلفت أو تعيبت بسبب ذلك؛ كركوب الدابة واستخدام العبد ولبس الثوب. واختلف فيما إذا هلك في استعماله بأمر من الله تعالى فقال سحنون: يضمن؛ لأنه كالغاصب وقال ابن القاسم: لا يضمن بناء على أن الغالب فيما تعطب بمثله السلامة؛ كما لو أرسل العبد أو ركب الدابة لنحو السوق فمات من الله. [حاشية الصاوي] قوله: [على حسب الأنصباء] : هذا هو المعتمد ومقابله أن ما تلف يكون على حسب الدعاوى. قوله: [فعلى ربه خاصة] : قال في الحاشية: يؤخذ من هذا أن المركب إذا وسقت بطعام لجماعة غير شركاء وأخذ الظالم منهم شيئا فإن كان الطعام مخلوطا بعضه على بعض فمصيبة ما أخذ من الجميع تقسم على حسب أموالهم، وأما إذا كان غير مختلط فما أخذ مصيبته من ربه، وأما ما جعله الظالم على المركب بتمامها فيوزع على جميع ما فيها كان هناك اختلاط أو لا كالمجعول على القافلة. قوله: [ويضمن بانتفاعه بها] : أي على وجه العارية، وأما على وجه السلف فسيأتي. قوله: [وقال ابن القاسم لا يضمن] : قال (عب) : إذا انتفع الوديعة انتفاعا لا تعطب به عادة فتلفت بسماوي أو غيره فلا ضمان، فإن تساوى الأمران – العطب وعدمه – فالأظهر كما يفيده أول كلام ابن ناجي الضمان ولو بسماوي، وكذا إن جهل الحال للاحتياط. قال في حاشية الأصل: والحاصل أن الصور

ثمان فإذا ركبها لمحل تعطب في مثله غالبا أو استوى الأمران وتلفت ضمن كان التلف بسماوي أو بتعديه، وإن ركبها فيما يندر فيه العطب فلا ضمان عطبت بسماوي أو

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit locked against the owner's prohibition?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2025)

(و) تضمن (بقفل) عليها (نهي عنه) بأن قال له ربها لا تقفل [حاشية الصاوي] أبدله بعرض آخر مماثلا له كما هو مفاد كلام الأشياخ خلافا لما في الخرشي. قوله: [بخلاف المقوم فلا يبرأ بذلك] : أي سواء تسلفه مليء أو غيره، فإذا تسلف المقوم شخص فلا يبرأ منه إلا بالإشهاد على الرد لربه ولا تكفي الشهادة على الرد لمحل الوديعة. قوله: [فالقول له بيمينه] : أي ولا بد أن يدعي أنه رد عينه أو صفته، فإن نكل عن اليمين غرم. قوله: [كما تقدم] : أي من أنه بمجرد تصرفه وفواته لزمته قيمته لربه. قوله: [على التفصيل المتقدم] : أي فإن كان مكروها ورده فلا ضمان عليه لما أخذه ولا لما يأخذه وإن كان جائزا بأن تسلفه بالإذن تعلق البعض الذي أخذه بذمته فلا يبرأ إلا بتسليمه لربه وإن كان حراما فلا يبرأ إلا بتسليمه لربه إن كان مقوما، وإن كان مثليا صدق بيمينه أنه رده بعينه أو صفته. قوله: [وتضمن بقفل] : بفتح القاف بمعنى الفعل كما يقتضيه مزج الشارح

عليها الصندوق مثلا، لكونه خاف عليها من لص؛ لأن شأن اللص أن يقصد ما قفل عليه، فقفل عليها فسرقت. بخلاف ما لو تلفت بسماوي أو حرق بلا تفريط فلا يضمن؛ لأنها لم تتلف من الجهة التي خاف منها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing a deposit in copper when ordered to place it in pottery?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2026)

(و) تضمن (بوضع) لها (في نحاس، في أمره) بوضعها (بفخار فسرقت) . فإن لم يأمر بشيء لم يضمن حيث وضعها بمحل يؤمن عادة كما لا يضمن إذا تلفت بغير سرقة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when adding an extra lock or placing a deposit in a sleeve?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2026)

(لا إن زاد قفلا) على قفل أمره به فلا يضمن، إلا إذا كان فيه إغراء للص (أو أمر بربطها بكم فأخذها بيده أو جيبه) فلا ضمان إن غصبت أو سقطت، لأن اليد أحرز منهما. إلا أن يكون شأن السارق أو الغاصب قصد الجيب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for forgetting a deposit at its place of safekeeping?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2026)

(و) تضمن (بنسيانها بموضع إيداعها) ؛ فأولى غيره؛ لأن عنده [حاشية الصاوي] لا بالضم بمعنى الآلة، وإن صح أيضا من جهة الفقه. قوله: [بخلاف ما لو تلف بسماوي أو حرق] : أي والموضوع أنه خالف وقفل عليها. ومفهوم قوله نهي عنه أنه لو قفل عليها

من غير نهي من صاحبها لا ضمان أو ترك القفل مع عدم النهي وعدم الأمر لا ضمان، وذكر ابن راشد أنه لو جعلها في بيته من غير قفل وله أهل يعلم خيانتهم فإنه يضمن لمخالفته العرف. قوله: [فأخذها بيده] : أي فلا ضمان عليه ما لم يكن المودع قصد إخفاءها عن عين الغاصب. وقوله: [أو جيبه] : ظاهره كان الجيب بصدره أو جنبه وهو مقتضى كلام بهرام، واستظهر في الحاشية قصره على الأول، وأنه يضمن بوضعها في جيبه إذا كان بجنبه، ولو جعلها في وسطه وقد أمره بجعلها في عمامته لم يضمن وضمن في العكس، وكذا لو أمره بالوسط فجعلها في جيبه أو كمه كما في (بن) . قوله: [؛ لأن اليد أحرز منهما] : هكذا نسخة المؤلف، وصوابه؛ لأن اليد أو الجيب أحرز منه فتأمل. قوله: [نسيانها بموضع إيداعها] : أي وأولى في غيره، كما لو حمل مالا

نوعا من التفريط.

Mas'alah: What is the ruling on liability for taking a deposit thinking it is one's own?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2027)

(و) تضمن (بخروجه بها يظنها له فتلفت) راجع لجميع ما قبله، وإنما ضمن فيما إذا خرج بها يظن أنها له؛ لأنه من الخطأ وهو كالعمد في المال.

Mas'alah: What is the ruling on liability for forgetting a deposit tied in one's sleeve?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2027)

(لا) يضمن (إن نسيها) مربوطة (في كمه) فضاعت إن أمره بوضعها فيه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating liability for a deposit that is not normally lost?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2027)

(أو شرط عليه الضمان) فيما لا ضمان فيه، بأن كان مما لا يغاب عليه، [حاشية الصاوي] لإنسان يشتري له به بضاعة من بلد آخر حتى أتى لموضع نزل ليبول مثلا فوضعه بالأرض ثم قام ونسيه فضاع ولا يدري محل وضعه، فإنه يضمن؛ لأن نسيانه جناية وتفريط كما أفتى به ابن رشد خلافا لفتوى الباجي بعدم الضمان في هذه المسألة. قوله: [بدخول حمام بها] : أي أو دخوله الميضأة لرفع حدث أصغر أو أكبر، ومحل الضمان حيث كان يمكن وضعها في محله، أو عند أمين ولو كان المودع غريبا في البلد لقدرته على سؤاله فيها عن أمين يجعلها عنده حتى يقضي حاجته. وأعلم أن قبوله لها وهو ذاهب للسوق كقبوله لها وهو يريد الحمام، فإذا قبلها وضاعت في السوق أو الحمام ضمنها إن كان يمكنه وضعها عند أمين، ومحل الضمان أيضا ما لم يعلم ربها أن المودع ذاهب للسوق أو الحمام عند الإعطاء، فإن علم بذلك فلا ضمان إذا ضاعت في الحمام أو السوق قياسا على ما إذا أودعه وهو عالم بعورة منزله كذا قرر شيخ مشايخنا العدوي. قال (عب) : والظاهر أنه إذا دخل الحمام بها لعدم من يودعها عنده فإنه يؤمر بوضعها عند رئيس الحمام، فإن لم يودعها عنده وضاعت ضمنها كما هو عرف مصر. قوله: [مربوطة] : أي وأما لو كانت غير مربوطة ونسيها فضاعت فإنه يضمنها؛ لأنه ليس بحرز حينئذ. قوله: [بأن كان مما لا يغاب عليه] إلخ: خروج عن الموضوع. والصواب أن يقول: بأن ضاعت بغير تفريط؛ لأن الضمان هنا تابع للتفريط

لا لما يغاب عليه إلى آخر ما قال، فإن ما قاله مخصوص بالرهان والعواري تأمل.

أو قامت على هلاكه بينة، فلا يعمل بالشرط ولا ضمان.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the depositary according to Ibn al-Qasim and Asbagh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2030)

[حاشية الصاوي] ابن القاسم، خلافا لقول أصبغ بعدم ضمانه، وإن مشى عليه غير واحد كذا في (عب) .

Mas'alah: What does the commentator say about the relied-upon view on liability for a deposit?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2031)

[حاشية الصاوي] قوله: [وقال بعضهم المعتمد الضمان] : أي وهو الذي اعتمده في الحاشية أيضا واقتصر عليه في المجموع.

Mas'alah: Why is the probability that the depositary borrowed the deposit considered more likely than loss?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2031)

قوله: [لاحتمال أنه تسلفها] : أي وهو الأقرب، وأما احتمال ضياعها فهو بعيد إذ لو ضاعت لتحدث بضياعها قبل موته.

Mas'alah: When does the depositary become liable for saying the deposit was lost before meeting the owner after refusing to return it?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2035)

(و) ضمن (بقوله) لربها: (ضاعت قبل أن تلقاني، بعد امتناعه من دفعها) له ولو لعذر كاشتغاله بأمر؛ لأن سكوته عن بيان تلفها دليل على عدمه إلا أن يدعي أنه إنما علم بالتلف بعد أن لقيه فيصدق بيمين.

Mas'alah: When does the depositary become liable for saying the deposit was lost after meeting the owner if he refused without excuse?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2035)

(وكذا) يضمن إن قال: تلفت (بعده) : أي بعد أن لقيتني (إن منع) دفعها له (بلا عذر) ثابت، فإن امتنع من دفعها لعذر قام به وثبت، لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a denier of a deposit who later admits?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2052)

(كجاحد وديعة) عنده من ربها ثم أقر بها أو قامت عليه بها بينة ثم هلكت ولو بسماوي، فإنه يضمنها لربها؛ لأنه بجحدها صار غاصبا.

Mas'alah: What is the liability of a slave who destroys a deposited item?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=850)

وأما العبد فلا يتعلق الضمان برقبته إذا أودع فأتلف، لكن يتعلق بذمته، إلا أن يسقطه السيد عنه، ما لم يكن مأذونا فلا يكون له إسقاطه. وقال بعض أصحابنا: إن استهلكها فهي جناية في رقبته كسائر الجنايات.

Mas'alah: How many causes of negligence are there regarding a deposit?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=850)

وللتقصير سبعة أسباب.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary moving containers within his house?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=851)

قال أشهب وعبد الملك: وأما إن استودع جرارا فيها أدام، أو قوارير فيها دهن، فنقلها

من موضع في بيته إلى موضع، فتكسرت في ذلك فلا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for accidental damage to a deposit in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=851)

ولو سقط عليها من يده شيء فانكسرت، أو رمى في بيته وهو يرد إصابة غيرها، فأصابها فانكسرت، ضمن لأنها جناية لم تتعمد. (قال) أشهب في كتابه: ولو سقطت من يده فانكسرت لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on mixing a deposit with other goods in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=851)

الثالث: خلط الوديعة بما لا تتميز عنه مما هو غير مماثل لها، كخلط القمح بالشعير وشبهه. (فأما) خلطها بجنسها المماثل لها جودة ورداءة، كحنطة بمثلها، أو ذهب بمثلها، أو بما تتميز عنه ولا تختلط به، كذهب بورق، فلا يضمن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on violating the terms of safekeeping in a deposit in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=852)

الخامس: المخالفة في كيفية الحفظ. فلو سلم إليه صندوقا، وشرط عليه ألا يقفل عليه قفلا (ففعل) ، ضمن للشهرة. ولو قال له: أقفل قفلا واحدا، فقفل قفلين لم يضمن إلا أن يكون في حالة أغرى عليه اللص فيضمن. ولو شرط أن يجعل الوديعة في جرة فخار فجعلها في نحاس ضمن (لأنه) شهرها. (وقيل) : لأنه خالف إلى ما يقصد لسرقته. ولو شرط عليه أن يجعلها في نحاس، فجعلها في فخار لم يضمن. ولو سلم إليه دراهم وقال له: اربطها في كمك، فأخذها في يده، فأخذها غاصب في يده لم يضمن، لأن اليد أحرزها هنا، إلا أن يكون أراد إخفاءها عن عين الغاصب، فرآها لما تركا فيضمن، ولو جعلها في جيب قميصه فضاعت، فقال الشيخ أبي إسحاق: يضمن؛ وقيل: لا يضمن والأول أحوط.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's denial of the deposit?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=853)

السابع: الجحود. وهو مع غير المالك غير مضمن، (ومع المالك بعد المطالبة والتمكن من الرد مضمن) . ومهما جحد فالقول قوله. فإن أقيمت (عليه) البينة، فادعى الرد من قبل، فإن كانت صيغة جحوده إنكار أصل الوديعة لم يقبل قوله بغير بينة، وفي قبوله مع البينة خلاف؛ المشهور نفيه لتناقض كلامه. وإن كانت صيغة جحوده: لا يلزمني تسليم شيء إليك، قبل قوله في الرد والتلف، إذ لا تناقض بين كلاميه.

Mas'alah: What are the rulings on Wadi'ah (deposit) and the liability of the depositary?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik

(book_id=2624, page=97)

(فصل) الوديعة – المودع أمين فيقبل في الرد والتلف فإن قبضها ببينة لم يقبل ردها بغيرها وله إيداعها عند زوجته وخادمه، ويضمن لغيرهما كالسفر بها إلا أن (1) العارية والوديعة مشروعتان إجماعا. والأصل فيها أحاديث منها حديث أبي أمامة (العارية مؤداة والدين مقتضى والزعيم غارم) رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي وفي رواية بعضهم زيادة (والمنيحة مرودة) واستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا من أبي طلحة كما في الصحيحين وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (على اليد ما أخذت حتى حتى تؤديه) رواه أحمد والأربعة وصححه الحاكم.

يتعذر ردها ولا يجد ثقة فإن استودعها فيه فعرضت له إقامة فله إرسالها مع ثقة، ولا ضمان كنقلها إلى حرز، ولا يجوز للمعدم التصرف فيها ويكره للملي ويقبل قوله في رد المثل وتلفه، لا رد القيمة، وتلزم المكيلة في خلطها بمثلها والتلف منهما، فإن سقطت فانكسرت لم يضمن بخلاف سقوط شيء من يده عليها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for lost goods in a loan analogy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2211)

ثم شبه فقال: كسائل دينارا قرضا، فيعطى ثلاثة ليختار له منها واحدا، فزعم تلف اثنين منها، فيكون شريكا في الثلاثة بالثلث، والثلثين عند مالك، فيأخذ من الباقي ثلثه، ويرد ثلثيه، ويقضي دينارا كاملا؛ لأن عليهما من التالفين ثلثهما، وسواء قامت على التلف بينة

أم لا.

Mas'alah: What are the causes of liability in a deposit?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2629)

[ما يكون به التعدي في الوديعة:]

Mas'alah: What are the causes of liability in a deposit?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2629)

ولما كانت الوديعة أمانة والأصل في الأمانة عدم الضمان، أخذ يذكر أسبابا يكون بها متعديا فيضمن، فقال: تضمن بسقوط شيء من المودع بالفتح عليها، وإن كان خطأ؛ إذ هو كالعمد في أموال الناس، لا إن انكسرت في نقل مثلها بغير تفريط، فلو لم ينقلها نقل مثلها ضمن، ويضمن بخلطها مع غيرها له، أو لغيره بحيث يتعذر تمييزها.

Mas'alah: When is the depositary discharged from liability for a borrowed deposit that is lost?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2631)

[ضياع المحرم:] وبرئ متسلف الوديعة إن رد غير المحرم، وهو تسلفه النقد أو

المثلي للمليء فضاع على المشهور، رده بإشهاد أو لا، كانت مربوطة أو مختومة، وعلى المشهور لا يصدق إلا بيمين، إلا بإذن مطلق في التسلف منها، أو مقيد كأن يقول: إن احتجت فخذ؛ فإنه يضمن ما أخذه ولا يبرئه الرد لأمانته؛ لأن السلف من المالك فصار كسائر الديون، وإذا أخذ الوديعة بإذن مطلق أو مقيد ورده وضاع مع الباقي، ضمن المأخوذ فقط، ولا يبرئه دعوى الرد.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary locking the deposit against the owner's instructions?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2631)

[المخالفة توجب الضمان:] ولما كان من أسباب الضمان المخالفة قال: أو قفل عليها بقفل نهي عنه، كضعها في تابوتك مثلا ولا تقفل عليها، فقفل، ضمن؛ لطمع السارق في القفل.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the depositary locks the deposit without being prohibited?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2631)

ومفهومه: عدم الضمان إن لم ينهه فقفل ومفهومه أيضا عدم الضمان إن لم يقفل وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary placing the deposit in a copper container when instructed to use pottery?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2631)

أو خالف بوضع بنحاس في أمره بوضعها بفخار؛ لما فيه من إغراء السارق.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the depositor adds a lock beyond what was instructed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2632)

[ما لا ضمان به:] لا إن زاد قفلا أو عكسه في الفخار على ما أمره به؛ فإنه لا يضمن، ولم يبين المؤلف آلة القفل على من إذا قال: أقفل.

Mas'alah: Who is responsible for providing the lock in a deposit according to Ibn Rashid?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2632)

وفي المذهب لابن راشد: القفل والغلق على رب الوديعة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the depositor places the deposit in the hand instead of the sleeve?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2632)

أو أمر بربط بكم فأخذ باليد فضاع لم يضمن؛ لأن اليد أكثر حفظا.

Mas'alah: When does placing the deposit in the hand instead of the sleeve incur liability according to Ibn Shas?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2632)

ابن شاس: إلا أن يريد بجعلها في الكم إخفاءها عن غاصب فيضمن بجعلها في اليد.

Mas'alah: What is the ruling on securing a deposit by tying it in the sleeve or waist according to Ibn Sha'ban?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2632)

وتورك البساطي على المؤلف بقوله: (لم نر زيادة الربط في الرواية) غير ظاهر؛ لأن المصنف ليس مقيدا بالاقتار على الرواية، وقد قال ابن شعبان: لو ربطها في داخل كمه أو خارجه كان حرزا، ولو شدها في وسط كان حرزا، ولو ثنى عليها بالسراويل بغير شدها لم يكن حرزا.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit placed in a sandal in the mosque and lost?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2632)

حكى ذلك عنه ابن عرفة، وفي المذهب لابن راشد: لو أودعها في المسجد فجعلها في نعله فضاعت لم يضمن، ولو نثرها منه نسيانا ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on placing a deposit in a pocket contrary to the sleeve?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2632)

كجيبه لا يضمن بوضعها فيه إذا خالف الكم على المختار عند اللخمي، لاسيما جيب أهل المغرب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for forgetting a deposit and entering the bathhouse with it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2632)

[الضمان بالنسيان:] وضمن بنسيانه في موضع إيداعها وضمن بدخوله الحمام بها.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor who ties the deposit with his money and enters the bathhouse?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2632)

قال سحنون: من أودع وديعة فصرها في كمه مع نفقته ودخل بها الحمام فضاعت ثيابه بما فيها ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositor mistakenly takes a deposit thinking it is his own?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2632)

[مسألة:] وضمن بخروجه بها في كمه يظنها له فضاعت؛ لأنه جناية، لا إن

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositor forgets the deposit in his sleeve as instructed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2633)

نسيها في كلمه فضاعت حيث أمره بجعلها فيه فوقعت منه فلا ضمان على الأصح.

Mas'alah: Does a condition of liability by the owner remove the deposit from its legal rulings?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2633)

[اشترط الضمان يسقطه:] ولا يضمن إن شرط عليه ربها الضمان؛ لأن شرطه مخرج لها عن حكم الوديعة.

Mas'alah: When is a depositor liable for sending a deposit without permission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2634)

ويضمن ببعثه بها لربها بغير إذنه فتلفت، أو يأخذها اللصوص، ويدعي إذن ربها، وينكر بها ذلك.

Mas'alah: Is a depositor liable if a deposited animal dies from breeding without permission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2635)

ويضمن بإنزائه عليها بأن يحمل عليها الذكور فمتن من الإنزاء، وإن من الولادة، قاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposited animal that dies from insemination?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2635)

ولأشهب: عدم الضمان في الموت من الإنزاء كأمة زوجها المودع بغير إذن سيدها فماتت من الولادة، وكذا من الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposited animal that dies from insemination?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2635)

وعليه لو اقتصر على قوله: (فماتت) ، لكان أحسن؛ ليشمل المسألتين.

Mas'alah: What is the ruling on liability for denying a deposit?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2635)

ويضمن بجحدها من أصلها إن أعسر بها بعده، أو قامت البينة، وإلا فلا ضمان.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who refuses to deliver without denying the deposit?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2635)

تنبيه لو لم يجحدها، بل قال: لا يلزمني تسليم شيء إليك، لقبل؛ إذ لا تناقض بين كلامه، ونحوه في النوادر عن ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability if he bequeaths the deposit?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2636)

ومفهوم (لم يوص) : أنه لو أوصى بها لا يكون ضامنا، فإن كانت باقية أخذها ربها، وإن تلفت فلا ضمان.

Mas'alah: Who is considered an oppressor in the context of deposit liability?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2636)

وقال بعض متأخري المغاربة: هو المكاس والعشار.

Mas'alah: When does a depositary guarantee the deposit upon claiming return?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2638)

ويضمن الوديعة بدعوى من هي بيده الرد على وارثك يا مودع بالكسر؛ لأنه يأتمنه عليها أو المرسل إليه المنكر، أي: ويضمن بإنكار المرسل إليه مال مع رجل على وجه السلف أو الصلة أو الصدقة أو ثمن مبيع، أو ليشتري به سلعة للمرسل إذا قال الرسول: دفعته كعليك، أي: كدعوى من بيده الوديعة ردها لربها، إن كانت له، أي: لربها ببينة شاهدة به، أي: بالإيداع، مقصودة تلك البينة للتوثق؛ إذ لم يأتمنه حينئذ على ردها، بل على حفظها فقط؛ ولذا لو ادعى ضياعها صدق، قاله مالك وجميع أصحابه، ولو دفعها بغير بينة لقبل قوله في ردها، وكذا لو لم تكن البينة مقصودة للتوثق، بل كان حضورها اتفاقيا فكالعدم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for refusing to return a deposit until the owner brings a judge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2641)

[مسألة:] وضمن بمنعها عند طلبها حتى يأتي الحاكم بفتح الميم أو ضمها، إن لم تقم بينة بالتوثق بإيداعها لقبول قوله حينئذ. ومفهوم الشرط: إن قامت بينة لم يضمن للعذر، وسأل البساطي: هل للحاكم خصوصية حتى لو وجد بينة تشهد بالرد فامتنع يكون باقيا على عذره، أو المقصود من الحاكم ما بيده، ولا خصوصية للحاكم. قلت: في تعليل بعض هذه الأقوال ما يدل على خصوصية الحاكم أنه

يقول: أخاف أنه طرأ عليه سفه أو نحوه.

Mas'alah: What constitutes transgression against a deposit and its liability?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1055)

(ومن تعدى على وديعة ضمنها) وأوجه التعدي أشياء كثيرة منها الإيداع عند الغير لغير عذر في السفر والحضر والسفر بها من غير عذر والانتفاع بها فتهلك وإليه يشير قول الشيخ

Mas'alah: What is the ruling on denying a deposit when one is an oppressor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4564)

قال الحطاب: فإن كان عنده وديعة فهل يسعه الجحد أم لا ففيه ستة أقوال، والمشهور المنع.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who pays a fine on deposited goods?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5113)

الرابع: قال في سماع عيسى من كتاب الوديعة: من أودع متاعا فعدي عليه فأغرم على ذلك المتاع غرما، لم يكن على صاحب المتاع شيء مما غرم، ابن رشد: قد قيل: إن له أن يرجع على صاحب المتاع بما غرم على متاعه، وهذا الاختلاف إنما هو إذا لم يعلم صاحب المتاع به، وأما ما علم به مثل المتاع يوجه به الرجل من بلد إلى بلد مع رجل وقد علم أن بالطريق مكاسا يغرم الناس على ما يمرون به عليه من المتاع فلا ينبغي أن يختلف في أنه يجب على رب المتاع ما غرم على متاعه، وقد رأيت ذلك لابن دحون، وقال: إنه بمنزلة الرجل يتعدى عليه السلطان فيغرمه، فيتسلف ما يغرم، فذلك دين لازم، وهو حلال لمن أسلفه، ووجه ما ذهب إليه أنه إذا علم بذلك فكأنه قد سأله أن يسلفه ما يلزمه من الغرم، ومن هذا المعنى ما قال سحنون في الرفاق في أرض العرب تعرض لهم اللصوص فيريدون أكلهم، فيقوم بعض أهل الرفقة فيضامنهم على مال عليه وعلى جميع من معه وعلى من غاب من أصحاب الأمتعة، فيريد من غاب أن يدفع ذلك عن نفسه، قال: إذا كان ذلك مما عرف من سنة تلك البلاد أن إعطاء المال يخلصهم وينجيهم فإن ذلك لازم لمن حضر ولمن غاب ممن له أمتعة في تلك الرفاق، وعلى أصحاب الظهر من ذلك ما ينوبهم، وإن كان يخاف أن لا ينجيهم ذلك وإن أعطوا، وكان فيهم موضع لدفع ذلك مما أوجب لهم أن يدفعوا عن أنفسهم وأموالهم، فإن لم

يفعلوا وأعطوا على ذلك شيئا لم يرجع بذلك على من غاب من أصحاب الأمتعة وبالله التوفيق. انتهى. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a dinar is given to collect half as a loan or debt and is lost?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5918)

ومعطى بالتنوين اسم مفعول وهو مرفوع عطف على "الأول" أو مجرور عطفا على "ترك" ونائبه ضمير مستتر، ومفعوله قوله: دينارا. وعلق بالوصف قوله: ليستوفي نصفه قرضا أو دضاء ويرد نصفه, ومعنى كلامه أن من أخذ دينارا من شخص ليستوفي نصفه مقرضا أو مقضيا به فتلف فإنه يضمن نصفه فقط وهو في النصف الآخر أمين،

فالمعنى لا يضمنه كله وإنما يضمن نصفه فقط، ولا يمين عليه إلا إن اتهم كما في المدونة، وأما إن قال: اصرفه وخذ نصفه فضاع قبل صرفه فضمانه من ربه لأنه وكيل عنه حتى يصرفه , وعلى ربه قضاء حق المأمور حيث كان له عليه (دين) (1) ، فإن ضاع بعد صرفه فمنهما. أبو الحسن: فإن أعطاه له ليكون رهنا عنده حتى يوفيه حقه منه أو من غيره ضمن جميعه ضمان الرهان. ومن المدونة: قال مالك فيمن يسئل رجلا نصف دينار فأعطاه دينارا ليستوفي منه نصفه ويرد ما بقي، فزعم أنه ضاع؟ إن النصف من المقتضي والنصف الآخر هو فيه مؤتمن وعليه اليمين إن كان متهما وإلا لم يحلف. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a trustee's liability when a disputed slave placed in his custody runs

away?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5984)

وقال ابن سهل في أول كتاب الحدود في غلام ادعى يهودي أنه مملوكه والغلام يزعم أنه حر وأنه يكره على التهود فوضعه القاضي على يد أمين حتى يكشف عن أمره ويأخذ رأي أهل العلم فيه، فقال الأمين أبق مني الغلام من غير تفريط في الاحتراس، وقال اليهودي إنه كان سبب إباق الغلام أن الأمين خرج به مع نفسه إلى ضيعته وطلب إغرام الأمين قيمة الغلام, وسأل القاضي وفقه الله هل يجب على الأمين قيمة الغلام أم لا؟ فأجاب عبد الله بن وليد: توقيف القاضي الغلام لاستبراء أمره حزم من النظر وصواب في الفعل، والذي يطلبه اليهودي من إغرام الأمين باطل لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ليس على أمين غرم) ، وقال أهل العلم: إلا أن يتعدى، ولو ثبت خروج الأمين بالغلام ثم ثبت رجوعه به وأبق لم يضمن أيضا، وقاله عبيد الله بن يحيى وسعد بن معاذ، وقال مثله ابن لبابة أيضا، وقال: لو أبق من البادية وثبت بالبينة فحينئذ كان يضمن لأنه تعدى بإخراجه عن موضع أمانة، وقال محمد بن غالب: خروج الغلام مع الأمين محترسا عليه لا يوجب ضمانا حتى يثبت بالبينة العادلة أنه خرج به لمنفعة نفسه فيكون متعديا فيضمن، وإن رجع فلا ضمان عليه أصلا في كل حال. وقال يحيى بن عبد العزيز وأيوب بن سليمان مثله. انتهى. فهذا قولنا فيما سألت عنه. قاله ابن وليد. انتهى كلام ابن سهل. انتهى كلام الحطاب.

Mas'alah: When is the depositary liable for damage to the deposit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6737)

وقال الخرشي: قد علمت أن الوديعة أمانة والأصل فيها عدم الضمان إذا تلفت إلا أن يحصل تفريط فتضمن، فإذا سقط عليها شيء من يد المودع بفتح الدال فأتلفها أو سقط عليها شيء بسببه فإنه يضمنها لأن ذلك جناية خطإ وهي والعمد في أموال الناس سواء، قال أشهب: لو أتى شخص لصاحب فخار أو زجاج، فقال له: قلب ما يعجبك فأخذ شيئا يقلبه فسقط من يده فانكسر فلا ضمان عليه فيه؛ لأنه مأذون له في ذلك، ولو سقط على شيء فأتلفه فإنه يضمن الأسفل لأنه جناية خطإ وهي كالعمد في أموال الناس. وحيث عطف المؤلف بالباء فمراده ضمان الوديعة وحيث أخرج بلا فمراده عدم الضمان. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on moving a deposit and liability for breakage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6737)

وقال المواق: أشهب وعبد الملك: من أودع جرارا فيها إدام أو قوارير فيها دهن فنقلها من موضع في بيته إلى موضع فانكسرت في موضعها ذلك لم يضمنها، ولو سقط عليها من يده شيء فانكسرت أو رمى في بيته بشيء يريد غيرها فأصابها فانكسرت ضمنها. انتهى. وليس في هذا النص أنه نقلها نقل مثلها، قال ابن عرفة: وزاد هذه الزيادة ابن الحاجب وهي زيادة حسنة موافقة للأصول، كالراعي يضرب الشاة إن ضربها ضرب مثلها لم يضمن. قال شهاب الدين: وإن كان الله سبحانه أذن له في حمل الوديعة فلم يأذن له صاحبها فالإذن العام لا يسقط الضمان نظيره الاضطرار لأكل طعام الغير أوجب الشارع عليه تناوله وأذن له في ذلك بخلاف ربه فيغرم له قيمته على الصحيح من القول. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a deposit breaks during customary transport?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6737)

لا إن انكسرت في نقل مظلها يعني أن الموديعة إذا نقلها المودع بالفتح من مكان لآخر فتلفت بغير تفريط منه، فإنه لا يضمنها إذا نقلها نقل مثلها. قاله الخرشي وغيره. وقوله: "لا إن انكسرت في نقل مثلها" قال الخرشي وعبد الباقي: هذا حيث احتيج إليه وإلا فيضمن. انتهى. قال عبد الباقي: ونقل مثلها هو الذي يرى الناس أنه غير متعد به، ويضمنها في كنقل غير مثلها احتيج إليه أم لا، فالصور أربع لا ضمان في صورة المص، ويدل لتقييدها بالاحتياج في نقل مثلها ما في النوادر من سماع أشهب: من أتى إلى صاحب فخار، فقال له قلب ما يعجبك إلى آخر ما مر، قال الرهوني: تأمل ما وجه الدليل منه فإنه لم يظهر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on destroying a deposit with the owner's permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6738)

قال عبد الباقي: قال الحطاب: لا يجوز للمودع إتلاف الوديعة ولو أذن له ربها في إتلافها، فإن فعل ضمن كمن قال لرجل اقتلني أو ولدي. قاله في كتاب الاستغناء. قلت: أما الحرمة فلا شك فيها، وأما الضمان أي ضمان المودع للوديعة ففيه نظر، والظاهر دخول الخلاف فيه كمن أذن لرجل في قطع يده. انتهى. قلت: ذكر الشارح في باب الإجارة عدم ضمانه في قوله اقطع يدي أو أحرق مالي. انتهى المراد منه. قوله

عن الحطاب قاله في كتاب الاستغناء لخ يقتضي أنه في الاستغناء جزم بذلك، ونحوه في نقل ابن سلمون عنه، ولكن الذي في نقل ابن عات عنه في طرره هو ما نصه: المحتج لو قال رب الوديعة ألقها في البحر أو في النار ففعل ضمنها في قول بعضهم؛ (لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال (1) كالقتل في الذي يقول له اقتلني وولدي ففعل. انتهى من الاستغناء. ونقله ابن غازي في تكميله، وزاد ما نصه: وأغفله ابن عرفة، والمحتج في اصطلاح صاحب الاستغناء هو ابن الهندي وبالفه التوفيق. انتهى. فأنت تراه لم يجزم به ولم يسقه على أنه المذهب، وبحث الحطاب فيه ظاهر ويشهد لعدم الضمان فيه ما تقدم للمص وغيره في إتلاف المحجور ما أمن عليه؛ إذ عللوه بأنه هو سلطه عليه لا لحجره فتأمله بإنصاف وقول عبد الباقي: ويمكن الفرق بأن الوديعة بإيداعها وجب عليه حفظها لخ لا معنى له. فتأمله. انتهى. قاله الرهوني. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on mixing a deposit with other property in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6738)

وبخلطها يعني أن الوديعة تضمن بخلطها بغيرها أي تضمن بمجرد الخلط وإن لم يحصل فيها تلف حيث تعذر التمييز أو تعسر. قاله غير واحد. قوله: بمجرد الخلط وإن لم يحصل تلف لخ، قال البناني: هذا الذي يفيده اللخمي ونقله المواق والحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on mixing a deposit with a similar commodity in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6738)

إلا كقمح بمثله يعني أن المودع بالفتح إذا خلط الجنس المودع عنده بالجنس المماثل له في الجنسية والصفة كما إذا خلط القمح المودع عنده بقمح مثله جنسا وصفة لأجل الإحراز والرفق، فإنه لا ضمان عليه، قال الخرشي: فلو خلط قمحا بمثله جنسا وصفة فلا ضمان عليه إذا فعل ذلك لأجل الإحراز، وإلا ضمن لأنه يمكن أن لو بقي كل على حدته أن يوجد أحدهما دون الآخر. انتهى. (1) البخاري، كتاب الرقاق، رقم الحديث 6473 – مسلم، كتاب الأقضية، رقم الحديث 1715.

Mas'alah: What is the ruling on mixing deposited dirhams with dinars in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6739)

أو دراهم بدنانير يعني أن من أودع دراهم فخلطها بدنانير فتلف ذلك فإنه لا ضمان عليه إذا فعل ذلك للإحراز والرفق، وعلم مما قررت أن قوله: للإحراز أي للحفظ راجع للمسألتين، أما رجوعه للأولى فمسلم وأما رجوعه للثانية فهو الذي مر عليه المص، لكن اعترضه ابن غازي، قال البناني: كلام ابن غازي هو الصحيح؛ لأن الذي في المدونة مسألتان: خلط الدراهم أو الدنانير بمثلها، وخلط الحنطة بمثلها، والأولى منهما وهي خلط الدراهم أو الدنانير بمثلها قيدها أبو عمران وأبو الحسن، قال أبو الحسن عقب قولها في الأولى منهما ومن أودعته دراهم فخلطها بمثلها ما نصه: الشيخ: يعني على وجه الإحراز والرفق لا على وجه التملك. قاله أبو عمران. انتهى. والثانية وهي خلط الحنطة بمثلها مقيدة فيها وهما معا داخلتان في الأولى عند المص، أعني قوله: "إلا

كقمح بمثله" إذ المراد به كل جنسه بمثله صفة، وأما الثانية في كلام المص وهي خلط الدراهم بالدنانير فقال البناني: لم أو من ذكر القيد المذكور فيها غير المص فصح اعتراض ابن غازي، وقوله: الشيخ، هو: أبو الحسن. انتهى كلام البناني. والحاصل أن المص استثنى مسألتين، إحداهما خلط الجنس بمثله في الجنسية والصفة أيا كان ذلك الجنس، الثانية خلط الجندر بغير جنسه ولكن يمكن تمييزه منه بسهولة، واشترط فيهما أن يكون ذلك الخلط على وجه الإحراز والرفق، فإن لم يكن على وجه الإحراز والرفق كما إذا كان على وجه التملك ضمن المودع بالفتح، وما قبل الاستثناء شامل لخلط الجنس بمثله في الجنسية لا في الصفة، ولخلط الجنسى بغير مثله وليعسر تمييغ منه ولخلط الجنس بمثله في الصفة وبغير جنسه ويسهل تمييزه منه لكن لا على وجه الإحراز فيهما. وقد علمت أن البناني اعترض اشتراط الإحراز في خلط الجنس بغير جنسه ويتيسر تمييزه منه. هذا هو تحرير المسألة. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: How is loss apportioned when mixed deposits are partially lost in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6739)

ثم إن تلف بعضه فبينكما هذا من تتمة خلط ما لا ضمان فيه؛ يعني أنه إذا تلف بعض ما خلط في الموضع الذي لا ضمان فيه على المودع ولم يتميز التالف من غيره كالقمح بمثله في الصنفية والجودة أو الرداءة أو بينهما، فإن ما بقي يكون بينكما يا مودع ويا مودع على حسب نصيب كل واحد منكما فإن كان الذاهب واحدا من ثلاثة لأحدهما واحد وللآخر اثنان فعلى صاحب الواحد

ثلثه وعلى صاحب الاثنين ثلثاه، فلصاحب الواحد من الاثنين الباقيين ثلث من كل واحد منهما، وللآخر الثلثان الباقيان من كل منهما، فللأول ثلثا دينار وللثاني دينار وثلث دينار.

Mas'alah: How is the lost portion divided among depositors in mixed deposits according to Malik?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6741)

الباقي بينهم يكون لصاحب الدينار الواحد نصفه لأنه يدعيه جميعه، ويكون لصاحب الثلاثة رالانجن نصفه فبينهما، وعلى ما لمالك وموافقيه يقسم الدينار التالف بينهم على الأجزاء، يكون على صاحب الثلاثة ثلاثة أجزاء وعلى صاحب الاثنين جزءان وعلى صاحب الدينار جزء واحد، فلصاحب الثلاثة اثنان ونصف ولصاحب الاثنين واحد وثلثان ولصاحب الواحد نصف وثلث وذلك خمسة أسداس، وقد مر أنه يضمن بمجرد الخلط وإن لم يحصل تلف حيث يضمن بالخلط، كما إذا خلط الجيد بالردي أو القمح بالشعير مع عسر التمييز فيهما، فيضمن له ذلك الذي عسر تميزه من غيره، قال اللخمي: وإذا كان عند رجل وديعتان قمح وشعير فخلطهما ضمن لكل واحد مثل ما خلط له. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on the depositee's liability when using the deposit in a way that causes its destruction?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6741)

وبانتفاضه بها يعني أن المودع بالفتح إذا انتفع بالوديعة انتفاعا تعطب به عادة فعطبت من ذلك الانتفاع، فإن المودع بالفتح يضمنها ومن المدونة: ومن أودعك عبدا فبعثته في سفر أو في أمر يعطب في مثله ضمنته، وأما إن بعثته لشراء بقل أو غيره من حاجة تقرب من منزلك لم تضمن؛ لأن الغلام لو خرج في مثل هذا لم يمنعه منه. ابن ناجي: أراد بقوله يعطب في مثله أي غالبا، والمراد هلك بسبب ما بعثته فيه وهذا لا خلاف في ضمانه، وأما إن كان فيما يعطب فيه نادرا فالصحيح أنه لا يضمن، واختلف إذا هلك في استعماله بأمر من الله تعالى، فقال سحنون: يضمنه، وقال ابن القاسم: لا يضمنه بناء على أنه بالعداء كغاصب واعتبار غالب السلامة، والظاهر أن هذا التفصيل خاص بالرقيق وهو الذي يفيده تعليل المدونة. والله أعلم. قاله البناني. وقال التاودي: الظاهر أنه يضمن مهمى انتفع بها، كانت تعطب بمثله أو لا، تلفت بسماوي أو لا لتعديه في الجميع كما قاله ابن عاشر. انتهى. وقال الرهوني: قول عبد الباقي: فإن انتفع بها انتفاعا لا تعطب بمثله عادة وتلفت بسماوي أو غيره فلا ضمان. انتهى. أصله لل تتائي، فقال ابن عاشر ما نصه: هذا التفصيل لم أره لابن عرفة ولا يناسب تعليل الضمان بمطلق التعدي. انتهى منه بلفظه. ولهذا قال التاودي: الظاهر أنه يضمن مطلقا لتعديه كما قاله ابن عاشر، قلت: هو ظاهر نقل ابن يونس وهو ظاهر كلام ابن شأس وابن الحاجب وشروحه وابن عرفة فيجب التعويل عليه، لكنه مقيد بغير ما جرت العادة بالتسامح في مثله كما دل عليه كلام ابن ناجي

Mas'alah: What is the liability of a depositary who consumes part of a fungible deposit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6742)

وقال المواق من المدونة: من، أودعته دراهم أو حنطة أو ما يكال أو يوزن فاستهلك بعضها ثم هلك بقيتها لم يضمن إلا ما استهلك أولا، ولو كان

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who returns what he consumed of a fungible deposit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6743)

رد ما استهلك لم يضمن شيئا إن ضاعت وهو مصدق أنه رد فيها ما أخذ منها كما يصدق في ردها إليك وفي تلفها، وكذلك لو تسلف جميعها ثم رد مثلها مكانها لبرئ انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who borrows the deposit and claims to have returned it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6746)

وبرئ إن رد غير المحرم يعني أن المودع إذا تسلف الوديعة ثم ادعى ردما تسلفه إلى محله ثم ضاعت بعد ذلك فإن المودع يبرأ منها ويصدق فيما ادعاه بيمينه حيث كان تسلفه مكروها وهو تسلف المثلي والنقد للملي، وسواء أخذ الوديعة من ربها ببينة أم لا. قاله الخرشي. وأما التسلف المحرم فلا بد من الشهادة على رده لربه ولا تكفي الشهادة على رده لمحل الوديعة هذا ظاهر المص.

Mas'alah: What is the ruling on liability for only the part of a deposit that was taken with permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6748)

وضمن المأخوذ فقط يعني أنه إذا أخذ من الوديعة بإذن مطلق أو مقيد ثم ادعى تلف ما لم يأخذ منها فإنه يصدق في ذلك ولا ضمان عليه، وإنما يضمن المأخوذ فقط فلا يصدق في أنه رده إلى محله بل لا يبرأ إلا برره لربه، قال عبد الباقي: وإذا أخذ من الوديعة بإذن مطلق أو مقيد وضاع الباقي ضمن المأخوذ فقط ولا يبرئه دعوى الرد ولا ضمان عليه فيما لم يأخذه، ووجه تعرضه لذلك أنه ربما يتوهم أنه لما تسلف البعض فكأنه تسلف الجميع، فإذا تلف ما لم يأخذه فكأنه تلف على ملكه. قال عبد الباقي: وما قررنا به قوله: "وضمن" لخ من أنه خاص بمسألتي الإذن نحوه لل تتائي، وذكر بعض أنه يرجع أيضا للسلف بغير إذن بأنواعه المتقدمة للمص ولمسألة الربح، خلافا لقصر ال تتائي له على السلف بإذن. انتهى. وهذا الذي قاله هذا البعض هو المتعين لما مر عن المدونة، ففيها: من أودعته دراهم أو حنطة أو ما يكال أو يوزن فاستهلك بعضها ثم هلك بقيتها لم يضمن إلا ما استهلك أولا، ولو كان رد ما استهلك لم يضمن شيئا. انتهى المراد منه. قاله مقيده عفا الله تعالى عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who locks a deposit against the owner's prohibition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6748)

أو بقفل بنهي يعني أن من أودع وديعة عند شخص، وقال له اجعلها في صندوق مثلا ولا تقفل عليها فخالف وقفل عليها ثم سرقت بعد ذلك فإن المودع يضمنها لأنه سلط

السارق عليها، والباء في بنهي بمعنى مع، وقوله: "أو بقفل" عطف على قوله: "بسقوط شيء" ، قال المواق: قال ابن عبد الحكم: من قال لمن أودعه وديعة اجعلها في تابوتك ولم يقل غير ذلك لم يضمن إن قفل عليها، ولو قال: لا تقفل عليها ضمنها لأن السارق برؤية القفل أطمع، قوله: "أو بقفل بنهي" ،

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositary locks a deposit without being prohibited?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6749)

ومفهوم قوله: "بنهي" أنه لو قفل عليها حيث لم ينهه فلا ضمان، وأنه لو ترك القفل عليها مع عدم النهي وعدم الأمر به لا ضمان، وقد ذكر ابن راشد في مذهبه أنه إذا جعلها في بيته من غير قفل وله أهل قد عرف خيانتهم أنه يضمن لخالفته العرف. انتهى. انظر ال تتائي. وظاهره ولو علم ربها بذلك لما مر من وجوب حفظها ولو شرط المودع بالكسر خلافه لأنه شرط مناقض بحقيقتها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's liability when placing a deposit in a house with untrustworthy family?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6749)

قوله: وقد ذكر ابن راشد في مذهبه لخ ما عزا لابن راشد سبق إليه اللخمي مع زيادة، ونصه: إن وضعها في بيته أو صندوقه ولم يقفل عليها وكان لا يتصرف إليه أحد وله

أهل لا يخافهم عليها لم يضمن، وإن كان يخافهم ضمن إلا أن يقفل عليها، وان كان عهد منهم الخيانة بعد القفل ضمن وإن قفل. انتهى منه بلفظه.

Mas'alah: What is the ruling when a depositary places a deposit in a copper vessel instead of a clay vessel as instructed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6749)

أو بوضع بنحاس في أمره بفخار يعني أن المودع بالكسر إذا أمر المودع بالفتح أن يضع الوديعة في الفخار أي إناء الطين فخالف ووضعها في قدر نحاس أو إنائه فتلفت فإن المودع يضمنها، قال المواق: ابن عبد الحكم: لو قال اجعلها في شكل فخار فجعلها في شكل نحاس ضمن، وفي العكس العكس. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability when no specific container is instructed for a deposit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6749)

وقال عبد الباقي: أو بوضع بنحاس في أمره بوضع بفخار، فإن لم يأمر بوضعه بشيء لم يضمن إن وضعه بمحل أمن وإلا ضمن. انتهى بتغيير قليل.

Mas'alah: What is the ruling when a depositary adds an extra lock beyond what was instructed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6749)

لا إن زاد قفلا يعني أنه إذا أمره أن يقفل عليها قفلا واحدا فقفل عليها قفلين فلا ضمان عليه إذا تلفت، إلا إن كان فيه إغراء للص.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary placing the deposit in a different material than instructed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6749)

أو عكس في الفخار يعني أنه إذا قال له اجعلها في نحاس فخالف وعكس فوضعها في الفخار فإنه لا ضمان على المودع إذا تلفت، وقوله: "أو عكس في الفخار" وكذا لو وضعه في مثل ما أمره به في الإحراز، ففي اللخمي: لو قال اجعلها في هذا السطل فجعلها في مثله لم يضمن. نقله أبو الحسن على المدونة. كذا في كريم الدين وفي ذكر الأجهوري له بحثا قصور. انتهى. والحاصل أنه لا يضمن إلا إذا تلفت بالوجه الذي قصد الاحتراز من أجله.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary placing the deposit in his hand instead of his sleeve as instructed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6750)

أو أمر بربط بكم فأخذ باليد يعني أن المودع بالكسر إذا أمر المودع بالفتح أن يربط الوديعة في كمه فجعلها المودع –بالفتح– في يده فضاعت أو أخذها منه غاصب فإنه لا ضمان على المودع لأن اليد أحفظ من الكم إلا أن يكون أراد إخفاءها عن عين

الغاصب فرآها لما جعلها في يده فيضمن كما قاله ابن شأس نقله غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary placing the deposit in his pocket instead of his sleeve as instructed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6750)

كجبيبه يعني أن المودع بالكسر إذا أمر المودع بالفتح أن يربط الوديعة في كمه فخالف ووضعها في جيبه فضاعت أو أخذت منه، فإنه لا ضمان على المودع وقيل يضمن والأول هو اختيار اللخمي، ولهذا قال: علي المختار. قاله الشارح.

Mas'alah: What is the preferred view on the depositary's liability when placing the deposit in the pocket instead of the sleeve?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6750)

وقال البناني: لعل صوابه على الأحسن يعني لقول ابن عبد السلام: الأقرب سقوط الضمان في الجيب فإن الجيب أصون منها، ونقل عن اللخمي ما لا يفيد ما قاله المص، ونص ما نقله عن اللخمي يأتي قريبا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the difference of opinion on the depositary's liability when placing the deposit in the pocket versus the sleeve?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6750)

وجعل بعضهم الخلاف في حال، فقال: قيل يضمن لأن الكم أحفظ، وقيل: لا يضمن لأن الجيب أحفظ.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositor places a deposit in a different location than instructed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6750)

قال مقيده عفا الله عنه: وهذا ينتج أنه لو تحقق أن أحدهما أحفظ ووضعها في الأحفظ مع الأمر بربطها في غيره لم يضمن اتفاقا، ونقل البناني عن اللخمي ما نصه: اللخمي: ولو لقيه في غير بيته فقال اجعلها في وسطك فجعلها في كمه أو جيبه ضمن، وإن لم يشترط حيث يجعلها فجعلها في كمه أو عمامته لم يضمن، وفي جعلها في الجيب نظر.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositor places a deposit in his waist after being told to put it in his turban?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6750)

وقال عبد الباقي عند قوله "كجيبه على المختار" ما نصه: وظاهره كان بصدره أو بجنبه وهو مقتضى كلام الشارح، ولو جعلها في وسطه وقد أمر بجعلها بعمامته لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositor forgets a deposit in a place other than its safekeeping?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6750)

وقال عبد الباقي: وبنسيانها في موضع إيداعها وأولى غيره، كمن حمل بضاعة لرجل فجاء لموضع خوف في طريق فحبسها بيده

Mas'alah: What is the ruling on the depositary placing the deposit on his sandals in the mosque?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6751)

وقال المواق: أصبغ عن ابن وهب: من استودع وديعة في المسجد أو في المجلس فجعلها على نعليه فذهبت فلا ضمان عليه، قلت: ألم يضيع إذا لم يربطها؟ قال: يقول لا خيط معي، قلت له: يربطها في طرف ردائه، قال: يقول ليس علي رداء، قلت: فإن كان عليه رداء؟ قال: لا يضمن كان عليه رداء أم لا. قال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون: وإن نسيها في موضع دفعت إليه فيه وقام ضمنها؛ لأن ذلك جناية وليس كذلك كسقوطها من كمه أو يده بغير نسيان لأخذها هذا لا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary forgetting the deposit in his sleeve or hand?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6751)

ابن يونس: نسيانها من كمه أو يده كنسيانه لأخذها ويجب أن لا يضمن، قال: وأما لو أودعها وكانت في بيته فأخذها يوما فأدخلها في كمه وخرج بها يظنها (3) دراهمه فسقطت فإنه يضمن. ابن يونس: أما هذه فصواب لأنه غير مأذون له في التصرف، فنسيانه في ذلك كعمده لأن الخطأ والعمد في أموال الناس سواء، وأما وضعها على نعليه وحملها من موضع أودعها فيه إلى داره في يده أو كمه فهو غير متعد في ذلك، فنسيانه إياها في موضعه أو نسيانه إياها في كمه حتى سقطت أمر يعذر به كالإكراه على أخذها منه.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary entering the bathhouse with the deposit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6751)

وبدخوله الحمام بها يعني أنه إذا أودعه شخص وديعة فدخل بها الحمام أو الميضأة ليرفع حدثا أصغر أو أكبر فتلفت فإنه يضمنها حيث يمكن وضعها بموضعه أو عند أمين، ولو كان المودع غريبا في البلد لقدرته على سؤاله فيها عن أمين وجعلها عنده حتى يرفع حدثه، وإلا لم يضمن ثم قبوله لها وهو داخل السوق كقبوله لها وهو يريد دخول الحمام، وينبغي ما لم يعلم ربها أنه ذاهب للسوق. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary entering the bathhouse with the deposit when traveling?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6751)

وقال الخرشي: وكذلك يضمنها المودع إذا دخل بها الحمام فتلفت حيث لم يكن وضعها بموضعه أو عند أمين، فإذا ساغ له السفر بها واحتاج للحمام ولم يجد أمينا فدخل بها فلا ضمان ولا مفهوم للحمام، بل ولو قبلها وهو قاصد السوق مثلا فضاعت (1) في نسخة تا: ثم لم يزل، والمثبت من عبد الباقي ج 5 ص 117. (2) في نسخة تا: الحاجب، والمثبت من عبد الباقي ج 6 ص 117. (3) في نسخة تا: يظنه، والمثبت من المواق ج 7 ص 277 ط دار الكتب العلمية.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor's liability when the owner knows he is going to the market or bathhouse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6752)

لضمن وينبغي ما لم يعلم ربها بأنه ذاهب للسوق أو للحمام. هـ.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor who enters the bathhouse with a deposit tied in his sleeve?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6752)

وقال المواق: سحنون: من أودع وديعة فصرها في كمه مع نفقته ثم دخل الحمام فضاعت ثيابه بما فيها فإنه ضامن، ابن يونس إنما ضمنه بدخول الحمام، وقوله: "الحمام" مفعول لدخول وهو مصدر أضيف إلى فاعله، وبها متعلق بدخوله والباء للمعية أو للإلصاق.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor who takes out a deposit thinking it is his own?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6752)

وبخروجه بها يظنها له فتلفت يعني أن المودع بالفتح إذا خرج بالوديعة يظنها له أي لنفسه فتلفت فإن المودع يضمن لأن ذلك جنابة منه عليها، لا إن نسيها في كمه فوقعت يعني أن المودع بالكسر إذا أمر المودع بالفتح أن يجعل الوديعة في كمه فجعلها فيه فنسيها فيه فوقعت أي سقطت فإنه لا ضمان على المودع، وقيد بأن تكون غير منثورة في كمه وإلا ضمن لأنه ليس بحرز حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on a condition of liability for a deposit in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6752)

ولا إن شرط عليه الضمان يعني أن المودع إذا شرط على المودع ضمان الوديعة في محل (1) لا يضمن فيه إذا تلفت، فإنه لا ضمان على المودع بالفتح إذا حصل التلف، فلو قال له حين أودعه: إن تلفت هذه الوديعة فإن ضمانها منك ولو تلفت بغير تفريط منك ثم إنها تلفت بغير تفريط من المودع، فإنه لا ضمان عليه. وفاعل شرط ضمير يعود على رب الوديعة، والضمير المجرور بعلى عائد على المودع بالفتح، وإنما لم يضمن لأن الوديعة محض الأمانة والأصل فيها عدم الضمان، قال الشارح عند قوله: "ولا إن شرط عليه الضمان" ما نصه: ولا ضمان إذا شرط رب الوديعة على المودع الضمان إذا ضاعت وهو ظاهر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating liability for a deposit in a place where it is not normally guaranteed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6752)

قال عبد الباقي: ولا إن شرط عليه الضمان في محل لا يضمن فيه فلا ضمان عليه إذا تلفت لأنها من الأمانات: فشرط ضمانها يخرجها عن حقيقتها ويخالف ما يفيده (2) الحكم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability when he denies the deposit and later admits it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6761)

وبجحدها يعني أن المودع إذا جحد الوديعة ثم أقر بها أو قامت عليه بينة بها فادعى ردها أو ضياعها فإنه يضمنها ولا يقبل دعواه، قال عبد الباقي: وضمن المودع بجحدها من أصلها إن اعترف بها بعد أو قامت عليه البينة وإلا فلا ضمان. قاله التتائي. فلا تقبل دعواه الرد، ثم إن أقر بها بعد الجحد أو قامت عليه بينة فأقام بينة على ردها، في قبول بينة الرد وعدم قبولها خلاف في التشهير، صرح في المدونة هنا بالضمان، وصرح ابن شأس بأنه المشهور ونصه: فإن كانت صيغة جحوده إنكار الوديعة من أصلها لم يقبل قوله بغير بينة، وفي قبوله مع البينة خلاف المشهور نفيه لتناقض كلاميه. انتهى منه بلفظه. وتبعه ابن الحاجب. والقول بقبول بينته لمالك من سماع ابن القاسم، قال اللخمي: وهو أحسن، وقال ابن زرقون: إنه المشهور، قال ابن ناجي في شرح المدونة

ما نصه: وقيد محمد بن أبي الحسن القيرواني قول مالك بالجاهل الذي لا يعرف أن الإنكار يضره، وأما العالم الذي يعلم أنه يضره فلا عذر له، وقال شيخنا أبو مهدي: قيل هو متفق عليه وقيل هو خلاف. انتهى منه بلفظه.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability if the deposited item is lost after use?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6770)

وقال المواق: ابن عرفة: لو هلك ما لبسه المودع من ثوب أو ركبه من دابة، ففي تصديقه مع يمينه أنه هلك بعد رده إن ثبت وإن أنكر وقامت به بينة وتضمينه مطلقا إلا ببينة أنه نزل عنها وهي سالمة، ثالثها: يضمن حتى يردها لمحمد قائلا هو قول أصحابنا، وكتاب ابن سحنون وبعض أصحاب ابن يونس. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on denying a deposit and liability for a usurped animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6843)

وهو قول ابن القاسم في سماع يحيى. قاله البناني. الرهوني عن اللخمي: وهو قول مالك وأصحابه وأخذ به سحنون في المجموعة وقاله ابن القاسم، وإنما القائل إنه يخير في أخذها مذبوحة مع نقصها أو قيمتها محمد بن مسلمة فقط، والأول المعتمد. قاله أشهب أيضا. ابن المواز: وهو أحب إلي، وقد علمت أن القول بأن الذبح مفيت مخرج وقد مر نقد ذلك التخريج. والله تعالى أعلم. أو جحد وديعة يعني أن من جحد وديعة ثم

أقر بها بعد ذلك أو قامت عليه بها بينة ثم ادعى ردها أو تلفها وأقام بذلك بينة، فإنه يضمنها ولا تقبل دعواه ولا بينته والكاف في هذا للتشبيه، وقد مر هذا في باب الوديعة. ابن رشد: هذا بين إن ادعي عليه الغصب أو الإيداع فأنكر ثم ماتت الدابة فأقام المدعي البينة بعد موتها بما ادعاه أو أقر بذلك ولو تداعيا فيها ولم يدع أحدهما غصبا ولا إيداعا فماتت ثم أثبت أنها له ولم يثبت غصبا ولا إيداعا لم يلزمه ضمانها باتفاق، ولو ادعي عليه الغصب أو الإيداع فأنكر ثم ماتت فأقام البينة أنها له ولم يقم البينة على ما ادعاه من الغصب أو الإيداع لتخرج ذلك على قولين فقف على افتراق هذه الوجوه الثلاثة. نقله البناني. أو أكل بلا علم يعني أن المغصوب إذا وهبه الغاصب أو بعضه لشخص فأكله أو أكل بعضه والحال أن الموهوب له لم يعلم بأنه مغصوب، فإنه يضمن لربه بقدر ما أكل كما أنه يضمن له بقدر ما وهب له، قال عبد الباقي: أو أكل شخص مغصوبا وهبه له غاصب بلا علم من الآكل بأن ما وهب له غصب وبدئ بغاصب، فإن أعسر فعلى الموهوب قدر أكله أو ما وهب له فقط، فإن اعسر اتبع أولهما يسارا ومن أخذ منه شيء لا يرجع به على الآخر وأما بعلم فهو والغاصب سواء، وسيذكر المص أكل مالكه ضيافة. اهـ. وقوله: "أو أكل بلا علم" سواء أكله بهبة أو ضيافة والكاف في هذا للتشبيه. أو أكره غير على التلف يعني أن من أكره غيره على إتلاف شيء فإن المكره والمكره يضمنان ذلك الشيء، ويقدم المباشر لإتلافه في الضمان فلا يتبع المكره بالكسر إلا إذا كان المكره بالفتح عديما، والحاصل أن المتسبب والمباشر يضمنان لكن يقدم المباشر فلا يضمن المتسبب إلا إذا أعدم المباشر، وأما لو أكره غيره على أن يأتيه بمال الغير فسيان في الضمان من غير ترتيب، قال عبد الباقي: أو أكره شخص شخصا على التلف ظاهره أن الضمان على المكره بالكسر والمذهب أنه على كل

Mas'alah: Is a shepherd liable if a sheep runs away and he searches briefly then returns to the flock?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7417)

الخامسة عشرة: سئل سحنون عن راع يرعى للجزارين لهذا شاة ولهذا شاة فهربت واحدة فطلبها قليلا ثم رجع للذود، وقال: خفت ضياعه لم يضمن وليس هذا تفريطا ما لم يكن الذود بمحل أمن. قاله الملوي.

Mas'alah: What is the ruling on the shepherd's liability for negligence in tending livestock?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7418)

وذكر الزرقاني في كتاب العارية أنه يجب على الأمناء تفقد الأمانة التي تحت أيديهم وإلا غرموا، وقد شاع عند طلبة البادية أن صاحب الغنم إذا أقر أنه افتقد بعض الغنم قبل تفقد الراعي فسأله عنه فقال: لا أدري، فذلك من الراعي تفريط، قال الملوي: فقد فاوضت فيها شيخنا ابن سودة التاودي، فأجابني: أنه لا يجري على قواعد المذهب، والجاري على القواعد أنه يحلف ما فرط ولا خان ولا غرم عليه، وكذا فاوضت فيها غيره ممن عاصره فظهر له مثل ذلك، ووقفت على فتوى للفقيه الشريف مولاي علي بن محمد السلجماسي تضمنت عدم غرم الراعي المذكور، محتجا بقول المختصر في الوديعة: لا إن قال لا أدري متى تلفت، وذكر في الدر النثير أنه لا فرق بين الراعي والمودع عنده في موجبات الضمان، هكذا جعلوه قاعدة عامة وتقرر أن أخذ الأجرة على الأمانة لا يخرجها عن حكمها والله سبحانه وتعالى أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a broker (simsar) for lost goods in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7434)

إن ظهر خيره على الأظهر، أشار به لقول ابن رشد: الذي أفتي به تضمينه إلا أن يكون مشهورا بالخير والصلاح فلا ضمان عليه، قائلا: ورأيت بعض قضاة الأسكندرية ضمن السمسار، وكأنه ذهب إلى أن ذلك من مصالح العامة لفساد الزمان، وتعبير المص بالاسم صحيح والاعتراض عليه ساقط؛ لأن هذا الذي مشى عليه المص تبعا لابن رشد قول أشهب، فصح تعبير المص بالاسم كما في الرهوني، قال: وفي مفيد ابن هشام: وإذا ادعى الدلال ضياع السلعة عنده وأكذبه ربها فالقول قوله، ولا ضمان عليه إلا أن يكون الضياع من صنعه، هكذا في كتاب الرواحل من المدونة، ثم قال: وكان سحنون يجعل الدلالين كالصناع، وفرق أشهب بين المؤتمن وغيره. اهـ. قوله: ضياع السلعة عنده، هذا كالصريح في أن الدلال هو السمسار خلاف ما قدمته عن الدرعي، لكن لا منتاحة في الاصطلاح. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on liability for a depositary in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=249)

اللواحق فيها فصلان: الأول: في الضمان: ويد المودع يد أمانة، فلا ضمان عليه إذا تلف إلا أن يقصر في الحفظ أو يتسبب في ذلك أو يباشر. [252] ***

[253]

Mas'alah: What are the causes of liability for a depositary in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=250)

والأسباب المتضمنة لذلك عشرة: الأول: أن يودعها عند من لم تجر عادته بحفظ ماله من غير عذر، فله أن يودعها عند عياله الذين يأمنهم على حفظ ماله، وليس عليه أن يشهد عليهم لجريان العرف بعدم الإشهاد عليهم، وله أن يودع لعذر عند العجز عن الرد كخوف عورة منزل أو لسفر إذا أودع في الحضر، إذ لو سافر بها مع القدرة على إيداعها عند أمين ضمن، ولو سافر بها عند العجز عن ذلك كما لو كان في قرية مثلا لم يضمن، وكذلك لو دفنها أو كان ذلك جهده لم يضمن ولو أودع في السفر لم يجز له أن يودعها. قال ابن القاسم: إلا أن تضطره لصوص فيدفعها لمن يرجو نجاته بها لم يضمن، ولو طرحها عندما فجأته اللصوص لم يضمن ابن القاسم، ويصدق في أنه أودعها زوجه وإن لم تقم له بينة بذلك، ولا يصدق في أنه خاف عورة موضعه أو أراد سفرا فأودعها لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on mixing a deposit with other goods in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=250)

الثالث: خلطها بما لا تتميز عنه مما هو غير مماثل لها كالقمح مع الشعير، وكذلك لو

خلط أحدهما بما هو أدنى منه، ولو خلط مع مثله فلم يره في المدونة متعديا. وقال عبد الملك: هو ضامن.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary violating the agreed method of safekeeping in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=250)

الخامس: المخالفة في كيفية الحفظ شرعا أو عرفا، إلا أن يخالف إلى ما هو أحوط مما ليس فيه شهرة، فإن كان فيه شهرة ضمن، فلو أودعه صندوقا وقال: لا تقفل عليه فقفل ضمن للشهرة. وقال ابن عبد الحكم: إذا قال: اجعلها في تابوتك ولا تقفل عليها فقفل ضمن، وإذا قال: اقفل عليها قفلا فقفل عليها قفلين لم يضمن، وقيل: يضمن، ولو قال: اجعلها في قلة فخار، فجعلها في قلة نحاس، ضمن، ولو عكس لم [253] ***

[254] يضمن، ولو سلم إليه دراهم، وقال: اجعلها في وسطك، فجعلها في كمه أو جيبه ضمن، ولو قال: اجعلها في كمك فجعلها في وسطه أو عمامته لم يضمن، ولو دفعها إليه في المسجد فجعلها على نعله لم يضمن، قاله ابن وهب. قال: ولو أخذ نعليه فنشرهما ناسيا ضمن، ولو قام ونسيها، فقال ابن حبيب: يضمن، وخرج نفي الضمان من أحد القولين فيمن أودع مائة وادعاها رجلان ونسي أيهما أودعه.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary causing loss of the deposit through indirect means in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=251)

السادس: التسبب مثل أن يدل عليها سارقا أو يسعى بها إلى ظالم أو يلقيها بمضيعة ولو أودع بقرا فأنزى عليها فماتت من الولادة أو زوج الأمة فماتت من الولادة، وكذلك لو عطبت تحت الفحل. وقال أشهب: لا يضمن؛ لأنه فعل صلاحا ولو استهلك الوديعة ولده الصغير، فهي في ماله، فإن لم يكن له مال فهي في ذمته، ولو استهلكها عبده فهي في رقبته، ولو أنفق الوديعة على أهل المودع وولده ضمن، إلا أن يقيم بينة على ذلك، ويكون ما أنفق ينفق نفقتهم ولم يكن المودع يبعث إليهم فيبرأ.

Mas'alah: What is the ruling on a depositee who denies the deposit and then claims loss in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=251)

السابع: الجحود وإذا طلبه بالرد فجحد الإيداع فقامت عليه البينة بذلك فادعى الضياع ضمن، فإن قامت له بينة ففي قبول ذلك قولان المشهور عدم القبول ولو قال: لا يلزمني تسليم شيء إليك قبل قوله في الرد والتلف.

Mas'alah: What is the ruling on a depositee who refuses to return the deposit on demand in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=251)

الثامن: الامتناع من التسليم. قال ابن القاسم فيمن طلب وديعته فقال له المودع: أنا الآن مشغول، فلم يعذره وتشاحا فيحلف أن لا يعطيها الليلة، فلما كان من الغد قال: ضاعت مني. قال ابن القاسم: فإن قال: ذهبت قبل أن تلقاني ضمن؛ لأنه أقر بها، وإن قال: لا أدري متى ذهبت فلا ضمان عليه. قال أصبغ: ويحلف ما علم بذلك حتى طلبه. قال ابن القاسم: ولو قال: ذهبت بعدما حلفت وفارقتك، ضمنها إلا أن يكون عليه في رجوعه ضرر أو يكون في أمر لا يستطيع معه أن يرجع، فلا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for ambiguous damage to a garment in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2980)

والجواب عن الصورة الثانية: إذا أشكل السبب؛ مثل أن يأتي بالثوب وبه أثر مبهم، فيدعي أنه من قرض فأر، أو حرق نار، ولم يتبين ذلك للناظر فيه، فإنه لا يضمن قولا واحدا في المذهب فيما علمت.

Mas'alah: What is the ruling on the depositee's liability if he moves the deposit?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3205)

وأما على القول بأن المودع إذا حرك الوديعة لا يبرأ من ضمانها إلا بصرفها إلى ربها، فإنه يكون ضامنا دون يمين يلزم الدافع.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's liability for damage to property held in trust?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3389)

والثاني: أنه يستحب ما لله فيه قربة أن يقضي دون ما بينه وبين العباد، وعليه تأول ما في المدونة، وهو قول أشهب في سماعه، ويلزم ما أفسد أو كسر مما لم يؤتمن عليه في حاله.

Mas'alah: Is a guardian liable for damage to property entrusted to him?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3389)

واختلف فيما أفسد أو كسر مما ائتمن عليه على قولين: أحدهما: أنه لا يلزمه، وهو مذهب "المدونة" وعليه الجمهور. والثاني: أنه يلزمه، وهو قول ابن كنانة.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a deposit in a mosque or on a sandal?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3834)

وأما إن استودع وديعة في المسجد أو في المجلس، فجعلها على [نعله] [1] فذهبت، فقال أصبغ في "العتبية" : لا ضمان عليه , قال أصبغ: قلت له: ألم يضيع؛ إذ لم يربطها؟ قال: يقول: لا خيط معي، قلت: يربطها في طرف ردائه؟ قال: لا يضمن كان عليه رداء

أو لم يكن.

Mas'alah: What is the ruling on placing a deposit in a different location than instructed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3834)

وأما إن أودعه وديعة، وأمره أن يجعلها في موضع، فخالف فجعلها في غيره، ثم ضاعت، فهل يضمن أم لا؟ (1) في ب: نعليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing a deposit in a container of higher or lower value than instructed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3835)

فانظر فإن أمره أن يجعلها في شيء [عليه العين، فجعلهما في شيء هو أدنى منه، فضاعت فلا ضمان عليه، فإن أمره أن يجلعها في شيء هو أدنى فوضعها في شيء هو أعلى ضمن] [1] مثل أن يأمره أن يجعلها في قدر نحاس، فجعلها في قدر فخار أو بالعكس، وكذلك إن أمره أن يجعلها في تابوته، ولا يقفل عليها فتعدى فقفل عليها، فهو ضامن؛ لأن القفل في الأواني الرفيعة مما يقصده السارق في البيت دون ما تزدريه العين من الأواني. وكذلك إذا رأى صندوقا مقفولا، فإنه يقصد إليه، ويغلب على ظنه أنه ما قفل إلا على مال، ولو أمره أن يقفل عليها فقفل عليها بقفلين لكان لا ضمان عليه، وهذا كله قول محمد بن عبد الحكم وغيره، فلو جعلها في جيبه لضمنها إن ضاعت،

على مشهور المذهب على ما نقله أبو الوليد وحفيده، والحمد لله وحده. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling if a depositary mistakenly takes deposited dirhams and loses them?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3837)

ولو كانت دراهم فأخذها يوما فأدخلها في كمه وخرج بها يظنها دراهمه فسقطت منه، فإنه يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability when deposited jars or bottles break while being moved?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3837)

ولو استودعه جرارا فيها إدام أو قوارير فيها دهن، فنقلها من موضع في بيته إلى موضع آخر فتكسرت في ذلك فلا ضمان عليه. وكذلك لو سقطت -من يده فانكسرت لم يضمن، ولو سقط عليها شيء [من يده] [3] فانكسرت أو رمى في بيته، وهو يريد إصابة غيرها، (1) في أ: بيده. (2) في أ: لها. (3) سقط من أ.

فأصابها فتكسرت لضمن؛ لأنها جناية لم يتعمدها وهذا كله قول أشهب، وعبد الملك على ما نقله الشيخ في "النوادر" [1] [والحمد لله وحده] [2]. (1) النوادر (10/ 444، 445) . (2) زيادة من ب.

Mas'alah: Is a depositary who misuses the deposit and then returns it believed if it is lost afterward?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3840)

فإن تعدى في الوديعة، فتصرف فيها، ثم ردها فضاعت بعد الرد، فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن تكون الوديعة مما يرجع إلى المثل. والثاني: أن تكون مما يرجع إلى القيمة. فإن كانت مما يرجع إلى المثل كالعين، والمكيل، والموزون من الطعام، وسائر العروض، فهل يصدق في الرد أم لا؟ على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يصدق إن ادعى الرد، وبه قال ابن القاسم في "المدونة" ، وأشهب، وابن عبد الحكم، وأصبغ في "الموازية" . الثاني: أنه لا يصدق ولا يبرأ؛ لأنه دين ثبت في ذمته، فلا يصدق في براءتها، وهو قول أهل المدينة من أصحاب مالك، وروايتهم عنه، [ورواه] [1] المصريون عنه، ولم يقولوا به. والثالث: [أنه] [2] إن ردها بإشهاد برئ، وإلا لم يبرأ [وبه] [3] أخذ ابن وهب. والأقوال الثلاثة: حكاها يحيى بن عمر في "المنتخبة" على ما نقله الشيخ أبو محمد في "النوادر" [4]. وعلى القول بأنه يصدق في الرد، ويبرأ في الضياع، هل ذلك بيمين أم بغير يمين؟ على قولين: أحدهما: أن ذلك بيمين، وهو قول أشهب في "مدونته" ، وهو قول ابن المواز. (1) في أ: وروى. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) النوادر (10/ 445) .

Mas'alah: What is the liability for partial misappropriation of a deposit?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3841)

– فلو كان إنما تسلف بعضها، ثم تلف ما بقي منها قبل أن يرد ما تسلف، فهل يكون ضامنا [له] [2] أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه لا يضمن سواء كانت منثورة أو مصرورة، وهو قول ابن القاسم، وأشهب، وأصبغ. والثاني: التفصيل بين أن تكون مصرورة أو منثورة، فإن كانت مصرورة ضمنها على وثاق ربها أخذ منها شيئا أم لا، فإن كانت منثورة، فلا ضمان عليه لما بقي، وهو قول ابن الماجشون في "واضحة ابن حبيب" . ووجهه أنه غير متعد إلا فيما أخذ خاصة لا فيما بقي. ووجه القول بالمنع ابتداء كون ذلك من باب التصرف في مال الغير بغير طيب نفس منه] [3].

Mas'alah: What if the depositary claims he spent the deposit on the depositor's family?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3861)

[المسألة السابعة] [في المودع إذا ادعى] [1] أنه أنفق الوديعة على أهل المودع في غيبته

Mas'alah: What is the ruling if the depositary's claim of spending is plausible?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3861)

فإن صدقوه على ذلك [فالقول قوله] [2] إذا كان ما أنفق عليهم يشبه.

Mas'alah: When is the depositary liable for damage to the deposit?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3097)

تضمن بسقوط شيء عليها، لا إن انكسرت في نقل مثلها، وبخلطها، إلا كقمح بمثله، أو دراهم بدنانير للإحراز.

Mas'alah: What are the causes of liability for the depositary in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3097)

ثم إن تلف بعضه: فبينكما، إلا أن يتميز [منح الجليل] شيئا وأودعه فهلك عند المودع فليس لربه تضمين المودع إلا أن يتعدى الوديعة أمانة فلا يضمنها المودع إلا إذا تعدى عليها. وأشار المصنف إلى جملة من أسباب التعدي عليها فقال (تضمن) بضم الفوقية وسكون الضاد المعجمة وفتح الميم الوديعة، أي يضمنها المودع بالفتح (ب) سبب (سقوط شيء) منه (عليها) فأتلفها ولو خطأ لأنه كالعمد في أموال الناس (لا) تضمن (إن انكسرت في) حال (نقل) ها نقل (مثلها) بغير تفريط، فإن نقلها نقلا مخالفا لنقل مثلها فتلفت فيضمنها لتعديه عليها. "ق" أشهب وعبد الملك من أودع جرارا فيها إدام، أو قوارير فسقط من يده عليها شيء فانكسرت أو رمى شيئا في بيته يريد غيرها فأصابها فانكسرت ضمنها ابن الحاجب لو استودع جرارا وشبهها فنقلها نقل مثلها فتكسرت فلا يضمنها، ولو سقط من يده شيء فكسرها فيضمنها لأنها جناية خطأ. (و) تضمن (ب) سبب (خلطها) أي الوديعة بغيرها له أو لغيره خلطا يتعسر معه تمييزها من غيرها (إلا) خلط (كقمح بمثله) جنسا وصفة فلا يضمنها. الحط قوله كقمح بمثله شامل لخلط كل جنس بجنسه المماثل له حتى الدراهم بمثلها والدنانير بمثلها (و) إلا خلطها

بغير جنسها مع تيسر تمييزها منه بغير كلفة كخلط (دراهم بدنانير) وقطن بكتان فلا تضمن إذا كان الخلط (للإحراز) أي الحفظ فيهما، هذا ظاهره هنا. وفي التوضيح إنه قيد في الأولى فقط وكأنه رأى هنا أنه لا فرق بينهما. (ثم إن تلف بعضه) أي المخلوط بمثله أو بغير جنسه المتميز عنه (ف) التالف (بينكما) بالمحاصة بقدر المالين والسالم كذلك لعدم تميز مال أحدكما من مال الآخر (إلا أن يتميز) مال أحدكما من مال الآخر كالدراهم والدنانير فمصيبة كل مال من ربه. في الجوهر الثالث من أسباب التقصير في حفظ الوديعة خلطها بما لا تتميز عنه مما هو غير مماثل لها،

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: When does the depositary become liable for loss due to benefiting from the deposit?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3099)

(و) تضمن (ب) سبب (انتفاعه) أي المودع بالفتح (بها) أي الوديعة وتلفها مثلية كانت كطعام أكله أو مقومة كدابة ركبها وثوب لبسه فيما تعطب بمثله فتلفت فلا يضمنها، ففي المدونة من أودعك عبدا فبعثته في سفر أو أمر يعطب في مثله ضمنته وأما إن بعته لشراء بقل أو غيره من حاجة تقرب من منزلك فلا تضمن، لأن الغلام لو أراد الخروج لمثل هذا فلا يمنع منه. ابن ناجي أراد بقوله يعطب بمثله غالبا، والمراد هلك بسبب ما بعثته فيه، وهذا لا خلاف في ضمانه، وأما لو بعثته فيما يعطب فيه نادرا فالصحيح أنه لا يضمنه. واختلف إذا هلك في استعماله بأمر من الله تعالى، فقال سحنون يضمنه، وقال ابن القاسم لا يضمنه بناء على أنه بالعداء كغاصب واعتبار غالب السلامة اهـ. البناني

والظاهر أن هذا التفصيل خاص بالرقيق وهو الذي يفيده تعليلها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary who rides an animal or wears a garment and then claims it was lost after return?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3100)

وفي الموازية من استودع دابة أو ثوبا فأقر المستودع بالفتح بركوب الدابة ولبس الثوب وقال هلك بعد أن رددته صدق، وفي كتاب ابن سحنون يضمن بالتعدي بركوبها أو لبسها إلا إن أقام بينة أنه نزل عنها سالمة ثم تلفت، وقال بعض أصحابنا يضمنها حتى يردها بحالها. ابن يونس هذه الأقوال في الدابة والثوب على الخلاف في قول مالك – رضي الله تعالى عنه – في رده لما تلف من الوديعة، وفيها إن أراد سفرا أو خاف عورة منزله فليودعها ثقة. ابن عرفة ظاهرها ولو دونه في ثقته، ابن شاس إن سافر بها مع القدرة على إيداعها عند أمين يضمنها، فإن سافر بها عند العجز عن ذلك كما لو كان في قرية مثلا فلا يضمنها وإن أودعها عند غيره بلا عذر ثم ردها فلا يضمنها بعد كرده ما تسلف منها، الحط انظر إذا انتفع بها وردها سالمة فهل يلزمه كراء مثلها أم لا وسيأتي في أول باب الغصب عن التنبيهات ما يدل على أن عليه الكراء.

Mas'alah: When does the depositary become liable for the deposit?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3104)

إلا بإذن، أو يقول: إن احتجت فخذ وضمن المأخوذ فقط أو بقفل بنهي. [منح الجليل] الباجي، ظاهرها نفيها والشيخ عن محمد عن ابن الماجشون في المنثورة. وذكر اللخمي

الثالث اختيارا له ولم يعزه، وقال إلا أن يكون إشهاده لخوف موته حفظا لحق المودع فيبرأ أو إن لم يشهد على ردها اهـ. الحط ولم أقف على من أخرج المعدم من البراءة إذا تسلف النقد والمثلي ورده إلا ما يفهم من كلام ابن الحاجب.

Mas'alah: Does the depositary become liable for placing a lock on the deposit against the owner's prohibition?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3104)

أو) أي ويضمنها إن ضاعت (ب) سبب وضع (قفل) بضم فسكون آلة من حديد تجعل على الباب لمنع فتحه متلبس (بنهي) من المودع بالكسر للمودع بالفتح عن وضعه على ما هي فيه فوضعه عليه فسرقت فيضمنها لإغرائه السارق

Mas'alah: What is the ruling on the depositary placing the deposit in a copper container when ordered to use earthenware?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3105)

أو بوضع بنحاس في أمره بفخار، لا إن زاد قفلا، أو عكس في الفخار، أو أمر بربط بكم فأخذها باليد: [منح الجليل] بوضعه، ومفهوم بنهي أنه إن لم ينهه عنه فلا يضمنها. ابن عبد الحكم من قال لمن أودعه وديعة أجعلها في تابوتك ولم يقل غير هذا فلا يضمن إن قفل عليها، ولو قال لا تقفل عليها يضمنها لأن السارق برؤية القفل أطمع. (

Mas'alah: What is the ruling on the depositary placing a deposit in a copper container when

ordered to use earthenware?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3105)

أو) أي وتضمن (ب) سبب (وضع) للوديعة (ب) وعاء (نحاس) فسرقت منه (في) صورة (أمره) أي المودع بالكسر بوضعها (ب) وعاء (فخار) لأن وضعها في النحاس يغري السارق. ابن عبد الحكم لو قال اجعلها في سطل فخار فجعلها في سطل من نحاس ضمن وفي العكس العكس (

Mas'alah: What is the ruling on the depositary adding an extra lock to the deposit?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3105)

لا) تضمن الوديعة (إن زاد) المودع بالفتح (قفلا) على ما فيه الوديعة فسرقت. ابن عبد الحكم إن قال اقفل عليها قفلا واحدا فقفل عليها قفلين فلا يضمنها. ابن يونس السارق أطمع إذا كانت بقفلين لدلالته على كثرة المنقول عليه وشدة الخوف عليه، فيجب الضمان. ابن الحاجب واقفل واحدا فقفل اثنين قولان. خليل القول ينفي الضمان لابن عبد الحكم وعليه اقتصر في الجواهر، وزاد إلا أن يكون فيه إغراء اللص فيضمن، والقول بالضمان مال إليه ابن يونس، ولم أعلمه منصوصا. وفي الشامل وبقفل نهاه عنه واختير سقوطه لا إن لم ينهه أو زاد قفلا إلا في حال إغراء لص. (

Mas'alah: What is the ruling on the depositary reversing the container type or holding the deposit in hand?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3105)

أو) أي ولا ضمان على المودع إن (عكس في) صورة (الفخار) بأن أمره بوضعها في نحاس فوضعها في فخار فسرقت فلا يضمنها (أو أمر) المودع بالكسر المودع بالفتح (بربط) للوديعة (بكم) بضم الكاف وشد الميم للمودع بالفتح (فأخذ) المودع بالفتح الوديعة (باليد) فسرقت منه فلا يضمنها لأن اليد أصون من الكم. ابن شاس لو سلم إليه دراهم وقال له اربطها في كمك فأخذها في يده فأخذها غاصب من يده فلا يضمنها لأن اليد أحرز هاهنا إلا أن يريد بجعلها في الكم إخفاءها عن غاصب فيضمن بجعلها في اليد، وتورك البساطي على المصنف بقوله لم أر زيادة الربط في الرواية غير ظاهر، لأن المصنف ليس مقيدا بالاقتصار على الرواية، وقد قال ابن شعبان لو ربطها في داخل كمه أو خارجه كان حرزا، ولو شدها في وسطه كان حرزا، ولو ثنى عليها بالسراويل بغير شدها لم يكن حرزا، حكى هذا عنه ابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on placing a deposit in one's pocket?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3106)

كجيبه على المختار

Mas'alah: What is the ruling on the depositary forgetting the deposit in its place?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3106)

وبنسيانها في موضع إيداعها

Mas'alah: What is the ruling on placing a deposit in one's pocket and liability?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3106)

وشبه في عدم الضمان فقال (ك) وضعها في (جيبه) أي المودع بالفتح فسرقت فلا يضمنها (على المختار) عند اللخمي من الخلاف. البناني ابن عرفة الزاهي لو جعل الوديعة في جيب قميصه ضمنها، وقيل لا والأول أحوط، ولما ذكر في المقدمات كلام ابن شعبان قال اختياره صحيح، لأن الجيب ليس من العادة أن ترفع إليه الودائع، وجاعلها فيه متعرض لتلفها. اللخمي لو لقيه في غير بيته فقال اجعلها في وسطك فجعلها في كمه أو جيبه ضمنها، وإن لم يشترط حيث يجعلها فجعلها في كمه أو في عمامته فلا يضمن، وفي جعلها في الجيب نظر. ابن عرفة لا يختلف في عدم ضمانه اليوم لأنه الأغلب من حال الناس. ابن عبد السلام الأقرب سقوط الضمان في الجيب، فإنه أصون لها ولا سيما في لباس أهل المغرب، وقبله في التوضيح، وزاد وأما الذي يقال له المكتوم عندنا فالكم أحفظ منه، وتأمل هذا مع مكتوم عرفنا. اهـ. وما عزاه المصنف للخمي من الاختيار فقد أشار المواق إلى اعتراضه بقوله عقب ما تقدم عنه. اهـ. ما ألفيته للخمي اهـ، فلعل صوابه على الأحسن مشيرا به إلى ما تقدم عن ابن عبد السلام والله أعلم. .)

Mas'alah: What is the ruling on liability for forgetting a deposit in its place of deposit?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3106)

و) تضمن (ب) سبب (نسيانها) أي الوديعة (في موضع إيداعها) ابن يونس روى أصبغ عن ابن وهب من استودع وديعة في المسجد أو في المجلس فجعلها على نعليه فذهبت

فلا يضمنها. قلت ألم يضيع إذ لم يربطها قال يقول لا خيط معي. قلت يربطها في طرف ردائه قال يقول ليس علي رداء. قلت فإن كان عليه رداء قال لا يضمن كان عليه رداء أو لم يكن. ابن حبيب مطرف وابن الماجشون إن نسيها في موضع دفعت إليه فيه وقام يضمنها لأنها جناية وليس كسقوطها من كمه أو يده من غير نسيان لأخذها، هذا لا ضمان عليه. ابن يونس نسيانه حتى سقطت من كمه أو يده كنسيانه لأخذها ويجب أن لا يضمن.)

Mas'alah: What is the ruling on liability for entering the bathhouse with a deposit?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3106)

و) تضمن (ب) سبب (دخوله) أي المودع بالفتح متلبسا (بها) أي الوديعة

Mas'alah: What is the ruling on liability for leaving with a deposit thinking it is one's own?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3107)

وبخروجه بها يظنها له فتلفت، لا إن نسيها في كمه فوقعت [منح الجليل] الحمام) بفتح الحاء المهملة وشد الميم فسرقت منه. سحنون من أودع وديعة فصرها في كمه مع نفقته ودخل الحمام فضاعت ثيابه بما فيها فإنه ضامن. ابن يونس لعله إنما ضمنه لدخوله بها الحمام.)

Mas'alah: What is the ruling if the depositary takes the deposit thinking it is his own and it is lost?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3107)

و) تضمن (ب) سبب (خروجه) أي المودع بالفتح (بها) أي الوديعة من بيته حال كونه (يظنها) أي الوديعة ملكا (له) أي المودع بالفتح (فضاعت) الوديعة منه لأنها جناية خطأ، وهي كالعمد في أموال الناس. مطرف وابن الماجشون ولو أودعها وكان في بيته فأخذها يوما فأدخلها في كمه وخرج بها يظنها دراهمه فسقطت منه فإنه يضمنها. ابن يونس أما هذه فصواب لأنه غير مأذون له في التصرف، فنسيانه في هذا كعمده لأن الخطأ والعمد في أموال الناس سواء. وأما في وضعها على نعله أو حملها من موضع إيداعها إلى داره في يده أو كمه فهو غير متعد فيه، فنسيانه إياها في موضعه أو في كمه حتى سقطت أمر يعذر به كالإكراه على أخذها منه (

Mas'alah: Is the depositary liable if he forgets the deposit in his sleeve and it falls?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3107)

لا) تضمن (إن نسيها) أي المودع بالفتح الوديعة حال كونها (في كمه) أي المودع بالفتح فسقطت منه حيث أمر بجعلها فيه على الأصح، تقدم شاهده في كلام مطرف وابن الماجشون وابن يونس. ابن الحاجب لو نسيها في موضع إيداعها ضمن بخلاف نسيانها في كمه فتقع. وقيل سواء. خليل إذا نسيها في موضع إيداعها فقال مطرف وابن الماجشون وابن حبيب عليه الضمان، بخلاف نسيانها في كمه فلا ضمان عليه. وقيل سواء يحتمل في نفي الضمان ولم أره في الأولى منصوصا. نعم خرجه جماعة من الثانية، وخرجه اللخمي وابن رشد من المودع مائة دينار فيدعيها رجلان ونسي أيهما

أودعه، وممن اشترى ثوبين بالخيار من رجلين فاختلطا ولم يدر لمن الجيد منهما فاختلف هل يضمن لهما أو لا شيء عليه اللخمي العذر بالنسيان أبين لأنه لا يعد به مفرطا، ويحتمل أنه أراد بقوله سواء أي في الضمان لكن لم أر من قال في الثانية بالضمان والله أعلم. ونقل ابن عرفة كلام مطرف وابن الماجشون وابن حبيب المتقدم ونقل عن ابن شعبان ما نصه لو أودعه بالطريق فمضى لحاجة قبل إحرازها فضاعت ضمن، ولو جعلها في

Mas'alah: What is the ruling if the depositor stipulates liability on the depositary?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3108)

ولا إن شرط عليه الضمان

Mas'alah: What is the ruling on a depositary taking from the deposit for a wrong done to him?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3134)

وليس له الأخذ منها لمن ظلمه بمثلها، [منح الجليل] وقال أصبغ قد يعوق الرجل العائق الذي لا يظهر وللناس أعذار باطنة فلا ضمان عليه، ويحلف ويبرأ. . ( )

Mas'alah: Can a depositee take from the deposit to recover what he was wrongfully deprived of?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3134)

و) من ظلمه إنسان في مال ثم أودع الظالم عنده مالا قدر ماله أو أكثر ف (ليس له) أي المودع بالفتح (الأخذ منها) أي الوديعة حال كونها مملوكة (لمن ظلمه) أي المودع بالفتح في بيع أو إيداع أو غصب (بمثلها) أي الوديعة عند الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه –. في المدونة لحديث «أد الأمانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك» . ابن عرفة من ظفر بمال لمن جحده مثله ففيه اضطراب، وقال في فصل الدعوى فيه أربعة أقوال المنع والكراهة والإباحة والاستحباب. المازري من غصب منه شيء وقدر على استرداده مع الأمن من تحريك فتنة وسوء عاقبة

. . . . . [منح الجليل] بأن يعد سارقا ونحوه جاز له أخذه ولا يلزمه الرفع إلى الحاكم، وأما العقوبة فلا بد من الحاكم. ابن عرفة من قدر على أخذ حقه المالي ممن هو عليه، ففيه طرق. ابن رشد من أودع رجلا وديعة فجحده إياها ثم استودعه وديعة أو ائتمنه على شيء، ففي المدونة لا يجحده. وروى ابن وهب له أخذه إن لم يكن عليه دين، فإن كان فبقدر حصاصه منه. المازري هو المشهور. وقاله ابن عبد الحكم له أن يأخذ وإن كان عليه دين. وقال اللخمي إن كان عليه دين لغرماء عالمين بفلسه أو شاكين وتركوه يبيع ويشتري جاز له حبس جميعها، وإن كان ظاهره عندهم اليسر، ولو علموا ضربوا على يديه جاز له أخذ ما لا يشك أنه يصير له في المحاصة، وإن كانت الوديعة عرضا فله بيعها ويحبس من ثمنها ماله عليه. المازري لا يأخذ العرض يتملكه عوض حقه لأنه إلزام للبائع المستحق عليه أن يعوض عنه بغير اختياره، وسامح بعضهم في هذا للضرورة. قال وإذا قلنا بالمشهور أنه لا يتملكه فهل له بيعه بنفسه لأنه إن رفعه للقاضي كلفه إثبات دينه اختار بعض أشياخي هذا، ويبيع بنفسه للضرورة التي نبهنا عليها. ابن يونس يجوز له أخذ قدر ما ينوبه وإن كان للغرماء الدخول معه فيه للضرورة التي تلحقه، لو أظهر ذلك فمتى لم

يضر بالغرماء، وأخذ ما ينوبه جاز له ذلك. وقال بعض فقهائنا فإن حلف فحلف ما ضره ذلك كالمكره على اليمين في أخذ ماله فيحلف ولا يضره ذلك. اللخمي مالك "– رضي الله عنه –" إنما يجوز له أن يجحده إذا أمن أن يحلفه كاذبا يريد أن المودع يقول له احلف لي أني ما أودعتك. وقيل يحلف ما أودعتني شيئا يلزمني رده. وقيل ينوي مثله أو يحرك به لسانه، وكل ذلك واسع والصواب أن له أن يجحد ما أودعه مكان حقه عليه لقوله تعالى {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} [النحل: 126] ولحديث هند. وقيل معنى «لا تخن من خانك» لا تأخذ فوق حقك اهـ. وحاصل كلام ابن يونس وكلام المازري ترشيح جواز الأخذ. وفي المقدمات أظهر الأقوال إباحة الأخذ. ابن يونس مالك – رضي الله تعالى عنه – في ميت أوصى لصغير

Mas'alah: What are the rulings on liability for depositaries and executors who divide property?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3139)

باب) أحكام العارية [منح الجليل] مثله. سحنون إن اقتسم المودعان والعاملان المال والقراض فلا يضمنان. يحيى ولا يضمن الوصيان إذا اقتسماه وقاله أشهب. وقال ابن حبيب يضمن كل واحد ما سلم وما صار بيده لأنه تعدى بتسليم ما سلم وبالاستقلال بالتصرف فيما بقي بيده. في التنبيهات الخلع عند عدم العدالة مختص بالوصيين لأن الإيداع مشروع عند البر والفاجر ولا يوصى الفاجر، وقاله القاضي إسماعيل هما بخلاف الوصيين لا يكون عند أحدهما ولا ينزع منهما ولا يقتسمانه ويجعلانه حيث يثقان به وأيديهما فيه واحدة اهـ. [باب أحكام العارية] (باب) في بيان أحكام العارية ابن عرفة الجوهري العارية بالتشديد كأنها منسوبة إلى العار، لأن طلبها عار والعارة مثل

العارية، يقال هم يتعيرون العواري بينهم، وقيل مستعار بمعنى متعاور، أي متداول. وفي بعض حواشي الصحاح ما ذكره من أنها من العار وإن كان قيل فليس هو الوجه، والصحيح أنها من التعاور الذي هو التداول وزنها فعلية ويحتمل أنها من عراه يعروه إذا قصده، فوزنها فاعولة أو فلعية على القلب. ولما ذكر ابن عبد السلام كلام الجوهري أنكر عليه كونها منسوبة إلى العار لأنه لو كان كذلك لقالوا يتعيرون، لأن العار عينه ياء. قلت في المخصص لابن سيده ما نصه وتعورنا العواري وتعورنا الشيء تداولناه. وقيل العارية من ذوات الياء لأنها عار على صاحبها، وقد تعيروها بينهم. قلت وهذا نص بأنها من ذوات الياء، ولكن قال ابن سيده في المحكم والعارية المنحة. قال بعضهم إنها من العار، وهو ضعيف غره قولهم يتعيرون العواري وليس على وضعه إنما هي معاقبة من الواو إلى الياء. قلت وقد يرد بأن الأصل عدم المعاقبة اهـ، وفي رده على ابن سيده بمثل هذا نظر. وفي القاموس والعارية مشددة وقد تخفف، والعارة ما تداولوه بينهم والجمع عواري

Mas'alah: What is the ruling on liability for denying a deposit or consuming it without knowledge?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3176)

أو جحد وديعة، أو أكل بلا علم [منح الجليل] بل المعتمد أنه إن اختار أخذها فليس له أن يأخذ ما نقصها، وإنما القائل بذلك محمد بن مسلمة فقط. اللخمي ليس له أن يأخذها مذبوحة ولا شيء له أو يضمنه قيمتها، قاله مالك وأصحابه وأخذ به سحنون في المجموعة. وقال ابن القاسم قال محمد بن مسلمة له أخذه وما بين قيمته مذبوحا وحيا. اهـ. ونحوه في النوادر، ولم يعز ابن شاس ولا ابن الحاجب أخذها وما نقصها إلا لابن

مسلمة، ولا فرق فيما ذكر بين الغصب والتعدي. (أو جحد) المودع بالفتح (وديعة) ثم تلفت أو ضاعت فيضمنها لأنه صار غاصبا لها يجحدها ابن شاس جحدها من مالكها بعد طلبها والتمكن من ردها موجب لضمانها، بخلاف جحدها من غيره (أو أكل) من شخص الطعام المغصوب حال كونه متلبسا (بلا علم) بأنه مغصوب فإنه يضمنه إن كان الغاصب عديما أو لم يقدر على تغريمه، ثم لا يرجع الآكل على الغاصب لمباشرته إتلافه، فإن كان مليا ضمنه غاصبه لتسببه في إتلافه. "ق" فيها لمالك "– رضي الله عنه –" من غصب طعاما أو إداما أو ثيابا ثم وهب ذلك لرجل فأكل الطعام والإدام ولبس الثياب حتى أبلاها ولم يعلم بالغصب ثم استحق ذلك رجل فليرجع بذلك على الواهب إن كان مليا، وإن كان عديما أو لم يقدر عليه رجع بذلك على الموهوب له ثم لا يرجع الموهوب له على الواهب بشيء. ابن المواز وقال أشهب يتبع أيهما شاء كما قال الإمام مالك "– رضي الله عنه –" في المشتري يأكل الطعام أو يلبس الثياب أن للمستحق أن يتبع أيهما ويبتدئ بأيهما شاء. ابن القاسم وإن كان الواهب غير غاصب فلا يتبع إلا الموهوب المنتفع. ابن يونس هذا خلاف في مكري الأرض يحابي في كرائها ثم يطرأ له أخ يشركه، وقد علم به أو لم يعلم، فإنما يرجع بالمحاباة على أخيه إن كان مليا، فإن لم يكن له مال رجع على المكتري فقد ساوى في هذا بين المتعدي وغيره، وهذا أصله في المدونة أنه يرجع أولا على الواهب إلا أن يعدم فيرجع على الموهوب، إلا أن يكون الموهوب عالما بالغاصب فهو كالغاصب في جميع

Mas'alah: What is the ruling on liability of trustees who claim loss of entrusted property?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3605)

وقول الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – تضمينهم ما يغيبون عليه ويدعون تلفه ولم يعلم ذلك إلا من قولهم ولا ضمان عليهم فيما ثبت ضياعه ببينة من غير تضييع، وتابعه على ذلك جميع أصحابه إلا أشهب فإنه ضمنهم، وإن قامت بينة بالتلف ولقوله حظ من النظر، لأنه لما وجب تضمينهم

Mas'alah: What should a Muhrim do if he accepts game as a deposit?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1280)

(فرع) : قال في التوضيح: فإن قبله وجب عليه إطلاقه وغرم لربه قيمته انتهى. ونقله الشارح وابن غازي، وظاهره أنه إذا قبله لا يجوز له أن يرده إلى ربه، ويجب عليه إرساله، ولو كان ربه حاضرا، أو غائبا، ووجد من يحفظه عنده، وليس كذلك قال في الطراز: ولا يجوز للمحرم أن يأخذ صيدا وديعة فإن فعل رده إلى ربه، فإن غاب قال في الموازية: عليه أن يطلقه، ويضمن قيمته لربه ومعناه إذا لم يجد من يحفظه عنده، ولو وجد لم يرسله انتهى. ونقل ابن عرفة عن اللخمي نحوه.

Mas'alah: What is the ruling if a Muhrim refuses to take back his deposited hunted animal?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1280)

(فرع) : قال في الطراز: فلو وجد ربه، وكان محرما، فأبى أن يأخذه منه فليرسله بحضرته، ولا يضمن بخلاف ما إذا أرسله بغيبته فإنه يضمن؛ لأن الإحرام لا يزيل ملك

ما غاب من الصيد انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a Halal deposits a hunted animal with another Halal and then becomes a Muhrim?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1280)

[فرع إذا أودع حلال حلالا صيدا بالحل ثم أحرم ربه] (فرع) : وفي كتاب محمد إن، أودع حلال حلالا صيدا بالحل، ثم أحرم ربه فإن كانا رفيقين أرسله، وإن لم يكونا في رحل واحد فكما خلفه في بيته.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who pays a fine due to an aggressor?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1899)

[أودع متاعا فعدا عليه]

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who pays a fine due to an aggressor?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1899)

(التاسع) : قال في سماع عيسى من كتاب الوديعة: من أودع متاعا فعدا عليه عاد

فأغرمه على ذلك المتاع غرما لم يكن على صاحب المتاع شيء مما غرم ابن رشد قد قيل إن له أن يرجع على صاحب المتاع بما غرم من متاعه وهذا الاختلاف إنما هو إذا لم يعلم صاحب المتاع به، وأما ما علم به مثل المتاع يوجه به الرجل من بلد إلى بلد مع رجل وقد علم أن بالطريق مكاسا يغرم الناس على ما يمرون به من المتاع فلا ينبغي أن يختلف في أنه يجب على رب المتاع ما غرم على متاعه، وقد رأيت ذلك لابن دحون، وقال: إنه بمنزلة الرجل يتعدى عليه السلطان فيغرمه فتسلف ما يغرم فذلك دين لازم وهو حلال لمن أسلفه، ووجه ما ذهب إليه أنه إذا علم بذلك فكأنه قد سأله أن يسلفه ما يلزمه من الغرم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's duty to preserve the deposit and liability for destruction?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2448)

(فرع) : يجب حفظ الوديعة من التلف، ولو أذن ربها في التلف، ويضمن إن فعل قال ابن سلمون: وفي كتاب الاستغناء إذا قال رب الوديعة للمودع: ألقها في البحر أو في النار ففعل فهو ضامن للنهي عن إضاعة المال كمن قال لرجل اقتلني أو ولدي انتهى. ولا شك في

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability when the owner authorizes destruction of the deposit?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2449)

الحرمة، وأما وجوب الضمان ففيه نظر، والظاهر دخول الخلاف فيه لإذن المالك في ذلك كمن أذن لرجل في قطع يده.

Mas'alah: What is the ruling on mixing a deposit with similar or distinguishable goods?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2449)

ص (إلا كقمح بمثله ودراهم بدنانير) ش: قوله كقمح بمثله شامل لحفظ كل جنس بجنسه المماثل له حتى الدراهم والدنانير بمثلها، وهي الصورة الأولى من الصورتين المستثنتين من الضمان بخلط الوديعة والثانية هي التي أشار إليها الشيخ بقوله: ودراهم بدنانير وهي إذا خلط الجنس بغير جنسه ولكن يمكن ميزه بسهولة قال في الجواهر: الثالث من أسباب التقصير في الوديعة خلط الوديعة بما لا يتميز عنه مما هو غير مماثل له كخلط القمح بالشعير وشبهه فأما خلطها بجنسها المماثل لها جودة ورداءة كحنطة بمثلها أو ذهب بمثله أو بما يتميز عنه ولا يختلط به كذهب بورق فلا يضمن انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositee mixes deposited dinars or wheat with his own?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2449)

وفي المدونة من أودعته دنانير أو دراهم فخلطها بمثلها، ثم ضاع المال لم يضمن، وإن ضاع بعضه كان ما ضاع وما بقي بينكما؛ لأن دراهمك لا تعرف من دراهمه ولو عرفت

بعينها كانت مصيبة دراهم كل واحد منه ولا يغيرها الخلط وإن أودعته حنطة فخلطها بحنطة فإن كانت مثلها وفعل ذلك بها على الإحراز والدفع، فهلك الجميع لم يضمن، وإن كانت مختلفة ضمن، وكذلك إن خلط حنطتك بشعير، ثم ضاع الجميع، فهو ضامن؛ لأنه قد أفاتها بالخلط قبل هلاكها انتهى. ص (للإحراز) ش: قال ابن غازي: إنما ذكر هذا القيد في المدونة في الصورة الأولى، وأما الثانية فلم يذكره فيها أصلا انتهى. قال بعض الناس: وهو خاص أيضا ببعض أفراد الصورة الأولى، وهو الحنطة ومشابهاتها، وأما الدنانير والدراهم، فلا يشترط فيهما الإحراز، وهذا ليس بصحيح فقد قال أبو الحسن الصغير في قوله في المدونة المتقدم: ومن أودعته دراهم أو دنانير فخلطها يعني على وجه الإحراز والدفع لا على وجه التمليك قاله أبو عمران في الطعام بعده انتهى. ويعني والله أعلم بقوله قاله أبو عمران في الطعام بعده أن أبا عمران لما تكلم على قوله في المدونة في الطعام وفعل ذلك بها على وجه الإحراز قال: وكذلك الدنانير والدراهم، فإن القاضي كذلك فعل في التنبيهات، ونصه: قوله في خلط الحنطة إذا خلطها على وجه الدفع للإحراز، فلا ضمان عليه. (تنبيه) : إن خلطه بما يخلط إنما يضمنه إذا كان لهذا وشبهه من النظر؛ لأن جمعها أحرز لها من تفريقها وأرفق بها من شغل مخزنين بذلك وكرائهما وحفظهما، وهو المراد

بالدفع وإن الخلط إذا كان لغير هذا من تعد أو أخذها لنفسه أنه فيه ضامن، ولا فرق في هذا بين الطعام والدراهم، وقوله؛ لأن دراهم هذا تعرف من دراهم هذا يدل على أنها مختلفة، وإن خلط الدراهم المختلفة لا يضمن فيها؛ لأنها تتميز، وكذلك يجب لو خلط دنانير عنده وديعة بدراهم في كيس لم يضمن، فتأمله تجده يدل على أن الإحراز قيد في الصورتين معا والله أعلم. ص (ثم إن تلف بعضه فبينكما إلا أن يتميز) ش يشير به إلى ما تقدم عن المدونة قال اللخمي: وإذا خلط الدراهم أو الطعام بمثله، ثم ضاع بعد ذلك

كانا شريكين في الباقي على قدر ما لكل واحد منهما، ويتفق في هذا مالك وابن القاسم؛ لأنهما كانا شريكين قبل الضياع بوجه جائز انتهى، ونقله ابن عرفة وخلاف مالك وابن القاسم المشار له هو ما ذكره في المدونة في تضمين الصناع ونصه قال ومن اختلط له دينار مع مائة دينار لغيره، ثم ضاع من الجملة دينار، فهما فيه شريكان صاحب الدينار بجزء من مائة جزء وجزء، وقال ابن القاسم وابن سلمة: لصاحب المائة تسعة وتسعون، ويقتسمان الدينار الباقي ابن يونس ولو لم يبق إلا دينار واحد لقسم بينهما نصفين على قوليهما؛ لأن كل واحد يدعيه لنفسه انتهى. وقال

المشذالي في حاشيته على هذا المحل قال ابن سهل ابن القاسم وابن أبي سلمة: وكذلك الشاة تختلط بغنم فتبهم، ثم ذكر مسألتين إحداهما: من سماع عيسى والثانية من سماع يحيى من كتاب الوديعة، ثم ذكر مسألة من ألغاز ابن فرحون فراجعه والله أعلم.

Mas'alah: Does the depositee become liable immediately upon mixing a deposit improperly?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2451)

[فرع خلط الوديعة بما لا يجوز خلطها به] (فرع) : إذا خلط الوديعة بما لا يجوز خلطها به وقلنا يضمن، فليس معناه أنه لا يضمن إلا إذا تلفت بل يضمنها بمجرد الخلط يتبين ذلك بما قال اللخمي ونصه وإذا كان عند رجل وديعتان قمح وشعير، فخلطهما ضمن لكل واحد مثل ما خلط له انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the depositor forgets the deposit in its storage place?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2453)

ص (وبنسيانها في موضع إيداعها إلى قوله لا إن نسيها في كمه فوقعت) ش: هو كقول ابن الحاجب، ولو نسيها في موضع إيداعها، فقال مطرف وابن الماجشون وابن حبيب عليه الضمان بخلاف ما إذا نسيها في كمه، فلا ضمان عليه وقيل سواء قال في التوضيح: يحتمل في نفي الضمان، ولم أر ذلك في الأولى منصوصا نعم خرجه جماعة من الثانية، وخرجه اللخمي وابن رشد من المودع مائة دينار، فيدعيها رجلان، ونسي أيهما أودعه، ومن اشترى ثوبين بالخيار من رجلين، فاختلطا، ولم يدر لمن الجيد منهما، فقد اختلف هل يضمن لهما أو لا شيء عليه؟ اللخمي والعذر بالنسيان أبين؛ لأنه لا يعد بالنسيان مفرطا، ويحتمل أن يريد بقوله سواء أي في الضمان لكن لم أر من قال في الثانية بالضمان والله أعلم. انتهى كلام التوضيح. ونقل ابن عرفة كلام ابن حبيب ومطرف وابن الماجشون المتقدم، ونقل قبله عن ابن شعبان ما نصه، ولو أودعه بالطريق فمضى لحاجة قبل إحرازها، فضاعت ضمن ولو جعلها في كمه

ملقاة لم يكن حوزا انتهى. ثم قال ابن عرفة: لما نقل كلام ابن حبيب ومطرف وابن الماجشون قوله في سقوطها من كمه خلاف ما تقدم في الزاهي وبه يفسر كلام ابن الحاجب انتهى. وقال في الشامل ولو نسيها في محل إيداعها ضمن على المنصوص، ثم قال: لا إن نسيها في كمه، فسقطت على الأصح انتهى وقال ابن الفاكهاني في شرح الرسالة: لما عد الأشياء التي توجب الضمان، السابع: النسيان فلو نسيها في موضعه الذي أخذها فيه ضمن عند ابن حبيب، وكذلك لو نسيها، فجعلها في كمه، وهو يظن

أنها له، فتلفت، فهو ضامن وقال ابن عبد الحكم: إذا نسيها في مجلسه، فضاعت لم يضمن قال: وهذا الأصل مختلف فيه بين أصحابنا منهم من يجعل نسيانه جناية، ومنهم من لا يرى ذلك انظر الجواهر انتهى كلامه ونظرت الجواهر فلم أر فيها شيئا مما ذكره والله أعلم.

Mas'alah: When does the depositary become liable for the deposit?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=997)

قوله: "لا تضمن إلا بالتعدي" وهو كما ذكره مثل أن يسافر بها، وقد دفعت إليه في الحضر أو يودعها غيره، أو يجعلها في غير مأمون فهو ضامن إلا أن يودعها غيره ممن ترضي أمانته إذا أراد المودع سفرا، فهذا مأذون فيه، ولا ضمان عليه في هذه الصورة.

Mas'alah: What are the first two causes of liability for a deposit?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=998)

الأول: التضييع لها والتفريط في حفظها، ولا خلاف أنه ضامن في هذا المحل، وذلك مثل أن يلقيها في غير مأمون، أو يدل عليها سارقا، والثاني: أن يودع غيره من غير عذر فهو ضامن، لأن ربها لم يرض إلا بأمانته، فإن فعل، ثم استرجعها لم يضمن بعد ذلك كردها إذا تسلف منها، فإن اضطره إلى إيداعها عزمه على السفر جاز له إيداعها لمكن الضرورة، فإن أعطي الوديعة زوجته أو جاريته على جري عادته في ذلك لم يضمن، لأن

من عادة الناس والمودع في الحضر يريد السفر، فله أن يودع غيره كما ذكرناه بخلاف المسافر يودع في السفر فليس له أن يودع غيره، لأنه على أمانته قبله لا على أمانة غيره، وكذلك نقل الوديعة من بلد إلى بلد هو في ذلك ضامن لتعديه بالنقل، قال مالك في امرأة ماتت بالإسكندرية فكتب وصيها إلى ورثتها وهم ببلد آخر فلم يأت منهم خبر، فخرج بتركتها إليهم فهلكت في الطريق فهو ضامن، فلو أودع جرار زيت

Mas'alah: Is a depositary liable for a deposit if he forgets it?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1000)

الأول: هل يضمن الوديعة بالنسيان أم لا؟ فيه صورتان: الأولى: أن ينساها في موضع فهل يضمنها أم لا؟ قولان، والثانية: أن ينساها من دفعها إليه، ويدعيها رجلان ففيه قولان: أحدهما: أنه يضمن لكل واحد منهما وهو اختيار الشيخ أبي الحسن، والثاني: أنهما يحلفان، وتقسم بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on retaliating against a dishonest depositary in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1000)

الفرع الرابع: إذا أودع رجلا وديعة فخانه، ثم أودعه الخائن، فهل يجوز له أن يجحده ويخون من خانه، فيه خمسة أقوال في المذهب: المنع، والكراهة، والإباحة والاستحباب لما فيه من تخليص ذمته عند الله سبحانه، والجواز إذا لم يكن عليه دين،

فإن كان عليه دين لم يجز له أن يجحد إلا مقدار ما يقع في المحاصة.

Mas'alah: What is the ruling on one who denies a trust then claims its loss or return?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=357)

وعليه من أنكر أمانة ثم أدعى ضياعها، أو ردها لما قامت عليه البينة.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who denies the deposit then claims loss or return?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=359)

قوله: "كمودع" أى أنكر الوديعة ثم لما قامت عليه البينة انتقل إلى دعوى الضياع أو الرد أو قامت له على ذلك بينة فإن إنكاره أولا يضمن الاعتراف بكذب نفسه وبينته، وذلك أن قوله أولا لم يودعنى شيئا متضمن لعدم الرد وعدم الضياع فإن ذلك فرع الإيداع.

Mas'alah: What are examples of liability for violating instructions in deposit and qirad?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=450)

فالأول كالمودع يقول له رب الوديعة: لا تقفل الصندوق فقفله فإنه يضمن وكعامل

القراض يخالف ما أمر به رب المال من التجارة في نوع من السلع فيتجر في غيره أو من عدم المعاملة مع فلان فيعامله ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on deception regarding a vessel's soundness?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=453)

ومنه: أن يقول له: انظر إلى هذه الخابية فإن كانت صحيحة أصب فيها الزيت فقال له: هي صحيحة، ولم يصب له فيها غرور بالقول [وإن صب له هو فيها فهو غرور بالقول والفعل فهو ضامن.

Mas'alah: Why is a depositary not liable for the deposit?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1803)

أن الوديعة متفق على أنه لا يضمنها من هي في يديه، لكون الملك لم ينتقل فيها إلى من هي في يديه، ولا قبضها من هي في يديه لمنفعة نفسه، بل لمنفعة ربها.

Mas'alah: What is the rationale for the absence of liability in deposits compared to other contracts?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2354)

الضمان بالمنفعة، وقد عدمت بالكلية في حق من المال في يديه وديعة.

Mas'alah: Why is the depositary not liable for the deposit in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2354)

والجواب عن السؤال الثالث أن يقال: قد تقرر أن الضمان إنما ارتفع في الوديعة عن حائزها لكون حوزه لها لا لمنفعة نفسه على حال.

Mas'alah: Does deposit remove liability for usurpation compared to pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3166)

ومنهم من قال: لا يسقط الضمان بالإيداع، بخلاف الرهن. وهؤلاء يلزمهم طلب التفرقة بين الإيداع والرهن. وهم يشيرون إلى أن التفرقة لا تتضح.

Mas'alah: What is the legal cause for the absence of liability in a deposit?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3189)

فلما رأينا في المسألة [3] على سقوط الضمان، وإجماعا في أخرى على ثبوت الضمان، وجب أن يتطلب علة في كل واحد من هذين الأصلين. ولا يمكن التعليل في نفي ضمان الوديعة إلا بكونها لم ينتقل ملك ربها عنها, ولا في قبض قابضها له منفعة، فكأن يد قابض الوديعة يد مودعها، والإنسان إذا ضاع ماله وهو في يده لم يخف أن لا يتبع به أحدا. (1) هكذا ولعل الصواب: نقتصر. (2) هكذا ولعل الصواب: بعد. (3) هكذا ولعل الصواب إضافة: إجماعا.

Mas'alah: What is the composite legal cause for liability in deposit and loan?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3190)

فإذا تقرر حكم هذين الأصلين وعلتهما، فاعلم أن العلة العقلية لا تكون مركبة باتفاق، والعلة الشرعية يصح أن تكون مركبة. وقد قلنا: إن علة سقوط الضمان في الوديعة تركبا [2] من وصفين: أحدهما: كون ملك المودع لم ينتقل وكون حوز الحائز، لها، منفعة لرب المالك يحرسه ولا منفعة له في ذلك. وكذلك القرض انتقل الملك والمنفعة لمن انتقل الملك إليه وذلك أيضا مركب من وصفين.

Mas'alah: What is the liability when part of a deposit is taken with permission and the rest is lost?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2798)

(و) إذا أخذ من الوديعة بإذن مطلق أو مقيد وضاع الباقي (ضمن المأخوذ فقط) ولا يبرئه دعوى الرد ولا ضمان عليه فيما لم يأخذه ووجه تعرضه لذلك بالنسبة إلى الأول أنه ربما يتوهم من تعديه على البعض أنه متعد على الكل وبالنسبة للثاني أنه لما ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a trustee who locks a deposit with a prohibited lock?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2799)

(أو) قفل عليها (بقفل بنهي) عنه فسرقت فبضمن لطمع السارق ولا يضمن غير السرقة

عند ابن القاسم لقوله لا يضمن إلا إذا تلفت بالوجه الذي قصد الاحتراز من أجله فإذا تلفت بغير السارق لم يضمن خلافا للشارح قاله الوالد

Mas'alah: What is the ruling on a trustee who does not lock a deposit without being prohibited?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2799)

ومفهوم قوله بنهي أنه لو قفل عليها حيث لم ينهه فلا ضمان وأنه لو ترك القفل عليها مع عدم النهي وعدم الأمر به لا ضمان وهو مقتضى التعليل

Mas'alah: What is the ruling on a trustee who places a deposit in his house without a lock despite untrustworthy household members?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2799)

وقد ذكر ابن رشد في مذهبه أنه إذا جعلها في بيته من غير قفل وله أهل قد عرف خيانتهم أنه يضمن لمخالفته العرف اهـ. انظر تت وظاهره ولو علم ربها بذلك لما مر من وجوب حفظها ولو شرط المودع بالكسر خلافه لأنه شرط مناقض لحقيقتها

Mas'alah: What is the ruling on a trustee who places a deposit in copper or pottery as instructed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2799)

(أو بوضع بنحاس في أمره) بوضع (بفخار)

Mas'alah: What is the ruling on a trustee who adds an extra lock to a deposit?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2799)

فإن لم يأمره بوضعه بشيء لم يضمن إن وضعه بمحل يأمن وضع ماله به وإلا ضمن إلا إن زاد قفلا) على قفل أمره به فلا يضمن إلا إن كان فيه إغراء اللص

Mas'alah: What is the ruling if the depositee places the deposit in a different container than instructed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2799)

(أو) قال له اجعلهما في نحاس فخالف و (عكس) فوضع (في الفخار) فلا ضمان

Mas'alah: What is the ruling if the depositee places the deposit in a similar container to the one instructed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2799)

أو وضعه في مثل ما أمر به في الإحراز ففي اللخمي لو قال اجعلها في هذا السطل فجعلها في مثله لم يضمن نقله أبو الحسن على المدونة كذا في كر وفي ذكر عج له

بحثا قصور

Mas'alah: What is the ruling if the depositee holds the deposit in his hand instead of tying it in the sleeve?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2799)

(أو أمر بربط بكم فأخذ باليد) فأخذها من يده غاصب أو ضاءت بغير غصب لم يضمن لأن اليد أحرز إلا أن يكون أراد إخفاءها عن عين الغاصب فيضمن كما للخمي وانظر هل يقبل قول ربها إنه أراد ذلك بمجرده أو لا بد من قرينة تصدقه في ذلك

Mas'alah: What is the ruling if the depositee places the deposit in his pocket instead of the sleeve?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2799)

(كجيبه) إذا ضاعت منه عند أمره بربطها بكمه فلا ضمان عليه (على المختار) وظاهره كان بصدره أو بجنبه وهو مقتضى كلام الشارح

Mas'alah: What is the ruling if the depositee places the deposit in his waist instead of his turban?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2799)

ولو جعلها في وسطه وقد أمره بجعلها بعمامته لم يضمن (وبنسيانها في ـــــــ الرد ولو تحقق ويسقط لفظ دعوى فتأمله وقول ز ربما يتوهم من تعديه على البعض تعديه على الكل الخ إذا كان موضوع المصنف هو مسألة الإذن كما قرره بها فأين تعديه في السلف حتى يتوهم من وقوعه في البعض وقوعه في الكل ما هذا إلا تهافت قول ز وذكر بعض أنه يرجع الخ هذا هو الظاهر في كلام المصنف فيعمم فيه (كجيبه على المختار) ابن عرفة في الزاهي لو جعل الوديعة في حبيب قميصه ضمنها وقيل لا والأول أحوط ولما ذكر في المقدمات كلام ابن شعبان قال واختياره صحيح لأن الجيب ليس من العادة أن ترفع فيه الودائع وجاعلها فيه متعرض لتلفها اللخمي ولو لقيه في غير بيته فقال اجعلها في وسطك فجعلها في كمه أو جيبه ضمن وإن لم يشترط حيث يجعلها فجعلها في كمه أو في عمامته لم يضمن وفي جعلها في الجيب نظر ابن عرفة لا يختلف في عدم ضمانة اليوم لأنه الأغلب من حال الناس اهـ. بخ وقال ابن عبد السلام الأقرب سقوط الضمان في الجيب فإن الجيب أصون لها ولا سيما في لباس أهل المغرب وقبله في ضيح وزاد وأما الذي يقال له المكتوم عندنا فالكم أحفظ منه وتأمل هذا أيضا مع مكتوم عرفنا اهـ.

موضع إيداعها) وأولى في غيره كمن حمل بضاعة لرجل فجاء لموضع خوف في طريق فحبسها بيده ثم نزل يبول فوضعها بالأرض ثم قام ونسيها فضاعت ولم يدر محل وضعها فيضمن كما أفتى به ابن رشد وابن الحاج عصريه لأن نسيانه جناية عليها خلافا لفتوى الباجي وتبعه العبدوسي بعدم الضمان

Mas'alah: What is the ruling on liability when the owner deposits with someone entering the bathhouse?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2800)

وانظر لو أودعها ربها له مع رؤيته أنه داخل الحمام فقبل وضاعت هل يضمن أم لا كما إذا أودعه وهو عالم عورة منزله كما يأتي قاله عج قلت الظاهر بمصر ضمانه لأن عرفها أنه يودع ما معه إلى رئيس الحمام ثم قبوله لها وهو داخل للسوق كقبوله لها وهو يريد دخول الحمام وينبغي ما لم يعلم ربها أنه ذاهب للسوق

Mas'alah: What is the ruling on liability when the depositee takes the deposit thinking it is his own?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2800)

(وبخروجه بها يظنها له) أي لنفسه (فتلفت) لأنه جناية ومسألة الحمام تستفاد من هذه بالأولى

Mas'alah: What is the ruling on liability when the depositee forgets the deposit in his sleeve?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2800)

(لا إن نسيها في كمه) حيث أمره بوضعها فيه (فوقعت) فلا ضمان عليه وقيد بأن تكون غير منشورة في كمه وإلا ضمن لأنه ليس بحرز حينئذ

Mas'alah: What does the commentator say about the gloss on the depositary being treated as a usurper?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2805)

(1) قول المحشي وقول ز وقيد بما مر الذي في نسخ الشارح التي بأيدينا وبحث فيه بما مر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability if he leads an oppressor to the deposit?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2806)

(وبسعيه بها لمصادر) بكسر الدال ليأخذها وكذا دلالته عليها لأنه تفريط في حفظها ويصح فتح الدال ومعناه أن رب الوديعة إذا صادره ظالم وحين المصادرة ذهب المودع بالفتح ودفعها للمودع بالكسر بحضرة الظالم عالما بذلك فأخذها الظالم فإن المودع بالفتح يضمن بسبب ذلك ووجهه أنه يجب عليه إخفاؤها عن الظالم وحفظها عنه وأما حمله على ما إذا دفعها لأجنبي مصادر فغير جيد لأنه يضمن بمجرد دفعها للأجنبي وإن لم يصادر ولا يقال قد يدفعها لعذر لأنا نقول إذا حصل له عذر فعليه أن يدفعها لغير مصادر بالفتح انظر د

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a messenger who dies before delivering a deposit?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2806)

(و) تضمن (بموت المرسل معه) أي رسول رب الوديعة (لبلد إن لم يصل إليه) أي إلى بلد المرسل ومثل ذلك الدين المبعوث لربه من مدين وتسلم الرسول ذلك ومات قبل وصول بلد ربه فيضمن الرسول ذلك في تركته فالضامن هنا الرسول على خلاف قاعدة الباء في هذا الباب فإن مات بعد _____

Mas'alah: What is the ruling on a depositee who uses the deposit and claims to have returned it safely?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2807)

(وبكلبس الثوب وركوب الدابة) قال الشارحان مستغنى عنه بقوله فيما سبق وبانتفاعه بها قد يقال أعاده ليرتب عليه قوله (والقول له) بيمينه (إنه ردها سالمة إن أقر بالفعل) أي العداء أي ولم يعرف ذلك إلا بقوله وعليه الكراء حينئذ ومفهوم الشرط لو قامت عليه بينة بالفعل فادعى أنه ردها سالمة لم يقبل قوله وهو كذلك ولا يخالف منطوقه هنا قوله وبرئ إن رد غير المحرم وأما المحرم فلا يبرأ إلا بشهادة بينة برده لأن ما هنا انتفاع بها حال كونها وديعة وما تقدم انتفاع بها بعد أن تسلفها فما هنا باق في أمانته وما تقدم خرج من أمانته لذمته

Mas'alah: What is the ruling on a depositee who hands over the deposit to a claimant without proof?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2808)

(و) ضمن (بدفعها مدعيا) أي لمدع فهو منصوب بنزع الخافض (أنك) يا مودع بالكسر

(أمرته به) أي بالأخذ المفهوم من الكلام بمجرد دعواه أو بأمارة أو كتاب غير مطبوع وغير خط المودع بالكسر وأنكرت ذلك (وحلفت) أنك لم تأمره به لحرمة دفعه في هذه الصور الثلاث (وإلا) بأن نكلت عن اليمين (حلف) المودع بالفتح (وبرئ) من الضمان وذكر مفهوم مدعيا بقوله (إلا ببينة) شاهدين أو شاهد ويمين (على الآمر) بالمد أو سكون الميم فكان الأحسن لا كما أشار له البساطي فلا يضمن المودع بالفتح ككتاب مطبوع وشهادة أن الخط خطه

Mas'alah: Does the depositary who paid damages have recourse against the recipient?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2808)

(و) حيث ضمن المودع في الصور الثلاث التي قبل الإخراج وغرم (رجع على القابض) بما دفعه له سواء كانت قائمة بيده أم لا ويصح جعل مدعيا حالا من الدافع المدلول عليه بدفع أي بدفعها لشخص حال كون ـــــــ قال طفى وهذا شيء لم يقله غيره ولا عرج عليه أحد فيما علمت انظر تمامه (وبدفعها مدعيا إنك أمرته) قول ز أو بأمارة أو كتاب غير مطبوع الخ أي ويرجع المودع بالفتح على القابض ولو صدقه وعرف الخط والأمارة كما في النوادر عن ابن المواز قائلا ولا يمنعه من ذلك أي الرجوع تصديقه فيما يأتي به ولو عرف صحة ما جاء به وأنه يشهد بذلك ونحوه لابن سهل فقول اللخمي يسقط رجوع المودع بالفتح على القابض إذا اعترف بأن القابض قبض بوجه صحيح وإن المودع ظالم الخ اختيار له مخالف لما ذكره انظر طفى وقد نقله ح ولم ينبه عليه. تنبيه: في أحكام ابن سهل ما نصه قال ابن زرب عن ابن عبد الحكم إذا كان لرجل على رجل حق فكتب له إلى رجل له عنده مال من دين أو وديعة أن يدفع إليه ماله

فدفع الكتاب إلى الذي عنده المال فقال أما الكتاب فأنا أعرفه وهو خطه ولكني لا أدفع إليك شيئا فذلك له ولا يحكم عليه القاضي بدفعة ولا يبريه دفعه إن جاء صاحب الحق فأنكر الكتاب وكذلك لو قال قد أمرت أن أدفع إليك ولكن لا أفعل ذلك فذلك له لأن ذلك لا يبريه إن أنكر الذي له المال أو مات قبل أن يصل ورأيت لسحنون غير هذا أنه يقضي عليه بدفع ذلك

Mas'alah: What are the rulings on the depositary's recourse against the recipient and the messenger's testimony?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2809)

المودع بالفتح مدعيا أنك أمرته به وضمير به عائد على هذا للدفع وهي صورة رابعة ويرجع على القابض أيضا في هذه إن كانت باقية بيده أو أتلفها لا إن تلفت بغير سببه فلا يرجع عليه على المذهب لعلم المودع بعدم تعديه في القبض وأنه قبض بوجه جائز فإن كان ربها أغرم القابض في تلك الحالة ففي رجوعه على المودع بالفتح وعدمه قولان وبما قررنا علم أن قوله ورجع على القابض معطوف على مقدر قبله وهو غرم إذ هو مرتب على ضمان المودع وغرمه في الصور الثلاث التي قبل الإخراج ويحتمل أن يكون معطوفا على مقدر بعد قوله إلا ببينة على الآمر أي فيبرأ المودع بالفتح ورجع الآمر على القابض وانظر من ادعى دفع الدين لمن لم يثبت وكالته ولا حوالته وقد ادعى الدافع أن رب الدين وكله أو أحاله أو ادعى القابض ذلك هل يخير رب الدين في الرجوع على الدافع أو على القابض أو إنما يرجع على الدافع ابتداء فإن تعذر فعلى القابض ولم أر التصريح فيها بالتخيير بل بالرجوع على الدافع على وجه لا يفيد حصر

الرجوع عليه قاله عج

Mas'alah: What is the ruling on liability when the depositor sends the deposit with a messenger to a denying recipient?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2810)

(أو) أرسل المودع مع رسوله الوديعة إلى (المرسل إليه المنكر) أو لم يعلم إقراره كما مر في الوكالة في قوله وضمن إن أقبض الدين ولم يشهد وتقدم أنه لا مفهوم للدين والرسول هنا حي فالضمان على الرسول لتفريطه بعدم الإشهاد بذلك ما لم يشترط الإشهاد بخلاف قوله السابق وبموته المرسل معه لبلد الخ فإن مات قبل وصول البلد أو بعده كان في السابقة رسول ـــــــ فانظره (وهل مطلقا أو إن كان المال بيده تأويلان) قال في التنبيهات ظاهر المدونة جواز شهادته بكل حال وعلى هذا تأولها القاضي إسماعيل وهو قول عبد الله بن عبد الحكم لأنه لم يتعد لإقرار ربها أنه أمره بالدفع إلى من ذكر وذهب سحنون إلى أن معنى ذلك أن المال في يد الرسول بعد لم يدفعه أو أنهما حاضران والمال حاضر ولو أنفقه المبعوث إليه لم تجز شهادة الرسول لأنه يسقط الضمان عن نفسه وقال أشهب لا تجوز شهادة الرسول لأنه يدفع عن نفسه الضمان وتأول أبو محمد مذهب أشهب على قريب من مذهب سحنون أن المتصدق عليه عدم وقد أتلف المال ولا بينة للرسول على الدفع وأما وهو ملئ أو قامت للرسول بينة على الدفع فشهادته جائزة وجعل بعضهم قول ابن القاسم وأشهب وفاقا على نحو ما ذهب إليه سحنون وتأوله ابن أبي زيد وهو مفهوم كتاب محمد اهـ. منه فعلم منه أن التأويل الأول لإسمعيل والثاني لسحنون ولبعضهم (أو المرسل إليه المنكر) هذا عطف على

وارثك أي وبدعوى الرد على المرسل إليه المنكر والرد باعتبار هذا مجاز عن الدفع وأما خياطة ز فغير صحيحة وقول ز فإن لم يكن له تأثير كما في مسألة من دفع مالا لمن يتصدق به الخ الذي في ح عن المدونة ما نصه إن أمرته بصدقة على قوم معينين فإن صدقه بعضهم ضمن حصة من كذبه ولو أمرته بصدقة على غير معينين صدق مع يمينه وإن لم يأت ببينة ابن يونس وإنما يحلف إذا كان متهما ونقله أبو الحسن اهـ.

Mas'alah: Does a depositary who denies a deposit become liable like a usurper?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2841)

(أو جحد) المودع (وديعة) ثم أقر بها أو قامت عليه بينة ببقائها ثم هلكت ولو بسماوي وثبت الهلاك فيضمنها لأنه لما جحدها صار كالغاصب كما مر في باب الوديعة عند قوله وبجحدها ثم في قبول بينة الرد خلاف وبهذا علم أن مدخول الكاف في قوله كأن مات مع ما عطف عليه أمثلة لمفيت المغصوب وفي جحد الوديعة والأكل بلا علم وفتح قيد لعبد وعلى غير عاقل وغيرها ليس من أمثلته وإنما هو من مشاركه في الضمان فالكاف للتمثيل بالنسبة لبعض مدخولها كالموت والقتل وللتشبيه بالنسبة لبعض فهو من باب استعمال المشتري في معنييه عند من أجازه

Mas'alah: What is the ruling on a person who denies a deposit or usurpation and then the property perishes?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2841)

(أو جحد وديعة) كذا في العتبية في رسم حمل صبيا من سماع عيسى قال ابن رشد في شرحه هذا بين على ما قال إنه إن ادعى عليه الغصب أو الإيداع فأنكر ذلك ثم ماتت الدابة فأقام المدعي بينة بعد موتها بما ادعاه من الغصب أو الإيداع أو أقر بذلك على نفسه أنه ضامن ولو تداعيا فيها ولم يدع أحدهما على صاحبه فيها غصبا ولا إيداعا فماتت ثم أثبت أنها له ولم يثبت غصبا ولا إيداعا لم يلزمه ضمانها باتفاق ولو ادعى عليه الغصب أو الإيداع فأنكره ثم ماتت فأقام البينة بعد موتها أنها له ولم يقم البينة على ما ادعاه من الغصب أو الإيداع لتخرج ذلك على قولين فقف على افتراق هذه الوجوه الثلاثة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the bathhouse owner for lost clothes?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=587)

ولا ضمان على صاحب الحمام): ظاهر كلام الشيخ أنه المكتري لا حارس الثياب، وما قاله صحيح إلا أن يفرط قال ابن عبد السلام: ولا أعرف فيه غير ذلك قال ابن الحاجب: والحمامي أمين على الثياب، وقيل: يضمن فإن كان مراده المكترى فليس القول الثاني بالضمان مطلقا بموجود في المذهب والله أعلم. قال: والذي قاله مالك في العتبية أمرت صاحب السوق أن يضمن أصحاب الحمامات ثياب الناس أو يأتوا بأمين يحرسها. قال ابن يونس: ورأيت في بعض الحواشي لابن عبد الحكم وزاد ولا ضمان على من يحرسها. قلت: وأجابه بعض شيوخنا بأن ما ذكره ابن الحاجب نقله عياض في مداركه لما عرف بأبي على الحسن بن نصر السوسي. قال: سمعت من يحيى بن عمر وغيره كان فقيها عدلا ورعا زاهدا ولي أحكام سوسة فكان لا يضمن الحمامي ما تلف

عنده فكثر مشاكوه فحكم يتضمينهم لما حدث به يحيى بن عمر عن الحارث عن ابن وهب عن مالك بتضمين صاحب الحمامي وفي إجازة المدونة ولا ضمان على من جلس لحفظ ثياب من دخل الحمام؛ لأنه أجير ومثله سماع ابن القاسم لا ضمان على حارس الحمام. وقال ابن رشد: إن إكراه رب الحمام لحفظ ثياب من داخله بأجر في ذمته فلا ضمان عليه اتفاقا إلا أن يتعدى أو يفرط وإن كان يحرس بجعل يأخذه من كل من يدخل الحمام ويحرس ثيابه فقال مالك: لا ضمان عليه قال ابن لبابة: وما سواه خطأ، وقال ابن حبيب يضمن كالراعي المشتري على قول ابن المسيب، والحسن ومكحول والاوزاعي لانه لما نصب نفسه لذلك صار كالصانع المشترك ولو نام حارس بيت فسرق ما فيه فلا ضمان عليه وله أجره وكذلك حارس النخل وغيره، وكذلك من أعطى متاعا ليبيعه فيضيع أو يضيع ثمنه لا أجر له ولا ضمان عليه وكل هذا نقله ابن يونس عن رواية ابن المواز، وقيده بعض شيوخنا بكونه في نوم وقته المعتاد لا في نومه في وقت حاجة العس والحرس حسبما قاله اللخمي في نوم الراعي نهارا. قال التادلى: اختلف في السماسرة فقال مالك: لا يضمنون وقال سحنون:

يضمنون وفرق ابن رشد بين المتهم ومنهم فيضمن وإلا فلا. قلت: ذكر عياض في أواخر كتاب التدليس بالعيوب ما نصه والمعروف من قول مالك وأصحابه في السماسرة والمأمورين والوكلاء أنهم لا يضمنون؛ لأنهم أمناء وليسوا بصناع سواء كانوا أرباب حوانيت أم لا كذلك جاء في أمهاتنا وأجوبه شيوخنا ثم استمر في كلامه وهو كالنص في أن المراد بالسمسار الجليس. (

Mas'alah: What constitutes transgression (ta'addi) on a deposit that makes the depositee liable?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=667)

(ومن تعدى عله وديعة ضمنها): ما ذكر هو كذلك باتفاق كما إذا أودعها لغير عذر، واختلف في مسائل يتردد النظر هل هو متعد فيها أم لا؟ فمن ذلك إذا نزى على بقرة وشبهها فعطبت به أو ماتت من الولادة، فقال ابن القاسم في المدونة: يضمن، وقال أشهب: لا يضمن قائلا: إنزاؤه عليه أرجح؛ لأنه مصلحة، ولو ختن المودع علجا أسلم عنده، وهو يطيقه فمات فإنه ليس بمتعد اتفاقا وسواء قلنا: الختان واجب أو سنة على ما تقدم قاله شيخنا أبو مهدي رحمه الله وكذلك اختلف إذا وضع الوديعة في جيبه فضاعت فهل يضمنها أم لا على قولين حكاهما ابن شعبان. والذي أفتى به بعض شيوخنا: أنه لا يضمن قائلا: لا ينبغي اليوم أن يختلف فيه ومن ذلك اختلف ابن القاسم، وأشهب، فيما إذا أودعها زوجته وخادمة المعتادة عنده لذلك فقال ابن القاسم: لا يضمن خلافا لأشهب. وأما عكسها، وهي إذا أودعت المرأة زوجها وديعة فضاعت فأظن أن عياضا

حكى في مداركه فيها خلافا لما عرف بأحمد بن صالح الفهري عرف بابن الطبري من أصحاب ابن وهب فانظره فإنه قد تعذر علي الآن، وفي المعنى لا فرق وهذا الفصل متسع جدا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for withholding or destroying a legal document?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=772)

(ص) أو بإمساك وثيقة أو تقطيعها (ش) يعني أن من أمسك وثيقة بحق عن صاحبها ولم

يشهد شاهدها إلا بها حتى تلف الحق بسبب ذلك فإنه يضمن ما فيها لصاحبها بلا خلاف قال الشيخ أبو الطاهر ولو قطع الوثيقة التي فيها الحق فهذا لا ينبغي أن يختلف في ضمانه وأيضا يضمن ثمن الوثيقة أي الورق

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a person given a dinar to collect his due when it is lost?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1513)

ومعط دينارا ليستوفي نصفه ويرد نصفه (ش) يعني أن من أخذ من شخص دينارا ليأخذ حقه منه فزعم أنه تلف قبل صرفه، أو بعده فإنه يكون في باقيه أمينا ويضمن قدر حقه منه نصفا، أو غيره، ولا يمين عليه إلا أن يتهم وربما أشعر قوله: ليستوفي نصفه، بأنه لو قال له اصرفه وخذ نصفه وتلف قبل الصرف لكان من ربه جميعه لأمانته [حاشية العدوي] عين ما بعده، وقوله: أو أجير، أي: أجير العامل، أو رب الحائط. (قوله: في المداينة) ، أي: عقد المداينة، أي: وقع في صلب عقد المداينة، وقوله: والتطوع به، أي: إذا وقع بعد المداينة (قوله: في صحة الرهن) فإن لم يحصل طبع فيكون الرهن فاسدا، وقوله: أو شرط لاختصاص إلخ، أي: لا لصحة الرهن، أي: فالرهن صحيح لكن يشترط لاختصاص المرتهن الطبع، أي: فلا يقع فاسدا من أول الأمر بخلاف الأول، وقوله: أي: ويجوز، وعليه إذا لم يطبع عليه لا يجوز رهنه ابتداء، ولكن يصح ويكون المرتهن أحق به، لا شرط لصحته، ولا لاختصاص المرتهن به إذا حصل مانع إذ يختص به المرتهن حيث حصل مانع ولو لم يطبع عليه كما ذكروا (قوله: ورضي) به ذكر الرضا يغني عن ذكر العلم؛ لأن الرضا يستلزمه فذكر العلم معه ضائع (قوله: أن يرهن قيمة باقيه) ، أي: وليس معناه أنه رهن بعضه المنفصل كجزء من كتاب ذي أجزاء، ثم

رهن الباقي بعد ذلك؛ لأن هذا لا يتوقف على قوله إن علم الأول إلخ (قوله: علمه) ، أي: علم الأمين، أي: دون رضاه كذا قال الرجراجي، ولكن المعتمد أنه يشترط علم الأمين ورضاه، وقوله: أن فيه بيعا، أي: وهو العقدة الثانية، وقوله: تعجيل دينه الآن، أي: لأنه يباع الرهن كله لما سيأتي، ثم إنك خبير بأن هذا إنما يظهر إذا كانت العقدة الثانية بيعا لا قرضا، وقوله: وهو التأخير، أي: فالمسلف المرتهن، وقوله: لو بيع الآن راجع للكساد، أي: عدم الكساد الحاصل ذلك الكساد عند بيعه الآن، أي: عند الآجل الأول وكأنه يقول فالنفع قبض دينه بتمامه بسبب عدم الكساد إلخ (قوله: ولا يضمنها الأول) ، أي: وإنما يضمن مبلغ دينه إن أحضر الثوب الرهن وقت ارتهان الثاني، أو له بينة ببقائه، وإلا ضمن جميعه. (قوله: كترك الحصة المستحقة) ظاهر إطلاقهم عدم تقييد ذلك بإحضار الرهن، أو ثبوت بقائه عنده وقت الاستحقاق (قوله: كذا وقع إلخ) ، وأما عند غير ابن غازي فليس فيها ذلك، أي: فليس فيها قول المصنف، أو رهن نصفه بل هي ساقطة أصلا. (قوله: ليستوفي نصفه) ، أي: قرضا، أو قضاء فهو أعطاه له ليكون له نصفه من حين الإعطاء، ولا يمين عليه إلا إن اتهم فإن أعطاه له ليكون رهنا عنده حتى يوفي حقه منه، أو من غيره ضمن جميعه ضمان الرهان

وهو كذلك، وأما ما تلف بعد الصرف فمنهما قاله الشيخ أبو الحسن الصغير

Mas'alah: When is the depositary liable for damage to a deposit?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1689)

على مجرد حفظه (ص)

Mas'alah: What is the ruling on liability when a deposit breaks during transport?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1689)

لا إن انكسرت في نقل مثلها (ش) يعني أن الوديعة إذا نقلها المودع بالفتح من مكان إلى آخر فتلفت بغير تفريط منه فإنه لا يضمنها إذا نقلها نقل مثلها حيث احتيج إليه وإلا فتضمن ونقل مثلها هو الذي يرى الناس أنه ليس متعديا به

Mas'alah: What is the ruling on liability for mixing a deposit with other property?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1689)

وبخلطها إلا كقمح بمثله أو دراهم بدنانير للإحراز (ش) يعني أن المودع بالفتح إذا خلط الوديعة بغيرها بحيث يتعذر أو يتعسر تمييزها فإنه يضمنها حينئذ بمجرده وإن لم يحصل فيها تلف فلو خلط قمحا بمثله جنسا وصفة أو دنانير بدراهم أو بمثلها فلا ضمان عليه إذا فعل ذلك لأجل الإحراز أو الرفق وإلا ضمن لأنه يمكن أنه لو بقي كل على حدته أن يوجد أحدهما دون الآخر فقوله للإحراز يرجع للأولى على نص المدونة وللثانية على ما قيد به ابن أبي زيد وأبو عمران المدونة

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability for using or traveling with the deposit?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1689)

وبانتفاعه بها أو سفره إن قدر على أمين إلا أن ترد سالمة (ش) يعني وكذلك يضمن الوديعة إذا انتفع بها بغير إذن ربها فهلكت كالحنطة يأكلها والدابة يركبها فتهلك تحته

وكذلك يضمن المودع الوديعة إذا سافر بها وهو قادر على إيداعها عند أمين فهلكت إلا أن ترد سالمة إلى محلها التي كانت فيه ثم تتلف بعد ذلك فإنه لا ضمان عليه حينئذ والقول قوله إنه ردها سالمة إلى محلها ومفهوم الشرط أنه إذا لم يقدر على أمين وخاف عليها إن تركت فإنه لا ضمان عليه إذا صحبها معه فتلفت ولا فرق في السفر بين سفر النقلة بالأهل أو سفر التجارة أو سفر الزيارة وقوله سالمة أي في ذاتها وصفتها وسوقها فإن تغيرت في شيء من ذلك فسيأتي في كلامه وقوله إلا أن ترد سالمة راجع لمسألتي الانتفاع والسفر وإذا ردت سالمة من الانتفاع بها فهل عليه أجرة أم لا وسيأتي لح في أول باب الغصب أن عليه الأجرة ولكن ينبغي أن يقيد بما إذا كان ربها يليق به ذلك وإلا فلا أجرة ولها نظائر.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the depositary violates instructions about locking or placing a deposit?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1691)

(ص) أو بقفل بنهي أو بوضع بنحاس في أمره بفخار لا إن زاد قفلا أو عكس في الفخار (ش) يعني أن من أودع وديعة عند شخص وقال له اجعلها في تابوتك أو في صندوقك ولا تقفل عليها قفلا فخالف وقفل عليها ثم سرقت بعد ذلك فإنه يضمنها لأنه سلط السارق عليها لأنه إذا رأى القفل طمع في أخذها فالباء بمعنى مع ومفهومه عدم الضمان إن لم ينهه فقفل والتعليل بإغراء السارق يفيد أنه لا يضمن في غير السرقة كالحرق ونحوه وكذلك يضمن المودع في وضعها في قدر نحاس بعد أمر ربها له أن يجعلها في قدر فخار فضاعت لأن السارق أطمع في النحاس وأما إن قال له اجعلها في قدر نحاس فخالف وجعلها في قدر فخار فإنه لا ضمان عليه إذا ضاعت وكذلك لا ضمان على

المودع إذا زاد على الوديعة قفلا على ما أمره حيث لم يحصل بذلك إغراء اللص. فقوله بفخار متعلق بمقدر أي بوضعه في فخار وقوله أو عكس في الفخار الجار والمجرور متعلق بمقدر أي فوضعها في الفخار وهذا بيان للعكس واعلم أن القفل والغلق على رب الوديعة

Mas'alah: What is the ruling on liability when the depositary places a deposit in a different location than instructed?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1691)

(ص) أو أمر بربط بكم فأخذ باليد كجيبه على المختار (ش) معطوف على ما لا ضمان فيه والمعنى أنه إذا قال المودع بكسر الدال للمودع بفتحها اجعل الوديعة في كمك فجعلها في يده فضاعت أو أخذها منه غاصب فإنه لا ضمان عليه لأن اليد أحفظ من الكم إلا أن يكون أراد إخفاءها عن عين الغاصب فرآها لما جعلها في يده فيضمن كما قاله ابن شاس وكذلك لا ضمان على المودع إذا أمره المودع أن يربطها في كمه فجعلها في جيبه فضاعت على ما اختاره اللخمي وظاهره سواء كان الجيب بصدره أو بجنبه وهو مقتضى كلام الشارح ولو جعلها في وسطه وقد أمره أن يجعلها في عمامته لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit lost due to forgetfulness, entering the bathhouse, or mistaken removal?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1691)

(ص) وبنسيانها في موضع إيداعها وبدخوله الحمام بها وبخروجه بها يظنها له فضاعت (ش) معطوف على ما فيه الضمان والمعنى أن المودع إذا نسي الوديعة في موضع إيداعها وأولى في غيره فضاعت فإنه يضمنها لأن نسيانه لها جناية عليها وكذلك يضمنها المودع إذا دخل بها الحمام فتلفت حيث يمكن وضعها بموضعه أو عند أمين فإذا ساغ له السفر بها واحتاج للحمام ولم يجد أمينا فدخل بها فلا ضمان عليه ولا مفهوم للحمام بل لو قبلها وهو قاصد السوق مثلا فضاعت لضمن وينبغي ما لم يعلم ربها بأنه ذاهب للسوق أو للحمام وكذلك يضمن المودع ما عنده من الوديعة إذا خرج بها من منزلة يظنها له فتلفت لأنه جناية. ومسألة الحمام تستفاد من هذه بالأولى

Mas'alah: What is the ruling on liability when the depositary forgets the deposit in his sleeve or when a guarantee condition is stipulated?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1691)

(ص) لا إن نسيها في كمه فوقعت ولا إن شرط عليه الضمان (ش) يعني أنه لا ضمان على المودع إذا [حاشية العدوي] قوله أي وحرم سلف مقوم ومعدم) تبيين لما قبله وحاصله إن إعادة لفظ المصنف يشير به أن قوله وضمن المأخوذ فقط منوط بالجميع (قوله ولا يبرئه دعوى الرد) بل لا يبرئه الرد ولو تحقق كما أفاده محشي تت وربما يؤخذ مما تقدم (قوله أو بقفل) بفتح القاف ويصح فيه الضم أيضا وكذا يصح الوجهان في قفل الآتي وقوله بنهي مفهومه لو قفل عليها حيث لم ينهه فلا ضمان وأنه لو ترك القفل عليها مع عدم النهي وعدم الأمر به لا ضمان (قوله يفيد أنه لا يضمن) وهو كذلك (قوله متعلق بمقدر أي بوضعه في فخار) فيه إشارة إلى أن المتعلق المجرور فقط كما هو التحقيق وإن كان يطلق على الجار متعلق وعلى كل منهما فكأنه قال فخار متعلق

بوضعه ولا ينافي أن هذه الباء داخلة على المقدر ويكون فخار مجرورا بفي ويحتمل أنه أراد متعلق بمقدر والباء بمعنى في وهذا الثاني أسهل (قوله القفل والغلق) بفتح القاف والغين أي قفل القفل وغلق الباب والقفل بضم القاف على رب الوديعة ويترتب على ذلك أنه إذا حصل تنازع في الغلق يقضى على رب الوديعة بأنه الذي يغلق فلو ترك الغلق فضاع فالضمان منه. (قوله فلا ضمان) وكذا لا ضمان إذا جعلها في مثل ما أمره به وكذا لا ضمان إذا لم يأمره بوضعه بشيء، فموضعه بمحل يأمن وضع ماله به وإلا ضمن (قوله إلا أن يكون أراد إخفاءها) انظر هل يقبل قول ربها إنه أراد ذلك بمجرد دعواه أو لا بد من قرينة تصدقه على ذلك (قوله وهو مقتضى كلام الشارح) وقال بعضهم هو مقيد بجيبه الذي في صدره كفعل المغاربة وأما بجنبه فالكم أحفظ أي فيكون ضامنا إذا وضعه بجنبه وهو التحقيق (قوله يظنها له فضاعت) أي أو يعتقد أو يقال أطلق الظن على ما يشمل الاعتقاد

Mas'alah: What is the ruling on liability when the depositary forgets the deposit in his sleeve or when a guarantee condition is stipulated?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1692)

أمره صاحبها أن يجعلها في كمه فجعلها فيه ونسيها فوقعت فضاعت وقيد بأن تكون غير منثورة في كمه وإلا ضمن لأنه ليس بحرز حينئذ وكذلك لا ضمان على المودع إذا شرط ربها عليه ضمانها إذا تلفت في محل لا ضمان عليه ولا يعمل بشرطه لما علمت أن الوديعة من الأمانات فشرط ضمانها يخرجها عن حقيقتها ويخالف ما يوجبه الحكم. (ص) وبإيداعها وإن بسفر لغير زوجة وأمة اعتيدا بذلك (ش) عطف على ما فيه الضمان يعني: أن المودع يضمن الوديعة إذا أودعها عند غيره في حضر أو سفر من غير ضرورة

فضاعت أو تلفت وإن كان قد أخذها في سفر وإن كان الغير أمينا إذ لم يرض ربها إلا بأمانته قال فيها إن أودعت لمسافر مالا فأودعه في سفره ضمن اهـ. وإنما بالغ على السفر لئلا يتوهم أنه لما قبلها في السفر كان هذا مظنة الإذن في الإيداع ومحل الضمان على المودع إذا أودعها لغير زوجته وأمته وأما إذا أودعها لزوجته أو أمته المعتادتين للإيداع فضاعت فلا ضمان عليه وإن كانتا غير معتادتين للإيداع بأن أودعها عند زوجته بأثر تزويجها أو أودعها عند أمته بأثر شرائها فإنه يضمن إذا تلفت أو ضاعت ومثلهما عبده وأجيره الذي في عياله ويصدق في الدفع لمن ذكر وحلف إن أنكرت الزوجة الدفع إن اتهم، وقيل مطلقا فإن نكل غرم إلا أن يكون معسرا فله تحليفها كما في تت والضمير في قوله فله للمودع بالكسر لا للزوج وسواء كانت موسرة أو معسرة. (ص) إلا لعورة حدثت أو لسفر عند عجز الرد (ش) الاستثناء راجع لقوله وبإيداعها وإن بسفر يعني أن المودع إذا أودع لأجل عذر حدث في منزله بعد الإيداع لهدمه وما أشبه ذلك أي أو زاد على ما علم ربها فإنه لا ضمان عليه إذا تلفت أو ضاعت ومن العورة الجار السوء ويحترز بقوله حدثت عما إذا كان قبل الإيداع والمودع بكسر الدال عالم فليس للمودع بالفتح أن يودعها غيره ولا ضمان عليه إن تلفت حيث لم يودعها وإن كان غير عالم ضمنها المودع سواء ضاعت عنده أو عند غيره إلا أن يكون ضياعها عنده من غير ذلك السبب الذي خاف منه فقوله إلا لعورة في قوة قولنا إلا لعذر وكذلك لا ضمان على من عنده الوديعة إذا طرأ له سفر وعجز عن ردها إلى ربها بأن كان ربها مسافرا مثلا فإنه يجوز له أن يودعها ولا ضمان عليه إذا تلفت أو ضاعت وبالغ على جواز الإيداع لمن هي عنده بقوله (ص) وإن أودع بسفر (ش) أي له الإيداع لعورة حدثت أو لسفر عند عجز الرد وإن كانت أودعت عنده في السفر وبالغ على ذلك لئلا يتوهم أنها لما أودعت عنده في السفر لا يجوز له إيداعها إذا أراد السفر وإن وجد ما يسوغ الإيداع له لأن ربها رضي أن تكون معه (ص) ووجب

الإشهاد بالعذر (ش) يعني أن المودع لا يصدق أنه خاف عورة منزله أو أنه أراد سفرا بل لا بد من ثبوت ذلك بالشهود بأن يشهدهم على العذر ولا يكفي أن يقول اشهدوا أنني إنما أودعت لعذر وكلام المؤلف يقتضي أنه يكتفي بذلك وليس كذلك وظاهرة أيضا أنه لو شهدت بينة بالعذر ولم يشهدها أنه لا يكتفي بذلك مع أنه يكتفي بذلك فلو قال ولا بد من ثبوت عذر الإيداع لكان أحسن فلو خاطر من هي عنده وتعدى وأودعها عند غيره ثم رجعت سالمة من إيداعها وضاعت بعد ذلك فإنه لا ضمان عليه وإليه أشار بقوله (ص) وبرئ إن رجعت سالمة (ش) وحينئذ فليست مكررة مع قوله إلا أن [حاشية العدوي] قوله بأن تكون غير منثورة) بأن تكون مربوطة هذا معنى غير منثورة والمنثورة هي التي لم تكن مربوطة وقال في ك على قوله أو ربط بكم ما نصه ولا مفهوم لقوله وربط بل ومثله لو قال له خذها بالكم فلو وضعها فيه من غير ربط أو لف عليها الكم فقط فالضمان اهـ. فلو قال له لف عليها الكم فالظاهر لا ضمان. (قوله اعتيدا) أي طالت إقامتهما عنده ووثق بهما (قوله إذا أودعها عند غيره) داخل في الغير الزوج على أحد قولين ولعل الفرق أن شأن النساء الحفظ لعدم احتياجهن غالبا للنفقة على أنفسهن باستيفائهن بالقيام عليهن ولا كذلك الرجال لاحتياجهم لما ينفقون منه فهن من هذه الحيثية غير خائنات (قوله ومثلهما عبده وأجيره إلخ) أي مع اعتيادهما لذلك (قوله إلا أن يكون معسرا) مستثنى من محذوف أي وليس للمودع بكسر الدال تحليف المرأة في حالة من الحالات إلا في حالة كونه أي المودع بفتح الدال معسرا (قوله وسواء كانت موسرة أو معسرة) ويترتب على ذلك أنها لو نكلت غرمت عاجلا إن كانت موسرة وأما إن كانت معسرة فيتبعها إذا أيسرت (قوله فليس للمودع بالفتح) فإن أودع ضمن (قوله أو عند غيره) أي بأن أودعها عند شخص آخر (قوله وبالغ إلخ) حاصل معنى المصنف على كلامه أن المودع بفتح الدال يضمن الوديعة إذا أودعها عند الغير وإن كان قبلها في السفر إلا لعورة حدثت أو إرادة سفر وعجز عن ردها لربها أي

فوجود العورة الحادثة أو إرادة السفر مسوغة لإيداعها وإن كانت عنده في السفر الذي هو المبالغ عليه أولا دفعا لما يتوهم من حذفه أن هذا الاستثناء قاصر على ما إذا كان أودعت عنده في الحضر فأفاد أنه لا فرق وعج قد قرر المصنف وإن بسفر المتقدم خلاف ما قرر شارحنا لأنه قال وإن بسفر أي لأجل سفر حيث يسوغ له السفر بها وذلك عند عجز ردها لربها وعدم القدرة على أمين وأما حيث لا يسوغ له السفر بها فلا ضمان عليه في إيداعها بل يجب عليه ذلك وعب ذهب إليه وعلى هذا فقوله أو لسفر عند عجز الرد معناه أي أنه إذا عجز عن ردها لربها ولم يقدر على إيداعها

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who points out the deposit to an oppressor?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1694)

(ص) وبسعيه بها لمصادر (ش) عطف على ما فيه الضمان يعني أن من عنده الوديعة إذا سعى بها لظالم أو عشار ليأخذ عشرها وما أشبه ذلك فإنه يضمنها فقوله لمصادر بكسر الدال الظالم الذي هو أعم من المكاس ونحوه والمراد بالسعي هنا الإغراء والدلالة ويجوز فتح الدال ومعناه أن رب الوديعة إذا صادره ظالم فحين المصادرة ذهب المودع ودفعها بحضرة الظالم عالما بذلك فأخذها الظالم فإنه يضمنها المودع بسبب ذلك لأنه يجب عليه حفظها وأما حمله على ما إذا دفعها لأجنبي مصادر فغير جيد لأنه يضمن بمجرد دفعها للأجنبي وإن لم يصادر

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who wears the deposited garment or rides the animal?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1694)

(ص) وبكلبس الثوب وركوب الدابة (ش) يعني أن المودع إذا لبس الثوب حتى أبلاه أو ركب الدابة حتى عطبت فإنه يضمنها وتقدم أنه قال وبانتفاعه بها فهو أعم من هذا وإنما أعاده ليرتب عليه قوله

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability when refusing delivery without excuse?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1698)

كقوله بعده بلا عذر (ش) يعني أن من عنده وديعة فطلبت منه فامتنع من إعطائها ولا عذر له يمنعه من إعطائها لربها ثم لقيه فقال له تلفت بعد أن لقيتني فإنه يضمنها فقوله بلا عذر متعلق بمقدر ولا بد من تقدير صفة أي وامتنع من الدفع بلا عذر ثابت وهذا صادق بامتناعه لغير عذر بالكلية ولعذر محتمل ودل مفهوم هذا أنه إذا كان امتناعه أولا لعذر ثابت فإنه لا ضمان عليه كما يدل له كلام الشارح (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability for refusing to return until before the judge?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1698)

وبمنعها حتى يأتي الحاكم إن لم تكن بينة (ش) يعني أن من دفع لشخص وديعة بغير بينة ثم طلبها منه فامتنع من دفعها له إلا بحضرة القاضي ثم إنها ضاعت بعد ذلك فإنه يكون ضامنا لها لأنه متسبب في ضياعها إذ لا عذر له لأنه مصدق إذا ادعى ردها لربها أما إن كان أخذها منه ببينة مقصودة للتوثق فلا يضمن لأنه معذور إذ لا يقبل قوله حينئذ في ردها بخلاف الأول والرهن كالوديعة في ذلك فإذا طلب ربه فكاكه وامتنع المرتهن من

دفعه حتى يأتي الحاكم فتلف قبل إتيانه فإنه يضمنه. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a depositary for negligence?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=487)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 56

Mas'alah: When is a depositary liable for loss of the deposit?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=487)

(ويضمن المودع) بفتح الدال الوديعة (مع ظهور مخايل التضييع) منه كلبس الثوب وركوب الدابة وسقوط شيء من يده على الآنية فانكسرت (والتقصير) كإيداعها بلا عذر أو نسيانها في موضع إيداعها أو دخول الحمام بها أو خروجه بها يظنها له فتلفت لا إن نسيها في كمه وقد أمره بذلك فوقعت، والظاهر أن التقصير لا يستلزم التضييع إذ قد ينشأ عنه وقد لا

Mas'alah: What constitutes misuse of a deposit that triggers liability?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=861)

(ومن تعدى على وديعة ضمنها وإن كانت دنانير فردها في صرتها ثم هلكت فقد اختلف في تضمينه). أما الضمان بالتعدي فلا إشكال فيه ابن الفاكهاني يكون بسبعة

أشيا أولها الإيداع لغير عذر الثاني نقل الوديعة إلى غير محلها. الثالث: خلطها بما لا تتميز عنه

كالقمح والشعير بمثله. الرابع: الانتفاع بها كلبس الثوب وركوب الدابة ثم تهلك في أثناء ذلك. الخامس: المخالفة في حفظها إلى ما هو إغراء ونحوه كأن يقول في صندوق له لا تقفله فيقفله ولو قال اقفله بواحد فقفله باثنين لم يكن متعديا إلا أن يعرف أن ذلك إغراء ولو أمره بجعلها في آنية خزف فجعلها في آنية نحاس فهو إغراء بخلاف العكس. السادس: إتلافها بأن يجعلها في مضيعة من الأرض أو يدل عليها سارقا أو ظالما ونحوه. السابع: النسيان فلو نسيها في مكان قبضها فيه فقال ابن عبد الحكم لا يضمن قال وهذا أصل مختلف فيه وقال ابن حبيب يضمن كما لو ظن أنها له فجعلها في كمة فضاعت من كمه والله أعلم. وقوله: (فردها في صرتها فقد اختلف في تضمينه) يعني على أربعة أقوال مشهورها عدم تضمينه وأنه يبرأ بردها وقاله مالك وابن القاسم وأشهب وابن عبدالحكم وأصبغ وعليه فهل يصدق في الرد بيمين أو بغير يمين والأول ولأشهب ونحوه في الموازية ابن شعبان ومن أودع وديعة قويل له إن شئت تسلفها فتسلفها لم يردها إلا إلى ربها اللخمي ولا يختلف في هذا لأن السلف من ربها (ع) ووجهه الباجي بهذا وقال عندي أنه يبرأ بردها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on mixing a deposit with similar or different items and liability?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=733)

قوله: (وبخلطها، إلا كقمح بمثله، ودراهم بدنانير) هذا كقول ابن الحاجب: ولو خلط

قمحا بقمح أو دراهم بدنانير لم يضمن [1]. وقد ذكر في "التوضيح" اقتداء بابن عبد السلام أنه نبه به على صورتين: الأولى: أن يخلط مثليا بمثلي جنسا وصفة بحيث يتعذر التمييز. الثانية: أن يخلط جنسا بغير جنسه بحيث يمكن التمييز بلا كلفة كدنانير مع دراهم وكقطن [2] مع كتان وكدراهم بدراهم تخالفها فلا ضمان في الصورتين [3]، وهو معنى قول ابن عرفة: وخلط الوديعة بمثلها مكيلا أو موزونا أو بغيره متيسرا ميزه مغتفر وبغيرهما يوجب ضمانه.

Mas'alah: What are the rulings on the depositary's actions and claims regarding the deposit?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=735)

وبسعيه بها لمصادر، وبموت المرسل معه لبلد، إن لم يصل إليه، وبكلبس [62 / ب] الثوب، وركوب الدابة، والقول له أنه ردها سالمة، إن أقر بالفعل، وإن أكراها لمكة ورجعت بحالها، إلا أنه حبسها عن أسواقها فلك قيمته يوم كرائه ولا كراء أو أخذه [وأخذها] [1]، وبدفعها مدعيا أنك أمرته به، وحلفت وإلا حلف، وبرئ، إلا ببينة على الآمر، ورجع على القابض، وإن بعثت إليه بمال، فقال: تصدقت به علي وأنكرت فالرسول شاهد وهل مطلقا؟ أو إن كان المال بيده؟ تأويلان. وبدعوى الرد على وارثك. أو المرسل إليه المنكر كعليك، إن كانت لك بينة مقصودة لا بدعوى التلف، أو عدم العلم بالرد [2] أو الضياع، وحلف المتهم. ولم يفده شرط نفيها، فإن نكل حلفت وإلا إن شرط الدفع للمرسل إليه بلا بينة، وبقوله. تلفت قبل أن تلقاني بعد منعه دفعها كقوله بعده بلا عذر، لا إن قال لا أدري متى تلفت.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability if he informs a tax collector about the deposit?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=735)

قوله: (وبسعيه بها لمصادر) من خط أبي علي الونشريسي الأكبر: "المصادر هو الجالس في الطرقات ليغرم الأعشار أو المرتب" . انتهى. وقال ابن عبد السلام: أي: ووشى [3] بها إلى ظالم، وإذا قيل فيمن دل غاصبا على مال رجل فغصبه أنه ضامن، فأحرى هنا؛ لأن ذلك لم يلتزم حفظ المال بخلاف المودع "انتهى وقال ابن عرفة:" قول ابن الحاجب وابن شاس: لو سعى بها إلى مصادر ضمنها [4]. واضح لتسببه في تلفها، ولا أعلم نص المسألة إلا في "وجيز الغزالي" . انتهى. ونص الوجيز السادس: "من موجبات الضمان التضييع، وذلك أن يلقيه [5] في مضيعة أو يدل عليه سارقا أو يسعى به إلى من يصادر المالك فيضمن [6]. وجوز في" التوضيح "كسر دال (المصادر) وفتحه [7]." (1) ما بين المعكوفتين ساقط من أصل المختصر. (2) في المطبوعة (بالتلف) . (3) في (ن 1) : (إن رشى) ، وفي (ن 2) ، (ن 3) ، (ن 4) : (مشى) . (4) قال ابن شاس: (وللتقصير سبعة أسباب: التضييع والإتلاف. وذلك بأن يلقيها في مضيعة، أو يدل عليها سارقا، أو يسعى بها إلى من يصادرها فيضمن) وانظر جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 405. (5) في (ن 1) : (يلقيها) . (6) انظر: شرح الوجيز، للرافعي: 11/ 243. (7) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 9/ 157.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary withholding the deposit until the judge arrives?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=736)

وبمنعها حتى يأتي الحاكم إن لم تكن بينة، لا إن قال ضاعت منذ سنين، وكنت أرجوها ولو حضر صاحبها كالقراض، وليس له الأخذ منها لمن ظلمه بمثلها.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a deposit breaks during normal transport?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2369)

قوله: (لا إن انكسرت في نقل مثلها) أي: فإنه لا [1] يضمنها حينئذ؛ لأنه مأذون له في ذلك، فلو لم ينقلها نقل مثلها، فإنه يضمنها.

Mas'alah: What is the ruling on mixing a deposit with identical items?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2369)

قوله [2]: (إلا كقمح بمثله، أو دراهم بمثلها [3] أي: أما إذا خلط شيئا بمثله كحنطة بمثلها أو دنانير أو دراهم بمثلها أو نحو ذلك مما هو مماثل في الجنس والصفة، فإنه لا يضمن، وهو المشهور، وفي [4] الثمانية عن عبد الملك أنه يضمن [5]، واحترز باقوله: (بمثله) مما إذا خالطه بما يخالفه صفة كالمحمولة والسمراء، فإنه يضمنه بلا خلاف.

Mas'alah: What is the condition of secure storage for deposit liability?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2369)

قوله: (للإحراز) هو قيد في سقوط الضمان، ونص عليه في المدونة [6].

Mas'alah: What is the ruling on liability for using a deposit?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2369)

قوله: (وبانتفاعه بها) أي: وكذا يضمنها [9] إذا انتفع بها بأن يستعملها فتلفت بسبب ذلك، سواء كانت دابة فيركبها أو يحمل عليها شيئا فتعطب أو غير ذلك. (1) قوله: (لا) ساقط من (ن 5) . (2) قوله: (أي: ومما يضمن ... بشيء له أو لغيره قوله) ساقط من (ن 3) . (3) في (ن 3) و (ن 4) : (بدنانير) . (4) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (وقيل في) . (5) في (ن 3) : (لا يضمن) . وانظر: التوضيح: 6/ 468. (6) انظر: المدونة: 4/ 435. (7) قوله: (من دراهمه) ساقط من (ن 3) . (8) انظر: التهذيب: 6/ 293. (9) في (ن) : (يضمن) .

Mas'alah: Does the depositor incur liability for locking the deposit against the owner's instruction?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2372)

قوله: (وبقفل بنهي) أي: هذا أيضا متعلق بقوله: (ضمن) والباء في (بنهي) للمصاحبة، والمعنى أن المودع يضمن الوديعة بسبب قفل مصاحب للنهي، أي: بأن يقول له ربها لا تقفل عليها فخالفه وقفل، وقال [6] ابن عبد الحكم في النوادر: ومن أودع رجلا

وديعة وقال له اجعلها في تابوتك، ولا تقفل عليها، فجعلها فيه وقفل عليها وتلفت [7]، فإنه يضمنها؛ لأن السارق إذا رأى التابوت مقفولا كان أطمع [8]، ومال اللخمي إلى عدم الضمان؛ لأن السارق يطمع في الصندوق وإن لم يكن عليه قفل ولم يكن لزيادة الأطماع وجه، كما لو قال له: اقفل بقفل واحد، فقفل بقفلين [9].

Mas'alah: What is the ruling on locking the deposit when the owner gave no specific instruction?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2372)

ابن عبد الحكم: ولو قال: اجعلها في التابوت ولم يزد: لم يضمن إن قفل عليها [10]، (1) قوله: (أي: إلا أن يستأذن المودع ... إن احتجت إلى شيء منها فخذ) ساقط من (ن 3) . (2) قوله: (فإنه يسقط) يقابله في (ن 5) : (فإنه لا يسقط) . (3) قوله: (لأنه سلف) يقابله في (ن) : (لأن السلف) . (4) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 5991، والبيان والتحصيل: 8/ 223. (5) انظر تفصيل هذه الأقوال في النوادر والزيادات: 10/ 433. (6) في (ن) : (وقد قال) . (7) قوله: (وتلفت) ساقط من (ن 4) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 431. (9) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 5979. (10) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 431، بلفظ: (المتن) uotes"><"اجعلها في التابوت ولم يقل غير ذلك لم يضمن إن أقفل عليها" .

ومن هذا احترز بقوله: (بنهي) أي: فلو قفله بغير نهي فلا يضمن [1].

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability for placing a deposit in a copper vessel when

instructed to use earthenware?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2373)

قوله: (أو بوضع بنحاس في أمره بفخار) الباء في الموضعين للظرفية، وفي قوله (بوضع) للسببية، والمعنى أن المودع يضمن الوديعة بسبب وضعها في وعاء من النحاس، إذا أمره ربها أن يضعها في وعاء من الفخار؛ لأن في ذلك إغراء للسارق، وقد نص عليه ابن عبد الحكم [2].

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability for adding an extra lock or reversing container types?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2373)

قوله: (لا إن زاد قفلا) أي: فإنه لا يضمن، وقد نص عليه غير واحد، وقال ابن عبد الحكم: ولو قال له: اجعلها في سطل نحاس فجعلها في قدر فخار فضاعت لم يضمن [3]، وإليه أشار بقوله: (أو عكس في الفخار) .

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability for holding a deposit in the hand when instructed to place it in the sleeve?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2373)

قوله: (أو أمر بربط بكم فأخذ باليد) أي: وكذا لا يضمن إذا قال له ضعها في كمك

فأخذها في يده وضاعت لأن اليد أحفظ من الكم. ابن شاس: إلا أن يريد بجعلها في الكم إخفاءها عن غاصب [4] فيضمن بجعلها في يده.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability for placing a deposit in the pocket when instructed to place it in the sleeve?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2373)

قوله: (كجيبه على المختار) أي: وكذا لا يضمن إذا قال له اجعلها في كمك فجعلها في جيبه، وهو اختيار اللخمي [5]، وهو ظاهر لا سيما إذا كان كجيب أهل المغرب، وقيل: يضمنها بناء على أن الكم أحفظ.

Mas'alah: What is the ruling on liability for forgetting a deposit in a specific location or taking it out?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2374)

قوله: (وبنسيانها في موضع إيداعها، وبدخوله الحمام بها، وبخروجه بها [1] يظنها له فتلفت، لا إن نسيها في كمه فوقعت) هذا معطوف على المواضع [2] الموجبة للضمان، وكان الأحسن لو عطفه بـ (المتن) uotes"><"أو" ليناسب ما قبله، وبعض ذلك منصوص عليه في النوادر، وقال فيها: عن عبد الملك ومطرف: ومن عنده وديعة فأخذها يوما وأدخلها في كمه وخرج بها يظنها دراهمه فسقطت فإنه يضمن، وإن نسيها في موضع دفعت إليه فيه وقام ضمنها، وهذه جناية منه، وليس ذلك كسقوطها من كمه

أو يده في غير نسيان لأخذها، هذا لا ضمان عليه، وقاله أصبغ، وقال سحنون في كتاب [3] آخر: وإن صرها في كمه مع نفقته، ثم دخل الحمام فضاعت ثيابه بما فيها فإنه ضامن [4]، وأما إن نسيها في كمه فضاعت فإنه لا يضمن وإليه أشار بقوله: (لا إن نسيها في كمه فوقعت) [5].

Mas'alah: What is the ruling on a condition of liability in a deposit contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2374)

قوله: (ولا إن شرط عليه الضمان) هو معطوف على قوله: (لا [6] إن نسيها في كمه) أي: وكذا لا يضمن إذا اشترط عليه المودع الضمان [7]؛ لأنها أمانة، والأصل فيها عدم الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on the depositor's liability when he denies the deposit?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2377)

قوله: (وبجحدها) يريد: أنه إذا طلب منه الوديعة فأنكرها، وقال: لم تودع عندي شيء فإنه يضمنها، وانظر هذا مع قول ابن شاس، ومهما جحد فالقول قوله، فلا بد [8] أن يحمل قوله هنا على أن يكون رب الوديعة أقام بعد إنكار المودع الوديعة [9] بينة على أنه أودعه ذلك، ولا إشكال حينئذ في ضمانه، إن لم يدع [10] شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor who wears the deposited garment or rides the deposited animal?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2380)

قوله: (وبكلبس الثوب، وركوب الدابة) لو ذكر هذا بعد قوله: (وبانتفاعه بها) لكان أحسن، بل لو أسقطه لاستغنى عنه بما تقدم؛ لأن الانتفاع يعم [2] السلف واللبس والركوب وغيره، ومراده أن المودع إذا لبس الثوب أو ركب الدابة فتلف بسبب ذلك فإنه يضمن لتعديه.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's claim of loss after refusing to return the deposit?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2384)

(الشرح) قوله: (وبقوله: تلفت قبل أن تلقاني بعد منعه دفعها [5] هو معطوف على قوله: (وبدعوى الرد على وارثك) وما بعده من الأمور التي يضمن فيها الوديعة، ومعناه ما قال أصبغ في العتبية عن ابن القاسم فيمن له وديعة عند رجل فطلبه بها فاعتذر له [6] (1) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 440. (2) قوله: (يحلف) ساقط من (ن) . (3) في (ن 4) : (ولم يفد) . (4) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (رب) . (5) في (ن 4) : (منها) . (6) قوله: (له) ساقط من (ن) .

بشغل فلم يقبل عذره فتشاحا، فحلف ألا يعطيها له تلك الليلة، فلما كان من الغد قال:

ذهبت قبل أن تلقاني فإنه يضمنها؛ لأنه أقر بها [1]، يريد: لأنه لما لقيه، وقال له بعد أن طلبها: إني مشغول دل على أنها كانت موجودة عنده حين صدر ذلك منه [2]، وإلا لو قال [3] له من أول وهلة ذهبت لم يضمن [4]؛ إذ هو مصدق في ضياعها، ابن رشد [5]: لا خلاف في ذلك. قوله: (كقوله بعده بلا عذر) أي: وكذا يكون ضامنا إذا قال له: تلفت بعد أن لقيتني، ولم يكن له عذر حين امتناعه من دفعها عند الطلب. قوله: (لا إن قال: لا أدري متى تلفت) أي: فإن كانت المسألة بحالها إلا أنه قال: لا أدري متى تلفت، هل قبل أن تلقاني أو بعد ذلك، فلا ضمان عليه، وقاله ابن القاسم، وزاد: ويكون القول قوله مع يمينه. قوله: (وبمنعها [6] حتى يأتي الحاكم إن لم تكن بينة) يريد: أن رب الوديعة إذا طلبها فامتنع المودع من دفعها حتى يأتي الحاكم يدفعها بحضرته فضاعت بعده [7] فإنه يضمن [8]؛ لأن إمساكها [9] ظلم لربها [10] فهو كالمتسبب في ضياعها، أما لو دفعها أولا ببينة [11] فلا يضمنها المودع حينئذ؛ لأنه معذور، وهو قول ابن القاسم، وقال ابن عبد الحكم: لا ضمان عليه إن قبضها بغير بينة؛ لأنه يقول: خفت سفهه وأذاه. ابن دحون: (1) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 438. (2) قوله: (حين صدر ذلك منه) يقابله في (ن 3) : (حينئذ) . (3) قوله: (لو قال) يقابله في (ن) : (لقال) . (4) قوله: (لم يضمن) ساقط من (ن) و (ن 3) . (5) في (ن 4) : (ابن شاس) . (6) في (ن 4) : (وبمنعه) . (7) في (ن) : (بعد ذلك الطلب) . (8) قوله: (فإنه يضمن) ساقط من (ن 3) ، وفي (ن) : (فإنه يضمنها) . (9) في (ن) : (إمساكه إياها) . (10) (قوله: (بربها) زيادة من (ن 3) . (11) (قوله: (أولا ببينة) ساقط من (ن 3) .

هو ضامن، وإن قبضها بإشهاد؛ إذ هو متعد في منع أدائه [1] إلا بالسلطان، وكان له أن يشهد عليه بالرد كما أشهد هو عليه بالقبض، وحكئ هذه الأقوال الثلاثة صاحب البيان

[2] والحاكم في كلامه هنا [3]، يصح أن بفرأ [4] بفتح الميم وضمها. قوله: (لا إن قال ضاعت منذ سنين، وكنت أرجوها، ولو حضر صاحبها كالقراض) هذا معنى قول صاحب الجواهر عن ابن القاسم فيمن طلبت منه الوديعة، فقال: ضاعت منذ سنين إلا أني كنت أرجوها أو أطلبها ولم [5] يذكر هذا، وصاحبها حاضر فهو مصدق ولا ضمان عليه، وكذلك القراض، ثم قال: وقال أصبغ: هو ضامن إذا لم يعرف منه طلبها [6]، ولا ذكر لصاحبها ولا لغيره، ولا سيما وحضور [7] ربها آكد، وكل هذا سواء إذا طال ذلك ولم يكن له ذكر، وقال محمد بن عبد الحكم: أصحابنا يقولون: إن سمع منه قبل ذلك الوقت الذي سألها [8] فيه قبل قوله [9]، وإن لم يسمع منه ذلك إلا في (المتن) uotes"><"ذلك الوقت لم يقبل [10]، قال: وأنا [11] أرى أن يحلف، ولا شيء عليه [12]." قوله: (ولو حضر صاحبها) هو مبالغة في تصديقه، ولو كان صاحب الوديعة حاضرا معه في البلد أو غيرها [13]. قوله: (وليس له الأخذ منها لمن ظلمه بمثلها) يريد: أن من جحد شخصا وديعة له (1) في (ن 3) : (أدائها) . (2) انظر: البيان والتحصيل: 15/ 314. (3) هنا نهاية السقط من (ن 5) . (4) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (يقال) . (5) زاد بعده في (ن) : (يكن) . (6) قوله: (إذا لم يعرف منه طلبها) يقابله في (ن 3) : (إذ لم يوف طالبها) . (7) قوله: (ولا سماع وحضور) يقابله في (ن 4) : (ولا سيما حضور) . (8) في (ن 4) : (يطلبها) ، وفي (ن) : (يسألها) . (9) قوله: (قوله) ساقط من (ن 4) ، وفي (ن) : (منه) . (10) زاد بعده في (ن) : (منه) . (11) قوله: (أنا) ساقط من (ن) . (12) انظر تفصيل هذه الأقوال في النوادر والزيادات: 10/ 439. (13) قوله: (قوله: (المتن) uotes"><"ولو حضر صاحبها" ... أو غيرها) ساقط من (ن 3) .

Mas'alah: What is the ruling on denying a deposit (juhud wadi'ah) in the context of usurpation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2406)

قوله: (أو جحد وديعة) وإنما ضمنه هنا لأنه حالة الجحود متعد، وقد تقدم ذلك في باب الوديعة.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the agent need not provide proof?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=92)

وقال في كتاب الوديعة في شرح قوله ولو شرط الرسول أن يدفع إلى من أمر به بغير بينة لم يضمن ما نصه: ولو شرط أن لا يبين عليه قال عبد الحق لم ينفعه ذلك لأن اليمين إنما ينظر فيها وقت [وجوب] [2] تعلقها فكأنه اشترط [3] اسقاط أمر لم يكن [بعد] [4] [5].أ. هـ.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating non-liability and acceptance of the trustee's word in a deposit?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=363)

وشرط أن لا ضمان عليه فيه وأنه [1] مصدق لم ينفعه شرطه وضمن أن ادعى أنه ضاع [2]. قال ابن يونس: لأن ذلك خلاف السنة. قال بعض البغداديين [3] لأنه شرط ينافي حكم أصل العقد فلم يصح أصله إذا شرط في الوديعة أن يضمن،

Mas'alah: What is the ruling on stipulating liability in a deposit contract?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=369)

فرع إذا شرط رب الوديعة على المودع أن يضمنها إذا ضاعت فشرطه باطل كما تقدم في كلام ابن يونس، لأنه مخالف لأصل سنة الوديعة، وصرح بذلك الشيخ خليل في مختصره.

Sub–topic – Deposit and Mixed Contracts (Loan, Hire, Qirad)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a term in a loan (qard) in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2157)

فرع في الجواهر: يجوز اشتراط الأجل في القرض قال صاحب (القبس) : انفرد مالك دون سائر العلماء باشتراط الأجل في القرض ويجوز التأخير من غير شرط أجماعا لقوله – صلى الله عليه وسلم : (إن رجلا كان فيمن كان قبلكم استسلف من رجل ألف دينار إلى أجل فلما حل الأجل طلب مركبا فخرج إليه فيه فلم يجده فأخذ قرطاسا وكتب فيه إليه ونقر خشبة فجعل فيها القرطاس والألف ورمى بها في البحر وقال: اللهم إنه قال حين دفعها إلي: اشهد لي فقلت: كفى بالله شاهدا وقال ائتني بكفيل فقلت: كفى بالله كفيلا اللهم أنت الكفيل

بإبلاغها فخرج صاحب الألف دينار إلى ساحل البحر ليحتطب فدفع البحر له العود فأخذه فلما فلقه وجد المال والقرطاس ثم إن ذلك الرجل وجد مركبا فأخذ المال وركب وحمله إليه فلما عرضه عليه قال له: قد أدى الله أمانتك) وذكر هذا في سياق المدح يدل على مشروعيته وشرع من قبلنا شرع لنا حتى ينسخ

Mas'alah: What is the ruling on the depositary requesting a fee for keeping the deposit?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3597)

الرابعة والعشرون قال صاحب الجواهر إذا طلب المودع عند الرد أجرا على حفظ الوديعة لم يكن له لأن الأمانة إحسان لله تعالى كالصدقة إلا أن يكون ممن يشغل منزله فيطلب أجرة منزله الذي كانت فيه فذلك له لأن الأصل عدم انتقال ملكه عن الأعيان والمنافع إلا بعوض وإن احتاجت إلى غلق أو قفل فعلى صاحبها لأن الأصل عصمة ماله كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on leaving a quarter of a dinar as a deposit in a sale according to Ibn Rushd?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2949)

قال محمد بن رشد: إنما أجاز أن يخلف عنده الربع الدينار وربع الدرهم إذا اشترى منه بثلاثة أرباعها لأنه إنما يبقى ذلك له عنده على سبيل الوديعة فيكون شريكا فيما يجريه، فإذا أراد أحدهما الانفصال من صاحبه أحضر الدينار أو الدرهم فباعه واقتسما ثمنه، فلا فساد في ذلك

على مراعاة ما ثبت في الذمة؛ لأنه إنما وجب له عليه ثلاثة أرباع دينار فدفع ذلك إليه ولا يجوز مراعاة ما يوجبه الحكم له عليه صرف ثلاثة أرباع الدينار، إذ لا ينقسم، فصار قد صارفه في ذلك مصارفة غير ناجزة لشركته معه في الدينار، فيرد إليه الدينار ويأخذ منه صرف ثلاثة أرباعه، ولا ينقض البيع إلا أن يكون قد بايعه على ذلك فينتقض على هذا القول.

Mas'alah: How does the ruling on disputed deposits relate to qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6108)

م: ويدخله اختلافهم في من أودع مئة فادعاها رجلان, ولم يدر لمن هي منهما, فقيل: يضمن لكل واحد مئة, وقيل لا يضمن لنسيانه ويقتسمان المئة بينهما نصفين فكذلك هذه.

Mas'alah: What is the ruling on goods sent for trade (bada'i') in relation to deposits in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=820)

سبيل البضاعة سبيل الوديعة لا ضمان على قابضها الا ان يتعدى او يخالف ما أمر به فيضمن والمبضع معه وكيل فقد مضى في باب الوكالة من حكمها ما يغني عن ذكره في هذا الباب

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a borrower and the validity of a supervisor's donation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3682)

[المتسلف لا تبرأ ذمته إلا برد مثله, والناظر تبرعه لا يمضي]

Mas'alah: What are the rulings on deposits and loans of use in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4694)

... ... [75/9]

Mas'alah: What is the ruling on a question about a deposit and agency?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4735)

[مسألة]

Mas'alah: What is the ruling when a partner deposits goods with his partner in a comprehensive partnership?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1722)

قلت: فلو أن رجلا استودع رجلا وله شريك مفاوض، فاستودع ذلك الرجل ما استودع شريكه؟ قال: هو ضامن، إلا أن يكون له عذر فيما وصفت لك، من عورة بيت أو سفر أراده على مثل ما يجوز له في غير شركة، فإن كان كذلك وإلا فهو ضامن.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit made with one partner in a mutual partnership?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1722)

قلت: أرأيت لو أني أودعت أحد المتفاوضين وديعة، وهما متفاوضان في جميع الأشياء، ليس لأحدهما مال دون صاحبه، أتكون الوديعة عندهما جميعا، أو عند الذي استودعت؟ قال: لا تكون إلا عند الذي استودعتها إياه. قلت:، فإن مات هذا الذي استودعتها إياه ولا تعرف بعينها؟ قال: تكون دينا في مال هذا الميت المستودع وحده، ولا يكون شيء من هذه الوديعة في مال شريكه المفاوض. قلت: وهذا قول مالك؟

قال: قال مالك، في الرجل يستودع الوديعة فتهلك ولا تعرف بعينها عنده: إنه ضامن لها في ماله، فالشريك المستودع في قول مالك ضامن لها إذا لم تعرف بعينها، وإنما جعلتها في ماله دون صاحبه، لأن الوديعة ليست من التجارة

Mas'alah: What is the ruling on lending to a butcher without benefit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2827)

ابن رشد: أي لو فعل ذلك رفقا بالجازر فقط بحيث لو باع الجزرة أخذ في ثمنها ما يشتري به من اللحم المقطع أكثر من زنتها جاز، ولأشهب إن كان الجازر جاء يستسلفه

Mas'alah: What is the ruling on a food loan when the town is ruined and its people have fled?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2832)

ابن عات عن المشاور: من أقرض طعاما ببلد فخرب وانجلى أهله وأيس من

Mas'alah: What is the ruling on the place of repayment for a loan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2833)

قلت: الأظهر إن لم يرج عمارة من قرب القضاء بالدفع في أقرب موضع عمارة لمحل القرض.

Mas'alah: What is the distinction between a deposit and a father's sale of goods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3290)

الوديعة باحتمال بيع الأب هذه العروض قبل السنة.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about the distinction between qirad and wadi'ah in claims of return?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3684)

قلت: ما ذكره عن ابن القاسم عزاه له ابن رشد من رواية أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on lending a deposited item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=243)

((الفرع الأول)) في سلف الوديعة فإن كانت عينا كره وأجاز أشهب إن كان له وفاء بها وإن كانت عروضا لم يجز وإن كانت مما يكال أو يوزن كالطعام فاختلف هل يلحق بالنقد أو بالعروض على قولين

Mas'alah: What is the ruling on a deposit (wadi'ah) in relation to currency exchange?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2602)

وكذلك في الوديعة.

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange with a deposited item according to Ashhab and Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2602)

وقال عنه أشهب في الوديعة: إنه جائز وبرواية ابن القاسم أقول.

Mas'alah: What is the ruling on lost currency when one party gives two dinars to take one in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2628)

ومن دفع إلي غريمه دينارين ليأخذ أحدهما فضاعا

Mas'alah: What is the ruling on combining a loan with a deposit or carriage of goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2753)

ومن سأل رجلا أن يحمل له بضاعة، فقال: حلفت ألا أحمل بضاعة، إلا ما إن شئت تسلفته أو تركته، فلا خير فيه، وإن أودعه وديعة، فلم يقبلها، فقال: فخذها مني سلفا، فكره ذلك مالك.

Mas'alah: What is the ruling on liability for loss and return in hire, qirad, and deposit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3167)

وقال أصبغ: الكراء والقراض والوديعة سواء يضمن في التلف وفي الرد إلا أن أجده

ببينة فلا يبرأ في الرد خاصة إلا ببينة.

Mas'alah: What is Ibn Habib's ruling on a deposit being used as qirad capital?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3330)

قال ابن حبيب: أكرهه، إلا أن يكون عند ثقة مأمون، فإن نزل بالوديعة مضى حتى يعرف أنه حركها قبل ذلك، فيكون كالدين.

Mas'alah: What is the ruling on mixing different types of deposited goods with the owner's consent?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=830)

وجاز رضى ذي قمح وذي شعير قصدا رفع العداء عن مودع خلطهما خلافا لسحنون إن رضي المودع واقتسماهما على القيمة، وقيل: على [5] الكيل، وقيل: يقسم الثمن بينهما، ولو خلط دراهم بدنانير لم يضمن، وقيل: إلا أن يشهرها. (1) قوله (له) زيادة من (ح1، ق2) . (2) قوله (فإن) زيادة من (ح1) . (3) في (ق2) : (وغير الثمنين) . (4) في (ح2، ق1) : (إن كان أحرز) . (5) قوله (على) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: What happens if both parties in a sale agree on a third party for the muwada'ah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1047)

(وإذا) (رضيا) أي المتبايعان (بغيرهما) أي بوضعها عند غيرهما (فليس لأحدهما

الانتقال) عما تراضيا عليه، فليس لأحدهما أخذها من عنده إلا لوجه، وأما إذا رضيا بأحدهما فلكل منهما الانتقال، ومفهوم ليس لأحدهما أن لهما معا الانتقال

Mas'alah: Is the depositary entitled to a fee for keeping the deposit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1514)

)

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's fee and the liability of the sender?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1514)

ولا أجرة حفظها) ؛ لأن حفظها نوع من الجاه، وهو لا يؤخذ عليه أجرة كالقرض، والضمان إن لم يشترطها، أو يجر بها عرف [حاشية الدسوقي] المنكر تأمل (قوله فيعمل بشرطه) أي من جهة عدم تضمينه، وأما المرسل فإنه يضمن للمرسل إليه حيث لم يشهد الرسول على الدفع. (قوله وبقوله تلفت إلخ) صورته أن المودع لقي المودع يوم السبت فطلب منه الوديعة فامتنع المودع من دفعها لعذر اعتذر به، أو لغير عذر، ثم إنه لقيه في ثاني يوم فطلبها منه فقال له إنها تلفت قبل أن تلقاني أمس فإنه يضمن (قوله؛ لأن سكوته عن بيان تلفها) أي حين لقيه أولا (قوله وامتنع من دفعها) أي، والحال أنه امتنع من دفعها له حين الملاقاة أولا بلا عذر ثابت بأن امتنع لغير عذر بالكلمة، أو لعذر محتمل (قوله لم يضمن) أي لحمله على أنها تلفت قبل اللقاء ولم يعلم به إلا بعده (قوله

كان هناك عذر) أي منع من دفعها له حين لقيه أولا أو لا (قوله حتى يأتي الحاكم) أي من سفره ويدفعها له بحضرته، أو حتى تأتي البينة ويدفعها له بحضرتها، وأما إذا منعت المرأة الوديعة حتى يقضي زوجها حاجته فتلفت فلا ضمان عليها كما في ح. (قوله فضاعت) أي قبل حضور القاضي، أو البينة، وإنما ضمن؛ لأنه يصدق في دعواه الرد فلا يحتاج لدفعها لربها بحضرة الحاكم، أو البينة وحينئذ فهو متسبب في ضياعها بحبسه لها واعلم أن مثل الوديعة فيما ذكر الرهن فإذا طلب ربه فكاكه وامتنع المرتهن من دفعه حتى يأتي الحاكم فتلف قبل إتيانه فإنه يضمنه إن لم يكن قبضه ببينة مقصودة للتوثق (قوله، وإلا فلا ضمان) أي إذا حبسها لمجيء القاضي، أو البينة فضاعت، أو تلفت قبل حضور من ذكر (قوله وكنت أرجوها) كتب بعضهم إنه ينبغي إن ذكر هذا لا بد منه في نفي الضمان، وأنه لو لم يذكره لضمن، وذلك؛ لأن ربها يقول له لو أعلمتني بضياعها كنت أفتش عليها فترك إعلامك لي تفريط منك (قوله فلا ضمان) أي ولو لم يخبر بذلك أحدا (قوله ولو حضر صاحبها) أي هذا إذا كان صاحبها غائبا، بل ولو حضر صاحبها خلافا لمن قال إنه يضمن إن كان صاحبها حاضرا بالبلد؛ لأن ترك إعلامه بضياعها دليل على كذبه (قوله تشبيه تام في قوله وبقوله تلفت إلخ) أي فيضمن العامل مال القراض إذا طلبه ربه فمنعه منه ولو لعذر، ثم قال له بعد ذلك ضاع قبل أن تلقاني، أو بعد أن لقيتني إن منعه أولا لغير عذر ثابت ولا ضمان إذا تلفت وقال لا أدري متى تلفت وضمن بمنعه من ربه حتى يأتي الحاكم إذا كان ليس عليه بينة للتوثق لا إن قال ضاع من سنين وكنت أرجوه (قوله، وأما قبله) أي قبل نضوض المال (قوله لمن ظلمه بمثلها) أي مملوكة لمن ظلمه وقوله بمثلها متعلق بظلمه، والباء سببية وبعدها مضاف محذوف أي بأخذ مثلها وتقدير الكلام وليس له الأخذ منها إذا كانت مملوكة لمن ظلمه بسبب أخذ مثلها أي في القدر، والجنس، والصفة (قوله إن أمن العقوبة) أي إن أمن على نفسه العقوبة بالضرب فما فوقه من حبس، أو قطع، أو قتل (قوله، والرذيلة)

أي كأن ينسب للخيانة؛ لأن حفظ العرض واجب كالنفس (قوله ويشهد له إلخ) أي، وأما خبر «أد الأمانة لمن ائتمنك، ولا تخن من خانك» فأجاب ابن رشد بأن معنى ولا تخن إلخ أي لا تأخذ أزيد من حقك فتكون خائنا، وأما من أخذ حقه فليس بخائن. (قوله ولا أجرة حفظها) عطف على الأخذ منها أي وليس له أجرة حفظها (قوله؛ لأن حفظها نوع من الجاه) هذا يقتضي مع أخذ الأجرة على الحفظ لو اشترطت، أو جرى بها عرف ولا وجه له إذ المذهب جواز الأجرة على الحراسة كما قال

Mas'alah: Is the depositary entitled to a fee for the storage location of the deposit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1515)

(بخلاف محلها) فله أجرته إن كان مثله يأخذ

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the seller bears liability until the depositary takes possession?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2967)

إن شرطا [1] أنها في ضمان بائعها حتى يصل إليها المودع ويقبضها كان فاسدا قولا واحدا.

Mas'alah: How does the ruling on deposit differ from agency regarding the option of the principal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2968)

وهو أحسن في مسألة الوديعة؛ لأن المصرف منه لم يدخل على خيار، ولا يجوز في مسألة الوكيل؛ لأنهما جميعا -الوكيل والمصرف منه- دخلا [1] على خيار صاحب الدنانير.

Mas'alah: Is the buyer compelled to deposit the price in a muwada'ah contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2054)

(وفي الجبر على إيقاف الثمن قولان،) تقدم قبل قوله "لا تطوعا" .

Mas'alah: What is the ruling on a partner making a deposit with or without an excuse?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2702)

وأما إن شاركه في سلعة بعينها غير شركة مفاوضة فجائز، وأما إيداعه فإن كان لوجه عذر لنزوله ببلد فيرى أن يودع إذ منزله الفنادق وما لا أمن فيه فذلك له، وأما ما أودع لغير عذر فإنه يضمنه.

Mas'alah: What are the rulings on a partner's independent transactions with deposits and their profit and loss?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2704)

بوديعة بالمودع بالربح والخسر إلا أن يعلم شريكه بتعديه في الوديعة) ابن حبيب: إذا أخذ أحد الشريكين قراضا لنفسه أو أجر نفسه في عمل أو في حراسة أو وكالة، أو

تسلف مالا فاشترى به سلعة فربح فيها، أو اشترى لنفسه شيئا بدين فربح فيه، فإن لم يكونا متفاوضين فمجتمع عليه أن له ذلك دون شريكه، وإن كانا متفاوضين فابن القاسم يرى ذلك له أيضا دون شريكه ولا يجعل عليه في ذلك إجارة لشريكه.

Mas'alah: What is the ruling on liability and profit when a partner misuses a deposit?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2704)

وقال القابسي: يضمن المستعير وحده الدابة إن قضى بذلك قاض ممن يرى ذلك، وكان القاضي بمصر يومئذ ممن يرى ذلك. ومن المدونة: وإن أودع رجل لأحدهما وديعة فعمل الوديعة تعديا فربح، فإن علم شريكه بالعداء ورضي بالتجارة بها بينهما فلهما الربح والضمان عليهما، وإن لم يعلم فالربح للمتعدي وعليه الضمان خاصة

Mas'alah: Is the depositary entitled to rent for the space occupied by the deposit?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3392)

وله أجرة موضعها دون حفظها يعني: إذا كانت الوديعة مما يشغل منزلا فطلب أجرة الموضع التي كانت فيه فذلك له. وهكذا في المقدمات. ابن عبد السلام: وأطلق المصنف وغيره في هذا، وعندي يتقيد هذا بمن يقتضي حاله طلب الأجرة، كما هو المذهب في رب الدابة يأذن لرجل، ويقول راكبها: إنما ركبتها عارية، ويقول ربها: إنما كان الإذن بالأجرة – فالقول قول ربها إذا كان مثله يكري الدواب، وإنما

سقطت أجرة الحفظ لأنه قد اطردت العادة بأن المودع لا يطلب على ذلك أجرة؛ لأن الحفظ لا تجوز عليه الأجرة لجواز الإجارة على الحراسة. صاحب المقدمات وغيره: وإن احتاجت إلى غلق أو قفل فذلك على ربها.

Mas'alah: What is the ruling on a hirer's claim of deposit when the animal stops?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2140)

فرع: ذكر اللخمي وابن عرفة في كتاب الوديعة: من اكترى دابة فلما قدم قال: أودعتها لأنها وقفت علي في الطريق فإنه يصدق، ولو أنكر ذلك المودع عنده ولا ضمان عليه لأن الشأن دفع الودائع بغير بينة اهـ .

Mas'alah: Is it permissible to borrow a deposit that is not available?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1626)

وحرم تسلف المعدوم) فى الخرشى يدخل فيه من عندما يساوى الوديعة أو يقاربها (

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims a deposit and the worker claims qirad?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1738)

(أو وديعة وإن قال) ربه (وديعة ضمه العامل بالعمل ولمدعى الصحة إلا أن يغلب الفساد) فموافقة على الأظهر انظر (بن)

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a deposit or theft in a hire contract in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1810)

وبدئ ربه واشتراكا بالقيم (وابن لت السويق) فقال ربه: ؛ إنما أودعتك أو سرق) كما في (حش) خلافا لما في (الخرشي) (

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the nature of a deposit (wadi'ah) versus a loan (qard)?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=719)

وأفتى ابن سمحون بطنجة: أما توجه الحكم بهذا الاسترعاء وأما توجه بوجه الشأن بعد الاستقصاء، فأن تكون يد عبد الجبار ضامنة لمثل ما قبضت، فإن ادعى هو أو وراثه أن أمين فعلى الطالب اليمين، وإن زعم الطالب أنه بضاعة عرض وزعم المطلوب أن يده فيه يد مقترض، فالقول قول المطلوب خلافا لمن قال: القول قول عبيد الله إن زعم أنه

Mas'alah: What are the conditions related to loans in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=358)

[المسألة الرابعة في الشروط المتعلقة بالقرض] (المسألة الرابعة) في الشروط المتعلقة بالقرض وهي على ثلاثة أقسام: قسم يفسد فيه القرض وقسم لا يفسد به القرض ويلزم الوفاء به وقسم اختلف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrower returns coins to their original pouch?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=870)

(وإن كانت) الوديعة (دنانير أو دراهم) مربوطة أو مختومة فتسلفها أو بعضها (فردها) مثلها (في صرتها ثم هلكت) الوديعة (فقد اختلف في تضمينه) فقيل: عليه الضمان لأنه متعد في حلها، وقيل: لا ضمان عليه وبه أخذ ابن القاسم وغيره وشهر قال في التوضيح: وعليه فلا يصدق إلا بيمين.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit that is disposed of or given as qirad?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1545)

[حاشية الصاوي] قوله: [من قرض أو بيع] : ومثل ذلك ما لو كانت وديعة وتصرف فيها أو دفعها لمن يعمل فيها قراضا.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary borrowing a deposited item?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2023)

(وحرم) على المودع بالفتح (سلف مقوم) أودع عنده كثياب [حاشية الصاوي] بغيره من غير تعديه كما قال ابن القاسم خلافا لسحنون إذا علمت ذلك فكلام الشارح في

غاية الإجمال. قوله: [فإن لم يوجد أمينا] : هكذا نسخة المؤلف، وحق العبارة بناء الفعل للمجهول ورفع أمينا على أنه نائب فاعل، ومثله يقال في قوله: "بأن لم يوجد أمينا" . أو يحذف الواو ويبنى الفعل للفاعل ويبقى أمينا على نصبه؛ لأن وجد كوعد يقال في مضارعه يجد كيعد فتأمل. قوله: [عند وجود أمين] : أي لا يمتنع من قبولها. قوله: [في ردها سالمة] : أي وحيث كان القول له إذا ردت سالمة بعد انتفاعه بها فلربها أجرتها إن كان مثله يأخذ ذلك وإلا فلا، هذا هو الحق خلافا لما ذكره (ح) في أول الغصب من إطلاق لزوم الأجرة كذا في الحاشية. قوله: [فادعى رجوعها سالمة] : مفهومه لو شهدت له بينة على الرجوع سالمة أنه يقبل ولا ضمان عليه. قوله: [: سلف مقوم] : حاصل ذلك أن الوديعة إما من المقومات أو المثليات. وفي كل إما أن يكون المودع بالفتح مليا أو معدما. فالصور أربع؛ فإن كانت من المقومات حرم تسلفها بغير إذن ربها مطلقا كان المودع المتسلف لها مليا أو معدما،

وحيوان بغير إذن ربه؛ لأن المقومات تراد لأعيانها وسواء كان المتسلف مليا أو معدما.

Mas'alah: Does the same ruling for deposits apply to debts and qirad?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2032)

قوله: [ومثل الوديعة الدين] إلخ: أي أن التفصيل المذكور في الوديعة يجري بعينه فيما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman claiming the item was for manufacturing rather than deposit?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2262)

تنبيه ادعى الصانع الاستصناع] قوله: [فإن لم يحلف] : راجع لقوله بيمينه. قوله: [حلف المستأجر] : أي إن حقق عليه الدعوى وإلا فلا يمين ولا أجرة. قوله: [لا في نفي الضمان] : أي ضمان الشيء المستأجر عليه. قوله: [فلا ينافي ما تقدم في الوديعة من الضمان] : قال خليل في الوديعة عاطفا على ما فيه الضمان أو المرسل إليه المنكر ولا بينة. وقال في الوكالة: وضمن إن أقبض الدين ولم يشهد قال شراحه ومثل الدين غيره.

Mas'alah: What is the condition for a valid loan regarding benefit to the lender?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=758)

وأما شرطه: فهو ألا يجر المقرض منفعة، فإن شرط زيادة قدر أو صفة فسد، ولم يفد جواز التصرف، ووجب الرد إن كان المقرض قائما، وإن فات وجب ضمانه بالقيمة أو بالمثل على المنصوص، وبالمثل فقط على قول أبي القاسم بن محرز. وسبب الخلاف: أن المستثنيات عن الأصول إذا فسدت هل ترد إلى صحيحها أو إلى صحيح أصولها التي استثنيت عنها؟.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of qard (loan) according to Maliki scholars?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2347)

تنبيه تعبيره بالجواز كابن الحاجب وصاحب الإرشاد وغيرهم يقتضي استواء طرفيه، وتقدم قول ابن عرفة: تعسر إباحته.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on stipulating a term in a loan contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2350)

خاتمة قال ابن العربي: انفرد مالك دون سائر العلماء بجواز اشتراط الأجل في القرض؛ لخبر الصحيح أن رجلا كان فيمن قبلكم استسلف من رجل ألف دينار. . الحديث (1) . (1) رواه البخاري (2/ 801، رقم: 2169) ، ولفظه: "عن أبي هريرة –رضي الله عنه–: عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– (أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل سأل بعضهم بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار." فقال: ائتني بالشهداء أشهدهم. =

Mas'alah: What is the ruling on the depositary taking a fee for keeping the deposit?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2644)

[أخذ الأجرة على الوديعة:] ولا له أخذ أجرة حفظها؛ لأنه ليس من سنتها، ولخروجها عن هذا الاسم بالأجرة مع ثبوت هذا الاسم لها لغة، بخلاف أجرة محلها، فله ذلك، ونحوه قول ابن الحاجب: (وله أجرة موضعها دون حفظها) ، أي: إذا كانت مما يشغل منزلا فطلب أجرة موضعها فذلك له، ونحوه في المقدمات. ابن عبد السلام: أطلق

المصنف وغيره هذا، وعندي أنه يتقيد بمن يقتضي حاله طلب الأجرة، كما هو المذهب في رب الدابة بإذن لرجل، ويقول راكبها: إنما ركبتها عارية، ويقول ربها: إنما كان الإذن بإجارة، فالقول لربها إذا كان مثله يكري الدواب انتهى. ولم يقيد به المصنف هنا مع أنه ذكره في توضيحه، وأقره، وفهم البساطي أن تعقب ابن عبد السلام في أجرة الحفظ لا المحل غير ظاهر، فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who borrows a deposit with the owner's permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6747)

قال عبد الباقي وغيره: ولما كان غير المحرم شاملا للمكروه والجائز مع أن المراد هو الأول فقط، وأما الجائز كالمأخوذ بإذن ربها فلا يقبل قوله في رده استثناه، فقال: إلا بإذن يعني أن المودع إذا أذن للمودع في تسلف الوديعة كلها أو بعضها إذنا مطلقا أي لم يقيده باحتياج ولا بغيره فتسلفها ثم ادعى رد مثلها وضياعه فإنه لا يصدق في ذلك ويضمن عوض الوديعة لربها، أو يقول إن احتجت فخذ يعني أن المودع بالكسر إذا أذن للمودع بالفتح في تسلف الوديعة إذنا مقيدا كأن يقول له إن احتجت إلى الأخذ فخذ فتسلفها ثم ادعى ردها إلى محلها وضياعها فإنه لا يصدق في ذلك ويضمنها لربها، قال عبد الباقي: إلا بإذن مطلق في التسلف منها أو كلها أو مقيد كأن يقول إن احتجت فخذ فلا يبرأ إلا برد ما أخذه منها لربه؛ لأن ما أخذه سلف له من مالكها فانتقل من أمانته لذمته فصار كسائر الديون، ومثل المص بمثالين ليشمل الإذن المطلق والمقيد كما مر،

والأولى رجوع الاستثناء لأقسام السلف والتجارة، وإذا تسلفها وأخذ ثمنها في الإذن المقيد بالحاجة بدونها لم يبرأ برده لمكانه على المعتمد، خلافا لبحث الشارح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a garment claimed as sold versus deposited for delivery?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6825)

قال: ومن هذا يؤخذ حكم مسألة وقعت بالقصر الكبير، وهي أن رجلا ادعى على آخر أنه باع له ثوبا فأجابه بأنه لم يبعه له ولكنه دفعه له ليوصله إلى رجل كان طلب من رب الثوب أن يرسل إليه ثوبا ليشتريه منه، وأنه دفعه له فلم يصلح له ورده إليه ليرده إلى ربه فسرق، فاختلف فيها وأفتى بعضهم بأن القول قول رب الثوب، ونقل عن اللباب أنه إذا اختلف في شيء فقال ربه بعته لك، وقال الآخر أعرته لي فالقول قول ربه، فلما رفعت إلي النازلة استغربت هذا النقل لأن ظاهره أن القول قول ربه فيحلف ويثبت البيع بالثمن الذي ادعاه، كما أن ظاهره أن الحكم ما ذكره ولو لم يفت الثوب وذلك مخالف لقاعدة أن القول لمنكر العقد إجماعا، وحضر بعض حذاق علماء فاس ورباط الفتح فتكلمت معهم في ذلك فكلهم ظهر له ما ظهر لي ولم أكتب في المسألة بشيء، ثم وقفت على ما تقدم ومنه يعلم أنه يحلف ربه ويجب على الآخر غرم قيمته، ثم إن اتفقا على صفته أو قامت بها بينة فذلك وإلا فعل ما تقدم عن المنتخب. فتأمله. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a craftsman claims he was hired and the owner claims it was a

deposit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7547)

الوكالة "وضمن إن أقبض الدين ولم يشهد" وتقدم أن غير الدين كالدين إلى آخر ما مر، وقال المواق: من المدونة قال ابن القاسم: وإن واجرت رجلا على تبليغ كتاب من مصر إلى إفريقية بكذا فقال بعد ذلك: أوصلته وأكذبته، فالقول قوله مع يمينه في أمد يبلغ في مثله؛ لأنك ائتمنته عليه، وعليك دفع كرائه إليه، وكذلك الحمولة كلها يكتريه على توصيلها إلى بلد كذا فيدعي بعد ذلك أنه أوصلها، فالقول قوله في أمد يبلغ في مثله. اهـ. أو أنه استصنع وقال ربه: وديعة؛ يعني أن الأجير إذا ادعى الاستصناع ورب المتاع يقول: بل هي وديعة عندك، فإن القول قول الصانع لأن جلوسه للصنعة صيره كأنه أتى بما يشبه، والآخر أتى بما لا يشبه، ولأن الغالب إنما يدفع للصانع للاستصناع، والإيداع نادر، والنادر لا حكم له، ورجوع الشبه لهذه يحترز به عن دعوى الصانع استصناع ما تكذب القرينة دعواه، كدعواه أنه قال له: افتق خياطة المخيط وأعدها حيث لا موجب لذلك قاله غير واحد وقال الشبراخيتي: والقول للأجير في أنه استصنع فيه والحال أن ربه قال: وديعة، وينبغي تقييده بما إذا لم تقم قرينة على نفي الاستصناع، كما إذا كان المدفوع للصانع شاشا أبيض وربه مسلم غير تاجر والصانع يصبغ الأزرق، فإن القول قول ربه في دعوى الوديعة لأن القرينة هنا تكذب الصانع في دعواه. اهـ. وقال التتائي: والقول للأجير في أنه استصنع فيه وقال ربه: هو وديعة عندك، وإنما قبل لعسر الإشهاد على الصناع. انتهى. وقال المواق: من المدونة قال ابن القاسم: من ادعى على صباغ أو صانع فيما قد عمله أنه قد أودعه إياه، وقال الصانع: بل استعملتني فيه، فالصانع مصدق لأنهم لا يشهدون في هذا، ولو جاز هذا لذهبت أعمالهم. أو خولف في الصفة؛ يعني أن الأجير يصدق إذا خولف في الصفة كما إذا قال: أمرتني أن أصبغه أحمر أو أسود، وقال

رب الشيء: أمرتك بصبغه أخضر، حيث أشبه الأجير، وقوله: أو خولف معطوف على معنى أنه استصنع فيصير التقدير والقول للأجير إن خولف في الاستصناع أو خولف في الصفة، قال ابن عرفة: وإن اختلفا في صفة الصنعة صدق الصانع فيما يشبه فيها إن صبغه أحمر أو أسود وقال: بذلك أمرني ربه، وقال ربه: بل أخضر، صدق الصباغ إلا أن يصبغه صبغا لا يشبه مثله، أو صاغ الصانع سوارين، وقال ربه: أمرتك بخلخالين، صدق الصانع، وكذا إذا

Mas'alah: What is the classification of the sawiq dispute as a case of deposit or theft?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7553)

أبو الحسن: مسألة السويق دائرة بين أن يقول ربه: أودعتك إياه أو يقول: سرق مني، وقوله في الكتاب: وقال ربه: لم آمرك بلته أعم من ذلك، وكذا لفظه في الأمهات، ونقلها عبد الحق بلفظ وقال ربه: ما دفعت إليك شيئا، عبد الحق فهذا مثل قوله في الثوب: سرق مني، ثم ذكر قول ابن القاسم وقول الغير، وهل هو خلاف أو وفاق؟ نقله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling when one claims a deposit and another claims a loan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8515)

مسألة: قال الرعيني: قال محمد: وإن قال رجل لرجل: كان لك عندي ألف دينار وديعة

وقد ضاعت مني، وقال ربها: بل كانت عليك سلفا، فالقول قول مدعي السلف، وإن قال: ما أودعتك ذلك ولكنك غصبتني ذلك أو سرقته مني، فلا قول له والقول قول مدعي الوديعة. انتهى الجزء السادس من لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، للعبد الفقير إلى مولاه الغني به عمن سواه: محمد بن محمد سالم بن محمد سعيد المجلسي العلوي الفاطمي الحسني الإدريسي: الله عظم قدر جاه محمد ... وأناله فضلا عليه عظيما في محكم التنزيل قال لخلقه: ... (صلوا عليه وسلموا تسليما) اللهم صل وسلم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آل سيدنا محمد عدد معلوماتك وأضعاف ذلك وأضعاف أضعاف ذلك عدد ذلك. وسلم تسليما كذلك.

لوامع الدرر في هتك أستار المختصر تأليف الشيخ محمد بن محمد بن سالم المجلسي الشنقيطي 1206 – 1302 هـ شرح مختصر خليل للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي "ت: 776 هـ" تصحيح وتحقيق دار الرضوان راجع تصحيح الحديث وتخريجه الشيخ اليدالي بن الحاج أحمد عضو المجلس الأعلى للفتوى والمظالم ومستشار وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي "سابقا" المقدمة بقلم حفيد المؤلف الشيخ أحمد بن النيني وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي "سابقا" المجلد الثالث عشر الناشر: دار الرضوان لصاحبها أحمد سالك بن محمد الأمين بن أبوه نواكشوط – موريتانيا

بسم الله الرحمن الرحيم

لوامع الدرر في هتك أستار المختصر

جميع الحقوق على هذه الطبعة محفوظة ومسجلة للناشر الطبعة الأولى 1436 هـ –

2015 م الإيداع القانوني رقم: 1477 بوزارة الثقافة والصناعة التقليدية نواكشوط – موريتانيا الناشر: دار الرضوان لصاحبها أحمد سالك بن محمد الأمين بن أبوه

Mas'alah: What is the ruling when goods are taken partly as payment and partly as a trust?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2727)

فإن قبض بعضها على معنى القضاء وبعضها على معنى الأمانة فهذا سؤال الكتاب فإنهما يشتركان فيما ضاع؛ لأن دينار القضاء غير متعين في هذه الثلاثة. [والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة ليست بالأصل.

Mas'alah: What is the reasoning for the opinion that the fee is solely on the recipient?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3817)

ووجه القول الثاني: أن [المنفعة في] [1] التوثق للقابضين لئلا يتوجه له عليهم دعوى، أو لأحد من سببه أنه دفعه إليهم قرضا، أو قراضا، أو وديعة، أو دينا كان لهم عليه، ولهم فيه منفعة أيضا من وجه آخر مخافة أن يطرأ عليهم وارث أو غيره، فمن يثبت له في هذا المال حق، فيدعي عليهم أنهم قد قبضوا أكثر مما اعترفوا به، ولا شيء على الدافع؛ لأنه متطوع بقبض المال، والنظر فيه بغير منفعة له فيه إلا إعانة مسلم لمسلم؛ لأن المال في غير ذمة، وهذا كله في مثل الوديعة، والقراض.

Mas'alah: What is the ruling on lending or paying a debt from a loan?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2348)

وإقراضه أو وفاؤه عن قرض.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on stipulating a term in a loan contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2505)

(خاتمة فيها مسائل) : الأولى: ابن العربي. انفرد مالك "- رضي الله عنه -" عنه باشتراط الأجل في القرض لخبر الصحيح «أن رجلا كان فيمن قبلكم استلف من رجل ألف دينار» الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on a loan contract for four hundred mithqals?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=540)

عقد سلف بأربع مائة مثقال. بسم الله الرحمن الرحيم. صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما أشهدت فاطمة بنت هشام بن المنت أقوطى، التي كانت زوجا للوزير الفقيه أبي عبد الملك الخولاني إلى أن توفي عنها: أن لابنتها زينب، التي هي زوج لأبي القاسم ابن بدرون قبلها، في مالها وذمتها، اربع مائة مثقال، ذهبا عبادية من سلف أسلفتها اياها مؤخرة عنها إلى انقضاء عشرين سنة، لا برءاة لفاطمة المذكورين من العدة الا يدفعها لمن يجب له قبضها، واقامة البينةعلى دفعها.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating liability for a deposit in a sale contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1959)

(تنبيهات الأول) قال اللخمي: لو شرط المبتاع أن ضمان الوديعة من البائع حتى يصل إلى بيته لم يجز اتفاقا، قاله اللخمي وقبله سند وغيره، وعلله بعدم المناجزة، ولو شرط البائع أنها في ضمان المبتاع بنفس العقد، قال اللخمي: جاز اتفاقا واعترضه صاحب الطراز: وقال ينبغي أن لا يجوز ذلك عند ابن القاسم.

Mas'alah: What is the chapter on deposit and loan of use in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=996)

باب الوديعة والعارية قال القاضي -رحمه الله- "باب الوديعة والعارية" .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating benefit for the lender in a loan?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1619)

وأما اشتراط المنفعة للدافع نطقا أو قصده لذلك وإن لم ينطق، فإنه لا يجوز. لكن إن ثبت أنه قصد منفعة نفسه ببينة شهدت عليه بذلك أو بتصديق القابض له في ذلك، فإن هذا القرض يفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a loan of 'ayn (gold/silver) when the lender intends the borrower's guarantee?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1622)

فإذا كان القرض عينا، فإن العين لا يكرى على حمله ولا يشق السفر به، فارتفع فيه تقدير هذه المنفعة وهي مقصودة في الغالب، ويبقى النظر في الانتفاع بالضمان. فإن لم يقصد دافعه طلب ضمان قابضه له، لم يبق وجه يوجب المنع. وإن قصد الضمان، وجب أيضا المنع وهو المذهب المشهور.

Mas'alah: Why are loans of food and commodities less permissible than loans of currency under necessity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1622)

فكذلك ها هنا تبيح الضرورة إلى صيانة هذا المال من غرر الطريق هذا السلف، وإن قصد فيه هذه المنفعة، فيكون الطعام والعروض أبعد عن الترخيص فيه من العين لأن فيه مع حصول الضمان والأمن من غرر الطريق رفع مؤنة العمل والكراء.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing a deposit in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1689)

وحرم سلف مقوم ومعدم وكره النقد المثلي (ش) يعني أن الوديعة إذا كانت مقومة يحرم على [حاشية العدوي] قوله تضمن بسقوط شيء عليها) أي على الوديعة المأخوذة

من تعريف الإيداع. (تنبيه) : الشريك في حصة شريكه كالمودع في أنه أمين إلا أن يتعدى (قوله قال أشهب) تنظير والشاهد في قوله ولو سقط على شيء إلخ (قوله فتلفت بغير تفريط) لا يخفى أنه إذا كان ينقلها نقل مثلها حيث احتيج إليه يلزم منه أن يكون من غير تفريط (قوله وإلا فتضمن) أي سواء نقلها نقل مثلها أم لا حاصله أن الصور أربع فإذا كان لا يحتاج له فالضمان مطلقا فإن كان يحتاج يفصل فيه بين أن ينقلها نقل مثلها أولا فلا ضمان في الأول والضمان في الثاني ومثل النقل الراعي يضرب الشاة إن ضربها ضرب مثلها، لم يضمن (قوله وبخلطها) ظاهره أنه بمجرد الخلط يضمن وإن لم يحصل تلف وهو كذلك كما قاله اللخمي (قوله إلا كقمح بمثله) أي جنسا وصفة فلو خلط سمراء بمحمولة فإنه يضمن (قوله أو الرفق) أي بأن كان أرفق به من شغل مخزنين بذلك وكرائهما (قوله على المعتمد) أي خلافا لمن يقول على كل واحد نصفه. (قوله إلا أن ترد سالمة زاد تت فقال إذا كان يقر بالفعل بخلاف ما إذا قامت عليه بذلك بينة اهـ) . وعلى قول ابن المواز درج المؤلف فيما يأتي في قوله إن أقر بالفعل فجعل كلامه هنا على إطلاقه يوجب المخالفة بين كلاميه اهـ. محشي تت (قوله فتهلك تحته) هذا إذا كانت تعطب به عادة وعطبت ولو بسماوي فإن انتفع بها انتفاعا لا تعطب به عادة وتلفت بسماوي أو بغيره فلا ضمان فإن تساوى الأمران فالأظهر كما يفيده أول كلام ابن ناجي الضمان ولو بسماوي وكذا إذا جهل الحال قاله عج (قوله وهو قادر على إيداعها) أي أو قدر على ردها لربها كما يفيده قوله الآتي أو لسفر عند عجز الرد أي وعند عدم القدرة على أمين ففيه احتباك حذف من الأول ما دل عليه مفهوم الثاني ومن الثاني ما دل عليه مفهوم الأول (قوله ولها نظائر) منها أنه إذا أراد أن يأخذ أجرة لحفظ الوديعة فله ذلك إذا كان مثله يليق به ذلك ومن ذلك ما إذا ادعى المالك الإجارة والآخذ العارية فالقول قول المالك كما سيأتي (قوله وحرم سلف مقوم) ومثل المقوم المثلي الذي يعز وجوده ككبار اللؤلؤ والذي لا ينضبط لكثرة اختلافه كالكتان يكون

طويلا وقصيرا وأبيض وأسود ناعما وغير ناعم (قوله وكره النقد)

Mas'alah: What is the ruling on borrowing a deposit with the owner's permission in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1690)

إلا بإذن أو يقول إن احتجت فخذ (ش) أي إن صاحب الوديعة إذا قال للمودع أذنت لك في أخذها سلفا أو قال إن احتجت إلى شيء منها فخذ سلفا فإنه إذا تسلفها أو تسلف منها شيئا بعد الإذن ثم رده إلى موضعه فضاع بعد [حاشية العدوي] ولم يحرم لأن مثله كعينه فالتصرف الواقع فيه كلا تصرف وهذا التفصيل محله حيث جهل حال المودع بالكسر وأما إن أباح له ذلك أو كان المودع بالفتح يعلم سماحة ذلك فهو جائز في الجميع وأما لو منعه من ذلك أو كان المودع بالفتح يعلم كراهيته لذلك فهو ممنوع في الجميع (قوله من عنده مثل الوديعة) أي لاحتمال ذهاب ما بيده أو نقصه عنها عند إرادة ردها لحفظه. (تنبيه) : مثل المودع في تفصيل المصنف ناظر الوقف وجابيه والربح لكل (قوله تشبيه في الكراهة) وجعله الناصر اللقاني تشبيها تاما وهو ظاهر لأن العلة في حرمة سلف المقوم اختلاف الأغراض وهي موجودة في التجارة وما أبداه من الفرق لا يظهر وما مشى عليه شارحنا هو الذي عليه ابن الحاجب وصاحب الرسالة وجرى عليه غيره في كلام المصنف (قوله والربح له) أي والخسران عليه (قوله فلا ربح له) تأمل هذا الكلام فإنه مستبعد جدا ولم يذكر عج هذه المسألة كذا أفاده بعض الشيوخ وحاصله أن هذه التفرقة لا تظهر بل الذي يظهر أنه لا فرق بين أن يكون بيع العروض بدراهم أو بدنانير أو بعروض من أنه يخير ربها في الفسخ وعدمه ويأخذ الثمن والفسخ في القيام أخذ السلعة وفي الفوات أخذ القيمة (قوله بخلاف المبضع معه

والمقارض) إذا اتجرا لنفسهما فلا يكون الربح لهما والظاهر أن الربح كله لرب المال في المبضع وله أجرة مثله وأما المقارض فهل الربح لهما على ما دخلا عليه أو يقال حيث نوى ذلك فالربح كله لرب المال وله أجرة مثله والظاهر الأول ثم بعد كتبي هذا رأيت عن بعض شيوخنا ما يقويه فإنه قال فإن اتجرا لأنفسهما فيكون الربح في الأول أي المبضع لربها وفي الثاني أعني المقارض لهما فتدبر (قوله فهو كالمودع) أي أن الربح للوصي إذا اتجر في مال اليتيم لنفسه لكن الوصي ممنوع من ذلك ابتداء بكل حال بخلاف المودع والفرق بينهما أن الوصي مطلوب بتنمية مال اليتيم له لا لنفسه بخلاف المودع فإنه ليس مطلوبا بتنمية الوديعة (قوله وبرئ إن رد غير المحرم) أي ادعى الرد فضاع فلا فرق بين أن يتحقق ذلك أو لا يعلم إلا من قوله قال البساطي الأحسن أن يقال وبرئ إن ادعى الرد كما وقع لابن شعبان (قوله ويصدق فيما ادعاه بيمينه) فإن نكل لم يقبل دعواه الرد (قوله وهو المقوم) سكت عن سلف المعدم مع أن قضية المصنف أنه لا يبرأ وقد تردد في ذلك التوضيح وقضية نسخة المواق أنه يبرأ فإن نسخته إن رد غير المقوم أقول وهو الظاهر (قوله لأن القيمة لزمته) الأولى زيادة الواو (قوله وردها دراهم) أو رد بدل القمح شعيرا وعكسه

Mas'alah: What are the options for the owner when the deposit is hired out and its value changes?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1695)

بأن كانت زمن غيبتها غالية فلربها أن يأخذ قيمتها يوم كرائها لأنه يوم التعدي ولا كراء له وله أن يأخذ الكراء والدابة وكذلك الحكم في المستعير وفي المكتري يتعديان المسافة المشترطة فقوله أكراها أي الوديعة التي تصلح للإكراء كانت دابة أو عبدا أو

سفينة أو غير ذلك ومفهوم بحالها أنه لو حصل فيها تغير بنقصها خير ربها بين أخذها وما نقصها أو أخذ الكراء أو تضمينه قيمتها وقوله حبسها عن أسواقها يعين أنها للتجارة وأما لو كانت للقنية فليس له إلا كراؤها إن لم تتلف أو قيمتها يوم التعدي إن تلفت

Mas'alah: What is the ruling when a craftsman claims the item was for manufacture and the owner claims it was a deposit?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1871)

(ص) وأنه استصنع وقال وديعة (ش) يعني أن الأجير إذا ادعى الاستصناع ورب المتاع يقول بل هو وديعة عندك فالقول قول الصانع؛ لأن جلوسه للصنعة كأنه أتى بما يشبه والآخر أتى بما لا يشبه وبعبارة؛ لأن الغالب أن ما يدفع للصناع للاستصناع والإيداع نادر والنادر لا حكم له كما قاله اللخمي وعليه فينظر ما وجه رجوع إن أشبه لهذا ولعل معناه أن يدعي الصانع ما يشبه أن يصنع في ذلك الشيء واحترز به عما إذا ادعى الصانع استصناع ما تكذب القرينة دعواه كدعواه أنه قال له: افتق خياطة المخيط وأعدها حيث لا موجب لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a loaned item that is lost or consumed in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2096)

قوله: (إلا أن تفوت بمفوت البيع الفاسد، فالقيمة كفساده) أي: فإن حصل ما فوتها من وطء أو غيره فلا رد ووجبت عليه القيمة على المنصوص، وقد اختلف المتأخرون فيما

يلزم في فساد القرض [6]، فأكثرهم على رده إلى البيوع الفاسدة، فتجب القيمة فيما له قيمة، والمثل فيما له المثل، ورأى [7] ابن محرز أن لا يؤخذ المقترض إلا بما دخل عليه فيغرم [8] المثل ثم يباع للمقرض [9] ويعطى له، إن كان مساويا للقيمة أو ناقصا عنها [10]، واختاره المازري.

Mas'alah: What is the ruling on lending a deposit of currency or fungible goods to a solvent person?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2370)

قوله: (وكره النقد والمثلي) يريد: للملي لما [9] علمت أن المعدم [10] يحرم سلفه مطلقا، والكراهة في النقد مذهب المدونة، في كتاب الوديعة واللقطة [11] منها أن ذلك ممنوع، وفي العتبية إن أشهد على السلف جاز وإلا كره، وقال عبد الملك: إن كانت مربوطة أو مختومة [12] لم يجز وإلا جاز [13]، وأخذ بعض الأشياخ الكراهة في المثلي من (1) في (ن) : (يضمن) . (2) زاد بعده في (ن) : (في) . (3) انظر: الكافي: 2/ 804. (4) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 5983. (5) زاد بعده في (ن) : (كالحيوان) . (6) في (ن) : (وهذا) . (7) في (ن) : (بغير إذن) . (8) قوله: (كان المودع مليا ... بإذن ربه. قوله: (المتن) uotes"><"ومعدم" أي سواء) ساقط من (ن 3) و (ن 4) . (9) في (ن) : (كما) . (10) قوله: (للملي لما علمت أن المعدم) يقابله في (ن 3) : (أن المثلي مما علمت أن المقوم) . (11) قوله: (في كتاب الوديعة واللقطة) يقابله في (ن) و (ن 4) : (وفي كتاب الوديعة وفي كتاب اللقطة) . (12) في (ن) و (ن 3) و (ن 4) : (محبوسة) . (13) انظر: عقد الجواهر: 2/ 518.

المدونة [1]، وعلى قول عبد الملك [2] لا يجوز، ولابن المواز [3] فيمن استودع حنطة فباعها لنفسه كان لصاحبها أخذ الثمن إن شاء، ومنهم من أخذ الجواز من المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on the depositor borrowing from the deposit with the owner's permission?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2372)

قوله: (إلا بإذن، أو يقول: إن احتجت فخذ) أي: إلا أن يستأذن المودع رب الوديعة في السلف منها، فيأذن له أو يقول له عند الإيداع أو بعده: إن احتجت إلى شيء منها فخذ [1]، فإنه يسقط [2] عنه الضمان حينئذ. اللخمي وصاحب البيان: وهذا مما لا يختلف فيه؛ لأنه سلف [3] من المالك، فصارت كسائر الديون [4].

Mas'alah: What is the liability of the depositor who borrows only part of the deposit?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2372)

قوله: (وضمن المأخوذ فقط) هذا كقول ابن المواز: ومن استودع كيسا فتسلف منه عشرة دنانير ثم سرق فلا يضمن إلا ما أخذ، وزاد: ولو قال: رددت فيه ما أخذت قبل أن يذهب صدق مع يمينه، وقاله أشهب ولم يذكر في المدونة يمينا، وعن محمد أيضا: وإن تسلف بغير بينة صدق وإلا لم يصدق إلا ببينة على الرد [5].

Mas'alah: What is the ruling on hiring out a deposited animal without permission?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2380)

قوله: (وإن أكراها لمكة ورجعت بحالها إلا أنه حبسها عن أسواقها فلك قيمتها يوم كرائه ولا كراء أو أخذه وأخذها) أي: فإن أكرى الدابة الوديعة [7] لمكة من غير إذن [8] مالكها ثم رجعت سالمة بحالها التي كانت عليها إلا أنه حبسها عن أسواقها، ومنع ربها منها، فإن ربها يخير بين أن يأخذ قيمتها يوم أكراها؛ لأنه تعدى عليها، ولا كراء لربها [9]، وإن شاء أخذ الكراء مع الدابة، وكلامه ظاهر التصور [10]، ونحوه في المدونة [11]. (1) انظر تفصيل هذه الأقوال في التوضيح: 6/ 466 و 467. (2) في (ن) : (يعد) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 435، والتوضيح: 6/ 469. (4) قوله: (إلا) ساقط من (ن 3) . (5) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (أصحابها) . (6) زاد بعده في (ن) : (هو) . (7) قوله: (الوديعة) زيادة من (ن 5) . (8) قوله: (إذن) زيادة من (ن 4) . (9) قوله: (ولا كراء لربها) يقابله في (ن 3) : (ولا إكراء له) . (10) قوله: (التصور) ساقط من (ن) . (11) انظر: المدونة: 3/ 489.

Mas'alah: What is the difference between a depositary's misuse of a deposit and a qirad agent's misuse of funds?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=728)

المسألة الرابعة، إذا تعدى المودع على الوديعة فاشترى بها تجارة، فربح فيها، كان له بح، وإذا تعدى المقارض في مال القراض، فاشترى غير الذي أمره بشرائه كان رب

المال مخيرا بين أن يضمنه وبين أن يقره على القراض ويقاسمه الربح، وفي كلا الموضعين، فالتعدي موجود. فالجواب أن الوديعة لم يقصد بها ربها التنمية، وإنما قصد بها الحفظ، ولم يزل غرضه بتعدي المودع عليها، لان الحفظ موجود فيها على كل حال، وليس كذلك القراض، لأن رب المال قصد به التنمية، فلو لم يكن له الخيار لكان العامل قد منعه غرضه، وليس كذلك، فافترقا.

Sub-topic – Capacity of Parties (Minor, Slave, Sinner)

Mas'alah: What is the ruling on a slave's liability for a deposit he misappropriates?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2175)

فرع قال اللخمي: إذا تعدى على وديعة عنده ولا مال له هل تكون في ذمته أو رقبته؟ وإذا كانت في ذمته فهل للسيد إسقاطها؟ قال ابن القاسم: ذلك له في المحجور عليه دون المأذون وقال أشهب: إذا كان يستودع مثله فلا شيء عليه حتى يملك نفسه بالعتق وقال يحيى بن عمر: هي من ضمانه وقال مالك: هي جناية قال: وأما الوديعة إن كانت عينا وهو مؤتمن فهي في ذمته لأن له تسلفها على أحد الأقوال فإن كان معسرا أو هي عرض حسن الاختلاف وكونها في الذمة أحسن لأن المالك وضع يد العبد مختارا بخلاف المدعي إرسال سيده له ولو قال: أرسلني فلان لم تكن في رقبته لإمكان صدقه

Mas'alah: What is the ruling if a deposit is given to a minor?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3579)

الفرع الأول في الكتاب إذا أودعت صغيرا بإذن أهله أم لا لم يضمن كما لو بعته سلعة فأتلفها لا يبيعه بثمن ولا قيمة ولو اشتريت منه ودفعت الثمن إليه فأتلفه ضمنت السلعة ولا يضمن الثمن وقال ش وابن حنبل لا يضمن الصبي الوديعة إلا إن أتلفها بنفسه

وكذلك المعتوه ووافقنا ح لنا القياس على البهيمة ولأنك سلطته على الإتلاف فهو كالإذن فلا يضمن كالبالغ احتجوا بأنك سلطته على الحفظ ولم تسلطه على الإتلاف فهو كما لو أودعت عند خائن تعلم خيانته فإنه يضمن إجماعا فكذلك ها هنا والجواب عن الأول إن علم المودع بحال يتنزل منزله الاكر كذا كما أن من قدم حيوانا للسباع يضمنها إياه لأن علمه بحال السبع تسليط وعن الثاني أن الجائز متوقع في حقه الوازع الشرعي بخلاف الصبي

Mas'alah: What is the ruling on depositing with a restricted slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3579)

الفرع الثاني في الكتاب إذا أودعت عبدا محجورا عليه فأتلفها فهي في ذمته إن عتق

يوما لأنه لم يحق كذا لتسليطك عليها فيكون كالدين في الذمة إلا أن يفسخها عنه السيد في الرق وذلك له لأنه عيب وإذا أسقطته سقط في رقه وبعد عتقه وإلا لبقي العبد وما أتلفه المأذون له من وديعة ففي ذمته لا في رقبته لأنك متطوع بالإيداع وليس لسيده إسقاط ذلك عنه لأنه عرضه لذلك بالإذن وكذلك ما أفسده العبد الصانع والمأذون له في الصناعة مما دفع إليه ليعمله أو يبيعه وكذلك ما أئتمن عليه أو استسلفه فهو في ذمته لا في رقبته ولا فيما بيده من مال السيد وليس لسيد فسخ ذلك عنه لأنه أذن له فيما تتوقع فيه هذه الأمور وما قبضه العبد والمكاتب وأم الولد والمدبر من وديعة بإذن السيد فأهلكوها ففي ذمتهم لا في رقابهم كالمأذون وبخلاف قبض الصبي الوديعة بإذن أبيه لا يلزمه شيء ولا ينبغي ذلك لأبيه قال التونسي لا يضمن الصبي

وكذلك السفيه أذن وليه أم لا لأنك سلطته على ذلك واختلف إذا كان العبد هو الذي أدخل نفسه في ذلك وصدقته كقوله سيدي أمرني أن أستعير منك فصدقته ودفعت إليه فأنكر سيده فقال للسيد إسقاطه بعد يمينه أنه ما بعثه وهو لأشبه لأن العبد ليس له أن يعيب نفسه بكذبه وعدوانه وأنت أتلفت متاعك بتصديقه وقيل هو دين في ذمته ولا يسقطه وأما ما تعدى عليه العبد والصبي فيتبعون به وكل ما لزم رقبة العبد لزم ذمة الصبي واختلف في الأمة المشتركة بين حر وعبد فيطأها العبد فقيل جناية في رقبته لأنه لم يؤذن له في ذلك وقيل ليس بجناية لأنه كالمأذون له في ذلك لشركة الحر إياه وفرق أشهب في المأذون له بين الوغد فلا يكون الإذن له في التجارة إذنا له في الإيداع ولسيده فسخ ذلك من ذمته وبين ذي الهيئة فلا يقدر السيد على فسخ ذلك من ذمته والمحجور إذا كان يبيع ويشتري بغير إذن فكالمأذون له في ذلك وأخذه الوداع عن ابن القاسم إن أسلفت مأذونا له في التجارة ذهبا على عمل فأفلس لزم ذلك العبد في ذمته وخراجه إن أذن له في المعاملات وإن لم يؤذن له إلا في عمل الصنعة فقط والسلف كثير ففي ذمته لا في خراجه أو يسيرا

Mas'alah: What is the ruling on a slave's liability for a deposit he consumes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3581)

ففي ذمته وخراجه قال ابن يونس في العتبية إذا أرادت إيداعه فقال له أودع عبدي ففعلت فاستهلكها العبد فهي في ذمته وإن غره السيد في العبد فلا شيء على العبد بكل حال قال ابن عبد الحكم ولا يكون في ذمته بإقراره أنه استهلكها حتى تقوم بينة قال اللخمي لا ينبغي إيداع الصبي ولا السفيه لأنه تعريض المال للضياع ولا يتبعان بإتلافهما

إلا أن ينفقا ذلك فيما لا له غنى ما عنه ولهما مال فيتبعان في ذلك المال ثم أفاد غيره لم يتعاقبه ووافقنا ابن حنبل في القن وقال ش وح ما ضيع الصبي والعبد من الودائع لا شيء عليهما فإن أتلفاها لم يضمنا عند ح ونقض أصله لقوله إذا أودع الصبي عبدا أو أمة فقتلهما ضمنهما وضمن ش العبد والصبي ومنشأ الخلاف أن هذا الإيداع تسليط على الإتلاف أم لا فعند ش هذا الإيداع ملغى فكأنها حتما كذا على المال ابتداء لنا أن التضييع معلوم من الصبي فصاحب المال هو المهلك لماله فلا يضمن وأوردوا على هذا أنه لم ينتقض بما إذا أودع عبد معلوم الجناية فإنه يضمن وقياسا على ما إذا لفت من كذا الصبي فأتلف لا يضمن وكذلك لو اشتريت منه ودفعت له الثمن وأجابوا بأن عقد المعارضة تقتضي التسليط على العوض بخلاف الإيداع ولأنا لو ضمنا لك لرجع عليك لأنك الذي سلطه فلا يفيد التضمين شيئا وقياسا على العرض احتجوا بالقياس على المأذون والمكاتب وجوابه الفرق بأن العبد ليس مظنة الإتلاف

Mas'alah: What is the ruling on depositing money with a slave upon the master's instruction?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3604)

الفرع السادس قال أشهب إذا قلت أودع مالي عندك فقال لك ادفعه لعبدي فدفعته فاستهلكه العبد هو في ذمة العبد وإن كان السيد غرك ولا يكون ذلك في ذمة العبد بإقراره حتى تشهد بينته باستهلاكه قاله ابن عبد الحكم وقيل يضمن السيد إذ غرك على الخلاف فالغرور بالقول وإذا ضمن السيد بيع ذلك العبد وغيره من ماله

Mas'alah: What is the ruling if a depositor's minor child destroys the deposit?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3621)

وفي هذا السبب ثمانية فروع الفرع الأول في الكتاب إن أتلفها ابنه الصغير ففي مال الابن لأنها جناية وإن لم يكن له مال ففي ذمة أو عبد فجناية في رقبته يفديه بها أو يسلمه لأن العبد فيها جنى

Mas'alah: What is the reasoning for the owner's consent to the division of the deposit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5759)

ووجه ذلك: أن رب المال لما رضي أن يكون المال عند كل واحد منهما برضا الآخر فقد رضي أن يكون نصفه عند كل واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit left with a slave or hired worker in one's household?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7201)

ولم يعط في المدونة جوابا بينا في العبد والأجير إذا كان في عياله فوضع عندهما ما أودع إياه فتلف، والذي يأتي على مذهبه فيها أنه لا ضمان عليه إذا كان يأتمنهما على ماله ويسترفعهما.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit given to a slave who then consumes it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7217)

[: أتى رجلا يستودعه مالا فقال له ادفعه إلى عبدي هذا فدفعه فاستهلكه العبد] من

سماع عبد الملك بن الحسن من أشهب قال عبد الملك بن الحسن: سئل أشهب: عن رجل أتى رجلا يستودعه مالا، فقال له الرجل: ادفعه إلى عبدي هذا، فدفعه فاستهلكه العبد. فقال: هو في ذمة العبد، قيل: فإن كان السيد غره من العبد؟ قال: ليس عليه إلا ما قلت لك. قال محمد بن رشد: ولا يكون ذلك في ذمة العبد بإقراره حتى تقوم بينة باستهلاكه، قال ذلك محمد بن عبد الحكم، وهو صحيح، وقد قيل: إن السيد ضامن إذا غره، وذلك على الاختلاف المعلوم في الغرور بالقول، وإذا ضمن السيد ذلك على هذا القول بيع في ذلك العبد وغيره من ماله، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims he delivered money to his master or it was lost?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7595)

[مسألة: يزعم العبد أنه دفعه إلى سيده أو تلف]

Mas'alah: Is a permitted slave liable for consuming a debt or deposit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7072)

دين أو وديعة أو أمانة فاستهلكه فذلك في ذمته لا في رقبته، وليس للسيد فسخه عنه، ولو كان غير مأذون لكان للسيد فسخه؛ لأنه يعيبه. قال ابن المواز: ويلزم ذلك المأذون في ماله وذمته عند ابن القاسم. وقال أشهب: إن كان وغدا لا يودع مثله فلا يتبع، وإن كان على غير ذلك فذلك في ذمته. قال يحي بن عمر: وقال غيره: إن استهلكها بتعد فهي في رقبته كالجناية.

Mas'alah: What is the ruling on depositing with a minor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7280)

[(1) فصل: في إيداع الصبي] [58/ب] قال ابن القاسم: ومن أودع صبيا صغيرا وديعة بإذن أهله أو بغير إذنهم، فضاعت لم يضمن - يريد: وكذلك السفيه؛ لأن أصحاب ذلك سلطوا يده على إتلافه - قال مالك: ومن باع منه سلعة فأتلفها، فليس له اتباعه بثمن ولا قيمة، ولو ابتاع من الصبي سلعة ودفع إليه الثمن فأتلفه، فالمبتاع ضامن للسلعة ولا شيء له قبل الصبي من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on giving a deposit to slaves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7280)

[(2) فصل: في دفع الوديعة للعبيد]

Mas'alah: What is the ruling on depositing with a restricted slave versus one permitted to trade?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7280)

[المسألة الأولى: في إيداع العبد المحجور عليه والمأذون له في التجارة] وإن أودعت عبدا محجورا عليه وديعة، فأتلفها، فهي في ذمته إن عتق يوما ما، إلا أن يفسخها عند السيد في الرق فذلك له؛ لأن ذلك يعيبه فيسقط ذلك عن العبد في رقه وبعد عتقه، وما أتلف المأذون له في التجارة من وديعة بيده، فذلك في ذمته لا في رقبته؛ لأن الذي أودعه متطوع بالإيداع، وليس للسيد أن يفسخ ذلك عنه. وقال أشهب في كتابه: في

العبد المحجور عليه يتلف الوديعة قد أودعها، فإن كان مثله يستودع فهي في ذمته، رق أو عتق، وإن كان وغدا لا يستودع مثله فلا شيء عليه في رقه، رد ذلك عنه السيد أو لم يرده حتى يلي نفسه بالعتق. يريد: فيتبع. وأنكرها سحنون.

وقال أشهب: وقد قال مالك في العبد غير المأذون يتاجر الناس بغير إذن السيد، فإن كان فارها، مثله يتاجر الناس، فذلك في ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on depositing with a worthless slave permitted to trade?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7281)

[المسألة الثانية: في إيداع العبد الوغد المأذون له في التجارة] قال أشهب: وإذا استئجر عبده الوغد، فلسيده أن يبطل عنه ما أتلف من أمانة؛ لأنه لم يأذن له في أخذ الودائع ومثله لا يودع.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a deposit from an unjust ruler and returning it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=490)

[قبول وديعة الظالم وردها إليه]

Mas'alah: What is the ruling on accepting a deposit from an unjust ruler under duress?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=490)

وسئل عن السلطان الجائر الظالم يأخذ العشر يأكلها(كذا) ويغرم الناس بلا حق, واودع عند رجل ذلك المال فقبله منه مداراة.

فأجاب إن أكرهه على الإيداع ولم يجد منه بدا ولا امتناعا وأكرهه على الأخذ منه لم يلزم غرم, والمقام في بلد لابد فيه من هذا غير طيب والله ولي التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's money given to a companion for safekeeping and then returned?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4707)

وسئل عن صبي في رفقة بيده مال خاف اللصوص فدفعه إليهم لبعض أهل الرفقة ليحصنه ثم زال الخوف فرده للصبي. فأجاب: بأنه يضمن المال لأنه رده ممن لا يجوز أن يعطاه.

Mas'alah: What is the ruling on being forced to hold money for an unjust ruler?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5285)

وسئل عن عامل السلطان الجائر الظالم يأخذ العشر يأكلها ويغرم الناس بلا حق قال له وجعلني أودع له ذلك المال عندي ففعلت ذلك مرارا. فأجاب: إن أكرهك على

الإيداع ولم تقدر على الامتناع وأكرهك على الأخذ منك لم يلزمك غرم والمغارم في بلد لا بد فيه من هذا غير صواب.

Mas'alah: What is the ruling on a slave permitted to trade consuming a deposit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1851)

[المأذون له في التجارة يستهلك الوديعة] قلت: أرأيت العبد المأذون له في التجارة، إذا استودعه رجل وديعة فاستهلكها، أيكون ذلك دينا عليه؟ قال مالك: ذلك في ذمته. قلت: وليس للسيد أن يسقط ذلك من ذمته؟ قال: نعم، ليس له أن يسقط ذلك من ذمته، والدين لازم له في ذمته. قلت: لم، وهذا إنما استودعه، الوديعة ليست من التجارة؟ قال: كذلك قال مالك: إنها في ذمته. قلت: أرأيت عبد الرجل إذا استدان دينا ولم يؤذن له في التجارة؟ قال: لا يتبعه شيء من ذلك إلا أن يعتق يوما فيتبعه في ذمته، إلا أن يكون سيده قد فسخ ذلك عنه وأعلن به؛ لأن مالكا قال في العبد: ما استودعه الناس أو ائتمنوه عليه، وكل ما آتاه الناس فيما بينهم وبينه طائعين، فإن ذلك يكون في ذمته، ولا يكون في رقبته إذا كان مأذونا له في التجارة، وليس لسيده أن يفسخ ذلك عنه. فالمحجور أولى أن يكون ذلك في ذمته، إلا أن يفسخ ذلك السيد؛ لأن الدين إذا ثبت في ذمته فهو عيب، فليس لمن داينه بغير إذن سيده أن يوجب في رقبته عيبا، وهو الذي أضاع ماله.

Mas'alah: What is the ruling on depositing with a minor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2201)

[فيمن استودع صبيا وديعة فضاعت] قلت: أرأيت لو أن رجلا استودع صبيا صغيرا وديعة فضاعت، أيضمن الصبي أم لا؟ قال: لا يضمن قلت: بأمر أربابه أو بغير أمر أربابه. قال: ذلك سواء عندي. قال: وهذا قول مالك قال: وقال مالك: في الرجل يبيع الصبي السلعة فيتلفها الصبي أنه لا شيء على الصبي من ثمن السلعة، ولا يضمن له الصبي قيمة السلعة. وإن باع الصبي منه سلعة فأخذ الصبي منه الثمن فأتلفه، إن الرجل ضامن للسلعة ولا يضمن الصبي الثمن الذي أتلف، لأنه هو الذي سلط الصبي على ذلك وأتلف ماله، فكذلك الوديعة.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit given to an interdicted slave and liability for loss in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2202)

[فيمن استودع عبدا محجورا عليه أو مأذونا له وديعة فأتلفها] قلت: أرأيت إن استودع رجل عبدا محجورا عليه وديعة فأتلفها، أيضمن أم لا في قول مالك؟ قال: إن فسخها عنه السيد سقطت عنه ولم تعد عليه أبدا وإن أعتق، لأن السيد قد فسخها عنه. وإن لم يفسخها السيد عنه حتى عتق فهي دين عليه يتبع بها في ذمته إن أعتق يوما ما، وهذا إذا لم يبطلها السيد وهذا رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit given to a slave permitted to trade and liability for loss in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2202)

[في العبد المأذون له في التجارة يستودع الوديعة فيتلفها] قلت: أرأيت العبد المأذون

له في التجارة إذا استودع وديعة فأتلفها، أيكون ذلك في ذمته في قول مالك أم في رقبته؟ قال: بل ذلك في ذمته في قول مالك لأن أرباب هذه السلعة استودعوه وائتمنوه عليها. قلت: أفيكون لسيد العبد المأذون له أن يفسخ ذلك الدين من ذمته مثل ما لسيد العبد المحجور عليه. قال: لا لأن مالكا قال في العبيد الصناع الصباغين والقصارين والصواغين والخياطين ما أفسدوا مما يدفع إليهم ليعملوه فأتلفوه. قال مالك: غرم ذلك عليهم في أموالهم وذمتهم، لا يلحق ذلك ساداتهم ولا شيء مما يأتوا به هؤلاء العبيد فيما بينهم وبين الناس إذا دفعوا ذلك إليهم وهم طائعون، أو ائتمنوهم عليه أو أسلفوهم أو استعملوهم. فما كان من ذلك من شيء فلا يلحق ذلك رقبة العبد ولا ما في يديه من مال سيده، فهذا يدلك على مسألتك أن الوديعة لا تكون في رقبته إذا أتلفها العبد، لأن سيد الوديعة دفعها إليه. وقد قال مالك: في الصناع إن ذلك في ذمتهم فالمأذون له في التجارة والصناع سواء فيما ائتمنهم الناس عليه، وليس لساداتهم أن يفسخوا ذلك عنهم في قول مالك. قلت: فإن كان غير مأذون له، فاستودعه رجل وديعة فأتلفها فأسقطها عنه سيده، أتسقط عنه؟ قال: نعم، تسقط عنه إذا أسقطها السيد. قلت: أرأيت قيمة العبد إذا قتله رجل أهي على عاقلته أم في ماله في قول مالك؟ قال: في ماله – في قول مالك – ولا تحمله العاقلة. قلت: أحال أم لا في قول مالك؟ قال: حال في قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on deposits given to a slave, mukatab, umm walad, mudabbar, or minor with permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2202)

[في العبد والمكاتب وأم الوالد والمدبر والصبي تدفع إليهم الودائع] قلت: أرأيت العبد والمكاتب والصبي وأم الولد والمدبر إذا قبضوا الودائع بإذن ساداتهم

فاستهلكوها، أيكون ذلك في ذمتهم أم في رقاب العبيد؟ قال: قال مالك: كل شيء قبضوه بإذن أربابهم فأتلفوه فإنما هو دين في ذمتهم ولا يكون في رقابهم. قلت: والصبي ما دفع إليه من الودائع بإذن والده فاستهلكها، أيكون ذلك عليه دينا أم لا؟ قال: أما الصبي فلا يلزمه من ذلك شيء، ولم أسمع من مالك في الصبي شيئا في هذه المسألة، وليس مما ينبغي للأب أن يفعله بابنه، ولا يلزمه الأب مثل هذا ولا أرى أن يلزمه.

Mas'alah: Can the master of a slave take a deposit from the depositee when the slave is absent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2207)

[في العبد يستودع الوديعة فيأتي سيده يطلبها] قلت: أرأيت إن استودعني عبد لرجل وديعة، وأتى سيده فأراد أخذ الوديعة والعبد غائب، أيقضى له بأخذ الوديعة أم لا؟ قال: نعم، يقضى له بأخذ الوديعة لأن مالكا قال:

في متاع وجد في يدي عبد غير مأذون له في التجارة، فأتى رجل فزعم أن المتاع متاعه، وقال السيد: المتاع متاعي. وأقر العبد أن المتاع متاع الرجل، دفعه إليه ليبيعه وكذلك ادعى الرجل قال: إنما دفعته إليه ليبيعه لي. قال: قال مالك: القول قول السيد حين قال هو متاعي لأن العبد عبده.

Mas'alah: What is the ruling on entrusting money to an interdicted slave or orphan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3155)

قلت: وعليه عمل أهل بلدنا وظاهر كتاب المديان جوازها فيها منه ما نصه: قلت: إن دفعت إلى عبد أجنبي محجور عليه مالا يتجر لي فيه أو ليتيم محجور عليه، ثم لحقها دين أيكون في ذمتهما.

Mas'alah: What is the ruling on a man traveling with a slave woman he claims to own?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3278)

قال: وأجاز مالك لمن ادعى أمة وأقام شاهدا أو لطخا ووضع قيمتها أن يسافر بها إن كان مأمونا، ومنعه أصبغ وهو أصوب للحديث، والخوف عليها من مودعها أشد لزعمه أنها ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on depositing goods with a minor child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3278)

وفيها: من أودع صبيا صغيرا وديعة بإذن أهله أو بغير إذنهم فضاعت لم يضمنها، لقول مالك: من باع منه سلعة فأتلفتها فلا يتبعه بثمن ولا قيمة ولو ابتاع منه سلعة ودفع إليه ثمنها فأتلفه ضمن المبتاع السلعة، ولا شيء له من ثمنها؛ لأنه الذي سلط الصبي على ذلك وأتلف ماله فكذلك الوديعة.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit lost with a minor compared to a rational adult?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3278)

قلت: الجواب في إتلافه صواب، والسؤال في ضياعها مشكل؛ لأنه كذلك في الرشيد.

Mas'alah: What is the liability of a minor or spendthrift for expenses on a deposit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3278)

اللخمي: ولا تباعة عليهما إلا أن يثبتا أنهما أنفقا فيما لا غنى لهما عنه فيتبعان في المال الذي صوناه، فإن ذهب ذلك المال وأفاد غيره لم يتبعا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's liability for consuming a deposit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3278)

وفي استهلاكها العبد للخمي ثلاثة: ابن القاسم: كالحر إن كان مأذونا وإلا فلسيده طرح ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's liability for a deposit when he is incompetent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3279)

قلت: قول اللخمي يريد: ما لم يل نفسه يقتضي أنه غير منصوص له، ونقله عنه الشيخ بلفظ: إن كان وغدا لا يستودع فلا شيء عليه في رقه، رد ذلك عنه سيده أو لم يرد حتى يلي نفسه بالعتق؛ يريد: فيتبع وأنكرها سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's liability for a deposit when he is solvent or insolvent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3279)

اللخمي: إن كانت الوديعة عينا والعبد مؤسر فهي في ذمته؛ لأن له أن يتسلفها على قول، وإن كان معسرا أو الوديعة عرضا حسن الاختلاف هل تكون في ذمته أو قبته، وسمع عبد الملك بن الحسن أشهب: من أتى رجلا يستودعه مالا، فقال له: ادفعه لعبدي هذا، فاستهلكه العبد هو في ذمته، ولو غره السيد منه.

Mas'alah: Can a master rescind a deposit contract made by his restricted slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3279)

ابن حارث: اتفقوا على أن العبد المحجور عليه يستودع الوديعة فيستهلكها أن للسيد فسخها عليه، واختلف في المأذون فقال ابن القاسم: كالحر لا يفسخها مطلقا، وقال أشهب: يفسخها إن كان مثله في لا يستودع.

Mas'alah: Can a non-Muslim be entrusted with a deposit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3279)

وفي الزاهي: لا يؤتمن الكافر ولو كان مليا.

Mas'alah: Is it permissible to entrust a trustworthy non-Muslim with a deposit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3279)

قلت: الأظهر جوازه إن كان مأمونا.

Mas'alah: What is the ruling if a slave steals a deposit held by his master for a third party?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4978)

وقد قال في الموازية: إن سرق العبد من وديعة، كانت عند سيده لأجنبي، فأحري لما حازه لابنه.

Mas'alah: What is the liability of guardians who divide property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5243)

الصقلي عن ابن الماجشون: إن اقتسما؛ ضمن كل واحد ما هلك بيد صاحبه بتعديه بإسلامه إليه، ونقل اللخمي عنه خلافه، قال: وقال ابن الماجشون: إن فعلا؛ ضمن كل واحد منهما جميع المال ما عنده؛ لاستبداده بالنظر فيه، وما عند صاحبه؛ يريد: لرفع يده عنه، وكذا الوديعة يقتسمانها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's liability for property consumed under trust?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1485)

فصل وإنما يكون في رقبة العبد ما استهلك من الأموال التي لم يؤتمن عليها. وأما ما استهلك مما أؤتمن عليه بعارية أو كراء أو وديعة أو استعمال أو ما أشبه ذلك فإن ذلك

ينقسم على وجهين: أحدهما: أن يستهلكه بالانتفاع. والثاني: أن يستهلكه بالإفساد والإهلاك من غير انتفاع به. فأما إذا استهلكه بالانتفاع مثل أن يكون ثوبا يتعدى عليه فيبيعه ويأكل ثمنه أو طعاما فيأكله بعينه أو ما أشبه ذلك فهذا لا اختلاف فيه أن ذلك في ذمته لا في رقبته. وأما ما استهلك بالإهلاك والإفساد فقال ابن الماجشون: ذلك في رقبته. وقال ابن القاسم: لا يكون ذلك في رقبته وإنما يكون في ذمته لأنه أؤتمن عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian depositing an orphan's property with someone who denies it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3596)

قال سحنون في المجموعة، وفي كتاب ابنه: وإذا قال: أودعت فلانا مال يتيم، فجحد فلان. فهو ضامن، كالوصي يدفع مال اليتيم إلى من تيجر به بغير بعد العزل أنه أودعه، ولا يقبل قوله على فعل نفسه، ولا يقبل قوله فيما باع، ولا يلزم البيع من زعم أنه باعه.

Mas'alah: What are the rules for safeguarding orphans' wealth and the judge's role in deposits and loans?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3624)

في حياطة أموال اليتامى، وهل تودع أو تسلف؟ ونحو هذا، وفي بيع ربعهم، وفي الحجر عليهم

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of a deposit (wadi'ah)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4359)

وقال: فإن أقر بوديعة لرجل لم يحكم بها عليه إلا أن يعتق وهي بيده 138/ظ فإن تلفت قبل أن يعتق فلا شئ عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who misappropriates a deposit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4882)

باب في العبد يودعه رجل وديعة فيستهلكها قال ابن القاسم في العبد يودع فيتعدى فيها فتضيع فهي في ذمته، فإن لم يكن مأذونا فلسيده فسخ ذلك عن ذمته ثم لا يتبعه إن عتقه، وأما المأذون فلا يفسخها عن ذمته. وقال أشهب في كتبه في العبد المحجور عليه يتلف الوديعة قد أو دعها فإن كان مثله يستودع فهي في ذمنه رق أو عق. وإن كان مثله وغدا لا يستودع فلا شيء عليه في رقه رد ذلك عنه السيد أو لم يرد حتى يلي نفسه بالعتق، يريد: فيتبع، وأنكرها سحنون. قال أشهب: وقد قال مالك في العبد غير المأذون يتاجر الناس بغير إذن سيده، فإن كان فارها مثله يتاجر الناس فذلك في ذمته، قال أشهب: وأما المأذون يتلف الوديعة فهي في ذمته لا في رقبته، قال/: وإذا استتجر عبده الوغد فلسيده أن يبطل عنه ما أتلف من أمانته لأنه لم يأذن له في أخذ الودائع، ومثله لا يودع. وقال أشهب في العتبية: ومن أردا أن يودع رجلا وديعة فقال له: ادفعها إلى عبدي ففعل، فاستهلكها العبد فهي في ذمته، قلت: وإن غره السيد من العبد؟ قال لا شيء على السيد بكل حال. قال محمد بن عبد الحكم: ولا يكون في ذمته بإقراره أنه استهلكها حتى تقوم بينة باستهلاكه إياها. [10/ 448]

Mas'alah: What is the ruling on a slave's liability for breach of trust in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6386)

من غير كتاب ابن المواز، وقد اختلف في العبد يؤتمن فيتعدى فيما أؤتمن عليه، [فقيل هذا في ذمته وقيل في رقبته. قال ابن حبيب، قال ابن الماجشون، كل عدي كان من العبد فيما أؤتمن عليه] [1]، من وديعه أو بضاعة، أو ما استؤجر على عمله، أو في عارية أو كراء، أو ما صار بيده بإذن أهله، فذلك في ذمته إلا في وجه واحد [إلا أن يتعمد] [2] فساد ذلك الشيء من تعمد قطع الثوب وعقر البعير وشبهه، فهذا في رقبته، فإما إن يبع ذلك الشيء ويأكله أو يأكله إن كان طعاما فذلك في ذمته، [

Mas'alah: What is the ruling on deposit when the depositor is trustworthy?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=866)

وقيل: أو يكون المودع ثقة، وإلا كره. وقيل: يكره [3] ابتداء ويمضي،

Mas'alah: What is the ruling on a minor's or fool's liability for property entrusted to them in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1379)

[حاشية الدسوقي] انظر بن (قوله وضمن الصبي) مثله السفيه فما قيل في الصبي من الضمان إلا أن يؤمن وإلا فلا ضمان ما لم يصن به ماله يقال في السفيه في إتلافه.

(قوله: إن لم يؤمن عليه) نص ابن الحاجب ومن أودع صبيا أو سفيها أو أقرضه فأتلفها لم يضمن ولو أذن له أهله قال في التوضيح وإنما لم يضمن لأن صاحب السلعة قد سلطه عليها وهو محجور عليه ولو ضمن المحجور لبطلت فائدة الحجر قال اللخمي وغيره إلا أن يصرفا ذلك فيما لا بد لهما منه ولهما مال فيرجع عليهما بالأقل مما أتلفا وما صاناه من مالهما اهـ. (قوله: لم يضمن) أي لأن ربه هو الذي سلطه على إتلافه ولو كان إتلافه له بأكله له. (قوله: إلا قدر ما صان) أي صانه فإذا كان من عادته أنه كل يوم يتغذى بنصف فضة فباع ما أمن عليه وصار يتغذى كل يوم بخمسة أنصاف فلا يضمن في ماله إلا النصف الفضة لا ما زاد اهـ. وقوله إلا قدر ما صان الذي في التوضيح عن اللخمي وابن عبد السلام أن الرجوع عليه بالأقل مما أنفقه وما صانه من ماله فإذا كان ما صانه أقل كما في المثال المذكور ضمنه وإذا كان ما صرفه وصان به ماله أقل لزمه القدر الذي صرفه وصان به ماله. (تنبيه) عكس كلام المصنف وهو ما لو أودع المميز شيئا عند آخر فأتلفه فإنه يضمنه وإن لم يعلم أنه غير جائز التصرف. (قوله: يرجع على الصبي بما ذكر) أي بما صان به ماله (قوله إن المال في ماله) أي إن كان له مال وإلا ففي ذمته اهـ بن. (قوله: والدية على العاقلة) أي ودية جنايته على نفس أو على عضو على عاقلته إذا كانت دية ذلك قدر ثلث الدية الكاملة فأكثر فإن كانت أقل من ثلث الدية الكاملة ففي ماله فهو كالمميز في ذلك اهـ وهذا القول الأول هو الراجح لقول المصنف في التوضيح تبعا لابن عبد السلام والقول الأول أظهر لأن الضمان من باب خطاب الوضع الذي لا يشترط فيه التكليف بل ولا التمييز. (قوله: وقيل المال هدر) أي والدية على العاقلة . (قوله وصحت وصيته) أي في حال صحته أو في حال مرضه. (قوله: تشبيه في صحة الوصية) أي بناء على أن المراد بالمميز فيما مر مطلق المحجور عليه الشامل للسفيه وقوله أو في جميع إلخ أي بناء على أن المراد بالمميز فيما مر خصوص الصغير. (قوله: من ذكر) أي المميز والسفيه وأشار الشارح بهذا إلى أن

الشرط في كلام المصنف راجع لما بعد الكاف ولما قبلها على خلاف قاعدته الأغلبية وأنه إنما أفرد الضمير باعتبار من ذكر. (قوله: بأن لا يتناقض) أي فيها فمتى لم يتناقض فيها كانت صحيحة سواء كان لفقير أو غني كان الموصى له صالحا أو فاسقا إما إن تناقض كأن يقول أوصيت لزيد بدينار أوصيت لزيد بدينارين كانت باطلة ولو كان الموصى له فقيرا. (قوله: بقربة) أي وأما لو أوصى بغيرها كإيصائه لأهل المعاصي أو للأغنياء كانت باطلة. (قوله: تأويلان) الأول لأبي عمران والثاني للخمي. (قوله: إلى حفظ) أي مع حفظ إلخ أي مع صيرورة ذي الأب حافظا لماله وحاصله أنه لما قدم أن الحجر على الصبي بالنسبة لنفسه لبلوغه فقط ذكر أن الحجر عليه بالنسبة لماله يكون لبلوغه مع صيرورته حافظا لماله بعده فقط إن كان ذا أب أو مع فك الوصي والمقدم إن كان ذا وصي أو مقدم فذو الأب بمجرد صيرورته حافظا للمال بعد بلوغه ينفك الحجر عنه وإن لم يفكه أبوه عنه قال ابن عاشر يستثنى منه إذا حجر الأب عليه في وقت يجوز له ذلك وهو عنوان البلوغ فإنه لا ينفك الحجر عنه وإن كان حافظا للمال إلا لفك الأب كما نقله ابن سهل عن ابن القصار (قوله مع أنه) أي الأب الأصل أي والوصي فرع أي ومقتضاه أن يكون حجر الأب أقوى من حجر الوصي وحينئذ

Mas'alah: What is the ruling if a deposit is given to a minor or a foolish person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1515)

(وإن، أودع) شخص (صبيا، أو) ، أودع (سفيها) وديعة (أو أقرضه، أو باعه فأتلف) ، أو عيب (لم يضمن) الصبي، أو السفيه شيئا؛ لأن ربها هو المسلط له عليها

Mas'alah: When does a minor become liable for accepting a deposit with permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1515)

(وإن) كان قبوله لما ذكر (بإذن أهله) ما لم ينصبه وليه في حانوته مثلا فيضمن؛ لأنه لما نصبه للبيع، والشراء، والأخذ، والعطاء فقد أطلق له التصرف.

Mas'alah: How does a deposit attach to the liability of a permitted slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1515)

(وتعلقت) الوديعة (بذمة) العبد (المأذون) له في التجارة (عاجلا) قبل عتقه فتؤخذ منه الآن وليس للسيد فسخ ذلك عنه ولا تؤخذ من مال التجارة إن كان لسيده

Mas'alah: What are the conditions for claims against artisans and deposits in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5701)

وإن ادعى على صانع فأنكر، كان له أن يحلفه فيما يكون من صنعته، إذا ادعى ما يشبه أن يتجر به، أو لباسه أو لباس أهله وإلا لم يحلفه، ويراعى في الوديعة ثلاثة: أن يكون المدعي يملك مثل ذلك، في جنسه وقدره ويكون حكمه [4] هناك ما يوجب الإيداع، والمدعى عليه ممن يودع عنده [5] مثل ذلك، فليس الغالب من المقيم في بلده، أن يخرج ماله من داره فيودعه [6]، إلا لسبب خوف طلب سلطان أو عند سفر، أو يكون

ذاهبا إلى موضع، فيقول تركت كيسي عندك.

Mas'alah: What is the ruling on depositing with a minor or an incompetent person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6240)

فصل [في الإيداع إلى الصبي والسفيه]

Mas'alah: What is the ruling on liability when depositing with a minor or an incompetent person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6240)

ولا ينبغي أن يودع صبي ولا سفيه؛ لأن ذلك تعريض لإضاعة المال، فإن أودعهما فأتلفاها بإنفاق أو غيره لم يكن عليهما ضمان ولا تباعة، إلا أن يثبت أنهما أنفقا ذلك فيما لا غنى لهما عنه ولهما مال فيكون له أن يتبعهما في ذلك المال؛ لأنهما صونا به مالهما، فإن ذهب ذلك المال ثم أفادا غيره لم يتبعا فيه، وإيداع العبد مذكور في كتاب المأذون له.

Mas'alah: What is the ruling on depositing with a minor child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2096)

3814 – ومن أودع صبيا صغيرا وديعة بإذن أهله أو بغير إذنهم فضاعت، لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit entrusted to an interdicted slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2097)

وإن أودعت عبدا محجورا عليه وديعة فأتلفها، فهي في ذمته إن عتق يوما ما، إلا أن يفسخها عنه السيد في الرق، فذلك له، لأن ذلك يعيبه فيسقط ذلك عن العبد في رقه وبعد عتقه.

Mas'alah: What is the ruling on a master reclaiming a deposit from a slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2104)

وإن أودعك عبد وديعة وهو مأذون أو غير مأذون ثم غاب فقام سيده ليأخذها، فله ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on depositing with a minor or a foolish person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2859)

(وإن أودع صبيا أو سفيها أو أقرضه أو باعه فأتلف لم يضمن وإن بإذن أهله) من المدونة قال ابن القاسم: من أودع صبيا صغيرا وديعة بإذن أهله أو بغير إذنهم فضاعت لم يضمن، يريد وكذلك السفيه؛ لأن أصحاب ذلك سلطوا يديه على إتلافه. قال مالك: ومن باع منه سلعة فأتلفها فليس له إتباعه بثمن ولا قيمة، ولا ابتاع من الصبي سلعة ودفع إليه الثمن فأتلفه فالمبتاع ضامن للسلعة ولا شيء له قبل الصبي من الثمن. ابن عرفة: الجواب في إتلافه صواب والسؤال في ضياعها مشكل؛ لأنه في ذلك كالرشيد.

اللخمي: ولا تباعة على الصبي ولا على

السفيه إلا أن يثبتا أنهما أنفقا ذلك فيما لا غنى لهما عنه فيتبعا في المال الذي صرفاه، فإن أذهبا ذلك المال وأفادا غيره لم يتبعا فيه. وقال ابن شاس: من أودع عند صبي شيئا بإذن أهله أو بغير إذنهم فأتلفه الصبي أو ضيعه لم يضمن؛ لأنه مسلط عليه كما لو أقرضه أو باعه، وكذلك السفيه. ومن نوازل البرزلي: أفتى الشيخ أبو محمد بن أبي زيد بضمان رجل أعطاه صبي مالا وديعة ثم رده عليه؛ لأنه رده لمن لا يجوز له أن يعطاه.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit lost by a legally interdicted slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2860)

(وبذمة غيره إلا أن يسقطه السيد) من المدونة قال مالك: إن أودعت عبدا محجورا عليه وديعة فأتلفها فهي في ذمته إن عتق يوما إلا أن يفسخه عنه السيد والعبد في الرق فذلك له؛ لأن ذلك يعيبه فيسقط ذلك عن العبد في رقه وبعد عتقه.

Mas'alah: Is a disbeliever to be trusted with a deposit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2861)

وفي الزاهي: لا يؤتمن الكافر.

Mas'alah: What is the apparent ruling on entrusting a deposit to a trustworthy disbeliever in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2861)

وقال ابن عرفة: الأظهر جوازه إن كان مأمونا.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave who consumes a deposit?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1961)

وقوله "في المأذون يستهلك الوديعة أنها في ذمته" [1].

Mas'alah: Is the liability for a consumed deposit in the slave's property or his dhimmah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1961)

قال في كتاب محمد: وفي ماله. قال بعضهم: هو دليل المدونة بعد هذا، من قوله: إنما يكون في ذمة العبد في مال إن طرأ له، وهو دليل كتاب الوديعة.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the liability of a ma'dhun slave for a consumed deposit?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1961)

وقال أشهب: بل في ذمته خاصة. وإن كان وعدا لم يتبع بشيء.

Mas'alah: What is the ruling if a ma'dhun slave consumes a deposit through transgression?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1961)

وقال [2] غيره: إن استهلكها بتعدي فهي في [3] رقبته.

Mas'alah: What is the ruling on slaves who accept deposits with their master's permission?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2284)

وقوله: "في العبيد إذا أخذوا الودائع بإذن سادتهم [10]، هو دين في ذمتهم [11]" [12]. يريد وأموالهم كسائر الديون، وكذلك نص عليه في كتاب محمد [13]. وهو دليل الكتاب من قوله بإثر المسألة: ما [14] أفسده [15] الصناع (1) المدونة: 6/ 146, 147. (2) كذا في ع وز وح، وفي ق: بيانه. (3) كذا في ز وع، وفي ح: والأخذ. (4) سقط من ق. (5) كذا في ع وز وح، وفي ق: اقتسم. (6) انظر النكت لعبد الحق الصقلي كتاب الوديعة. (7) سقط من ق. (8) سقط من ق. (9) كذا في ح، وفي وع وز: كأنه ابتدأ. (10) في ع وز وح: ساداتهم. (11) كذا في ز، وفي ح: ذممهم. (12) المدونة: 6/ 153. (13) النوادر: 10/ 448. (14) كذا في ح، وفي ز: مما. (15) كذا في ع وز وح، وفي ق: أفسد.

من العبيد أنه في ذممهم [1]، وأموالهم [2].

Mas'alah: What is the ruling if someone deposits with a minor or a spendthrift?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3366)

ومن أودع صبيا أو سفيها أو أقرضه أو باعه فأتلفها لم يضمن ولو أذن له أهله هكذا وقع في بعض النسخ (أو سفيها) وهي أولى، وفي بعضها (صبيا سفيها) بإسقاط (أو) لأنه يبقى قوله: (سفيها) لا حاجة له؛ إذ لا يكون الصبي إلا سفيها، والضمير في: (أتلفها) عائد على السلعة المبيعة، ويعلم من ذلك حكم الوديعة والمقرض [568/ب] ، قاله ابن عبد السلام. خليل: ويحتمل أن يعود على الوديعة، ويعلم من ذلك حكم المبيع والمقرض، ويرجحه أن الباب معقود للوديعة فكان النص على حكمها أولى. وقوله: (لم يضمن ولو أذن له أهله) فاعل (يضمن) عائد على أحدهما لا بعينه – أعني: الصغير والسفيه – وإنما لم يضمنا؛ لأن صاحب السلعة قد سلط عليها من هو محجور عليه، ولو ضمن المحجور عليه لبطلت فائدة الحجر. اللخمي وغيره: إلا ان يصرفا ذلك فيما لا بد لهما منه، فليرجع عليهما بالأقل مما أتلفا أو صونا به مالهما. اللخمي: فإن ذهب ذلك المال ثم أفاد لم يتبعهما فيه. واعلم أن المصنف إنما تكلم على حكم إيداعهما بعد الوقوع لا على ذلك ابتداء، نعم قد يؤخذ ذلك مما قدمه، فإن قوله: (كالوكيل والموكل) يقتضي أنهما لا يودعان. وفي المدونة أن الصبي إذا قبض الوديعة بإذن أبيه وأتلفها: إنه لا يلزمه شيء ولا ينبغي ذلك لأبيه. أبو الحسن: ولا ينبغي هنا على بابه؛ لأنه لا يتحقق أنه يضيعها أو يتلفها، ولا يتحقق أنه يحفظها؛ فلذلك كره لأبيه أن يأذن له وكذلك الوديعة. وقال اللخمي: لا ينبغي أن يودع صبي ولا سفيه؛ لأن ذلك تعريض لإضاعة المال.

Mas'alah: How does a deposit liability attach to the dhimmah of an authorized slave?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3367)

وتتعلق بذمة العبد المأذون له عاجلا يعني: أن العبد الذي أذن له في التجارة إذا تعدى في الوديعة بأحد وجوه التعدي فإنها تتعلق بذمته، ولا يكون للسيد إسقاطها كسائر الديون. وأما إن لم يتعد فهي على الأمانة. ونص المصنف على حكمها؛ لأنه قد يتوهم أنها تخالف الديون؛ لأن الديون باشرها إذن السيد في التجارة، بخلاف الوديعة فإن السيد لم يأذن، ووجه إلحاقها بالديون أنها من عوارض التجارة التي لا بد منهاعادة فإن إذن السيد وإن لم يدل عليها مطابقة فقد دل عليها التزاما. أما قوله: (عاجلا) أي: كالحر. وحكى أشهب أنها تتعلق بذمته إلا أنها لا تؤخذ الآن.

Mas'alah: Can a master cancel a deposit liability for a base slave (al-'abd al-waghd)?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3368)

وإذا استأجر عبده الوغد فلسيده أن يبطل عنه ما أتلف من أمانته؛ لأن مثله لا يودع، فيؤخذ من هذا أن موجب تعلق الوديعة بذمة العبد هو كونه غير وغد؛ أي: يودع مثله، والإذن عنده وصف طردي. وأنكر سحنون قول أشهب هذا، وإنكاره صحيح؛ لأن كون العبد ممن يستودع مثله لا يوجب على السيد ما لم يلتزمه بأخذ مال عبده في الحال، ولأن عليه ضررا في إبقاء الدين في ذمة عبده. ولهذا قال أبو عمران: إن باعه السيد قبل أن يعلم بذلك واطلع عليه المشتري – فليس به إبطال ما في ذمته، لكن له رده، ثم

لسيده الإبطال كما في النكاح. قوله: (وقيل: إن استهلكها فجناية في رقبته) ابن عبد السلام: هذا القول حكاه يحيى بن عمر، وظاهره يقتضي أن العبد إذا باشرها بالإتلاف – سواء كان عن انتفاع كما لو أنفقها، أو لا كما لو رمى بها في البحر – فإنها تكون جناية في رقبته، كما لو لم يأذن له السيد، وإنها إن تلفت عنده بتضييع فإنها لا تكون جناية، ثم يحتمل بعد ذلك أن تتعلق بذمته، وهو الأقرب أو لا تتعلق بذمته. انتهى. وكلام المصنف يدل على أن هذا القول خاص بغير المأذون. وفي اللخمي قال يحيى ابن عمر هي جناية في رقبته إذا كان مأذونا له.

Mas'alah: Is a minor or an incompetent person liable for loss of a deposit?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=200)

ـ ولا ضمان فيه للسفيه ولا الصغير مع ضياع فيه

Mas'alah: When does a guardian become liable for a minor's transactions?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=264)

تنبيه: ذكر الزرقاني عند قول (خ) في الوديعة: وإن أودع صبيا أو سفيها أو أقرضه أو باعه فأتلف لم يضمن وإن بإذن أهله الخ. ما نصه. ثم عدم الضمان مقيد بما إذ لم ينصبه في حانوته فإن نصبه فيه ضمن ما أتلفه مما اشتراه أي: لأنه لما نصبه للبيع والشراء وقبول القرض والوديعة فقد أطلق له التصرف فيضمن كذا علله اللقاني، والمراد يضمن وليه الناصب له لا الصبي اهـ. فتأمل قوله: والمراد يضمن وليه الناصب له الخ. فإنه

يجب أن يحمل على ما إذا نصبه وهو يرى عدم صلاحيته للاختبار كما مر، أو لم ينصبه بقصد الاختبار وإلا فلا ضمان على الولي ولا سيما على القول بجواز اختبار الصبي، بل ولا على القول بعدم جوازه لأن التفريط إنما جاء من قبل من عامله لا من قبل من نصبه والله أعلم. وبالجملة، فلم يظهر وجه قوله: والمراد يضمن وليه الخ. وإن لم ينصبه بقصد الاختبار لأن التفريط إنما جاء من قبل عامله كما يأتي عن المدونة وما تقدم من أنه يضمن حيث علم أن مثله لا يصلح للاختبار إنما هو في ضمان مال المحجور لا في ضمان مال من عامله. وقول (خ) : وإن بإذن أهله خاص بالوديعة، وأما بيعه وشراؤه بإذن وليه فهو ماض إن كان سدادا بل ولو لم يكن إذن وإنما كان هناك سكوت فإنه ماض أيضا كما مر.

Mas'alah: What is the strength of the opinion requiring consent for the depositary?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1864)

(قوله: ضعيف) فإنه خلاف مذهب المدونة وإنما هو قول ابن القاسم في العتبية

Mas'alah: What is the ruling when a minor mixes deposited wheat with barley?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=714)

وإن خلط صبي ذلك القمح بشعير ضمن مثل القمح ومثل شعيرك؛ لأنه يلزمه ما استهلك، يريد إن قامت عليه بذلك بينة لا بإقراره إلا أن تشاء ترك الصبي وتكونان في المخلوط شريكين أنت بقيمة كيل شعيرك والمودع بقيمة كيل قمحه.

Mas'alah: What are the rulings on deposits involving a minor or an incompetent person?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=869)

وأما الصبي والسفيه فلا يودعان ولا يستودعان، لكن إن أودعاك شيئا وجب عليك يا رشيد حفظه، وأما إن أودعت عندهما فأتلفا أو فرطا لم يضمنا وإن بإذن أهلهما. ولا يخفى ظهور قول الشارح على قول اللخمي لا على قول ابن رشد على ما قررنا من أن الصبي والسفيه لا يستودعان. بقي الكلام على الصيغة فقيل: شرط، وقيل: ركن وهي كل ما يفهم منه طلب الحفظ ولو بقرائن الأحوال، ولا يتوقف على إيجاب وقبول باللفظ حتى لو وضع شخص متاعه عند جالس رشيد بصير ساكت وذهب الواضع لحاجته فإنه يجب على الموضوع عنده المتاع حفظه بحيث إن فرط في حفظه حتى ضاع ضمنه لأن سكوته رضا منه بالإيداع عنده، وأما الأعمى فلا بد أن يضع يده عليها حتى يضمن.

Mas'alah: What is the liability of a minor or incompetent person who accepts a deposit?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=871)

[حاشية العدوي] ولو أعتق فلا ضمان على صبي وسفيه ولو قبلا بإذن وليهما إلا أن يصونا بهما مالهما فيضمنان الأقل من قيمتها ومما يصونا لا إن تلف ما يصوناه واستفادا غيره.

Mas'alah: Who is considered an untrustworthy depositary in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2033)

قوله: [وحلف المتهم] : قيل: هو من يشار إليه بالتساهل في الوديعة وقيل: هو من ليس من أهل الصلاح.

Mas'alah: What is the effect of a condition stipulated by an untrustworthy depositary?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2033)

قوله: [ولو شرط المتهم] إلخ: أي؛ لأن هذا الشرط يقوي التهمة.

Mas'alah: What is the ruling on depositing with a minor or an incompetent person in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=850)

ومن أودع عند صبي شيئا بإذن أهله أو بغير (إذنهم) فأتلفه الصبي أو ضيعه لم يضمن، لأنه مسلط عليه، كما لو أقرضه أو باعه. وكذلك السفيه.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the liability of an unauthorized slave for a deposit?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=850)

وقال أشهب في غير المأذون: إن كان مثله يستودع فهي في ذمته رق أو عتق، وإن كان مثله وغدا لا يستودع فلا شيء عليه في رقه، رد ذلك السيد عنه أو لم يرد، حتى يلي نفسه بالعتق. قال الشيخ أبو محمد: ((يريد فيتبع)) . قال: ((وأنكرها سحنون)) .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim accepting a deposit (wadi'ah) of game?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1415)

ولا يستودعه من حلال، أي: لا يجوز له أخذه منه وديعة، فإن وقع وجب عليه إرساله، وعزم قيمته لربه، كذا في توضيح المصنف، فتقييده بالحلال يفهم منه عدم ضمان قيمة ما أرسله إذا أودعه محرم، وإذا كان ذلك فتعميم الشارح في المودع غير ظاهر بالنسبة لغرم القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim holding a game animal as a deposit?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1415)

[مسألة:] وإن أحرم وبيده صيد وديعة رد وجوبا إن وجد مودعه. ابن حبيب: ويرسله صاحبه إن كان محرما.

وإلا بأن لم يوجد صاحبه بقي بيده حتى يجد صاحبه، قاله ابن حبيب. قال ابن المواز:

وإن أرسله ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a slave consuming property entrusted to him?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2461)

وظاهره: سواء استهلكه تعديا أو لا، كان وغدا أو لا، وهو كذلك على خلاف في كل منهما.

Mas'alah: How does liability attach to a slave depositary who is authorized to trade?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2645)

[مسألة:] وتعلقت بذمة العبد المودع بالفتح المأذون له في التجارة إذا تعدى عليها عاجلا، أي: فتؤخذ منه الآن كالحر، ولا يستأنى بذلك خلافا لأشهب، قائلا: ولا تتعلق برقبته. وفهم من قوله: (بذمته) أي لا فيما بيده من مال السيد، وليس للسيد فسخ ذلك عنه. وتعلقت بذمه غيره، أي: غير المأذون، فيتبع بها إذا عتق، لا برقبته؛ إذ ليست جناية كسائر الجنايات، إن لم يسقطه السيد عنه، وإن كان له الإسقاط؛ لأنه يعيبه.

Mas'alah: Is a minor's debt for a spoiled item in his liability or only in his property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6147)

قوله: "وضمن ما أفسد" في ماله ولا يتبع بثمنه في ذمته، قال البناني: تبع فيه الأجهوري قائلا: ذكره الرجراجي وحلولو، قال الرجراجي في كتاب المأذون: ولا خلاف أنه لا يتبع بالثمن في ذمته. انتهى. قال مصطفى: وهو وهم فاحش خرج به عن المذهب، بل يتبع به في ذمته كما في المدونة في كتاب الوديعة، ونصها: ومن أودعته وديعة فاستهلكها ابنه الصغير فذلك في مال الابن، فإن لم يكن له مال ففي ذمته. انتهى. ونحوه نقل ابن عرفة في كتاب الغصب عن ابن يونس، ونصه: الصقلي: والصبي المميز ضامن للمال في ذمته والدماء على حكم الخطإ، والكبير المولى عليه في جنايته كالمالك أمر نفسه. انتهى. وكلام الرجراجي الذي استدل به الأجهوري على

Mas'alah: What is the ruling on depositing with a minor or a foolish person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6148)

وقوله: وظاهره ولو كان الذي باعه في مال الغير يساوي كثيرا وانظره، قال البناني: هذا الظاهر هو المصرح به في كلام اللخمي وغيره كما في التوضيح على قول ابن الحاجب في باب الوديعة: ومن أودع صبيا أو سفيها أو أقرضه أو باعه فأتلفها لم يضمن ولو أذن له أهله، ثم قال: وبالرجوع بالأقل صرح ابن عبد السلام. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on depositing with a minor or an incompetent person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6791)

وأن أودع صبيا أو سفيها أو أقرضه أو باعه فأتلف لم يضمن يعني أن الصبي إذا استودع شيئا فأتلفه فإنه لا يضمنه، وكذلك من أودع سفيها فأتلف ما أودعه لم يضمن، وكذلك من باع سلعة لسفيه وصبي فأتلف كل منهما ما بيع له فإنه لا ضمان عليهما ويرد الثمن للصبي أو للسفيه، وكذا من أقرض صبيا أو سفيها فأتلفا ما أقرضاه فلا ضمان عليهما ولا ينتفعان بشيء، قال المواق من المدونة: قال ابن القاسم: من أودع صبيا صغيرا وديعة بإذن أهله أو بغير إذنهم فضاعت لم (1) في الأصل: جحدها، والمثبت من المواق ج 5 ص 311.

Mas'alah: What is the ruling on the permission of a guardian for a deposit with a minor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6792)

وقوله إن بإذن أهله راجع للوديعة فقط يعني أن من أودع صبيا أو سفيها فأتلف ما أودعه له فإنه لا ضمان عليه سواء أودعه بإذن أهله أو بغير إذن أهله، قال البناني: الذي حرره أبو علي رجوع الإغياء للوديعة فقط كما يفيده لفظ المدونة في المواق، والذي حصله الحطاب أول البيوع فيما باضه المحجور بحضرة وليه وسكوته قولان: أحدهما أن ذلك كفعل الولي وهو الذي قاله أبو إبراهيم وأفتى به ابن عرفة، ووقع الحكم به بتونس وبه أفتيت. والثاني أنه غير لازم، وعلى الأول فإن كان صوابا ومصلحة لزم المحجور، وإن كان غير مصلحة نقض ما دام المبيع قائما بيد المشتري، فإن فات رجع على المشتري بكمال القيمة على ما أفتى به ابن رشد. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's liability when a minor misuses a deposited item?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6793)

تسليطي عليه فهو متعد، فقال أبو عمران: هذا وإن كان كما قلت فقد بقي بيده كأنه أودعه إياه حتى يبقيه، وقد قال مالك فيمن جعل للسفيه جعلا في آبق فباعه إلى آخر ما في المدونة. اهـ المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave not permitted to trade who destroys a deposit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6793)

وبذمة غيره إذا أعتق يعني أن العبد الذي لم يؤذن له إذا أودع وأتلف ما أودع له فإن الوديعة تتعلق بذمته إذا أعتق وقبل ذلك لا يطالب بها، قال عبد الباقي: وتعلقت بذمة غيره أي غير المأذون فيتبع بها إذا أعتق لا برقبته لأنها ليست جناية كسائر الجنايات. اهـ. وقال الشارح: وقال بعض أصحابنا: إن استهلكها فهي جناية في رقبته كسائر الجنايات. انتهى.

Mas'alah: What is the effect of the master dropping liability for a slave's deposit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6793)

إن لم يسقطه السيد يعني أن محل كونه في ذمة غير المأذون إذا أعتق إنما هو إذا لم

يسقط السيد تعلقها بذمته في رقه، وأما إن أسقط ذلك وهو في الرق فإنه لا يتبع بها إذا أعتق، قال عبد الباقي: وظاهر كلامه يعني المص تعلقها بذمة العبد وإن أذن سيده بالإيداع وهو كذلك ولا شيء على السيد وإنما كان له الإسقاط لأنه يعيبه. اهـ. قال البناني: معنى كون الدين عيبا في العبد أنه ينقص من ثمنه إذا أراد بيعه مثلا؛ لأن مشتريه يريد أنه إذا مات بعد أن أعتقه وله مال ولا وارث استبد بمال مولاه ولا يأخذ غرماؤه. والله أعلم. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit given to a slave by the master's instruction?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6793)

وقال الشارح: قال أشهب: ومن أراد أن يودع رجلا وديعة فقال له ادفعها إلى عبدي ففعل فاستهلكها العبد فهي في ذمته، قلت: وإن غره السيد من العبد قال لا شيء على السيد بكل حال، قال محمد بن عبد الحكم: ولا تكون في ذمته بإقراره أنه استهلكها حتى تقوم بينة باستهلاكه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a restricted slave who destroys a deposit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6793)

وقال الشارح: قال أشهب في العبد المحجور عليه يتلف الوديعة التي أودعها:

Mas'alah: What is the ruling on a slave who trades without permission and destroys an amanah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6794)

فإن كان مثله يستودع فهي في ذمته رق أو عتق،

Mas'alah: What is the ruling on a son's possession by request?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=298)

بذلك كما شرط في المودع لأنهما حازا الرقاب لأنفسهما وحيازة الابن بالطلب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a runaway slave sent on an errand?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3913)

فإن أرسله في حاجة فهرب: فإن أرسله في حاجة خفيفة أقرب منها، فلا ضمان عليه. فإن أرسله في حاجة يأبق في مثله لبعدها وما يلحقه من المشقة، فهو ضامن، وهو قول أشهب في "كتابه" .

Mas'alah: What is the ruling on a slave's tort against property entrusted to them?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4272)

والثاني: جنايتهم على ما اؤتمنوا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave consuming entrusted property through spoilage without use?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4272)

والثاني: أن يستهلكه بالفساد، والهلاك من غير انتفاع به.

Mas'alah: What is the ruling on a slave consuming entrusted property through use?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4272)

فأما إذا استهلكه بالانتفاع به مثل أن يكون ثوبا، فيعتدي عليه فيبيعه، ويأكل ثمنه، أو طعاما فيأكله: فهذا لا خلاف [فيه] [2] أنه في ذمته لا في رقبته.

Mas'alah: Is a minor liable for consuming a deposit?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2682)

طفي هذا وهم فاحش خرج به عن المذهب، بل يتبع به في ذمته كما في المدونة، ونصها: ومن أودعته وديعة فاستهلكها ابنه الصغير فهي في مال الابن، فإن لم يكن له مال ففي ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on depositing with or lending to a minor or foolish person?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2683)

قوله وظاهره ولو كان الذي باعه من مال الغير يساوي كثيرا إلخ، هذا صرح به اللخمي وغيره، ففي التوضيح عند قول ابن الحاجب ومن أودع صبيا أو سفيها أو أقرضه أو باعه فأتلفه فلا يضمن ولو أذن له وليه، وإنما لم يضمنا لأن صاحب السلعة سلط عليها محجورا عليه ولو ضمن المحجور عليه لبطلت فائدة الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a deposit from an insolvent person?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3096)

الثالث: ابن عرفة حكم الإيداع وقبوله الإباحة، وقد يعرض وجوبه كخائف فقد مال موجب هلاكا أو فقرا إن لم يودعه مع وجود قابل له قادر على حفظه وحرمته، كإيداع مغصوب عند من لا يقدر على جحده ليرده لربه أو للفقراء إن كان المودع مستغرق الذمة، فقد ذكر عياض أن من قبل وديعة من مستغرق ذمته ثم ردها له يضمنها للفقراء. ابن شعبان من سأل قبول وديعة فليس عليه قبولها وإن لم يوجد غيره. قلت ما لم يتعين عليه قبولها بخوف هلاكها إن لم يقبلها مع قدرته على حفظها كرفقة فيها من يحترمه من أغار عليها أو ذي حرمة حاضرة تعرض ظالم لبعض أهلها، وندبه حيث يخشى ما يوجبه دون تحققه، وكراهته حيث يخشى ما يحرمه دون تحققه. اهـ. بتصرف. ابن الممسي استشاره جاره في قبول وديعة دينار من غاصب يخشى ضرره إن لم يقبلها منه فقال له ابن الممسي يا أخي إن كنت تقدر على غرمها فخذها منه وتصدق بها على المساكين، وإذا طلبها المودع فاغرم له عوضها من مالك. وقد سئل أصحاب سحنون

عن رجل سرق متاعه ومنه ثوب ديباج ثم رأى الثوب في يد جندي فجزم بأنه ثوبه فاشتراه منه بسبعة دنانير، ولما فارقه تأمله فوجده غير ثوبه فرجع إلى الجندي وقال أما ظننته ثوبي فاشتريته، ثم تبين لي أنه غيره، فقال له الجندي لا بأس عليك، وحل منطقته وصب منها دنانير وعد سبعة منها فأعطاها له وأخذ الثوب، فاتفق أصحاب سحنون على أنه يجب عليه أن يتصدق بالدنانير وبقيمة الثوب لأنه رده إلى غيره مالكه. وفي المدونة من غصب

Mas'alah: What is the note regarding the depositary's knowledge of the depositor's intent?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3127)

(تنبيه)

Mas'alah: What is the ruling on depositing with a minor or a foolish person?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3136)

وإن أودع صبيا، أو سفيها أو أقرضه، باعه فأتلف: لم يضمن، وإن بإذن أهله [منح الجليل] بدنانير ولم يشهد عليها إلا الوصي، فإن خفي له دفع ذلك حتى لا يتبع به فله دفعه دون السلطان، وكذلك لو رفعه فلم يقبل شهادته السلطان، ثم خفي له دفع ذلك فهو له. (ولا) أي وليس للمودع بالفتح (أجرة حفظها) أي الوديعة لأنه ليس من سنتها ولخروجها يأخذ الأجرة عليه عن اسمها. ابن عبد السلام أما أجرة الحفظ فقد اطردت العادة بإطراحها وأن المودع لا يطلب أجرته، وبهذا سقطت، وإلا فالحفظ يجوز الأجرة

عليه لأن المذهب جواز الأجرة على الحراسة. (بخلاف) أجرة (محلها) أي الوديعة فللمودع بالفتح أخذها ابن الحاجب له أجرة موضعها دون حفظها، أي إذا كانت مما يشغل منزلا فطلب أجرة موضعها فذلك له. ابن عبد السلام أطلق المصنف وغيره هذا، وعندي أنه يقيد بمن يقتضي حاله طلب الأجرة كما هو مذهب المدونة في رب الدابة يأذن لرجل في ركوبها فيقول راكبها إنما ركبتها عارية ويقول ربها إنما هو بإجارة فالقول لربها إن كان مثله يكري الدواب، ولم يعتد المصنف به هنا مع أنه ذكره في توضيحه وأقره قاله تت (ولكل) من المودع بالكسر والمودع بالفتح (ترك) إيداع (ها) أي الوديعة بعد وقوعه فلربها أخذها، وللأمين ردها. ابن شاس الإيداع من حيث ذاته مباح للفاعل والقابل، وقد يعرض وجوبه إلى آخر ما تقدم. (وإن أودع) ذو مال (صبيا أو سفيها أو أقرضه) أي الصبي أو السفيه (أو باعه) أي الصبي أو السفيه بثمن مؤجل أو أسلمه في مؤجل (فتلف) المال المودع أو المقرض أو المبيع من الصبي أو السفيه (لم يضمن) الصبي أو السفيه شيئا منه إن قبل ذلك بغير إذن أهله، بل (وإن) قبله (بإذن أهله) وهذا بعد الوقوع، ويكره لهم إذنهم له

Mas'alah: What is the ruling on depositing with a minor or a foolish person with permission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3137)

وإن قال هي لأحدكما [منح الجليل] فيه لأنه تقرير بإتلاف المال. "ق" فيها لابن القاسم ومن أودع صبيا وديعة بإذن أهله أو بدونه فضاعت فلا يضمنها، أراد وكذلك السفيه لأن أصحاب ذلك سلطوا يده على إتلافه مالك "– رضي الله عنه –" ومن باع منه سلعة فأتلفها فليس له اتباعه بثمنها، وكذا لو باع الصبي سلعة وقبض ثمنها وأتلفه فالمبتاع

ضامن السلعة وليس له قبل الصبي شيء من ثمنها. اللخمي لا تباعة على صبي ولا على سفيه، إلا أن يثبت أنهما أنفقا ذلك فيما لا غنى لهما عنه فيتبعان في المال الذي صوناه، فإن ذهب وأفادا غيره فلا يتبعان فيه. ابن شاس من أودع عند صبي شيئا بإذن أهله أو بغير إذنهم فأتلفه الصبي أو ضيعه فلا يضمن لأنه مسلط عليه كما لو أقرضه أو باعه وكذلك السفيه. (و) إن أودع مالا عند رقيق مأذون له في التجارة فأتلفه (تعلقت) الوديعة أي قيمتها أو مثلها (بذمة) الرقيق المودع بالفتح (المأذون) له من مالكه الرشيد في التجارة تعلقا (عاجلا) أي حالا فتؤخذ من ماله الآن كالحر ولا يستأني به عتقه ولا تتعلق برقبته ولا بمال سيده الذي بيده، وليس لسيده إسقاطها عنه. "ق" فيها لمالك "– رضي الله عنه –" ما أتلف المأذون له في التجارة من وديعة بيده فهي في ذمته لا في رقبته لأن الذي أودعه تطوع بالإيداع وليس لسيده أن يفسخ ذلك عنه. (و) إن أودع رقيقا غير مأذون له فيها وأتلفها تعلقت (بذمة غيره) أي المأذون له لا عاجلا، بل (إذا عتق إن لم يسقطه) أي ما تعلق بذمة غير المأذون (للسيد) عنه، فإن أسقطه عنه قبل عتقه سقط لأنه يعيبه فلا يتبع به "ق" فيها لمالك "– رضي الله عنه –" وإن أودعت عبدا محجورا عليه وديعة فأتلفها فهي في ذمته إن عتق يوما إلا أن يفسخه عنه السيد والعبد في الرق فذلك له لأن ذلك يعيبه فيسقطه عن العبد في رقه ولا يتبع به بعد عتقه. (وإن) كانت وديعة بيد شخص وادعاها اثنان مثلا، و (قال) المودع بالفتح (هي)

Mas'alah: Is a single woman sufficient as a custodian for muwada'ah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1822)

ص (وهل يكتفي بواحدة قال: يخرج على الترجمان) ش: قال اللخمي: المواضعة تجوز

على يد أهل الأمانة من النساء، والمرأة الواحدة تجزئ في الائتمان عليها، ويختلف هل يفيد قولها أنها حاضت؟ فالمشهور من المذهب أن ذلك يجزئ اهـ، والله أعلم

Mas'alah: Who may act as depositor and depositary in a deposit contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2449)

وقال ابن عرفة: المودع من له التصرف في الوديعة بملك أو تفويض أو ولاية كالقاضي في مال اليتيم والغائب والمجنون والمودع من يظن حفظه، والأظهر أن شرطها باعتبار جواز فعلها وقبولها حاجة الفاعل، وظن صونها من القابل، فتجوز من الصبي الخائف عليها إن بقيت بيده، وكذا العبد المحجور عليه.

Mas'alah: Who may be entrusted with a deposit in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=998)

تكميل: لما كانت الوديعة استنابة المودع على حفظ المال اشترطنا في المودع ما يشترط في الوكيل، فلذلك يجوز له أن يودع الصبي والسفيه والعبد والمرأة إذا رضي بأمانتهم، ولا ضمان على الصبي والسفيه في ذلك إذا أتلف أو ضيع، لأن رب الوديعة رضي بذلك وسلط عليه وكذلك لا ضمان على العبد في رقبته إلا أن يتعدي فيضمن، ويتعلق (ذلك) بذمته، وفي المذهب قول آخر في العبد يودع، فيتعدي أو يستهلك الوديعة أنها جناية في رقبته كسائر جنايته، والأول (المشهور) .:

Mas'alah: What is the ruling on accepting a deposit from an oppressor in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=534)

وقال في الوديعة: وإذا استودعه من ظلمه بمثلها، فثالثهما الكراهة، ورابعهما الاستحباب.

Mas'alah: What is the ruling on depositing money with an untrustworthy person?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2353)

النهي عن إضاعة المال [1]. وهذا أيضا قد يقال فيه: إن له أن يهب ماله لغير ثقة، ولمن يتلفه في اللذات المباحة. فإذا كان هذا لا يحرم الإيداع لغير ثقة. لكن الواهب قصد الملك للموهوب له المال. ومن ملك المال مالكه يفعل فيه ما يشاء من الأمور الباحة. وهذا المودع لماله لم يقصد تمليك ماله المودع، وإنما قصد صيانته، وصيانته في هذا الوجه سبب إضاعته. فنهى عن ذلك لأجل القضية التي ذكرناها. وقد منع أصبغ من أتى بلطخ في جارية، أن يضع قيمتها ويسافر بها ليثبت ملكه لها، ورأى أن ذلك معونة على ما لا يجوز من وطئها. وإن كان في المدونة تمكينه من ذلك على الجملة للضرورة والحاجة إلى صيانة الأموال على أربابها. والجواب عن السؤال الثاني أن يقال: قد تقرر الاتفاق على أن من أسلف رجلا مالا فضاع الم الذي يد المستسلف فإنه ضامن. كما حصل الاتفاق على أن الوديعة غير مضمونة وتستنبط من ذلك علة الضمان والتبرية. فوجدنا الوديعة ملك صاحبها، فكان ضمانها منه. لكون هذه العلة مركبة عند العلماء من هذا الوصف ومن وصف آخر وهو حصول المنفعة، فإن المنتفع بالمال ينبغي

أيضا أن يضمنه، والوديعة لا. منفعة فيها على قابضها على حال. فاجتمع فيها وصفان يحسنان في نفي الضمان: وهو كون المال غير مملوك للموح ولا منفعة له فيه. كما حصل في القرض وصفان لا يحصل معهما نفي التضمين، وهو انتقال الملك للمستسلف وانفراده بالمنفعة في السلف. والمنفعة بالسلف [2] تقرر الأصلين لأحد الرجلين بالكلية لا يشاركه الآخر فيها. وقد نبه القاضي إسماعيل على هذا التعليل فذكر أن الوديعة لا منفعة فيها لمن هي في يديه على حال، فلهذا لم يضمن. قال: وكذلك القراض لأن جل المنفعة فيه لرب المال. وكذلك الشيء المستأجر لا يضمن لأن عظم منفعته لمن أجره. فكأنه تحقق ما أشار إليه تعلق (1) إكمال الإكمال: 5/ 13 – فتح الباري: 13/ 9 – 11. (2) في و: تقرر في تقرر.

Mas'alah: Is a minor's debt for consumed property in his liability or his estate?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2566)

قال طفى وهو وهم فاحش خرج به عن المذهب بل يتبع به في ذمته كما في المدونة في كتاب الوديعة ونصها ومن أودعته وديعة فاستهلكها ابنه الصغير فذلك في مال الابن فإن لم يكن له مال ففي ذمته اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on depositing an item with a wife or slave woman who is accustomed to such deposits?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2800)

فإن أودع لمن ذكر لم يضمن حيث (اعتيدا) أي الزوجة والأمة ومن أشبههما مما مر (بذلك) بأن طالت إقامتهما عنده ووثق بهما فإن لم يعتادا بذلك بأن جعلها عندهما بأثر تزوجه وشراء الأمة ضمن قال في الشامل وصدق في الدفع لأهله وحلف إن أنكرت الزوجة الدفع إن اتهم وقيل مطلقا فإن نكل غرم إلا أن يكون معسرا فله تحليفها اهـ. وضمير قوله فله للمودع بالكسر لا للزوج وسواء كانت موسرة أو معسرة

Mas'alah: What is the ruling on the depositor being unknown in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=675)

واختلف في جهل المودع فقيل: كذلك وقيل: لأنه قادر على دفعها ببينة؛ لأنه مختار.

Mas'alah: Is a minor or an interdicted person liable for loss of a deposit?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=487)

(ولا ضمان فيه) أي التقصير (للسفيه) أي عليه فاللام بمعنى «على» مثل: وإن أسأتم فلها (الإسراء:7) (ولا) على (الصغير مع ضياع فيه) أي التقصير بل لا ضمان عليهما ولو تعمدا الإتلاف لأن ربها قد سلط عليها من هو محجور عليه، ولو ضمن المحجور بطلت فائدة الحجر إلا أن يصونا بذلك مالهما ويصرفاه فيما لا غنى لهما عنه فيرجع عليهما بالأقل مما أتلفا أو صونا، فإن ذهب ذلك المال الذي صونا ثم أفادا غيره لم يتبعا فيه قاله في التوضيح عن اللخمي. وفي المختصر: وإن أودع صبيا أو سفيها أو أقرضه أو باعه فأتلف لم يضمن وإن بإذن أهله وسيأتي في كلام الناظم: وكل ما أتلفه

المحجور الخ.

Mas'alah: What are the rulings on the depositary's liability when depositing with a minor or a spendthrift?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=736)

ولا أجرة حفظها، بخلاف محلها، ولكل تركها، وإن أودع صبيا، أو سفيها أو أقرضه، أو باعه فأتلف، لم يضمن، وإن بإذن أهله، وتعلقت بذمة المأذون عاجلا، وبذمة غيره إذا أعتق، إن لم يسقطه السيد. وإن قال هي لأحدكما ونسيته، تحالفا. وقسمت بينهما وإن أودع اثنين جعلت بيد الأعدل.

Mas'alah: What are the rulings on fees for keeping a deposit and liability of minors and slaves?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2388)

قوله: (ولا أجرة حفظها، بخلاف محلها) أي: وليس له أيضا أخذ [1] أجرة حفظه الوديعة، يريد: لأن العادة جرت بذلك، فكأنهما دخلا على إسقاطها، ولهذا أسقطت، قال في المقدمات: وإن كانت مما تشغل منزله فطلب أجرة الموضع الذي كانت فيه فله ذلك [2]، وإليه أشار بقوله: (بخلاف محلها) ، وقيده ابن عبد السلام بمن كانت عادته أخذ الأجرة على ذلك. قوله: (ولكل تركها) يريد: أن الوديعة غير لازمة، ولكل [3] من المودع والمودع تركها، بمعنى أن لربها أن يستردها، ولآخذها أن يردها لربها، يريد: إلا أن يكون الآخذ بأجرة فإنها تعود إجارة، وهي لازمة. قوله: (وإن أودع

صبيا، أو سفيها أو أقرضه، أو باعه فأتلف، لم يضمن، وإن بإذن أهله) يريد: أن كلا من السفيه والصبي لا ضمان عليهما فيما أتلفا من وديعة أو قراض أو مبيع، لأن رب ذلك سلطه عليه مع علمه أنه ليس من أهل الضمان قال في المدونة عن ابن القاسم: ومن أودع صبيا وديعة بإذن أهله أو بغير إذنهم فضاعت لم يضمن، ومن باع [4] له [5] سلعة فأتلفها فليس له اتباعه بثمن ولا قيمة [6]، وقيده اللخمي بما إذا لم يصرف ذلك فيما لا بد له منه وله مال، فيرجع عليه بالأقل مأمون من ماله أو التألف [7]، قال: وإن ذهب ذلك المال وأفاد غيره لم يتبعه [8]. قوله: (وتعلقت بذمة المأذون له [9] عاجلا، وبذمة غيره إذا عتق، إن لم يسقطه السيد) يريد: أن العبد المأذون له في التجارة إذا تعدى على وديعة تحت يده فإنها تتعلق بذمته عاجلا، أي: فتؤخذ منه الآن كالحر، وقال أشهب: يستأنى بها قليلا ولا تتعلق برقبته، (1) قوله: (أخذ) زيادة من (ن 3) . (2) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 126. (3) زاد بعده في (ن) : (واحد) . (4) في (ن) : (باعه) . (5) قوله: (له) ساقط من (ن) . (6) انظر: تهذيب المدونة: 6/ 297. (7) في (ن) و (ن 3) : (أو اتلف) ، وفي (ن 5) : (أو تلف) . (8) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 6011. (9) قوله: (له) ساقط من (ن) .

Mas'alah: What is the liability of a minor, a fool, or a slave for destroying a deposit?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2389)

وأما غير المأذون فإنها تتعلق بذمته [1]، قال في المدونة: لأن الذي أودعه متطوع بالإيداع، وليس للسيد أن يفسخ ذلك عنه، ولا يكون [2] ذلك مما بيده من مال السيد [3]، قال فيها: وإن أودعت عبدا محجورا عليه وديعة فأتلفها فهي في ذمته إن

عتق يوما ما [4] إلا أن يفسخها عنه السيد في الرق، انتهى وإلية أشار بقوله وبذمة غيره إذا عتق إن لم يسقطه السيد [5]. وإنما كان له إسقاط ذلك عنه؛ لأنه مما يعيبه فيسقط عنه في رقه وبعد عتقه، وقال بعض أصحابنا: إن استهلكها فهي جناية في رقبته كسائر الجنايات [6]، وقال أشهب: إن كان مثله يستودع فهي في ذمته رق أو عتق وإلا فلا شيء عليه في رقه، رده عنه سيده أم لا، حتى يلي نفسه بالعتق؛ أي: فيتبع بذلك [7]. قوله: (وإن قال: هي لأحدكما ونسيته، تحالفا، وقسمت بينهما [8] يريد: أن من بيده وديعة فادعاها رجلان، وقال هو: أعلم أنها لأحدكما إلا أني نسيت عينه فإنهما يتحالفان وتقسم بينهما نصفين. عيسى عن ابن القاسم: ومن نكل منهما فلا شيء له، وهي كلها للذي حلف، وقيل: إذا حلف أحدهما أخذها وغرم للآخر مثلها، ومن نكل منهما [9] فلا شيء له، وهي للآخر [10] الذي حلف، فإن نكلا قسمت بينهما [11]. قوله: (وإن أودع اثنين جعل بيد أعدلهما) هذا مثل قوله في المدونة: ومن أودع رجلين وديعة فليكن ذلك عند أعدلهما [12] كالمال في يد الوصيين [13]، وقال سحنون في (1) قوله: (وأما غير المأذون فإنها تتعلق بذمته) ساقط من (ن) و (ن 4) . (2) قوله: (ولا يكون) يقابله في (ن 4) : (ويكون) . (3) في (ن 5) : (البعيد) . (4) قوله: (ما) زيادة من (ن) . (5) قوله: (وإليه أشار بقوله وبذمة غيره إذا عتق إن لم يسقطه السيد) زيادة من (ن) . (6) انظر: تهذيب المدونة: 6/ 298. وعقد الجواهر: 2/ 517. (7) انظر: عقد الجواهر: 2/ 517. (8) قوله: (بينهما) زيادة من (ن) . (9) قوله: (منهما) زيادة من (ن) . (10) قوله: (للآخر) ساقط من (ن) . (11) انظر: البيان والتحصيل: 10/ 449. (12) في (ن 3) : (أحدهما) . (13) انظر: تهذيب المدونة: 6/ 300.

Sub-topic – Oaths and Evidence in Deposit Disputes

Mas'alah: How is a dispute resolved when one claims deposit and the other claims hire for dyeing?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2303)

فرع في الكتاب: إذا قلت: أودعتك وقال: استأجرتني على صبغة صدق لأنهم يشهدون في العادة ولو جوز هذا لذهبت أعمالهم وقال غيره: بل الصانع مدع قال اللخمي: أصل سحنون: تصديق الصانع في طرح العداء وتصديق الآخر في طرح التسمية ويكونان شريكين والأول أظهر لأن الغالب: الاستصناع والإيداع نادر وكذلك الاختلاف إذا أراد التضمين بالتعدي وإلا إن كانت أجرة المثل مثل المدعي فأكثر دفعها دفعتها

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who hears a claim about the deposit's loss?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3583)

عبد الحكم أصحابنا يقولون إن سمع منه قبل ذلك الوقت سمع منه وإلا فلا قال وأنا أرى أن يحلف ولا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling if a depositary is accused and refuses to take an oath?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3585)

تفريع قال صاحب النكت إذا قبض بغير بينة واتهم حلف قاله ابن القاسم فإن نكل قال ابن عبد الحكم يضمن ولا ترد اليمين على المالك لأنه إنما اتهمه ولم يحقق ما يحلف عليه وقال بعض الشيوخ يحلف على الرد كان متهما أم لا بخلاف الضياع والفرق أنه في الرد يدعي تيقن كذب المالك وفي الضياع لا علم عنده ولو أخذها بحضرة قوم لم يقصد شهادتهم عليه صدق في الرد بخلاف الأخذ ببينة وكذلك إذا أقر بها عند بينة بخلاف من قصد الإشهاد عليه فإنه هو الذي تنبعث داعيته للإشهاد عند الرد قال ابن يونس في الموازية إذا قبض بغير بينة يصدق في الرد مع يمينه وقاله عبد الملك وقوله في الكتاب يصدق في الضياع والسرقة يريد ولا يمين عليه إلا أن يتهم قاله أصحاب مالك قال اللخمي قيل لا يمين عليه لأنها تهمة وهو أمين وقيل يحلف إلا أن يكون عدلا يحلف متهما كان أم لا لأن الناس قد استخفوا التهم وتغير حالهم فيحلفون سدا للذريعة إلا المبرز في الخير ويحلف مدعي الرد وقد قبض بغير بينة كان مأمونا أو غيره والفرق أن هذا يدعي عليه التحقيق بخلاف الأول لأنه يتهمه إلا أن تطول المدة بحيث يعلم أنه لا يستغنى عن مالك في تلك المدة لقلة ذات يدك أو لغير ذلك والقابض ببينة لا يبرأ إلا ببينة إلا أن يكون الإشهاد خوف الموت ليأخذها من تركتها أو قال المودع أخاف أن يقول هي سلف فاشهد أنها وديعة أو نحو ذلك مما يعلم أن المقصود بأن غير التوثق من القابض فيصدق في الرد بغير بينة

Mas'alah: What is the ruling when the depositary claims he was ordered to pay the deposit to another?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3587)

الرابعة في الكتاب إذا قلت أمرني بدفع الوديعة لفلان ضمن الأببينة أنك أمرته بذلك أو

تصدقه أنت لأن الأصل عدم إذنك له في ذلك وقاله ش وح وقال ابن حنبل يصدق لأنه ادعى دفعا يجزيه فلا يضمن قياسا على

دعواه الدفع إليك ووافق على ما إذا اعترفت بالإذن وأنكرت الدفع قال اللخمي ليس له تسليمها بأمارة من قبلك ولا بكتابك وإن اعترف أنه خطك إلا أن يثبت الرسول عند الحاكم أنه خطك لأنه لو حضرت لم يأخذها حتى تشهد له بما يبديه ولو جحدته لم تنفعه الشهادة على القابض إلا أن يعترف أنه وصاك بتسليمها بذلك فيلزمه ما رضي به وإن دفعها الرسول بغير أمارة ولا كتاب وهو عين وهو موسر جاز رضاه بذلك ويلزمه ما ألزم نفسه فإن أنكرت الرسالة غرم مثلها ولا ضرر عليك فإن كانت عرضا مما لا يقضى فيه بالمثل أو عينا وهو معسر منع رضاه بالدفع لأنه ضرر عليك وإذا دفع الرسول وأنكرت أنك بعثته خيرت بين تغريم الرسول أو المودع فإن غرم الرسول لم يرجع بها على الآخذ منك قال له الرجوع بها على الرسول ومنع أشهب وقال محمد إن دفعت بكتاب له أو بأمارة رجعت على الرسول وعلى قول أشهب لا يرجع قال ابن يونس إذا أنكرت إرسال القابض قال أشهب تصدق قبضها ببينة أم لا ويحلف فإن نكلت حلف المودع وبريء وقال أشهب لك الرجوع على أيهما شئت ثم لا ترجع كذا من أخذت منه على الآخر لأن الدافع صدق الرسول وإذا جاز بخطك أو بأمارة منك فعرف ذلك وسلم فأنكرت حلفت أما كتبت ولا سيرت ثم يغرم ويرجع على القابض فإن سألك عن الرسول فسكت ثم طالبته بعد ذلك فتحلف أنك ما أمرت القابض الرسول وما كان سكوتك رضا بقبضه ولو علمت بقبضه فجئت إلى الآخذ منك فقلت له كلم فلانا يحتال لي فيما قبضه فهذا رضا منك بقبضه فيبرأ الدافع إليه ولو طلبت الدافع فجحدك فقلت احلف ما أودعتك قال ابن عبدوس يحلف مالك شيء

Mas'alah: What is the ruling when a depositee claims the deposit was a gift?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3591)

التاسعة في الكتاب إذا استهلكها وادعى أنك وهبتها له وأنكرت صدقت قال ابن يونس يريد وتحلف

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the contents of a deposited item that was borrowed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3592)

الثالثة عشرة قال أودعته حنطة فتسلفها فقلت كان فيها دينار صدق مع يمينه لأن الأصل براته وحلفه ليس على علمه بل ما أخذته ولا علمت

لك فيها شيئا فإن لم تحقق عليه الدعوى فعلى الخلاف في يمين التهم

Mas'alah: What is the ruling on a deposit given with a secret sign to a claimant?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3595)

التاسعة عشرة قال قال ابن القاسم إذا أودعته وقلت له من أتاك بأمارة كذا فأعطه لا يعلم الأمارة غيركما ففعل ومت فقال ورثتك للقابض بالأمارة مالنا فقال صنعت به ما أمر به مورثكم فيحلف على ذلك وأنه لم يتعد غير ما قاله المورث ويبرأ قال وفي هذا نظر والقياس أن يسأل القابض بالأمارة عما أمره المورث به فإن من الأشياء ملا يصدق المأمور أنه فعله فإن

ذكر ما يصدق صدق بيمينه وإلا صدق مع يمينه في أنه أمره ولا يصدق في أنه فعله إلا ببينة هذا إذا لم يعلم الوارث ما أمر به المورث أما لو علم نزل منزلة موروثه في الدعوى ويكون القابض مدعيا فيما زعم أنه أمره به فكذبه فيه الوارث فلا تصح هذه المسألة أن يكون القابض بالأمارة لم يعلم إلا من قبله وهو المخبر بجميع ذلك للوارث فليس عليه حينئذ أن يبين الوارث مصرف المال لأنه لو أراد أن لا يقر بشيء لفعل

Mas'alah: What is the ruling on a deposit that the depositor later declares as a charity?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3596)

العشرون قال قال ابن القاسم إذا أودعته ثم أشهدت أن الوديعة صدقة على فلان ولم تأمره بأن بعض للمتصدق عليه ثم مت فإن علم بذلك المستودع فهي للمتصدق عليه وإلا فلا شيء له لأن لعلمه سارقا بضالة كذا حتى لو طلبتها بعد ذلك منه حرم عليه دفعها لك ولو دفعها ضمنها قال وهذا خلاف ما في المدونة فإنه لم يشترط العلم بل جعل قبض المخدم والمستعير قبضا للموهوب ويتخرج فيها قول ثالث قياسا على ارتهان فضلة الرهن الحيازة لا تصح حتى يعلم المستودع ويرضى أن يكون حائزا للموهوب إلا أن يفرق بأن حيازة الرهن أشد منها في الصدقة وقاله مالك وهذه الأقوال إنما تجيء إذا قبل الموهوب له الهبة وإلا فلا شيء على المستودع في ردها قبل قبوله وعلمه بها إذا كان الموهوب له حاضرا وأما الغائب فتصح حيازة المستودع له وإن مات الواهب قبل القبول وسواء عند مالك وابن القاسم كان الشيء الموهوب بيد الواهب أو بيد الحائز وعند أشهب إن كان بيد الموهوب له صحت الهبة وإن لم يقبل

حتى مات الواهب لأن كون ذلك في يده أشد الحوز

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's oath regarding loss of the deposit?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3597)

أهل التهم أحلف وإلا فلا وهو المشهور وأما إن حقق عليه الدعوى فعليه اليمين اتفاقا وله ردها

Mas'alah: What is the ruling on the depositor's admission that the deposit belongs to an absent person?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3605)

الفرع الثامن قال قال محمد إذا أودعت ثم أقررت أنها لزيد الغائب فلك قبضها ممن أودعتها عنده بالحكم ولا يمنعك إقرارك قبضها في غيبته لأنك الذي أودعتها لأنه لم يعلم إلا من قبلك ولم يظهر تعديك ولذلك ما أودعته عند سفرك من وديعة أو ما وكلت عليه لك قبض الثمن ولو قدم صاحب الوديعة فطلبها منك وأنت مقر أن من أودعها عندك ذكر أنها لهذا الطالب فلك منعه إلا بشاهدين على إقرار مودعها بذلك لأنك لا تبرأ منه إن جحدك إلا بهذا أو يقوم شاهد معك فيقضي له السلطان بها أو بشهادتك مع يمين طالبها وإن لم يقض له بشيء ثم قدم الذي أودعكها وقد غاب ربها فعليك دفعها إليه وإن علمت أنها لغيره وكذلك لو كانت دارا فدفعتها إليه فهدمها وأتلف بعضها فلا ضمان عليك إن جاء ربها لأنك غير متعد في فعلك وكذلك لو أقررت أنه أمرك بدفعها إليه أو يرفع حوالة عليك

Mas'alah: What is the ruling on a written note found on a deposit bag after the depositary's death?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3617)

الفرع الرابع قال صاحب البيان قال ابن القاسم إذا علم أنه ينفق من الوديعة فوجد بعد موته على كيس هذه وديعة فلان وعدتها كذا فوجدتها أقل إن ثبت أن ذلك خطه بالبينة فالنقص في ماله ولا أحلف الوارث أنه لا يعلم شيئا من ذلك ولا شيء عليه قال أصبغ وكذلك لو وجد عليها خط مالكها إنها له يقضي له بها وقال ابن دحون لا يقضى له بها لاحتمال أن يكون بعض الورثة أخرجها له وكتب عليها اسمه ولا خلاف أنه لا يقضي له إذا لم يدر من كتب ولا في أنه يقضي له إذا وجد عليها خط الميت

Mas'alah: What is the ruling on a depositor who denies the deposit and is proven by evidence?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3624)

السبب السابع الجحود وفي الكتاب إذا جحدك وشهدت البينة ضمن لأنه بالجحد صار غاصبا وقاله الأئمة وفي الجواهر مع غير وضمن لأنه لا يستحق القبض منه ومع المالك بعد المطالبة والتمكن من الرد مضمن ومهما جحد قبل قوله لأن الأصل عدم الإيداع فإن شهدت البينة فادعى الرد من قبل فإن كانت ضيه كذا حجوده إنكار أصل الوديعة لم يقبل قوله بغير بينة لأن الأصل في قوله مع البينة خلاف نفيه لتناقص كلامه أو قال لا يلزمني تسليم شيء إليك قبل قوله في الرد والتلف لعدم التناقص بين كلاميه قال صاحب النوادر قال محمد إذا أنكر الإيداع حلف على البت لا على العلم كالدين فإن قال لا

Mas'alah: What happens if the depositor refuses to swear an oath in a deposit dispute?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3625)

أدري لم يقبل منه وذلك نكول فتحلف ويحكم لك بدعواك فإن نكلت لم يكن لك شيء وإن ادعيت وقد قدمت فلك الوديعة أو في سفر لم يكلف الخلطة لأن هذا ليس موضعها

Mas'alah: Is a depositor liable if the deposit is not found where he said it was?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3625)

وقال أشهب إذا قال هي في موضع كذا فلم توجد هناك لم يضمن لأنه عمل جهده ولعلها أخذت بعد موته فالمتعدي غيره

Mas'alah: Can a claimant take found money bundles without evidence of deposit?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3625)

وعن ابن القاسم إذا لم يوص ووجدت صرر عليها مكتوب هذا لفلان وفيها كذا ولا بينة على إيداعه لم يأخذها مالكها إلا ببينة أو بإقرار الميت ولعله صادم أهل الميت حتى كتبوا ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a debt claim supported by handwriting found in the depositary's safe?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3625)

قال أصبغ ويقضى لك بها إذا كان عليه خطك ووجد في حرز المستودع حيث أقره

Mas'alah: What is the ruling on a deposit claim after the depositary's death and long delay?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3625)

قال صاحب البيان قال ابن القاسم إذا لم يعلم الوديعة إلا بالإقراره ثم مات بعد طول المدة نحو عشرين سنة لم يؤخذ من ماله لأنه لو كان حيا وادعى ردها أو تلفها صدق مع يمينه وقد سقطت اليمين بالموت لأن الميت يتعذر تحليفه فقد سقط الحق بالكلية

Mas'alah: What is the ruling on heirs swearing regarding a long-standing deposit?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3625)

ويلزم الكثير من ورثة يحلف ما يعلم لها سببا ولا يعتقد لطول المدة إن تسلفها أو استهلكها لأن الأصل براءة ذمته وعدم العدوان وهذا كان القياس لو قصرت المدة لكن الفرق

Mas'alah: What is the ruling on phrases like 'with me' and 'in my hand' as admissions of a deposit?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3711)

وعند الحنفية عندي ومعي وفي يدي إقرار بالوديعة

Mas'alah: How is conflicting evidence about a deposit resolved?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3934)

فإن أقام الآخر بينتين أن الآخر أودعه إياها قدم المتقدم من الكراء وإلا من قدمت بينته

Mas'alah: What is the ruling on the credibility of a trustee regarding loss of goods?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3875)

القضاء، وفي هذه المسألة على أحد قوليه في هذا الأصل، من ذلك قوله في كتاب السلم الثاني، من المدونة، فيمن له على رجل طعام من سلم، فقال له: كله واجعله في غرائرك، أو في ناحية من بيتك، فقال: قد فعلت وضاع: إنه لا يصدق على أنه قد كاله، حتى يقيم البينة على ذلك؛ وقال فيمن كان له على رجل دين فقال: ابتع لي به حيوانا أو سلعة فقال: قد فعلت وتلف ذلك: إنه مصدق في ذلك، وذلك مثل قوله في مسألة اللؤلؤ، من كتاب الوكالات من المدونة، ومثل قوله في مسألة الرسول، من كتاب الرواحل والدواب، ومثل قوله في مسألة البنيان، من آخر كتاب الدور خلاف قول أشهب فيهما. وأما قوله: وإن قال: لم أكن اخترت شيئا، فإنه يتهم ولا يقبل قوله، فأرى أن يغرم نصف الثوب الذاهب؛ لأنه لو ذهب الثوبان جميعا وادعى أنه لم يختر لم يصدق، وكان ضامنا لنصف ثوب كل واحد منهما؛ لأنه كان أمينا في نصف كل ثوب، فإنه وهم منه؛ لأنه إنما يضمن الواحد إذا تلفا جميعا، ونصف التالف إن تلف أحدهما

على مذهبه، من أجل أنه أخذ الثوب الواحد على الشراء والضمان، والآخر على الأمانة؛ فلا معنى للتهمة في هذا الموضع عنده، وإنما ذهب وهمه إلى مسألة الذي يشتري الثوب من الثوبين، على أن يختار أحدهما، وهو فيه بالخيار يردهما جميعا إن شاء، فهاهنا يضمن بالتهمة، ولا يصدق أن التلف كان بعد أن لم يختر واحدا منهما، وكان على صرفهما، ولو كان الضمان ساقطا عنه فيما تلف قبل أن يختار؛ لوجب أن يصدق في ذلك، وسقط عنه الضمان على قياس قوله في أنه يصدق إذا ادعى أنه قد كان اختار هذا الباقي، فهذا ما لا إشكال فيه. وسحنون يذهب إلى أن ما تلف في هذه المسألة قبل الاختيار، وقامت على تلفه بينة، فالمصيبة فيه من البائع، بمنزلة الثوب المشترى بالخيار يضيع في أيام الخيار؛ لأنه جعل ذلك، وإن كان قد وجب على المبتاع أحدهما بمنزلة من اشترى شيئا على الكيل، فتلف قبل الكيل، يقوم ذلك من قوله في المدونة؛

Mas'alah: How does the principle of claimant and defendant apply to a depositor claiming return of a deposit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5465)

ذلك، وكذلك المودع يدعي رد الوديعة القول قوله وهو مدع يقول: قد كان والمودع يقول: لم يكن، وإنما كان القول قوله في رد الوديعة وإن كان مدعيا في ذلك لأنه في معنى المدعى عليه لأن ذمته برية والمودع يريد تعميرها فهو في ذلك مدع، فوجب أن يكون القول قول المدعي عليه وهو المودع في صرف الوديعة وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the imam intervening in a deposit dispute?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5760)

وليس قوله بصحيح؛ لأن المال إذا صار عند أحد المودعين بغير علم صاحب المال ولا إذن شريكه فدعا شريكه إلى أن يكون عنده المال وصاحبه غائب وجب أن ينظر الإمام في ذلك، فإن كان شريكه أعدل منه أخرجه من يده ووضعه عند الأعدل كما يفعل في الوصيين، وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over whether money was given as a loan or a deposit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6480)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة بينة صحيحة لا إشكال فيها، إذ لا يؤخذ أحد "بأكثر مما يقر به على نفسه، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر» . والذي ادعى العشرة دنانير من ثمن سلعة باعها مدع، عليه إقامة البينة؛ والذي أنكر ذلك مدعى عليه، فعليه اليمين؛ والقول قوله في تلف الوديعة التي أقر بها، كما لو ثبتت عليه فادعى تلفها؛ ولا اختلاف في هذه المسألة؛ لأن الذي ادعى عليه العشرة من الشراء، منكر أن يكون اشترى، فالقول قوله إنه ما اشترى منه شيئا، بخلاف إذا دفع إليه مائة أو عشرة، فقال الدافع دفعتها إليك سلفا، وقال القابض بل دفعتها إلي وديعة فضاعت، هذه يختلف فيها، فيقول ابن القاسم القول قول الدافع، ويقول أشهب القول قول القابض على أصله في أنه لا يؤخذ أحد بأكثر مما يقر به على نفسه، وهو قول مالك، رواه عنه ابن وهب، وقول ربيعة، وبالله التوفيق." [: في يديه دور فيأتي رجل فيقول إن هذه الدور لجدي] ومن كتاب الأقضية الذي فيه مسائل ابن القاسم وسأل ابن كنانة مالكا عن الرجل في يديه دور، فيأتي رجل فيقول إن هذه الدور لجدي، فيسأل عن ذلك؛ أيقر أم ينكر

Mas'alah: What is the ruling when two people claim a deposit and the depositary does not know which one deposited it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6502)

[مسألة: يأتيه رجلان فيقول هذه الوديعة والله لا أدري من دفعها إلي منكما] مسألة وسئل عن الرجل تكون عنده وديعة مائة دينار، فيأتيه رجلان فيقول هذه الوديعة والله لا أدري من دفعها إلي منكما وتداعيانها جميعا، كل واحد منهما خالصا لنفسه، قال تقسم بينهما بعد أن يحلف كل واحد منهما أنها له، فإن حلف واحد ونكل الآخر، كانت للذي حلف ولم يكن للذي نكل قليل ولا كثير؛ قال: ولو كان قال في مائة دينار عليه دين: والله ما أدري أهي لفلان أو لفلان، فادعاها كلا الرجلين، حلفا وكان عليه لهما غرم مائتي دينار- مائة، مائة، وهو مخالف للوديعة؛ لأن الوديعة في أمانته، والدين في ذمته.

Mas'alah: What is the ruling when a depositor claims a deposit and the depositary claims it was a qirad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6504)

[مسألة: يقول للرجل المائة الدينار التي استودعتك] مسألة وسئل عن الرجل يقول للرجل المائة الدينار التي استودعتك، فيقول له: ما استودعتنيها ولكن أعطيتنيها قراضا، وهذه مائة دينار ربحت فيها فلك منها خمسون، فيأبى أن يأخذ الخمسين، قال: إن أبى أن يأخذ الخمسين حبسها واستأنس سنين، لعله أن يأخذها، وإن أبى أن يأخذها تصدق بها، قيل له فإن مات فأحب ورثته أن يأخذوها؛ قال يأخذونها إن شاءوا- إذا أحب المقر أن يدفعها إليهم. قلت ولا يقضى عليه بدفعها إلى ورثته؛ قال لا يقضى عليه

بدفعها إليهم.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit acknowledged before witnesses without formal testimony?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7201)

[: الوديعة يستودعها الرجل فيقر بها الذي هي عنده عند نفر من غير أن يشهد عليه] ومن كتاب حلف ليرفعن أمرا إلى السلطان وسئل: عن الوديعة يستودعها الرجل فيقر بها الذي هي عنده عند نفر من غير أن يشهد عليه. قال مالك: إن لهذه الأمور وجوها، أرأيتك لو تقادم هذا حتى يمر به عشرون سنة ثم مات فقام صاحبها يطلبها، ما رأيت له شيئا، وكأني رأيته إن كان قريبا أن يكون ذلك له، قال ابن القاسم: وذلك رأيي، ولو كان إنما ذلك الأشهر والسنة وما أشبهه ثم مات ثم طلب ذلك الذي أقر به لرأيته في ماله. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: إن الرجل إذا أقر بالوديعة من غير أن يشهدها عليه، ثم مات وقام صاحبها يطلبها فلم توجد في ماله، إنه لا شيء له إذا طالت المدة؛ لأنه لو كان حيا فادعى ردها أو تلفها لكان القول قوله مع يمينه، فإذا كانت على الميت اليمين فقد سقطت عنه بموته، ويلزم من كان كبيرا من الورثة أن يحلف ما يعلم لها سببا، ولم يحمل عليه إذا لم يوجد بعد طول المدة أنه قد استسلفها له إن كانت دنانير أو أكلها إن كانت طعاما، أو استهلكها إن كانت عروضا؛ لأن الأصل براءة الذمة فلا تعمر إلا بيقين، ولأن ذلك كان يكون منه لو فعله عداء فعلى من ادعاه أن يثبته، وهذا كان القياس، وإن لم تطل المدة؛ لأنه لو كان حيا فادعى أنه ردها أو تلفت لكان القول قوله في ذلك مع يمينه.

فتفرقته بين القرب والبعد استحسان، ووجهه: أن الذي يغلب على الظن في البعد أنه ردها، وفي القرب أنه استسلفها؛ لأن الودائع في أغلب الأحوال لا تترك عند المودع الدهور والأعوام. وقال، في العشرين سنة: إنه طول، وكذلك العشر سنين على ما قاله في موضع آخر، وقال في السنة وما أشبه ذلك: إنه يسير، فقيل: إن ذلك خلاف لما في آخر كتاب الشركة من المدونة في الشريكين يموت أحدهما، فيقيم شريكه البينة أنه قد كانت عنده مائة دينار من الشركة، فلم يوجد ولا علم لها مسقط أنها تكون في ماله، إلا أن تطول المدة، أرأيت لو كان ذلك مثل السنة لكان يؤخذ ذلك من ماله، وقيل: إنها ليست بخلاف لها وهو الصحيح؛ لأنها مسألة أخرى، والفرق بينهما أن للشريك التصرف في المال، وليس للذي يودع أن يتصرف فيما أودع إياه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a hidden object in a deposited item?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7206)

مسألة وسئل: عمن استودع صبرة حنطة فاستنفق المستودع الحنطة، فلما جاءه الرجل فطلب قمحه، قال: قد استنفقته، أنا أعطيك مثله، قال الرجل: إني قد كنت قد صورت دينارا وطرحته في صبرة القمح، أترى له أن يحلف ويأخذ الدينار منه أم يحلف المستودع ويبرأ؟ فقال: أرأيت لو قال: جعلت فيها مائة دينار؟ أرى أن يحلف ويبرأ، قيل له: كيف يحلف؟ أيحلف أنه لم يكن في الصبرة شيء؟ أم يحلف على عمله؟ فقال: لا، ولكن يحلف ما أخذت شيئا ولا علمت لك فيها شيئا.

Mas'alah: What is the ruling when a depositary claims the deposit was lost years ago?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7221)

[: تكون عنده الوديعة فتطلب منه فيقول قد ضاعت مني منذ سنين]

Mas'alah: What is the ruling when a depositary claims the deposit was lost years ago without prior notice?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7221)

ومن كتاب القضاء المحض قال أصبغ: سألت ابن القاسم: عن رجل تكون عنده الوديعة فتطلب منه فيقول قد ضاعت مني منذ سنين إلا أني كنت أرجو أن أجدها وكنت أطلبها وما أشبه ذلك ولم يسمع ذلك منه، وصاحبه الذي استودعه أيضا حاضر، ألا يذكر ذلك له؟ فقال: هو مصدق ولا ضمان عليه إلا أن يكون قد طلبت منه فأقر بها أنها عنده كما هي، ثم زعم أنها قد ضاعت منه سنين، فهو هاهنا ضامن وإلا فلا شيء عليه، والقراض مثل ذلك سواء، قال أصبغ: لا يعجبني وهو ضامن إذا أمسك، ولا يعرف طلبا منه ولا ذكر لصاحبها ولا لغيره، ولا وجه مصيبة تطرق ولا سماع سرقة ولا غرق ولا غير ذلك قبل ذلك، وحضور الطالب أشد وأبين بإمساكه عنه، وكل سواء إذا طال هذا جدا وادعى أمرا قريبا لا ذكر له.

Mas'alah: What is the preferred Maliki view on a depositary's claim of loss?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7222)

قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم عندي أظهر من قول أصبغ؛ لأن الأصل براءة الذمة، فالواجب فيها سببا إلا بيقين، وهو قول محمد بن عبد الحكم، قال: أصحابنا يقولون: إن سمع ذلك منه قبل ذلك الوقت الذي يسألها فيه قبل منه، وإن لم يسمع

ذلك منه إلا ذلك الوقت لم يقبل، قال محمد: وأنا أرى أن يحلف ولا شيء عليه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when an agent claims to have returned a deposit or qirad?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=648)

وديعتك أو قراضك فالقول قوله

Mas'alah: Why is the trustee's statement accepted regarding loss of the trust?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=877)

(وثالثها) قبول قول الأمناء في التلف لئلا يزهد الناس في قبول الأمانات فتفوت مصالحها المترتبة على حفظ الأمانات، والأمين قد يكون أمينا من جهة مستحق الأمانة، وقد يكون من جهة الشرع كالوصي والمتلقط، ومن ألقت الريح ثوبا في بيته.

Mas'alah: Is a depositee's claim of returning the deposit accepted without evidence if he received it with witnesses?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=528)

[1065] مسألة: إذا قبض وديعة ببينة فادعى ردها لم يقبل منه إلا ببينة، خلافا لأبي

حنيفة والشافعي؛ لأنه لما أشهد عليه وتوثق منه جعله أمينا في الحفظ دون الرد، فإذا ادعى ردها فقد ادعى براءته بما ليس بمؤتمن فيه، فلم يقبل منه إلا ببينة، ولأن هذا فائدة الإشهاد عليه، فإذا أزلناه لم يبق له فائدة، فإن قيل فائدته أن لا يمكنه جحد الوديعة قلنا دعوى ردها بمنزلة جحدها، فهو يتوصل إلى مراده.

Mas'alah: What is the ruling when the possessor claims a pledge and the owner claims a deposit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5264)

قال: ولو قال من هي بيده ارتهنتها, وقال ربها بل استودعتكما, صدق ربها مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute regarding the term of a loan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5268)

قال مالك: ومن ادعى عليه قرض حال فادعى الأجل فالقول قول المقرض رب المال؛ لأن الآخر ادعى عليه معروفا صنعه معه, فوجب أن يكون القول قول المدعى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who denies receiving goods then claims they were lost?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5279)

فصل [12 - فيمن جحد بضاعة ثم ادعى ضياعها وكيف إن أنكر ثم قامت بينة]

Mas'alah: Is a shepherd believed when he claims an animal was lost or stolen?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5878)

[المسألة السادسة: هل الراعي مصدق فيما ادعى هلاكه أو سرقته؟]

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims the item was a deposit and the worker claims it was for work?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5906)

[فصل: 4 - رب المتاع يدعي الوديعة فيما صنع والصانع ينكره] وقال ابن القاسم: ومن ادعى على صانع أو صباغ فيما قد عمله أنه أودعه إياه، وقال الصانع: بل استعملتني فيه فالصانع مصدق؛ لأنهم لا يشهدون في هذا، ولو جاز هذا لذهبت أعمالهم. وقال غيره: بل الصانع مدع. وقاله ابن حبيب. قال: وكذلك لو قال ربه: سرق مني، ويحلف ثم يأخذ ثوبه مصبوغا أو مغسولا بغير غرم، إلا أن ينقصه الصبغ ويفسده فربه مخير في أخذه أو تركه وأخذ قيمته، وإن [زاده] الصبغ فله أخذه بلا غرم. فوجه قول ابن القاسم أن الصانع لما كان جلوسه للصنعة صار كأنه أتى بما يشبه والآخر بما لا يشبه، فكان القول قول الصانع إذا أتى بما يشبه من الأجر.

ووجه قول غيره: أن الصانع مدع أنه باع منه صنعته، ورب الثوب يقول ما اشتريت منه شيئا، فهو كمدع عليه الشراء لثوب أو غيره، فوجب أن يكون القول قوله.

Mas'alah: What is the ruling on the trustworthiness of a hirer, partner, or depositary regarding loss and

return?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5910)

وقال أصبغ: الكراء والقراض والوديعة سواء يصدق في التلف وفي الرد, إلا أن يأخذه ببينة, فلا يصدق في الرد خاصة إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims pre-existing dye or when the item was not handed over?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5914)

ومن المدونة ولو قال رب الثوب: كان لي فيه صبغ متقدم, أو في السويق لتات متقدم: لم يصدق؛ لأن ائتمن الذي أسلمه إله, والقول قول الصباغ واللات مع أيمانهما. وهذا في جميع ما ذكرنا إذا أسلم إليه السويق أو الثوب, فأما إن لم يسلمه إليه, ولم يغب عليه: فرب السويق مصدق في قوله: أمرتك بخمسة إذ لم يأتمنه, فهو كمبتاع يقول: لم اشتر إلا بخمسة, فالقول قوله, فإن قال أهل النظر فيه سمن بعشرة, فإن لم يدع ربه أنه تقدم له فيه سمن فاللات مصدق, وإن قال ربه: كان لي فيه لتات فهو مصدق إذ لم يسلمه إليه, ولو أسلمه إليه لصدق رب السمن, ولم يصدق ربه أنه تقدم له فيه لتات.

Mas'alah: How does the ruling on a depositary with conflicting claims compare to a qirad agent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6039)

م: ويدخله اختلافهم في من أودع مئة فادعاها رجلان, ولم يدر لمن هي منهما, فقيل: يضمن لكل واحد مئة, وقيل لا يضمن لنسيانه ويقتسمان المئة بينهما نصفين فكذلك

هذه.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's credibility regarding payment in a deposit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6484)

وفي كتاب ابن المواز: لا يصدق في الوديعة كما لايصدق في الدين في الدفع،

Mas'alah: What is the ruling when the recipient denies receiving the deposit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6484)

وأما إن أنكر القابض أن يكون قبضها فعلى المودع أن يقيم البينة بدفعها إليه وإلا غرم، إلا أن يكون شرط أن يدفعها بغير إشهاد فيحلف لقد دفعها ويبرأ، ويحلف الآخر أنه ما دفع إلى شيئا وتكون المصيبة من ربها.

Mas'alah: What is Malik's ruling on the executor's liability for small amounts upon refusal to swear?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6804)

وأما مالك فضمنه بنكوله في اليسير، وتوقف في الكثير.

Mas'alah: What is Asbagh's ruling on accepting the claim of specified qirad or wadi'ah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6834)

وقال أصبغ: يقبل قوله فيما عين من وديعة أو قراض كان عينا أو عرضا كان على أصله بينة أو لم تكن؛ لأنه أقر بأمانه ولم يقر بدين إذا أقر لمن لا يتهم بالتأليج إليه.

Mas'alah: What is the ruling when someone claims a deposited item as their own and provides evidence while the owner is absent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7214)

[(2) فصل: فيمن ادعى سلعة هي وديعة بيد آخر أنها له وأقام البينة وربها غائب]

Mas'alah: How is a claim adjudicated for a deposited or borrowed item when the owner is absent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7214)

ومن المدونة: ومن بيده سلعة وديعة أو عارية أو بإحارة وربها غائب، فادعاها رجل وأقام البينة أنها له، فليقض له بها بعد الاستيناء واليمين

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's oath when he claims to have given the deposit to his wife and she denies it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7257)

قال: فإن دفعه إلى زوجته فأنكرت أن يكون دفع إليها شيئا، حلف إن كان متهما، وإلا فلا يمين عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's oath when the owner denies receiving the deposit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7257)

م: يظهر لي أنه يحلف، كان متهما أم لا؛ لأن ها هنا من يدعي تكذيبه، كقوله: رددت الوديعة إلى ربها، وربها ينكر في ذلك، فإن المودع يحلف كان متهما أم لا؛ لأن ربها يدعي تكذيبه.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary refuses to take an oath and the owner swears his wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7257)

قال: وإن أحلفته لكونه متهما، فنكل عن اليمين عرم، وإن كان عديما كان لرب الوديعة أن يحلف زوجته، كانت متهمة أم لا؛ لأنها تقوم مقام زوجها في يمينها؛ كما يتبع الإنسان غريم عريمه.

Mas'alah: What is the first issue on the depositary and mudarib who take property without witnesses and then claim return?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7270)

[المسألة الأولى: في المودع والمقارض يقبض المال بغير بينة، ثم يدعي الرد]

Mas'alah: What is the ruling on a depositary or mudarib who claims to have returned the property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7270)

قال ابن القاسم عن مالك: ومن بيده وديعة أو قراض لرجل، فقال له: رددت ذلك إليك، فهو مصدق.

Mas'alah: Must the depositary take an oath when claiming return of the deposit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7270)

قال في كتاب ابن المواز: مع يمينه، وقاله ابن حبيب عن ابن الماجشون: أنه مصدق مع يمينه.

Mas'alah: What Quranic evidence supports trusting the depositary's claim of return?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7270)

م: لقوله سبحانه: {فليؤد الذي اؤتمن أمانته وليتق الله ربه} فضرف ذلك إلى أمانتهم.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who received the property with witnesses and then claims return?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7270)

[المسألة الثانية: في المودع والمقارض يقبض المال ببينة، ثم يدعي الرد]

Mas'alah: Does a depositary who received property with witnesses need witnesses to prove return?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7270)

قال في كتاب [57/أ] الوديعة: إلا أن يكون قبض ذلك ببينة، فلا يبرأ إلا ببينة.

Mas'alah: Why must a depositary who received property with witnesses prove return with witnesses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7270)

قال أبو محمد: لأنه ائتمنه بتوثق، فلا يخرج من ذلك إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary or mudarib who claims loss or theft after receiving property with witnesses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7270)

[المسألة الثالثة: في المودع والمقارض يقبض المال ببينة ثم يدعي ضياعه أو سرقته]

Mas'alah: What is Malik's ruling on a depositary who claims loss or theft after receiving property with witnesses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7270)

قال مالك: ولو قبضه ببينة، فقال: ضاع مني أو سرق، صدق،

Mas'alah: When is an oath required from a depositary who claims loss or theft?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7271)

يريد: ولا يمين عليه إلا أن يتهم فيحلف.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's oath when he is not suspect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7271)

وروى ابن نافع عن مالك: أن المودع يحلف، وإن لم يكن من أهل التهم، وكذلك ذكر القاضي إسماعيل عن ابن نافع عن مالك.

Mas'alah: What is the difference between a claim of return and a claim of loss in a deposit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7271)

[فائدة: في الفرق بين دعوى الرد أو الضياع]

Mas'alah: What is the difference between a claim of return and a claim of loss regarding the oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7271)

م: والفرق بين دعواه الرد، وبين دعواه الضياع على أحد القولين: أن رب الوديعة في دعواه الرد يدعي يقينا أنه كاذب فيحلف، كان متهما أو غير متهم، وفي الضياع لا علم له بحقيقة دعواه، وإنما هو معلوم من جهة المودع فلا يحلف إلا أن يكون متهما.

Mas'alah: Why is the depositary believed in a claim of loss but not in a claim of return?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7271)

م: وهو الصواب. ألا ترى أنه مصدق في دعواه الضياع بإجماعهم وإن كان الدفع إليه ببينة، فإنما اختلفوا في يمينه، ولا يصدق في دعواه الرد إذا كان قبضه ببينة، فلا يبرأ إلا ببينة، فالرد والضياع مفترق.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary takes the deposit in the presence of people without intending to have witnesses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7271)

ومن أخذ الوديعة بمحضر قوم ولم يقصد إشهادهم عليه، فهو كقبضة بلا بينة حتى يقصد الإشهاد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary or mudarib claiming return via a messenger?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7272)

ومن كتاب الوديعة: ولو قال في الوديعة والقراض: قد رددت ذلك مع رسولي إلى ربه، ضمن إلا أن يكون رب المال أمره بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who acknowledges a deposit to a trustworthy person without witnesses and then dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7272)

[(2) فرع: فيمن استودع وديعة فأقر بها عند ثقة من غير إشهاد، ثم يموت، فيقوم ربها]

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who acknowledges a deposit to a trustworthy person without witnesses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7272)

ومن العتبية وكتاب محمد قال ابن القاسم عن مالك: فيمن استودع

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who acknowledges a deposit to a trustworthy person without witnesses and then the owner claims after a long time?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7273)

وديعة فيقر بها عند ثقة من غير أن يشهد بها عليه، ثم يموت، ثم يقوم ربها، قال مالك: هذه أمور لها وجوه: أرأيت لو تقادم هذا عشرين سنة أو عشر سنين، ثم مات، فقام ربها، فهذا لا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit acknowledged before a trustworthy person without witnesses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7273)

قال ابن القاسم: وكأني رأيته إن كان قريبا أن يكون ذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit acknowledged before a trustworthy person without witnesses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7273)

قال في العتبية: كالأشهر والسنة وشبه ذلك، ثم مات، وقام ربها: إن ذلك في مال الميت.

Mas'alah: Is handwriting considered evidence in claims regarding deposits?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7276)

[فرع: في الخط هل يعد بينة يقضى بها] قال عنه عيسى: فيمن بيده ودائع للناس - وهو يعلم أنه يتفق منها - فيوصي بودائع، فيوجد في تابوته كيس فيه دنانير فيه مكتوب: أنها لفلان وأن عددها كذا، فيوجد العدد أقل، فإن ثبت أن ذلك خطة ببينة كان ما نقص في ماله، وإن لم يشهد على خطة أحد، حلف الورثة أنهم ما يعلمون من ذلك شيئا ولا شيء عليهم. وكذلك لو وجد قرطاس مكتوب فيه: حساب لفلان عندي كذا، فإن شهد بأن ذلك خط الميت، كان ذلك لفلان [58/أ] في ماله، وإلا فلا شيء له. وقال أصبغ: وكذلك لو وجد خط صاحب المال على الكيس مع وجدانه في

حوز المستودع حيث أقره، فإنه يقضى له به. قال أصبغ: وهذا على قول من يقضي بالخط، والخط عندنا ثابت صحيح، وقد بلغنا أن عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه – قضى بالخط في شهادة الشاهد وهو أشد، وأما على خط المقر بعينه فهو الإقرار الصراح، وقد قال مالك: إذا شهد على الخط شاهدان لم يكن على صاحب الحق يمين؛ لأن ذلك إقرار، وإن كان شاهدا واحدا حلف معه واستحق، وإن كان شاهدا على الخط وشاهدا على الحق تمت الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling if the depositor claims he ordered the deposit to be given to someone else?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7283)

[المسألة الأولى: في المودع يدعي أنك أمرته أن يدفع الوديعة إلى فلان] قل ابن القاسم: ومن أودعته وديعة فادعى أنك أمرته بدفعها إلى فلان ففعل، وأنكرت أنت أن تكون أمرته، فهو ضامن، إلا أن تقوم بينة له أنك أمرته بذلك. قال أشهب في كتاب: وسواء أودعته ببينة أو بغير بينة. قال سحنون: ويحلف ربها، فإن نكل حلف المودع وبرئ.

Mas'alah: What is the ruling if someone claims the owner sent him to take the deposit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7283)

[المسألة الثانية: في المودع يأتيه من يزعم أن ربها أمره بأخذها، وكيف إن جاءه بكتاب وأمارة] قال ابن القاسم: في المودع يأتيه من يزعم أن ربها أمره بأخذها، فصدقه ودفعها

إليه، فضاعت منه، أن الدافع ضامن لها، ثم له أن يرجع على الذي قبضها فيأخذها منه. وقال أشهب في كتابه: لربها أخذها من أيهما شاء، ثم لا رجوع لمن أخذها منه على الآخر؛ لأن الدافع صدق الرسول أنه مأمور بأخذها، فلا يرجع عليه إن غرمها.

Mas'alah: What is the ruling if the depositor receives a letter with a sign to release the deposit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7284)

م: ولابن القاسم في النكاح الأول في قبض الوكيل ما يدل على قول أشهب. قال ابن المواز في كتاب الإقرار: ولو جاء بكتابه بأمارة، فدفعها إليه وهو يعرف خطه وأمارته فدفع إليه وصدق كتابه فأنكر ربها، فليحلف أنه ما أمره ولا كتب بذلك إليه، وأنه لا حق له عليه، ثم يغرم له الدافع، ثم يرجع بها على القابض ولا يمنعه ذلك من الرجوع عليه. قال ابن المواز: وللذي جاءه بالكتاب - وإن عرف خطه وأمارته فيه - [أن] لا يدفع إليه ما أودعه الغائب أو حقا للغائب عليه. قال محمد بن عبدوس: في الذي قال للمودع بعثني ربها لأخذها منك، فدفعها إليه، ثم اجتمع مع ربها، فذكر ذلك له، فسكت، ثم طالبه بعد ذلك، قال: يحلف أنه ما أمر فلانا بقبضها وما كان سكوته رضا بقبضه، ثم يغرمه، ولو أن رب المال علم بقبض القابض، فجاء إلى المودع، فقال: كلم فلانا القابض يحتال لي في المال، فقال: هذا رضى بقبضه، فليطلبه به، ويبرأ الدافع، ولو طلب ربها الدافع فجحده فقال ربها: احلف ما أودعتك. فقال: يحلف له أنه مالك على شيء. قال أبو محمد: يريد على قول ابن الماجشون: ويعني أيضا أن الدافع أيقن بأمر رب الوديعة له.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary who claims he spent the deposit on the depositor's family and they confirm it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7295)

[(1) فصل: فيمن أودعته وديعة، فقال: أنفقتها على أهلك وولدك، وصدقوه] قال ابن القاسم: ومن أودعته وديعة، فقال: أنفقتها على أهلك وولدك، وصدقوه في ذلك، فهو ضامن إلا أن يقيم بينة، ويكون ما أنفق يشبه نفقتهم. يريد: وأنت مقر أنك لم تبعث إليهم بالنفقة ولا تركت لهم نفقة، أو يكونون طلبوا ذلك عند قاض ففرض لهم فيه فيبرأ, م: وينبغي إذا فرض لهم قاض أو أقررت أنت أنك لم تترك لهم نفقة ولا بعثت لهم بها وصدقوا المنفق أنه أنفق عليهم من الوديعة فقة مثلهم أنه لا يضمن وإن لم تقم بينة بذلك إذا صدقته الزوجة الكافلة للولد؛ لأنها لو أنفقت من عندها لرجعت بذلك على الزوج. قال أشهب في كتبه: ولو قال ربها: تركت لهم النفقة، أو كنت أبعث بها إليهم ووصلت إليهم، فليحلف على ذلك وعلى وصولها إليهم، ثم يضمن الموجع، ولا يرجع على أهل ربها بشيء إن كان قال لربها: لم تفعل، أو قال: أمرتني بالدفع إليهم. وإن كان لم يقل هذا، فله الرجوع على من كان منهم يلي نفسه بقدر حصته من النفقة، وهذا ما لم يكن السلطان قضى على هذا الغائب بالنفقة، فأما إن قضى عليه بها، فلا يصدق في قوله بعثت بها أو تركتها لهم إلا ببينة، فإن أقام بينة كان الجواب على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who denies a deposit and then provides evidence of its return?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7304)

[(4)] فصل [فيمن جحد الوديعة ثم أقام البينة بردها] قال ابن حبيب: عن ابن القاسم وأشهب ومطرف وابن الماجشون وأصبغ: فيمن استودع وديعة ببينة ثم جحدها، ثم أقر أنه ردها وأقام البينة بردها، فإنه ضامن؛ لأنه أكذب بينته إذا قال لم أجدها يريد: إذا قال: ما أودعتني شيئا، وأما إن قال: ما لك عندي شيء، فالبينة بالبراءة تنفعه، وكذلك في القراض والبضاعة.

Mas'alah: What is the ruling when a depositary says he does not know if the deposit was lost or returned?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7304)

[(5)] فصل [في الوديعة يطلبها صاحبها، فيقول المودع لا أدري: أضاعت مني أو رددتها إليك] ومن العتبية قال أصبغ: في الوديعة يطلبها ربها، فيقول المودع: لا أدري أضاعت مني أو رددتها إليك، فلا ضمان عليه؛ لأنه ذكر أمرين هو مصدق فيهما إلا أن يأخذها ببينة فلا يبرأ حتى يقيم بينة بردها. قال عبد الله بن عبد الحكم: ولو قال المودع لربها: إن كنت دفعت إلي شيئا فقد ضاع، وقد قبض الوديعة ببينة، فليس عليه إلا يمينه.

Mas'alah: What is the ruling when two men claim a deposit and the depositary says he returned it to one of them?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7305)

[(7)]

Mas'alah: What is the ruling when two men claim a deposit and the depositary says he returned it to one of them?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7305)

فصل [فيمن استودع مالا فيأتي رجلان يدعيانه فيقول المودع رددتها لأحدكما] ومن كتاب محمد: ومن استودع مئة دينار فأتى ردلان يدعيانها، فقال: رددتها إلى أحدكما، فإن لم يثبت أيهما هو، فإنه ضامن لكل واحد منهما مئة؛ لأن كل واحد منهما يدعي أنه أودعه فلم يقطع بتكذيبه، وكقوله للمودع لا أدري هل أودعتني؟ فهو كالنكول، فليحلف المدعي ويضمنه، وكذلك لو كانوا عشرة. وقال ابن عبد الحكم: أما في الدين فيضمن لكل واحد مئة، وأما في الوديعة فلم أره مثل الدين. قال محمد: وهما عندي سواء. قال في كتاب الإقرار: ويحلف كل واحد منهما ويحكم له بمئة، ومن نكل لم يكن له شيء وكانت لمن حلف، فإن نكلا جميعا لم يكن على المقر إلا مئة واحدة يقتسمانها بينهما بلا يمين عليه؛ لأنه هو الذي أبى اليمين وردها بعد أن ردت عليه. قال محمد: فإن رجع المودع فقال: أنا أحلف أنها لهذا،

لواحد منهما فذلك له؛ لأنه إنما قال أولا: لا أدري. فإن رجع وقال: أنا أحلف أنها ليست لواحد منهما: فلا بد من غرم مئة يقتسمها الرجلان بعد إيمانهما؛ لأنه قد أقر أن عليه [63/أ] مئة [ثابتة] فلا حجة له في إسقاطها، ولا حجة لأحدهما في طلب تمام المئة لنفسه؛ لأن المودع لو قال له: رجعت معرفتي أنه لا شيء لك. لم يلزمه غير اليمين؛ فاليمين التي حلف بها لهما تجزئ عمن طلب منهما تمام المئة لنفسه، وكذلك لو كانت المئة التي عليه دينا فيما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling when two men claim a deposit and the depositary does not know which one it belongs to?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7306)

[(8)]

Mas'alah: What is the ruling when two men claim a deposit and the depositary does not know which one it belongs to?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7306)

فصل [فين بيده وديعة فيأتيه رجلان فيدعيانها ولا يدري لمن هي منهما] ومن العتبية: قال عيسى عن ابن القاسم: فيمن بيده وديعة مئة دينار فيأتيه رجلان كل واحد يدعيها ولا يدري لمن هي منهما، قال: تكون بينهما بعد أيمانهما، فمن نكل منهما، فلا شيء له وهي كلها لمن حلف، وأما في الدين فيغرم لكل واحد مئة. وقال سحنون: فيمن استودع وديعة ثم مات فادعاها رجلان كل واحد منهما لنفسه، وقال ابن الميت: لا أدري إلا أن أبي ذكر أنها وديعة، فإنها توقف أبدا حتى يستحقها واحد بالبينة، وقال أيضا: في رجل أودعه رجل مئة دينار والآخر خمسين فنسي من صاحب المئة منهما، وادعى كل واحد منهما المئة. قال: يتحالفان على المئة، ثم يقتسمانها،

والخمسون الباقية يقتسمانها أيضا؛ إذ ليس لها مدع، وقال بعض أصحابنا: يغرم لكل واحد منهما مئة بعد إيمانهما. [(9)]

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a deposit with the father?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7827)

م: وهذا خلاف ما تقدم لعيسى, وقول عيسى: أبين؛ لأنها هبة لم تقبض قال أشهب: وإذا أقر بوديعة عند أبيه, فذلك لازم, كإقراره بدين على أبيه.

Mas'alah: Is the trustee's claim about the loss of a deposit accepted without evidence?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=818)

والأمين مصدق فيما يدعيه من تلف الوديعة والقول قوله ابدا وإن لم يأت بما يستدل عليه وإن اتهم حلف وإن

Mas'alah: What is the ruling on a depositee who admits the deposit but claims he returned it?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=918)

ولو أقر بوديعة لرجل وادعى أنه دفعها إليه كان مصدقا

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims usurpation but the defendant claims deposit?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=919)

ولو قال ربها غصبتها وقال المقر بل أودعتنيها فالقول قوله مع يمينه

Mas'alah: What is the ruling when the depositary claims to have returned the deposit?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1209)

فصل [1 – ادعاء المودع ردها على مالكها] : فإن ادعى ردها على مالكها فذلك على وجهين: إن قبضها بغير بينة فالقول قوله في ردها كالتلف، وإن كان قبضها ببينة لم تقبل منه إلا ببينة [5]، خلافا للشافعي [6]؛ لأن رب المال لم يرض بأمانته على التجريد وإنما رضي بها في (1) عنوان الباب: سقط من م. (2) الوديعة: قال ابن فارس: الواو والدال والعين أصل واحد يدل على الترك والتخلية ودعه: تركه (معجم مقاييس اللغة: 6/ 96) وفي الاصطلاح هي: مال وكل على حفظه (الفواكه الدواني: 2/ 185) . (3) سورة النساء، الآية: 58. (4) أخرجه أبو داود في البيوع باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده: 3/ 805 والترمذي في البيوع بعد باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمس يبيعها له: 3/ 564 وقال حسن غريب، والحاكم: 2/ 46 وقال على شرط مسلم. (5) انظر: المدونة 4/ 351 وما بعدها التفريع: 2/ 269، الرسالة ص 231، الكافي ص 403. (6) انظر: الأم 3/ 245، مختصر المزني ص 147، الإقناع ص 113.

الحفظ دون القبض لأنه توثق منه بما أشهد عليه (حين قبضها فوجب الضمان وإلا لم ينتفع بالإشهاد بها، ولا يلزم عليه) [1] التلف لأنه لا يمكن الإشهاد عليه.

Mas'alah: Is the depositor's claim of returning the deposit accepted without evidence?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616,

page=1212)

فصل [8 – في قبول قوله إنه رد ما أخذ] : وفي قبول قوله إنه رد ما أخذ أو مثله من غير بينة روايتان [1]، فإذا قلنا إنه يقبل فلأنه موكول [2] إلى أمانته كادعائه التلف أو الرد، ولأنه منفق لها على وجه التأويل واعتقاد ردها فلم يخرجه ذلك عن الأمانة، وإذا قلنا إنه لا يقبل فلأن الدين المتعلق بالذمة لا يبرأ المقر به منه إلا ببينة أو بإقرار الغريم اعتبارا بسائر الديون.

Mas'alah: What is the ruling if a person denies having deposited a testimony of istir'a'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3401)

فإن تقيد عليه أنه لم يودع شهادة يعني استرعاء ومتى ما قامت له بينة بذلك فهي كاذبة. فقال ابن رشد: لم أر في ذلك نصا. وكثرا ما يكتب عندنا بقفصة. ومقتضى النظر أنه لا قيام له بذلك. وإن أشهد أنه أسقط الاسترعاء سقط. فلو قال في استرعائه: ومتى أشهدت على نفسي أني قطعت الاسترعاء والاسترعاء في الاسترعاء إلى أقصا تناهيه، فإنما أفعله للضرورة إلى ذلك، وإني غير قاطع لشيء منه، وأرجع في حق فحكى [530/6]

Mas'alah: Is a broker liable if he claims to have returned goods but the owner denies it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4444)

[دعوى السمسار رد الثوب إلى ربه وهو ينكره] وسئل أبوعمران عن دعوى السمسار رد الثوب إلى صاحبه وقد دفعه إليه ليعرضه ورب الثوب ينكر. فأجاب: لا ضمان على السمسار ولا شيء عليه في دعوى ضياعه وفيما حدث في بدنه من عيب ويحلف المتهم إلا أن يأخذه ببينة فلا يبرأ إلا بها [318/8] [319/8] ومثله الذي يؤمن على أخذ الثياب للناس في السوق.

Mas'alah: What is the ruling when a person entrusted with pearls for sale claims they were lost and the owner claims they were sold?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4484)

وسئل الشيخ أبومحمد بن أبي زيد عن رجل دفع إلى رجل لؤلؤا فضاع اللؤلؤ من المدفوع إليه، فقال صاحب اللؤلؤ إنما بعته منك وقال المدفوع إليه إنما دفعته إلي لأبيعه لك ولا بينة بينهما. فأجاب: القول قول المدفوع إليه اللؤلؤ مع يمينه أنه تلف وأنه ما قبضه منه على وجه الابتياع. [من يدعي تلف ما وكل إليه بيعه وهو معروف في الأسواق]

Mas'alah: What is the ruling on an oath required from the heirs of a depositary?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4698)

[مسألة فيمن أودع رجلا أو امرأة لفافتين من حوائج النساء ... إلخ]

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the depositee's heirs regarding a deposit?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4698)

وسئل ابن مشكان عمن أودع رجلا أو امرأة لفافتين من حوائج النساء فوجدهما كما ذكر فهل تتوجه على ورثة المودع يمين تهمة فيها يعرض للفافتين وهل يستوي فيه المتهم وغيره أم لا؟

فأجاب: إذا ظهر الأمر على ما ذكر المودع فلا يمين، وغيره ينظر فيه فمتى انتفت التهمة انتفت اليمين ومتى قويت وجبت.

Mas'alah: What is the ruling on a disputed deposit and the testimony of a witness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4699)

وسئل المازري عن رسم مضمنه أن قاضيا شهد عنده رجل بأن فلانا أمر بمحضره أن أهل بلد قالوا له إن أردت الخروج إلى بلد كذا فأودع الصرة واخرج، قال: فأودعتها عند فلان ولم يكمل الرسم في السؤال. فأجاب: في شهادة الشاهد منفعة لصاحب الوديعة إلا قوله اعترف أنه أودع وقد رجع الشاهد عنها فسقطت لكن حكى عنه أنه بعث بثلاثة دنانير إلى أهله من الدنانير المذكورة وهذا يلزمه مع ثبوت عدالة الشاهد وعذره في اضطرابها فيحلف صاحب الوديعة إن ادعى العلم بصحة الشهادة وأما اختلافهما هل أدى في السفر بها أم لا؟ فمذهب ابن القاسم: القول قول رب الوديعة

ومذهب أشهب: القول قول المودع إن لم يعلم قبضه للوديعة إلا بقوله إذ لا يؤخذ أحد بأكثر مما أقر به.

ولعل القاضي يصلح بين الخصمين لأجل الاختلاف والأحكام بالصحيح عنده من القولين، وأما من شهد بأن صاحب الوديعة كان يسأل عن المركب الذي كان فيه المودع فليست بمستقلة حتى يشهدوا بأن صاحب الوديعة علم بأنها السفرة التي وقع فيها النزاع، وقد حكى غيرهم بأن المودع قال لم يخرج هذا المال من يدي إلى أحد وهذا يقبل قوله فيه لكن تناقضه شهادة الأول أني أودعت هذه الصرة عند فلان فيسأل عند اختلاف هذا القول فإن قال أودعتها لغير عذر ضمن وإن ذكر عذرا نظر فيه، وهذا إذا ذكر أن الصرة هي المختلف فيها وإلا ففي لفظ الشهادة اختلال وإن كان السياق يقتضى أنها هي. قيل ما أشار إليه من اختلاف قول ابن القاسم وأشهب هو تبعيض الدعوى، فابن القاسم يبعضها وأشهب لم يبعضها، وهو أصل مختلف فيه في [81/9] الوديعة والقراض والحدود والغصب، وقد وقه في بعض مسائل هذا الأصل ما يوهم اختلاف قول ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of deposit of wheat and beans?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4700)

[مسألة فيمن ادعى على رجل أنه أودع عنده قمحا ... إلخ]

Mas'alah: What is the ruling on a claim of deposit with suspicion of falsehood?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4700)

وسئل عمن ادعى على رجل أنه أودع عنده قمحا وفولا في زمن ماض وقال بيني وبين ولده خصومة فإن ادعت طلبه قام على ولده حتى تفرغ من خصومتي وأنكره المطلوب وقال تقدم غلاء السعر والطالب فقير ولم يقل شيئا حتى جرت الخصومة بينه وبين ولدى واعترف الطالب أنه لا خلطة بينه وبينه ولكن بينه وبين ولده. فأجاب: الدعوى في الوديعة المعتبرة فيها تطرق الشبهة، فإن أتى المدعى بوجه يليق ويشبه توجهت اليمين، وإن لم يكن ولم يشبه انتفت اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on a claim regarding a deposit?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4705)

[مسألة]

Mas'alah: What is the ruling when a depositary delivers a deposit to a messenger with a sign and the owner denies sending the messenger?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4707)

وسئل عمن أودع وديعة أو نحوها وقال إن أتاك رسولي بأمارة فادفعها له ففعل ثم أنكر

رب المال البعث وأقر الرسول وقال ضاعت. فأجاب: القول قول رب المال ويحلف فله تضمين من شاء وقد اختلف إن أقر المودع فهل له رجوع على الرسول أم لا؟ واختار إن كان حين دفع إليه مصدقا له فلا رجوع، وإن لم يعلم صدقه فله الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a missing amount from a deposit?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4709)

[مسألة] وسئل أبوالحسن عمن أرسل في إخراج سفط دراهم وحجر عليه لا يخرجه إلا بحضرة صاحب الدار ويدفعه إليهما فأخرج ونقص بعض دراهم فقال دفعتها مطينا وإن شهدت على التي دفعته إليها أنه مفتوح وأخذته [90/9] غرمت، فقالت دفعته إلى مفتوحا، فقال أظن الفارس فتحه ولم آخذ شيئا هل يضره اختلاف قوله أم لا؟ فأجاب: ليس في قوله ما يحقق أنه اختلاف لاحتمال استدراك شيء نسيه ونحوه، وكذا قوله أظن الفارس فتحه لم يكن فيه دليل على أنه فتح بعده، فما أرى عليه إلا يمينا أنه ما اختان شيئا منه.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over how much of a deposit was borrowed after a theft?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4712)

فأجاب: بأنه يضمن جميعا، ثم أخبر بعد ذلك أنه لا يجب عليه إلا ما تسلف فقط، فأراد الرجوع بما لم يتسلف فادعى عليه صاحب الوديعة أنه تسلف الجميع، فهل يقبل قوله

فيما ذكر أم لا؟ فأجاب: لم يذكر السائل نوع الوديعة ولا صفة ما أودعت عليه، وقد قيل حسن السؤال نصف العلم، فإن كانت الوديعة غير مشكوكة وهي منشورة فعمله على ما أجاب به المسؤول للاختلاف في المسألة وتلقيه بالقبول بما أجاب به، وإن كانت منشورة فالذي عليه علماؤنا أنه لا يضمن إلا ما تسلف فقط، وقوله لم يتسلف جميعا مقبول بيمينه إذا ادعى عليه تحقيق تسلف الجميع وإن أراد الرجوع بما غرمه له مما لم يجب عليه شرعا ويعرف مثله بالجهالة حلف بأنه إنما دفعها له وهو يرى أن ذلك عليه لازم فيرجع ويأخذ ذلك منه، قيل ونظيرها من عوض عن صدقته ظنا أن ذلك يلزمه، ومنه مسألة الصلح إذا صالح من الدم الذي فعله من جميع الدية واعتقد أن ذلك يلزمه وقد تقدمت فانظرها.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit identified by handwriting?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4716)

[مسألة فيمن قال : ما وجدتم من وديعة عليها خطى باسم صاحبها فادفعوها إليه] وسئل عن رجل قال: ما وجدتم من وديعة عليها خطى باسم صاحبها فادفعوها إليه.

Mas'alah: How is testimony on handwriting validated for a deposit?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4717)

فأجاب: إذا شهد بهذا فما وجد بخطه دفع إلى الذي سمي أن الوديعة له بعد أن يشهد

شاهدان أن هذا خطه، فقيل له فأنت تجيز الشهادة على الخط فليس هذا إجازة الشاهد على الخط لما أن قال: ما وجدتم بخطي فادفعوه فقد ألزم نفسه أن ينفذ عليه ما وجد بخطه ولولا ذلك لم يجز، فقيل له: فكيف يشهد على خطه؟ فقال يشهد شاهدان أن هذا خط فلان ولا يحتاج الشهود إلى أن يشهدوا أنهم عاينوا ذلك إذ كتب، حسبهم أن يعرفوا أن الخط خطه ويشهدوا بذلك.

Mas'alah: What is the third answer regarding a deposit dispute?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4719)

[جواب ثالث فيها]

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a depositary who lost the deposit?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4720)

[مسألة في يمين المضيع للوديعة]

Mas'alah: How does the oath differ for a righteous and a corrupt depositary when the deposit is lost?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4720)

وسئل ابن الفخار عن الوديعة تضيع عند المودع وهو صالح أو فاسد فكيف تجب اليمين على الصالح وعلى غيره إذا لم يصدقه ربها؟ فأجاب بأن قال: يحلف الصالح لقد ضاعت ويزيد الفاسد في يمينه ولا دلس فيها ولا اختانها ولا يعرف لها موضعا.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor who claims a deficiency in the returned deposit?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4731)

[المستودع يدعى على المستودع عنده نقصا في الوديعة]

Mas'alah: What is the ruling on a depositor who claims a deficiency and the depositee's deceptive promise?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4731)

وسئل ابن القاسم عمن استودع وديعة فردها على صاحبها فقال ربها نقصت وقال المستودع لم تنقص فدعاه إلى السلطان، فقال المستودع أنا أريد سفرا فلا تعوقني عن سفري فإذا انصرفت فما ادعيته مما حلفت عليه فهو لك قبلي فتركه فنضى في سفره فلما قدم قال له مالك قبلي شيء وإنما قلت لك ذلك لئلا تقطع بي عن سفري.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor's claim of missing money from a deposit?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4733)

[من مسائل الوديعة] وسئل عن رجل استودع عند رجل دراهم فجعلها في تابوت عنه، ثم إنه ربما دفع المفتاح إلى خادمه أو إلى ابن أخ له وهم غير مأمونين، ثم إن صاحب الدراهم نقص عليه من الدراهم خمسون ومائة درهم، هل يلزم الرجل الذي كانت عنده الدراهم من نقصها شيء أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling when two depositaries dispute over who holds the deposit?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4734)

[من استودع عند رجلين وديعة فاختلفا عند من تكون]

Mas'alah: What is the ruling when two depositaries dispute over who holds the deposit?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4734)

وسئل ابن شبلون عمن استودع رجلين وديعة فاختلفا عند من تكون. فأجاب: إن اختلفا كانت عند أعدلهما، وإن يكون فيهما عدل أخذها القاضي منهما وكانت لصاحبها، قال أبوالقاسم بن شبلون وذلك إذا لم يكن رب الوديعة دفعها إلى أحدهما ولو دفعها إلى أحدهما كانت بيده دون الآخر.

Mas'alah: Is a depositor believed if he claims to have delivered the deposit without witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5061)

[من ادعى إخراج ما أسند إليه من غير إشهاد] وسئل السيوري عمن ادعى إخراج ما أسند إليه إخراجه بغير إشهاد هل يصدق أم لا؟ فأجاب: لا يصدق في ذلك، قيل لعله أسند إليه الإخراج في قوله معينين، ولو كانوا غير معينين لصدق في ذلك كما في شهادات المدونة وغيرها. [(1) هنا كلمتان تعذرت قراءتهما.

[384/9

Mas'alah: What is the ruling on a delayed claim for a deposited servant's value?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5303)

وسئل ابن الحاج عن رجل من عرب ماردة اعترف خادما بيده رجل عربي بقرطبة وشهد فيها ووضع قيمتها وحملها إلى ماردة وأجل عشرة أيام أو نحوها فزاد على الأجل نحو الثلاثين يوما وقام الآخر فقال إني أريد المسير إلى بلنسية وآخذ القيمة الموضوعة.

Mas'alah: What is the ruling on a delayed claim for a deposited servant's value?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5303)

فأجاب بأنه يتلوم عليه ثلاثة أيام، فإن لم يأت المستحق بالخادم حكم له بأخذ القيمة. ثم تفاوضت في ذلك مع ابن رشد فقال إن الثلاثين يوما مدة أو نحو هذا وإذا لم يأت

فيجعل مشتريا للخادم بالقيمة قلت له والقيمة إنما [588/9] وضعت لمثل هذا وشبهه كما لو هلكت الدابة لكانت القيمة للمستحق من يديه.

Mas'alah: What is the ruling when a depositor sends an agent to collect a deposit and the depositary claims payment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1377)

قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل مالا وديعة بغير بينة فوكلت وكيلا يقبضها منه فقال: قد دفعتها إلى الوكيل وقال الوكيل كذبت ما دفعت إلي شيئا، قال: إن لم يقم بينة غرم، وقال غيره: ألا ترى أن الوصي أمين، ولو زعم أنه تلف ما في يده لم يضمن وإنما الوصي أمين مأمور بدفع ما في يديه مما أوصى به إليه إليه من يرثه عمن أوصى به إلى

Mas'alah: What is the ruling on adjudicating a claim for a deposit when the owner is absent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1948)

[فيمن ادعى وديعة لرجل أنها له] قلت: أرأيت السلعة تكون عند الرجل وديعة أو عارية أو بإجارة فيغيب ربها، ثم يدعيها رجل ويقيم البينة أنها له، أيقضى له بها وربها غائب في قول مالك؟ قال: نعم، يقضى على الغائب بعد الاستيناء والاستبراء، وكذلك قال مالك، إلا أن يكون ربها بموضع قريب، فيتلوم له القاضي ويأمر أن يكتب إليه حتى يقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor who denies the deposit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2200)

[فيمن استودع رجلا فجحده فأقام عليه البينة] قلت: أرأيت إن استودعت رجلا ببينة فجحدني وديعتي ثم أقمت عليه البينة، أتضمنه

أم لا في قول مالك؟ قال: نعم هو ضامن في قول مالك، لأن مالكا قال: إذا دفع إليه المال ببينة وزعم المستودع أنه قد رد المال على رب المال ولا بينة له فهو ضامن، فالجحود أبين عندي في الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on a depositee who claims he was ordered to give the deposit to someone else in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2203)

[فيمن استودع رجلا وديعة فجاء يطلبها فقال أمرتني أن أدفعها إلى فلان] قلت: أرأيت إن استودعني رجل وديعة فجاء يطلبها فقلت له: إنك أمرتني أن أدفعها إلى فلان وقد دفعتها إليه، وقال رب الوديعة: ما أمرتك بذلك؟ قال: هو ضامن إلا أن يكون له بينة أنه أمره بذلك وكذلك سمعت مالكا. قال: وسئل مالك عن الرجل يبعث بالمال إلى الرجل فيقول المبعوث إليه: إنك تصدقت به علي، ويقول الرسول لرب المال: بذلك أمرتني. ويجحد صاحب المال ويقول: ما أمرتك بالصدقة؟ قال مالك: يحلف المبعوث إليه بالمال مع شهادة الرسول ويكون المال له صدقة. قال: فقلنا لمالك: كيف يحلف المبعوث إليه بالمال وهو غائب يوم بعث به إليه، ولم يسمع قول رب المال يوم بعث

إليه المال ولم يحضر ذلك؟ قال: كيف يحلف الصبي الصغير إذا بلغ على دين كان لأبيه يقوم عليه شاهد واحد. قال مالك فهذا مثله.

Mas'alah: Whose word is accepted when the depositee claims the deposit was gifted to him?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2207)

قلت: أرأيت لو أن وديعة استهلكتها كان قد أودعنيها رجل، ثم جاء يطلبها فادعيت أنه وهبها إلي وهو يجحد، أيكون القول قوله أم قولي؟ قال: القول قول رب الوديعة: قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: هذا رأيي.

Mas'alah: Is an oath required from a suspected trustee?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=472)

وأخذ ابن عبد السلام عدم الإحلاف وإن كان متهما من قولها: من قال فيما بيده قراض، أو وديعة، أو مديان، أو لم يحل الحول لم يحلف؛ يرد بأنه في العين أمين.

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims an item and the husband says it is a deposit for another?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1565)

قلت: ولو ادعت درعا ونحوه فقال الزوج هو لفلان وديعة عندي، صدق دون يمين؛ لأنه حائزه لقولها إن البيت بيته، وقاله ابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on the debtor's liability when evidence proves he discharged the debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2187)

قلت: ظاهره أو نصه وجود الخلاف في تضمينه مع قيام البينة، ونص ابن القاسم في ثاني سلمها على عدم ضمانه إن ثبتت بينة بإخراجه من ذمته لأمانته، ولا أعرف فيه خلافا ولا يثبته قول.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a trustee regarding lost property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2592)

قلت: سمع عيسى ابن القاسم إن قال: كنت اخترت هذا الباقي حلف على ما قال وسقط ضمان التالف؛ لأنه كان أمينا.

Mas'alah: What is the ruling when a holder claims items are a deposit and a pledge, and the owner reverses the claim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2906)

وفيها: من حاز جبة وقمطا فهلك، وقال: هو وديعة، والجبة رهن، وعكس ربها حلف كل منهما على نفي دعوى الآخر، وأخذ الجبة رهنا ولا غرم على الحائز.

Mas'alah: Does providing evidence remove the oath from the principal and the depositor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3172)

ابن هارون ونحوه، وذكر ابن شاس: وفي نظر؛ لأن بالبينة تسقط عنهما اليمين أعني الموكل والمودع.

Mas'alah: What is the ruling on a disputed deposit of slave girls where the deceased left a witness but the identity is unknown?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3262)

ومسألة نوازل سحنون: وهي من مات وقد أشهد بينة أن واحدة من هذه الجواري الثلاث جارية فلان كانت له وديعة عندي والجاريتان ابنتاه إلا أنا لا نعلم أيتهن جاريتك أيها المودعة الشهادة ساقطة ولا شيء للمدعي.

Mas'alah: When is a depositor believed about travel or fear for the deposit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3282)

وفيها: لا يصدق في إرادة السفر أو خوف عورة المنزل إلا ببينة، وخرج اللخمي تصديقه من تصديق ابن القاسم، اكترى دابة فقدم دونها، وقال: أودعتها؛ لأنها وقفت علي.

Mas'alah: What is the ruling on the depositor's claim of depositing with another due to an excuse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3282)

قال: وهو في الوديعة أبين إذ لا يتهم أحد في إخراج الوديعة من يده إلا لعذر، ومحمل

قول ابن القاسم في تصديقه في إيداعها إن ثبت الخوف والسفر على أن المودع الثاني مقر بالقبض مدع ضياعها، وإن كذبه في دفعها إليه لم يصدق على أصله فيمن أمر أن يدفع لغير اليد التي دفعت إليه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a deposit without a witness according to Abd al-Malik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3282)

وقال عبد الملك: يصدق وبه أرى القضاء اليوم؛ لا الشأن دفع الودائع بغير بينة، لو أراد ذو وديعة أو بضاعة أو قراض دفعه لمن يبلغه لربه بينة لم يقبله منه أحد.

Mas'alah: What does Ibn Abd al-Salam say about Ibn al-Qasim's ruling on the depositor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3282)

قال ابن عبد السلام إثر كلام اللخمي: وفيما ألزمه ابن القاسم هنا نظر فتأمله.

Mas'alah: What is the reasoning for the depositor's liability when the recipient denies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3282)

قلت: الأظهر أن الإلزام واضح أحروي؛ لأنه إنما أمر بالدفع نصا فأكذبه المدفوع

Mas'alah: Is the depositary believed when he claims he returned the trust to his family?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3287)

وفيها: ويصدق أنه دفعها إلي أهله أو أنه أودعها على هذه الوجوه التي ذكرنا أنه لا يضمن فيها.

Mas'alah: Is the depositary believed when he claims he returned the trust to his family?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3287)

عبد الحق: يصدق؛ لأن عرف الناس الدفع اليهم دون إشهاد والعرف كالشرط، كما في الرسول يشترط الدفع بغير بينه ويحلف أنه دفع لزوجه إن أنكرته إن كان متهما وإلا فلا يمين عليه، فإن وجب حلفه لتهمته فنكل غرم وله أن يحلف زوجته، وإن نكل وهو معسر كان لرب الوديعة تحليفها وإن لم تكن متهمة؛ لأنه يقوم مقام الزوج في طلبها باليمين كما يطلب غريم الغريم، وقاله بعض شيوخنا، ولما نقله الصقلي قال: ويظهر لي أن يحلف وإن كان غير متهم؛ لأن هنا من يكذبه كقوله رددت الوديعة إلي ربما فيكذبه فانه يحلف وإن لم يكن متهما.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit proven by evidence versus admission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3288)

قلت: وهذا لمن تأمله يدل على فهمه وحمله لفظ ابن الحاجب على الإطلاق سواء كانت هذه الوديعة ثابتة بالبينة أو باعتراف البينة المودع، وليس الأمر كذلك، بل ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on a deposit admitted without evidence in the Mudawwanah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3289)

المدونة في كتاب الوديعة والقراض عكس ذلك، وهو ثبوت كونها في ذمته مطلقا كانت بينة أو اعتراف، لكن هذا الإطلاق يقيده سماع ابن القاسم، سئل عن الوديعة يقر بها الذي هي عنده دون بينة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit acknowledged without witnesses when the depositary dies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3289)

ابن رشد: هذا كما قال: إن من أقر بوديعة دون أن يشهد بها عليه، ثم مات ولم توجد، أن لا شيء عليه إن طالت المدة؛ لأنه لو كان حيا وادعى كان القول قوله مع يمينه، فإن مات لزم الكبير من ورثته أن يحلف ما يعلم لها سببا، ولم يحمل عليه مع الطول أنه تصرف فيها بما يعلقها بذمته؛ لأن الأصل براءة الذمة فلا تعمر إلا بيقين، ولأن ذلك كان يكون منه أو فعله عدة فعلى من ادعاه بيانه وهذا كان القياس لو لم تطل المدة، فتعريفه بين القرب والبعد استحسان ووجهه قوة الظن بالرد مع الطول، وقال الطول عشرون سنة، وكذا عشر سنين على ما قاله في موضع آخر.

Mas'alah: What is the ruling on found deposits with names written on them without proof?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3290)

وسمع ابن سهل: هذا اعتلال ضعيف، والصواب أنها كالوديعة، وسمع أبو زيد ابن القاسم: من هلك وترك ودائع ولم يوص فتوجد صرر مكتوب وديعة فلان ابن فلان، وفيها كذا وكذا دينارا ولا بينه على أنه استودعها إياه إلا بقوله ووجدوها عند الهالك كما ادعى، لا شيء له منها، لعله دفع لأهل البيت دراهم حتي كتبوا فوق هذه الصرر ما يريد.

Mas'alah: What is the ruling on deposits found with names not in the depositor's handwriting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3290)

ابن رشد: لا يقضى بها لمن وجد عليها اسمه إن لم تكن بخطه ولا بخط المودع، وتقدم تحصيل ذلك في سماع عيسى في رسم أسلم.

Mas'alah: What is the ruling on judging deposits based on handwriting of the deceased or claimant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3290)

قلت: قال فيه: إن لم يعلم خط من كتب عليها إنها لفلان لم يقض له بها، وإن كانت بخط المتوفى الذي وجدت عنده فهى لمن وجد اسمه عليها اتفاقا فيها إلا على قول من لا يرى الشهادة على الخط، وإن كان بخط مدعي الوديعة، فقال أصبغ في رسم بع ولا نقصان عليك من سماع عيسى من كتاب المديان: أنه يقضى له بها مع كونها في حوز المستودع.

Mas'alah: Does a condition waiving the oath benefit the depositary?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3291)

عبد الحق: ولو شرط أن لا يمين عليه لم ينفعه؛ لأن اليمين إنما ينظر فيها حين تعلقها فكأنه شرط إسقاط أمر لم يكن بعد بخلاف ترك الإشهاد.

Mas'alah: Is the depositary's claim of returning the deposit accepted without evidence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3304)

ودعوى المودع بغير بينة رد الوديعة لربها مقبول، وبها المعروف عدم قبوله ونقل ابن شاس، وقيل عن ابن القاسم: يقبل قوله في الرد، ولو قبضها ببينة لا أعرفه لابن القاسم نصا؛ بل حكاه عنه ابن رشد تخريحا.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary received the deposit with witnesses and then claims return?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3304)

قال: إن قبض الوديعة بإشهاد لم تقبل دعواه ردها، هذا قول مالك وجميع أصحابه.

Mas'alah: What is the correct Maliki position on the distinction between deposit and lease regarding claims of return?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3304)

وفي النوادر: لابن القاسم ما ظاهره مثل تأويل أصبغ، والصحيح أن لا فرق بينهما بل هو في الوديعة؛ لأنه قبضها لمنفعة ربها خالصة والمستأجر قبضه لمنفعتهما، ثم قال: وقد كان يشبه بأن يفرق بأن المستأجر يحتمل أن يكون القصد من الإشهاد التوثق من الإجازة لا من عين الشيء.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the depositary's claim of return when there was no specific intent to secure evidence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3305)

قلت: وهذا معنى مناسب يمنع من تمام التخريج، فعزو ابن شاس هذا القول لابن القاسم متعقب بهذا، والتعقب على ابن الحاجب أشد حيث جعل هذا القول هو الأصل في المذهب، أو مشهوره حيث عبر عن المذهب بلفظه القائل، وإذا ادعى الرد قبل مطلقا، وقيل: ما لم تكن بينة مقصودة للتوثق.

Mas'alah: Why does Malik distinguish between a deposit and a qirad regarding the requirement of witnesses for a claim of return?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3305)

وفيها قلت: لم قال مالك: إذا قبض وديعة أو قراضا ببينة لا يبرأ بقوله: رددت ويصدق إذا قال: ضاع مني.

Mas'alah: What is the rationale for requiring the depositary to produce witnesses when claiming

return of a deposit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3305)

قال: لأنه حين دفع المال إليه استوثق منه الدافع فلا يبرأ حتى يستوثق هو أيضا.

Mas'alah: What is the condition regarding the intention of witnesses in a deposit contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3305)

قلت: فلهذا قيد اللخمي وعبد الحق والصقلي البينة بأنها قصد بها التوثق.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's claim of return when witnesses were not formally intended?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3305)

قال عبد الحق: من أخذ وديعة بحضرة قوم لم يقصد إشهادهم عليه فهو مصدق في الرد، وليس كمن أخذها ببينة، وكذا إن أقر المودع عند بينة أنه قبض من فلان وديعة ، وإنما يكلف البينة من أخذ الوديعة ببينة؛ لأنه قصد بالبينة الإشهاد عليه ونحوه للخمي.

Mas'alah: What is the ruling on whose intention matters regarding witnesses in a deposit contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3305)

وفي طرر ابن عات ما نصه: ظاهرة يعني لفظ ابن فتوح أن الإشهاد الذي يسقط دعوى المودع أنه رد الوديعة هو الذي يقصده رب الوديعة لا ما ينفرد به المودع؛ لأن مفهوم

قصد رب الوديعة بالإشهاد على المودع أنه لم يأتمنه إلا على حفظ الوديعة وهو خلاف ما عند ابن زرب.

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn Zarq and others regarding the effect of absolute witnessing on the depositary's claim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3305)

قلت: فقوله خلاف ما عند ابن زرب يقتضي أنه يقول مطلق البينة كيف ما كانت بمنع قبول دعوى المودع الرد، ولا أعرفه لغيره.

Mas'alah: Is the claim of the depositary who took the deposit without witnesses that he returned it accepted with his oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3305)

وفيها مع غيرها: دعوى قابضها بغير بينة ردها مقبولة مع يمينه.

Mas'alah: When is the depositary's oath weakened in a claim of returning the deposit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3305)

اللخمي: يحلف ولو كان مأمونا لدعوى ربها عليه، التحقيق أنه لم يردها إلا أن تطول المدة مما يعلم أن مثل المودع لا يستغني عنها فيه لما يعلم من قلة ذات يده، أو تمر عليه عسرة فتضعف اليمين إن كان المودع عدلا.

Mas'alah: What is the third opinion on whether the depositary must take an oath when claiming return?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3305)

ونقل ابن الحاجب عدم حلفه مطلقا لا أعرفه، ولو صح كانت الأقوال ثلاثة: هو،

Mas'alah: Is the claim of loss of a deposit accepted with an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3306)

ودعواه ضياعه فيها مع غيرها مقبولة ولو قبضها ببينة، وفي لزوم حلفه، ثالثهما: إن كان متهما.

Mas'alah: What is the transmission from Ibn Nafi' regarding the depositary's oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3306)

الشيخ عن رواية ابن نافع، ونقل اللخمي والشيخ عن أصحاب مالك، وبه فرسها الصقلي ولفظها: صدق فقط.

Mas'alah: Does an accused depositary swear an oath by agreement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3306)

وقول ابن الحاجب: المتهم يحلف باتفاق، خلاف نقل اللخمي: عدم حلفه مطلقا.

Mas'alah: What are the different views on the depositary's oath based on trustworthiness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3306)

قال: لأنها تهمة وهو أشبه، ولما حكى الأول قال: إلا أن يبين رجل بالصلاح والخير، وعبر عن الثالث بقوله: وقيل: يحلف إلا أن يكون عدلا.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the depositary when the depositor claims loss?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3306)

قال ابن الحاجب: وفي يمينه ثالثهما: المشهور يحلف في الرد، فإن نكل فثالثهما: المشهور: يحلف المودع.

Mas'alah: What are the three opinions on the oath of the depositary in a claim of loss?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3306)

قلت: قرره ابن عبد السلام وغيره، بأن الأول: أنه لا يحلف ولا يغرم، والثاني: أنه يغرم بنكوله دون حلف رب الوديعة، والثالث: أنه لايغرم حتى يحلف رب الوديعة.

Mas'alah: What is the correct Maliki position on the depositary's oath in claims of return?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3307)

وأما في دعوى الرد فقد تقدم تحقيق المذهب في ذلك، وحيث يقبل قوله: إنه لا خلاف

أن بيمين، ولا في انقلابها إن نكل، وظاهر كلام ابن الحاجب أن في حلفه في دعوى الرد قوليه مشهورهما حلفه، وأنه إن نكل ففي غرمه دون حلف رب الوديعة قولان: المشهور حلفه، ومن تأمل روايات المذهب علم بطلان ذلك كله، وقول ابن عبد السلام إثر تقرير الأقوال التي ذكرها ابن الحاجب، وهذا الخلاف موجود في يمين التهمة، ظاهره قبولها، وقول ابن هارون في نقل ابن الحاجب هذا الخلاف في دعوى الرد مما انفرد به أصوب، ولاشتمال كتابه على مثل هذا كان محققوا شيوخنا ينكرون كتاب ابن الحاجب الفقهي، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary is uncertain whether he returned the deposit or it was lost?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3307)

وفي نوازل أصبغ: لو قال لمودعها: ما أدري رددتها إليك أو تلفت لم يضمنها، إلا أن يكون إنما أودعه إياها ببينة فلا يبرأ إلا بها.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's oath when he claims return or loss?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3307)

ابن رشد: ويحلف ما هي عنده ولقد ردها إليه أو تلفت، ولو دفعها إليه ببينة فقال المودع: إن كنت دفعت إلى شيئا فقد ضاع لبرئ بيمينه، قاله عبد الله بن عبد الحكم وهو على قياس قول أصبغ هذا.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary or agent claims return to the executor of the deceased owner?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3307)

الشيخ عن الموازية: إن قال المودع أو العامل: رددنا المال لوصي الوارث لموت رب المال لم يصدقا إلا ببينة أو إقرار الوصي، ولو كان قبضهما بغير بينة؛ لأنهما لغير من قبضاها منه.

Mas'alah: What is the ruling when a depositary admits paying one of two claimants but does not know which?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3308)

قلت: وللشيخ إثرها في النوادر، وقال محمد: لو قال: دفعتها إلى أحدكما وجهلته، وأنكرا قبضها حلفا وأخذا منه مائة مائة، ومن نكل لا شيء له، فإن نكلا معا لم يكن على المقر إلا مائة يقسمانها دون يمين عليه؛ لأنه هو أبى اليمين، وردها بعد أن ردت عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary retracts and wishes to swear for one claimant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3308)

محمد: فإن رجع المودع وقال: أحلف لهذا فله ذلك، فإن رجع وقال: أحلف أنها ليست لواحد منهما فلابد من غرمه مائة يقسمانها، وكذا لو كانت المائة عليه دينا فيما

ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit claimed by two people after the depositary's death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3308)

ولسحنون: من مات عن وديعة بيده فادعاها رجلان كل واحد لنفسه ولا بينة لهما، وقال ابن الميت: لا أدري إلا أني أذكر أنها وديعة فإنها توقف أبدا حتى تستحق بالبينة.

Mas'alah: What is the ruling when a depositor forgets which of two depositors owns the hundred?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3308)

وله أيضا من أودعه رجل مائة وآخر خمسين فنسي رب المائة منهما، وادعاها كل منهما تحالفا على المائة وقسماها مع الخمسين.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who must pay each claimant one hundred after their oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3308)

وقال بعض أصحابنا: يغرم لكل منهما مائة بعد حلفهما.

Mas'alah: Why is the artisan's word accepted regarding the bida'ah but not the agent's?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3691)

قلت: إنما كان القول قول الصانع لضمانه فصار المصنوع بيده كرهن، ولذا لا يقبل قوله إن أسلمه، والمبضع معه غير ضامن فهو كأجير.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's possession as evidence of truthfulness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3697)

قلت: ووجه أخذه أن يد العامل دليل صدقه كالحيازة، فإذا وجب إبقاء دلالتها لكون الحائز معروفا بالغصب فكذا يد العامل إن كان معروفا بذلك، ولكن ابن الحاجب أجمل موجب الشبه، وذكر القول نصا ولا اعرفه إلا قول اللخمي أثر مسألة الوديعة ما نصه، إلا أن يكون مثله لا يودع ويشبه الغصب فيقبل قول المدعي ويغرمه المال.

Mas'alah: What is the ruling on the dyer's credibility when the garment is likely to be stolen?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3976)

اللخمي: إن كان يشبه أن يسرق، وهو منتصب للصنعة فالجواب كالأول؛ لن الشبهة قائمة، وإن كان مثله لا يشبه أن يسرق صدق الصانع، وعوقب رب المتاع، ولو قال ربه: أودعتكه، وقال الصانع: استعملتنيه، ففي قبول قوله أو قول ربه قولا ابن القاسم مع مالك وغيره فيها.

Mas'alah: What conditions must be met for a claim of deposit (wadi'ah) to require an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4701)

قال اللخمي في الصانع: هذا إن ادعى المدعي ما يشبه أن يتجر به أو لباسه أو لباس أهله، وإلا لم يحلفه، ويراعي في الوديعة ثلاثة أوجه: أن يكون المدعي يملك مثل ذلك جنسا وقدرا، وثبوت ما يوجب الإيداع ليس الغالب من المقيم ببلده أن يودع ماله إلا لسبب خوف أو طلب سلطان أو سفر بخلاف الطارئ، وأن يكون المدعي عليه ممن يودع مثل ذلك.

Mas'alah: What is the distinction between deposits and qirad regarding credibility with witnesses?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1064)

والرابع: الفرق بين الوديعة وبين القراض والشيء المستأجر فلا يصدق في الوديعة إذا دفعت إليه ببينة ويصدق في رد الشيء المستأجر والقراض وإن دفع إليه ببينة؛ لاحتمال أن يكون القصد بالإشهاد إلى التوثق من الإجارة ومن الجزء في القراض، لا إلى التوثق من عين الشيء المستأجر ولا من مال القراض، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary claims the deposit was lost or returned?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=243)

((الفرع الثاني)) إذا طولب المودع بالوديعة فادعى التلف فالقول قوله مع يمينه وكذلك إذا ادعى الرد إلا أن يكون قبضها ببينة فلا يقبل قوله في الرد إلا ببينة وروي عن ابن القاسم أن القول قوله وإن قبضها ببينة وفاقا للشافعي وأبي حنيفة

Mas'alah: May a depositary who betrayed a deposit later deny a similar deposit?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=243)

((الفرع الثالث)) إذا أودع وديعة عند شخص فخانه وجحده ثم أنه استودعه مثلها فهل له أن يجحده فيها فيه ثلاثة أقوال المنع في المشهور والكراهة والإباحة

Mas'alah: What is the ruling on a money changer's claim of returning a dinar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3167)

قال أشهب: ومن دفع إلى صراف دينارا ليزنه له فقبضه ثم قال: رددته إليك. فأنكر فالصراف مصدق مع يمينه. قال محمد: وكذلك لو [7/ 82]

غاب عليه إذ ليس بصناع. قال أحمد: إن غاب عليه بأمره فأما بغير أمره فيضمن لتعديه.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who admits to receiving goods before death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3283)

والمستودع ببينة أو بغير بينة، إذا علم ذلك بإقراره قبل موته، ثم لم يوجد، فذلك في ماله، ويحاص بها غرماؤه.

Mas'alah: Who is believed when the owner claims he forbade sending the goods with others and the agent denies it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3300)

قال مطرف: ولو قال الآمر: قد أمرتك ألا تخرج من يديك، ولا تدفعها إلى غيرك. وأنكر ذلك المأمور، فالمأمور مصدق، وإن لم تقم بينة. قال ابن الماجشون، وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a person who denies receiving a commodity for trade and then claims it was lost?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3321)

باب فيمن جحد بضاعة، ثم ادعى ضياعها وكيف إن أنكر، ثم قامت بينة؟ من كتاب ابن المواز، والعتبية، قال مالك فمن أبضع مع رجل بعشرة دنانير من المدينة ليبلغها إلى الجار، فلما رجع إلى المدينة سأله ربها عنها، فأنكر أن يكون أبضع معه شيئا، فقال: إني أشهدت عليك. فقال: إن كنت دفعت إلي شيئا، فقد ضاع مني. قال: لا شيء عليه، إلا اليمين. قال محمد: إذا ... لم يقر شيء / فيما أظن، وقد قال ابن القاسم، في سماع عيسى بن دينار، من العتبية: إن من قول مالك، إنه ضامن. وقال ابن المواز: الذي يتبين لي لو صرح بالإنكار، فقال: دفعت إلي شيئا. لغرم إذا قامت البينة أو أقر وهو أصل قول مالك وأصحابه، فيمن عليه دين فدفعه، أو وديعة [7/ 236]

ببينة أو بغير بينة، فردها وأشهد بينة بذلك، فطولب، فأنكر أن يكون كان عليه دين، أو قال: ما أودعتني شيئا. ثم أقر، أو قامت عليه بينة بأصل الحق، [أو بالوديعة] ، فأخرج البراءة وفيها بينة عدلة، فلا تنفعه شهادة البراءة؛ لأنه (أكذبهم) لجحده للأصل. وفي كتاب الوديعة. ذكر من جحد وديعة، ثم قال: رددتها. أو قامت بينة بردها. وفي كتاب

ابن سحنون، من سؤال حبيب، فين ادعى على رجل أنه أبضع معه رأسين، وقال الآخر: إنما أبضعت معي رأسا واحدا، أو: الرأس الآخر أبضعته مع غيري، ووكلتني عليه إذا وصل إلي، فلم يصل إلي. وأقام المدعي بينة أنه أرسل معه رأسين، قال: تلزمه الرأس الآخر لجحوده.

Mas'alah: How is a dispute resolved when a depositor forgets the amount and two claimants appear?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3360)

مائة، وآخر خمسين، فنسي الذي له المائة، وادعاها الرجلان، فليحلفا ويقتسما المائة، وتبقى الخمسون بيد المستودع ليس لها مدع، ومن رأى أن يضمنه مائة لكل واحد بغير يمين، فكذلك تجري مسألة القراض المالين.

Mas'alah: What is the ruling when one claims a deposit and the other claims a loan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3369)

قال أحمد بن ميسر /، في كتاب في الإقرار، فيمن قال: أودعتني ألفا، فضاعت. وقال الآخر: بل هي سلف: فقال ربيعة، وأشهب، وهو قول مالك الأول: إن كل من أقر في أمانته بشيء، فالمخرج منه يمينه، ثم رجع مالك، فقال: القول قول رب المال مع يمينه وبه قال ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling when one party claims a deposit and the other claims a qirad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3371)

ومن العتبية، روى عيسى، عن ابن القاسم، فيمن قال لرجل: أعطني المائة دينار التي أودعتك: فقال الرجل: ما أودعتنيها. ولكن دفعتها إلي قراضا، فربحت فيها مائة، لك منها خمسون، فإما أن يأخذ الخمسين. قال يستأني بالخمسين سنين لعله يأخذها، فإن تمادى على الامتناع، فليتصدق بها العامل. قيل: فلو مات رب المال، فطلب ورثته أخذها، قال: يأخذون إن شاءوا، إذا أحب المقر أن يدفعها إليهم، ولا يقضي عليه بدفعها إليهم.

Mas'alah: What is the ruling on claims of deposits in partnership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3413)

في ذلك ودعواه أن بيده ودائع

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's oath when claiming loss of a deposit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3649)

ومن كتاب آخر: قال أصحاب مالك في المودع يدعي ضياع الوديعة، فأكذبه ربها، وقال: أكلتها. فالمودع مصدق، إلا أن يتهم، فيحلف، قال محمد ابن عبد الحكم: فإن نكل، ضمن، ولا ترد اليمين ها هنا على ربها.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's oath regarding a deposit claimed against the deceased?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3653)

وقال فيمن ادعى على أحد ورث أباه لا وارث له غيره، أنه أودع أباه عبدا بعينه، فقال الابن: لا أدري أصدقت أم لا؟ فله أن يحلف الابن على علمه، ويبرأ، وهذا صواب.

Mas'alah: What is the ruling on taking property similar to one's own and the oath involved?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3721)

قال ابن القاسم: ينهى عنه على كل حال. وابن عبد الحكم يبيح له أن يأخذ إذا كان مثل ماله، ويحلف إن حلفه: ما أودعتك ينوي شيئا يلزمني رده. وقال غيره: لا يحلف إلا أن يحلفه الحاكم أن ما له عليك شيء. وفي كتاب الرجوع عن الشهادات باب في مثل معنى هذا الباب.

Mas'alah: What is the ruling on false witnesses who cause an oath to be dropped in deposit cases?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3965)

عنه اليمين ثم رجعا، لم يلزمهما بذلك شيء، وكذلك لو شهدا في المودع يدعي تلفها فطلب يمينه القاضي، فشهد أن حاكما غيره استحلفه فزالت اليمين، ثم رجعا، أو شهدا أن لصوصا أخذوا الوديعة فحكم بإبرائه ثم رجعا، فلا شيء عليهما، لأنه كان مقبول القول في ذلك، وإنما أسقط عنه يمينا.

Mas'alah: What is the ruling on a disputed receipt of payment from a deposit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4114)

ومن العتبية [1] من كتاب الوديعة من سماع ابن القاسم ومن عنده لرجل وديعة ثلاثة وعشرون دينارا، فأخذ منه شيئا بعد شئ حتي بقيت ثمانية عشر، فذكر أنه تسلفها وكتب عليه بها صكا مؤرخا ببينة ثم طلبه بها مدة فأخرج عليه براءة من أربعة دنانير بغير تاريخ، وزعم أنها من الثانية عشر، وقال الطالب: بل هي من الثلاثة وعشرين الأصل، قال إذا لم تكن البراءة مؤرخة، والصك الثمانية عشر مؤرخ، وهو مقر بالأصل أو ثبت ببينة فليحلف الطالب ما هذه البراءة من الثمانية عشر وقضي له بها عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who denies a deposit and then claims to have returned it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4122)

وقال أشهب فيمن ادعي قبل رجل وديعة فجحده إياها، وقد كان أخذها منه [ببينة أو بغير بينة ثم ادعي ردها إليه فإنه ضامن لها ولا ينتفع ببينة] [1] لأنه أكذبهم في الدفع بجحده إياها، وقد قال لي مالك فيمن ادعي قبل رجل / حقا فجحده إياه، فلما قامت عليه البينة أقام بينة بأنه دفعه إليه فلا يقبل ذلك منه بعد الجحد، ورواه عنه ابن نافع.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor's claim that the deposited coins are lead?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4160)

ولو قال في الوديعة هي رصاص أو ستوقة لم يصدق إلا أن يصل كلامه فيصدق في

إجماعهم.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on an admission regarding the composition of deposited coins?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4160)

وقال سحنون: إن قال / بعد تمام الكلام هي رصاص بحيث لا يقع عليها اسم دراهم وليس فيها فضة وأما إن كانت مختلطة رصاصا وفضه يقع عليها اسم درهم، قبلت قوله وإن لم ينسق كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's claim that a damaged item is the original deposit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4163)

وكذلك الوديعة، ولو جاء بخرق لا منفعة فيها ولا ثمن لها لم يصدق في الغصب ويضمن ويصدق في الوديعة، وقد يأتي عليه عنده سوس فيصدق فيه المستودع، ولو قال أودعني عبدا أو غصبته إياه ثم أتي بعبد معيب فقال هو هذا فكذبه الطالب فالمقر مصدق مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a deposit without specification in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4170)

ومن كتاب ابن سحنون: وإذا قال لفلان عندي وديعة ولم يبين ما هي فهو مصدق في

إجماعهم فيما أقر به من شئ، فإن ادعي عليه غيره حلف إن كان متهما، ولو أقر بثوب وديعة فأي ثوب أتي به خلفا أو جديدا معيبا أو صحيحا فالقول قوله فيه مع يمينه، وإن قال الآخر: أودعته / صحيحا فإن اتهم حلف له وكذلك إن أقر بشئ من الحيوان فما سمي من ذلك قبل منه قوله بعد يمينه إن [9/ 146] (1) به ساقطة من الأصل. (2) الرحي الطاحونة مثناها رحوان ورحيان وتمد فيقال فيها رحاء ومثناها وحاءان والجمع أرحية وأرحاء. (3) وردت العبارة في الأصل محرفة ووردت في ف بصيغة أخري تدل علي نفس المعني حيث جاءت علي الشكل التالي وذلك كله يسمي رحي. (4) السانية ما يعرف بالساقية أو الناعورة. (5) في ف الذي يدور

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a deposit with a defect or a claim of usurpation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4171)

اتهم وكذلك إن كان به عيب، فقال كذلك استودعتنيه ولو قال: حدث به عيب عندي فهو مصدق ويحلف إن اتهم أنه فعل ذلك به، ولو قال: غصبتنيه ولم استودعكه فالمقر مصدق ولا شئ عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a deposit of mixed types of garments?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4174)

قال محمد: وجاء معنا أهل العراق فيمن قال استودعني فلان ثلاثة أثواب زطيه ويهودية أنه مصدق إن شاء قال يهودي وزطيان مع يمينه ويلازمهم علي أصلهم أن يلزموه

النصف من كل صنف.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting admissions regarding a deposit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4192)

ومن كتاب ابن سحنون قال سحنون: وإن قال في عبد في يديه هذا العبد لفلان أودعينه لا بل لفلان، قال: فالعبد للذي أقر له به أولا ولا يضمن للثاني قيمته لأنه استهلكه عليه بإقراره به لغيره أولا قال: ولو قال: هذه الوديعة لزيد أو لعمرو فقد اختلف فيها، قال بعض أصحابنا: يكون بينهما نصفين بعد أيمانهما وقال آخرون: هي للأول ويضمن للآخر مثلها وقال أصحابنا جميعا: إذا قال: هذه الوديعة لفلان بل لفلان فإنها للأول ويغرم للآخر مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on successive admissions of partial deposit of an animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4196)

ولو قال: أودعني فلان نصف هذه الدابة ثم قال: أودعني فلان لآخر نصف هذه الدابة ثم أقر بذلك للثالث فليضمن للثالث نصف قيمتها والدابة بين الأولين.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of deposit followed by a claim of return?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4253)

ولو قال: اودعنى مائة درهم فرددتها إلية فهو مصدق وإنما لا يصدق بالرد بما كان فى الذمم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of deposit followed by denial of receipt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4253)

ولو قال: أودعنى ألف درهم ثم قال بعد ذلك لم أقبضها منة فإنة يضمنها وهذا جحد،

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who later denies receipt of the deposit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4254)

وإن قال: أودعنى فلان فلان ألف درهم قد أعطانيها أو قال وضعها عندى أو نقدنى إياها ثم قال بعد ذلك لم أقبضها فلا يصدق وإن وصل قولة لم أقبضها أو لم أقبلها فلا شيء علية فى إجماعهم.

Mas'alah: What is the ruling on a person who claims property was a gift or deposit after the other denies it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4257)

وكذلك لو ادعى أنها هبة أو صدقة وجحد ذلك الواهب، وكذلك لو ادعى أنها وديعة لة فلا يصدق فيردها ويحلف، وليس كالقائل استودعتنيها فضاعت لأن المودع لم يقبض لنفسة شيئا، وكل من ذكرنا قبض لنفسة فلا يصدق، ولو قال: قبضتها منك

بوكالة فلان كانت لة عليك أو وهبتها لة فقبضها منك ودفعتها إلية فهو ضامن إذا جحد الدافع ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a depositor claims usurpation and the depositee claims loss?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4260)

ومن كتاب ابن سحنون: وإن قال دفعت إلى ألف درهم وديعة فضاعت وقال للطالب بل غصبتنى إياها فالمطلوب مصدق ويحلف فى إجماعهم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a lost deposit when the owner claims usurpation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4260)

وكذلك إن قال: أخذها منك وديعة فضاعت وقال ربها غصبتنيها فلا يضمن إن لم يقر بحركتها. [9/ 236]

Mas'alah: What is the ruling on the burden of proof in a dispute over deposit versus usurpation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4261)

وقال محمد بن عبد الحكم: والقياس أنة ضامن لأن ربها لم يقر أنة سلطة على قبضها وابن القاسم يرى أن القول قول من فى يدية ولا يصدق علية فى الغصب والسرقة.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant claims the property was a lost deposit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4261)

وقال المطلوب بل هو وديعة فضاعت فهو مصدق ويحلف وهو لم يقر لة إلا بالأمانة فلا شيء علية غير اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on claims of deposit and usurpation regarding a slave inherited by a son?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4276)

قال ابن عبد الحكم: ومن ادعى عبدا بيد رجل ورثة عن أبية لا وارث لة غيرة فقال أودعتة لأبيك فأنكرة فاستحلفة القاضى فنكل فرد اليمين على المدعى فحلف وأخذ ثم أتى من ادعى مثل ذلك فليس لة أن يحلف الابن لأنة لم يقر بة بشيء إلا أن يدعى علية أنك غصبتنية فليحلقة فإن نكل حلف مدعى الغصب وأخذ منة قيمة العبد. [9/ 252]

Mas'alah: What is the ruling on a partner's claim regarding a deposit mixed with partnership funds?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4329)

وإذا قال أحدهما: أودعنى فلان وديعة فخلطتها فى المال أو أنفقتها على نفسى ففيها قولان: أحدهما أنة مصدق كما لو تسلف ما أنفق على نفسة أو قال رددتة فى المال، والقول الآخر: لا يصدق، لأنة خلطها، وقبول الودائع ليس من التجارة فيصدق فيها ولزمتة فى حصتة.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's claim that funds came from a deposit or qirad belonging to his father?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4329)

وكذلك إن قال هو من وديعة أو مضاربة لأبية أو لأمة أو لولدة فلا يصدق.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a partner's admission regarding a bailment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4337)

وقال غيرنا: يضمن لصاحبة / البضاعة نصف العدل لأنه أتلفه بإقراره 126/والأول وقوله أنه لايضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's admission of a deposit without liability for the other partner's share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4337)

وإذا كان عبد بين شريكين وأقرا أنه من شركتهما ثم قال أحدهما وهو غير عدل إن فلانا أودعه عندنا فإنه يصدق في حصته لا في حصة شريكة ولا يضمن شيئا في إجماعنا. وهذا يرد قولهم في المسألة الأولي.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's admission regarding a jointly held deposit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4338)

ولو أقر بوديعة بعينها في أيديهما لم يلزم ذلك شريكة إن انكر ويلزمة النصف من ذلك ويحلف الطالب في النصف الآخر لقد أودعتكما ذلك جميعا ويأخذ النصف الأخر [9/ 314]

Mas'alah: What is the ruling when the depositary claims the deposit was loaned from a third party?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4377)

وأما لو قال هـ [1] ذه الألف لعمرو تسلفها من زيد فأقرضنيها أو قال أقر عندي بذلك عمرو حين أسلفني أو قال أقر عندي أنه أسلفنيها من وديعة لزيد عنده فإن زيدا يحلف معه في ذلك كله ويأخذ الألف ولا شيء لعمرو، فإن نكل أو لم يكن المقر عدلا كانت / الألف لعمرو ولم يكن على المقر لزيد شيء1 (1) لأنه شاهده.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary denies receiving any deposit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4379)

وإن قال فلان ما أودعني شيئا فالقول قوله.

Mas'alah: What is the ruling if the admitter claims the property was a gift or charity, not a deposit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4379)

ولو قال المقر ما أودعتني شيئا ولكن تصدقت بها عليه أو وهبتها له فأقررت بها له فهو

مصدق ولا يضمن. [9/ 355]

Mas'alah: What is the chapter heading on admission regarding deposits?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4394)

في الإقرار بالوديعة

Mas'alah: What is the ruling on an artisan's unsubstantiated claim about goods entrusted to him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4482)

وأما إن قال: دفع إلي ثوبا أعمله، وأودعني كذا ولم يعين، فلا يقبل قوله، ويصير كإقراره بدين.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who is uncertain whether he returned the deposit or it was lost?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4874)

في المودع لا يدري: أرد الوديعة أم ذهبت، أو لا يدري أين دفنها؟ أو لا يدري لأي الرجلين هي؟ أو قال: دفع إلي فلان كذا، لا يصدق به ثم قال: بل لغيره من العتبية: قال أصبغ في الوديعة يطلبها ربها فيقول المودع: لا أدري أضاعت مني أم رددتها إليه؟ فلا ضمان عليه لأنه ذكر أمرين هو مصدق فيهما، إلا أن يأخذها ببينة فلا يبرأ حتى يقيم

ببينة: أنه ردها إليه، وإلا ضمن. قال عبد الله بن عبد الحكم: ولو قال/المودع لربها: إن كنت دفعت إلي شيئا فقد ضاع، وقد قبض الوديعة ببينة فليس عليه إلا يمينه. قال أصبغ في العتبية: ولو قال: دفنتها فضل عني موضعها فهو ضامن، لأن فرط إلا أن يقول: دفنتها في بيتي أو حيث يجوز له دفنها فزعم أنه دفنها هناك وأحاط بالموضع علما، وأما إن قال: لا أدري أين دفنتها فهو ضامن. ومن كتاب ابن المواز: ومن استودع مائة دينار فأتاه رجلان تداعياها فقال: قد رددتها إلى أحدكما، فإن لم يثبت أيها هو، يريد: محمد: ويقول: إنه [10/ 440]

ربها، فإنه يضمن لكل واحد منهما مائة. قال محمد: لأن كل واحد منهما يدعي أنه أودعه فلم يقطع بذكر فيه، ولقوله للمودع: لا أدري هل أودعتني؟ وهو كالنكول، فليحلف المدعي ويضمنه، وكذلك لو كانوا عشرة، قال ابن عبد الحكم: أما في الدين فيغرم لكل واحد مائة، وأما في الوديعة فلم أره مثل الدين. قال محمد: وذلك عندي سواء. ومن العتبية: روى عيسى عن ابن القاسم فيمن بيده مائة دينار وديعة فيأتي رجلان كل واحد يدعي ولا يدري لم هي منهما، قال: تكون بينهما بعد أيمانها، فمن نكل منهما فلا شيء له وهي كله لمن حلف، وأما في الدين فيغرم لكل واحد مائة. وقال ابن المواز في كتاب الإقرار: إذا قال: دفعها إلي أحدكما ولا أدري من هو، فادعى كل واحد منهما أنه لم يدفعها إليه، فإنه يلحف كل واحد منهما ويحكم له بمائة، ومن نكل لم يكن له شيء وكانت لمن حلف/، فإن نكلا جميعا لم يكن على المقر إلى مائة واحدة يقتسمانها بينهما ولا يمين عليه، لأنه هو الذي أبى اليمين وردها بعد أن ردت عليه. قال محمد: فإن رجع المودع فقال: أنا أحلف أنها لهذا لأحدهما فذلك له لأنه إنما قال أولا: لا أدري، فإن رجع فقال: أنا أحلف أنه ليس لواحد منهما شيء، فلابد من غرم مائة واحدة فيقتسمها الرجلان بعد أيمانهما، لأنه قد أقر أنها عليه ثابتة ولا حجة له في

إسقاطها، ولا حجة لأحدهما في طلب تمام المائة لنفسه. وكذلك لو كانت المائة عليه دينا فيما ذكرنا. وقال سحنون في كتاب آخر فيمن استودع وديعة ثم مات فادعاها رجلان، كل واحد منهما لنفسه، ولا بينة لهما، وقال ابن الميت: لا أدري إلا أن أبي ذكر أنها وديعة، فإنه يوقف أبدا حتى يستحقها من يستحقها بالبينة، وقال أيضا في رجل أودع رجلا مائة دينار، وآخر خمسين، فنسي من صاحب المائة منهما، وادعى كل واحد منهما المائة، قال: يتحالفان على المائة ثم يقتسمانها، والخمسون الباقية [10/ 441]

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who has a deposit claimed by two people?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4876)

الأخرى بيد المستودع ليس لها مدع، فأرى أن يقستماها، قال بعض أصحابنا: يغرم لكل واحد منهما مائة بعد أيمانهما.

Mas'alah: What is the chapter on claims of returning or losing a deposit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4876)

باب فيمن ادعى رد الوديعة أو تلفها، وكيف إن أقر بها ثم مات وطلبها ربها؟ وغير ذلك من الدعوى فيها، وكيف إن ادعى أنه ردها إلى وصي المودع

Mas'alah: What is the ruling when the depositary claims to have returned the deposit without

witnesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4876)

قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون: وإذا أخذ الوديعة بإشهاد فقال: رددتها إلى ربها بلا إشهاد فهو مصدق مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary claims the owner took the deposit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4876)

ومن كتاب آخر: روى عن مالك فيمن دفع عنده ثوب ثم طلبه ربه منه فقال له: قد خيل إلي أنك أخذته مني أو رسولك، فإن كن على وجه فليحلف بالله: لقد اجتهدت وما ضيعت، ولقد ذهب إن لم يكن أخذته ويبرأ.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary claims loss of the deposit and the owner accuses him of consuming it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4876)

وقال أصحاب مالك في المودع يدعي ضياع الوديعة وقد أخذها ببينة أو بغير بينة، فأكذبه ربها وقال له: أكلتها فالمودع مصدق إلا أن يتهم فيحلف، قال محمد بن عبد الحكم: فإن نكل ضمن ولا ترد اليمين ها هنا على ربها. وروى ابن نافع عن مالك: أن يحلف المودع وإن لم يكن من أهل التهم. [10/ 442]

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who claims to have returned the deposit to the heirs after witnessing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4877)

ومن كتاب ابن الماجشون: فيمن في يديه مال وديعة أو كان عليه دين فأشهد بذلك على نفسه قوما، ورب المال لا يعلم إشهاده ثم ادعى رد الوديعة وقضاء الدين وكذبه الورثة، فعليه البينة فيها جميعا، يريد: أنه ردها إلى الورثة وهم غير من أودعه.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who acknowledges a deposit without formal witnesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4877)

ومن العتبية وكتاب ابن المواز: روى ابن ابن القاسم عن مالك فيمن استودع وديعة فيقر بها عند نفر من غير أن يشهد عليه بها، قال مالك: هذه أمور لها وجوه، أرأيت لو تقادم هذا منذ عشرين سنة؟ قال في موضع آخر: عشر سنين، ثم مات فقام بها، فهذا لا شيء له، قال ابن القاسم: وكأني رأيته إن كان قريبا أن يكون ذلك له، قال ابن القاسم في العتبية: ولو كان إنما ذلك الأشهر والسنة وما أشبه ذلك ثم مات وقام ربها، إن ذلك في مال الميت. [10/ 443]

Mas'alah: Who is believed when the depositary claims the deposit was a gift?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4878)

قال ابن المواز: ومن أودعك وديعة فادعيت أنه وهبها لك وقد استهلكتها والمودع

منكر فربها مصدق، يريد: مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on a depositee who acknowledges the deposit belongs to another in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4884)

ومن كتاب ابن الموز ومحمد بن عبد الحكم: قالا: ومن أودعته وديعة ثم أقر رب الوديعة أنها لزيد الغائب ثم طلبت أنت قبضها فلك ذلك بالحكم: وليس إقرارك أنها لزيد يمنعك من قبضها في غيبة زيد لأنك أنت الذي أودعتها، وكذلك ما أو دعت عند سفرك من وديعة أو مال أنت فيه وكيل وأنت مقر: أن ذلك لفلان فلك أخذه، وكذلك ما أنت وكيل على بيعه فبعته فلك قبض الثمن، ولو قدم مالك الوديعة فطلب أخذها منك وأنت مقر أن ذلك لفلان فلك أخذه، وكذلك ما أنت وكيل على بيع أن من أودعها عندك ذكر: أنها لهذا الطالب فلك منعها من ربها إلا بشاهدين على إقرار مودعها بذلك لأنك لا تبرأ منه إن جحد إلا بهذا، أو يقوم شاهد معك فيقضي له السلطان بهذا، أو يستأذنك مع يمين طالبها فإن لم يقضي له بشيء ثم قدم م أو دعكها وقد غاب ربها فعليك دفعها إليه وإن علمت أنها لغيره، وكذلك لو كانت دارا فبعتها إليه فهدمها أو أتلف نقضها فلا ضمان عليك إن جاء ربها، لأنك غير متعد فيما فعلت، وكذلك لو أقررت أنه أمرك بدفعها إليه أو بدفع حق له عليك. ومن هذا في كتاب الوكالات، وفي كتاب الإقرار الأول، في باب من أقر أن الدين الذي له على فلان لفلان وفيه قول آخر. [10/ 450]

Mas'alah: What is the ruling on a depositee offering to swear and pay in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4885)

فقال له المودع: احلف وأنا أغرم، ثم نزع

Mas'alah: What is the ruling on the depositary who delays the oath due to travel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4885)

وروى عيسى عن ابن القاسم في الذي عنده الوديعة يأتي بها فيقول ربها: قد نقصت ويأتيان إلى القاضي، وقال المستودع: لا تنقص وأنا على سفر فلا يشغلني، فإذا رجعت فما حلفت أنها نقصت أعطيتكه، فإذا رجع قال: لا يلزمني شيء إنما قلت لك: لا تشغلني، قال: يلزمه غرم ما يحلف عليه أنها نقصته، وقاله أصبغ وذكر أن أهل المشرق يخالفوننا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary swearing to be free of liability?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4885)

وقال محمد بن عبد الحكم: يحلف المودع ويبرأ، فإن نكل حلف رب المال وأخذ تمام وديعته. [10/ 451]

Mas'alah: Is a depositor believed when claiming return of a deposit?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=143)

والمودع إن قال رددت الوديعة إليك صدق إلا أن يكون قبضها بإشهاد

Mas'alah: What is the ruling on accepting a craftsman's statement that a garment belongs to someone?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=742)

وفي قبول قول [2] صانع هذا ثوب فلان ونحوه، ثالثها: يقبل إن كان على أصل الدفع بينة.

Mas'alah: How is a depositary's claim of return or loss of the deposit treated when the owner denies it?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=833)

وبإنكار أصلها فتقوم البينة بها ففي تصديقه في ردها أو ضياعها، ثالثها: يصدق في الضياع فقط، ولو أقام بينة بردها لم تقبل على المشهور عكس القراض، أما لو قال عند طلبها لا يلزمني تسليمها، فإن بينته تقبل اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's oath regarding payment of charity or return of the deposit?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=834)

وصدق في دفع صدقة لغير معين مطلقا، ولو ادعى وارث مودع ردا على ربها بلا بينة لم يصدق كهو على الوارث مطلقا أو على ربها إن قبضها بإشهاد توثق على المشهور،

وكذا عامل قراض ومستأجر، وقيل: بتصديق الجميع، وثالثها: يصدق المستأجر، ورابعها: والعامل دون المودع [أ/169] ولو قبضها دون بينة أو لم يقصد التوثق أو أشهد لخوف دعوى سلف أو موت صدق بيمينه كدعوى تلف، ومشهورها يحلف المتهم، فإن نكل حلف ربها وأغرمه على المشهور، وثالثها: دون يمين.

Mas'alah: What is the ruling on the trustee's claim of loss or return without evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=834)

ولو شرط نفي الحلف لم يفده وصدق إن قال لا أدري أضاعت أم رددتها أم تلفت إلا أن يقبضها ببينة فلا يبرأ إلا بها، وحلف ما هي عندي، ولقد ضاعت ولو رددتها، وإن قبضها ببينة، وقال: إن كنت دفعت لي شيئا فقد ضاع حلف وبرئ.

Mas'alah: What is the ruling on the trustee's claim of loss after swearing not to return it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=834)

ولو حلف لا دفعها الساعة ثم قال تلفت قبلها، ضمن كبعدها إن منعها بلا عذر، وقيل: لا ضمان، وحمل على الوفاق، وقيل: إن كانت معه أو عند بابه دون غلق ونحوه، وإلا فلا كقوله لا أدري متى تلفت وحلف، ولو امتنع حتى يأتي الحاكم، فثالثها: لابن القاسم إن قبضها بلا بينة ضمن لا إن قال ضاعت منذ سنين وكنت أرجوها.

Mas'alah: What is the ruling on the trustee's admission of the deposit then claiming loss in Maliki

fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=834)

أما لو أقر بها عند الطلب ثم قال في الغد تلفت قبل ذلك ضمنها، وكذا القراض، وقيل: إلا أن يكون ربها بالبلد ولم يكن يذكر ذلك، وقيل: يحلف ويبرأ، ولو كانت لمن (1) قوله (معينا) ساقط من (ق1) .

Mas'alah: What is the ruling on the trustee's oath and disputes between claimants in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=835)

ابن شعبان: وتقبل يمينه ما له عندي حق وديعة ولا غيرها، ولا شيء له في حفظها بخلاف أجرة [1] موضع شغلته، وقيد بمن يليق به ذلك، ولو قال هي لأحدكما ونسيته اقتسماها إن حلفا أو نكلا، وإلا أخذها من حلف وحده، ولو دفعها لأحدهما ونسيه فكذلك، وقيل: يغرم لكل واحد منهما ماله كالدين، ونقل مثله في الأولى، ولو رجع المودع فقال: أنا أحلف [2] أنها لهذا مكن، لا إن قال: أحلف أنها ليست لأحدهما، ولو قال: لا أدري صاحب الخمسين من المائة حلفا واقتسماها، وقيل: يغرم لكل مائة، ولو أودع لاثنين جعلت عند أعدلهما، وقيل: عندهما كاستوائهما ولا ضمان [3] إن اقتسماها أو جعلت عند أدناهما، وتصدق بها عن ربها إن أيس من حياته لطول ولا وارث، وضمنها له إن جاء. والله تعالى أعلم. (1) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسنتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة: 2/ 769، برقم (3097) ، ومسلم في صحيحه، في كتاب الأقضية، باب قضية هند: 2/ 1338، برقم (1714) ،

واللفظ له، عن عائشة قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك». (2) في (ح1) : (أخذه) . (3) قوله (أنا أحلف) ساقط من (ح1) . (4) قوله (ولا ضمان) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: What is the ruling on the depositor having witnesses for the excuse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1507)

(ووجب) عليه (الإشهاد بالعذر) ، وهو العورة، أو السفر ولا يصدق إن ادعى أنه إنما أودع للعذر بلا بينة ولا بد من معاينة البينة للعذر ولا يكفي قوله اشهدوا أني أودعتها لعذر من غير أن تراه ولو شهدت له من غير أن يشهدها كفت خلافا لما يوهمه كلامه.

Mas'alah: Is the evidence of return accepted from a depositary who previously denied the deposit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1508)

(ثم في قبول بينة الرد) من المودع لربها (خلاف) هل تقبل لأنه أمين أو لا؛ لأنه أكذبها بجحده أصل الوديعة وقد جزم المصنف في الدين بعدم قبول بينة الرد بعد الجحد وسيأتي في عامل القراض يجحده، ثم يقيم بينة الرد أن الراجح قبولها.

Mas'alah: How can the owner reclaim a deposit based on handwriting evidence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1509)

(وأخذها) ربها (إن ثبت بكتابة عليها أنها له) أي لمالكها الباء سببية متعلقة بأخذ وعليها نعت كتابة، وأنها له معمول كتابة وقوله إن ثبت جملة معترضة بين العامل، والمعمول وقوله (أن ذلك خطه) أي المالك (أو خط الميت) فاعل ثبت أي يأخذها بسبب كتابة كائنة عليها بأنها لفلان إن ثبت بالبينة أن هذه الكتابة خط ربها، أو خط الميت.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's claim of return when there is a witnessed deposit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1513)

(كعليك) أي كدعوى المودع الرد عليك يا ربها فإنه يضمن (إن كانت له) أي لربها ففيه التفات من الخطاب (بينة به) أي بالإيداع ويحتمل أن ضمير له للإيداع أيضا فلا التفات (مقصودة) أي للتوثق بأن يقصد بها أن لا تقبل دعوى الرد إلا ببينة ويشترط علم المودع بذلك فلا تكفي بينة الاسترعاء ولا غير مقصودة ولا مقصودة لشيء آخر غير ما قدمنا فيصدق في دعوى الرد

Mas'alah: Who must take an oath when a trustee claims loss or destruction?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1513)

(وحلف المتهم) دون غيره في دعوى التلف، أو الضياع

Mas'alah: Does a condition waiving the oath benefit the trustee in claims of loss or return?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1513)

(ولم يفده شرط نفيها) أي إن شرط عند أخذها أنه لا يمين عليه في دعوى التلف، أو الرد لم ينفعه ذلك؛ لأنه مما يقوي التهمة فلربها تحليفه

Mas'alah: What is the ruling when the depositor forgets which of two claimants owns the deposit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1515)

(وإن قال) المودع بالفتح لشخصين تنازعاها (هي لأحدكما ونسيته تحالفا وقسمت بينهما) كما لو نكلا، فإن نكل أحدهما أخذها الحالف وحده

Mas'alah: What is the ruling when two depositors dispute over who holds the deposit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1515)

(وإن، أودع اثنين) وغاب وتنازعا فيمن تكون عنده (جعلت بيد الأعدل) ، والضمان عليه وحده إن فرط فإن كان ربها حاضرا فالكلام له فإن تساويا في العدالة قسمت

بينهما إن قبلت القسم، وإلا فالقرعة. [حاشية الدسوقي] ابن عبد السلام فالأولى أن يقال إنما منع أخذ الأجرة على الحفظ؛ لأن عادة الناس أنهم لا يأخذون لحفظ الودائع أجرة، والحاصل أن تفرقة المصنف بين الحفظ، والمحل فيما إذا كان العرف أخذ أجرة المحل دون الحفظ ولو انعكس العرف انعكس الحكم، أو استوى العرف استوى الحكم. (قوله بخلاف محلها) أي الكائنة فيه فقط من المنزل، أو الحانوت كان ملكا للمودع، أو بالكراء فله أجرته أي ما لم يشترط المودع بالكسر عدمه، أو يجر العرف بعدمه (قوله فلربها أخذها) أي من عند المودع وترك الإيداع وقوله ردها له أي بعد الإيداع، بل له عدم قبولها من أول الأمر وبالجملة أنها جائزة من الجانبين بالنظر لذاتها لا لما يعرض لها من وجوب، أو حرمة، أو غيرها من بقية الأحكام الخمسة فالوجوب كمال في يد محجور عليه إذا لم يؤخذ منه تلف وكما يقع في زمن النهب من الإيداع عند ذوي البيوت المحترمة، والحرمة كقبولها من غاصب ليحفظها، ثم ترد له لا لربها. (قوله، أو أقرضه) أي دفع له مالا يعمل فيه قراضا، وأفرد الضمير؛ لأن العطف بأو (قوله هو المسلط له) أي لمن ذكر من الصغير، والسفيه (قوله عليها) أي على إتلافها أي على إتلاف ما ذكر من الوديعة، والقراض، والمبيع (قوله، وإن كان قبوله) أي قبول من ذكره من الصغير، والسفيه وقوله لما ذكر أي من الوديعة، والقراض، والمبيع وقوله بإذن أهله أي في قبول الوديعة، أو القراض، أو الشراء والذي حرره أبو علي المسناوي رجوع المبالغة للوديعة فقط كما يفيده لفظ المدونة في المواق، وأما إن اشترى بإذن وليه، أو قبل القراض بإذن وليه، وأتلف القراض، أو ما اشترى فضمانه من وليه انظر بن (قوله فيضمن) أي وليه الناصب له لا الصبي ما أتلفه مما اشتراه، أو دفع له قراضا، أو وديعة ومحل عدم الضمان أيضا في الوديعة، والقراض، والمبيع ما لم يصن الصبي، أو السفيه ماله بما أخذه، وإلا ضمن ما أتلفه في المال الذي صونه به أي إنه يضمن القدر الذي صونه فقط مما كان ينفق مثله عادة ولا يعتبر زيادة الترفه على أكله، أو لبسه فإذا

تلف المال الذي صونه به فلا ضمان عليه ولو استفاد غيره. (قوله وتعلقت الوديعة بذمة العبد المأذون) أي إذا أتلفها (قوله فتؤخذ منه الآن) أي إن كان له مال، أو مما يطرأ له من المال، والمراد أنه يؤخذ منه الآن عوضها (قوله وليس للسيد فسخ ذلك عنه) أي إسقاط عوضها عنه (قوله إن كان لسيده) أي وأما إن كان له أخذت منه (قوله وتعلقت بذمة غيره) أي إذا أتلفها وظاهره تعلقها بذمة العبد، وإن أذن له سيده في قبولها ولا شيء على السيد، وهو كذلك (قوله لا برقبته) أي بحيث تدفع رقبته لرب الوديعة إن لم يفده سيده (قوله إن لم يسقطه السيد) ذكر الضمير باعتبار عوض الوديعة، أو باعتبار معناها، وإنما كان للسيد إسقاط عوضها عنه؛ لأنه دين، وهو يعيب العبد؛ لأنه ينقص من ثمنه إذا أراد بيعه؛ لأن مشتريه يريد أنه إذا مات بعد أن أعتقه وله مال ولا وارث له استبد بماله ولا يأخذه غرماؤه (قوله، وإن قال هي لأحدكما) أشعر ذلك إنه حي أما لو مات وقال الوارث لا أدري هي لمن منكما إلا أن أبي كان يذكر أنها وديعة فالحكم أنها توقف أبدا حتى يستحقها واحد منهما، أو من غيرهما بالبينة؛ لأن الموضوع أن المودع لم يعينهما ولا غيرهما (قوله تحالفا إلخ) أي بخلاف الدين إذا قال المدين هو لأحدكما ونسيته فإنه يغرم لكل واحد قدر ما عليه كذا قال عبق، والذي في بن أن في كل من الوديعة، والدين خلافا ونص ابن عرفة وفي كون الدين كالوديعة أو عكسه ثالثها التفرقة المذكورة؛ لأنه يشدد فيما في الذمة أكثر من الأمانة ولو قال لمن تنازعاها لأحدكما ونسيته، ثم قال هي ليست لواحد منكما لم يقبل قوله وكانت بينهما بعد حلفهما (قوله جعلت بيد الأعدل) أي جعلها الحاكم بيد الأعدل (قوله فإن تساويا في العدالة إلخ) أي، وأما لو كانا غير عدلين فهل توضع عند غيرهما كالوصيين، أو تبقى بأيديهما؟ خلاف، والأول ظاهر المدونة كما في المواق، والثاني جزم به عياض ونقله عن سحنون اهـ. بن.

Mas'alah: What is the ruling when two men claim a deposited hundred dinars and whether forgetfulness is an excuse?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4770)

وقد اختلف في هذا الأصل فيمن أودع مائة دينار فادعاها رجلان، هل يعذر بالنسيان؟ وتكون المائة بينهما، أو لا يعذر ويغرم لكل واحد منهما مائة، فرأى مالك أنه: لا يعذر بالنسيان، ويغرم لكل واحد ثمنه إذا حلفا، أو يسلم الجيد منهما لهما، ويغرم لكل واحد نصف ثمنه [2].

Mas'alah: Is the depositor believed without evidence that he re-deposited the item for a valid reason?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6211)

قال ابن القاسم: ويصدق أنه أودعها زوجته وأنه أودعها [1] لهذه الوجوه وإن لم تقم بينة، ولا يصدق أنه خاف موضعه أو أراد سفرا فأودعها لذلك.

Mas'alah: Is the depositor believed regarding re-depositing due to fear or travel when his situation is unclear?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6211)

وعلى هذا يصدق في الوديعة أنه أودعها لخوف موضعه أو لأنه سافر إذا خفي أمره ولم يعلم هل سافر أم لا، وهو في الوديعة أبين؛ لأنه لا يتهم أحد أن يخرج الوديعة لنفسه [2] عن يده لغير عذر.

Mas'alah: When is the depositor believed about re-depositing if the original depositor confirms receipt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6211)

ومحمل قول ابن القاسم أنه يصدق إذا ثبت الخوف والسفر في الإيداع على أن المودع يصدقه في قبضها، ويقول: إنها ضاعت، فأما إن كذبه وقال: لم يدفع إلي شيئا، لم يصدق على أصله في كل من أمر أن يدفع إلى غير اليد التي دفعت إليه إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the depositary's claim without evidence according to Abd al-Malik?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6211)

وقول عبد الملك: يصدق. وبه أرى أن يقضى اليوم؛ لأن الشأن دفع الودائع من غير بينة.

Mas'alah: Is the depositary required to deliver the deposit based on a sign or letter from the depositor?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6234)

فصل [في تسليم الوديعة بأمارة المودع أو بكتابه وهل تلزم بهما؟] وليس على المودع أن يسلم الوديعة بأمارة المودع ولا بكتابه، وإن اعترف المودع أنه خطه إلا أن يثبت الرسول عند الحاكم أنه خط المودع، قال في كتاب (1) انظر: المدونة: 4/ 439.

Mas'alah: What is the ruling on delivering a deposit to a messenger without proof?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6235)

محمد: لأن صاحب الحق لو كان حاضرا لم يجز له أخذها حتى يشهد له بما يبرأ به. يريد: لأن من حقه الإبراء، والإشهاد عند القبض لا يبرئه، إلا أن يعرف المودع أنه رضي لصاحبها تسليمها بذلك أو رضي الآن بتسليمها فيلزم ما رضي به، وإن رضي أن يدفعها إلى الرسول بغير أمارة ولا كتاب والوديعة عين والمودع موسر جاز رضاه وألزم ما ألزم نفسه من ذلك، فإن أنكره المودع أن يكون أرسله قام المودع بالمثل فلم يكن على صاحبها في ذلك ضرر إن قال: لم أبعث، وإن كانت عرضا أو غير ذلك مما لا يقضى على متلفه بالمثل أو عينا والمودع معسرا لم يجز ورد رضاه؛ لأن في ذلك ضررا على صاحبها إن قال: لم أبعث، إلا أن يكون الرسول ثقة مأمونا ممن يغلب على الظن صدقه، فيمكن من قبضها ويلزم الآخر ما رضي به.

Mas'alah: What happens if the depositary delivers the deposit based on a sign and the depositor denies sending the messenger?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6235)

وإن وقع الدفع بأمارة أو كتاب من غير ثبت أو بقول الرسول خاصة، ثم قدم المودع فأنكر أن يكون بعثه كان القول قوله مع يمينه أنه لم يبعثه ولا كتب، ثم يكون بالخيار بين أن يغرم الرسول أو المودع، فإن غرم الرسول لم يرجع بها على المودع [1].

Mas'alah: What is the author's view on the right of recourse in these four scenarios?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6236)

وأرى الرجوع في هذه الأسئلة الأربعة مفترقا: - فيسقط رجوعه في كل موضع يعترف المودع أن القابض قبض بوجه (1) قوله: (وأرى أن تجوز. . . ولا تجوز الشهادة) ساقط من (ق 6) . (2) في (ف) : (معه) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 449. (4) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 449، قال فيه: (قال ابن المواز في كتاب الإقرار: ولو جاءه بكتابه بأمارة يدفعها إليه وهو يعرف خطه ويعرف أمارته فدفع إليه وصدق كتابه فأنكر ربها فليحلف: أنه ما أمره ولا كتب بذلك إليه وأنه لا حق له عليه ثم يغرم له الدافع، ثم يرجع بذلك على القابض فيه أولا) .

صحيح، وأن المودع ظالم في إغرامه. - ويرجع في كل موضع يكون من القابض على شك هل قبض بوجه صحيح أم لا؟ - فإذا كان دفعه بخط المودع أو بأمارة أو بقوله: ادفعها صدقة عليه لم يرجع. - وإن كان دفعه بقول القابض أرسلني إليك رجع؛ لأنه يقول: حملت قولك على أنه يصدقك ولو علمت أن المودع يخالفك لم أدفع إليك.

Mas'alah: Whose word is believed when a dyer or craftsman claims he was hired rather than given a deposit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1541)

ومن ادعي على صباغ أو صانع فيما قد عمله أنه أودعه إياه، وقال الصانع: بل استعملني فيه، فالصانع مصدق، لأنهم لا يشهدون في هذا، ولو جاز هذا لذهبت أعمالهم.

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims pre-existing dye or mixing before handing over the item?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1545)

ولو قال رب الثوب: كان لي فيه صبغ متقدم، أو في السويق لتات متقدم، لم يصدق، لأنه ائتمن الذي أسلمه إليه، والقول قول الصباغ واللات مع أيمانهما، وهذا في جميع ما ذكرنا، إذا أسلم إليه السويق والثوب، وأما إن لم يسلمه إليه، ولم يغب عليه فرب السويق مصدق في قوله: أمرتك بخمسة، إذا لم يأتمنه، وهو كمبتاع يقول: لم أشتر إلا بخمسة، فالقول قوله، وإن قال أهل النظر: فيه سمن بعشرة [دراهم] ، فإن لم يدع ربه أنه تقدم له فيه سمن فاللات مصدق، وإن قال ربه: كان لي فيه لتات، فهو مصدق، إذ لم يسلمه إليه، ولو أسلمه إليه لصدق رب السمن، ولم يصدق ربه أنه تقدم له فيه لتات.

Mas'alah: What are the rules of evidence and liability when a deposit is returned to one of two partners?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1723)

وإن أودعك أحدهما وديعة فزعمت أنك رددتها إليه فأنكر، فأنت مصدق، إلا أن يودعك ببينة، فلا تبرأ إلا ببينة، فإن زعمت أنها هلكت فأنت مصدق وإن أخذتها ببينة، وإن رددتها إلى الآخر منهما [بغير بينة] برئت إن صدقك القابض وإن أنكر لم تبرأ إلا ببينة ودفعك لثمن ما ابتعت منهما، أو من أحدهما إلى أحدهما، مبايعك أو غيره، فذلك يبرؤك إن صدقك القابض، وإلا لم تبرأ إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary testifying about a deposit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1751)

3285 - ومن أودعك وديعة فشهدت عليه أنه تصدق بها على فلان، أو أقر بها له، حلف فلان مع شهادتك واستحقها إن كان حاضرا، وإن غاب لم تجز شهادتك إن كانت غيبة تنتفع أنت بمثلها في المال.

Mas'alah: What is the ruling on a claim against a deposited or borrowed item when the owner is absent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1893)

ومن بيده [سلعة] وديعة [أو عارية] أو بإجارة، وربها غائب، فادعاها رجل وأقام بينة أنها له، فليقض له بها، لأن الغائب يقضى عليه بعد الاستيناء، إلا أن يكون ربها بموضع قريب، فيتلوم له القاضي ويأمر أن يكتب إليه حتى يقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who claims he was ordered to deliver the deposit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2098)

3816 - ومن أودعته وديعة فادعى أنك أمرته أن يدفعها إلى فلان ففعل، وأنكرت أنت أن تكون أمرته، فهو ضامن، إلا أن تقوم له بينة أنك أمرته بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of return after a depositary denied the deposit?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2849)

(وبجحدها إن قامت بينة ثم في قبول بينة الرد خلاف) اللخمي: اختلف إذا أنكر الإيداع فلما شهدت البينة عليه أقام بينته أنه ردها، فقيل لا تقبل بينته؛ لأنه كذبها بقوله ما أودعتني وكذلك إذا قال ما اشتريت منك فلما أقام عليه البينة بالشراء أقام هو عليه البينة بالدفع وقيل يقبل قوله في الموضعين جميعا وهو أحسن؛ لأنه يقول أردت أن لا أتكلف بينة.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who denies a deposit then proves its return?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2849)

وقال ابن يونس: قال ابن حبيب: قال ابن القاسم وأشهب ومطرف وابن الماجشون وأصبغ: من استودع وديعة ببينة فجحدها ثم أقر أنه ردها وأقام البينة بردها فإنه ضامن؛ لأنه أكذب بينته إذ قال لم أجدها يريد أو قال ما أودعتني شيئا. وأما لو قال مالك عندي شيء فالبينة بالبراءة تنفعه، وكذلك في القراض والبضاعة. ابن رشد: ومن هذا الأصل من ملك امرأته بكلام يقتضي التمليك فقضت بالثلاث فأنكر أن يكون أراد بذلك الطلاق، ثم قال: أردت واحدة. ثم قال فيمن أنكر دعوى، فلما أقامت عليه البينة جاء بالمخرج منها مما لو جاء بذلك قبل الإنكار لقبلت منه؛ فقيل: إن ذلك لا يقبل منه، وقيل يقبل منه، وقيل إلا في اللعان، وقيل إلا في الحدود والأموال. انظر قبل رسم أخذ يشرب خمرا من كتاب البضائع. وقال ابن زرقون: يتحصل فيمن أنكر أمانة ثم ادعى ضياعها أو ردها ثلاثة أقوال. المشهور أنه إن أقام بينة على ضياعها أو ردها فإن تلك البينة تنفعه بعد إنكاره.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary claims he was ordered to deliver the deposit to a third party?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2851)

(وبدفعها مدعيا أنك أمرته به وحلفت وإلا حلف وبرئ) من المدونة قال ابن القاسم: من أودعته وديعة فادعى أنك أمرته بدفعها إلى فلان ففعل وأنكرت أنت أن تكون أمرته، فهو ضامن إلا أن تقوم بينة أنك أمرته بذلك. قال أشهب: وسواء أودعته ببينة أو بغير بينة. قال سحنون: ويحلف ربها فإن نكل حلف المودع وبرئ

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability if he has evidence of the owner's order?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2851)

(إلا ببينة على الآمر) تقدم نصها فهو ضامن إلا أن تقوم بينة أنك أمرته بذلك

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's claim of loss versus claim of return?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2854)

(لا بدعوى التلف) من المدونة قال مالك: إذا قبض قراضا أو وديعة ببينة

لا يبرأ بقوله رددت ويصدق إذا قال ضاع مني.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary claims ignorance of return or loss?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2855)

(أو عدم العلم بالرد أو الضياع) انظر هذا مع ما يتقرر في نوازل أصبغ لو قال لمودعها ما أدري أرددتها إليك أم تلفت، لم يضمنها إلا أن يكون إنما أودعه إياها ببينة فلا يبرأ إلا بها.

Mas'alah: What oath must the depositary take when claiming return or loss?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2855)

ابن رشد: ويحلف ما هي عنده ولقد دفعتها إليك أو تلفت

Mas'alah: When must the depositary swear an oath if accused of negligence?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2855)

(وحلف المتهم) ابن يونس: قال مالك: لو أقبضه الوديعة أو القراض ببينة فقال ضاع مني صدق، يريد ولا يمين عليه إلا أن يتهم فيحلف.

Mas'alah: What is the difference between a claim of return and a claim of loss in deposit disputes?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2855)

قال ابن عبد الحكم: وإن نكل المتهم عن اليمين ضمن ولا ترد اليمين هنا. ابن يونس:

الفرق بين دعوى الرد ودعوى الضياع أن رب الوديعة في دعواه الرد يدعي يقينا أنه كاذب فيحلف، كان متهما أو غير متهم. وفي دعوى الضياع لا علم له بحقيقة دعواه وإنما هو معلوم من جهة المودع، فلا يحلف إلا أن يكون متهما وهذا هو الصواب

Mas'alah: Does a condition negating the oath benefit the depositary?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2855)

(ولم يفده شرط نفيها) ليس هذا من تمام الفرع قبله.

Mas'alah: What is the ruling on a condition to waive the oath in deposit cases?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2855)

قال في المدونة: من دفعت له مالا ليدفعه إلى رجل لم يبرأ إلا ببينة. عبد الحق: فلو شرط أن لا يمين عليه لم ينفعه؛ لأن اليمين إنما ينظر فيها حين تعلقها فكأنه شرط إسقاط أمر لم يكن

Mas'alah: What is the ruling on a condition to deliver a deposit without proof?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2856)

بعد بخلاف لو شرط دفعه بغير بينة فإنه لا يضمن ولو لم تقم له بينة. انظر تصور هذا في الخارج

Mas'alah: What is the ruling on the depositor's oath regarding knowledge of the deposit's loss?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2856)

قال أصبغ: ويحلف ما علم بذهابها حين منعه

Mas'alah: What is the ruling on taking a deposit from a person who denied a previous deposit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2857)

وقال ابن رشد: من أودع رجلا وديعة فجحده إياها ثم استودعه وديعة أو ائتمنه على شيء ففي المدونة لا يجحده. وروى ابن وهب له أخذه إن لم يكن عليه دين، فإن كان فبقدر حصاصه منه. المازري: وهذا هو المشهور.

Mas'alah: Is it permissible for a debtor to deny a deposit to recover his due right?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2858)

وقال اللخمي: قال مالك: إنما يجوز له أن يجحده إذا أمر أن يحلفه كاذبا يريد أن المودع يقول له احلف لي أني ما أودعتك. وقيل: يحلف ما أودعتني شيئا ينوي يلزمني رده. وقيل ينوي مثله أن يحرك به لسانه وكل ذلك واسع. والصواب أن له أن يجحد ما أودعه مكان حقه عليه لقوله تعالى {وإن عاقبتم} [النحل: 126] الآية. ولحديث هند "خذي من ماله" . وقيل: معنى: «ولا تخن من خانك» أن تأخذ فوق حقك انتهى.

Mas'alah: How is a deposit divided when two claimants both claim it and the depositary forgets?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2860)

(وإن قال هي لأحدكما ونسيته تحالفا وقسمت بينهما) قال ابن القاسم في العتبية: فيمن بيده وديعة مائتا دينار فأتى رجلان كل واحد يدعيها ولا يدري لمن هي منهما قال: تكون بينهما بعد أيمانهما، فمن نكل منهما فلا شيء له وهي كلها لمن حلف، وأما في الدين فيغرم لكل واحد منهما مائة.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who claims loss of an entrusted item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2861)

وانظر مسألة نزلت في كافر حمل أمانة فادعى ضياعها.

Mas'alah: When must a depositary swear an oath if the deposit is lost?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2861)

ومن الاستغناء أيضا: إن ادعى تلف الوديعة لا يمين عليه إلا إن كان غير مأمون أي متهما بالخيانة فإنه يحلف ما فرط ولا ضيع، وليس عنده من سببها شيء وبرئ.

Mas'alah: Does a depositary who is a sinner but not a traitor have to swear an oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2861)

وأما إن كان شريبا أو زانيا أو غير ذلك من وجوه الفسق غير الخيانة فلا يمين عليه، وإن ادعى رب الوديعة أنه غير مأمون لم يقبل قوله؛ لأنه رضي أمانته. ابن شاس.

Mas'alah: Whose word is accepted when a craftsman claims work was done rather than deposited in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3128)

(وأنه استصنع وقال ربه وديعة) من المدونة قال ابن القاسم: من ادعى على صباغ أو صانع ما قد عمله أنه أودعه إياه وقال الصانع: بل استعملتني فيه، فالصانع مصدق؛ ولأنهم لا يشهدون في هذا ولو جاز هذا لذهبت أعمالهم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of return in cases of deposit denial?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3289)

انظر في الوديعة عند قوله "ويجحدها" ثم في قبول بينة الرد خلاف.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary refuses to take an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3413)

قاله أصحاب مالك. قال ابن عبد الحكم: فإن نكل ضمن ولا ترد اليمين هنا

Mas'alah: Does the pearl case indicate that a trustee must take an oath even if not accused?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1568)

"ومسألة [10] اللؤلؤ" [11]. قال بعضهم: تدل على أن الأمين يحلف وإن لم يكن متهما.

Mas'alah: What is the ruling on a custodian claiming expenses for a deposit without evidence?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2290)

وقوله في الكتاب في المنفق على دواب الوديعة، إن لم تكن له على النفقة بينة، (ولكن) [1] له البينة أنها عنده منذ سنة، ثم قال: له النفقة [2] إذا قامت على ذلك بينة [3] أنها وديعة [4]. كذلك الرواية [5].

Mas'alah: What is the ruling on evidence that an item is a deposit in the custodian's possession?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2290)

ولابن أبي سليمان زيادة، أنها [6] عنده وديعة [7]، ولا فرق بين الروايتين، متى قامت البينة أنها بيده، وتحت نظره، كما قال في الضوال، والإباق.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's family confirming the custodian's spending of a deposit?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2290)

ووقع في بعض نسخ المدونة وقال غيره: إن صدقه أهله، وولده، وأقر رب الوديعة أنه لم يكن بعث إليهم [بشيء] [16] فلا شيء على (1) سقط من ح. (2) كذا في ع وز وح، وفي ق: قال له: لا نفقة وهو خطأ. (3) في ع وز وح: قامت البينة. (4) المدونة: 6/ 157. (5) في ع وز: كذا للرواة، وفي ح: كذا رواه. (6) كذا في ع وز، وفي ق: فأنها، وفي ح: بأنها. (7) انظر طبعة دار الفكر: 4/ 358، ودار صادر: 6/ 157. (8) المدونة: 6/ 157 - 158. (9) كذا في ع وز وح، وفي ق: وبين. (10) كذا في ع وز، وفي ح: يبينه. (11) كذا في المدونة، وفي ع وح وق: بعث. (12) المدونة: 6/ 158 طبعة دار صادر. 4/ 358 طبعة دار الفكر. (13) كذا في ع وز وح، وفي ق: وسقط. (14) كذا في ع وز وح، وفي ق: وكذلك. (15) النوادر: 15/ 444 - 445. (16) سقط من ق.

Mas'alah: What is the comparison between denying a deposit and denying a debt?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2136)

أصبغ: والقول الأول وهم من ناقله واختاره غير واحد وهو الذي يأتي على المشهور في ما إذا أنكر المودع الوديعة فأقام ربها البينة على الإيداع فقال المودع: رددتها؛ فلا يسمع قوله ولا بينته على الرد وكذلك إذا أنكر المدين الدين أو المشتري الشراء

وأقيمت عليهما البنية بالدين والشراء فزعما الوفاء، بل قبول قوله في هذه المسألة أولى من قبول قوله في مسألة التمليك، لأن الوديعة التي قامت على ردها البينة وكذلك الدين وثمن السلعة قد يسوغ في الشرع أو يظن كثير من العوام أنه سائغ ويقول: إنما أنكرت لعلمي أنه لا

Mas'alah: What is the ruling on the depositary being believed when he claims he deposited the item due to an excuse?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3371)

وقال عبد الملك: يصدق، وبه أرى أن يقضى اليوم؛ لأن الشأن دفع الودائع بغير بينة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor who deposits without witnesses when his travel or home vulnerability is known?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3371)

أبو محمد: وإذا علم سفره أو عورة منزله، وأودع الوديعة بغير بينة وأنكرها المودع لا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary claims permission to use the deposit?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3379)

ولو قال: ركبتها بإذن ربها وأنكر ربها – فالقول قوله مع يمينه. قاله سحنون.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary denies the deposit and then claims return?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3385)

وإذا جحد أصلها فأقيمت البينة لم يقبل الرد ولو ببينة على المشهور؛ لأنه كذبها يعني: إذا طلب منه الوديعة فأنكر أن يكون قد أودعه شيئا، وهذا معنى قوله: (إذا جحد أصلها) فأقام المودع البينة على الإيداع فأدعى بعد ذلك أنه ردها لم يقبل قوله أنه ردها، واختلف إذا أقام بينة على الرد، المشهور عدم قبولها؛ لأن قوله الأول مكذب لها، إذ قوله: لم يودعني شيئا متضمن لعدم الرد، فإن الرد فرع الإيداع. اللخمي: وقيل: تقبل بينته. وهو أحسن؛ لأن من حجته أن يقول: إنما أنكرت لغيبة بينتي أو للاحتياج إلى تزكيتها ونحو ذلك. ابن عبد السلام: وقوله: (على المشهور) راجع إلى الصورة الثانية لعدم وجود الخلاف في الأولى، على أنه لا يبعد وجود الخلاف منصوصا عليه في الأولى، فأصول المذهب تدل عليه. خليل: وقد حكى صاحب البيان في باب الصلح وابن زرقون في باب القراض فيمن أنكر أمانة وادعى ضياعها أو ردها لما قامت عليه البينة – ثلاثة أقوال: الأول لمالك من سماع ابن القاسم: يقبل قوله فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's claim of loss after denial?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3386)

الثاني لمالك أيضا: لا يقبل فيهما قوله. الثالث لابن القاسم: يقبل قوله في الضياع. وعلى هذا فالخلاف منصوص فيهما، ويمكن إعادة قوله: (على المشهور) على المسألتين.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who claims to have returned the deposit?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3388)

وإذا ادعى الرد قبل مطلقا، وقيل: ما لم تكن بينة مقصودة التوثق فتلزمه، بخلاف التلف .... (مطلقا) أي: سواء كانت بينة مقصودة التوثق أم لا. وهذا القول ليس بمنصوص بل إنما نص عليه ابن القاسم في الشيء المستأجر أنه يصدق في دفعه وإن قبضه ببينة. وخرجه في المقدمات في الوديعة، قال: يتحصل في المسألة أربعة أقوال:

أحدها وهو المشهور: أنه لا يصدق في دعوى الرد إذا دفع إليه ببينة، لا في الوديعة ولا في القراض ولا في الشيء المستأجر. والثاني: أنه يصدق في جميع ذلك وإن دفع ببينة، وهو الذي يأتي على ما رواه أصبغ عن ابن القاسم من تصديقه في رد المستأجر؛ لأنه إذا صدقه على الرد مع قيام البينة في المستأجر الذي قبضه لمنفعتهما جميعا فأحرى أن يصدق في الوديعة التي قبضها لمنفعة صاحبها خاصة. والثالث تفرقة أصبغ: يصدق في المستأجر لا في الوديعة والقراض على ما تأول على ابن القاسم. والرابع: الفرق، فلا يصدق في الوديعة إذا دفع إليه ببينة، ويصدق في المستأجر والقراض إن دفع إليه ببينة. وعلى هذا ففي تقديم المصنف للقول الأول نظر؛ لأنه على تقدير صحته خلاف المشهور. وقوله: (مقصودة التوثق) أي: يقصد دفع الوديعة بحضرتهم، وأما إن كان

حضورهم اتفاقيا ولو لم يكونوا لدفع الوديعة إليه فهو بمنزلة عدم البينة. اللخمي: وكما لو كان الإشهاد خوف الموت ليأخذها من تركته أو قال المودع: أخاف أن يقول: هي سلف فاشهد لي أنها وديعة وما أشبه ذلك – مما يعلم أنه لم يقصد التوثق من القابض – فيكون القول قوله في ردها بغير بينة. وقوله: (بخلاف التلف) أي: فيقبل قوله وإن قبض ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's oath regarding the return of the deposit?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3390)

وفي يمينه ثالثها المشهور: يحلف في الرد هذا الكلام معترض ولعله لا يوجد لغيره، والذي حكاه صاحب البيان أنه يحلف في دعوى الرد اتفاقا، واختلف في التلف على ثلاثة أقوال: قيل تتوجه، وقيل لا، وقيل تتوجه على المتهم دون غيره. قال في البيان: وهو المشهور، قال: وأما إن حقق عليه الدعوى فلا خلاف في وجوب اليمين عليه في ردها. وبهذا تعلم أن قول المصنف فيما يأتي: (

Mas'alah: Does the accused depositary always swear an oath?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3390)

أما المتهم فيحلف باتفاق) ليس بصحيح. والله أعلم.

Mas'alah: What happens if the depositary refuses to swear the oath?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3390)

فإن نكل فثالثها المشهور: يحلف المودع أي: فإن نكل المودع – بفتح الدال – عن اليمين المتوجهة عليه للتهمة فثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا يحلف رب الوديعة ولا غرم عليه، بناء أن يمين التهمة لا ترد. وقيل: يغرم المودع بغير يمين. والمشهور أنه يغرم بعد حلف رب الوديعة، وقد ذكر في البيان هذين القولين الأخيرين. أما المتهم فيحلف باتفاق وقد تقدم أن فيه الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary says 'I do not know whether it was lost or returned'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3390)

ولو قال: لا أدري أضاعت أم رددتها فمثل رددتها أصل هذا الفرع لأصبغ في العتبية. أصبغ: وإنما لم يضمن لأنه إن دفعها فقد برئ، وإن ضاعت فهو مؤتمن. قال: إلا أن يكون المستودع استودعها ببينة فلا يبرأ، وهذا يؤخذ من تشبيه المصنف بقوله: (فمثل رددتها) لأنه قدم أنه يفرق في دعوى الرد بين أن يكون قبضها ببينة أم لا.

قال في البيان: وهذا كما قال أنه لا ضمان عليه إذا قبضها بلا بينة؛ يريد: بعد أن يحلف ما هي عنده ولقد دفعها إليه أو تلفت. وأما إن دفعها إليه ببينة فبين أنه لا يبرأ منها بقوله: لا أدري؛ لأنه لو ادعى دفعها إليه لم يصدق، فكيف إذا قال: لا أدري. ولو قال

المودع لربها: إن كنت دفعت إلي شيئا فقد ضاع، فقال عبد الله بن عبد الحكم: إنه يبرأ بيمينه ولو قبضها ببينة. ولو [572/أ] ادعى الرد على الوارث لم يقبل، وكذلك دعوى وارث المودع لأنهما لم ياتمناه كاليتيم .... يعني: إذا مات رب الوديعة فادعى المودع أنه ردها لوارثه، أو مات المودع فادعى وارثه أنه ردها لربها، لم يقبل دعوى الرد فيهما. (لأنهما) أي: وارث رب الوديعة في الفرع الأول ورب الوديعة في الثاني – لم يأتمنا الدافع، بل كل منهما دفع إلى غير الذي ائتمنه، كاليتيم إذا ادعى عليه الوصي الرد.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary says the deposit belongs to one of two claimants but forgets which?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3391)

وإذا قال: هي لأحدكما ونسيت عينه تحالفا وقسمت بينهما، وقال محمد: وعليه الضمان .... ظاهر كلامه أن الوديعة لم تزل بيد المودع لم يدفعها إلى أحدهما؛ لقوله: إنهما يتحالفان ويقتسمانها، وأن ابن المواز قال: عليه ضمان مائة أخرى، وكذلك نقل ابن يونس القولين، ونقل غيره أيضا القولين فيما إذا دفع إلى أحدهما، ففي الموازية: ومن استودع مائة فأتى رجلان يدعيانها فقال: "رددتها إلى أحدكم" فإن لم يثبت أيهما هو فهو ضامن لكل واحد منهما مائة؛ لأن كل واحد منهما يدعي أنه أودعه فلم يقطع بتكذيبه، وقوله: للمودع لا أدري هل أودعتني؟! هو كالنكول؛ فيحلف المدعي ويضمنه، وكذلك لو كانوا عشرة. وقال ابن عبد الحكم: أما في الدين فيضمن لكل واحد منهما مائة، وأما في الوديعة فلم أره مثل الدين.

محمد: هما عندي سواء. زاد محمد في كتاب الإقرار: ويحلف كل واحد منهما ويحكم له بمائة. ومن نكل لم يكن له شيء، وكانت لمن حلف. فإن نكلا جميعا لم يكن على المقر إلا مائة يقتسمانها بينهما بلا يمين عليه؛ لأنه هو الذي أبى اليمين وردها بعد أن ردت عليه. محمد: فإن رجع المودع فقال: أنا أحلف أنها ليست لواحد منهما فلا بد من غرم المائة يقتسمانها بعد أيمانهما؛ لأنه قد اقر أن عليه مائة ثانية ولا حدجة له في إسقاطها، ولا حجة لأحدهما في طلب تمام المائة لنفسه؛ لأن المودع لو قال له: "راجعت معرفتي أنه لا شيء لك" لم يلزمه غير اليمين، واليمين التي حلفهتا له تجري عمن طلب منه تمام المائة لنفسه، وكذلك لو كانت المائة التي عليه دين فيما ذكر سحنون. وإن استودع وديعة ثم ماتت فادعاها رجلان كل واحد لنفسه، فقال ابن الميت: لا أدري إلا أن أبي كان يذكر أنها وديعة فتلوقف أبدا حتى يستحفظها أحدهما بالبينة، وقال فيمن أودعه رجل مائة وآخر خمسين فنسي من صاحب المائة منهما، وادعى كل واحد منهما المائة – إنهما يتحالفان على المائة ثم يقتسمانها والخمسين الباقية؛ إذ ليس لها مدع، قال: وقال بعض أصحابنا: يغرم لكل واحد منهما بعد أيمانهما.

Mas'alah: How is a dispute resolved when the owner claims deposit and the craftsman claims work?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3766)

فلو قال المالك: أودعتك، فقال ابن القاسم: القول قول الصانع وإلا ذهبت أعمالهم؛ لأنهم لا يشهدون، وقال غيره: العامل مدع .... يعني: وقال الصانع: بل استصنعتني،

فرأى ابن القاسم أن الصانع لما كان جلوسه للصنعة كان القول قوله؛ لأنه أتى بما يشبه، والفرق على قول ابن القاسم بين هذه والتي قبلها أن المالك هنا معترف بأنه أذن في وضع يد الصانع ورأى أن الصانع مدع؛ لأنه ادعى ملك شيء متصل بملك غيره وأنه باعه من رب الثوب فعليه البينة، وقاله ابن حبيب

وزاد: وكذلك لو قال ربه: سرق مني، ويحلف ويأخذ ثوبه مصبوغا أو مغسولا بغير غرم إلا أن ينقصه الصبغ أو يفسده، فربه مخير في أخذه أو تركه وأخذ قيمته، وإن زاده الصبغ فله أخذه بلا غرم هكذا ذكر ابن يونس. وذكر في البيان أنه اختلف في تفسير قول الغير، فقيل: كما ذكره ابن يونس، وقيل: إنه مدع في الأجرة فإن ادعى أكثر من أجرة المثل وحلف على ما ادعى عليه لم يستحق بيمينه ما حلف عليه، ويحلف رب الثوب على ما ادعى فيسقط عنه بيمينه ما زاد على أجرة المثل، وإن نكل عن اليمين أخذ العامل ما حلف عليه، وإن نكل العامل عن اليمين وحلف رب الثوب أخذ ثوبه مصبوغا ولا شيء عليه. ونحوه لصاحب النكت وزاد: وليس له أن يضمنه؛ لأنه أقر بوضع يده عليه بخلاف قوله: سرق مني.

Mas'alah: What are the conditions for claims regarding deposits (wada'i')?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4177)

الثالثة: دعوى الودائع على أهلها، ونعني بالأهل أن يكون المدعى عليه الوديعة ممن يودع مثله لها، وقيده أصبغ وغيره بأن يكون المودع غريبا، وقيد اللخمي المسألة بثلاثة قيود؛ أولها: أن يكو المدعي يتملك مثل ذلك في جنسه وقدره، وأن يكون الودع ممن

يودع مثل ذلك، وأن يكون هناك ما يوجب الإيداع، وفسر ابن عبد السلام قول المصنف: (على أهلها) بذلك؛ لأنه فسر الأهل بأن يكون المودع والمودع معا ممن يليق بهما ما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler's claim regarding a deposit with travel companions?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4177)

الرابعة: المسافر يدعي أنه دفع مالا لبعض الرفقة، نص أصبغ عليها، ووجهها: أن المسافر قد يخاف في سفره لأمر فيحتاج إلى إيداع غيره.

Mas'alah: Whose word is accepted regarding the loss or return of a deposit?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=204)

ـ والقول قول مدع فيما تلف وفي ادعاء ردها مع الحلف

Mas'alah: When is the depositary's claim of loss or return of the deposit accepted under oath?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=204)

(و) إذا طولب المودع برد الوديعة فقال تلفت أو قال رددتها ففي الأول (القول قول مدع فيما تلف) منها مطلقا كلا أو بعضا قبضها بإشهاد أم لا. لأنه أمين ويحلف إن حققت عليه الدعوى كان ممن يتهم أم لا. فإن لم تحقق عليه حلف المتهم (و) في

الثاني القول له أيضا (في ادعاء ردها) لربها (بعد الحلف) متهما كان أم لا. حقق عليه ربها الدعوى أو اتهمه فقط في عدم الرد، فإن نكل حلف ربها في دعوى الرد مطلقا، وفي دعوى التلف إن حقق عليه عدمه فإن اتهمه فقط غرم بمجرد نكوله ومحل كون القول له في الرد.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's claim of return when the deposit was received with witnesses?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=204)

ـ ما لم يكن يقبضه ببينه فلا غنى في الرد إن يبينه

Mas'alah: Why must the depositary provide evidence for the return of a deposit received with witnesses?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=204)

(ما لم يكن) المودع بالفتح (يقبضه) أي الشيء المودع (ببينه) مقصودة للتوثق وتقدمت حقيقتها في القراض (ف) ـإنه حينئذ (لا غنى) له (في) دعوى (الرد) عن (أن يبينه) ويقيم البينة عليه ولا تقبل دعواه الرد بدونها إذا ما قبض بإشهاد لا يبرأ منه إلا به.

Mas'alah: Is the depositary's evidence of return accepted after he initially denied the deposit?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=205)

تنبيه: من ادعي عليه بوديعة فجحدها وأقام ربها بينة بالإيداع فأقام المودع بينة بالرد

فهل تقبل بينة المودع أم لا؟ لأنه كذبها بالجحد الأول في ذلك خلاف جار على ضمن الإقرار هل هو كصريحه أم لا، وقد تقدم قول الناظم: ومنكر للخصم ما ادعاه الخ. وبعضهم يقيد ذلك بمن كان عارفا بما يترتب على جحده، فحينئذ لا تنفعه بينة الرد وإلا نفعته. واعتمد هذا التقييد (ح) والرهوني وغيرهما، وفيه نظر فإن المعمول به هو الإطلاق كما مر في شرح نص النظم المذكور ونحوه في نظم العمل المطلق حيث قال: ولا تصدق جاحد الإيداع من أصله في الرد والضياع

Mas'alah: What is the ruling on the depositary being believed regarding loss and return?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=213)

(ومودع لديه) أي عنده هو مصدق أيضا في التلف مطلقا كان مما يغاب عليه أم لا. قبضه بإشهاد أم لا. ويحلف إن حققت عليه الدعوى مطلقا فإن لم تحقق حلف المتهم كما مر (خ) وحلف المتهم ولم يفده شرط نفيها الخ. وكذا يصدق في الرد إن قبضه بغير إشهاد كما مر

Mas'alah: What is the ruling on the statement of trustees without an oath?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=218)

-

Mas'alah: When must a trustee take an oath if accused of breach of trust?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=218)

(والقول قولهم) أي الأمناء المتقدمين (بلا يمين) عليهم (و) الحالة هذه وهي كون (الاتهام غير مستبين) فإن اتهم أحدهم وكان ممن يشار إليه بها وجبت عليه اليمين كما مر عن (خ) في المودع حيث قال: وحلف المتهم. .

Mas'alah: What is the ruling on a deposit claim with unclear evidence?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=939)

وقوله: وإن أبى أن يقر بشيء يريد أو أقر، ولم يحلف بدليل السوابق واللواحق، وقال في التبصرة أيضا قبل هذا ما نصه: وإذا ادعى رجل على آخر أنه أودعه ثيابا فأنكره فقامت عليه بينة أنه أودعه أعكاما لا يدرون ما فيها ويظنون ثيابا فيجب أن يسجن المدعى عليه ويهدد، فإن أقر بذلك حلف

Mas'alah: What is the ruling on the depositor's oath when evidence is unclear?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=940)

عليه وكان القول قوله، وإن تمادى على إنكاره حلف صاحب الوديعة على ما يشبه أنه يملك مثله ويأخذه بذلك والظالم أحق أن يحمل عليه، وقد قيل إنه يحلف إذا لم تعين البينة شيئا بعد أن يستبرأ أمره بالتضييق والتهديد إذا تمادى على إنكاره ولا شيء عليه وبالأول القضاء من الاستغناء اهـ. والغرض منه قوله: وبه القضاء.

Mas'alah: What is the ruling if the depositor refuses to take an oath?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=940)

وقوله: حلف صاحب الوديعة الخ. إذ مفهومه أن صاحب الوديعة إذا لم يحلف بل قال: لا أعرف أو أعرف، وقال: لا أحلف لم يكن له شيء لأنه أناط الحكم بحلفه فيكون موافقا لقول مطرف وكل ذلك شاهد للناظم إلا ما في هذا الأخير من زيادة التهديد والسجن عند التمادي على الإنكار فقوله: (وذاك الأعرف) إشارة إلى القول الثاني إذ به القضاء كما ترى لكن يرد على قوله بطل حقه أنه ليس قولا لمالك وهو قد قال قبل ذلك فعن مالك الخ فأما أن يقال فيه حذف الواو مع ما عطفت أي فعن مالك وبعض أصحابه، أو يقال لما كان أصحابه لا يقولون إلا ما كان جاريا على قواعده جازت نسبته له حينئذ، ولو على ضرب من المجاز.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's word regarding lack of permission in a deposit?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1630)

بلا إذنك) والقول لربه فى عدم الإذن (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of return from a depositary who denied the deposit?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1630)

لم تقبل بينة الرد) لأنه أكذبها بجحده أصل الوديعة ومثل المودع عامل القراض فلا يقبل منه بينة الرد إذا قامت عليه بينة بعد جحده هذا ما حققه (بن) خلافا لما فى (عب)

من قبول بينة عامل القراض وأولى فى عدم القبول إذا لم يكن إلا مجرد دعواه الرد وإذا أقر بعد جحده وأقام بينة بالرد لم تقبل منه على ما يفيده كلام المواق وغيره (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of loss from a depositary who denied the deposit?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1630)

ولا التلف) أى: ولا تقبل منه بينة التلف لأن جاحد الوديعة غاصب وهو ـــــــ

Mas'alah: What happens if the depositor denies the deposit?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1631)

بأمارة إلخ) أى: لا يأخذ بذلك فإن دفعها له المودع بالفتح يعلم أنه لا يتصرف فى الوديعة فلا ضمان (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the depositor's oath and liability?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1631)

لا بأمارة إلخ) أى: لا يأخذها بذلك فإن دفعها له المودع بالفتح وأنكر حلف وغرم المودع المثل أو القيمة وفى رجوعه على ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the disputant in a deposit case?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1632)

وللمنازع) مودعا بالكسر أو مودعا بالفتح (قوله:

Mas'alah: What constitutes a claim of permission in deposit disputes?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1632)

وادعى إذنك) أى: مباشرة أو برسول أو بكتاب غير مطبوع (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the depositor's knowledge of the witness to the deposit?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1634)

بأن أشهد ربها إلخ) أى: عند القبض لا على الإقرار ولابد من علم المودع بها فلا تكفى بينة الاسترعاء. لمؤلف, والظاهر أن مثل البينة أن يأخذ عليه ورقة بخطه كما يقع الآن ومفهوم ربها أنه لو تبرع المودع بالفتح بالإشهاد على نفسه بالقبض أنه يصدق وهو قول عبد الملك وقال ابن زرب وابن يونس: لا يبرأ إلا لأنه ألزم نفسه حكم الإشهاد (قوله:

Mas'alah: When is the depositor believed under oath?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1635)

أى: فيصدق ويحلف إن كان منهما (قوله:

Mas'alah: How does a judge rule on a deposit after investigation without witnesses?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=51)

فإذا تبين ذلك أمضاه بالوديعة، ولا يطلب في ذلكالعدول لأنها أسباب لا يقدر على العدول فها وإنما يعمل فيها على ما يرجى به البلوغ إلى فهمه عند الكشف والبحث، وما كان فيه من غير ذلك مما عقد فيه إقرار أم الولد وزوجها بقولهما فهو ما عقد عليهما، فإن رجعا عن ذلك إلى دعوى غيرهما فهما فهما مبطلان.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's disclaimer of rights to a house and the judge's discretion in deposit claims?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=51)

وقال محمد بن غالب: الذي عقد الزوج على نفسه في قوله لا حق لي في الدار ولا في شيء منها موجب ما فيها لولد الميت، إلا ما صح لغيره بوديعة، وقد أفتى أصحابنا وللقاضي أن يأخذ بالأسهل ولا يحلم فيه ما يحمل في الدعويات من البينة العدلة، وكل ذلك حسن إن شاء الله وبه أقول؛ لأنه قد تبين له عند الامتحان ما يظهر له به الحق في دعوى مدعي الوديعة فيسقط العقل كما قالوا، ويكون صوابا إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling when two depositors authorize withdrawal and one denies taking part?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=627)

(وسئل شيخنا أبو يحيى – رحمه الله تعالى –) عن رجلين وضعا أمانة عند أمين من غير إشهاد وقالا له كل من جاء يأخذ فجاء واحد منهما وأخذ بعضها وجاء الثاني فأخذ الباقي ثم أنكر الأول بعض ما أخذ فهل يصدق المودع بيمينه حيث اعترف الآخر بالإذن بالدفع أم كيف الحال.

Mas'alah: What is the ruling on the trustee's oath regarding return of the deposit?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=627)

(فأجاب بما نصه) الحمد لله يصدق الأمين في دعوى رد الأمانة لمن ائتمنه ويحلف إن طلب تحليفه فيبرأ حينئذ من جميع الأمانة، والله سبحانه وتعالى أعلم. .

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who pays the deposit twice due to conflicting claims?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=629)

ما قولكم) في رجل دفع لآخر دراهم وديعة وأخبره بأنها لجماعة أرسلوها له معه وأخذ منه وثيقة بتسليمها إليه ثم قدم الجماعة على الوديع وأخذوا منه وثيقة أخرى بأن الأمانة

عنده وذهبوا للحج ثم رجعوا له وردوا له الوثيقة الثانية وأخذوا الأمانة ثم قدم الرسول بالوثيقة الأولى فدفع له المودع مثل الوديعة بأقل ما دفعها للجماعة ثم تذكر فأراد الرجوع على الرسول بما دفعه له فادعى الرسول أنها له وامتنع من ردها فهل لا تسمع دعواه أنها له لإقراره أو؛ لأنها للجماعة وإنما هو رسول ويجبر على رد ما أخذه من المودع له أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله؛ حيث صح الأمر كما ذكر جبر الرسول على رد ما أخذه من المودع له ولو لم يدفع المودع الوديعة للجماعة إذ لا حق للرسول في أخذها منه ولا تقبل دعواه أنها له بعد إقراره أنها لغيره ولو فرض أن المودع دفعها للرسول في الفرض المذكور قبل دفعها للجماعة من غير بينة تشهد بتوكيله على أخذها منه لقضي عليه بغرمها لهم لتعديه في الدفع على الوجه المذكور وإذا غرمها لهم قضى له بالرجوع على الرسول وجبر الرسول على رده له فكذلك إذا دفعها له بعد دفعها لهم أو لم يحصل إلا دفعها للرسول، والله سبحانه وتعالى أعلم. . [أودعت عنده دراهم ثم طلبت منه فجحدها ثم أقر بها] (

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of return or loss after denying a deposit?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=630)

قال في المجموع: وإن جحدها أي الوديعة فشهد عليه لم تقبل بينة الرد على الراجح ولا التلف انتهى. . (

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the trustee regarding loss or destruction?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=750)

لا بد من حلفه، ولو غير متهم وصفة يمينه إن كان متهما أن يقول: لقد ضاعت في دعوى الض

Mas'alah: What is the wording of the oath for a trustee claiming loss?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=750)

ياع أو تلفت في دعوى التلف، وما فرطت. وغير المتهم يكفي أن يقول ما فرطت.

Mas'alah: When must the trustee take an oath regarding the return of a deposit in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=869)

عليها فليس بشهادة حتى يقول: اشهدوا بأني استودعته كذا وكذا، وظاهر قوله: صدق أنه لا يمين عليه وعزوا للمدونة اليمين وعليه قرر ك فقال: ك يريد ويحلف كان متهما أم لا قاله عبد الحق، وظاهر المختصر أن غير المتهم لا يحلف

Mas'alah: Who is considered suspect in matters of deposit?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=869)

[قوله: كان متهما أم لا] المتهم هو من يشار له بما ادعى عليه به من التساهل في الوديعة.

Mas'alah: Who must take an oath in a dispute over a deposit?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=869)

[قوله: ويحلف المتهم دون غيره] وقيل: يحلف

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the accused and the non-accused in deposit cases?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=870)

[حاشية العدوي] المتهم وغيره، وصدر به ابن عمر قاله تت.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a trustee or partner when accused in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1622)

قوله: [وحلف في غيره] : أي متهما أو لا بخلاف المودع والشريك لا يحلف إلا إذا كان متهما.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a trustee or pledgee is contradicted by evidence?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1809)

قوله: [فلا ضمان ولو اشترط ثبوته] : كرر قوله. "فلا ضمان" لأجل المبالغة وفي هذا التركيب ركة لا تخفى. قوله: [إلا أن تكذبه] : أي إلا أن تكذب من لا ضمان عليه من أمين ومرتهن. والمراد بالبينة: العدول، وأما تكذيب غير العدول فلا يعتبر والتكذيب إما صريحا، كدعواه أنها ماتت يوم السبت مثلا فقالوا رأيناها عنده بعد ذلك اليوم وإما ضمنا كقول جيرانه المصاحبين في السفر: لم نعلم بذلك. ومفهوم: "تكذبه" أنه

Mas'alah: What is the ruling on a partner claiming goods are a deposit rather than trade goods?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1936)

قوله: [فلا يلزم صاحبه] : أي وأما هو فيؤخذ به في ذمته مفهوم بدين أنه لو أقر أن هذه السلعة ليست من سلع التجارة، بل وديعة لفلان فإنه يصدق بالأولى من الإقرار بالدين، وهذا واضح إذا شهدت بينة بأصل الوديعة وإلا كان تعيينه للوديعة كإقراره بها، وحكمه أنه يكون شاهدا سواء حصل تفرق أو موت أو لا.

Mas'alah: Is the borrower of a deposit believed regarding its return in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2025)

(وصدق) المتسلف (في رده) لمحله إذا لم تقم له بينة (إن حلف) فالقول له بيمينه أنه رده.

Mas'alah: Is the depositary believed regarding an excuse for redepositing without evidence?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2028)

(ولا يصدق) المودع – بالفتح – (في العذر) إن أودعها وضاعت وادعى أنه إنما أودعها لعذر (إلا ببينة) تشهد له (بالعذر) : أي بعلمهم به لا بقوله: اشهدوا أني أودعتها لعذر من غيرها به.

Mas'alah: How is a dispute resolved regarding the depositor's intention to return from travel?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2029)

قوله: [فإن لم يسترجعها ضمن] : فلو طلبها المودع بالفتح ممن هي عنده وامتنع من دفعها له فينبغي القضاء بدفعها، له فإن حصل تنازع في نية الإياب وعدمها فالظاهر أنه ينظر إلى سفره، فإن كان الغالب فيه الإياب فالقول قول المودع الأول فيقضى له بأخذها، وإن كان الغالب فيها عدمه أو استوى الأمران كان القول قول المودع الثاني فلا يقضى على الأول بأخذها، وحينئذ فلا يضمنها في تلك الحالة وصارت متعلقة بالثاني.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary claiming permission to send the deposit and the owner denying it?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2030)

(كأن ادعى الإذن ولم يثبته) فيضمن والقول قول ربها إنه لم يأذن (إن حلف ربها: ما أذنت) . فإن نكل، حلف المودع أنه إنما أرسلها له لكونه أذن له، فإن نكل ضمن وهذا معنى قوله: (وإلا) يحلف ربها (حلف) المودع بالفتح (وبرئ. وإلا) يحلف بل نكل كما نكل ربها (غرم)

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability if he denies the deposit and then brings evidence of return or loss?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2030)

(و) تضمن (بجحدها) من المودع عند طلبها بأن قال لربها لم تودعني شيئا، ثم اعترف وأقام عليه ربها بينة بالإيداع (ثم أقام) المودع بالفتح (بينة على الرد) : أي ردها لربها (أو) على (الإتلاف) لها بلا تفريط، وإنما ضمن؛ لأنه أكذبها أولا بجحده قياسا على ما تقدم في الدين وقيل: لا يضمن؛ لأنه أمين. وقد ذكر الشيخ الخلاف، فهما قولان مشهوران ومثل الوديعة في الخلاف الإبضاع والقراض. وقولنا "أو الإتلاف" زدناه عليه وقد نص عليه في التوضيح وأن الخلاف جار فيهما معا: نعم هناك قول ثالث بالتفصيل وهو: قبول بينة في الضياع دون الرد ولكنه ضعيف: إلا أن الذي في المواق أن المشهور

Mas'alah: What does the author mean by 'then the depositary presented evidence'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2030)

قوله: [ثم أقام المودع بالفتح] : أي بينة فقد حذف المفعول.

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on the depositary's liability and acceptance of his evidence after denial?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2031)

قبول بينته على ضياعها أو ردها بعد إقراره. وقال بعضهم: المعتمد الضمان وعدم قبول بينته لأنه بجحدها صار كالغالب فيضمن إذا تلفت ولو بسماوي ويقبل دعواه الرد كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on identifying the handwriting in a deposit document?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2032)

أنها) : أي الكتابة (خطه) : أي المالك (أو خط الميت) .

Mas'alah: What is the ruling on a deposit given with a witness for documentation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2033)

(إلا لبينة توثق) راجع لما بعد الكاف: أي إن ادعى الرد صدق إلا أن يودعها ربها عنده ببينة قصد بها التوثق بأن يقصد بها أن لا تقبل دعواه الرد إلا ببينة به، فلا يقبل إن ادعى الرد حينئذ إلا ببينة، ويشترط علم المودع بذلك فلا يكفي غير المقصودة ولا مقصود لشيء آخر غير التوثق، فيفيده دعوى الرد.

Mas'alah: Who must swear an oath in a claim of loss or destruction of a deposit?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2033)

(وحلف المتهم) دون غيره في دعوى التلف أو الضياع أنها تلفت أو ضاعت وما فرط.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary stipulates exemption from the oath?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2033)

(ولو شرط) المتهم عند أخذها (نفيها) : أي نفي اليمين عنه، فإنه لا يفيده ويحلف، فإن نكل غرم بمجرد نكوله ولا تتوجه اليمين على ربها؛ لأنها دعوى اتهام.

Mas'alah: What is the ruling when the depositor substantiates his claim against the depositary?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2033)

(كمن حقق عليه الدعوى) تشبيه في اليمين: أي أن رب الوديعة إذا حقق الدعوى على المودع بأن علم بأنه فرط أو أنها لم تتلف وادعى المودع الرد أو التلف أو عدم التفريط فلربها تحليفه وإن لم يكن متهما.

Mas'alah: Fiqh passage: [حاشية الصاوي] قوله: [إلا لبينة توثق] : قال في حاشية الأصل الظاهر أن مثل البينة المذكورة أخذ ورقة على المودع بالفتح بخطه كما يقع الآن.?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2033)

[حاشية الصاوي] قوله: [إلا لبينة توثق] : قال في حاشية الأصل الظاهر أن مثل البينة المذكورة أخذ ورقة على المودع بالفتح بخطه كما يقع الآن.

Mas'alah: What is the condition of the depositary's knowledge of the evidence?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2033)

قوله: [ويشترط علم المودع بذلك] : أي بتلك البينة.

Mas'alah: What is the ruling on evidence taken for a purpose other than securing the deposit?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2033)

قوله: [ولا مقصود لشيء آخر] : أي كما لو أشهدها خوفا من موت المودع – بالفتح

– ليأخذها من تركته أو يقول المودع – بالفتح: أخاف أن تدعي أنها سلف، فأشهد بينة أنها وديعة؛ فإنه في تلك المسائل يصدق في دعوى الرد كما إذا تبرع المودع – بالفتح – بالإشهاد على نفسه بالقبض كما قال عبد الملك، وقال ابن زرب وابن يونس: لا يبرأ بالإشهاد؛ لأنه ألزم نفسه حكم الإشهاد.

Mas'alah: When must a depositary swear an oath regarding claims of loss or return?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2033)

قوله: [في دعوى التلف أو الضياع] : وكذا في دعوى عدم العلم بالتلف أو الضياع، وأما دعوى الرد فقط أو في قوله: لا أدري هل تلفت أو رددتها، فإنه يحلف كان متهما أم لا حقق عليه الدعوى أم لا.

Mas'alah: How is a deposit divided when two persons dispute ownership and the depositary has forgotten?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2036)

تتمة: إن تنازع الوديعة شخصان فقال المودع – بالفتح – هي لأحدكما ونسيته قسمت بينهما إن حلفا أو نكلا، وقضي للحالف على الناكل وإن أودع شخصين وغاب المودع بالكسر وتنازعا فيمن تكون عنده جعلت بيد الأعدل والضمان عليه إن فرط فإن تساويا في العدالة قسمت بينهما إن قبلت القسم وإلا فالقرعة.

Mas'alah: What oath does a non-suspected trustee take regarding loss?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2231)

قوله: [وقيل يحلف ما فرط] : الضمير عائد على غير المتهم أي فيقتصر في يمينه على قوله ما فرطت، ولا يحلف على الضياع والفرق أن غير المتهم إذا وقع منه ضياع إنما يكون من تفريطه غالبا فيكفي حلفه ما فرطت، وهناك قول ثالث إنه كالمتهم يحلف لقد ضاع وما فرطت.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary claims the deposit was lost or returned?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=854)

الفرع الأول: إذا طولب المودع بالرد فادعى التلف، فالقول قوله مع يمينه، وكذلك إن ادعى الرد، إلا أن يكون تسلمها ببينة فلا يقبل دعواه الرد إلا ببينة. وقيل عن ابن القاسم: ((إن القول قول المودع في الرد وإن قبضها ببينة يبرأ)) . وقال أصبغ في العتبية ((في الوديعة يطلبها ربها، فيقول المودع: لا أدري أضاعت مني أو رددتها إليك، فلا ضمان عليه، لأنه ذكر أمرين وهو مصدق فيهما، إلا أن يأخذها ببينة فلا يبرأ حتى يقيم بينة أنه ردها إليه، وإلا ضمن)) . وقال عبد الله بن عبد الحكم: لو قال المودع لربها: إن كنت دفعت لي شيئا فقد ضاع، وقد قبض الوديعة ببينة، فليس عليه إلا يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's claim of return when witnesses were present?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=855)

وقال أبو الحسن اللخمي: ((إن كان الإشهاد للتوثيق فلا تقبل دعواه الرد إلا ببينة، وإن كان خوف الموت، أو باستدعاء المودع خوفا أن يقال: هي سلف، كان القول قوله في (الرد بغير بينة) ؛ فأما دعواه الرد على غير من ائتمنه كدعوى الرد على وارث المالك أو وكيله، فلا يقبل إلا ببينة، وكذلك دعوى وارث المودع على المالك يفتقر إلى البينة أيضا، وسواء كان القبض في جميع هذه الصور الثلاث ببينة أو بغير بينة)) .

Mas'alah: What is the ruling when two people claim a deposit and the depositor does not know which one it belongs to?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=855)

الفرع الثاني: [إذا] ادعى رجلان وديعة عنده فقال: هي لأحدكما وقد نسبت عينه، فقيل: يتحالفان، فإن حلفا قسمت بينهما، وإن نكل أحدهما انفرد بها الحالف ولا ضمان عليه. وقيل: يضمن لكل (واحد منهما) ما ادعاه لنسيانه. قال الشيخ أبو إسحاق: الاختيار إغرامه، وبالآخر يقول أشهب. وقد قاله ابن القاسم مرة أخرى.

Mas'alah: Who is believed when the owner claims deposit and the craftsman claims employment?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1005)

الثانية: إذا قال رب المتاع فيما عمل الصانع فيه صنعة: إنه أودعه إياه، وقال الصانع: بل استعملتني فيه، فقال ابن القاسم: الصانع مصدق، لا، هم لا يشهدون في هذا، ولو جاز هذا لذهبت أعمالهم. وقال غيره: بل الصانع مدع.

Mas'alah: Does having witnesses affect the depositary's trustworthiness in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1267)

فإن أشهد عليه فهل هو باق على ائتمانه أم لا؟ فيه خلاف ينبني عليه الخلاف المتقدم في كتاب الوديعة.

Mas'alah: What is the ruling on depositing testimony in settlement cases?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2474)

وأشار بالاستحسان في الثانية لفتوى بعض أشياخ شيخه، وفي بعض النسخ إسقاط فيهما، فيعود للثانية فقط، وانظر الكلام على ما يتعلق بإيداع الشهادة في الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for securing partnership funds similar to a deposit?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2540)

تنبيه قال المصنف: ويظهر أن مراد محمد بقوله: (أشهد) أن تكون البينة مقصودة للتوثق كبينة المودع، فلا تقبل دعوى الرد معها إلا بإشهاد انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of return after denial in a deposit case?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2635)

ثم في قبول بينة الرد بعد الجحد لأنه أمين، واستحسنه اللخمي، وعدم قبولها وهو المشهور خلاف. [مسألة:]

Mas'alah: What is the ruling if the depositary says the deposit is in a certain place but it is not found?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2636)

ويدخل في قوله: (أوصى بها) ما لو قال: هي بموضع كذا، ومات ولم توجد، فإنه لا ضمان، وتحمل على الضياع؛ لأنه لم يستلفها.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the depositary when the deposit is proven by evidence or admission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2636)

وظاهر كلام المنصف الإطلاق، سواء كانت الوديعة ثابتة ببينة أو باعتراف المودع، وتبعه في إطلاقه صاحب الشامل، وهو تبع ابن الحاجب، وقبله ابن عبد السلام وابن هارون، وتعقب ذلك ابن عرفة، انظره في الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on the owner reclaiming a deposit by handwriting?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2636)

وأخذهما –أي: الوديعة– مالكها بكتابة إن ثبت عليها أنها له تفسير لكتابة إن ثبت أن ذلك خطه، أي: مالكها، أو ثبت أنه خط الميت عند أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on the owner reclaiming a deposit by handwriting?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2636)

ابن دحون: لاحتمال أن يكون بعض الورثة أخرجها له، فكتب عليها اسمه.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary taking an oath and recovering the property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2638)

قال في الشامل: على الأصح، فيحلف معه ويأخذه.

Mas'alah: What happens if the accused depositary refuses to take an oath?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2641)

دعوى التلف أو الرد، وحيث لم يفده الشرط فإن نكل المتهم عن اليمين حلفت يا رب الوديعة وغرمها المتهم على المشهور.

Mas'alah: What happens when the depositary says the deposit belongs to one of two claimants but does not know which?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2645)

[مسألة:] وإن قال من عنده الوديعة لاثنين مثلا: هي لأحدكما ونسيته، فلا أميزه الآن، تحالفا، أي: حلف كل منهما أنها له، وقسمت بينهما نصفين، كما لو نكل أحدهما أخذها الحالف. ولو عين من هي عنده أحدهما قبل مع يمينه، ولو قال: ليست لواحد منكما لم يقبل، وكانت بينهما بالأيمان. وفهم من قوله: (قسمت) أنه لا يلزمه قدرها للآخر، وهو كذلك، حكاه ابن يونس. ابن المواز: يلزمه قدرها له. وأشعر كلامه بأمور منها: - أن هذا الحكم مع بقائها تحت يد المودع، وهو كذلك؛ إذ لو قال: رددتها لأحدهما، فإن لم يثبت أيهما هو ضمن قدرها لكل منهما. - ومنها: أن هذا [في الوديعة دون الدين، وهو كذلك

عند ابن عبد الحكم] (1) [يغرمه لكل منهما محمد هما سواء ومنها إن هذا] (2) مع

اتحاد قدرها، وأما لو اختلف بأن أودعه واحد مائة، وآخر خمسين، ونسي من صاحب المائة منهما، وادعاها كل منهما، فقال سحنون: تحالفا على المائة، واقتسماها، وأما الخمسون الباقية فتبقى بيد المودع؛ إذ ليس لها مدع.

Mas'alah: Is an oath required from the depositary when he claims return of the deposit?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1054)

وظاهر قوله صدق أنه لا يمين عليه

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's oath when he is accused of negligence?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1054)

وعليه قرر ك فقال ك يريد ويحلف كان متهما أم لا قاله عبد الحق

Mas'alah: Does an untrusted depositary have to swear an oath according to al-Mukhtasar?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1054)

وظاهر المختصر أن غير المتهم لا يحلف

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's oath according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1056)

ابن القاسم وغيره وشهر قال في التوضيح وعليه فلا يصدق إلا بيمين

Mas'alah: When is the oath required from a trustee regarding return of property?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1152)

ك يريد مع يمينه لأن جميع ما ذكر مؤتمنون فلذلك كان القوم قولهم مع أيمانهم نعم لو قبض أحدهم شيئا ببينة لم يبرأ في رده إلا ببينة لأن الدافع إليه حين استوثق منه بالإشهاد عليه لم يأتمنه بخلاف ما قبض على جهة الأمانة

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding the term of a loan in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5882)

المشترط أو العادة، والاستثناء في قوة الشرط، فكأنه قال: ولم يلزم رده إن كان هناك شرط أو عادة إلا بعد مضيهما، ومقصوده بهذا الرد على من قال إنه على الحلول. تنبيه: إذا اختلفا في القرض، فقال المقرض: وقع على الحلول: وقال المقترض: وقع على التأجيل، ففي المدونة: القول للمقرض روى بكسر الراء وفتحها وهما قولان لابن أبي زيد مع القابسي وابن أخي هشام، والمذهب هو القول الأول. تتمة: انفرد مالك بجواز ضرب الأجل في المقرض (لخبر الصحيح أن رجلا فيمن قبلكم تسلف من رجل ألف دينار لأجل، فلما حل الأجل طلب مركبا يخرج إليه فيه فلم يجده، فأخذ قرطاسا وكتب إليه فيه ونقر خشبة فجعل فيها القرطاس والألف ورمى بها في البحر، وقال: اللهم إنه قد قال حين دفعها إلي: أشهد لي فقلت كفى بالله شهيدا، وقال ايتني بكفيل: فقلت

كفى بالله كفيلا، اللهم أنت الكفيل بإبلاغها، فخرج صاحب الألف إلى ساحل البحر ليحتطب فرفع له البحر العود فأخذه، فلما فلقه أخذ المال والقرطاس، ثم إن ذلك الرجل وجد مركبا فأخذ المال وركب وحمله إليه، فلما عرضت عليه قال له: قد أدى الله أمانتك. قوله: ثم إن ذلك الرجل أي المقترض. انظر الخرشي. وقوله: "إلا بشرط أو عادة" قال عبد الباقي: فيتبع الشرط ويرجع للعادة، فإذا انتفيا كان كالعارية المنتفي فيها شرط الأجل والعادة، وللخمي قولان في المدونة: فقيل له رده ولو بالقرب وقيل يلزمه أن يبقيه له القدر الذي يرى أنه أعاره لمثله، واختاره أبو الحسن. وليس من العمل بالعادة إذ قد تزيد عليه العادة بفرض وجودها، قال التتائي بعد لفظ المص: هذا إذا اتفقا على الإطلاق، وأما إن كان تأجيل فيلزم إليه، فإن اختلفا فقال المقرض على الحلول والمقترض على التأجيل، ففي المدونة: القول للمقرض روي بكسر الراء وفتحها وهما قولان، وفي الشارح ما يفيد أن المذهب الأول، وأما لو اختلفا في الحلول وبقاء الأجل، فقال المقرض: حل والمقترض: بقي منه شهر مثلا أو اختلفا ابتداء في مدة تأجيله، فقال المقرض: لشهر والمقترض: لشهرين فالظاهر أن القول للمقترض لترجيح جانبه باتفاقهما على وجود أصل التأجيل بالأولى مما إذا اختلفا، هل على الحلول أو التأجيل من أن القول للمقرض

Mas'alah: What is the ruling when one party claims a loan and the other claims a deposit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6007)

مسألة: قال الخرشي: ومن قال لرجل أقرضتك كذا وكذا، وقال الرجل بل أودعتنيه وتلف صدق رب المال، وإن قال غصبته مني أو سرقته مني فهو مودع لأنه من معنى

التلصص فلا يصدق ولا

Mas'alah: What is the ruling on the agent's claim of non-disclosure regarding a deposit in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6617)

ينفيان عنه الحد، والظاهر أن القول لمدعي عدم البيان عند عدم ثبوته وإنكاره؛ لأن الأصل عدم العداء. قاله عبد الباقي. قوله: وقرر البدر القرافي أنه لا حد عليه لخ، قال البناني: هذا هو الظاهر. قاله الشيخ المسناوي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the evidence of a defendant who denied a deposit due to ignorance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6762)

ونقله المتيطى في باب اللعان من نهايته، وصاحب المعين في باب اللعان أيضا، وابن هلال في الدر النثير في مسائل الوديعة، ونقل ابن فرحون كلام المتيطى في الباب السادس والخمسين في القضاء بموجب الجحود، وقبلوه وهو منصوص لابن القاسم حسبما نقله أبو الأصبغ بن سهل، ونصه: وقال عيسى بن دينار عن ابن القاسم إذا كان له عذر من غيبة بينته أو كان ممن يعذر بالجهالة فلا يضره إنكاره وتقبل بينته وإن كانت حاضرة، ونقله ابن فرحون وابن هلال في المحلين المذكورين ءانفا وقبلاه وبه شاهدنا الفتوى، وسمعت التاودي يقول: إنه جرى به العمل فتعين التعويل عليه لوجوه. انتهى.

قاله الرهوني.

Mas'alah: What is the difference between accepting evidence of return in a deposit versus a debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6762)

الثاني: قال عبد الباقي: والفرق بين جريان الخلاف هنا وجزمه في الدين بعدم قبول بينته كما قال المص "وإن أنكر مطلوب العاملة بالبينة ثم لا تقبل بينة بالقضاء" أنه في الذمة والأصل بقاء ما فيها والوديعة أمانة فتجاذبها طرفا ترجيح؛ لأن طرف الأمانة مرجح للقبول وطرف الجحد

مرجح لعدم القبول. انتهى. البناني: في نقل المواق وغيره ما يدل على أنه لا فرق بين الإقرار وإقامة البينة في جريان الخلاف ونحوه في تبصرة ابن فرحون ونقله الحطاب. انتهى. وهذا هو الذي قررت به المص عند قوله "ثم" خلاف ما لعبد الباقي من جعله موضوع المص أنه قامت بينة على الوديعة بعد الجحد، قال: وذلك يقتضي أنه لوأقر بعد الجحد ثم قامت بينة بالرد أنه تقبل بينته. اهـ. وقد علمت أنه لا فرق بين الإقرار بالوديعة بعد الجحد وإقامة البينة فيها بعد الجحد. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of loss versus evidence of return after denial in a deposit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6763)

الثالث: قال عبد الباقي وأشعر قوله: "بينة الرد" أن بينة التلف لا تقبل لخ، قال البناني: قصور، وقد جمع في التوضيح بينة الرد وبينة التلف، وحكى فيهما الخلاف ونصه: وحكى صاحب البيان في باب الصلح وابن زرقون في باب القراض فيمن أنكر مائة ثم ادعى ضياعها أو ردها لما قامت عليه البينة ثلاثة أقوال: الأول لمالك من سماع ابن القاسم يقبل قوله فيهما، الثاني لمالك أيضا لا يقبل قوله فيهما، الثالث لابن القاسم يقبل قوله في الضياع دون الرد. اهـ. قال المواق عقبه: المشهور أنه إن أقام بينة على ضياعها أوردها فإن تلك البينة تنفعه بعد إنكاره. اهـ. وعلى المشهور الآخر جرى المص في الوكالة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'you deposited with me' but then denies receipt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6763)

الرابع: قال ابن وهبان: ابن عرفة: وإن قال أودعتني مائة درهم ثم قال لم أقبضها لم يصدق، فلو قال اشتريت منك ثوبا ولم أقبضه قبل قوله مع يمينه؛ لأن أودعتني يدل على القبض والشراء يقع على العقد. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when a depositor claims deposit of goods but the custodian denies it and witnesses are uncertain?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6763)

الخامس: في طرر ابن عات: من ادعى أنه أودع ثيابا عند رجل فأنكر ثم قامت عليه بينة أنه أودعه أعكاما لا يعرفون ما فيها ويظنونها ثيابا أنه يسجن ويهدد، فإن أقر بشيء حلف وكان القول قوله، وإن تمادى على إنكاره حلف صاحب الوديعة على ما يشبه أنه يملك مثله ويأخذه بذلك، والظالم أحق من يحمل عليه، وقد قيل إنه يحلف إذا لم تعين البينة شيئا بعد أن يستبرأ أمره بالسجن والتضييق عليه والتشديد إذا تمادى على إنكاره ولا شيء عليه، وبالأول القضاء. من الاستغناء. اهـ منها بلفظها. ونقله ابن غازي في كتاب الوديعة من تكميله، والونشريسي في باب الوديعة والعارية من معياره وسلماه. والله أعلم. قاله الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's oath when claiming return of a deposited item?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6770)

وقال الشارح: يعني فإن ادعى أنه رد ذلك بحاله فالقول له يريد مع يمينه إن كان هو الذي أقر بالفعل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a sender and recipient dispute the nature of a sent item?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6775)

وإن تنازعت مع شخص بعثت إليه بمال فقال المبعوث إليه المال: تصدقت يا باعث به أي بالمال المبعوث به علي وأنكرت أيها الباعث أنك تصدقت به على المبعوث إليه،

وقلت: هو وديعة، فالرسول المبعوث معه المال شاهد على قول الباعث، ومعنى شاهد أنه يعمل بقول الرسول وإنما عمل بقوله لأنه شاهد على قول الباعث لا على قول نفسه، والفرض أن المبعوث له مصدق على القبض، فإن شهد بموافقة المبعوث إليه حلف معه وأخذه، فإن نكل فالقول لربه دون يمين لتمسكه بالأصل ونكول المبعوث إليه، وإن شهد بموافقة الباعث أخذه بغير يمين لشهادته له وتمسكه بالأصل، وهو قبول قول المالك في إخراج ملكه على وجه خاص، وإن قال الشاهد: لا أدري فالقول لرب المال أيضا لكن مع يمينه؛ لأن الأصل كالشاهد الواحد بخلاف التي قبلها فيها شاهد وأصل كشاهد فلم يحتج فيها ليمين.

Mas'alah: What is the reasoning behind the rulings on the messenger's testimony in deposit cases?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6777)

وكذلك علل محمد قول ابن القاسم وعلل غيره قول أشهب بأنه إنما لم تجز شهادته لأنه دفع دفعا لم يؤمر به، وذلك أن الآمر إنما أمره أن يدفع على جهة الإيداع فدفع على جهة التمليك فلا تجوز شهادته ولا يؤخذ الآمر بغير ما أمر به من الدفع، قال: وابن القاسم إنما أجاز شهادته لأنه أذن له في الدفع والمال حاضر فلم يستهلك بدفعه على باب التمليك شيئا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability when there is no witnessing of the deposit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6781)

تنبيه. قال الحطاب: إطلاق المص هنا في الضمان مع عدم الإشهاد هو المشهور، ومقابله أنه إذا كان العرف عدم الإشهاد صدق المودع كما تقدم في الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's claim of return when the deposit was taken with witnesses for verification?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6781)

كعليك إن كانت له بينة به مقصودة الضمير في "له" لرب الوديعة، وفي "به" للإيداع وفي كلامه التفات من الحضور إلى الغيبة، وحذف متعلق مقصودة وهو للتوثق والتشبيه في الضمان؛ يعني أن المودع إذا أخذ الوديعة ببينة مقصودة للتوثق ثم ادعى أنه ردها إلى ربها فإنه لا يصدق في ذلك ويضمن الوديعة لربها، وبينة التوثق هي التي يقصد المودع بالكسر بإشهادها أن المودع لا يقبل منه دعوى ردها إليه بدون بينة، ويشترط أن يعلم المودع بالفتح أن قصد المودع بالإشهاد أن لا تقبل دعواه الرد إلا ببينة كما في الحطاب وغيره، فإن كانت لخوف موت المودع بالفتح ليأخذها من تركته أو يقول المودع بالفتح: أخاف أن تقول هي سلف فأشهد لي أنها وديعة وما أشبه ذلك مما يعلم أنه لم يقصد بها التوثق بالمعنى المتقدم فإنه يصدق في دعوى الرد كما إذا تبرع المودع بالفتح بالإشهاد على القبض، كما قال عبد الملك: وقال ابن زرب: لا يبرأ إلا بالإشهاد لأنه ألزم نفسه حكم الإشهاد. قاله عبد الباقي. ونحو ما لعبد الملك لابن يونس كما نقله عنه الرهوني، ونص ابن يونس: ولا يصدق في دعواه الرد إذا كان قبضه ببينة إلا ببينة بالرد، ومن أخذ الوديعة بمحضر قوم ولم يقصد إشهادهم عليه فهو كقبضه بلا بينة حتى يقصد الإشهاد عليه، ثم قال: ومن كتاب ابن الماجشون فيمن في يديه مال

وديعة أو دين فأشهد بذلك على نفسه قوما ورب المال لا يعلم بإشهاده ثم ادعى رد الوديعة وقضاء الدين، فقال: هو مصدق في الوديعة وعليه البينة في الدين. انتهى. وتوضيح تركيب معنى المص أن تقول كما يضمن المودع إن ادعى الرد عليك يا مودع بالكسر حيث كانت لك بينة بالإيداع مقصودة للتوثق.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's claim of return or loss when the deposit was taken with witnesses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6781)

وقال المواق: من المدونة: من بيده وديعة أو قراض لرجل، فقال له: رددت ذلك إليك فهو مصدق إلا أن يكون قبض ذلك ببينة فلا يبرأ إلا ببينة، ولو قبض ببينة فقال ضاع مني أو سرق صدق،

Mas'alah: What is the basis for trusting the depositary's claim of return without witnesses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6782)

وقال ابن رشد: الأمانات التي بين المخلوقين أمرهم الله فيها بالتقوى والأداء ولم يأمرهم بالإشهاد كما فعل في مال اليتيم، فدل ذلك أنهم مؤتمنون في الرد إلى من ائتمنهم دون إشهاد، فوجب أن يصدق المستودع في دعواه رد الوديعة مع يمينه إن كذبه المودع كما تصدق المرأة فيما ائتمنها الله عليه من ما خلق في رحمها من الحيضة والحمل إلا

أن يكون دفعها إليه بإشهاد فتبين أنه إنما ائتمنه على حفظها ولم يأتمنه على ردها، فيصدق في الضياع الذي ائتمنه عليه ولا يصدق في الرد الذي استوثق منه ولم يأتمنه عليه هذا قول مالك وجميع أصحابه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's claim of return when the deposit was taken with witnesses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6782)

وقال الحطاب: قال في معين الحكام: إذا كانت الوديعة ببينة فادعى المودع رد الوديعة فعليه البينة وإلا ضمن بعد يمين ربها ولربها رد اليمين. انتهى. وفي الوثائق المجموعة: فإن زعم المستودع عنده المشهود عليه بالوديعة أنه رد الوديعة إلى ربها فعليه البينة بما زعمه وله اليمين على ربها، فإن حلف ربها أنه لم يقبضها غرمها المودع عنده، وإن نكل ربها عن اليمين ردت اليمين على المودع، فإن حلف برئ وإن نكل غرم. انتهى.

Mas'alah: When must the suspected depositary take an oath regarding the deposit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6782)

وحلف المتهم يعني أن المودع المتهم إذا ادعى رد الوديعة وكذبه ربها فإنه يحلف أنه ردها إليه. وكذا يحلف إن ادعى أنها تلفت أو ضاعت وكذا يحلف إن قال لا أدري أتلفت أو ضاعت وهي الثانية من صورتي المص، وكذا يحلف إن قال لا أدري أتلفت أم

رددتها أو قال لا أدري أضاعت أم رددتها وهي نسخة المواق، ومفهوم قوله: "المتهم" أن غير المتهم ليس كذلك والحكم أن فيه

Mas'alah: What is the distinction between oaths for claims of return and claims of loss?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6783)

تفصيلا وهو أنه يحلف في دعوى التلف أو الضياع إذا حقق عليه رب الوديعة أنها لم تتلف ولم تضع، وإن لم يحقق عليه الدعوى فلا يحلف، وأما في دعوى الرد فلا فرق بين المتهم وغيره، والفرق بين دعوى الرد والضياع أن رب الوديعة في دعواه الرد يدعي يقينا أنه كاذب فيحلف المودع متهما أم لا، وفي دعوى الضياع لا علم له بحقيقة دعواه وإنما هو معلوم من جهة المودع. قاله ابن يونس. نقله المواق. ويفيد البناني أن قوله لا أدري أتلفت أم رددتها أو لا أدري أضاعت أم رددتها من جملة دعوى الرد فيحلف فيها المتهم وغيره. والله أعلم.

Mas'alah: What is the summary of oath rulings for the suspected and non-suspected depositary?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6783)

والحاصل أن المتهم يحلف مطلقا في دعوى التحقيق وغيره وفي دعوى التلف ودعوى الرد وأما غير المتهم ففي دعوى الرد يحلف، وأما إن كانت الدعوى دعوى تلف أو ضياع فيحلف إن حقق عليه رب الوديعة الدعوى أنها باقية ولا يحلف إن لم يحقق

ذلك، قال الحطاب عند قوله: "وحلف المتهم" ما نصه هذا فيما إذا ادعى التلف ولم يحقق ربها عليه الدعوى أنها باقية فإن نكل غرم ولا ترد اليمين تنبيه قوله وحلف المتهم قال عبد الباقي وهل هو أي المتهم من يشار له بما ادعي عليه به من التساهل في الوديعة أو من لم يكن من أهل الصلاح قولان كما يأتي أول الغصب. انتهى.

Mas'alah: Does a condition waiving the oath benefit the depositary?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6783)

ولم يفده شرط نفيها يعني أن المودع إذا شرط أن لا يمين عليه في دعوى التلف أو الضياع أو الرد فإنه لا يفيده شرطه بل تتوجه عليه اليمين كما لو لم يقع منه شرط نفيها، فإن نكل حلفت يعني أنه إذا توجهت اليمين على المودع وقد علمت أنه لا يفيده شرط نفيها ونكل عنها، فإن المودع بالكسر يحلف وهو المراد بتاء الخطاب، فإن حلف المودع بالكسر غرم المودع بالفتح وإن نكل برئ المودع بالفتح؛ لأن النكول بعد النكول تصديق للناكل الأول وهذا في دعوى التحقيق، وأما في دعوى الاتهام فيغرم المودع بمجرد نكوله لأن يمين التهمة لا ترد.

Mas'alah: What is the ruling on the depositor's oath after the depositary's refusal to swear?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6783)

والحاصل أن رب الوديعة يحلف في دعوى الرد بعد نكول المودع من غير تفصيل،

وأما في دعوى التلف فكذلك إن حقق بقاء الوديعة وإلا غرم المودع بمجرد نكوله. والله تعالى أعلم. هذا ما لعبد الباقي وغيره، ونحوه قول المواق: ما نقل ابن يونس في المتهم إذا نكل إلا عدم اليمين. انتهى. وهو الجاري على القاعدة أن يمين التهمة لا تنقلب فيحمل كلام المص على خصوص دعوى

Mas'alah: Does the oath of suspicion revert to the claimant in deposit disputes according to the mashhur?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6784)

التحقيق، والذي في التوضيح وابن عبد السلام وابن راشد أن يمين التهمة تنقلب هنا على المشهور وأصله للبيان، وعليه فيحمل المص هنا على يمين التهمة كما هو ظاهرة وأحرى غيرها، واعتراض مصطفى على الأجهوري ساقط بنقل المواق. قاله البناني.

Mas'alah: Does a condition waiving the oath benefit the messenger in a deposit dispute?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6784)

والحاصل أن الرسول إذا اشترط أنه يصدق في الدفع للمرسل إليه من دون بينة وأنه لا يمين عليه، ثم ادعى الدفع للمرسل إليه وأنكر المرسل إليه فإنه يعمل بشرط تصديقه في الدفع دون شرط أن لا يمين عليه، فيحلف أنه دفعه إليه كما يفيده المواق. والله تعالى أعلم. وعمم عبد الباقي والخرشي قوله: "ولم يفده شرط نفيها" ، وعبارة عبد الباقي:

وإنما لم يعمل بشرط المودع بالفتح أن لا يمين عليه كما مر؛ لأن اليمين إنما ينظر فيها حين وجوب تعلقها، فمشترط سقوطها كمشترط سقوط أمر قبل وجوبه بخلاف مشترط ترك الإشهاد. ذكره عبد الحق. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a depositary forgets which of two claimants owns the deposit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6794)

وإن قال هي لأحدكما ونسيته تحالفا وقسمت بينهما يعني أن من عنده وديعة وادعاها شخصان، فقال المودع بالفتح هي لأحدكما ونسيته فلا أدري الآن من هي له منكما، فإنهما يتحالفان وتقسم الوديعة بينهما، وكذا الحكم لو نكلا ويقضى للحالف على الناكل، قال عبد الباقي والخرشي: خلاف الدين فإنه يغرم لكل واحد قدر ما عليه لأنه في ذمته والوديعة أمانة، ولو قال: ليست الوديعة لأحد كما لم يقبل وكانت بينهما بعد حلفهما. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when a depositary retracts and swears the deposit belongs to neither claimant?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6794)

قوله: ولو قال ليست الوديعة لأحدكما لخ يعني بعد قوله أولا هي لأحدكما لخ، وأشار بذلك إلى ما في النوادر وابن يونس وغيرهما، وقد نقل ابن عرفة كلام النوادر مختصرا

وسلمه، ونصه: فإن رجع وقال أحلف أنها ليست لواحد منهما فلا بد من غرمه مائة يقتسمانها، وكذلك لو كانت المائة عليه دينا، وهذا التفصيل الذي ذكره بين الوديعة والدين هو لابن القاسم في سماع عيسى من كتاب الدعوى والصلح، وقيل إنه يغرم لكل واحد منهما ما أقربه في الدين والوديعة، فإذا قال هذه المائة لأحدكما ونسيته غرم لكل واحد منهما مائة في الوديعة والدين وهو اختيار ابن المواز، ومحل ذلك إذا تمادى على قوله هي لأحدكما ونسيته فإن رجع المودع فقال أنا أحلف أنها لهذا الواحد

منهما فذلك له، وقيل لا يلزمه إلا مائة واحدة في الوديعة والدين، وتكون بينهما بعد أيمانها فهذه ثلاثة أقوال.

Mas'alah: What is the ruling when a depositary claims to have returned the deposit to one of two claimants?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6795)

وهنا مسألة أخرى وهي: من استودع مائة دينار فأتى رجلان يدعيانها فقال رددتها إلى أحدكما، قال ابن يونس عن محمد: فإن لم يثبت أيهما هو فإنه ضامن لكل واحد منهما مائة؛ لأن كل واحد منهما يدعي أنه أودعه فلم يقطع بتكذيبه، كقول المدعي لا أدري هل أودعتني فهو كالنكول، فيحلف المدعي ويضمنه وكذلك لو كانوا عشرة، وقال ابن عبد الحكم: أما في الدين فيضمن لكل واحد مائة، وأما في الوديعة فلم أرها مثل الدين، قال محمد: وهما عندي سواء، قال في كتاب الإقرار: ويحلف كل واحد منهما ويحكم له بمائة ومن نكل لم يكن له شيء وكانت لمن حلف، فإن نكلا جميعا لم يكن على

المقر إلا مائة واحدة يقتسمانها بينهما بلا يمين عليه؛ لأنه هو الذي أبى اليمين وردها بعد أن ردت عليه. اهـ.

Mas'alah: What is the conclusion on the two cases of deposit disputes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6795)

والحاصل أن المسألتين غير مختلفتين كما عرفت. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants deposit different amounts and both claim the larger amount?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6795)

وقوله: "وإن قال هي لأحدكما ونسيته" لخ وقع تمثيل هذا بما إذا اتحد العدد، فإن اختلف بأن أودعه واحد مائة والآخر خمسين ونسي (1) في الرهوني ج 6 ص 192: ابن عبد السلام كلام الموازية.

من صاحب كل وادعى المائة كل منهما، فقال سحنون: يحلفان على المائة ويقتسمانها مع الخمسين كما في النوادر، ونقله ابن عرفة وابن عبد السلام والشامل. قاله البناني.

Mas'alah: Is a shepherd believed if he claims the slaughtered animal was stolen?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7448)

أو سرقة منحوره؛ يعني وكذلك يصدق الراعي أيضا إذا ادعى أنه خاف موت البهيمة فنحرها أو ذبحها وادعى سرقة ما نحره أو ذبحه ولا ضمان عليه. قال عبد الباقي: وصدق الراعي إن ادعى خوف موت فنحر أو ذبح وجاء بها مذكاة كما يفهم من قوله: أو سرقة منحوره؛ أي الراعي إذ العطف بأو يقتضي المغايرة، فلم يخل بقيد المجيء بها في الأولى، فإن ترك الذكاة حتى ماتت ضمن، فإن ذكى خوف موت وقال: أكلتها لم يصدق، وينبغي ما لم يجعل له أكلها كلها أو بعضها وأتى بباقيها وهو بمكان قريب يمكن مجيئه به والملتقط كالراعي يصدق إن ادعى خوف موت فنحر، وأما الأجنبي والمستأجر والمستعير والمرتهن والمودع والشريك فلا يصدق كل في دعواه تذكيته خوف موته لأنه شوهد منهم سبب التلف وهو التذكية وإنما ضمن الأجنبي وهو من ليس له فيها أمانة ولا إجارة ونحوها، ولم يضمن مار أمكنته ذكاته وذكى لأنه لما كان في الصيد أثر الجرح لم يكذب المار في دعواه التذكية خوف موت بخلاف الأجنبي هنا. انتهى. وفي هذا التعليل نظر لاقتضائه أنه إذا كان في الشاة أثر أكل السباع أن الأجنبي يصدق، والذي عللوا به الصيد أنه لا يراد إلا لذلك غالبا. اهـ. وقال الرهوني: وصدق إن ادعى خوف موت فنحر، ظاهره ولو كانت صحيحة، وهو كذلك إن لم تقم قرينة على خلاف دعواه، قال اللخمي: فإن ذبح الراعي الشاة وكانت مريضة صدق قولا واحدا، وإن كانت صحيحة رأيت أن يصدق لأنه لا يتهم في ذلك إذ لا فائدة له فيه إلا أن يكون جرى بينه وبين صاحب الغنم شنئان فيتهم أن يقصد ضرره لذلك. اهـ. (1) مجمع الزوائد، ج 7، ص 301.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the defendant in a claim of deposit (wadi'ah) without proven association?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8022)

والوديعة على أهلها، يعني أنه إذا ادعى شخص على آخر أنه أودعه وديعة والمدعى عليه يودع عنده مثلها فإن المدعى عليه يحلف من غير ثبوت خلطة. قال الشبراخيتي: قال في توضيحه: وقيد ذلك اللخمي بثلاثة قيود أن يكون المدعي يملك مثل ذلك في جنسه وقدره وكون الودع ممن يودع عنده مثل ذلك وحصول أمر يوجب الإيداع، وكلامه هنا يشمل هذه القيود، وزاد في التوضيح عن أصبغ كون المودع غريبا ولم يذكره هنا. انتهى. وقال بناني: ذكر ابن عاشر أن هذا مشكل لأن الوديعة لا يحلف فيها إلا المتهم وأهل الوديعة ليسوا بمتهمين. انتهى. قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه: انظر هذا الكلام فإن الذي يظهر أنه غير صحيح، ومن أين له أنه لا يحلف من أنكر أنه أودع عنده وديعة إلا أن يكون متهما، ولا حجة له في قول المصنف: وحلف المتهم لأن ذلك فيمن ثبت أنه أودع. والله سبحانه أعلم. (1) في تبصرة ابن فرحون ج 1 ص 154 ... وكذلك قال ملك وابن القاسم وأصحاب مالك. وفي التنبيه لابن الأصبغ.

Mas'alah: Is the depositor's statement accepted regarding delivery of the deposit to another?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2977)

والثاني: أنه لا يقبل قول المودع في تسليم الوديعة إلى يد آخر، وفي هذا [] [4]

قوله.

Mas'alah: How is the buyer's claim of loss treated when his trading activity is apparent for the seller?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2999)

فإن لم يشهد على إخراجه، فلا تخلو ملابسته للتجارة من أن تكون مما يظهر أنه يتجر للبائع أو يشكل أمره. فإن كان مما يظهر أنه للبائع يتجر؛ مثل أن يكون قد سمى له نصفا لا يتعداه في المتجر أو كان قبل ذلك لا يشتغل بالتجارة، فعند معاملته للبائع اشتغل بها، وحبس في دكان يبيع ويشتري، ويكلف الأسفار، وشد الرحال إلى الأقطار مما لم تكن عادة، فإن ذلك يقوم مقام الإشهاد قولا واحدا. فإن ادعى وديعة قبل قوله، وإن أتي بربح أخذ منه.

Mas'alah: What is the second opinion on whose word is accepted when the depositor is absent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3204)

والثاني: أن القول قول المدفوع إليه المال؛ لأنه لا يؤخذ أحد بغير ما

Mas'alah: Who holds the second opinion on whose word is accepted in deposit disputes?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3205)

أقر به على نفسه، وهو قول أشهب، وابن عبد الحكم، وروايتهما عن مالك.

Mas'alah: What is the first opinion on whose word is accepted when the deposit is lost?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3205)

أحدها: أن القول قول رب المال، وهو قول ابن القاسم في "الكتاب" .

Mas'alah: What is the second opinion on whose word is accepted when the deposit is lost?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3205)

والثاني: أن القول قول المدفوع إليه.

Mas'alah: What are the three opinions on liability for lost property that is not usually witnessed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3324)

فإن كان مما يغاب عنه، فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أن كل واحد منهم ضامن للطارئ مما ينوبه مما قبض، وإن قامت له البينة على تلفه، ولا فرق في ذلك بين العين وغيره. والثاني: أنه لا ضمان عليه في العين، ولا غيره إذا قامت البينة على تلفه، وإن لم تقم البينة كان ضامنا. والثالث: الفرق بين العين وغيره؛ فيضمن بالعين، وإن قامت البينة

على التلف، ولا يضمن غير العين إذا تلف ببينة، وهو قول أصبغ في "العتبية" .

Mas'alah: Is a possessor believed when claiming loss of property that is usually witnessed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3324)

فإن كانت التركة مما لا يغاب عليه، هل يصدق في دعوى التلف بغير سببه أم لا؟

Mas'alah: What is the first position on the trustee's oath?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3426)

أحدها: أنه [يصدق] [1] دون يمين.

Mas'alah: What is the second position on the trustee's oath?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3426)

والثاني: أنه يقبل قوله مع يمينه.

Mas'alah: Is a depositary who borrowed the deposit with permission believed without an oath when claiming return?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3841)

والثاني: أنه يصدق بغير يمين، وهو ظاهر قول ابن القاسم في "المدونة" ؛ لأنه لم يذكر اليمين. ولو تسلفها بإذن ربها ثم ادعى أنه قد ردها، [فلا يصدق في الرد] [1]، ولا يبرئه إلا رده إياها إلى ربها، وهو قوله في "كتاب ابن شعبان" ، ولا ينبغي أن يختلف في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary is believed by the depositor's family?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3861)

1 – فأما إن قضى عليه بها، مثل أن ترفع امرأته إليه أمرها، وفرض لها عليه النفقة هي وأولادها، فلا يخلو المودع من أن يصدقه أهل المودع على ذلك أو كذبوه.

Mas'alah: What is the ruling if the depositor provides evidence of maintenance?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3861)

فإن أقامت للمودع البينة أنه قد ترك لهم النفقة أو كان يبعث إليهم بها، وأنها وصلت إليهم، أو كان ما يدعيه [المودع] [3] [لا] [4] يشبه أن يكون نفقة مثلهم كان القول قول المودع، ويضمن المودع الوديعة، أو ما زاد على نفقة مثلهم.

Mas'alah: What is the ruling if the depositor's family denies the depositary's claim?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3861)

فإن كذبوه على ما يدعيه من إنفاق الوديعة عليهم كان ضامنا قولا واحدا. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من ب. (4) في أ: مما.

Mas'alah: What is the ruling if the ruler has not ordered maintenance and the depositary has evidence?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3862)

وأما الوجه الثاني: إذا لم يقض السلطان عليه بذلك، ولا رفعت [المرأة] [1] أمرها إليه، فلا يخلو المودع من أن تقوم له بينة على ذلك أو لم تقم، فإن قامت له على ذلك بينة فالقول قول المودع المنفق، إذا كان ذلك يشبه نفقتهم، وكان المودع لم يبعث إليهم بالنفقة، ولا تركها لهم ببينة.

Mas'alah: What is the ruling if the depositor has no evidence of spending the deposit?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3862)

فإن لم تقم له بينة على الإنفاق، فلا يخلو من يصدقه أهله على ذلك أو كذبوه، واعترف المودع أنه لم يبعث إليهم بالنفقة، ولا تركها عندهم، فهل يبرأ المودع بإقرارهم أو لابد

من قيام البينة أم لا؟ فالمذهب على قولين قائمين من المدونة:

Mas'alah: What is the second opinion on the depositor's discharge by the family's confirmation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3862)

والثاني: أنه يبرأ بتصديقهم إذا أقر المودع أنه لم يبعث إليهم بالنفقة، ولا خلفها عندهم، وهو قول الغير في بعض نسخ "المدونة" في "كتاب الوديعة" ، وهو الأظهر في النظر؛ لأنها لو قالت: من عندي كنت أنفق لقبل قولها، وكان له الرجوع على الزوج، ولا فرق بين قولها: من عندي أنفق ولا من غيرها، هذا الذي عنده في الوديعة.

Mas'alah: What are the six opinions on taking property from a denier who is not a usurper?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3866)

أحدها: المنع من الأخذ جملة، وهو ظاهر قول مالك في المدونة في "كتاب الوديعة" في رواية ابن القاسم عنه حيث قال: لا يجحده. والثاني: إباحة الأخذ له جملة بلا تفصيل، وإن كان عليه دين، وهو قول ابن عبد الحكم. والثالث: التفصيل بين أن يكون عليه دين، فيأخذ القدر الذي يصح له في المحاصة مع الغرماء، وإن لم يكن عليه دين كان له أن يأخذ، وهي رواية ابن وهب عن مالك. والرابع: أنه يأخذ جميع حقه، وإن لم يكن عليه دين، وإن كان عليه دين، فله أخذ قدر ما ينوبه في الحصاص إن أمن أن يحلف كاذبا، وهي رواية ابن نافع عن مالك. يريد إن قبل منه أن يحلف - [أن] [1]

ماله عليه حق [على] [2] ما في سماع أصبغ. والخامس: أنه يأخذ ويحلف أنه ماله عنده وديعة، ولا غيره بخلاف الحقوق الثابتة في الذمم من المبايعات والقرض، وهو قول ابن شعبان في "الزاهي" . والسادس: أن الأخذ له جائز ما لم يكن عليه دين، فإن كان عليه دين فلا يأخذ شيئا، [وهذا] [3] قول قياسي. ووجهه أن الغرماء لو جاؤوا لشاركوه فيما أخذ، فكأنه أخذ ما للغرماء فيه [مدخل] [4] إذا لم يأخذه بدفع من الغريم ولا بتفليس الإمام، فيجب إيقاف أنصبائهم. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في أ: وهو. (4) في أ: دخول.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's claim of non-receipt of a loan based on custom?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2424)

مدعي الدفع غير ظاهر لشهادة العرف للآخر. ونقل أحمد بابا عن المعيار أن العرف جرى بأن المقترض لا يقبض السلف حتى يأتي بوثيقة القبض. قال فيكون القول للمقترض أنه لم يقبض، وهل بيمين أم لا خلاف، وعليه فالمقبض في كلام الناصر بالفتح اسم مفعول ليوافق ما ذكر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the claimant did not deposit his testimony?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2740)

(فرع) : إن تقيد عليه أنه لم يودع شهادته يعني استرعاء. ومتى قامت له بينة

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence in cases of denial of deposit or debt?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2989)

(تنبيهات) الأول: ابن عرفة الشيخ إن قال ما أودعتني شيئا فلا تسمع بينته، وإن قال ما لك عندي من هذه الوديعة شيء فتسمع بينته. الحط وهو ظاهر جار في جميع مسائل هذا الباب، ففي تبصرة ابن فرحون من ادعى على رجل دينا من سلف أو قراض أو وديعة أو بضاعة أو رسالة أو رهن أو عارية أو هبة أو صدقة أو حق من الحقوق فجحد أن يكون عليه شيء من ذلك، فلما خاف أن تقوم عليه البينة أقر وادعى فيه وجها من الوجوه يريد إسقاط ذلك عن نفسه لم ينفعه ذلك، وإن قامت له بينة على ما زعم أخيرا لأن جحوده أولا أكذب بينته فلا تسمع، وإن كانت عدولا. الثاني: وكذا الحكم إن لم يقر وقامت بذلك بينة فأقام هو بينة على رد السلف أو الوديعة أو القراض أو البضاعة أو الرسالة أو على هلاك ذلك فلا تنفعه لأنه بإنكاره مكذب لذلك كله، هذا قول الرواة أجمعين. ابن القاسم وأشهب وابن وهب ومطرف وابن الماجشون. الثالث: إن قال لا سلف لك علي ولا ثمن سلعة ولا لك عندي وديعة ولا قراض ولا بضاعة فلما ثبت ذلك عليه بالبينة أقر به، وزعم أنه رد الوديعة والسلف وغيرهما مما يدعي به عليه، أو ادعى هلاكه وأقام بينة على ذلك فها هنا تنفعه البينة لأن قوله ما لك

. . . . . [منح الجليل] شيء أراد به في وقتي هذا، وأما الصورة الأولى فقد قال فيها ما أودعتني أو ما أسلفتني فليس مثل قوله في هذه ما لك علي سلف. ابن حبيب وهذا مما لم أعلم فيه خلافا عند الرواة إلا أني رأيت في كتاب الأقضية من السماع شيئا يخالف هذا، وأظن له وجها يصح معناه إن شاء الله تعالى وذلك أنه سئل مالك – رضي الله تعالى عنه – عن رجل بعث معه رجل

بعشرين دينارا يبلغها إلى الجار والجار موضع، وكتب معه كتابا وأشهد عليه عند دفعه إليه فحمل الكتاب وبلغه إلى من أرسل إليه فلما قرأ مسألة عن الذهب فجحده إياه، ثم إنه قدم المدينة فسأله الذي أرسل معه الذهب وقال له إني أشهدت عليك فقال له إن كنت دفعت إلي شيئا فقد ضاع، فقال مالك "– رضي الله تعالى عنه –" ما أرى عليه إلا يمينا وأرى هذا من مالك "– رضي الله تعالى عنه –" إنما هو في الجاهل الذي لا يعرف أن الإنكار يضره. وأما العالم الذي يعلم أنه يضره ثم يندم عليه بعد ذلك فلا يعذر من كتاب الرعيني. اهـ. كلام التبصرة وزاد الرعيني بعده، ورأيت لابن مزين أنه قبل بينته على القضاء وإن جحده، وقال ما أسلفني قط شيئا، أو الأول أصوب إن شاء الله تعالى. ثم قال الحط فيتحصل مما تقدم جميعه أنه إذا أنكر أصل المعاملة ثم أقر أو قامت البينة وادعى ما يسقط ذلك فلا تسمع دعواه ولا بينته ولو كانت بينته عادلة، بخلاف ما إذا قال ما لك عندي سلف ولا وديعة ولا قراض، أو ما لك عندي حق ثم أقر بعد ذلك أو قامت عليه البينة فادعى ما يسقط ذلك فإنه تسمع دعواه وبينته، وقد صرح بهذا في رسم أسلم من سماع عيسى، وبه صرح المصنف في باب الأقضية، فقال وإن أنكر مطلوب المعاملة فالبينة ثم لا تقبل بينته بالقضاء، بخلاف لا حق لك علي.

Mas'alah: What is the dispute regarding accepting evidence of returning a deposit?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3114)

ثم في قبول بينة الرد خلاف

Mas'alah: What is the ruling on a depositor's claim of returning the deposit?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3119)

أو أخذه وأخذها، وبدفعها مدعيا أنك أمرته به، وحلفت وإلا حلف، وبرئ، إلا ببينة على الآمر، ورجع على القابض [منح الجليل] ق "فيها لابن القاسم ومن أودعته إبلا فأكراها إلى مكة ورجعت بحالها إلا أنه حبسها عن أسواقها ومنافعك بها فأنت مخير في تضمينه قيمتها يوم تعديه ولا كراء لك، أو تأخذها وتأخذ كراءها وكذلك المستعير يزيد في المسافة أو المكتري." (و) تضمن (ب) سبب (دفعها) أي الوديعة من مودعها بالفتح لشخص غيرك حال كونه (مدعيا أنك) يا مودع بالكسر (أمرته) أي مودعها بالفتح (به) أي دفع الوديعة لذلك الشخص وأنكرت ذلك (وحلفت) يا مودع أنك لم تأمر به (وإلا) وأي إن لم تحلف على عدم أمرك (حلف) المودع بالفتح أنك أمرته به (و) إن حلف (برئ) من ضمانها وإن لم يحلف ضمنها في كل حال (إلا ب) شهادة (بينة على الأمر) منك بدفعها لذلك الشخص، هذا على ضبطه بالقصر وسكون الميم، ويحتمل المد وكسر الميم فلا يضمنها المودع، وإذا غرم المودع بالفتح عوض الوديعة (رجع) المودع بالفتح (على القابض) بعوض ما غرمه إن شاء. "ق" فيها لابن القاسم من أودعته وديعة فادعى أنك أمرته بدفعها إلى فلان ففعل وأنكرت أنت أن تكون أمرته به فهو ضامن إلا أن تقوم بينة أنك أمرته به. أشهب وسواء أودعته ببينة أو بغير بينة. سحنون ويحلف ربها، فإن نكل حلف المودع وبرئ وإن غرمها الدافع فله أن يرجع على الذي قبضها فيأخذها منه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a depositary who refuses to hold the deposit?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3123)

عبد الحق سألت بعض شيوخنا فقلت أرأيت إن قال المودع بالفتح للسلطان خذها من

يدي لا أريد إمساكها، فقال إن كان قال ذلك حين أتى يشهد بأن قال للحاكم أودعني فلان كذا وكذا، وقال تصدق به على فلان الغائب فشهادته جائزة، وإن شهد ولم

Mas'alah: What is the ruling on a claim of return of a deposit against the depositor's heir?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3124)

(و) تضمن (بدعوى الرد) من المودع بالفتح للوديعة (على وارثك) يا مودع إليه تنازع فيه دعوى والرد لأن الوارث لم يدفعها للمودع ولم يأتمنه عليها. ابن شاس أما دعواه الرد على غير من ائتمنه كدعوى الرد على وارث المالك أو وكيله فلا تقبل إلا ببينة، وكذلك دعوى وارث المودع ردها على المالك تفتقر إلى البينة أيضا، وسواء كان القبض في جميع هذه الصور بينة أو بغير بينة. وفي الموازية إن قال المودع أو العامل رددت المال لوصي الوارث لموت ربه فلا يصدقان إلا ببينة أو إقرار الوصي، ولو كان قبضها بغير بينة لأنهما دفعها إلى غير من قبضها منه. ابن الحاجب ولو ادعى الرد على الوارث فلا يقبل، وكذا دعوى وارث المودع الرد أو على المودع أو على وارثه لأنه ما لم يأتمناه كاليتيم. ابن عبد السلام فأحرى إذا مات المودع والمودع وادعى وارث المودع ردها إلى وارث المودع.

Mas'alah: What is the ruling when the messenger denies delivery and the recipient confirms it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3125)

ابن الحاجب أما لو لم يمت وأكذبه فلا يصدق إلا ببينة ولو صدقه المرسل إليه. ابن

عبد السلام أراد لو لم يمت الرسول ودفع الوديعة إلى من أمره ربها

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's condition not to witness the payment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3126)

الثاني: عبد الحق إذا شرط الرسول أن لا يشهد على الدفع ينفعه، وإن شرط أن لا يمين عليه فلا ينفعه لأنها إنما ينظر فيها حين وجوب توجهها فكأنه شرط سقوط أمر لم يجب بعد، بخلاف شرطه ترك الإشهاد وذكره ابن حبيب فيما أراه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for leaving witnessing in deposits?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3126)

الثالث: إطلاق المصنف هنا الضمان بترك الإشهاد هو المشهور، ومقابله إن كان العرف عدمه صدق المودع.

Mas'alah: Does the owner's confirmation remove liability for leaving witnessing?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3126)

الرابع: تصديق رب المال لا يسقط الضمان بترك الإشهاد.

Mas'alah: What is the implication of the condition regarding the presence of witnesses when receiving a

deposit?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3126)

ومفهوم الشرط أنه إن قبضها بلا بينة أو ببينة غير مقصودة أو مقصودة لغير التوثق

. . . . . [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's claim of returning the deposit?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3127)

وادعى ردها فيصدق فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's claim of returning the deposit or its loss?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3127)

"ق" فيها ومن بيده وديعة أو أقراض للرجل فقال له رددته إليك فهو مصدق إلا أن يكون قبض ذلك ببينة فلا يبرأ إلا ببينة، ولو قبضه ببينة فقال ضاع مني أو سرق صدقه.

Mas'alah: What is the basis for trusting the depositary's claim of returning the deposit according to Ibn Rushd?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3127)

ابن رشد الأمانات التي بين المخلوقين أمر الله تعالى بالتقوى فيها والأداء ولم يأمرهم

بالإشهاد عليه، كما أمر الوصي في مال اليتيم، فدل ذلك على أنهم مؤتمنون في الرد إلى من ائتمنهم دون إشهاد فوجب أن يصدق المستودع بالفتح في دعواه رد الوديعة بيمينه إن أكذبه المودع كما تصدق المرأة فيما ائتمنها الله تعالى عليه مما خلق في رحمها من الحيضة والحمل إلا أن يكون دفعها إليه بإشهاد فيتبين أنه إنما ائتمنه على حفظها ولم يأتمنه على ردها فيصدق في الضياع الذي ائتمنه عليه ولا يصدق في الرد الذي استوثق منه ولم يأتمنه عليه، هذا قول مالك وجميع أصحابه – رضي الله تعالى عنهم –.

Mas'alah: What is the condition of the witnesses being intended for documentation in deposit cases?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3127)

ابن عرفة قيد اللخمي وعبد الحق والصقلي البينة بأنها قصد بها التوثق.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's credibility in returning a deposit without witnesses?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3127)

عبد الحق من أخذ وديعة بحضرة قوم لم يقصد إشهادهم عليه فهو مصدق في الرد، وليس كمن أخذها ببينة قصد إشهادها عليه، وكذا إن أقر المودع عند بينة أنه قبض وديعة من فلان، وفي الحكام إذا كانت الوديعة ببينة فادعى المودع ردها فعليه البينة وإلا ضمن بعد يمين ربها ولربها رد اليمين على المودع.

Mas'alah: What is the condition regarding the depositary's knowledge of the depositor's intent for evidence?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3127)

يشترط علم المودع بالفتح بقصد المودع بالكسر بالبينة التوثق.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the suspected depositary regarding return or loss?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3128)

(وحلف) المودع بالفتح (المتهم) بفتح الهاء أي بالتساهل في حفظ الوديعة إذا ادعى ردها حيث تقبل منه، أو ادعى عدم العلم بالرد أو الضياع. وظاهر كلام المصنف أن غير المتهم لا يحلف والمنقول أنه يحلف في دعوى الرد بلا نزاع لأنه تحقق عليه الدعوى وفي دعوى التلف أو الضياع مشهورها يحلف المتهم دون غيره، ويحتمل أن هذا مراد المصنف لتعيبه به، لكنه على هذا يفوته حكم اليمين في دعوى الرد قاله البساطي. تت فيه

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: Is there consensus on the suspected depositee taking an oath in claims of return?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3129)

نظر، بل حلف المتهم متفق عليه في دعوى الرد، وفي دعوى التلف على المشهور،

وقول الشارح في الوسط دعوى الرد موضع الخلاف والتلف موضوع الاتفاق سبق قلم، ولذا أصلح في بعض نسخه.

Mas'alah: What is the definition of a suspected depositee and the ruling on his oath?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3129)

طفى ليس المراد به من شأنه التساهل في حفظ الوديعة، بل الذي لم تحقق عليه الدعوى، وليس إلا مجرد التهمة مع كونه غير معروف بالخير والصلاح، وقوله وفيه نظر، بل حلف المتهم متفق عليه إلى آخر ما قاله البساطي هو الصواب لحكاية صاحب البيان وابن عرفة وغيرهما الاتفاق على الحلف في دعوى الرد، وأطلقوا سواء كان متهما أم لا، واعترضت عبارة ابن الحاجب وبينه في التوضيح. "ق" فيها لمالك "– رضي الله عنه –" لو قبضه أي الوديعة أو القراض ببينة فقال ضاع مني صدق أراد ولا يمين عليه إلا أن يتهم فيحلف أبو محمد وقال أصحاب مالك – رضي الله عنهم –. ابن عبد الحكم وإن نكل المتهم عن اليمين ضمن ولا ترد اليمين هاهنا.

Mas'alah: What is the difference between a claim of return and a claim of loss regarding the oath?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3129)

ابن يونس الفرق بين دعوى الرد ودعواه الضياع على أحد القولين أن رب الوديعة في دعوى الرد يدعي يقينا أنه كاذب فيحلف متهما كان أو غير متهم. وفي دعوى الضياع لا علم له بحقيقة دعواه، وإنما هو معلوم من جهة المودع فلا يحلف إلا إذا كان متهما،

وهذا هو الصواب. "ح" هذا إذا ادعى التلف ولم يحقق ربها عليه الدعوى أنها باقية، ثم قال فإن نكل غرم ولا ترد اليمين، وأما في دعوى الرد فيحلف باتفاق. ابن عرفة وحيث قبل قوله في الرد فلا خلاف أنه بيمين، واعترض على ابن الحاجب في حكايته الخلاف في ذلك وباشتمال كتابه على مثل هذا كان محققو شيوخنا ينكرون كتاب ابن الحاجب

Mas'alah: What is the ruling if a condition to waive the oath does not benefit the depositee?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3130)

ولم يفده شرط نفيها، فإن نكل: حلفت [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a deposit contract that the depositary is believed without an oath?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3130)

(و) إن شرط المودع بالفتح حين الإيداع أنه يصدق في دعوى الرد أو التلف بلا يمين (لم يفده) أي المودع بالفتح (شرط نفيها) أي اليمين. "ق" فيها من دفعت له مالا ليدفعه لرجل لم يبرأ إلا ببينة. عبد الحق ولو شرط أن لا يمين عليه لم ينفعه شرطه لأن اليمين إنما ينظر فيها حين توجهها فكأنه شرط إسقاط أمر لم يكن بعد، بخلاف شرطه دفعه بلا بينة، فلا يضمن إذا لم تقم له بينة. ابن عرفة انظر هذا مع القول بالوفاء بشرط التصديق في دعوى عدم القضاء. "ق" وعلى هذا فرب الوديعة يدعي يقينا كما تقدم لابن يونس، فقد تبين بهذا أن قوله ولم يفده شرط نفيها ليس راجعا لقوله، وحلف المتهم، وقد تقدمت الإشارة لهذا عند قوله أو المرسل إليه المنكر وتلزمه فإن حلف صدق ف (إن

نكل) المتهم عن اليمين (حلفت) يا مودع بالكسر أنها باقية عند المودع ويغرمها لك المتهم على المشهور قاله تت.

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: What are the different opinions on the oath of the depositary when accused of loss or return?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3131)

ق "هذا مخالف لنقل ابن يونس عن ابن عبد الحكم إن نكل المتهم فلا ترد اليمين وما نقل غيره. وقال ابن رشد الأظهر أن تلحق اليمين إذا قويت التهمة وتسقط إذا ضعفت وأن لا ترجع إذا لحقت انظر ابن عرفة، ونصه وفيها مع غيرها دعوى قابضيها بغير بينة ردها مقبولة مع يمينه. اللخمي يحلف ولو مأمونا لدعوى ربها عليه التحقيق أنه لم يردها إلا أن تطول المدة بما يعلم أن المودع لا يستغني عنها فيه لما علم من قلة ذات يده أو تمر عليه عشرة فتضعف اليمين إن كان المودع عدلا، ونقل ابن الحاجب عدم حلفه مطلقا لا أعرفه، ولو صح كانت الأقوال ثلاثة هو واختيار اللخمي ومنصوص المذهب ودعواه ضياعها فيها مع غيرها مقبولة ولو قبضها ببينة وفي لزوم حلفه، ثالثها إن كان متهما ثم قال وقول ابن الحاجب المتهم يحلف باتفاق خلاف نقل اللخمي عدم حلفه مطلقا، قال لأنه أمنه، ولما حكى الأول قال إلا أن يبين رجل بالصلاح والخير. وعبر عن الثالث بقوله وقيل يحلف إلا أن يكون عدلا."

Mas'alah: What are the rulings on the oath of the depositary and its return upon refusal?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3131)

الشيخ عن ابن عبد الحكم إن نكل ضمن ولا ترد اليمين هنا على ربها ولابن زرقون اختلف في تعلق اليمين بمجرد التهمة، ففي تضمين الصناع والشركة تعلقها، وهو قول ابن القاسم في غيرها. أشهب لا تتعلق. قلت في آخر كلام ابن رشد في أجوبته الأظهر أن تلحق إذا قويت التهمة وتسقط إذا ضعفت وأن لا ترجع إذا لحقت. وفي سماع عيسى أن اليمين ترد في التهمة، والخلاف في ردها وفي لحوقها ابتداء مشهور. ابن الحاجب وفي يمينه ثالثها المشهور يحلف المودع وقرره ابن عبد السلام وغيره بأن الأول أنه يحلف ولا يغرم، والثاني أنه يغرم بنكوله دون حلف رب الوديعة، والثالث أنه لا يغرم حتى رب الوديعة.

Mas'alah: What are the three opinions on the oath in claims of loss and return of a deposit?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3131)

قلت وجود الأقوال الثلاثة في دعوى التلف واضح، الأول بناء على عدم توجه يمين التهمة والثاني على توجهها وعدم انقلابها، والثالث على انقلابها. وأما في دعوى الرد فقد تقدم تحقيق المذهب في ذلك، وحيث يقبل قوله لا خلافا أنه بيمين ولا في انقلابها إن نكل. وظاهر كلام ابن الحاجب أن في حلفه في دعوى الرد قولين أشهرهما حلفه، وأنه

ولا إن شرط الدفع للمرسل إليه بلا بينة، وبقوله: تلفت قبل أن تلقاني بعد منعه دفعها

كقوله بعده بلا عذر، [منح الجليل] إن نكل ففي غرمه دون حلف رب الوديعة قولان. وقول ابن عبد السلام في شرح العبارة التي ذكرها ابن الحاجب، وهذا الخلاف موجود في يمين التهمة، ظاهره قبولها وقول ابن هارون في نقل ابن الحاجب هذا الخلاف في دعوى الرد مما انفرد به أصوب، وباشتمال كتابه على مثل هذا كان محققو شيوخنا ينكرون كتاب ابن الحاجب الفقهي والله أعلم.)

Mas'alah: What is the ruling when a deposit is claimed by two people and the depositor forgets?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3138)

وإن أودع اثنين: جعلت بيد الأعدل. [منح الجليل] أي الوديعة (لأحدكما) خاصة (ونسيته) فلا أعلمه الآن (تحالفا) أي يحلف المتنازعان فيها كل على نفي دعوى الآخر وتحقيق دعواه (وقسمت) بضم فكسر الوديعة (بينهما) أي المتنازعين فيها نصفين ونكولهما كحلفهما، ويأخذها الحالف وحده. "ق" ابن يونس سمع عيسى بن القاسم فيمن بيده وديعة مائة دينار فأتاه رجلان كل واحد منهما يدعيه لنفسه خاصة، ولم يدر لمن هي منهما، قال تكون بينهما بعد أيمانهما، فمن نكل منهما فلا شيء له وهي كلها لمن حلف. محمد لو قال دفعتها لأحدكما ونسيته وأنكرا قبضها حلفا وغرم لكل مائة ومن نكل فلا شيء له، فإن نكلا معا فليس على المقر إلا مائة يقتسمانها دون يمين عليه لأنه هو أبى اليمين وردها بعد أن وجبت عليه، فإن رجع المودع وقال أحلف أنها لهذا فله ذلك، فإن قال أحلف أنها ليست لواحد منهما فلا بد من غرمه مائة يقتسمانها، وكذا لو كانت المائة عليه دينا فيما ذكرنا أفاده ابن عرفة. ولو قال في مائة دينار دين عليه لا أدري ألفلان هي أم لفلان الآخر فادعاها كلاهما وحلفا غرم مائتين لكل واحد

مائة لأن الوديعة في أمانته والدين في ذمته. ابن عرفة ابن رشد في كون الدين كالوديعة أو عكسه ثالثها التفرقة المذكورة. (وإن أودع) ذو مال عند (اثنين) وديعة وتنازعا في حيازتها لحفظها له وغاب (جعلت) بضم فكسر الوديعة (بيد) أي في حيازة الشخص (الأعدل) منهما فإن استويا في العدالة جعلت بيدهما معا يجعلها في محل بقفلين وأخذ كل واحد مفتاحا. "ق" فيها قلت فالرجل يستودع الرجلين ببعضهما عند من يكون ذلك منهما، فقال قال الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – في الوصيين يجعل المال عند أعدلهما. مالك – رضي الله تعالى عنه – عنه فإن لم يكونا عدلين وضعه السلطان عند غيرهما وتبطل وصيتهما إذا لم يكونا عدلين. ابن القاسم لم أسمع من مالك – رضي الله تعالى عنه – في الوديعة والبضاعة شيئا وأراه.

Mas'alah: What is the ruling on a guest's claim against a resident regarding a deposit?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3935)

(و) إلا الشخص (الضيف) "غ" والثالث الغريب ينزل بمدينة فيدعي على رجل منها أنه استودعه مالا، فكأنه عبر بالضيف عن الغريب الطارئ على البلد، سواء ضيفه المدعى عليه أم لم يضيفه، وهذا يساعد ظاهر نص المتيطي، ويتبادر من لفظ المصنف غير هذا، ولكن لم أر من ذكره ابن مرزوق لم أر من ذكر هذا الفرع على الوجه الذي يظهر من كلام المصنف، وإنما تكلموا على الغريب إذا أودع وديعة عند رجل من أهل البلد فأنكره فيها فتتوجه له عليه اليمين. اهـ. ونقل الحط عن ابن فرحون أن من هذه النظائر الرجل يضيف الرجل فيدعي عليه. اهـ. لكن قد يقال إن ابن فرحون أخذه من يد المصنف والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of deposit against a person fit to receive deposits?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3936)

والوديعة على أهلها، والمسافر على رفقته، ودعوى مريض أو بائع على حاضر المزايدة، فإن أقر، فله الإشهاد عليه، [منح الجليل] (و) إلا من ادعى (الوديعة على أهلها) وهو ممن يودع عنده مثلها، وقيد اللخمي بثلاثة قيود: كون المدعي يملك مثل ذلك في جنسه وقدره، وكون المودع ممن يودع مثل ذلك وحصول أمر يوجب الإيداع، ومن كلام المصنف يشمل هذه القيود. "غ" الخامس دعوى الوديعة على من هو أهل لأن يودع عنده مثل هذا المال. قال في توضيحه وقيده أصبغ وغيره بأن يكون المودع غريبا، وقيده اللخمي بثلاثة قيود أن يكون المودع يملك مثل ذلك المال في جنسه وقدره، وأن يكون المدعى عليه ممن يودع عنده مثل ذلك، وأن يكون هناك ما يوجب الإيداع. البناني ذكر ابن عاشر أن هذا مشكل لأن الوديعة لا يحلف فيها إلا المتهم وأهل الوديعة ليسوا بمتهمين. قلت لا ورود لهذا لتفسيرهم أهلها بما يعم المتهم والله أعلم. (و) إلا الشخص (المسافر) المدعي (على رفقته) أنه دفع لهم أو لبعضهم مالا وديعة. "غ" السادس، المسافر يدعي أنه دفع مالا لبعض أهل رفقته (و) إلا (دعوى) شخص (مريض) أن له على فلان، كذا نص عليه أصبغ. "غ" السابع الرجل يوصي عند موته أن له على فلان كذا. (أو) دعوى شخص (بائع) أي معرض سلعة لبيعها (على) شخص (حاضر المزايدة) في ثمنها من الذين يريدون شراءها أنه ابتاعها منه "غ" الثامن عبر عنه المتيطي بقوله الرجل يحضر المزايدة فيقول البائع بعتك بكذا ويقول المبتاع بل بكذا وكذا رأيته في نسختين من المتيطية، وقد ظهر لك أن بعض هؤلاء مدعى عليه كالصانع والمتهم وبعضهم مدع كالضيف والمريض، فهذه ثمانية ذكر المتيطي جميعها في الحمالة والرهون إلا السلعة المعينة، فلم يذكرها في النظائر، وقد ذكرها عبد الحق

وابن يونس وإلا الوديعة على أهلها، فلم يذكرها على هذا الوجه الأعم، وذكرها اللخمي وغيره. وإذا أمر المدعى عليه بالجواب (فإن أقر) المدعى عليه بما ادعى به المدعي (فله)

Mas'alah: What is the ruling on the trustworthiness of craftsmen and brokers in claims of return or sale?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1072)

يكون مالك قال: أنهم لا يصدقون في دعو الرد، ليس من قبيل ما ذكرت من أن العرف في الصناع أنهم لا يشهدون على الرد، وإنما هو من أجل أن الأصل في الصناع أنهم مؤتمنون، وإنما ضمنوا إذا ادعوا التلف، لمصلحة العامة، فبقوا في دعوى الرد على أصل الائتمان. والمشهور المعلوم من قول مالك، وجميع أصحابه: ابن القاسم وغيره: أنهم لا يصدقون في دعوى الرد، كما لا يصدق في دعوى الضياع. وأما السمسار يدعي بيع بالسلع من رجل عينه، وهو ينكره فلا اختلاف في أنه ضامن لتركه الأشهاد؛ لأنه أتلف السلعة على بها؛ إذ دفعها إلى المبتاع، ولم يتوثق عليه بالأشهاد؛ ولا يراعى، في هذا، العرف بترك الأشهاد، إذ ليست من المسائل التي يراعى فيها ذلك؛ لافترلااق معانيها. [12]

Mas'alah: Is the depositary believed without an oath regarding the return of the deposit?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2453)

(فرع) : قال في التوضيح وعلى المشهور فلا يصدق إلا بيمين قاله أشهب وكذلك هو

في الموازية انتهى. وقال ابن عرفة وعلى براءته في تصديقه في ردها دون يمين أو بها ثالثها: إن تسلفها بغير بينة صدق دون يمين وإلا لم يصدق لقول الشيخ لم يذكر في المدونة يمينا مع قول الباجي ظاهرها نفيها والشيخ عن محمد مع ابن الماجشون في المنثورة والموازية وذكر اللخمي الثالث اختيارا له ولم أقف على من نص على إخراج المعدم من البراءة إذا تلف النقد والمثلي، ورده إلا ما يفهم من كلام ابن الحاجب ولم ينبه على ذلك ابن عرفة ولا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on taking a deposit based on handwriting evidence?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2456)

ص (وأخذها إن ثبت بكتابة عليها أنها له إن ذلك خطه أو خط الميت) ش: فاعل ثبت هو قوله إن ذلك خطه وبكتابة متعلق بأخذها ولو أخره لكان أبين وتقديره وأخذها بكتابة عليها أنها له إن ثبت أن ذلك خطه أو خط الميت.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the depositary claims he was ordered to deliver the deposit?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2456)

ص (وبدفعها مدعيا أنك أمرته به وحلفت وإلا حلف وبرئ إلا ببينة على الآمر) ش: قال في كتاب الوديعة من المدونة ومن

أودعته وديعة، فادعى أنك أمرته بدفعها إلى فلان ففعل وأنكرت أنت أن تكون أمرته فهو ضامن إلا أن تقوم لك بينة أنك أمرته بذلك قال أبو الحسن: قال سحنون: ويحلف ربها فإن نكل حلف المودع وبرئ قال أشهب: سواء أودعته ببينة أو بغير بينة صح من عياض وفي المبسوط عن مالك إن لم يشهد ربها عليها بها صدق الرسول أنه أمره بذلك، ويحلف وفي كتاب ابن حبيب لعبد الملك إن الرسول مصدق بكل حال كان دينا أو صلة أنكره القابض أو أقر به إلا أن يقول له اقض عني فلانا دينه علي فيضمن إن لم يشهد انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a messenger who claims delivery but the recipient denies it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2459)

في الوديعة من المدونة وإن دفعته إليه مالا ليدفعه إلى رجل فقال: دفعته له وأنكر ذلك الرجل فإن لم يأت الدافع ببينة ضمن ذلك قبض ذلك منه ببينة أو بغير بينة ولو شرط الرسول أن يدفع المال إلى من أمرته بغير بينة لم يضمن، وإن لم تقم له بينة بالدفع إذا ثبت هذا الشرط قال أبو الحسن الصغير في شرحه الكبير مفهومه لو أقر أبرئ الدافع انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary claims to have returned the deposit and there is evidence?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2461)

ص (كعليك إن كانت لك بينة) ش قال في معين الحكام إذا كانت الوديعة ببينة، فادعى المودع رد الوديعة، فعليه البينة وإلا ضمن بعد يمين ربها، ولربها رد اليمين انتهى، وفي وثائق المجموعة فإن زعم المستودع عنده المشهود عليه الوديعة أنه رد الوديعة إلى ربها، فعليه البينة بما زعمه، ولا يبرئه قوله، وله اليمين على ربها، فإن حلف ربها أنه لم يقبضها غرمها المودع عنده وإن نكل ربها عن اليمين ردت اليمين على المودع فإن حلف برئ وإن نكل غرم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's oath when claiming return of the deposit?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2462)

التلف، ولم يحقق ربها عليه الدعوى إنها باقية انتهى انظر كتاب ابن حارث في باب الأمناء وابن جزي في باب الضمان بالتعدي والغصب فإن نكل غرم، ولا يرد اليمين انظر ابن عرفة، وأما في دعوى الرد، فإن القول قوله إلا أن يكون قبضه ببينة، وإذا قبل قوله فقال في التوضيح: الذي حكاه صاحب البيان وغيره أنه يحلف في دعوى الرد باتفاق انتهى. وقال ابن عرفة: وحيث يقبل قوله في الرد فلا خلاف أنه بيمين، واعترض على ابن الحاجب في حكايته الخلاف في ذلك وقال: وباشتمال كتابه على مثل هذا كان محققو شيوخنا ينكرون كتاب ابن الحاجب الفقهي والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's testimony regarding charity to specified and unspecified

recipients?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3046)

ومن هذا المعنى مسألة كتاب الوديعة والشهادة من المدونة، ونصها على ما في كتاب الوديعة ولو أمرته بصدقة على قوم معينين، فإن صدقه بعضهم وكذبه بعضهم ضمن حصة من كذبه ولو أمرته بصدقة على غير معينين صدق مع يمينه إن لم يأت ببينة انتهى. قال أبو الحسن هذه المسألة تبين مسألة كتاب الشهادة، قال فيه: فإن كانوا غير معينين صدق ولم يذكر هناك يمينا ابن يونس يحلف إذا كان متهما انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a trustee claiming loss or return?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=310)

قاعدة 86: 1976 – وكل من في تلف يصدق ... بالحلف دعوى رده تصدق 1977 – والقبض إن وثق بالبينة ... فالرد محتاج إلى بينة 1978 – على خلاف بينهم وذا جرى ... في نحو مودع وعامل القرا [ض]

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims deposit and the craftsman claims custom work in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=900)

ادفع له قيمة شيئته، فإن أبى كانا شريكين، ولو قال ربه للصانع أودعكته وقال الصانع: استصنعتني، فقال ابن القاسم: هو مصدق إذ العادة لم تجر بالإشهاد على مثل هذا، وقال غيره: الصانع مدعي: فالقول قول ربه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the evidence of a depositary who initially denied the deposit?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=359)

اللخمي: وقيل: يقبل وهو أحسن، لأن من حجته أن يقول: إنما أنكرت لغيبة بينتي، أو للاحتياج إلى تزكيتها ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the preferred opinion on accepting the evidence of a depositary who denied the deposit?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=359)

قوله: "وفى الصحيح تردد أى فى الصحيح من القولين فى الوديعة تردد، فلابن زرقون المشهور قبول بينته واختاره اللخمى."

Mas'alah: What is the opinion of Ibn al-Qasim and others on accepting the evidence of a depositary who denied the deposit?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=359)

ولابن يونس عن ابن القاسم وأشهب ومطرف وابن الماجشون وأصبغ عدم قبولها لأنه أكذبها.

Mas'alah: When must a trustee take an oath regarding lost property?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=443)

قال عبد الحق: يحلف متهما كان أو غير متهم.

Mas'alah: What is Malik's ruling on the oath of a non-suspect trustee regarding liability?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=443)

وقول مالك: لا يحلف إن كان غير متهم. وفي ذلك قول آخر أنه يضمن ذلك كله.

Mas'alah: What is the presumption regarding liability in financial disputes?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=466)

وكذا الأصل التضمين دون التأمين، ولذا كان القول قول رب المال إذا قال: قرض، وقال الذى فى يده المال قراض، أو وديعة فيضمنه لأنه مقر بوضع يده الذى هو سبب للضمان مدع لرفع ذلك السبب.

Mas'alah: What is the ruling on the dyer's trustworthiness when the owner claims breach of trust?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1294)

وعلل ذلك بأنه اؤتمن على ما دفع إليه، مع كون صاحب الثوب يدعي على الصباغ تعديا قد يوجب عليه غرامة قيمة الثوب، والأصل براءة ذمته، فلم يقبل قول صاحب الثوب في دعواه دينا في ذمة المشتري كما لم تقبل دعواه، على الرواية المشهورة، إذا فاتت السلعة ووجب على المشتري غرامة الثمن في إلزام المشتري غرامة ما يدعيه عليه؛ وكما قيل، في الوكيل إذا قال: أمرتني أن أشتري لك تمرا، وقد فعلت.

Mas'alah: What is the ruling on uncertain admission regarding a specific deposit?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2815)

ولو كان مثل هذا التشكيك في وديعة معينة فقال: أودعني هذه الوديعة زيد [2] وعمرو ونسيت من أودعنيها منهما. فإن فيها قولين: هل يضمن لأجل نسيانه فيقضى بها لزيد ويقضى عليه لعمرو بمثلها، ويقسم (2) بينهما نصفين بعد أيمانهما أولا يضمن لأجل نسيانه شيئا لكونه مغلوبا عليه فصار كأنه تلف بغير اكتسابه ولا جنايته؟

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a deposit of dirhams that are later claimed to be adulterated?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2889)

لكن ذكر محمد بن عبد الحكم أنه إذا أقر بدراهم وديعة ثم قال: هي مغشوشة، فإنه اختلف قول ابن القاسم: هل يقبل ذلك منه أم لا؟ ولعله أراد في القول: لم يقبل ذلك منه إن الدراهم المغشوشة لا ينطلق عليها تسمية دراهم، فيكون ذلك موافقا لما ذكرناه عن سحنون.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant claims deposit against a claim of usurpation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2909)

ومما يرجح به مذهبه من قال بالمشاركة أيضا أن من ادعى على رجل بدنانير أنه غصبه إياها، وقال المدعى عليه: بل هي وديعة عندي فخذها، فإنه يقضى عليه بتسليمها لمدعي الغصب، وإن كان مدعي الغصب قد أبطل الجهة والسبب الذي أوجب على المدعى عليه التسليم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim regarding a trust?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2771)

وانظر حكم ذلك في الأمانة والظاهر قبوله

Mas'alah: What is the ruling on acquittal from what is with someone versus what is owed in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2776)

(وإن أبرأه مما معه برئ من الأمانة) كوديعة وقراض وإبضاع (لا الدين) فلا يبرأ منه لأنه عليه لا معه قال الشارح ولعل هذا إذا كان العرف كذلك أي عدم تناول مع لما في الذمة دون عندي وعلي وأما إن كان العرف مساواة الدين لغيره فلا والجاري عندنا الآن أن ليس معي شيء يتناول الدين وغيره اهـ. وانظر إذا لم يكن عرف بشيء وينبغي البراءة من الأمانة لا الدين كما قال المصنف ثم قال الشارح أما إذا لم يكن عنده وديعة ولا غيرها من الأمانات وله عنده دين وقال أبرأت ذمته مما لي معه فلا ينبغي أن يمتري في إسقاط الدين اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on acquittal from debt versus amanah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2777)

قاله تت وإن أبرأه مما عليه برئ من الدين لا الأمانة إلا أن تكون عنده فقط فيبرأ منها وإن أبرأه مما عنده برئ من الأمانة والدين عند المازري ومن الأول فقط عند ابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's admission that the deposit belongs to another?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2802)

بخ وبه ينتفي التكرار مع ما تقدم على ما هو الصواب (وعليه استرجاعها إن نوى الإياب) قول ز وانظر إذا طلبها ومنعه المودع منها الخ هذا قصور فإنه منصوص كما في ح عند قول المصنف وبمنعه حتى يأتي الحاكم ونصه قال في النوادر ومن كتاب ابن

المواز وابن عبد الحكم قالا ومن أودعته وديعة ثم أقررت أنها لزيد الغائب ثم طلبت قبضها ذلك ذلك بالحكم وليس إقرارك أنها لزيد يمنعك من قبضها في غيبة زيد لأنك الذي أودعتها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability for denying the deposit and the acceptance of evidence of return?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2804)

الحيوان فلا ضمان عليه إذا مات لأنه كالمأذون له في ذلك نقله في التوضيح عن ابن القاسم (و) ضمن المودع (بجحدها) من أصلها إن اعترف بها بعد أو قامت عليه البينة وإن فلا ضمان قاله تت فلا تقبل دعواه الرد حينئذ (ثم) إن أقام ربها عليه بينة بها حين جحدها فأقام هو بينة على ردها كان (في قبول بينة الرد خلاف) مشهور هل تقبل لأنه أمين كما في عامل القراض يجحده ثم يقيم بينة على رده فإنها تنفعه على المشهور فيها أولا لأنه أكذبها بجحده أصل الوديعة وهو قول ابن القاسم وجماعة والفرق على هذا الثاني بينه وبين عامل القراض أن الوديعة محض أمانة فلما جحدها ثم أقام بينة بالرد بعد إقامة بينة بها عليه بقي لبينة الرد طرفان مرجحان طرف الأمانة مرجح للقبول وطرف الجحد مرجح لعدمه ولما جرى خلاف في كون عامل القراض شريكا أو أجيرا ترجح قبول بينته بالرد بعد جحده لاحتمال أن معنى جحده وفاؤه لربه وتمام عقد القراض وأنه ليس في ذمته عقد مؤتنف بعد العقد الأول والفرق بين جريان الخلاف هنا وجزمه في الدين بعدم قبول بينته كما قال المصنف وإن أنكر مطلوب المعاملة فالبينة ثم لا تقبل بينته بالقضاء أنه في الذمة والأصل بقاء ما فيها الوديعة أمانة فتجاذبها طرفا ترجيح كما

مر كذا يظهر وجعلنا موضوع المصنف أن ربها أقام عليه بينة حين جحده يقتضي أنه لو أقر بعد الجحد ثم أقام بينة عليه بالرد أنها تقبل لأنه أمين وهذا غير ما مر عن تت في وبجحدها وانظر هل هو كذلك أم لا قياسا على ما يأتي من أن جاحد المعاملة ثم أقر بها فلا تقبل بينته بالرد فجعلوا إقراره بمنزلة إقامة رب الدين عليه بينة به وأشعر قوله بينة الرد أن بينة التلف لا تقبل وهو ظاهر إذ جاحد الوديعة غاصب كما يأتي والغاصب يضمن السماوي فلا معنى لقبول بينة التلف ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'you deposited with me' but then denies receipt?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2805)

فرع: قال ابن وهبان ابن عرفة وإن قال أودعتني مائة درهم ثم قال لم أقبضها لم يصدق ولو قال اشتريت منك ثوبا ولم أقبضه قبل قوله مع يمينه لأن أودعتني يدل على القبض والشراء يقع على العقد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the owner reclaiming a deposit based on written proof?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2806)

(وأخذها) أي الوديعة مالكها (إن ثبت بكتابة عليها) أو على صرتها والجار مع مجروره متعلق بأخذها وأن ثبت جملة معترضة بين العامل ومعموله وعليها صفة لكتابة و (أنها له) معمول لكتابة أو بدل منها أو بيان لها إن كانت بمعنى مكتوب (أن ذلك خطه) أي

مالكها (أو خط الميت) فاعل ثبت ولو وجدت أنقص مما عينه مما كتب عليها ويكون النقص في ماله وهذا إذا علم أنه يتصرف في الوديعة وإلا لم يضمن

Mas'alah: Is the messenger considered a witness in all cases regarding the deposit?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2810)

(وهل) هو شاهد (مطلقا) كان المال باقيا بيد المبعوث إليه أو لا وهو ظاهر المدونة لعدم تعديه بإقرار ربها أنه أمره بالدفع إلى من ذكر فشهادته جائزة (أو) إنما يكون شاهدا (وإن كان المال بيده) أي المبعوث إليه أو بيد الرسول لا عند عدمه فلا تقبل شهادته لأنه يتهم على إسقاط الضمان عن نفسه وهو تأويل ابن أبي زيد (تأويلان) فمحلهما إذا لم يكن المال باقيا بيده ولم يقم على الدفع بينة والمبعوث إليه معدم فإن كان بيد الرسول أو المبعوث إليه وهو مليء أو قامت للرسول بينة على الدفع قبلت شهادة الرسول في هذه المسائل باتفاقهما

Mas'alah: What is the ruling on the depositor's oath and the effect of stipulating no oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2812)

عليه به من التساهل في الوديعة أو من لم يكن من أهل الصلاح قولان كما يأتي أول الغصب ففي صورتي المصنف وهي دعوى التلف وعدم العلم بالتلف أو الضياع فيحلف سواء حقق عليه الدعوى أم لا وفي مفهومه تفصيل وهو أنه إن حقق فاليمين وإلا فلا

كما في د وقد علمت أنه يحلف في دعوى الرد متهما أم لا كانت الدعوى دعوى تحقيق أو اتهام (ولم يفده) أي المودع (شرط نفيها) أي إن شرط أن لا يمين عليه في دعوى التلف أو الضياع أو الرد لا يفيده لأنه شرط يؤكد التهمة وحيث لم يفده (فإن نكل) المودع لا بقيد كونه متهما عن اليمين (حلفت) يا رب الوديعة في دعوى الرد مطلقا وفي دعوى التلف أو الضياع إن حققت عليه عدمه بأن كذبته فإن اتهمته فقط غرم بمجرد نكوله فإن لم يحلف في التحقيق صدق المودع بالفتح (ولا) ضمان على الرسول (إن شرط) الرسول على رب المال (الدفع للمرسل إليه بلا بينة) فيعمل بشرطه ويحلف أنه دفع له وإنما لم يعمل بشرط المودع بالفتح أن لا يمين عليه كما مر لأن اليمين إنما ينظر فيها حين وجوب تعلقها فمشترط سقوطها كمشترط سقوط أمر قبل وجوبه بخلاف مشترط ترك الإشهاد ذكره عبد الحق وانظر هذا مع قولهم إذا شرط رب الدين على المدين أنه مصدق في دعوى عدم الرد بلا يمين فإنه يوفي له بذلك (و) تضمن (بقوله) أي المودع بالفتح (تلفت قبل أن تلقاني بعد منعه دفعها) ولو لعذر اعتذر به كشغل كما هو ظاهره ولو أثبته لأن من حجة ربها أن يقول له سكوتك عن أنها تلفت لا سيما مع اعتذارك دليل على بقائها إلا أن يدعي أنه إنما علم بالتلف بعد ما لقيه فلا ضمان ويحلف إن اتهم (كقوله) تلفت (بعده) وامتنع من الدفع (بلا عذر) ثابت بأن امتنع لغير عذر بالكلية أو لعذر محتمل فإنه يضمنها فإن كان امتناعه لعذر ثابت لم يضمن وعلم مما قررنا أن فيه حذف متعلق الجار والمجرور وصفته وإذا امتنع من دفعها وقد قال تلفت قبل أن تلقاني وأقام بينة على التلف وادعى أنه إنما وعد بالإتيان لكونه نسي تلفها فلا تقبل لأنه مكذب لها حيث ذكر أنها باقية والنسيان لا يعذر به قاله د (لا إن قال لا أدري متى تلفت) قبل أن تلقاني أو بعده لم يضمن حملا على أنها تلفت قبل ولم يعلم بذلك إلا بعد لقائه وسواء كان منع من دفعها لعذر أم لا ويحلف المتهم قاله عج وفي خط جده بطرة ـــــــ المصنف الخ حاصل كلامه أن تقييد المصنف بالمتهم

محله في دعوى التلف إن لم تحقق عليه الدعوى فإن حققت حلف متهما أم لا وفي الرد يحلف مطلقا وقد أشار طفى لذلك أيضا والله أعلم فقول ز ويحلف مطلقا يعني في دعوى الرد وفي قوله لا أدري رددتها أو تلفت الخ ويعني بالإطلاق متهما أم لا حقق عليه الدعوى أم لا كما في ضيح وقوله فيحلف سواء حقق عليه الدعوى أم لا فيحلف المتهم في منطوق المصنف حقق عليه أم لا وقوله وفي مفهومه تفصيل يعني في مفهوم المتهم وهو غير المتهم في دعوى التلف تفصيل إن حقق عليه حلف وإلا فلا وفي كلامه إجحاف بالمسألة (فإن نكل حلفت) قول ز فإن اتهمته فقط غرم بمجرد نكوله الخ أي لأن يمين التهمة لا تنقلب فيحمل كلام المصنف على خصوص دعوى التحقيق ونحوه قول ق ما نقل ابن يونس في المتهم إذا نكل إلا عدم رد اليمين اهـ.

Mas'alah: What are the rulings when a depositary forgets which of two claimants owns the deposit?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2816)

وقوله حلفا وأخذا منه الخ أي بعد إباية المدعي من اليمين لأنه هو الذي تتوجه عليه اليمين أولا كما يدل عليه بقية كلامه ولأنه أمين حيث لم يقبض بإشهاد للتوثق وهذا مع اتحاد قدرها كما مثل فإن اختلف بأن أودعه شخص مائة وآخر خمسين ونسي من صاحب كل وادعى المائة كل منهما فقال سحنون يحلفان على المائة ويقتسمانها وتبقى الخمسون بيد المودع لأنه ليس مدع وقال بعض أصحابنا يغرم لكل منهم مائة بعد حلفهما اهـ. وانظر حكم هذا في الدين (وإن أودع اثنين) وكتاب وتنازعا فيمن تكون بيده (وجعلت) أي جعلها الشرع (بيد الأعدل) فإن حصل فيها ما يقتضي الضمان كان ممن هي بيده ويحتمل من الآخر أيضا لكونه مودعا أيضا من ربها فإن تساويا عدالة

جعلت بأيديهما قال في الشامل ولا ضمان إن اقتسماها اهـ. فلو كانا غير عدلين فهل توضع عند غيرهما كالوصيين أو تبقى بأيديهما تردد فيه تت وجزم د بالأول ونقل ما يدل له والظاهر أنها لا تنزع منهما لرضا ربها بأمانتهما بخلاف الوصيين فإن الحاكم يعزلهما ويولي غيرهما والبضاعة كالوديعة وقول المصنف بيد الأعدل وأولى عدل مع فاسق وقولي وغاب ظاهر إذ مع حضوره الكلام له لا للحاكم ولا لغيره. ـــــــ النوادر وابن يونس وابن عرفة وغيرهم ليس فيها ما يدل على اختلاف المسألتين حكما فيحتمل أن يكون كلامهم فرض مسألة وأن كل واحد يقول في الأخرى كذلك فعلى رواية عيسى كذلك الحكم إذا خرجت من يده يقتسمان مائة فقط وعلى قول محمد كذلك إذا لم تخرج من يده يغرم لكل مائة فلا دليل لابن عبد السلام على اختلاف المسألتين حكما وقد صرح ابن رشد بالخلاف في فرض العتبية ونصه على نقل ابن عرفة وفي كون الدين كالوديعة أو عكسه ثالثها التفرقة المذكورة اهـ. فهذا يدل على أن المسألتين غير مختلفتين حكما ولذا سوى بينهما في ضيح وعدل عما قاله ابن عبد السلام اهـ. من طفى بخ وقول ز وتبقى الخمسون بيد المودع الخ هذا هو ما في بعض نسخ ضيح وهو غير صحيح لما في النوادر عن سحنون ونقله ابن عرفة ونصها تحالفا على المائة واقتسماها مع الخمسين اهـ. ونحوه نقل ابن عبد السلام والشامل ووقع في بعض نسخ ضيح على الصواب قاله طفى بخ (وإن أودع اثنين جعلت بيد الأعدل) قول ز تردد فيه تت الخ تردده قصور والأول من شقيه هو ظاهر المدونة انظره في ق والثاني جزم به عياض وعزاه لسحنون والقاضي وقول ز وجزم أحمد بالأول الخ فيه نظر بل الذي جزم به أحمد هو الثاني ونقل كلام عياض فانظره وانظر طفى.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of deposit against the depositary?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3287)

(و) إلا دعوى (الوديعة) ممن يملك مثلها والمدعى عليه يودع عنده مثلها كما أشار له بقوله: (على أهلها) وأن يكون الحال اقتضى الإيداع لكسفر أو مرض وإن لم يكن مخوفا فيحلف المدعى عليه بدون ثبوت خلطة

Mas'alah: What is the ruling on taking the deposit if it is proven by writing that it belongs to the owner?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1693)

(ص) وأخذها إن ثبت بكتابة عليها أنها له أن ذلك خطه [حاشية العدوي] عند أمين ولم يقدر على السفر بها فإنه إذا أودعها عند غير أمين لا ضمان عليه (قوله إن نوى الإياب) أي أو زال المانع وانظر إذا نوزع في نية الإياب والظاهر أنه ينظر إلى سفره فإن كان الغالب فيه الإياب فالقول قوله (قوله من الولادة) لو حذفه لشمل ما إذا ماتت من الولادة وفي وطئه إياها إلا أن المصنف تكلم على الغالب وكذا يضمن الزوج إن علم بتعدي المودع وخير ربها في اتباع أيهما شاء فإن لم يعلم بالتعدي بدئ بالمودع لأنه المسلط له عليها فإن أعدم اتبع الزوج فيما يظهر وقوله كأمة أفهم أنه لو زوج العبد لا ضمان عليه وهو كذلك والسيد مخير بين أخذه وتضمينه القيمة كذا قال عج ورده محشي تت بما في النوادر ففيها ولو كانوا ذكورا لم يضمن شيئا لأن للسيد أن يجيزه فلا يضمن وقد أجاز فعله وإن فسخ رجع العبد إلى حاله من غير نقص ونحوه في التوضيح فقول ج سيده مخير في أخذه وتضمينه القيمة غير صواب (قوله والقول قول ربها في عدم الإذن) أي بيمينه (قوله وأما لو ذهب بها) عبارة عب خلافها ونصه ومثله في ضمانه ذهابه هو بغير إذن ربها كما في التوضيح وحينئذ فالواجب الرجوع إليه.

(تنبيه) : يستثنى من كلامه من دفع له مال في السفر ليحمله إلى بلد فعرضت له إقامة بغيرها فله أن يبعثه مع غيره ولا ضمان وينبغي أن يصدق في أنه بعثها مع غيره كما في الدفع للزوجة ممن اعتيد لذلك (قوله ثم أقام ربها بينة إلخ) وانظر هل مثل ذلك الإقرار محصل ما في عب التردد في ذلك (قوله أو بالتلف) بحث فيه عج بأن جاحد الوديعة غاصب والغاصب يضمن السماوي وحينئذ فلا معنى لقبول بينته بالتلف والتعليل بأن جحده تكذيب لبينته يقضي بأنه لا فرق بين البينة الشاهدة بالتلف قبل الجحد أو بعده (قوله اللخمي وهو أحسن) انظر فإنه مجرد ترجيح لا ذكر أنه المشهور فكيف يقول المصنف خلاف أي في التشهير (قوله وهو المشهور إلخ) اعلم أنه جرى الخلاف هنا وجزم في الدين بعدم قبول بينته كما قال المصنف وإن أنكر مطلوب المعاملة أنه في الذمة الوديعة أمانة فتجاذبها طرفا ترجيح بخلاف عامل القراض يجحده ثم يقيم بينة على رده فإنها تنفعه على المشهور (قوله أي يتسبب) هذا الكلام لا يظهر إذ توجه الضمان ضمان بالفعل إلخ ولو قيل إنه جرى أولا على أحد القولين لأنه مختاره ثم حكى الخلاف لكان أولى له. (قوله إلا لكعشر سنين) الكاف استقصائية (قوله وأما إن أخذ الوديعة ببينة مقصودة للتوثق) أي أو بينة عليه بها بعد

Mas'alah: What is the ruling on proving ownership of a deposit through handwriting?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1694)

أو خط الميت (ش) يعني أن من مات وعنده وديعة مكتوب عليها هذه وديعة فلان بن فلان فإن صاحبها يأخذها بشرط أن يثبت بالبينة الشرعية أن ذلك خط صاحب الوديعة أو خط الميت فالضمير في أخذها وفي خطه يرجعان لصاحب الوديعة فقوله بكتابة

متعلق بأخذها لا بثبت أي أخذها بسبب كتابة عليها وإن ثبت جملة معترضة بين العامل ومعموله وعليها صفة لكتابة وقوله إنها له بدل من كتابة أو معمول لها وقوله إن ذلك إلخ فاعل ثبت

Mas'alah: What is the ruling when the depositary claims the owner ordered him to deliver the deposit?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1695)

(ص) ويدفعها مدعيا إنك أمرته به وحلفت وإلا حلف وبرئ (ش) يعني أن من أخذ الوديعة ببينة أو بغير بينة ثم إنه دفعها لزيد مثلا فتلفت وقال ربها أمرني بذلك وكذبه ربها في ذلك وحلف أنه لم يأمره بذلك أي بدفعها لزيد فإن المودع يضمنها حينئذ فإن نكل ربها حلف المودع وبرئ وقوله (ص) إلا ببينة على الآمر ورجع على القابض (ش) مستثنى من قوله وبدفعها أي ضمن المودع بدفعها إلا أن يقيم بينة تشهد على ربها أنه أمره بذلك فإنه لا ضمان عليه وحيث ضمن المودع بفتح الدال وغرم فإنه يرجع على القابض قوله إنك أمرته بلا واسطة بأن يقول له أنت أمرتني بالدفع له أو بواسطة بأن يقول جاءني في كتابك أو رسولك أو إمارتك وقوله وحلفت أي وغرم المودع ولا رجوع له على القابض فيما إذا ادعى أنك أمرته به قولا واحدا لأنه يعلم أن الآمر قد ظلمه فلا يظلم هو القابض ولا في الكتاب والأمارة حق وزعم الإرسال إن صدق تصديق تحقيق بأن يعلم أن الكتاب أو الأمارة حق أو أن الرسول على حق والمودع ظالم في إنكاره وإن صدق تصديق ركون وائتمان أي حسن الظن بالكتاب أو الأمارة أو الرسول رجع عليه وقوله وإلا حلف وبرئ ويرجع الآمر على القابض في جميع الصور لقبضه من غير مسوغ فإن نكل غرم وتقدم الرجوع وعدمه والمراد بالبينة هنا الشاهدان أو شاهد

ويمين

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the depositee when accused of negligence?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1697)

وحلف المتهم (ش) في دعوى الرد أو التلف أو الضياع إذا حقق الدعوى بدليل قوله فإن نكل حلفت ولا مفهوم للمتهم في تحقيق الدعوى فإن لم يحقق الدعوى عليه فإن كان غير متهم لا يحلف في دعوى التلف أو الضياع ويحلف في دعوى الرد كان متهما أم لا كانت دعوى تحقيق أو اتهام وقوله فإن نكل حلفت هذا إذا حققت الدعوى عليه كان متهما أم لا فالضمير في نكل عائد على المودع لا بقيد كونه متهما لأن في دعوى التحقيق لا ينظر لكونه متهما وأما إن لم يحقق الدعوى غرم بمجرد النكول لأن يمين التهمة لا ترد على المذهب كما أشار له الطخيخي والمراد بالمتهم من يظن به التساهل في الوديعة أو أكل أموال الناس لا من اتهمته بذلك. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a condition waiving the oath in a deposit contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1697)

ولم يفده شرط نفيها فإن نكل حلفت (ش) الضمير في نفيها يرجع لليمين والمعنى أن المودع إذا شرط على رب الوديعة عند أخذها أن لا يمين له في دعوى التلف أو الرد فإن ذلك لا يفيده لأن هذا شرط يؤكد التهمة فإن نكل المودع عن اليمين حلفت يا رب الوديعة وقد علمت أن هذا تفريع على دعوى التحقيق فهو من تتمة قوله ولم يفده

شرط نفيها (ص)

Mas'alah: What is the ruling when the depositary says the deposit belongs to one of two claimants but does not know which?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1699)

وإن قال هي لأحدكما ونسيته تحالفا وقسمت بينهما (ش) يعني أن الوديعة إذا ادعاها رجلان فقال المودع بفتح الدال هي لأحدكما ولا أدري من هو منكما فإنهما يتحالفان وتقسم بينهما وكذلك [حاشية العدوي] لذلك إلا لو اتحد اللفظ واللفظ لم يتحد هنا (قوله مطلق مال) أي فلا يتقيد بكونه وديعة مثلها وإن اتحد معها جنسا وصفة فلا ينافي قوله بعد وأحرى إلخ وقوله وأحرى غير جنسها أي نوعها فإذا كان لا يأخذ نوعها من ذهب أو فضة فلا يأخذ غير نوعها وإلا حروية هذه باعتبار ما مشى عليه المصنف من عدم الأخذ (قوله بخلاف محلها) وكذا لو سافر بها في محل يجوز له السفر بها فأجرة نقلها على ربها (قوله لأن الحفظ من نوع الجاه) المناسب أن يجعل تعليلا ثانيا (قوله فله أن يأخذ الأجرة) وكأن الأجرة حينئذ ليست من قبيل الجاه (قوله لأنها من حيث ذاتها مباحة) أي مباح إيداعها وفيه أن إباحة القدوم على ذلك لا تنافي اللزوم بعد كالبيوعات والإجارات ويمكن الجواب أن ما كان مباحا لا يلزم إذا لم يكن من المعاوضات وأما المعاوضات وإن كانت مباحة فإنها تلزم كما هو معلوم (قوله للفاعل) أي المودع وقوله والقابل أي قابل الوديعة وهو المودع بفتح الدال (قوله وإن بإذن أهله) والإذن له في ذلك مكروه كما في التهذيب وهذا ما لم ينصبه وليه في حانوته فإن نصبه ضمن لأنه إنما نصبه للبيع والشراء وقبول القرض الوديعة فقد أطلق له التصرف فيضمن والمراد يضمن وليه الناصب له لا هو (قوله وجعل) في العبارة حذف والتقدير

ولأنه جعل المسألة هنا أعم فهو معطوف على لأن العهد (قوله أعم) لأن الأول في خصوص الأمانة التي هي الوديعة وما هنا أعم من ذلك (قوله مما صون به إلخ) أراد به الذي أصرفه بدليل قوله قبل بما إذا لم يصون به ماله وقوله ومما أصرفه فيه أنه عين ما صون به ماله فهو مشكل إلا أن يقال ومما أصرفه أي شأنه أن يصرفه (قوله في المال المصون) متعلق بقوله يضمن وأراد بالمال المصون الذي يملكه الصبي الذي يستحق أن ينفق عليه منه (قوله حيث تلف) أي المال الذي بيده (قوله لأنه من ضروریاته) أي لأن الإذن في الإيداع من لوازم الإذن في التصرف (قوله على الوديعة التي أخذها من غير إذن سيده) ظاهر تلك العبارة أنه لو أخذها بإذن السيد لكان الضمان من سيده وفي عب خلافه حيث قال وظاهر كلامه تعلقها بذمة العبد وإن أذن سيده بالإيداع وهو كذلك ولا شيء على السيد ثم رأيت ما يقوي كلام عب والحمد لله

إذا نكلا ويقضى بها للحالف دون الناكل بخلاف الدين يدعيه رجلان فيقول من هو عليه هو لأحدهما ولا أدري عينه فإنه يغرمه لكل منهما بعد حلفهما لأن الوديعة أمانة والدين في ذمته ولو قال ليست الوديعة لواحد منكما لم يقبل وكانت بينهما بعد حلفهما وأشعر كلام المؤلف أن هذا الحكم مع بقائها تحت يد المودع وهو كذلك إذ لو قال رددتها لأحدهما فإن لم يثبت أيهما هو ضمن قدرها لكل واحد منهما وهذا مع اتحاد قدرها إذ لو اختلفت بأن أودعه واحد مائة وآخر خمسين ونسي من صاحب المائة وادعاها كل منهما فقال سحنون يحلفان على المائة ويقتسمانها وأما الخمسون الباقية فتبقى بيد المودع إذ ليس لها مدع وقال بعض أصحابنا يغرم لكل منهما مائة بعد حلفهما اهـ. وانظر حكم هذا في الدين (ص)

Mas'alah: What is the ruling on denying a deposit or qirad and then proving payment after evidence is established?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=103)

تنبيه: وإنكار الوديعة أو القراض ثم يثبت درهما بعد قيام البينة عليه بالأصل كذلك.

Mas'alah: Whose word is accepted when the depositary claims loss or return of the deposit?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=487)

(و) إذا طولب المودع برد الوديعة فادعى التلف أو قال: رددتها ونازع ربها في تلك ف (ـالقول قول مدع فيما تلف) مطلقا قبضها بإشهاد أو لا لأنه أمين (و) القول له (في ادعاء ردها مع الحلف) راجع لهما بقيد في الثاني وهو قوله: (ما لم يكن يقبضه) أي الشيء المودع (ببينة فلا غنى

في) دعوى (الرد) عن (أن يبينه) بأن يقيم عليه البينة. وحاصله أن القول له في التلف مطلقا، وفي الرد ما لم يقبضها ببينة زاد اللخمي: مقصودة للتوثق ولما ذكر أن المودع والمستعير كل منهما أمين لا ضمان عليه ناسب أن يذكر الأمناء كلهم كما أشار له في الترجمة فقال: رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 56

Mas'alah: Is the agent believed in claiming return of property like a depositary?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=706)

وصدق في الرد كالمودع، فلا يؤخر للإشهاد.

Mas'alah: Is it obligatory to have witnesses when depositing due to an excuse?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2376)

قوله: (ووجب الإشهاد بالعذر) أي: إذا أودع لعورة المنزل أو لسفره عند عجز الرد، فإنه يجب عليه أن يشهد بينة على ذلك العذر، وفي المدونة أنه إذا بين [4] الوجه الذي لأجله أودع فلا ضمان عليه، ولا يصدق أنه خاف عورة منزله أو [5] أراد سفرا فأودعها لذلك [6]، وخرج اللخمي فيها خلافا، وقال: ومحمل قول ابن القاسم أنه يصدق ربها [7] إذا ثبت الخوف أو السفر على أن المودع صدقة في قبضها، وقال: أنها ضاعت، وأما إن كذبه وقال: لم تدفع إلى شيئا فلا يصدق [8]، وقال أبو محمد: إذا علم بسفره أو عورة منزله وأودعها بغير بينة وأنكرها المودع لا ضمان عليه [9].

Mas'alah: Is the evidence of return accepted after denying a deposit?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2377)

قوله: (ثم في قبول بينة الرد خلاف) أي: فإن قال بعد ذلك رددتها وأقام بينة على ذلك، فاختلف هل تقبل بينته لأنه أمين، كما في عامل القراض يجحده، ثم يقيم بينة على (1) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 5983. (2) قوله: (إن ادعى أنه لم يأمره) يقابله في (ن) و (ن 4) : (وإن ادعى أنه أمره) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 426. (4)

في (ن) : (زوجتها) . (5) انظر: المدونة: 4/ 443، والنوادر والزيادات: 10/ 447. (6) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 6009. (7) انظر: النوادر والزيادات.10/ 447. (8) قوله: (فلا بد) يقابله في (ن) و (ن 4) : (إلا) . (9) قوله: (الوديعة) ساقط من (ن) . (10) في (ن) : (يودع) .

رده، فإنها تنفعه [1]. ابن زرقون: وهو المشهور، أو لا تقبل؛ لأنه كذبها حين جحد أصل الوديعة، وهو قول ابن القاسم وأشهب ومطرف وعبد الملك وأصبغ [2]. ابن شاس: وهو المشهور. اللخمي: والأول أحسن [3].

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's claim of delivering the deposit by order?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2381)

(المتن) وبدفعها مدعيا أنك أمرته به، وحلفت وإلا حلف وبرئ، إلا ببينة على الآمر، ورجع. على القابض، وإن بعثت إليه بمال، فقال: تصدقت به علي وأنكرت: فالرسول شاهد، وهل مطلقا؟ أو إن كان المال بيده؟ تأويلان. وبدعوى الرد على وارثك، أو المرسل إليه المنكر كعليك؛ إن كانت له بينة به مقصودة لا بدعوى التلف، أو عدم العلم بالرد أو الضياع، وحلف المتهم ولم يفده شرط نفيها، فإن نكل حلفت، ولا إن شرط الدفع للمرسل إليه بلا بينة،

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's claim of being ordered to deliver the deposit?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2381)

(الشرح) قوله: (وبدفعها مدعيا أنك أمرته به، وحلفت وإلا حلف وبرئ، إلا ببينة على الآمر، ورجع على القابض) ابن يونس: ومن المدونة عن ابن القاسم: ومن أودعته وديعة فادعى أنك أمرته بدفعها إلى فلان ففعل، وأنكرت أنت أن تكون أمرته فهو ضامن إلا أن تقوم بينة أنك أمرته بذلك [1]، قال سحنون: ويحلف ربها، فإن نكل حلف المودع وروى [2] ابن القاسم في المودع يأتيه من يزعم أن ربها أمره بأخذها فصدقه ودفعها إليه فضاعت [3] منه فالدافع ضامن لها، ثم له أن يرجع على الذي قبضها فيأخذها منه [4]، وقال أشهب: لربها أخذها ممن شاء، ثم لا رجوع لمن أخذها منه على الآخر؛ لأن الدافع صدق الرسول أنه مأمور بأخذها، فلا يرجع عليه إن غرمها [5].

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who claims ignorance of return or loss?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2383)

قوله: (أو عدم العلم بالرد أو الضياع) هذا كقول أصبغ في الوديعة يطلبها ربها، فيقول المودع: لا أدري أضاعت مني أو رددتها إليك أنه لا ضمان عليه [12]؛ لأنه ذكر (1) انظر: تهذيب المدونة: 6/ 296. (2) قوله: (به) زيادة من (ن 5) . (3) في (ن) : (وكذلك) . (4) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (ردها) . (5) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 121. (6) في (ن 4) : (ابن شاس) . (7) من هنا يبدأ سقط بمقدار لوحة من (ن 5) . (8) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 122. (9) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 6003. (10) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (مأمور) . (11) في (ن

4) : (ابن شاس) . (12) قوله: (عليه) زيادة من (ن) .

أمرين مصدق فيهما إلا أن يأخذها ببينة فلا يبرأ إلا ببينة وإلا ضمن [1].

Mas'alah: What is the ruling on the oath of an accused depositary?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2384)

قوله: (وحلف المتهم) سواء اتهم في دعوى الرد أو التلف، ولا خلاف أنه يحلف في دعوى الرد، وأما دعوى التلف فالمشهور أنه يحلف، وقيل: لا يحلف [2]. قوله: (ولم يفده [3] شرط نفيها) يريد: أن المودع لا يفيده إذا شرط على رب الوديعة نفي اليمين في دعوى التلف أو الرد أو غير ذلك، بل يحلف لرب [4] الوديعة إن كان متهما.

Mas'alah: What is the ruling if the accused depositary refuses to take the oath?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2384)

قوله: (فإن نكل حلفت) أي: فإن نكل المتهم حلف رب الوديعة، يريد: ويغرم له الوديعة، وهو المشهور، وقيل: لا يمين على ربها؛ بناء على أن يمين التهمة لا ترد، وقيل: يغرم بلا يمين.

Mas'alah: How is a deposit handled when two people claim it and the depositor forgets which one it

belongs to?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2390)

الوديعة: لا تكون عند [1] أحدهما ولا تنزع منهما بخلاف الوصيين [2]. قلت: وهو الظاهر، لأن رب الوديعة لم يرض بأمانة أحدهما منفردا، ولو أراد ذلك لم يظهر الآخر على الوديعة. * * * (1) في (ن 3) : (إلا في يد) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 431؛ بلفظ: في المودعين لا يكون عند أعدلهما. ولا ينزع منهما، بخلاف الوصيين.

Mas'alah: Who is believed in a dispute over the amount of oil used in Sawiq?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2636)

أمرتني أن ألته بعشرة ففعلت، وقال ربه: بل أمرتك بخمسة وبها لتته؛ فاللات مصدق مع يمينه إن أشبه أن يكون فيه سمن بعشرة؛ لأنه مدعي عليه الضمان، ولو قال ربه: كان لي فيه [1] لتات متقدم لم يصدق؛ لأنه ائتمن الذي أسلمه إليه، فالقول قول اللات مع يمينه، وهذا في جميع ما ذكرنا إذا أسلم إليه السويق وغاب عليه [2]، فأما إن لم يسلمه [3] إليه ولم يغب عليه، فرب السويق مصدق في قوله أمرتك بخمسة؛ إذ لم يأتمنه، وإن قال أهل النظر: فيه سمن بعشرة، فإن لم يدع ربه أنه تقدم له فيه سمن، فاللات مصدق، وإن قال: كان لي فيه لتات صدق؛ إذ لم يسلمه إليه، ولو أسلمه [4] لم يصدق ربه أنه تقدم له فيه لتات [5].

Mas'alah: Why is the statement of trustees accepted regarding loss of entrusted property?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=739)

وثالثها قول الأمناء في التلف، لئلا يزهد الناس في قبول الأمانات، فتفوت مصالحها المرتبة على حفظ الامانات.

Mas'alah: How is a dispute resolved when one party's evidence shows usurpation and the other's shows an admission of deposit?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=743)

قال أشهب: فلو شهدت بينة أحدهما بغصب الثالث منه، وبينة الآخر أن الثالث أقر له بالإيداع قضي لصاحب الغصب.

Mas'alah: What is the difference between a claim of payment and a claim of loss by an agent in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=191)

وفي كتاب الفروق (فرق) بين مسئلتين قال مالك إذا دفع رجل إلى رجل مالا وأمره أن يدفعه إلى آخر فادعى أنه دفعه إليه فأنكر المبعوث إليه لم يقبل قول المأمور إلا أن يقيم بينة على الدفع له وإذا ادعى تلف المال قبل قوله وفي كلا الموضعين فهو مدع لإخراج المال من يده الفرق بينهما إنما قبل قوله في دعوى التلف لأنه أمين وليس كذلك الإعطاء لأنه مفرط في الدفع بدون بينة ولأنه مدع لإشغال ذمة غيره وبراءة ذمته

فلم يقبل قوله وليس كذلك في التلف لأنه ليس مدعيا لإشغال ذمة غيره فافترقا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim to money found in his deceased wife's chest?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=286)

(الثاني) قال ابن راشد قال بعض المفتين في الرجل يخرج إلى سفر أو غزو فتموت زوجته بعده فيوجد في تابوتها أي خزانتها مثلا من بين ثيابها دراهم مصرورة فيدعيها الزوج وينكر ورثة المرأة أن البينة على الزوج

Mas'alah: What is the ruling on the description of a consumed item by a custodian?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=557)

والوصف من مستهلك لما تلف ... في يده يقضى به بعد الحلف)

Mas'alah: What is the ruling on the description of a consumed item by a custodian?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=558)

وشرطه إتيانه بمشبه ... وإن لجهل أو نكول ينتهي) (فالقول قول خصمه في وصفه ...

مستهلكا بمشبه مع حلفه)

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's oath regarding loss or return of the deposit?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=649)

(والقول قول مودع فيما تلف ... وفي ادعاء ردها مع الحلف) (ما لم يكن يقبضه ببينه ... فلا غنى في الرد أن يبينه) يعني أن من كانت عنده وديعة فادعى تلفها فإن القول قوله لأنه أمين إن لم يتهم وإلا فعليه يمين التهمة وسواء قبضها بإشهاد أو بدون إشهاد وأن ادعى ردها لربها فإن كان قبضه بغير إشهاد فكذلك وإن قبضه بإشهاد قصد به التوثق من المنتصبين لا مجرد حضور جماعة فلا يقبل قوله في ذلك إلا بالبينة وإلا فعليه ضمانه لتفريطه وعلى ربه اليمين في عدم الرد وضمير ردها يعود على الوديعة وضمير يقبضه يعود على الشيء المودع والمعنى واحد وإنما هو من باب التفنن في التعبير الذي هو من أنواع البلاغة والله اعلم

Mas'alah: What is the ruling on the statement of trustees without an oath?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=652)

(والقول قولهم بلا يمين ... والاتهام غير مستبين)

Mas'alah: What is the ruling on the oath for trustees when they are accused?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=652)

(وقيل من بعد اليمين مطلقا ... والأول الأولى لدى من حققا) يعني أن الأمناء المتقدمين حيث كانوا مصدقين فيما تولوه لغيرهم فإن تصديقهم يكون بلا يمين عليهم وهم غير متهمين فإن ظهرت التهمة على واحد منهم وجبت عليه اليمين وقيل القول قولهم من بعد اليمين مطلقا كان ممن يتهم أم لا قال الناظم والأول الأولى لدى من حققا ورجح بعضهم القول الثاني واقتصر عليه صاحب المتهاج كما في ميارة وقال ابن رحال قال اللخمي الغالب على الناس اليوم التهمة فتجب اليمين إلا على من برز في العدالة وإذا كان هذا في زمانه فكيف بزمان من بعده بمئين اهـ (والسابع عشر) قوله

Sub-topic – Categories of Possession and Liability (Trust vs. Guarantee)

Mas'alah: Which four types of custodians are liable for lost property unless they provide proof?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2381)

فرع قال ابن بشير في نظائره: أربعة يضمنون ما يغاب عليه إلا أن تقوم ببينة: المرتهن والمستعير والصانع والأجير

Mas'alah: What are the eight cases where money leaves liability to trust according to al-Abdi?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2434)

قال العبدي يخرج المال من الذمة إلى الأمانة في ثمان مسائل إذا عزل عشر زرعه في بيته فضاع ضمن إلا أن يشهد على ذلك البينة وقال المخزومي لا ضمان عليه وذا قلت كل في طعام السلم في غرائرك أو بيتك ثم قال ضمن إلا أن تشهد البينة عند ابن القاسم وإذا أمرته بالإنفاق على مرمة دراك من الكراء صدق إذا ظهر ما يصدقه وإلا فلا وقال غيره لا

يصدقه إلا البينة وإذا باعه سلعة بثمن على أن يتجر به سنة جاز إذا أخرجه من ذمته ببينة وقيل يصدق بغير بينة وإذا قلت اشتر لي بالدين الذي عليك عبدا فقال فعلت وأبق

صدقه ابن القاسم أو قلت اعمل بديني قراضا منعه ابن القاسم وجوزه أشهب وإذا قال أنفقت الوديعة ورددتها موضعها فأقوال ثالثها يصدق بالبينة والخروج من الأمانة كالوديعة تجعل قراضا والخروج من الأمانة إلى الذمة كالمودع يقترض أو العامل أو الوكيل أو الشريك

Mas'alah: What are the categories of possession of another's property regarding liability?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3544)

قاعدة القابض لمال غيره ثلاثة أقسام لحق المالك المحض كالوديعة فأمانة إجماعا ولا ضمان ولحق القابض للصرف كالقرض فليس بأمانة إجماعا ولحقهما كالرهن فلولاه لم يعامل صاحبه ولولاه ما توثق المرتهن عنده فاجتمع الحقان فيختلف العلماء فيه بالضمان وعدمه واللقطة من باب الوديعة فلا تضمن وفي هذا الحكم أربعة فروع

Mas'alah: How does the contract of deposit compare to the contract of dhimma?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3612)

ويوضحه أن عقد الوديعة على المكلف كقعد الذمة والأفعال في دفع العقود أعم من الأقوال لبطلان الصوم بالفعل دون القول لأنه محسوس لا مرد له وكذلك يترتب أثر الفعل من غير المكلف دون القول كأفعال المجنون والسفيه وتملكه بالاحتطاب والاصطياد دون البيع والعقود القولية بل يشترط لها التكليف ونفوذ التصرف بالرشد فلا ينفذ عتق السفيه والصوم لا يعود بعد الأكل فكذلك الأمانة لا تعود بعد الخيانة

Mas'alah: Does the trust status of a deposit return after it is lost and then recovered?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3612)

عن الثاني أنها لو سرقت أو ضاعت من غير تقصير ثم ظفر بها أو سقطت من يده ثم أخذها عادت الأمانة والحفظ فهذا حفظ جديد وما افتقر إلى إذن جديد

Mas'alah: Why is continuity in prayer obligatory but not in safeguarding a trust?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3613)

فإن قلت وجب أن يكون الدوام اشترط قياسا على الصلاة قلت إيقاع الطهارة في أثناء الصلاة مخل بوظيفة أخرى شرعيه وهو وجوب المولاة في الصلاة وهو واجب إجماعا لوقوفه بين يدي الله تعالى فلا ينقص إلا وقد وفى بما يتعين عليه من أمر ربه فعظمة للصلاة ومناجاة رب الأرباب منفي في حفظ الوديعة بل نقول النقل للذمة عارض عرض الأمانة فوجب أن يعود بعده كالسهو في الصلاة يطرأ بعده التذكر والائتمام يطرأ بعده بطلان الإمامة لحدث أو غيره فيصلي منفردا

Mas'alah: What is the general principle regarding trust and liability for items held by a bailee or lessee?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4108)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة كلها على معنى ما في المدونة من قول ابن القاسم وروايته عن مالك. وتحصيل القول فيها: أن الأشياء المقبوضة من أربابها على غير وجه الملك لا تخلو من أن تكون

قبضت لمنفعة أربابها خاصة كالودائع والبضائع وشبه ذلك، أو لمنفعة القابضين لها خاصة؛ كالعواري والرهون، أو لمنفعتهما جميعا كالقراض، والشيء المستأجر. فأما ما قبض لمنفعة أربابها خاصة فالقابض فيها مؤتمن مصدق في دعوى التلف دون يمين إلا أن يتهم فيستحلف، عينا كان أو عرضا أو حيوانا لا يغاب عليه، وكذلك ما قبض لمنفعتهما جميعا كالقراض، والشيء المستأجر؛ لأنه تغلب فيه منفعة أربابها من أجل أنه أملك بمتاعه لو شاء لم يدفعه. وأما ما قبض لمنفعة القابض كالعواري والرهون فالقابض ضامن لما يغاب عليه من ذلك، إلا أن يقيم البينة على التلف، ومصدق فيما لا يغاب عليه من الحيوان يدعي أنه قد تلف مع يمينه إلا أن يتبين كذبه. وما كان من ذلك يصدق فيه في دعوى التلف من الوديعة والبضاعة والقراض والشيء المستأجر، وما لا يغاب عليه من الرهون والعواري فالقول فيه قوله في دعوى الرد مع يمينه، إلا أن يكون قبضه ببينة. وقد روى أصبغ عن ابن القاسم في أول سماعه بعد هذا أن القول قول المستأجر في أنه قد رد ما استأجر وإن كان قبضه ببينة، وكذلك يلزم على قوله في القراض والوديعة خلاف ما تأول عليه أصبغ، وما كان من ذلك لا يصدق فيه في دعوى التلف مما يغاب عليه من العواري والرهون، فلا يكون القول فيه قوله في دعوى الرد، وعليه إقامة البينة في ذلك إلا ما يدل عليه ما وقع في آخر سماع أبي زيد من كتاب الوديعة من أنه يصدق في رد الرهن إذا قبضه بغير بينة، وأشهب يراه ضامنا لما يغاب عليه من العواري والرهون وإن أقام البينة على التلف، وقد روى ذلك عن مالك، وكذلك يلزم على قياس قوله فيما لا يغاب عليه من الحيوان، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit where the depositor's money is mixed with the depositary's?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7212)

مسألة: قال هذه المائة وديعة عندي لفلان أو لفلان] مسألة وسئل: عن الرجل يستودع الرجل ثلاثين دينارا وبين يديه ثلاثون دينارا فيجعلها في قرب التي بين يديه، فتذهب منها عشرة فلا يدري من أي ذهبت؟ قال: عليه أن يدفع إلى المستودع ثلاثين تامة. قال محمد بن رشد: قوله: لا أدري من أين ذهبت – معناه: لا أدري الثلاثين التي ذهبت منها العشرة أن كانت في المودعة أو التي كانت بين يديه، إذ لو عرف المودعة من التي كانت بين يديه لعرف من أين ذهبت بوجودها ناقصة إذا وزنت، وجوابه هذا في هذه المسألة إنما يصح على قول من قال، في رجل قال: هذه المائة وديعة عندي لفلان أو لفلان: أنه يغرم لهما مائتين مائة لكل واحد منهما. وأما على قول من قال: إنهما يحلفان جميعا

Mas'alah: What is the difference between deposit and loan of use regarding liability?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=589)

وإن باع الوديعة [الفواكه الدواني] تخالف الوديعة فيما ذكر قال: (والعارية) مخالفة للوديعة لأن المستعير (لا يصدق في) دعوى (هلاكها) أو ضياعها (فيما يغاب عليه) منها لما تقدم من أن العارية مؤداة أي مضمونة، وإنما أعاد المصنف هذه وإن قدمها في العارية لينبه على الفرق بين الوديعة والعارية. ثم شرع فيما تشترك فيه الوديعة والعارية بقوله: (ومن تعدى على وديعة) بأن حرقها أو دل لصا عليها على المعتمد (ضمنها) لصاحبها ومن التعدي عليها إطلاق الفحل عليها بغير إذن صاحبها وتموت من ذلك وإن عند الولادة، ومنه نقلها من محل إلى آخر لغير مصلحة أو لها ولكن لم ينقلها نقل أمثالها. قال خليل: لا إن انكسرت في نقل مثلها ويخلطها إلا كقمح بمثله أو دراهم

بدنانير حيث وقع الخلط بالمثل أو غيره للإحراز، ولا مفهوم لقوله وديعة إذ غيرها أحرى في الضمان بالتعدي من عارية ورهن وغيرهما. (تنبيهان) الأول: علم مما ذكرنا في بيان التعدي أنه لا يشترط قصد الإتلاف خلافا لظاهر لفظ المصنف، بل متى حصل الإتلاف بسبب من عنده الوديعة ضمنها ولو خطأ. قال خليل: تضمن بسقوط شيء عليها من المودع بالكسر كما قاله أشهب في الذي يأتي لبائع الفخار ويقول له: قلب ما يعجبك فيأخذ شيئا يقلبه فيسقط من يده قهرا على شيء فيتلفه فإنه يضمن قيمة المسقوط عليه مع أن السقوط بغير اختياره، لأن الخطأ والعمد في أموال الناس، سواء كان يضمن ببعثها لصاحبه بغير إذنه وتضييع من الرسول وبنسيانها في موضع إيداعها وبدخوله الحمام بها وبخروجه بها يظنها له، أو سافر بها أو يستعملها بغير إذن صاحبه فتتلف، أو أمره بوضعها في محل فخالف ووضعها في محل غير حرز لها، أو تكون في موضع فيه إغراء للسارق كوضعها في محل عليه قفلان. الثاني: لا يجوز لمن عنده الوديعة إيداعها عند غيره لأن رب الوديعة لم يرض إلا بأمانته، إلا أن يكون ذلك الغير ممن اعتاد الإيداع عنده كزوجته أو أمته، أو إلا أن يحصل عذر يقتضي الإيداع عند الغير، ويجب عليه الإشهاد على العذر لأنه لا يكفي أن يقول: أودعتها لعذر، كما لا يكفي أن يقول للشهود: اشهدوا أني إنما أودعتها لعذر بل يجب عليه أن يشهدهم على عين العذر. ثم شرع يتكلم على ما إذا تصرف في الوديعة بغير إذن ربها بقوله: (وإن كانت) أي الوديعة شيئا مثليا (دنانير أو دراهم) وتصرف فيها بغير إذن ربها. (فردها في صرتها) المراد مثلها (ثم هلكت) بعد دعواه ردها (فقد اختلف في تضمينه) وعدمه على قولين المشهور منهما القول بعدم الضمان لأنه قول ابن القاسم وأشهب وجماعة حيث كان تصرفه في الوديعة مكروها بأن كان مليا حين تصرفه فيها، وأما لو كان معدما لحرم عليه التصرف فيها إلا بإذن من ربها، كما يحرم عليه التصرف في الوديعة المقومة كعرض أو حيوان إلا بإذن ربها، فالحاصل أن التصرف في الوديعة على ثلاثة أحوال:

جائز ومكروه وحرام، فالجائز التصرف بالإذن مطلقا، والحرام التصرف بغير إذن حيث كانت مقومة مطلقا أو مثلية وهو معدم، وإذا ادعى ردها إلى موضعها فإنه يصدق في قسم المكروه ولا يصدق في الجائز والحرام إلا ببينة تشهد على ردها ليد صاحبها، ولا يكفي شهادتها على ردها إلى موضعها. قال خليل: وبرئ إن رد غير المحرم وهو المكروه فقط، وأما الجائز والمحرم فلا يصدق في دعواه الرد لأنهما صارا كالسلف الحقيقي، فلا بد من بينة تشهد على ردهما ليد صاحبهما. (تنبيهان) الأول: علم مما قررنا في كلام المصنف إجمالا لما عرفت من أنه لا يصدق بمجرد دعوى الرد إلى محل الوديعة إلا في قسم المكروه بخلاف قسمي الجائز والحرام، وقد بينا الفرق بأن الجائز والمحرم صارا بمنزلة القرض في ذمة المقترض لا يبرأ منه إلا ببينة تشهد على رده إلى يد صاحبه. الثاني: لم يبين المصنف المضمون وهو المثل إن كانت مثلية، والقيمة إن كانت مقومة، والضمان لها في ذمة الحر الرشيد، وأما لو كان المودع عبدا فإن كان مأذونا له في التجارة فيضمنها في ذمته أيضا، لكن يدفعها من غير خراجه وكسبه من هبة أو صدقة، إن كان غير مأذون وقبل الوديعة بغير إذن سيده فإنها تكون في ذمته إذا عتق لا في رقبته، إلا أن يسقط سيده عنه ضمانها بأن يقول: أسقطتها عن عبدي فلا يتبع بها ولو عتق لأنه عيب أسقطه عن عبده، وأما لو كان صبيا أو سفيها فلا ضمان عليه لأن صاحبها هو المسلط لهما عليها ولو كان قبولهما بإذن وليهما، اللهم أن يصونا بها مالهما فيضمنان الأقل من قيمتها ومما صوناه لا إن تلف ما صوناه واستفادا غيره. [حكم الاتجار الوديعة بغير إذن مالكها] ثم شرع في بيان حكم الاتجار الوديعة بغير إذن مالكها بقوله: (ومن اتجر بوديعة) عنده بغير إذن مالكها (فذلك) الاتجار (مكروه) سواء كانت مما يحرم تسلفهما كالمقوم مطلقا والمثلي للمعدم، أو يكره كالمثلي للمليء، للفرق بين السلف والتجارة، بأن المتسلف قصد تملكها بصرفها في مصالحه، والمتجر قصد تحريكها ليأخذ ربحها ويحبس رأس المال لصاحبه. (و) إذا

اتجر الوديعة ف (الربح له)

وهي عرض فربها مخير في الثمن أو القيمة يوم التعدي.

Mas'alah: In which five situations is khulta (mixing) not required as a condition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=837)

المسألة الثالثة) قال أبو عمر أن خمس مواطن لا تشترط فيها الخلطة الصانع، والمتهم بالسرقة، والقائل عند موته لي عند فلان دين، والمتضيف عند الرجل فيدعي عليه والعارية، الوديعة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional guarantee in a deposit contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=530)

[1072] مسألة: إذا أودعه وشرط الضمان لم يضمن، خلافا للعنبري؛ لأن جعل ما أصله أمانة لا يصير مضمونا بالشرط كالشركة والوكالات.

Mas'alah: How does the liability of a pledgee differ from that of a trustee?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3102)

وليس كذلك الأمانة لأن الأمين يأخذها لمنفعة ربها وذلك حفظها عليه وحراستها له

Mas'alah: What is the ruling on liability for a runaway slave after possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5034)

وقال في كتاب ابن المواز يضمن القيمة في الآبق الذي قبضه وفات عنده ويطرح عنه من ذلك ما ودي في جعل من طلبه؛ لأنه لم يضمنه إلا بعد القبض.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer handing over the price to the seller and instructing him to weigh it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5120)

فصل 9 المشتري يدفع إلى البائع ثمن سلعة اشتراها منه ويأمره بوزنها فتهلك] ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم: ومن دفع إلى رجل دنانير ثمن سلعة ابتاعها منه، وقال له زنها، أو قال له خذها على أن تزنها، فإن كانت وفاء فهي لك وما زاد فارددده وما بقي أوفيتكه، فهلكت فهي من قابضها إذا قبضها على وجه القضاء أو الرهن، ولو كان بمعنى الوديعة لكانت من الدافع. قال أصبغ: هذا قبضها على وجه القضاء لا شك فيه، ولو لم يكن على القضاء كانت رهنا، لأنه سبب ما دفع عليه، وقد قلت لابن القاسم فلو كان

Mas'alah: What is the difference between a deposit and a bequest regarding division by trustees?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7289)

وقال القاضي إسماعيل في كتابه المبسوط: الوديعة لا تشبه الوصية؛ لأن الميت إذا

مات صار ماله لغيره، فلا يجوز أن يوصي به إلا إلى ثقة، والحي يختار لوديعته من أحب، فلا يجوز للمودعين أن يقتسما الوديعة؛ لأنه لم يرض واحدا منهما منفردا على شيء من الوديعة، لكن يجعلانها في موضع يثقان به، وتكون أيديهما فيها واحدة. ومن الله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a case similar to a deposit (wadi'ah) involving a son and a neighbor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4718)

[مسألة من شبه الوديعة]

Mas'alah: What is another case concerning deposits?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4719)

[مسألة أخرى في الوديعة]

Mas'alah: What is the ruling on a deposit based on the custom of the market?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4719)

وسئل عنها القابسي. فأجاب: لا يلتفت إلى فعله في ماله، ولكن ينظر إلى فعل تلك الأسواق وذلك الموضع، فإن كانوا إذا أودعوا الدنانير والدراهم المصرورة تركوها في

تلك الأسواق، والموضع مأمون، فضاعت فلا شيء عليه لأنه فعل ما فعلته العامة وما عليه أهل تلك الأسواق أجمعون. فإن كان هو فعله خاصة وليس الجميع عليه فهو ضامن لأنه غر بمال هذا، ولا ينظر إلى فعله في ماله، لأن في الناس مضيعا لماله، وفي الناس حازم لماله ومال غيره.

Mas'alah: What are the two opinions on whether a female slave is considered a deposit or a sold item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1942)

الصقلي والشيخ: في كونها كمودعة أو كمبيعة قولان لمحمد ولها.

Mas'alah: What is the distinction between a deposit and a commodity for maintenance claims?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2048)

عياض: فأخذه من البضاعة وقد يفرق بأن كون دفع البضاعة للتنمية دليل ملكه، وكون دفع الوديعة لمجرد الحفظ لا يدل على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of a deposited item and its exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2178)

وعزا الباجي الأول لرواية محمد بزيادة لضمان المرتهن قال: وعليه يجوز في العارية، وذكر اللخمي الثلاثة في الوديعة قال: ولو شرطا ضمانها من ربها حتى يقبضها المودع

لم يجز، ولو شرطا عكسه، جاز اتفاقا فيهما، والخلا حيث لا شرط، وقبله المازري ولم يذكر غير قولي ابن القاسم وأشهب، وخرجهما على وقف انتقال ضمانهما على قبضهما، وحصوله بالعقد، وعزا الباجي الأول لرواية أشهب قال: فرأى أنه لما كان للمودع سلفها صح أن ينعقد ذلك عند الصرف فتتعلق بذمته، ويجب عليه منعه في الحلي اتفاقا، وذكره المازري وقال: ما خرجنا عليه الخلاف يوجب التسوية في

Mas'alah: Does the owner of a specific asset have a right to its substitute when moved by another?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3074)

قلت: هو قول التونسي وقبله الصقلي، ويرد بأنه لا يلزم من اختصاص رب العوض بثمنه، اختصاص رب العين بعوضها؛ لأن أصل المذهب عدم إيجاب العين اختصاص ربها بعوضها إذا حركها غيره بخلاف العقد، فذلك في صرفها من أودعته دنانير، فابتاع بها سلعة فليس لك أخذها، إنما لك أخذ دنانيرك، ولو أودعته عرضا فباعه بعرض أو طعام فلك أخذ ثمن ما باع أو المثل مما له مثل أو القيمة مما لا مثل له.

Mas'alah: What is the ruling on mixing a deposit with similar or different items?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3291)

وخلط الوديعة بمثلها مكيلا أو موزونا أو بغيره متيسرا ميزه مغتفر، وبغيرها يوجب ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on mixing a deposit of wheat with similar wheat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3291)

وفيها: من خلط وديعة حنطة بمثلها على وجه الأحراز والدفع فهلك الجميع لم يضمن، وإن كانت مختلفة ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on mixing deposited dinars or dirhams with similar ones in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3291)

ومن خلط دنانير وديعة عنده أو دراهم بمثلها فضاع بعضها لم يضمنه وما بقي بين مالكيها؛ لأن دراهم أحدهم لا تعرف من دراهم الآخر، ولو عرفت بعينها كانت دراهم كل واحد منهما منه؛ لأنها لا يغيرها الخلط.

Mas'alah: What is the ruling on mixing deposited dinars or dirhams with other items in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3292)

اللخمي: إن خلط دنانير أو دراهم بغيرهما مما يتميز منها لم يضمن إن ضاعت، ولابن الماجشون: إن كانت الأولى كثيرة فخلطها بقليلة لم يضمن، وإن خلطها بمال عظيم حتى أشهرها ضمن، وهذا يحسن إن كانت حيث لا يظن ذلك فيه، ولو كانت فيه بتابوت أو صندوق لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on mixing deposited barley with similar barley in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3292)

وإن خلط شعيرا بمثله ففيها ليس متعديا، ولعبد الملك في ثمانية.

Mas'alah: What is the ruling on mixing deposits and the liability of the depositary in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3292)

أبي زيد: هو ضامن، ورأى أنها تختلف فيها الأغراض، قد يظن المودع أنهما سواء، ويرى غيره أن الوديعة أفضل، ومنع ابن القاسم في الرهون الشريك من مقاسمة المرتهن في الطعام حتى يقاسمه السلطان، والصبرة الواحدة أخف في الاختلاف في الأغراض من خلط الطعامين.

Mas'alah: How is loss apportioned when multiple deposits of dinars are mixed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3292)

قلت: في النوادر عن ابن الماجشون: من أودعه رجل ثلاثة دنانير وآخر دينارين وآحر دينارا فخلطها فضاع منها دينار، فلرب الثلاثة ثلاثة إلا ربعا، ولرب الدينارين ديناران إلا ربعا، ولرب الدينار نصفه، يقال لرب الدينار: أنت لا تدعي من الباقي إلا دينارا فيعزل وتبقى أربعة، لا يدعي رب الدينارين منها إلا دينارين فتعزل ويبقى ديناران لا يدعيهما إلا رب الثلاثة فيأخذها، ثم الثلاثة المعزولة لا يدعي رب الدينار منها إلا دينارا لتقدم أخذه فيعزل، ويبقى اثنان لا يدعي رب الثلاثة منها إلا دينارا لتقدم أخذه ديناريم فيعزل، ويبقى

دينار لا يدعيه إلا رب الاثنين فيأخذه، ثم يرجع إلى الدينارين المعزولين رب الدينار لا يدعي منهما إلا دينارا، فيبقى دينار فيقسم بين رب الثلاثة ورب الدينارين؛ لأن كل منهما يدعيه ويبقة دينار فيقسم بينهم، لرب الدينار نصفه؛ لأنه يدعيه جميعه، ولرب الثلاثة والدينارين نصفه بينهما؛ لأنهما يدعيانه كله، هذا قول ابن الماجشون وأبيه عبد العزيز وابن القاسم.

Mas'alah: What is Malik's ruling on dividing a lost dinar among mixed depositors?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3293)

وقال مالك: الدينار التالف يقسم بينهم على الأجزاء، على رب الثلاثة ثلاثة أجزائه، وعلى رب الدينارين جزآن، وعلى رب الدينار جزء، وبه أخذ الليث بن سعد وابن كنانة وابن وهب ومطرف وأشهب وأصبغ وابن حبيب، ولو عرف التالف لمن هو كان منه وحده.

Mas'alah: What is the ruling on a minor mixing deposits of wheat and barley?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3293)

وفيها: إن خلط صبي وديعة قمح بأخرى شعير اتبع بمثلهما، وله ترك ضمانه بشركتهما بقيمتي طعامهما بعد معرفة كليهما.

Mas'alah: Is it permissible for one depositor to give the other similar food to take the mixed food

exclusively?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3293)

وفيها: لا يجوز إعطاء أحدهما الآخر مثل طعامه ليختص بالمخلوط.

Mas'alah: What do scholars say about the rulings on deposit and usurpation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3294)

وتكلم التونسي وغيره في كتاب الوديعة والغصب على المسألة فلم يحصلوا الروايات ولا جروا على أصل.

Mas'alah: What is the ruling on mixing a deposit of wheat with a deposit of barley?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3294)

قلت: وقال اللخمي: إن خلط وديعة قمح بوديعة شعير مودعهما ضمن مثليهما.

Mas'alah: What are the three categories of persons who take possession of another's property with permission?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=854)

فصل وتلخيص هذا الباب وتحصيله على مذهب مالك: أن قابض مال غيره بإذن المالك له على غير وجه الملك لا يخلو من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يقبض ذلك لمنفعة نفسه خاصة. والثاني: أن يقبضه لمنفعة صاحبه خاصة. والثالث: أن يقبضه لمنفعتهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for one who takes property solely for the owner's benefit?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=854)

فصل وأما الوجه الثاني وهو أن يقبضه لمنفعة صاحبه خاصة، فلا ضمان عليه فيه، كان مما يغاب عليه كالعين والعروض أو مما لا يغاب عليه كالحيوان والدور، قبض ذلك على أن يحول عينه كالبضائع، أو على ألا يحول عينه كالودائع، الحكم في ذلك كله سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim holding a deposited game animal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1431)

وإن استودع صيدا وهو حلال، ثم أحرم وهو في يديه؛ دفعه لصاحبه إن كان حاضرا، وإن كان غائبا بقي في يده حتى يقدم، فيرده عليه. قال ابن القاسم في كتاب محمد: ولا يرسل متاع الناس، ويضمنه إن فعل، وإن استودعه بعد أن أحرم أرسله، وغرم قيمته لصاحبه [1]. يريد: إذا غاب، وإن كان حاضرا رده عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who flees with property held as a trust?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1507)

وإن كان في يده على وجه الأمانة؛ استحب له أن يرده إلى سيده، ولم يعرض له فيه إن أمسكه [2].

Mas'alah: What is the general ruling on trustees and their liability?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=207)

وانظر حاشيتنا على اللامية ولما ذكر أن المودع والمستعير كل منهما أمين لا ضمان على المودع مطلقا ولا على المستعير فيما لا يغاب عليه كما مر ناسب أن يذكر كل من شاركهما في الأمانة كما أشار له في الترجمة فقال: .

Mas'alah: What is the ruling on the depositary and the hired worker being trusted?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=212)

ـ ومودع لديه والأجير فيما عليه الأجر والمأمور

Mas'alah: Is a deposit (wadi'ah) a guaranteed trust or not in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=781)

فمنها: أنهم اتفقوا على أنها أمانة لا مضمونة، إلا ما حكي عن عمر بن الخطاب. قال المالكيون: والدليل على أنها أمانة أن الله أمر برد الأمانات ولم يأمر بالإشهاد، فوجب أن يصدق المستودع في دعواه رد الوديعة مع يمينه إن كذبه المودع، قالوا: إلا أن يدفعها إليه ببينة، فإنه لا يكون القول قوله، قالوا: لأنها إذا دفعها إليه ببينة فكأنه ائتمنه على حفظها ولم يأتمنه على ردها، فيصدق في تلفها ولا يصدق على ردها، هذا هو المشهور عن مالك وأصحابه. وقد قيل عن ابن القاسم: إن القول قوله وإن دفعها إليه ببينة، وبه

قال الشافعي وأبو حنيفة، وهو القياس ؛ لأنه فرق بين التلف ودعوى الرد، ويبعد أن تنتقض الأمانة وهذا فيمن دفع الأمانة إلى اليد التي دفعتها إليه.

Mas'alah: What is the chapter on entrustment, mixing, and judges investigating suspicious matters?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=51)

باب في الاستئمان والخلطة وكشف القضاة عما يستريبونه من الأمور بمن يرسلونه ممن يثقون به

Mas'alah: What is the ruling on ibra' from amanah versus debt?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2009)

(وإن أبرأه مما معه، برئ من الأمانة) التي عنده كالوديعة والقراض (لا) من (الدين) الذي في ذمته.

Mas'alah: What is the difference of opinion between al-Maziri and Ibn Rushd on ibra' from debt and amanah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2009)

وإن أبرأه مما عنده برئ منهما عند المازري ومن الأمانة فقط عند ابن رشد وهذا ظاهر إذا كان عليه دين وعنده أمانة، وأما إذا لم يكن عنده إلا أحدهما برئ منه.

Mas'alah: What are the obligations of the borrower, pledgee, and depositary regarding care of property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2043)

وفي كل: إما أن تعطب وإما أن تتعيب وإما أن تسلم: [حاشية الصاوي] وكذا يجب على المرتهن والمودع تعهد ما في أماناتهم مما يخاف عليه ترك التعهد؛ لأن هذا من باب صيانة المال وإن لم يفعل ذلك عد مفرطا وضمن كما في الحاشية. [ما يجوز للمستعير فعله] [تنبيه التعدي بالإرداف على الدابة] قوله: [أي جاز له] : إنما قال ذلك ولم يقل: طلب منه فعل المأذون فيه ومثله؛ لأن المأذون فيه ومثله لا يطلب بفعله، إنما هو حق مباح له إن شاء فعله وإن شاء تركه. قوله: [فلا يجوز] : الحاصل أن المعتمد أن المراد بالمثل الذي يباح للمستعير فعله المثل في المحمول لا في المسافة فإنه ممنوع فعله هنا كالإجارة على المعتمد لما في كل منهما من فسخ المنافع في مثلها وهو فسخ دين في دين. قوله: [لا أضر مما استعارها له] : أي ولو كان ذلك الإضرار أقل في الوزن أو المسافة. قوله: [ثم تارة يحمل عليها] إلخ: اعلم أن الصور ست؛ لأنه؛ إن زاد ما تعطب به، فتارة تعطب، وتارة تتعيب، وتارة تسلم؛ وإن زاد ما لا تعطب به، فكذلك. وقد تكفل بتفصيل أحكامها الشارح.

Mas'alah: Why did the author omit the condition of the item being concealable in the trustee's liability?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2371)

تنبيه ترك المصنف ما زاده في المدونة، وهو كونه مما يغاب عليه؛ لقول أبي الحسن: إنما ضمن هنا بالعداء، وما يضمن بالعداء لا يفصل فيه بين ما يغاب عليه أو لا.

Mas'alah: What are the detailed rulings on the transfer of property between liability and trust in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6780)

قوله: "من ذمة إلى ذمة" كأمر زيد عمرا أن يدفع ماله في ذمته إلى خالد سلفا مثلا، وقوله: ومن أمانة إلى أمانة كأمره له بأن يدفع ماله عنده وديعة إلى خالد لتكون عنده وديعة، وقوله: ومن ذمة لأمانة كأمره له بأن يدفع ماله في ذمته لخالد لتكون وديعة عنده، ومن أمانة لذمة كأمره له بأن يدفع ماله بيده وديعة لخالد سلفا، وقد ذكرها وأحكامها ابن رشد في كتاب الوديعة من مقدماته واستوفى الكلام. ونقل كلامه ابن عرفة مختصرا وسلمه ونقله الحطاب أيضا وقال عقبه ما نصه: انتهى مختصرا لكنه بلفظه. وقد لخص ذلك التاودي نظما هنا فقال ما نصه: تصديق قابض لدافع برا ... من ذمة لمثلها إن أيسرا ومن أمانة لها قولان ... منها لذمة له وجهان في يسر قابض يصدق وفي ... عدمه قولان بحكمه تفي من ذمة لعكسها لم يبر ... تصديق قابض ولو ذا يسر انتهى. لكنه أطلق رحمه الله في البيت الأخير فظاهره ولو كان القابض وكيلا مفوضا إليه، وكذا أطلق ابن رشد ولكن لا بد من تقييده بغير المفوض، كما قاله الحطاب وهو مأخوذ من كلام المص في الوكالة، وسوى أيضا بين القولين في تصديق القابض من أمانة لمثلها وهما معا قولان لابن القاسم في المدونة والموازية، ولكن من المعلوم

المقرر أنه لا يعدل عن قوله في المدونة غالبا، ولذلك ذيلت نظمه بقولي: ما لم يكن مفوضا فيبري ... تصديقه وإن يكن ذا عسر ومذهب الكتاب في الأمانه ... لمثلها الإبراء خذ بيانه وقول البناني: وهذه الصورة لا يشملها لفظ المؤلف؛ لأنه لا يتصور فيها إنكار، فيه نظر بل يتصور بما صورة به ابن ناجي عند نص المدونة الذي ذكره هو، ونصه: قلت ولو ميز لمن أعطى في غير المعينين فأنكروا فإنه بتعيينه يكونون كالمعينين إذا أنكروا على ما يتبادر للذهن. انتهى

Mas'alah: What are the three categories of possession when a person is given multiple dinars to choose one?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2726)

فأما الذي يسأل رجلا دينارا فيعطيه ثلاثة دنانير ليختار منها دينارا فيضيع منها ديناران. فلا يخلو قبضه من ثلاثة أوجه: إما أن يكون قبضها كلها على معنى الأمانة أو قبضها على معنى الوثيقة أو قبض بعضها على القضاء وبعضها على الأمانة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a trust deposit of dinars for selection?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2726)

فإن قبضها كلها على الأمانة مثل أن يقبضها على أن يزنها فإن أعجبه أخذ منها دينار وإلا ردها ثم ضاع منها ديناران قبل التقليب فلا ضمان عليه لأنه أمين.

Mas'alah: What is the ruling on liability when possession is for the owner's benefit in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2972)

وأما إن قبضه لمنفعة ربه على الخصوص فلا ضمان عليه فيه –كان مما

Mas'alah: What is the nature of pure trusts in the context of pledges?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3428)

فلم يكن له حكم أحدهما على التحديد؛ وذلك لأن [الأمانات] [1] المحضة هي التي لا ينفع فيها لقابضها، بل النفع فيها للمالك كالوديعة.

Mas'alah: What is the ruling when a deposit is transferred from trust to liability?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3849)

وأما الوجه الرابع: إذا قبض من أمانة إلى ذمة، مثل: أن يأمر له أن يدفع وديعة له عنده إلى غيره سلفا أو غيره، فلا تخلو الذمة من أن تكون قائمة أو خربة.

Mas'alah: What is the ruling on mixing deposited dinars or dirhams with similar ones?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3098)

وفي المدونة ومن أودعته دنانير أو دراهم فخلطها بمثلها ثم ضاع المال فلا يضمنه، وإن ضاع بعضه كان ما ضاع وما بقي بينكما، لأن دراهمك لا تعرف من دراهمه ولو عرفت بعينها كانت مصيبة دراهم كل واحد منه ولا يغيرها الخلط، وإن أودعته حنطة فخلطها بحنطة فإن كانت مثلها وخلطها للإحراز والرفع فهلك الجميع فلا يضمن لأن المودع على مثل ذلك دخل، وقد يشق على المودع أن يجعل ما أودعه على حدة ولأنه لو تعدى عليها فأكلها ثم رد مثلها ثم ضاع بعد رده فلا يلزمه شيء فخلطها بمثلها كرد مثلها فلا يضمنها إذا ضاعت، وإن كانت مختلفة فيضمن وكذلك إن خلط حنطتك بشعير ثم ضاع الجميع فهو ضامن لأنه قد أفاتها بالخلط قبل هلاكها لأنها لا تتميز وليس كخلط صنف واحد من عين أو طعام.

Mas'alah: What is the significance of the condition of preservation in mixing deposits?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3098)

"غ" فقيد الإحراز إنما ذكره في الصورة الأولى، وأما الثانية فلم يذكره فيها أصلا. اهـ. وقيل إنه خاص ببعض أفراد الصورة الأولى كالحنطة وما شابهها.

Mas'alah: Is the condition of preservation required for mixing dinars and dirhams in deposits?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3098)

وأما الدنانير والدراهم فلا يشترط كون خلطها للإحراز. الحط وليس هذا بصحيح، فقد قال أبو الحسن في شرح قولها المتقدم ومن أودعته دنانير أو دراهم فخلطها. الشيخ

يعني على وجه الإحراز والرفع لا على وجه التملك قاله أبو عمران في الطعام بعده اهـ. وأراد والله أعلم بقوله أبو عمران في الطعام بعده أن أبا عمر لم تكلم على قولها في الطعام وفعل ذلك بها على الإحراز قال وكذلك الدنانير والدراهم.

Mas'alah: What is the ruling on mixing wheat for preservation in deposits?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3098)

وفي التنبيهات قوله في الحنطة إذا خلطها على وجه الرفع والإحراز فلا ضمان عليه إذا كان هذا وشبهه من النظر لأن جمعهما أحرز لهما من تفريقهما وأرفق لهما من شغل مخزنين بذلك وكرائهما وحراستهما وهو المراد بالرفع، وأن الخلط إذا كان لغير هذا من قعد أو أخذها لنفسه فإنه فيه ضامن، ولا فرق في هذا بين الطعام والدراهم.

Mas'alah: What is the ruling on mixing distinguishable dirhams in deposits?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3098)

وقوله لأن دراهم هذا لا تعرف من دراهم الآخر يدل على أنها غير مختلفة وإن خلط الدراهم المختلفة لا يضمن به لأنها تتميز. وكذا تجب لو خلط دنانير عنده وديعة

Mas'alah: What is the ruling on mixing deposits in a way that is not permissible?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3099)

(تنبيه) إذا خلطت الوديعة بما لا يجوز خلطها به، وقلنا يضمنها فليس معناه يضمنها إلا إذا تلفت، بل يضمنها به بمجرد خلطها، قال اللخمي إذا كان عند رجل وديعتان قمح وشعير فخلطهما ضمن لكل واحد مثل ماله اهـ حط.

Mas'alah: What is the ruling on changing intention while physical possession remains unchanged?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=93)

قاعدة 5: 231 – (إن بدل النية مع بقاء ... يد بحالها فهل بذاء 232 – تبدل الحكم) ومن فروع تي ... ناوي التسلف لكالوديعة (1) 233 – ولم يحركها، كذا الوكيل إن ... يمسك بظلم دون تحريك يعن 234 – مال الموكل، كما صرف الودي ... عة على تبدل لم يفسد 235 – لقبضه في الحين، لا على انتفا ... ئه إذ التأخير للقبض وفى 236 – والمنع مشهور، وحيث تحضر ... فالصرف قولا واحدا لا يحظر 237 – ضمان فاسد شرا كان ودي ... عة لشار وتردى في اليد 238 – وصي اسلف اليتيم واعتقد ... بقاء بعض ماله رهنا بيد 239 – فلا يراه حوزا ابن القاسم ... إذ ماله الحوز لنفسه نمي 240 – وأشهب يقول حيث أشهدا ... عليه، فالحوز لنفسه بدا 241 – على التبدل الضمان في الفرو ... ع وانتفاه بانتفاه ظاهر 242 – قلت لعل القول بالتبدل ... لأخذ عزم في الصحيح ينجلي (2) أدخلت الكاف اللقطة والقراض. يعني أن تبدل الحكم بالنية يمكن أن يكون من باب المؤاخذة بالعزم الذي دل على المواخذة به ما ثبت في الصحيح من قوله – صلى الله عليه وسلم – «إنه كان حريصا على قتل صاحبه».

Mas'alah: Does a change of intention affect the ruling when possession remains the same in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=184)

وقال أيضا /56 – ب قاعدة: إذا تبدلت النية واليد على حالها فهل يتبدل الحكم أو لا؟ قولان للمالكية. وعليهما القولان في صرف الوديعة، فإن قلنا بالتبدل جاز، لأن قبض الآن لنفسه، وإن قلنا بنفيه امتنع الآن للتأخر حتى يقبض لنفسه، فإن كانت حاضرة جازت على القولين. أو نقول: إن قلنا بالأول قدرنا كأنه تسلفها الآن ثم صارف، وهذه طريقة

Mas'alah: Does an order transfer what is in the dhimmah to trust, removing liability?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=314)

الذمة إلى الأمانة فيرتفع الضمان أو لا؟.

Mas'alah: Which items that can be concealed are not subject to guarantee?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=443)

وأما ما يغاب عليه ولا يضمن فالودائع، والقراض، وما طريقته الأمانة فلا ضمان في ذلك. وأما كراء ما يغاب عليه [فلا ضمان إذا ادعى تلف ذلك، وقيل إن أكرى ما يغاب

عليه] مثل الجفنة فهو ضامن، وقيل إنما الرواية في دعواه الكسر لأنه يقدر على تصديق نفسه بإحضار الفلقتين، وأما دعواه الضياع في الجفنة فهو مصدق.

Mas'alah: What is the ruling on liability for movable goods and animals in a deposit or trust?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=443)

وحكى في البيان: ثالثا ببراءته في العين دون غيرها. قال: ولا خلاف في العروض التي يغاب عليها أنه ضامن، إلا أن تقوم البينة على تلفها

ولا في الحيوان الذي لا يغاب عليه أنه يصدق في تلفه.

Mas'alah: What is the meaning of the exception 'unless it is returned safely'?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=734)

قوله: (إلا أن ترد سالمة) أي بعد الانتفاع أو السفر.

Mas'alah: What does the phrase 'he is discharged if it returns safely' mean in deposit law?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=734)

قوله: (وبرئ، إن رجعت سالمة) أي إن رجعت من إيداعه إياها غيره فليس بتكرار مع قوله: (إلا أن ترد سالمة) . (1) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 4/ 294،

وانظر: المدونة، لابن القاسم: 15/ 144. (2) جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 404. (3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) . (4) في (ن 1) : (فا لايداع) . (5) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 9/ 137.

Mas'alah: What types of possession are considered trustworthy and exempt from liability in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=661)

وخرج بقيد التي ليست بمؤتمنة اليد المؤتمنة كوضع اليد في الودائع والقراض والمساقاة وكأيدي الأوصياء على أموال اليتامى والحكام على ذلك وأموال الغائبين والمجانين وكذا أيدي الأجراء في الإجارة مطلقا عند الشافعي ولو كان الأجير صانعا يؤثر بصنعته في الأعيان أو على حمل الطعام الذي تتوق النفس إلى تناوله كالفواكه والأشربة والأطعمة المطبوخة طردا لقاعدة الأمانة في الإجارة

Mas'alah: What is the difference between general permission from the Lawgiver and specific permission from an owner regarding liability?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=170)

القاعدة الرابعة عشرة [114] في تقرير الإذن العام من قبل صاحب الشرع، والإذن الخاص من المالك، وبيان ترتب الضمان عليهما او عدمه، فنقول: الإذن العام من الشارع كإذن السشرع للمكلف أن ينقل من أسباب [115] (114) هذه القاعدة هي موضوع الفرق الثاني والثلاثين بين قاعدة الاذن العام من قبل صاحب الشرع في

التصرفات، وبين إذن المالك الآدمي في التصرفات في أن الأول لا يسقط الضمان، والثاني يسقطه ". الجزء 1، ص 195." (115) لعله: من أشياء بيته او من اسباب ملكه.

بيته لجهة أخرى منه ما شاء، والإذن الخاص من المالك كإذنه للذى أودع عنده وديعته أن يحملها في يده لبيته. فإذا ظهر ما بينهما [116] بالمثال فنقول: الإذن العام لا يسقط الضمان، والإذن الخاص يسقطه. وسر ذلك أن الحق تعالى تفضل على عباده فجعل ما بين أيديهم ملكا تاما لهم، فلا ينتقل عن ملكهم إلا يرضاهم وإذنهم، كما أن ما كان لله تعالى صرفا لا يتمكن العباد من إسقاطه، بل ذلك بإسقاط ا

Sub-topic – Use of Deposit by Depositary (Trading, Spending, Exchange)

Mas'alah: What is the ruling on using a deposit as qirad capital?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2434)

وأما الوديعة فكرهها ابن القاسم حتى يحضرها وكرهها ابن حبيب من غير الثقة وجوزها محمد فإذا نزل فالربح بينكما على الأقوال الثلاثة ولو أحضرها انتفت الكراهة

Mas'alah: What is the ruling on spending on a deposited animal without court permission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3590)

السابعة في الكتاب إذا أنفقت على الدابة بغير أمر السلطان وشهدت بينة بأنها وديعتك من حين كذا فإن الإمام يبيعها ويقضيك النفقة وإن لم يشهد بها إذا لم تدع شططا قال ابن يونس الفرق بين هذه وبين الزوجة تدعي غيبة زوجها أنها أنفقت من مالها على نفسها فلا يقبل منها إلا أن تكون رفعت إلى السلطان أنه لم يترك لها نفقة إن البينة شهدت لها بالوديعة عنده ولم يطلع على نفقتها والزوجة في دار زوجها وموضع ماله ولو ادعت المرأة أنها أنفقت على دابته من مالها لكان كدعواها النفقة على نفسها لأنها في دار صاحبها قال القاضي في الإشراف إذا لم يأمرك بعلف البهيمة لزمك علفها أو تدفعها للحاكم فيتدين كذا على صاحبها لعلفها أو بيعها إن كان قد غاب فإن تركها لم

يعلفها فهلكت ضمنتها ووافقنا ش وابن حنبل وقال ح لا يلزمك علفها لأنه فوض إليك الحفظ دون العلف وجوابه أن صون البهائم عن تعذيبها بالجوع وغيره حق لله وهو لو فعل ذلك أثم وحق الله تعالى لا يتوقف فعله ووجوبه على إذن الخلق أو يقول أنت مأمور بحفظها وهذا منه فكان عليك كما لو رأيتها تتردى في بير وجب عليك صونها عنه

Mas'alah: What is the ruling on someone who claims to have spent a deposit on the owner's family?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3591)

الثامنة في الكتاب إذا قال أنفقتها على أهلك وولدك وصدقوه ضمن إلا أن تقوم له ببينة ويشبه نفقة مثلهم ولم يبعث إليهم بالنفقة لعدم إذنك له في ذلك ومن تصرف في مال غيره بغير إذنه ضمنه في التنبيهات وقع في بعض نسخ المدونة وقال غيره إن صدقوه ولم يبعث إليهم بشيء وهي نفقة مثلهم لا يضمن وإن قلت كنت أبعث إليهم ضمن قال ابن يونس ينبغي إذا فرض لهم قاض إذا اعترفت أنك لم تترك لهم نفقة ولا بعثت بها وصدقوه أنه أنفق من الوديعة نفقة مثلهم لا يضمن وإن تقم بينة إذا صدقته الزوجة الكافلة الولد لأنها لو أنفقت من عندها لرجعت بذلك على الزوج قال أشهب إذا قلت دفعت النفقة أو بعثت بها إليهم حلفت على ذلك وعلى وصولها ثم يضمن ولا ترجع على أهلك بشيء إن قال أمرتني بالدفع أو قال لك لم أفعل وإلا رجعت على من يلي نفسه بقدر حصته وهذا ما لم يكن السلطان قضى على الغائب بالنفقة فإن قضى لم تصدق في قولك بعثت أو تركت إلا ببينة فيكون الجواب كما تقدم قال التونسي لا يحتاج المنفق إلى ببينة إذا صدقه الكافل أو أمهم أو كانت المتولية للنفقة إذا أقررت

أنك لم تبعث إليهم وأخلفت نفقة لأنها لو قالت النفقة من عندي صدقت ورجعت عليك ولا فرق إلا أن تريد أن الذين قاموا بها سواك فلا يجوز إقرارها عليهم

Mas'alah: Does taking a deposit without intent to borrow constitute transgression?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3609)

وفي التنبيهات لم يبين غير السلف أهو عدوان أم لا وظاهره أن الكل سواء لأنه لزوم ذمته فأخرجه عن ذمته للأمانة كما كانت قبل وقيل لعل معناها اذا لم يعلم قصدي التعدي ولو علم قصد الأخذ بنية الرد لضمن على كل حال ولو ردها بنية لخروجه عن الأمانة للغصب بالتعدي

Mas'alah: What happens if the remaining deposit is lost before the borrowed portion is returned?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3610)

وإذا تلف الباقي قبل رد المتسلف

Mas'alah: Is the depositary liable for the remaining deposit after borrowing?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3611)

ففي الموازية لا يضمنه لبقائه على الأمانة

Mas'alah: What is the ruling on the act of borrowing from a deposit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3611)

وأما نفس الإقدام على التسلف ففي المدونة يكره وعن مالك إن كان له وفاء وأشهد على ذلك لا بأس به

Mas'alah: What is the ruling on profit from trading with a deposit?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3617)

الفرع الثالث قال إذا تجر في المال فالربح له وليس عليه التصدق به لأنه ضمنه بالتصرف وتركه التجارة بالوديعة وفي النكت يأخذ الربح بخلاف المضارب والمبضع معه والفرق أن المال دفع لهما للربح فلا يحصلاه لأنفسهما والذي أودع لم يقصد الربح بل الحفظ فقط

Mas'alah: What is the ruling on a tailor selling a garment entrusted to him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1782)

[يستعمل القلنسوة من الخياط فيبيعها الخياط فيأتي صاحبها فيريد إمضاء البيع]

Mas'alah: What is the ruling on a bailee borrowing from goods entrusted to him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3709)

[يبضع معه البضاعة هل يستسلف منها] من سماع عبد الملك بن الحسن وسؤاله القاسم وأشهب قال عبد المالك: سألت ابن وهب عن الرجل يبضع معه البضاعة، هل ترى بأسا أن يستسلف منها؟ قال: إن كان مليا فلا بأس به، وإن كان غير ملي فلا يستسلف منها. محمد بن أحمد: قوله في الملي لا بأس أن يستسلف من البضاعة التي عنده، يريد مع أن يشهد مع ذلك، قاله في سماع أشهب من كتاب الوديعة بعد أن روجع في ذلك لما سئل عنه فقال: ترك ذلك أحب إلي. وأما غير الملي الذي لا وفاء عنده فلا إشكال في أنه لا يجوز أن يستسلف منها. واختلف إن استسلف منها هل يصدق في أنه ردها على أربعة أقوال قد ذكرناها في سماع أشهب من كتاب الوديعة، إلا أن يقول له صاحبها إن احتجت إلى شيء منها فتسلفه فلا يصدق في ردها قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who misuses wheat and sells it in another town?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5287)

[مسألة: استودع قمحا فتعدى عليه فحمله إلى بلد فأثأر به فأصابه وقد باعه المستودع] مسألة وقال مالك في رجل استودع قمحا فتعدى عليه، فحمله إلى بلد، فأثأر به، فأصابه وقد باعه المستودع، أله أن يجيز البيع ويأخذ الثمن، أو يأخذ قمحه بعينه؟ قال: ليس ذلك له، وإنما له قمحه في الموضع الذي استودعه فيه. قلت: لم؟ قال: لأن في ذلك زيادة، فليس له أن يأخذ منه الزيادة وإن كان متعديا؛ لأنه يقدر على مثله في مثل الموضع الذي استودعه فيه. قلت: فإن رضي رب الطعام والمتعدي، أن يعطيه

مثل طعامه في الموضع الذي استحقه فيه، أو طعاما إن كان لم ينفقه، أو الثمن الذي بيع به الطعام قال: إذا رضيا فلا بأس به. قال محمد بن رشد: القول في هذه المسألة كالقول في المسألة التي قبلها سواء، إذ لا فرق في هذا بين الوديعة والغصب والسرقة، يدخل في ذلك كله، الاختلاف الذي ذكرناه. وقد مضت هذه المسألة في رسم أسلم من سماع عيسى من كتاب الوديعة، والكلام عليها هناك مستوفى أيضا. وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on returning a loan taken from a deposit with the owner's permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7205)

ولو قال له صاحبها: تسلف منها إن شئت، فتسلف لم يبره رده إياها إلا إلى ربها، قال ذلك في كتاب ابن شعبان، وهو صحيح لا اختلاف فيه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who spends deposits and then dies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7208)

[: يكون في يديه الودائع للناس وهويعلم أنه ينفق منها فيموت فيوصي بودائع]

Mas'alah: What is the ruling on trading with a deposit?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=589)

ومن اتجر بوديعة فذلك مكروه والربح له إن كانت عينا.

Mas'alah: What did Anas say about accepting gifts or riding an animal from a borrower?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2935)

وروى شعبة عن يحيى بن سعيد عن أنس قال إذا أقرضت رجلا قرضا فلا تركب دابته ولا تقبل هديته إلا أن يكون قد جرت بينك وبينه قبل ذلك مخالطة وروي عن بن عباس فيها رخصة

Mas'alah: What is the ruling on the owner of a deposit telling the depositary to use it as he sees fit?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2995)

وكره بن القاسم أن يقول رب الوديعة للمودع عنده اعمل بما تراها ولم يجبره

Mas'alah: What did Ashhab dislike regarding deposits?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2996)

وكره اشهب ان يوقع

Mas'alah: What is the ruling on profit from a deposit used for trade in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3115)

قال يحيى وسمعت مالكا يقول إذا استودع الرجل مالا فابتاع به لنفسه وربح فيه فإن ذلك الربح له لأنه ضامن للمال حتى يؤديه إلى صاحبه

Mas'alah: What is the ruling on exchanging deposited or pawned dinars?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4704)

[فصل 4 - في صرف الدنانير المودعة أو الرهن وفي التعدي على الوديعة ببيع ونحوه]

Mas'alah: What is the ruling on taking goods purchased by the depositary with deposited dinars?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4704)

قال: وإن أودعته دنانير فصرفها بدراهم أو ابتاع بها سلعة فليس لك أن تأخذ ما ابتاع أو صرف، وإنما لك عليه مثل دنانيرك.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary lending the deposit with the owner's consent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4705)

قال في كتاب ابن المواز: إلا أن يرضى المستودع بإسلافها فيجوز -يريد إن رضي ربها أيضا-.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the ruling on a depositary exchanging currency for himself in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4705)

قال ابن أبي زمنين: فينبغي على أصولهم أن يكون معنى مسألة الكتاب أنه صرف الدنانير لنفسه ولو كان إنما صرفها لربها لكان ربها مخيرا في أن يضمنه مثل دنانيره أو يأخذ تلك الدراهم.

Mas'alah: How does Ibn al-Mawwaz's ruling on currency exchange by a depositary differ from the Mudawwanah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4705)

م وهذا خلاف ما تقدم لابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary buying dates with wheat and the owner's options?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4706)

ومن المدونة قال: وإن أودعته حنطة فاشترى بها تمرا فلك أن تجيز بيعه وتأخذ التمر، وكذلك إن أودعته عرضا أو طعاما فباعه بعرض أو طعام أو عين، كنت مخيرا في أخذ ما باعه به أو المثل فيما يقضى بمثله أو القيمة فيما لا مثل له.

Mas'alah: What is the ruling when a depositee sells the deposit for dates for himself?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4707)

قال أشهب: وإن باعه بتمر لنفسه، فربه بالخيار في الرضا بالتمر أو أخذه بمثل القمح.

Mas'alah: What is the difference between a deposit of dinars and a deposit of goods in terms of the owner's right to take what was purchased?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4707)

م قال بعض أصحابنا القرويين: الفرق بين أن يودعه دنانير فيشتري بها طعاما أو عرضا أنه ليس لربها أن يأخذ ما ابتاع به دائما له مثل دنانيره وبين أن يودعه عرضا أو طعاما فيبيعه بدنانير أو طعام أو عرض، أن رب ذلك مخير في أخذ مثل طعامه أو قيمة عرضه أو ما باع به ذلك، أن المبتاع بالدنانير إنما ابتاع على ذمته فلا يسقط استحقاق عينها ما لزم ذمته.

Mas'alah: Why is the owner of a deposited good more entitled to what was purchased with it than the owner of deposited dinars?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4707)

م فصار ما ابتاع بها ليس بمثمون لها على الحقيقة إنما هو مثمون لها في ذمة المشتري، فلذلك لم يكن لربها أخذ العرض المشترى بها، وأما العرض فهو مما يبتاع لعينه، ألا ترى أنه إذا استحق انتقض البيع، فصار لعين عرضه حق

لما ابتيع به، فلذلك كان ربه أولى بما ابتيع بعرضه.

Mas'alah: What is the ruling on profit and liability when one partner misuses a deposit with or without the other partner's knowledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6486)

ومن المدونة: وإن أودع رجل لأحدهما وديعة فعمل في الوديعة تعديا فربح، فإن علم شريكه بالعداء ورضي بالتجارة بها بينهما فلهما الربح، والضمان عليهما، وإن لم يعلم فالربح للمتعدي والضمان عليه خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who consents to misuse of a deposit but does not participate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6486)

قال غيره: إن رضي الشريك وعمل معه فإنما له أجر مثله فيما أعانه وهو ضامن وإن رضي ولم يعمل معه فلا شيء له ولا ضمان عليه، ولا يوجب الرضي دون بسط اليد ضمانا ولا ربحا إلا من وجه قول الرجل للرجل: لك نصف ما أربح في هذه السلعة فله طلبه بذلك ما لم يفلس أو يموت.

Mas'alah: What is the ruling on a trustee who hires out or rides a trust item?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7165)

قال ابن القاسم: كل ما أصله أمانة فتعدى فيه فأكراه أو ركبه من وديعة أو عارية أو كراء، فهذا سبيله، وهو بخلاف الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who consumes part of a deposit and then the rest is lost?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7265)

[(7) فصل [فيمن استهلك من الوديعة شيئا، ثم هلك بقيتها] ومن المدونة: ومن أودعته دراهم أو حنطة أو ما يكال أو يوزن، فاستهلك بعضها ثم هلك بقيتها لم يضمن، إلا ما استهلك أولا، لم يضمن شيئا إن ضاعت بعد ذلك، وهو مصدق أنه رد فيها ما أخذ منها كما يصدق في ردها إليك وفي تلفها. وفي كتاب ابن المواز: وهو مصدق في رد ما تسلف منها مع يمينه، وكذلك ذكر أشهب في كتبه أنه مصدق مع يمينه. وقال محمد في كتاب الإقرار: فيمن استودع دنانير فتسلف دنانير منها ثم ردها فضاع ذلك، أنه لا يضمن إن كان تسلفها بغير بينة، والقول قوله،

وإن كان ببينة، فلا قول له إلا ببينة. قال يحيى بن عمر: اختلف قول مالك في الذي ينفق من وديعة عنده شيئا ثم يرده، فقال: لا شيء عليه، وأخذ بهذا ابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم وأصبغ. وقال أيضا مالك: إن ردها بإشهاد بريء وإلا لم يبرأ، وبه أخذ ابن وهب. وقال أيضا مالك: لا يبرأ وإن ردهح لأنه دين ثبت في ذمته، وهذا قول أهل المدينة من أصحاب مالك وروايتهم عن مالك، ورواه المصريون ولم يقولوا به. م: فوجه قول ابن القاسم؛ فلأنه منفق لها على وجه التأويل واعتقاد ردها، فلم يخرجه ذلك من الأمانة، فوجب قبول قوله. ووجه مذهب ابن وهب أنه يأخذها تخلدت في ذمته، ما

تخلد في الذمة لا يبرأ المقر به أنه رده إلا ببينة أو بإقرار المقر له كسائر الديون. ووجه قوله لا يبرأ وإن رده ببينة؛ لأنه بتعديه أخرج نفسه من الأمانة، ولزمت ذمته، فرده إياها لموضعها لا يزيل عنه الضمان؛ لأنه غير أمين بعد؛ وكما لو

جحدها ثم اعترف بها وادعى تلفها، لم يقبل منه، فكذلك هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who unties a tied deposit and borrows from it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7267)

[المسألة الأولى: إذا استودعها مصرورة فحل صرارها وسلف منها] قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون: وإذا استودعها مصرورة فحل صرارها ثم تسلف منها شيئا، فقد ضمنها [56/ ب] كلها إن تلفت بعد أن رد فيها ما تسلف أو قبل، وكذلك لو حلها ولم يستلف منها لضمنها حين تعدى فحل وثاق ربها وأفضى إليها، ولو استودعها منثوره فتسلف منها، ثم تلفت لم يضمن غير ما تسلف، وهو مصدق في در ما تسلف منها، ولو تلف بعد أن رده، لم يضمن شيئا. وقال ابن القاسم وأشهب وأصبغ: المصرورة والمنثورة سواء، والأول أحب إلي. م: وتسلفه من المنثورة ورده أشد من حل المصرورة فقط، وإذا قبل رده في المنثورة وتلفها بعد ذلك، وجب قبول قوله في المصرورة أنها تلفت بعد أن حل صرارها؛ لأن ذلك ليس هو الذي أوجب إتلافها؛ فكذلك إذا تسلف من المصرورة ثم رد فيها ما تسلف منها وجب قبول قوله في الرد والتلف كما قبل قوله في المنثورة في الرد والتلف.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who is told to borrow from the deposit and then claims to have returned it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7267)

[المسألة الثانية: فيمن أودع وديعة، وقيل له تسلف منها] ومن كتاب ابن شعبان: ومن أودع وديعة، وقيل له: تسلف منها إن

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who borrows from a deposit and claims to have returned it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7268)

شئت فتسلف منها وقال: رددتها، فهذا لا يبرئه رده إياها إلا إلى ربها.

Mas'alah: What is the ruling on returning a borrowed deposit with a similar item?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7268)

ومن كتاب الوديعة: ولو تسلف جميعها، ثم رد مثلها مكانها لبريء، كان أخذه إياها على السلف أو على غيره، ولا شيء عليه إن هلكت بعد أن ردها، ولو كانت ثيابا فلبسها حتى بليت واستهلكها ثم رد مثلها، لم يبرأ ذمته من قيمتها؛ لأنه إنما لزمته قيمتها، ومن أودع وديعة بيده لغير عذر ثم استردها فهلكت، لم يضمن؛ كرده لما تسلف منها.

Mas'alah: What is the ruling on a depositee who admits using a deposit and claims it was destroyed after return?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7268)

ومن كتاب الإقرار لابن سحنون: إذا أقر أنه لبس ثوبا وديعة عنده، أو كانت دابة فركبها، ثم قال: هلكت بعدما نزلت عنها، فهو ضامن؛ لأنه لما ركبها ضمن بالتعدي، ولو قال: ركبتها بإذن ربها فأنكر ربها، فالقول قول ربها مع يمينه، ولو أقام البينة أنه نزل عنها سالمة ثم تلفت، بريء من ضمانها، وقال بعض أصحابنا: هو ضامن حتى يردها بحالها.

Mas'alah: How do the rulings on using a deposit relate to Malik's view on returning borrowed deposits?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7269)

م: وهذه الأقوال في مسألة الثوب والدابة جارية على الخلاف في قول مالك في رده ما تسلف من الوديعة.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who spends on a deposited animal without permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7290)

[(2)] فصل [فيمن أودعك دابة أو حيوانا فأنفقت عليها]

Mas'alah: What is the ruling on a depositary selling a deposited animal to recover expenses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7290)

ومن أودعك دابة وغاب، فأنفقت عليها بغير أمر السلطان، فإنم إن أقمت بينة أنه أودعكها منذ وقت كذا، فإن الإمام يبيعها ويعطيك ما ادعيت من النفقة وإن لم تشهد بها إذا لم تدع شططا.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who hires out deposited camels?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7292)

[(4)] فصل [فيمن أودعته إبلا فأكراها]

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who hires out camels without permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7292)

ومن كتاب الوديعة قال ابن القاسم: ومن أودعته إبلا فأكراها إلى مكة ورجعت بحالها، إلا أنه حبسها عن أسواقها ومنافعك بها، فأنت مخير في تضمينه قيمتها يوم تعديه، ولا كراء لك، أو تأخذها وتأخذ كراءها، وكذلك المستعير يزيد على المسافة أو المكتري، ونحوه لأشهب في كتبه.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who marries off a slave woman without permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7293)

قال ابن القاسم: ومن أودعته أمة فزوجها بغير أمرك، فهو ضامن لما نقصها التزويج – قال أبو محمد: يريد: ويفسخ النكاح – قال ابن القاسم: وإن ولدت وكان في الولد ما يجبر به نقص النكاح، لم يغرم لنقص النكاح شيئا، وربها مخير إن شاء أخذها وولدها، وإن شاء ضمنه قيمتها بلا ولد.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who buys a slave-girl with the deposit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7296)

[المسألة الأولى: في المودع يشتري بمال الوديعة جارية لنفسه] محمد: قال مالك في مال الوديعة يشتري به المودع لنفسه جارية أو غيرها فليس عليه إلا مثل المال، والربح له والخسارة عليه، فإن حملت منه وهو عديم اتبع ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who sells the deposit or exchanges it for another commodity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7296)

[المسألة الثانية: في الوديعة تكون طعاما أو سلعة فيبيعها المودع بثمن أو يبتاع بها سلعة] محمد: ولو كانت الوديعة طعاما أو سلعة فباعها بثمن أو ابتاع بها جارية أو سلعة، فرب الوديعة مخير إن شاء أغرمه مثل طعامه أو قيمة سلعته إن فات ذلك،

وإن لم يفت أخذه بعينه، وإن شاء أخذ فيها ما أخذ من ثمن أو جارية أو غيره، فإن حملت الجارية فلرب الوديعة أخذها وقيمة ولدها أو قيمتها فقط كالمستحقة،

[61/ب] ولو أن المشتري للسلعة باعها بأكثر مما اشتراها به، فلربها إجازة بيع المشتري وأخذ الثمن، ويرجع المشتري على بائعه بالثمن، ولو كانت الوديعة دنانير أو دراهم فصرفها لنفسه، فليس لربها إلا ما كان له وليس له أن يأخذ ما صرفها به إلا أن يرضى المودع، وإن صرفها لربها فلا يحل لربها أن يأخذ ما صرف وإن رضيا؛ لأنه صرف فيه خيار، ولكن تباع هذه إن كانت دراهم بمثل دنانيره، فما كان من فضل فلربها، وما كان من نقص ضمنه المتعدي، ولو أودعه حمارا أو استعاره فباعه بعشرة، ثم ابتاعه بخمسة، فربه مخير إن شاء أجاز بيعه وأخذ عشرة لا غيرها، وإن شاء أخذ حماره، ثم ينظر إلى المتعدي، فإن كان اشترى الحمار لنفسه فالخمسة الفاضلة له، وإن اشتراه لربه فالخمسة الفاضلة لرب الحمار مع الحمار. وهذا في البيوع مذكور.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing from property held in trust for another in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7607)

قال: ولا أحب للرجل أن يتسلف من مال بيده لغيره، وأجازه بعض الناس فروجع، فقال: إن كان له مال فيه وفاء وأشهد بذلك، فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor mixing a deposit with his own property?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=817)

ومن استودع وديعة فخلطها بماله حتى لم تتميز فقد اختلف في ذلك قول مالك فقال مرة يضمن ومرة قال لا يضمن وتحصيل مذهبه انه ان خلطها بمثلها كالدنانير بالدنانير

والدراهم بدراهم مثلها فلا ضمان عليه وإن بقي بعضها وتلف بعضها فمصيبة ما تلف بينهما بالحصص

Mas'alah: What is the ruling if a depositor mixes a deposit with non-identical property and some is lost?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=817)

فإن خلطها بغير عيونها ثم اصيب بعض المال فمصيبة من تلف له شيء من ماله من نفسه ولا ضمان على المودع

Mas'alah: What is the ruling on mixing gold coins with silver coins in a deposit?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=817)

وان استودع دنانير فخلطها بدراهم أو دراهم فخلطها بدنانير فتلفت فلا ضمان عليه وليس هذا خلطا

Mas'alah: What is the ruling on mixing wheat with similar wheat in a deposit?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=817)

ومن اودع قمحا فخلطه بمثله في عينه وصفته فلا ضمان عليه

Mas'alah: What is the liability for mixing deposited wheat and barley belonging to two owners?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=818)

ولو عدا رجل او صبي على قمح وشعير مودعين لرجلين عند رجل فخلطهما كان على الذي خلطهما ضمان مكيلة القمح ومكيلة الشعير لربه والصبي والرجل في ذلك سواء

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who trades with the deposit and profits?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=819)

وإن تجر في وديعة عنده وربح فهو لها ضامن حتى يردها الى موضع حرزها والربح له دون رب المال ولو اشترى بالمال أمة فوطئها وحملت كانت له ام ولد وضمن المال لربه ولم يكن لرب المال على الامة سبيل هذا قول مالك لأنه ضمن المال بالتعدي فيه فطابت اذا أدى ما لزم ذمته من مال الامة لربها

Mas'alah: What is the ruling on trading with a deposit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1212)

مسألة [9 – كراهية التجارة بالوديعة] : يكره أن يتجر بالوديعة [3] لأن صاحبها إنما دفعها إليه ليحفظها عليه لا لينتفع بها، وإن فعل فعليه الضمان وله الربح، ومن أبضع معه بضاعة ليشتري بها شيئا فاتجر فيها فإن تلفت ضمن وإن ربح فالربح للمالك بخلاف الوديعة لأن المبضع طالب التنمي والربح فليس لمبضع معه قطعه عنه ونقله إلى ملكه،

وأن تلف المال ضمن بتعديه والمودع إنما قصد الحفظ فقط [4] فلم يكن له من الربح شيء. (1) انظر: المدونة 4/ 354، التفريع: 2/ 270، الرسالة ص 231 , الكافي ص 403. (2) في ق: موكولة. (3) انظر: التفريع 2/ 271, الرسالة ص 231، الكافي ص 405. (4) في م: لا الربح.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a dirham given for joint spending?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2446)

وسئل عن رجلين يقول أحدهما لصاحبه خذ هذا الدرهم وانفق بيننا نصفه لي ونصفه لك حتى ترده لي كيف يجوز اقتضاؤه حين القضاء؟.

Mas'alah: What is the ruling on a depositee who borrowed part of the deposit and the rest was stolen?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4711)

[من تسلف من الوديعة وسرق منه باقيها]

Mas'alah: What is the ruling on a depositee who borrowed part of a deposit and then all was stolen by bandits?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4711)

وسئل أبو القاسم الغبريني عمن أودع وديعة في سفر ركب فتسلف من الوديعة بعضها ثم ثار على الركب لصوص فأخذوا جميع أحمالهم وحمل [92/9] المودع معهم وفيه بقيه الوديعة ثم وصل البلدة وسأل هل يجب عليه ضمان كل الوديعة أو بعضها.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositary spends a deposit and then returns its equivalent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4713)

المسألة الثانية من أنفق وديعة ثم ردها لموضعها فقد قال فيما لا ضمان فيها بعد ضياعها وهي أحروية في النازلة لأنه إذا كان لا ضمان مع رد المثل فأحرى مع رد العين، وقد استدل بذلك ابن القاسم في كتاب القراض على مسألة القراض انظره، والاستدلال إنما هو على قول ابن القاسم وقد علم ما في النازلة من الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability after admitting use and returning the deposit?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4714)

المسألة الثالثة ما ذكره ابن المواز رحمه الله قال: من استودع دابة أو ثوبا ثم أقر المودع بركوب الدابة ولبس الثوب ثم هلك بعد الرد قال صدق المودع بعد يمينه أنه رده، قال وهذا إذا أقر وإن قامت عليه بينة فلا يصدق إلا في الرد، قال وهو قول أصحابنا ونقل عن سحنون أنه لا ضمان عليه مطلقا، قال بعض المشايخ والخلاف في

هذه يجرى على الخلاف في رد [94/9] الوديعة بعد تسلفها وما ذكره بعض المشايخ من الإجراء فيه نظر لأنا قررنا أن تسلف الوديعة أقوى لتلف العين، والعين هنا قائمة فتأمله، وتقدم بحث في كلام ابن المواز في غير هذا حذفناه لطوله.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a deposit is misused and the custodian is made to pay?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4716)

[مسألة في الوديعة] وسئل عن الذي يستودع المتاع فيعدى عليه وأغرم بسببه أنه لا شيء على صاحب الوديعة فقيل للقاضي أتذكر في هذا اختلافا. [96/9] فأجاب بأن لا إلا أن هذه المسألة وشبهها نزلت منذ سنين فأفتيت فيها بهذه الرواية وأخبرت أن ابن الزيتوني فقيه فاس أفتى أن على صاحب الوديعة أن يغرم ذلك المستودع وأخبرت عنه أنه وجدها رواية، وأما أنا فلم أر فيها اختلافا.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who sells a deposit and it perishes?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4732)

فأجاب: بأن قال: يلزمه ذلك ويلزم كل ما حلف عليه رب الوديعة ومن استودع وديعة فتعدى فيها فباعها وفاتت فربها مخير في أخذ قيمة سلعته أو الثمن الذي بيعت به سلعته عينا كانت أو عرضا أو طعاما إلا أن تكون السلعة المتعدى فيها مما يكال أو يوزن وقد عرف كيلها أو وزنها فيكون إذا أبى أن يأخذ ما بيعت به سلعته مثلها، وإذا لم يعرف

كيلها ولا وزنها وقد [111/9] بيعت جزافا فأبي أن يأخذ ما بيعت به له فإنما له قيمتها بمنزلة من استهلك لرجل جرة طعام لا يعرف كيلها، ولو أن رجلا استودع رجلا وديعة متاعا أو رقيقا فادعى أن عاد عدا عليه وأغرمه على ذلك المتاع غرما ولا يعلم ذلك إلا بقوله فإن ابن القاسم قال علم ذلك أو لم يعلم فلا شيء من ذلك الغرم على رب الوديعة لأنه مظلمة وقعت على المستودع إن كان أغرمها من مال نفسه إلا أن يكون ما أخذ منه العادي عليه من الوديعة نفسها فهاهنا تكون المظلمة على رب الوديعة ويكون قول المستودع مقبولا وإن لم تكن له بذلك بينة، وكذلك من أرسل متاعا مع كرى أو غيره من بلد إلى بلد فعرض لهم لصوص فادعى أنهم أغرموه على ذلك المتاع غرما فلا شيء من ذلك الغرم على رب المتاع إلا أن يشاء تطوعا قامت للغارم بما غرم بينة أو لم تقم إلا أن يكون ما أخذ منه اللصوص من ذلك المتاع بعينه فهاهنا تكون المظلمة على رب المتاع وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging deposited dirhams with the depositor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1113)

[يستودع الرجل الدراهم ثم يلقاه فيصرفها منه وهي في بيته] في الرجل يستودع الرجل الدراهم ثم يلقاه فيصرفها منه وهي في بيته

Mas'alah: What is the ruling on taking part of a deposit and waiving the rest when the deposit is not present?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1113)

قلت: أرأيت إن استودعت رجلا مائتي درهم ثم لقيته بعد ذلك فقلت له: أعطني مائة درهم واهضم عنك مائة درهم فأعطاني مائة درهم من غير المائتين والمائتان في بيته أيجوز هذا أم لا في قول مالك؟ قال: لا يعجبني، وإنما يجوز إن أعطاه منها عبدي، ألا ترى أنه لا يجوز صرفها فكيف يجوز البدل بها وهي غير حاضرة

Mas'alah: What is the ruling on a depositary exchanging deposited dinars for dirhams without permission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1114)

قلت: أرأيت إن استودعت رجلا دنانير فصرفها بدراهم ثم أتيت فأردت أن أجيز ما صنع وآخذ الدراهم قال: ليس لك ذلك في قول مالك، وإنما لك مثل دنانيرك لأن مالكا قال: لو أن رجلا استودع رجلا دنانير فاشترى المستودع بتلك الدنانير سلعة من السلع كانت السلعة له وكان عليه مثل الدنانير التي أخذها

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who buys dates with deposited wheat and the owner ratifies the transaction?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1114)

قلت: فإن استودعت رجلا حنطة فاشترى بها تمرا ثم جئت فعلمت بما صنع فأجزت ما صنع فأردت أخذ التمر قال: ذلك جائز قلت: ولا يكون هذا بيع الطعام بالطعام إلى أجل؟ قال: لا لأن مالكا قال: كل من استودع طعاما أو سلعة فباعها المستودع بثمن فأراد رب السلعة أن يجيز البيع ويقبض الثمن فذلك له وهذا مثل ذلك قال: وقال لي

مالك في الطعام: لو أن رجلا استودع رجلا طعاما فباعه المستودع قال: هذا بالخيار إن أحب أن يأخذ الثمن أخذه وإن أحب أن يأخذ مثل طعامه أخذه لأنه لما تعدى على الحنطة ضمنها فصرت مخيرا في أخذك إياه بما ضمن أو أخذ ثمن حنطتك كان تمرا أو غير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on selling a deposit without the owner's permission and then inheriting it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1370)

[يبيع الوديعة بغير إذن صاحبها ثم يرثها]

Mas'alah: What is the ruling on mixing deposited dirhams with similar dirhams in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2196)

[فيمن استودع دراهم أو حنطة فخلطها بمثلها] قلت: أرأيت رجلا استودع رجلا ألف درهم فخلطها المستودع بدراهمه فضاعت الدراهم كلها أيكون عليه ضمان أم لا؟ قال: لا أرى عليه ضمانا في رأيي، لأن وديعته قد ضاعت. ولو أن رجلا خلط دنانير كانت عنده وديعة في دنانير عنده فضاعت الدنانير كلها فإنه لا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on mixing deposited wheat with barley in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2196)

[فيمن استودع حنطة فخلطها بشعير] قلت: فلو استودعت رجلا حنطة فخلطها بشعير له فضاع جميع ذلك، أيكون ضامنا لجميع الحنطة في قول مالك؟ قال: نعم، لأنه خلط الحنطة بالشعير فقد ضمن له الحنطة حين خلطها. قلت: ولا يشبه هذا الدراهم إذا خلطها؟ قال: لا، لأن الحنطة التي خلطها بالشعير لا يقدر على أن يتخلصها من الشعير، والدراهم التي خلطها إنما هي دراهم ودراهم، فلهذا منها بقدر دراهمه ولهذا منها بقدر دراهمه. قال: هذا إذا كانت معتدلة في الجودة والحال. قلت: أرأيت إن استودعت رجلا حنطة فخلطها بحنطة مثلها فضاعت الحنطة كلها، أيضمن في قول مالك شيئا أم لا؟ وهل يرى هذا مثل الدراهم؟ قال: إذا كانت الحنطة واحدة يشبه بعضها بعضا فخلطها على وجه الرفع والحرز، فلا أرى عليه في قول مالك ضمانا قلت: فإن كانت الحنطة لا تشبه حنطته؟ قال: أراه ضامنا في قول مالك، لأنه أتلفها حين خلطها بما لا يشبهها لأنها قد تلفت بمنزلة الحنطة في الشعير

Mas'alah: What is the ruling on a child mixing deposited wheat with barley in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2197)

[فيمن استودع رجلا حنطة فخلطها صبي بشعير] قلت: أرأيت إن استودعت رجلا حنطة فخلطها صبي بشعير للمستودع أيضمن أم لا؟ قال: قال مالك في الصبي: ما استهلك الصبي من متاع أو أفسده فهو ضامن فإن كان له مال أخذه من ماله، وإن لم يكن له مال فهو في ذمته دينا يتبع به. فالجواب في مسألتك أن الصبي ضامن لشعير مثل شعير المستودع، وضامن لحنطة مثل حنطة المستودع إلا أن يشاءا أن يتركا الصبي ويكونان في الحنطة والشعير شريكين، هذا بقيمة حنطته وهذا بقيمة شعيره. قلت:

أبقيمة حنطته بالغة ما بلغت؟ قال: لا، ولكن ينظر إلى كيل حنطة هذا فتقوم، وإلى كيل شعير هذا فيقوم فيكونان. شريكين قلت: أرأيت إن قال أحدهما لصاحبه: أنا أغرم لك مثل شعيرك هذا أو مثل حنطتك وآخذ هذا كله، أيكون ذلك له أم لا قال: لا يكون ذلك له ولا يحل هذا إلا أن يكون هو الذي خلطه، فيكون ذلك له ويكون ضامنا لمثل الحنطة التي خلطها. قلت: لم أحللته ههنا إذا كنت أنا الذي خلطته ولم تحله في الوجه الآخر؟ قال: لأن هذا قضاء قضاه حنطة وجبت عليه، وفي الوجه الآخر إنما هو بيع فلا يحل. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who spends some of the deposited dirhams or eats some wheat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2197)

[فيمن استودع دراهم وحنطة فأنفقها] قلت: أرأيت لو أني استودعت رجلا دراهم وحنطة فأنفق بعض الدراهم أو أكل بعض الحنطة أيكون ضامنا لجميع الحنطة ولجميع الدراهم في قول مالك أم لا؟ قال: لا يكون ضامنا إلا لما أكل أو ما أنفق، وما سوى ذلك فلا يكون ضامنا له. قلت: فإن رد مثل الحنطة التي أكلها في الوديعة ومثل الدراهم التي أنفقها في الوديعة أيسقط الضمان عنه أم لا؟ قال: قال مالك: نعم، يسقط عنه الضمان في الدراهم والحنطة عندي بمنزلتها. قلت: أفيكون القول قوله في أنه قد رد ذلك في الوديعة؟ قال: نعم، ويحلف. كذلك قال مالك. قلت: ولم جعل مالك القول قوله؟ قال: ألا ترى أنه لو قال: لم آخذ منها قليلا ولا كثيرا، أو قال قد تلفت كان القول قوله قلت: أرأيت إن كان قد تسلف الوديعة كلها فرد مثلها مكانها، أيبرأ من الضمان في قول مالك؟ قال: نعم، كذلك قال لي مالك في الدراهم، فالودائع كلها

مثل هذا إذا رد مثلها إذا كان يقدر على مثله مثل الكيل أو الوزن في رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who wears or destroys deposited clothes and then replaces them in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2198)

[فيمن استودع ثيابا فلبسها أو أتلفها ثم رد مثلها في موضعها فضاعت] قلت: أرأيت إن استودعني ثيابا فلبستها فأبليتها أو بعتها أو أتلفتها بوجه من الوجوه ثم اشتريت ثيابا مثل صفتها ورفعتها وطولها وعرضها فرددتها في موضع الوديعة، أيبرئني من الضمان أم لا؟ قال: لا يبرئك ذلك من الضمان. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي، لأن الرجل لو استهلك لرجل ثوبا فإنما عليه قيمته، فلما ضمن هذا المستودع باستهلاكه القيمة لم يجزه أن يخرج ثيابا مكان القيمة ولا يبرأ بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who spends on deposited livestock without permission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2204)

[فيمن استودع رجلا ماشية فأنفق عليها] قلت: أرأيت إن استودعني رجل إبلا أو غنما أو بقرا فأنفقت عليها بغير أمر السلطان، أيلزم ذلك ربها أم لا؟ قال: سئل مالك عما يشبه هذا، عن رجل استودع رجلا دابة فمات صاحبها وقد أنفق المستودع عليها. قال مالك: يرفع ذلك إلى السلطان فيبيعها

فيعطيه نفقته التي أنفق عليها إذا أقام على ذلك بينة أنه استودعها إياه. قلت: أرأيت إذا

لم يكن له بينة على النفقة وكانت له البينة أنها عنده منذ سنة، فادعى أنه كان ينفق عليها سنته تلك؟ قال: له النفقة إذا قامت له بينة أنها عنده وديعة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for breeding deposited animals without permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2205)

[فيمن استودع رجلا ماشية فأنزى عليها] قلت: أرأيت لو أن رجلا استودع رجلا نوقا أو أتنا أو بقرات أو جواري، فحمل على الأتن أو على النوق أو على البقرات – أنزى عليهن فحملن – فمتن من الولادة، وزوج الجواري فحملن الجواري فمتن من الولادة، أيضمن في قول مالك شيئا أم لا؟ قال: أراه ضامنا في ذلك كله. قلت: أرأيت إن حمل الفحل عليها فعطبت تحت الفحل أيضمن؟ قال: نعم قلت: أتحفظه عن مالك: قال لا.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit holder buying goods with deposited wheat for himself in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2174)

قال اللخمي: ويؤخذ الأول أيضا من قول ابن القاسم فيها: من اشترى بحنطة وديعة عنده لنفسه تمرا لربها أخذه ففرق بين الطعام والدنانير، فرأى الطعام تختلف فيه الأغراض، خلاف جعله في: كتاب الوديعة، إذا تسلفه أو خلطه بغيره كالعين وعليه يكون التمر للمودع، ويغرم مثل القمح لربه، قال الصقلي: على الأول حمل ابن أبي زمنين المدونة، وصوبه بعض أشياخنا، واستدل بقولها في مسألة وكيل السلم، وعن أشهب: لا يجوز لرب الطعام أخذ ما باعه به مودعه من تمر لربه، وصوبه محمد وقال:

يشترى بالتمر قمح وفضله لربه، أشهب: وإن باعه بتمر لنفسه، فلربه أخذه أو مثل قمحه، وقال بعض أصحابنا: قول محمد وأشهب، خلاف المدونة، ومحملها: أن

Mas'alah: How does the ruling on a depositary's sale of food compare to the anklet case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2191)

ابن بشير: قول سحنون في بيع مودع طعام، الطعام بتمر، لربه إمضاؤه، هذه خير من مسألة الخلخالين يقتضي صحة إجازة رب الخلخالين صرفهما بعد التفرق

Mas'alah: What is the ruling on a depositary buying the deposited food and then selling it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2602)

ابن عبد السلام: يعني من كان عنده طعام وديعة وشبهها فاشتراه من مالكه لم يجز له بيعه وشبهها فاشتراه من مالكه لم يجز له بيعه بالقبض الثاني عن الشراء؛ لأن ذلك القبض السابق لم يكن قبضا تاما؛ لأن رب الطعام لو أراد إزالته من يده كان له ذلك إلا أن يكون ذلك القبض السابق قويا كالوالد والوصي فإنه إذا باع الوالد، طعام أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who wears or rides the deposited item without permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3296)

ولسحنون في قوله ثلاثة أوجه: أحدها: أن ذلك صار كالفائت ومالهما سالم في ذمته

فليس لهما جبره على أخذ هذا، كقول ابن القاسم في الموازية: من صبغ ثوبا تعديا ليس لربه إلا أخذ قيمته، أو لأنهما رفعا العداء للشركة ليتجرا بثمنه في المستقبل، وإن كانت الشركة في هذا على التساوي؛ لأنه يؤدي إلى التفاضل كمن أخرجا قفيز قمح وقفيز شعير ليتجرا بثمنه في المستقبل وإن كانت الشركة في هذا على التساوي فيفسد، وإن دخلا على المساواة لموضع التمادي، أو يكونا رفعا العداء ليقسماه على القيمة، ولو هلك ما لبسه المودع من ثوب أو ركبه من دابة ففي تصديقه مع يمينه انه هلك بعد رده إن ثبت بإقراره، وإن أنكر وقامت به بينه ضمن، وتضمينه مطلقا إلا بينة أنه نزل عنها وهي سليمة، ثالثها: يضمن حتى يردها، للصقلي عن محمد قائلا: هو قول أصحابنا وكتاب ابن سحنون والصقلي عن بعض أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary borrowing the deposited item as a loan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3296)

وتسلف المودع الوديعة عينا:

Mas'alah: What is the ruling on a depositary borrowing the deposit based on the depositor's wealth and consent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3296)

اللخمي: إن كان فقيرا لم يجز، وإن كان موسر ففي كراهته وجوازه مع الإشهاد بها ثالثها: إن كانت مربوطة أو مختومة لم يجز، لسماع أشهب أولا مع لقطتها، وسماعه ثانيا وعبد الملك، وأرى إن علم كراهة المودع ذلك جاز، وإن علمت كراهته لم يجز،

كما لو حجر عليه ذلك حين إيداعها، وإن أشكل أمر كره.

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy depositor borrowing the deposit with witnesses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3296)

الباجي: وفي المعونة رواية الكراهة، وسمع أشهب تركه أحب إلي، واختاره بعض الناس فروجع، فقال: إن كان ذا مال فيه وفاء وأشهد فأرجو ان لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on spending deposited food according to Ashhab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3297)

قلت: ليس كذلك لحمل الشيخ وابن رشد سماع أشهب من استنفق طعاما اودعه غرم مبلغه على ظاهره.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor allowing the trustee to borrow the deposit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3297)

الشيخ في كتاب ابن شعبان: من أودع وديعة وقال: له تسلف منها إن شئت فتسلف لم يبرأ بردها إلا إلى ربها.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who exchanges a deposit for his own benefit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3297)

قال في الموازية: من صرف وديعة عنده لنفسه فليس لربها إلا ما كان له، وليس له أخذ ما صرفها به إلا بتراضيهما، ولو صرفها لربها لم يجز له أخذ ما صرفها به ولو رضيا؛ لأنه لما صرفها لربها كان ربها بالخيار فمنع ذلك صحة الصرف، فإن لم يقدر على نقضه صرفت هذه بمثل الوديعة، وربحها لربها ونقصها على المتعدي.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who exchanges a deposit for the owner's benefit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3297)

ابن زرقون: انظر قول محمد: لم يجز له أخذ ما صرفها به لربها وأجاز له أخذ

Mas'alah: What is the ruling on disputes in wadi'ah regarding permission to sell?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3693)

اللخمي: كمن قال: أودعتك هذه السلعة، وقال الآخر: أذنت لي في بيعها، وقول ابن عبد السلام: أشار بعض الشيوخ إلى وجود نص خلاف في ضمانه إن ضاع قبل التحريك، وهو بعيد في الفقه لا أعرفه وغير منصور لا بعيد، لانحصار الدعوتين في أمرين كل منهما ينفي ضمانه، وعادة العلماء والمحدثين في نقل العرائب والشواذ تعيين قائلها، قال: ولا يبعد تخريج الخلاف في تلفه بعد العمل به، فقد اختلف إذا كان العامل غائبا وتنازعا على هذا الوجه فروى ابن القاسم، وقال: القول قول الدافع، وقال أشهب:

وروى ابن عبد الحكم، أن القول قول قابض المال، إذ لا يؤخذ أحد بأكثر

مما أقر به.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who steals from deposited goods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4977)

وكذا اختلفوا في الشريك يسرق من متاع أودعاه.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who uses the deposit for trade and earns profit?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1616)

(ص) : (قال يحيى: وسمعت مالكا يقول إذا استودع الرجل مالا فابتاع به لنفسه وربح فيه فإن ذلك الربح له؛ لأنه ضامن للمال حتى يؤديه إلى صاحبه) [المنتقى] ضرر أو كان استهلكه في لج بحر أو سفر بعيد فعليه قيمته حيث استهلكه يأخذه به حيث لقيه.

Mas'alah: What is the ruling on trading with a deposit and the profit from it?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1616)

(ش) : وهذا على حسب ما قال إن من تجر بمال استودعه فربح فيه فإن الربح له، وقد اختلف قول مالك في جواز السلف من الوديعة بغير إذن المودع فحكى القاضي أبو

محمد في معونته أن ذلك مكروه. وقد روى أشهب عن مالك في العتبية أنه قال ترك ذلك أحب إلي وقد أجازه بعض الناس فروجع في ذلك فقال إن كان له مال فيه وفاء وأشهد فأرجو أن لا بأس به ووجه الكراهية ما احتج به القاضي أبو محمد؛ لأن صاحبها إنما دفعها إليه؛ ليحفظها لا لينتفع بها ولا ليصرفها فليس له أن يخرجها عما قبضها عليه وفي المدونة من رواية محمد بن يحيى عن مالك من استودع مالا أو بعث به معه فلا أرى أن يتجر به ولا أن يسلفه أحدا ولا يحركه عن حاله؛ لأني أخاف أن يفلس أو يموت فيتلف المال ويضيع أمانته. ووجه الرواية الثانية أنا إذا قلنا: إن الدنانير والدراهم لا تتعين؛ فإنه لا مضرة في انتفاع المودع بها إذا رد مثلها، وقد كان له أن يرد مثلها ويتمسك بها مع بقاء أعيانها.

Mas'alah: What are the differing opinions of Malik on a depositary who spends from a deposit and then returns it?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1617)

ومن استسلف شيئا من ذلك ورده فقد قال يحيى بن عمر: اختلف قول مالك في الذي ينفق من وديعة عنده ثم يرد ما أنفق فقال: لا شيء عليه وبه أخذ ابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم وأصبغ. وقال ابن حبيب: سواء كانت منثورة أو مصرورة وقال مالك أيضا لا يبرأ، وإن رده؛ لأنه دين ثبت في ذمته وبهذا أخذ المدنيون من أصحاب مالك ورواه المصريون ولم يأخذوا به وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون إذا استودعها مصرورة فحل صرارها ثم تلف منها شيء بعد الرد ضمنه، وإن استودعها منثورة ثم رد ما تسلفه لم يضمنه، وحكى القاضي أبو محمد عن مالك القول الأول من هذه الأقوال، وحكى ابن الماجشون أنه يلزمه الضمان على الإطلاق، واحتج لقول مالك بأن الذي

أوجب عليه الضمان تعديه بالأخذ فإذا رد ما أخذ فقد زال التعدي وسقط عنه الضمان قال؛ ولأنه حافظ لها على الوجه الذي أمر به فلم يلزمه ضمان كحالة الابتداء وجه قول عبد الملك أنه قد خرج عن الأمانة بأخذها على وجه التعدي فرده إياها لا يزيل عنه الضمان كما لو جحدها ثم اعترف بها.

Mas'alah: Who owns the profit when a depositary uses the deposit to trade for himself?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1617)

(فصل) : وقولنا: إنه إن ابتاع به لنفسه فربح فالربح له؛ لأنه ضامن له يريد إن كان المال عينا، وذلك أن الوديعة لا تخلو أن تكون عينا أو غير عين فإن كانت عينا فمذهب مالك أن ما ابتاع به له وأن الربح في ذلك له والخسارة عليه، وهذا عندي مبني على أن الدنانير والدراهم لا تتعين بالغصب ولذلك قال

Mas'alah: Is the depositary entitled to compensation for safekeeping a wadi'ah?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1070)

فصل ولا أجر للمودع على حفظ الوديعة وإن كانت مما يشغل منزله، فطلب أجر الموضع الذي كانت فيه، فذلك له وإن احتاجت إلى غلق أو قفل فذلك على ربها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is the depositary entitled to a fee for keeping the deposit?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=243)

((الفرع الخامس)) إذا طلب المودع أجرة على حفظ الوديعة لم يكن له إلا أن تكون مما يشغل منزله فله كراؤه وإن احتاجت إلى غلق أو قفل فذلك على ربها

Mas'alah: What is the ruling on exchanging deposited dinars without permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2628)

من كتاب محمد: وإن صرفت دنانير عندك وديعة - يريد: لربها لا لنفسك - بغير أمره، لم يجز، وتباع الدراهم بدينار فيما زاد لربها، وما نقص فعليك. [5/ 398]

Mas'alah: What is the ruling on a depositary selling deposited dates and the owner's options?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2681)

قال ابن القاسم: ومن باع تمرا عنده وديعة، فربه مخير في أخذ التمر، أو يغرمه مثل طعامه، كان باعه بطعام أو غيره.

Mas'alah: What is the critique of Ibn Habib's ruling on the buyer with deposit funds?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3365)

قال أبو محمد: وقول ابن حبيب في هذا في المشتري بمال الوديعة أمة، فوطئها، أنه

يضرب، قول لا يصح سيما إن كان له مال.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who moves wheat and sells it in another city?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4752)

وقال مالك في المودع قمحا ينقله إلى بلد آخر فيبيعه ثم يأتي ربه فيريد أن يجيز البيع ويأخذ الثمن فليس ذلك له، إنما له عليه مثله بموضع أودعه إياه، قال: ولو تراضيا أن يعطيه الثمن أو مثل طعام ببلد بيع أو تغيير طعامه إن لم يبع فذلك جائز. ولو/ابتاع منه طعاما في بيت أو مطمر ببلد آخر فلا خير في أن [10/ 319]

يعطيه مثل ببلد آخر وهذا بيع طعام بطعام مؤخر. ولو نقله البائع إلى بلد فتراضيا أن يأخذه بها فذلك جائز، وقد ضمنه بنقله له فهذا قضاء، وقال غيره: لا بأس به في الوجهين لأن الأول معروف.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary moving a deposit to another city?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4866)

من العتبية: روى عيسى عن ابن القاسم عن مالك فيمن عنده طعام وديعة فنقله إلى بلد آخر، فوجده ربه، فليس له أخذه هناك، وعليه أن يأخذه منه بالبلد الذي أودعه إياه، وكذلك السارق ينقل الطعام، وقال عيسى: إذا كان الطعام المسروق بعينه، فله أخذه حيث وجده، وهذا في كتاب الغصب مستوعب.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who borrows from a deposit and it is then stolen?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4867)

من كتاب ابن المواز: ومن استودع كيسا فتسلف منه عشرة دنانير ثم سرق، فلا يضمن إلا ما أخذه، ولو قال: رددت فيه ما أخذت قبل أن يذهب فهو مصدق مع يمينه، ولم يذكر في المدونة، وذكر أشهب في كتبه: أنه مصدق مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who borrows from a deposit and returns it before it is lost?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4867)

وقال محمد في كتاب الإقرار فيمن استودع دناني فتسلف منها دنانير ثم ردها فضاع ذلك أنه لا يضمن، فإن كان تسلفها بغير بينة فالقول قوله، وإن كان ببينة فلا قول له إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who spends from a deposit and then returns it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4867)

قال يحيى بن عمر: اختلف قول مالك في الذي ينفق من وديعة عبده شيئا ثم يرده فقال: لا شيء عليه، وأخذ بهذا ابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم وأصبغ، وقال أيضا مالك: إن رده بإشهاد وإلا لم يبرأ، وبهذا أخذ ابن وهب. وقال أيضا مالك: لا يبرأ وإن أشهد، لأنه دين ثبت في ذمته، وهذا قول أهل المدينة من أصحاب مالك وروايتهم عن

مالك، ورواه المصريون ولم يقولوا به.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor who unties a sealed deposit and borrows from it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4867)

قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون: إذا استودعها مصرورة فحل صرارتها ثم تسلف منها شيئا، فقد ضمنها كلها إن تلفت بعد أن رد فيها ما تسلف أو قبل، وكذلك لو حلها ولم يتسلف منها لضمنها حين تعدى فحل وثاق ربها وأفضى إليها/، ولو استودعها منثورة ثم تسلف منها ثم تلفت لم يضن غير ما تسلف، وهو مصدق في رد ما تسلف منها. ولو تلفت بعد أن رده لم يضمن شيئا. وقال ابن القاسم وأشهب وأصبغ: المصرورة والمنثورة سواء، والأول أحب إلي. [10/ 433]

Mas'alah: What is the ruling on a depositor borrowing from a deposit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4868)

ومن سماع أشهب: قيل لمالك فيمن بيده مال: أليف له أن يستلف منه؟ قال: ترك ذلك أحب إلي. وقد أجاز بعض الناس فروجع فقال: إن كان له مال فيه وفاء وأشهد فأرجو أن لا يكون به بأس.

Mas'alah: What is the ruling on a depositee who uses part of a fungible deposit and then replaces it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4868)

قال أصبغ في كتاب آخر في جابية زيت وديعة بيد رجل فتسلف منها قسطا من زيت/ثم ذهبت الجابية فليس عليه إلا ما تسلف منها. قال أشهب في كتبه: وكذلك إن كان عنده حنطة وديعة فأكل بعضها فلا يضمن إلا ما أكل، وإن رد في الحنطة مثل ما أكل منها سقط عنه الضمان، وهو مصدق في رد ذلك مع يمينه، قال أشهب: وكذلك كل ما يقدر على رد مثله إذا تسلف بعضه أو جميعه، ثم رد مثل ما تسلف سقط عنه الضمان، وصدق في رد ذلك مع يمينه. [10/ 434]

Mas'alah: What is the ruling when a depositee is authorized to use the deposit and it perishes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4869)

قال ابن المواز في كتاب الإقرار: ومن استودع دابة أو ثوبا، فأمر المستودع بركوب الدابة ولباس الثوب فهلك ذلك فقال ربه: إنما هلك ذلك بيدك قبل أن ترده إلى موضعه، وقال المستودع: رددتها حين نزلت عنها وحين فرغت، قال: هو مصدق مع يمينه إذا كان مقرا بالفعل، وأما إن لم يقر وقامت بذلك بينة، فلا يصدق أنه رد ذلك إلى موضعه إلا ببينة، وهو قول أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary spends the deposit on the depositor's family?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4878)

وقال أشهب في كتبه: ولو قال المستودع: أنفقتها على أهل المودع وولده في غيبته، فإن قال ربها: تركت لهم النفقة، أو كنت أبعث بها إليهم ووصلت إليهم فليحلف على

ذلك وعلى وصولها إليهم ثم يضمن المودع ولا يرجع على أهل ربها بشيء إن كان قد قال لربها لم يفعل، أو قال: أمرني بالدفع إليهم، وإن كان لم يفعل فله الرجوع على من كان منهم يلي نفسه قدر حصته من النفقة، وإن أقر القادم أنه لم يترك لهم نفقة ولا بعث إليهم يومئذ نفقة هذا إن كان مثل نفقة مثلهم فأقل، ولا يلزمه ما زاد على نفقة مثلهم ويغرمه المستودع لربها، وهذا كله إذا [10/ 444]

Mas'alah: How does a court order for maintenance affect the depositary's claim of spending?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4879)

لم يكن السلطان قضى على هذا الغائب بالنفقة، فأما إن قضى عليه بهذا فلا يصدق في قوله: بعثتها أو تركتها/لههم، وإن لم تقم بينة وقد قضى عليه فالجواب كما قلنا في إقراره: أنه لم يبعث ولا ترك لهم شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who breeds or hires out deposited animals?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4881)

باب فيمن أودع حيوانا فأنزى عليها أو أكراها

Mas'alah: Is a depositary liable for breeding or hiring out deposited animals or slave girls?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4881)

قال ابن القاسم في المدونة وغيرها فيمن استودع نوقا أو أتتا أو بقرا فأنزى عليها، أو كن جواري فزوجهن فمتن من الولادة أو عطبن تحت الفحل فهو ضامن في ذلك كله، وقال أشهب في كتبه: لا ضمان عليه في شيء من ذلك. قال أشهب: وإن نقص ذلك كله الولادة فلا شيء عليه لأن الولادة في الجواري ليس من فعله إنما زوجهن فكان الحمل من غيره فلا يضمن، ولو سألني في البهائم: هل ينزيها قبل أن يمزيها؟ /لرأيت أن لا يدعها من الإنزاء لأن ذلك مصلحة، ولو أضمنه في الجواري ما نقصهن شيئا لأن للسيد أن يجيزه فلا يضمنه وقد أجاز فعله، وإن فسخه رجع العبد إلى حالته من غير نقص، ولو أكرى البقر في الحرث أو الدراس أو سقي الأجنة، أو أكرى البغال والحمير على حمل طعام أو حجارة، ضمن البهائم لأن ذلك يتلفها وإن تلفت أو نقصت فرب الدابة مخير إن [10/ 447]

شاء في كرائها، ولا شيء له من قيمتها إن كانت ماتت أو ما نقص ذلكم من قيمتها إن لم تمت ولا كراء له.

Mas'alah: What is the ruling on trading with a deposit?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=143)

ومن اتجر بوديعة فذلك مكروه والربح له إن كانت عينا

Mas'alah: What is the ruling if the depositary sells a deposited commodity?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=143)

وإن باع الوديعة وهي عرض فربها مخير في الثمن أو القيمة يوم التعدي

Mas'alah: What is the ruling on the profit of a deposit or agent-managed fund without liability?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=147)

وخرج الاستقبال من المودع, والمشهور لعام مطلقا كمدفون لعامل، وله ربحه بلا ضمان [3].

Mas'alah: What is the ruling if the buyer disposes of the deposited price?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=495)

وعلى وقفه لو فكه وتصرف فيه فهل يفسخ العقد كما لو اشترط تعجيله؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on depositing currency for exchange after the contract?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=554)

ولو أودعه ما صرفه به بعد قبضه فسد إن كان مما لا (5) يعرف بعينه ولم يطبع عليه، وإن طبع عليه أو كان مما يعرف بعينه صح، وإن رضي بكرصاص بالحضرة أو بإتمامه صح على الأظهر؛ كمغشوش رضي به، وإلا انتقض في (6) غير المعين ولم يجز البدل على (1) قوله: (وفي المعين) ساقط من (ح2) . (2) في (ق1) : (طال) . (3) في (ق1) : (لا كسر) . (4) في (ح2، ق2) : (وقيل: والمؤخر) . (5) قوله: (لا) ساقط

من (ح1) . (6) قوله: (في) ساقط من (ق1) .

Mas'alah: What is the ruling on trading with a deposit in a partnership?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=801)

وإن تجر بوديعة تعديا اختص إن لم يعلم الآخر وإلا فلهما وعليهما، وقيل: إن رضي وعمل معه فكذلك لا إن لم يعمل، والربح والعمل على قدر ماليهما.

Mas'alah: What are the rulings on the depositary's use and travel with the deposit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1504)

وإلا فلا ضمان في السماوي وكذا لبسه الثوب فضاع، (أو أبلاه، أو سفره) بها أي الوديعة (إن قدر على) إيداعها عند (أمين) ، وإلا فلا ضمان (إلا أن ترد) من الانتفاع بها، أو من السفر بها (سالمة) لموضع إيداعها، ثم تلفت بعد بلا تفريط فلا ضمان. (وحرم) على المودع بالفتح (سلف) أي تسلف (مقوم) بغير إذن ربه لاختلاف الأغراض فيه فلا يقوم غيره مقامه (و) حرم تسلف (معدم) أي فقير ولو لمثلي؛ لأنه مظنة عدم الوفاء (وكره النقد، والمثلي) للمليء، وهو من عطف العام على الخاص؛ لأن النقد من المثلي ولم يحرم؛ لأن المليء الغير المماطل مظنة الوفاء مع كون مثل المثلي كعينه فالتصرف الواقع فيه كلا تصرف، وهذا في مثلي يكثر وجوده ولا تختلف فيه الأغراض، وإما نادر الوجود، أو ما تختلف فيه الأغراض كاللؤلؤ، والمرجان فلا يجوز تسلفه (كالتجارة) تشبيه تام على الأظهر فتحرم في المقوم وعلى المعدوم وتكره في

المثلي للعلة المتقدمة وقيل تشبيه في الكراهة فقط في الجميع (والربح) الحاصل من التجارة (له) أي للمودع بالفتح فإن كانت الوديعة نقدا، أو مثليا فلربها المثل، وإن كانت عرضا وفات فلربه قيمته، وإن كانت قائمة فربها مخير بين أخذ سلعته ورد البيع وبين إمضائه، وأخذ ما بيعت به [حاشية الدسوقي] أن لا تعطب الدواب بمثلها وعطبت فإن كان عطبها بسماوي فلا ضمان عليه، وإن كان من ركوبها فإنه يضمن، والذي في عبق وشب أنه إذا انتفع بالدابة انتفاعا لا تعطب به عادة وتلفت بسماوي، أو غيره فلا ضمان على الراجح فإن تساوى الأمران العطب وعدمه فالأظهر كما يفيده أول كلام ابن ناجي الضمان ولو بسماوي وكذا إن جهل الحال للاحتياط، والحاصل أن الصور ثمانية فإذا ركبها لمحل تعطب في مثله غالبا، أو جهل الحال، أو استوى الأمران وتلفت ضمن كان التلف بسماوي، أو بتعديه، وإن ركبها بمحل لا تعطب فيه عادة فلا ضمان إذا عطبت بسماوي، أو بغيره كما قال ابن القاسم خلافا لسحنون القائل بالضمان ولو كان العطب بسماوي وعزا شب ما قاله شارحنا لبعض التقارير. (قوله، وإلا فلا ضمان) أي، وإلا يقدر على إيداعها عند أمين وخاف عليها إن تركت فلا ضمان عليه إذا صحبها معه فتلفت ولا فرق في السفر الذي فيه الضمان، والذي لا ضمان فيه بين السفر النقلة بالأهل وسفر التجارة، والزيارة (قوله إلا أن ترد سالمة إلخ) ، والقول قول المودع أنها ردت سالمة عند تنازعه مع الوديع، وإذا ردت سالمة بعد انتفاعه بها فلربها أجرتها إن كان مثله يأخذ ذلك، وإلا فلا هذا هو الحق خلافا لما ذكره ح في أول الغصب من إطلاق لزوم الأجرة اهـ. عدوي. (قوله وحرم سلف مقوم إلخ) أي وحرم على المودع بالفتح سواء كان مليئا، أو معدوما تسلف الشيء المودع إذا كان مقوما وحاصل ما ذكره أن الوديعة إما من المثليات، أو من المقومات وفي كل إما أن يكون المودع مليئا، أو معدوما فالصور أربع فإن كانت من المقومات حرم تسليفها بغير إذن ربها مطلقا كان المودع المتسلف لها مليئا، أو معدما، وإن كانت من المثليات حرم عليه

تسلفها إن كان معدما وكره إن كان مليئا، ثم إن محل كراهة تسلف المودع المليء للمثلي حيث لم يبح له ربه ذلك، أو يمنعه بأن جهل الحال، وإلا أبيح في الأول ومنع في الثاني ومنعه له إما بالمقال، أو بقيام القرائن على كراهة المودع تسلف المودع لها قال عبق ومن تقرير عج أن مثل المودع في تفصيل المصنف ناظر الوقف وجابية فلا يجوز لواحد منهما تسلف مال الوقف إن كان معدما ويكره له إن كان مليئا، وإذا تسلف واحد منهما مال الوقف واتجر فيه سواء كان السلف حراما، أو مكروها وحصل ربح فالربح له دون الوقف (قوله من المثلي) من للتبعيض أي بعض المثلي (قوله فالتصرف الواقع فيه) أي في المثلي من المودع بالفتح (قوله فتحرم في المقوم) أي فيحرم النحر بها بغير إذن ربها إذا كانت مقوما كان المودع بالفتح مليئا، أو معدوما، أو كانت الوديعة مثليا، والمودع معدما وقوله وتكره في المثلي أي إذا كان المودع مليئا (قوله وقيل تشبيه في الكراهة فقط في الجميع) هذا ضعيف (قوله، والربح له) أي، والربح الحاصل من التجارة بعد البيع له، وهذا واضح إذا كانت الوديعة المتجر فيها دراهم، أو دنانير؛ لأنه إنما يرد لصاحبها مثلها (قوله فإن كانت الوديعة) أي المتجر فيها (قوله فلربها المثل) أي وللمودع ما حصل من الربح (قوله، وإن كانت عرضا إلخ) أي سواء باعها بعرض، أو بدراهم، أو دنانير، والحاصل أن الوديعة إذا كانت عرضا وباعها المودع ليتجر فيها سواء باعها بنقد، أو بعرض فإن ربها يخير إن كانت قائمة بيد المشتري بين أخذها ورد البيع وبين إمضائه، وأخذ ما بيعت به، وإن فاتت بيد المشتري خير ربها بين رد البيع، وأخذ قيمتها من المودع وبين إمضاء البيع، وأخذ ما بيعت به؛ لأنه بيع فضولي فإن رد صاحبها البيع، وأخذها فلا يكون هناك ربح للمودع، وإن أجازه، وأخذ ما بيعت به، أو أخذ قيمتها فقد يكون له ربح إذا اتجر ثمنها قبل قيام ربها عليه، وأما قول عبق وخش إذا كانت عرضا وبيعت بعرض، وهلم جرا فلا ربح له وله الأجرة، وإن باعها بدراهم، أو دنانير فإن فاتت فلربها قيمتها إلى آخر ما قال الشارح

فقد رده شيخنا في حاشية خش بأنه لا وجه لهذا التفصيل ولا نقل يساعده. (قوله وفات) أي ذلك العرض (قوله فلربه قيمته) أي وله إجازة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring out a deposited animal or slave without the owner's permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1510)

(وإن أكراها) أي الوديعة بأن كانت دابة، أو عبدا، أو سفينة (لمكة) ونحوها بغير إذن ربها (ورجعت) سالمة (بحالها إلا أنه حبسها عن أسواقها) بأن نقصت قيمتها ولو كانت للقنية (فلك) يا ربها إن شئت (قيمتها يوم كرائه) ؛ لأنه يوم التعدي (ولا كراء) لك مع أخذ القيمة (أو أخذه) أي الكراء (، وأخذها) منه وينبغي حينئذ أن عليك نفقتها وليس له إن زادت على الكراء أخذ الزائد كالغاصب وحكم المستعارة، والمكتراة يتعدى بها المسافة المشترطة كذلك ومفهوم رجعت بحالها أنها إن تلفت فلربها القيمة يوم الكراء؛ لأنه يوم التعدي، وإن نقصت خير كالتخيير الذي ذكره المصنف حبسها عن سوقها أم لا ومفهوم حبسها عن أسواقها أنها إن رجعت بحالها ولم يتغير السوق بنقص خير بين أخذ ما كريت به وكراء المثل فله [حاشية الدسوقي] لربه بإذنه وفي إرسال عامل القراض رأس المال لربه مع رسول بإذنه فيموت ذلك الرسول ولم يوجد المال معه فيقال إما أن يموت قبل الوصول لمحل ربه، أو بعده وفي كل إما أن يكون ذلك الرسول من طرف رب المال، أو من طرف مرسله على ما مر (قوله لم يضمن) أي ذلك الرسول (قوله ويحمل على أنه أوصلها لربها) أي وللمنازع، وهو من كان ذلك الرسول من طرفه تحليف وارثه أنه لا يعلم لذلك الشيء سببلا (قوله، وإن مات بعده إلخ) إذا

علمت هذا الحاصل تعلم أن كلام المصنف يصح أن يحمل على رسول رب الوديعة وعلى رسول المودع؛ لأن تفصيله في ضمان الرسول جار في رسول المودع، والمودع خلافا للشيخ أحمد الزرقاني فإنه قصر كلام المصنف على رسول رب الوديعة. (قوله وركوب الدابة كذلك) ، والضامن لها المودع بالفتح إن كان اللبس، أو الركوب حاصلا منه، أو من غيره بإذنه، وأما إن حصل من غيره بغير إذنه كغاصب فلا ضمان على المودع، والضمان إنما هو على المتعدي (قوله، والقول له أنه ردها سالمة) هذا لا يخالف مفهوم قوله سابقا وبرئ أن رد غير المحرم أي، وأما المحرم فلا يبرأ إلا بشهادة بينة برده لربه لا برده لمحل الإيداع؛ لأن ما هنا انتفاع بها حال كونها وديعة وما تقدم انتفاع بها بعد أن تسلفها فما هنا باقية في أمانته وما تقدم خرجت من أمانته لذمته اهـ. عبق (قوله سالمة) أي، وأنها إنما تلفت بعد الرد (قوله وعليه الكراء) أي إن كان رب الوديعة شأنه أخذ الكراء، وإلا فلا كراء عليه هذا. هو الحق خلافا للشارح من إطلاق لزوم الكراء تبعا للح في أول الغصب قاله شيخنا العدوي (قوله، وأما لو شهدت عليه بينة بالفعل) أي بعد إنكاره له. (قوله ورجعت بحالها) أي من غير نقص في ذاتها ولو تعيبت كما في عج (قوله إلا أنه حبسها عن أسواقها) أي حتى تغيرت أسواقها بنقص ومثل تغير سوقها ما إذا طال الزمان طولا مظنة لتغير سوقها كما قال شيخنا (قوله بأن نقصت إلخ) أي بأن كانت قيمتها وقت كرائها أكثر من قيمتها وقت رجوعها (قوله ولو كانت للقنية) أي هذا إذا كانت تراد للبيع، بل، وإن كانت مرادة للقنية هذا. هو الصواب كما في طفى خلافا لما قاله اللقاني وتبعه خش من أن الوديعة إذا أكراها المودع ورجعت سالمة إلا أنه تغير سوقها فإن كانت للقنية فليس لربها إلا كراؤها، وأما إن كانت للتجارة فيخير ربها على ما قال المصنف فحمل كلام المصنف على خصوص التي للتجارة. (قوله أن عليك) أي يا ربها حيث أخذتها مع الكراء (قوله وليس له) أي ليس للمودع بالفتح إذا زادت النفقة على الكراء أن يأخذ من ربها زائد النفقة،

والحاصل أن النفقة، والكراء إن تساويا، أو زادت النفقة على الكراء فإن ربها يأخذها ولا يدفع شيئا ولا يأخذ شيئا معها، وأما إن زاد الكراء على النفقة فإنه يأخذها ويأخذ زائد الكراء (قوله كذلك) أي إذا رجعت غير سالمة فيخير ربها إن شاء أخذها، وأخذ أجرة المسافة التي تعدى بها وعليه حينئذ نفقتها فإن زادت النفقة على الكراء لم يغرم ربها شيئا ولا يأخذ معها شيئا، وإنما قلت إن رجعت غير سالمة؛ لأنها إذا رجعت سالمة ليس له إلا كراء الزائد كما يأتي في الغصب (قوله إن تلفت فلربها القيمة إلخ) أي ولا كراء لها ولو كان أكثر القيمة ولو طلبه ربها ما لم يرض المودع بدفعه له إذا طلبه (قوله، وإن نقصت) أي، وإن رجعت ناقصة في ذاتها بأن رجعت مريضة، أو هزيلة وسواء حبسها عن أسواقها أم لا، والحاصل أن التخيير الذي قاله المصنف يجري فيما إذا

الأكثر منهما. (و) تضمن (بدفعها) لشخص (مدعيا) حال من المودع بالفتح الذي هو فاعل الدفع أي وادعى دافعها (أنك) يا مودع بالكسر (أمرته به) أي بالدفع، وأنكر ربها وتلفت، أو ضاعت بلا تفريط من القابض لها وقوله مدعيا إلخ أي بلا واسطة بأن يقول أنت أمرتني بدفعها له بنفسك، أو بواسطة بأن يقول له جاءني كتابك، أو رسولك، أو أمارتك فاشتمل كلامه على الصور الأربع (وحلفت) أنك لم تأمره أي فالضمان إذا أنكر ربها الأمر بالدفع وحلف على ذلك ولا رجوع له حينئذ على القابض قطعا لاعترافه أن الآمر قد ظلمه فلا يظلم هو القابض (وإلا) تحلف (حلف) المودع بالفتح (وبرئ) من الضمان في جميع الصور ورجع بها على القابض لقبضه من غير مسوغ (إلا ببينة) تقوم للدافع (على) ربها (الآمر) بالدفع فلا يضمن الدافع، وهذا الاستثناء من قوله وبدفعها منقطع؛ لأن ما قبله مجرد دعوى، والمراد بالبينة ما يشمل الشاهد، واليمين وقوله (ورجع) الآمر (على القابض) راجع لقوله إلا ببينة على الآمر ففاعل رجع عائد على

الآمر لا المودع بالفتح؛ لأنه إذا قامت له بينة على الآمر برئ فلا رجوع على القابض، وهذا إذا ثبت أن القابض تعدى عليها، وإلا فلا. (وإن بعثت إليه بمال فقال) المبعوث [حاشية الدسوقي] رجعت سالمة بحالها وفيما إذا رجعت ناقصة إلا أنها إن رجعت ناقصة خير على الوجه المذكور مطلقا حبسها عن أسواقها أم لا، وأما إذا رجعت بحالها فإنما يخير التخيير المذكور إذا حبسها عن أسواقها هذا هو الصواب. (قوله وبدفعها) أي وضمنها المودع بدفعها (قوله، وأنكر ربها) أي أنكر أن يكون أمره بدفعها لذلك الشخص (تنبيه) مثل إنكار ربها إنكار ورثته إن مات ففي ح لو مات المودع بالكسر فادعى المودع بالفتح أنه أمره قبل موته بدفعها لفلان فإنه يضمن ولا يصدق ويحلف ورثة المودع على نفي العلم (قوله وتلفت) أي، والحال أنها قد تلفت عند ذلك الشخص الذي دفعت له، أو ضاعت منه (قوله على الصور الأربع) أي دعواه أنه أمره بدفعها لذلك الشخص مباشرة، أو بواسطة كتاب يعني غير مطبوع، أو غير خط المودع بالكسر، أو بواسطة رسول، أو أمارة (قوله ولا رجوع له) أي للمودع وقوله حينئذ أي حين إذ أنكر ربها الأمر بالدفع وحلف على ذلك وقوله لاعترافه إلخ الاعتراف المذكور إنما يكون عند تحقق إذنه بالدفع له بأن أمره مشافهة، وأما إن لم يتحقق إذنه بالدفع له بأن حسن الظن بإمارته، أو برسوله، أو بكتابه غير المطبوع، أو الذي هو غير خطه فإنه يرجع على القابض حيث كانت قائمة بيده، أو أتلفها لا إن تلفت بغير سببه، وذلك لعلم المودع بعدم تعديه في القبض، وهذه طريقة اللخمي، والمعتمد أن له الرجوع عليه حيث كانت قائمة بيده، أو أتلفها ولو صدقه على أنه قبض بوجه صحيح قاله شيخنا وفي بن أن المودع حيث ضمن في هذه الحالة، وهي ما إذا أنكر ربها الأمر وحلف كان له الرجوع على القابض ولو تحقق إذن ربها له في الدفع بأن أمره مشافهة، أو عرف الخط، والأمارة كما في النوادر عن ابن المواز ولا يمنعه من الرجوع عليه تصديقه فيما أتى من الأمارة، والخط ونحوه لابن سهل وقول اللخمي إنه لا رجوع للمودع على

القابض إذا اعترف بأنه قبض بوجه صحيح بأن تحقق إذنه له في الدفع، وأن المودع ظالم اختيارا له مخالف لما ذكره اهـ. كلامه، والأوجه ما قاله اللخمي ولذا اقتصر في المج عليه. (قوله قد ظلمه) أي بإنكاره الأمر بالدفع (قوله حلف المودع) أي إنك أمرته بدفعها لذلك الشخص (قوله في جميع الصور) أي الأربعة السابقة (قوله إلا ببينة) أي تشهد بأن ربها أمر المودع بدفعها لذلك الشخص، وهذا مفهوم قوله مدعيا أنك أمرته به ومثل البينة الكتاب المطبوع مع الشهادة على أن الخط خط صاحب الوديعة (قوله على ربها الآمر) مقتضى حل الشارح أن الآمر يقرأ بالمد، وهو غير متعين، بل يصح سكون الميم أي إلا ببينة تشهد على ربها بالأمر بالدفع له (قوله، وهذا الاستثناء من قوله وبدفعها) أي وضمن المودع بدفعها لشخص إلا ببينة تشهد على ربها بالأمر بالدفع له (قوله ورجع إلخ) أي وحيث قامت بينة للدافع على أن ربها أمره بدفعها لفلان وقلتم لا ضمان على الدافع حينئذ فإن ربها يرجع على القابض إن ثبت تعديه عليها، وإلا فلا رجوع له على القابض كما أنه لا رجوع له على الدافع فقول الشارح، وهذا أي رجوع الآمر على القابض إن ثبت تعديه عليها أي، أو كانت قائمة بيده (قوله راجع لقوله إلا ببينة) أي، وأما الصور الأربعة التي قبل إلا فلا يرجع المودع فيها على القابض كما قال الشارح تبعا للخمي ويصح أن يجعل قول المصنف ورجع على القابض راجعا لما قبل إلا أي وحيث ضمن المودع في الصور الأربع التي قبل إلا وغرم ورجع على القابض بما دفعه له وعلى هذا يكون المصنف ماشيا على طريقة ابن المواز المعتمدة، والحاصل أنه إن جعل قوله ورجع إلخ راجعا لما بعد إلا كان المصنف ساكتا عن رجوع المودع على القابض في الصور الأربع التي قبل إلا وعدم رجوعه عليه، وأما إن جعل راجعا لما قبل إلا كان متكلما على ذلك وساكتا عن الرجوع وعدمه فيما بعد إلا. (قوله، وإلا فلا) أي، وإلا يثبت تعديه بأن تلفت بغير سببه فلا رجوع له على القابض كما لا رجوع

إليه (تصدقت به علي، وأنكرت) الصدقة وقلت، بل هو وديعة، أو قرض (فالرسول شاهد) على قول الباعث فإن شهد للمرسل أخذه بلا يمين لتمسكه بالأصل مع شهادة الرسول، وإن شهد للمرسل إليه أخذه على أنه صدقة عليه بيمين فإن لم يشهد الرسول بأن قال لا أدري فالقول لرب المال لكن بيمين (وهل) تقبل شهادته (مطلقا) كان المال باقيا بيد المبعوث إليه أم لا مليئا، أو معدوما، وهو قول ابن القاسم وظاهر المدونة فهو الراجح (أو) إنما يكون شاهدا (إن كان المال بيده) أي بيد المبعوث إليه، أو بيد الرسول، وهو مما يعرف بعينه لا عند عدمه فلا تقبل شهادته؛ لأنه يتهم على إسقاط الضمان عن نفسه وعليه تأولها ابن أبي زيد (تأويلان) يتفقان على قبول شهادته عند وجود المال بعينه. (و) تضمن (بدعوى الرد) لها من المودع بالفتح، أو وارثه (على وارثك) أيها المودع بالكسر؛ لأنه دفع لغير يد المؤتمن وكذا دعوى وارث المودع بالفتح أنه ردها إليك (أو) على (المرسل إليه المنكر) [حاشية الدسوقي] له على الدافع لعدم تعدي القابض في قبضها، والدافع في دفعها. (قوله شاهد على قول الباعث) أي من أنه أرسل ذلك وديعة، أو صدقة وليس المراد أنه شاهد على فعل نفسه؛ لأن الفرض أن المبعوث له مصدق على القبض (قوله لتمسكه بالأصل) أي، وهو عدم الصدقة؛ لأن الأصل عدم خروج الشيء عن ملك ربه على وجه خاص، والأصل كالشاهد فلما انضم الأصل للشاهد صار الباعث كأن معه شاهدين فلذلك أخذ المال من غير يمين (قوله لكن بيمين) أي؛ لأن الأصل كالشاهد الواحد فلذا حلف معه (قوله أم لا) بأن كان باقيا بيد الرسول، أو ليس بيد واحد منهما وقوله مليئا، أو معدما أي كان المبعوث له المال مليئا، أو معدما وكان على الشارح أن يزيد وسواء شهد للرسول بينة على الدفع للمرسل إليه أم لا (قوله، وهو قول ابن القاسم) ، وذلك لعدم تعدي الرسول بالدفع للمبعوث له بسبب إقرار ربها أنه أمره بالدفع لمن ذكر فشهادته جائزة (قوله وظاهر المدونة) أي إن تأويل الإطلاق هو ظاهرها، وهو القاضي إسماعيل، والحاصل أن ابن

القاسم جعله شاهدا، وأطلق ولم يجعله أشهب شاهدا، وأطلق فقيل بينهما خلاف، والمعتمد ما قاله ابن القاسم من جعله شاهدا مطلقا، وهو تأويل القاضي إسماعيل وقيل بينهما وفاق فكلام ابن القاسم محمول على ما إذا كان المال باقيا، أو عدم وكان المرسل إليه مليئا، أو قامت بينة على الدفع للمرسل إليه، وكلام أشهب محمول على ما إذا لم يكن المال باقيا، والمبعوث له معدم ولم تقم بينة على الدفع له، وهو تأويل ابن أبي زيد ومذهب سحنون التفصيل على نحو تأويل الوفاق انظر بن. (قوله إن كان المال بيده) المراد بكونه بيده كونه قائما سواء كان بيده، أو بيد غيره أي، أو لم يكن قائما، بل عدم وكان المبعوث له مليئا، أو معدما وشهدت بينة على الدفع للمرسل إليه (وقوله لا عند عدمه) أي عدم المال أي والحال أن المبعوث له معدم ولم تقم بينة بالدفع له (قوله؛ لأنه يتهم إلخ) ، وذلك؛ لأن المرسل إليه حيث كان معدما ولم يكن المال موجودا ولم تقم بينة على الدفع له فإن الرسول يضمن ولو كان المرسل إليه مقرا بالقبض لاحتمال أن يكون الرسول أخذ المال وتواطأ مع المرسل إليه المعدم فإقرار المرسل إليه المعدم بالقبض لا ينفعه على أحد القولين بخلاف الإشهاد على القبض فإنه ينفعه (قوله تأويلان) محلهما إذا لم يكن المال باقيا بيده ولم تقم بينة على الدفع للمرسل إليه، والمبعوث إليه معدم فيجوز شهادة الرسول على قول المرسل في هذه الحالة على الأول لا على الثاني (قوله يتفقان عند وجود المال بعينه) أي بيد الرسول، أو بيد المبعوث إليه، أو لم يوجد بيد واحد منهما وكان المرسل إليه مليئا، أو قامت بينة للرسول على الدفع للمرسل إليه، والخلاف بين التأويلين إنما هو في صورة ما إذا كان المال غير موجود أصلا وكان المرسل إليه معدما ولا بينة للرسول بالدفع للمرسل إليه فعلى الأول تجوز شهادة الرسول على قول المرسل لا على الثاني. (قوله؛ لأنه دفع لغير يد المؤتمن) أي ومن ادعى الدفع لغير من ائتمنه فلا يصدق إلا ببينة فلما قصر بترك الإشهاد ضمن (قوله وكذا دعوى وارث المودع أنها ردها إليك) أي فإنه يضمن كما

في ح عن الجواهر وكذا إذا ادعى وارث المودع بالفتح أن مورثه دفعها قبل موته لوارثك يا مودع فالضمان في هذه الصور الأربع، وأما إن ادعى ورثة المودع بالفتح على ورثة المودع، أو على المودع أن مورثهم قد ردها للمودع قبل موته فلا ضمان عليهم في هاتين الصورتين كما أنه لا ضمان إذا ادعى المودع بالفتح على المودع بالكسر أنه ردها له، والحال أنه لم يقبضها ببينة مقصودة للتوثق، أو ادعى المودع بالفتح على ورثة المودع بالكسر أنه ردها لمورثهم قبل موته، والحاصل أن صاحب اليد المؤتمنة إذا كانت دعوى الدفع منها لليد التي ائتمنها فلا ضمان على المدعي سواء كانت الدعوة صادرة من ذي اليد المؤتمنة، أو من وارثه على ذي اليد التي ائتمنته، أو على وارثه وفيما عدا ذلك الضمان. (قوله، أو على المرسل إليه المنكر) عطف

Mas'alah: What is the ruling on exchanging deposited dirhams with their owner without their presence?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2966)

وقال ابن القاسم فيمن أودع دراهم أو رهنها ثم لقي صاحبها فصرفها منه: لم يجز ذلك إلا أن يحضرها [2].

Mas'alah: What is Ashhab's view on the permissibility of exchanging deposited or pledged dirhams?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2966)

وقال أشهب في كتاب محمد: ذلك جائز في الوديعة والرهن [4]. ورأى أنها مقبوضة

ولا يحتاج إلى توفية، لما كانت تحت يده، وهو في الرهن على أصله أبين؛ لأنه يقول: هو ضامن له وإن قامت البينة على ضياعه.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary accepting a gift of the deposited item from its owner?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2966)

وكذلك قال ابن القاسم فيمن كانت عنده وديعة فيتصدق صاحبها عليه بها، فقال: قد قبلت أن ذلك قبض، بخلاف أن تكون تحت يد غيره [5].

Mas'alah: What is the ruling on liability when exchanging deposited dirhams?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2966)

وهذالخلاف إذا صرفها ولم يذكرا [6] رفع الضمان ولا بقاءه، فأما (1) زاد في (ق 4) : (واختلف فيمن أقرض. . . ثم صارف صاحبها) . (2) انظر: المدونة 3/ 13. (3) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 399. (4) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 372. (5) انظر البيان والتحصيل: 15/ 304. (6) في (ت) و (ب) : (يذكر) .

Mas'alah: What is the ruling on a depositary buying dates with deposited wheat without permission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2968)

وقال ابن القاسم في المدونة فيمن استودع حنطة فاشترى بها تمرا [2]، فأجاز ذلك

المودع وأراد أن يأخذ الثمن: إن ذلك له [3].

Mas'alah: What is the distinction between food and currency in deposit rulings?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2968)

وفرق بين الطعام والدنانير، ورأى أن الطعام تختلف فيه الأغراض، وقوله في كتاب الوديعة إذا تسلف الطعام المودع أو خلطه بطعامه خلاف قوله ها هنا، وأجراه في كتاب الوديعة مجرى الدنانير إذا صرفها لنفسه [4].

Mas'alah: What is the ruling when a depositary mixes deposited food with his own?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2968)

فعلى هذا يكون التمر للمودع، وعليه مثل القمح.

Mas'alah: What is the ruling on selling deposited dates for wheat and the liability of the transgressor?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2968)

ويختلف أيضا إذا باعه لصاحبه بتمر فأحب أن يجيز، فعلى قول محمد: يباع التمر ويشترى به قمح، فإن فضل شيء كان لصاحب الوديعة، وإن عجز كان على المتعدي التمام. وعلى قول ابن القاسم يجوز له [5] أن يأخذ التمر [6]. (1) في (ب) : (دخل) . (2) زاد في (ب) : (لنفسه) . (3) انظر: المدونة 3/ 14. (4) انظر: المدونة

4/ 434. (5) قوله: (له) ساقط من (ت) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 55.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary trades with the deposit for himself?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5057)

فصل [في ما إذا تجر المودع في وديعة لنفسه]

Mas'alah: What is the ruling on profit and loss when a depositary trades with a deposit for himself or for both?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5057)

وإن تجر المودع في وديعة لنفسه، لم يدخل شريكه في ربحها، وإن نوى أن يكون تجره فيها لهما، كان لشريكه نصيبه من الربح؛ لأنه لا يختار إلا الإجازة، ولا شيء عليه من الوضيعة؛ لأنه لا يرضى بإجازة تجره لهما.

Mas'alah: What is the chapter on the depositary mixing the deposit with other property or borrowing it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6214)

باب في المودع يخلط الوديعة بغيرها أو يخلطها غيره وهل يتسلفها أو يخرجها من ذمته بعد أن يتسلفها؟

Mas'alah: What is the ruling if the depositary mixes the deposit with similar or distinguishable property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6214)

وإن خلط الوديعة وهي دنانير أو دراهم بمثلها أو بغيرها مما يتميز منها لم يكن متعديا ولا ضمان عليه إن ضاعت [1].

Mas'alah: What is the ruling on mixing a deposit with a small or large amount of other property according to Ibn al-Majishun?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6214)

وقال ابن الماجشون في المبسوط: إذا كانت الأولى كثيرة فخلطها بدراهم قليلة لم يضمن، وإن خلطها بمال عظيم [2] حتى أشهرها ضمن، وهذا يحسن إذا كانت في موضع لا يظن ذلك فيه، فأما إذا كانت في تابوت أو صندوق لم يضمن؛ لأن السارق يقصد التماس الدنانير والدراهم من مثل ذلك لما كانت العادة أن يرفع فيها. وإن أودع قمحا أو شعيرا فخلطه بدونه ضمن. ويختلف إذا خلطه بمثله فأجاز ذلك في المدونة ولم يره متعديا [3].

Mas'alah: What is the ruling on the depositary mixing a deposit when preferences differ?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6214)

وقال عبد الملك في ثمانية أبي زيد: هو ضامن ورأى أنه مما تختلف فيه الأغراض، فقد يكون عند الموح أنهما سواء ويرى غيره أن الوديعة أفضل، فليس للمودع أن يحكم

لنفسه أنه مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who is not trustworthy mixing deposited goods?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6215)

وإذا كان المودع غير مأمون كان أبين أن يكون ضامنا له؛ لأنه يتهم أن يجد لنفسه ويخلطه ب

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who mixes wheat and barley?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6215)

فصل [فيمن استودع قمحا وشعيرا فخلطهما]

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who mixes wheat and barley deposits?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6215)

وإن كان عند رجل وديعتان: قمح وشعير، فخلطهما- ضمن لكل واحد منهما ما خلط له، فإن اختارا رفع العد أو أن يأخذاه مخلوطا ويكونان شريكين فيه- جاز ذلك عند ابن القاسم وأشهب ومنعه سحنون [3]. (1) في (ف) : (بعد) . (2) انظر: المدونة: 4/ 435. (3) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 320.

Mas'alah: Is it permissible for a depositary to compensate and take all the mixed deposit?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6216)

قال في المدونة: ولو قال لصاحبه: أنا أغرم لك مثل حنطتك أو شعيرك وأخذه كله لم يجز [2].

Mas'alah: May a poor depositor borrow the deposit?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6218)

وليس للمودع أن يتسلف الوديعة إذا كان فقيرا.

Mas'alah: What are the conditions for a wealthy depositee to borrow the deposit?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6218)

ويختلف إذا كان موسرا والوديعة دنانير أو دراهم، وليس له ذلك إذا كانت عروضا أو مما يقضى فيه بالقيمة، ولا مما يكال أو يوزن إذا كان مما [1] يكثر اختلافه، ولا كان يتحصل أمثاله كالكتان.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing a tied or sealed deposit?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6219)

وقال عبد الملك: إن كانت مربوطة أو مختومة لم يجز، وإن كانت بغير رباط ولا ختم

جاز.

Mas'alah: What is the ruling if a depositary sells deposited wheat for himself?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6219)

وقال محمد فيمن استودع حنطة فباعها لنفسه: كان لصاحبها أن يأخذ الثمن إن شاء، فلم يجز السلف، وهو أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary borrowing the deposit and then returning it to his trust?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6220)

فصل [في المودع يتسلف الوديعة ثم يخرجها من ذمته إلى أمانته]

Mas'alah: What is the ruling on a depositary borrowing a deposit of dinars or dirhams and then returning it to his trust?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6220)

اختلف في المودع يتسلف الوديعة وهي دنانير أو دراهم ثم يخرجها من ذمته إلى أمانته.

Mas'alah: What is Malik and Ibn al-Qasim's view on the depositor borrowing the deposit and then returning it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6220)

فرأى مالك وابن القاسم في المدونة: أن ذلك له، قال محمد: فإن ضاعت بعد ذلك فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the owner permits the depositor to borrow the deposit?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6220)

وقال أبو إسحاق بن شعبان: إذا أذن له صاحبها أن يتسلفها لم يبرأ إلا بردها إليه [2]، ولا يختلف في هذا؛ لأن السلف من المالك وصارت كسائر الديون، فلا تخرج من الذمة إلا بالأداء للمسلف [3]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 433. (2) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 434. (3) قوله: (بالأداء للمسلف) يقابله في (ق 6) : (بإذن) .

Mas'alah: What is the ruling on a depositor spending from the deposit or moving it?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1328)

فصل في المستودع ينفق من وديعته أو يرفعها عند من يرفع ماله عنده أو يتلفها ومن استودع ودية فأنفق بعضها، ضمن ما أنفقه ولم يضمن فيها. وإذا رد ما أنفقه إلمكانه، ثم تلف سقط ضمانه عنه. ويقيل: إنه لا يسقط ضمانه عنه حتى يشهد على ردها من حيث أخذها. وقيل أيضا: لا يسقط عنه ضمانها حتى يردها إلى ربها. ولا بأس أن

يرفعالمستودع وديعته عند زوجته، وخادمه ومن يرفع هو ماله عنده. ومن استودع إناء فسقط منه وانكسر فلا ضمان عليه. ولو سقط من يده شيئ عليه فاكسر ضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a deposited or pledged item of gold or silver for currency?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1260)

ولو غصبك جارية جاز أن تبيعها منه وهي غائبة ببلد آخر وينقدك إذا وصفها، لأنها في ضمانه، والدنانير في ذلك أبين، ولا تصرف منه وديعة لك أو رهنا في بيته من ذهب أو فضة حلي أو مسكوك، لأنه ذهب بفضة ليس يدا بيد، إلا أن تكون الوديعة حاضرة، ولو أودعته مائتي درهم ثم لقيته والدراهم في بيته فهضمت عنه مائة على أن أعطاك مائة من غير المائتين لم يجز، وإنما يجوز أن تأخذ منها مائة وتدع له مائة، وإن أودعته دنانير فصرفها بدراهم، أو ابتاع بها سلعة فليس لك أن تأخذ ما ابتاع أو صرف، وإنما لك عليه مثل دنانيرك.

Mas'alah: What is the ruling when a depository sells deposited goods for other goods?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1260)

وإن أودعته عرضا أو طعاما فباعه بعرض أو طعام، كنت مخيرا في [أخذ] ما باعه به، أو أخذ المثل فيما يقضى بمثله، والقيمة فيما لا مثل له. [1]

Mas'alah: What is the ruling on profit and liability when one partner misuses a deposit for trade?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1724)

وإذا أودع رجل لأحدهما وديعة فعمل بالوديعة تعديا فربح، فإن علم شريكه بالعداء ورضي بالتجارة بها بينهما، فلهما الربح والضمان عليهما، وإن لم يعلم فالربح للمتعدي وعليه الضمان خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a partner consenting to trade with a misused deposit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1724)

وقال غيره: إن رضي الشريك وعمل معه فإنما له أجر مثله فيما أعانه، وهو ضامن، وإن رضي ولم يعمل معه فلا شيء له ولا ضمان عليه، ولا يوجب الرضا بذلك دون بسط اليد ضمانا ولا ربحا، إلا من وجه قول الرجل للرجل: لك نصف ما أربح في هذه السلعة، فله طلبه بذلك ما لم يفلس أو يمت.

Mas'alah: What is the ruling on spending on a deposited animal without the owner's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2099)

3819 - ومن استودعك دابة وغاب فأنفقت عليها بغير أمر السلطان، فإنك إن أقمت بينة أنه أودعكها منذ وقت كذا فإن الإمام يبيعها ويقضيك ما ادعيت من النفقة وإن لم يشهدوا بها إذا لم تدع شططا.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who hires out deposited camels without permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2100)

3820 - ومن أودعته إبلا فأكراها إلى مكة ورجعت بحالها إلا أنه حبسها (1) انظر: التقييد (6/212) .

Mas'alah: When is a depositary liable for spending the deposit on the owner's family?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2101)

3821 - ومن أودعته وديعة فقال: أنفقتها على أهلك وولدك وصدقوه في ذلك، فهو ضامن إلا أن يقيم بينة ويكون ما أنفق يشبه نفقتهم ولم تكن أنت تبعث إليهم بالنفقة، فيبرأ.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who buys the deposit after selling it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2143)

ابن يونس: وكذا الوديعة التي باعها لو اشتراها من ربها لم يكن له نقض البيع بخلاف أن لو ورثها لأن

Mas'alah: What is the ruling on selling gold or silver from a deposit or pledge without hand-to-hand exchange?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2196)

(أو غاب رهن أو وديعة ولو سك) من المدونة: قال ابن القاسم: ومن أودعته دنانير أو دراهم أو حليا مصوغا أو رهنته ذلك فلا يجوز أن تبيع منه شيئا من ذلك بخلافه من ذهب أو فضة وهو في بيته لأنه ذهب بفضة وليس يدا بيد إلا أن

Mas'alah: What is the ruling when a depositary buys goods with deposited money?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2577)

وقد قال في المدونة: من أودعته دنانير فاشترى بها سلعة فليس لك في السلعة شيء إنما تتبعه بدنانيرك.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary using the deposit or traveling with it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2841)

)

Mas'alah: Is it prohibited for a depositary to borrow a deposit if it is fungible or if he is poor?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2842)

)

Mas'alah: What is the ruling on a poor depositary borrowing the deposit?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2842)

وحرم سلف مقوم ومعدم) اللخمي: ليس للمودع أن يتسلف الوديعة إذا كان فقيرا، فإن كان موسرا، فإن كانت الوديعة عروضا أو مما يقضى فيه بالقيمة أو مما يكال أو يوزن وكان يكثر اختلافه ولا يتحصل أمثاله كالكتان فليس للموسر أيضا أن يتسلفها

Mas'alah: Is it disliked for the depositary to use the deposit without permission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2842)

)

Mas'alah: What is the ruling on borrowing cash from a deposit without permission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2842)

وكره النقد) الباجي: اختلف في جواز التسلف من الوديعة بغير إذن ربها؛ ففي المعونة أنه مكروه. وفي العتبية عن مالك تركه أحب إلي، وقد أجازه بعض الناس فروجع في ذلك فقال: إن كان له مال فيه وفاء وأشهد فأرجو أن لا بأس به. الباجي: وهذا في الدنانير والدراهم. ووجه الجواز إذا قلنا إن

الدنانير والدراهم لا تتعين كأنه لا مضرة على المودع في انتفاع المودع بها إذا رد مثلها وقد كان له أن يرد مثلها ويتمسك بها مع بقاء أعيانها، ولأن المودع قد ترك

الانتفاع بها مع القدرة فجاز للمودع الانتفاع به، ويجري في ذلك مجرى الانتفاع بظل حائطه وضوء سراجه، وهذا بخلاف تسلف الوصي مال اليتيم فإنه آثم (

Mas'alah: To whom does the profit belong when a depositor trades with the deposit?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2843)

والربح له) من الموطأ قال مالك: إذا استودع الرجل مالا فابتاع به لنفسه وربح فيه فإن ذلك الربح له؛ لأنه ضامن للمال حتى يؤديه إلى صاحبه. أبو عمران: وهذا قول مالك والليث وأبي سفيان؛ لأنه إذا رد المال طاب الربح له غاصبا كان للمال أو مستودعا عنده وتعدى فيه الباجي. قوله: "فإن ذلك الربح له" يريد إن كانت الوديعة عينا وهذا عندي مبني على أن الدنانير والدراهم لا تتعين ولذلك قال: إن كانت الوديعة طعاما فباعه بثمن فإن صاحبه مخير بين إمضاء البيع وأخذ الثمن أو يضمنه مثل طعامه. ووجه ذلك أن هذا مما يتعين بالصفة. ويتعلق بذلك معنى آخر وهو أن المودع لم يبطل على المودع غرضه من الدراهم؛ لأنه إنما أمره بحفظها. ولو كانت بضاعة أمره أن يشتري بها سلعة معينة أو غير معينة فاشترى بها سلعة لنفسه، فإن صاحب البضاعة مخير بين أن يضمنه مثل بضاعته أو يأخذ مثل ما اشترى بها. ووجه ذلك أنه قد رام أن يبطل عليه غرضه من بضاعته ويستأثر بربحها فلم يكن له

ذلك انتهى. وانظر أيضا بين الربح والخسارة فرقا، وفي هذه المسألة كلام طويل. راجع أول رسم من كتاب البضائع من سماع عيسى عن ابن القاسم. وانظر أيضا في الكتاب المذكور من سماع سحنون أن المبضع معه إذا لم يجد السلعة التي أبضع معه فيها

فاشترى غيرها أنه بمنزلة المتعدي في الوديعة. انظر أيضا سماع أصبغ من الكتاب المذكور.)

Mas'alah: What is the ruling on borrowing from a deposit with permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2844)

إلا بإذن أو يقول إن احتجت فخذ فلا يبرأ) لما ذكر الباجي ما تقدم قال: وهذا إذا تسلف من الوديعة بغير إذن صاحبها، وأما من أودع وديعة وقيل له تسلف منها إن شئت فتسلف منها وقال رددتها فقد قال ابن شعبان: لا يبرأ برده إياها إلا إلى ربها. ووجه ذلك أنه إذا قال ذلك رب المال صار هو المتسلف فلا يبرأ المتسلف إلا برد ذلك إليه. وعندي أنه يبرأ إن ردها

Mas'alah: What is the ruling on buying goods with deposited or usurped money?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3343)

وفي المدونة: من أودعته دنانير فابتاع بها سلعة فليس لك أخذها، إنما لك أخذ دنانيرك، وفيها: إن غصب دنانير فاشترى بها شقصا كانت فيه الشفعة للشفيع لأنها إذا استحقت غرم مثلها ولم ينقض البيع، وانظر ابن بطال من الجنائز، ونقل عن الطبري: من كان من أهل الإسلام بيده مال لا يدري من حرام كسبه أو من حلال فإنه لا يحرم قبوله لمن أعطيه بعد أن لا يعلمه حراما بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on a depository exchanging dinars for dirhams without permission?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1263)

ومسألة [2] الذي استودع دنانير رجلا فصرفها بدراهم، قال: ليس له إجازة ذلك وإنما له مثل دنانيره. قال ابن أبي زمنين: معناه: صرفها لنفسه، ولو صرفها لربها لكان له أن يجيز. وفي كتاب محمد عكسه أنه إذا صرفها لنفسه [3] لم يكن لربها الرضا بها [4]؛ لأنه صرف فيه خيار، ولو لم يصرفها لربها ورضي بإسلامها لربها جاز، يريد ورضي ربها [5]؛ لأنه صرف مبتدأ [6]. قال أبو عمران: سواء عندي صرفها لنفسه/ [ز 218] أو لربها، وليس [7] له إلا مثل دنانيره. وهذا على الاختلاف في الخيار في الصرف. ومذهب "المدونة" وغيرها منعه. وفي كتاب محمد ما يشعر بالخلاف فيه. وهو نص في "الزاهي" [8]. وفي "المدونة" الاختلاف فيما يؤول من الصرف إلى الخيار مما لم يعقد عليه المتصارفان الخيار كقضاء الكفيل دراهم عن دنانير. وقد قال في السلم الثاني في الذي دفعت إليه دنانير ليسلمها في طعام فصرفها بدراهم لغير نظر ثم اشترى طعاما وقبضه: إن لرب الدنانير أن ياخذ الطعام؛ ففيه إجازة ما فعله (1) انظر تفصيل هذه المسألة في الحطاب: 4/ 318، والمواق في حاشيته. (2) المدونة: 3/ 405/ 5. (3) كذا في خ وح وس، وهو ما في أصل المؤلف كما ذكر بحاشية ز وأصلحه: لربها. وهو ما في ق، وفي م: لربه. وهذا أيضا ما في الموازية على ما اختصره منها أبو محمد في النوادر: 5/ 398. (4) انظر النوادر: 5/ 398. (5) في خ وق: بها. (6) بعد هذا في ز بياض قدر كلمة مصحح عليه. (7) كذا في خ وح وم وق وس، وهو ما في أصل المؤلف بخطه كما بحاشية ز وأصلحت فيها: فليس. (8) حكاه عنه في الجواهر: 2/ 355.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor buying food with wheat and the owner's ratification?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1264)

من الصرف. وكذلك في مسألة [1] الذي أمره أن يبيع له سلعة أو طعاما فباعها بطعام أو غيره فله إجازته. وفي تأويل هذه تنازع مذكور في السلم. وقال في مستودع الحنطة [2] يشترى بها لربها تمرا: له أن يجيز ما صنع ويأخذ الثمن [3]. وقال في آخر المسألة [4]: "لأنه لما تعدى على الحنطة ضمنها" . قالوا: فرق بين هذا وبين الدنانير أن المبتاع بالدنانير ابتاع على ذمته، فلا يسقط استحقاقها ما لزم ذمته فلم يكن له أخذ العوض [5]، وأما الطعام فمشترى لعينه، فإذا استحق انتقض البيع، وإذا أخذ عرضه [6] انتقض البيع. وأشهب لا يجيز لربه الرضا بالطعام إذا باعه المودع لربه؛ لأنه طعام بطعام فيه خيار. قالوا: وهذا إذا أضمر ذلك في المسألتين، ولو صرح بذلك لمن صرف منه أو بايعه لفسخ البيع على كل حال. وقد عارض بعضهم إجازته هذه المسألة بمسألة مستحق الخلخالين إذ لم يجز إجازة [7] الصرف فيهما لربهما إلا بحضورهما، فيكون كالصرف المبتدأ. وقول سحنون [8] في مسألة الخلخالين كقوله [9] هنا في الطعام؛ إن أجازه مستحقها [10] جاز. قال: ومسألة الطعام خير منها. (1) المدونة: 4/ 51/ 7. (2) المدونة: 3/ 405/ 9. (3) أشار في حاشية خ إلى أنها في نسخة أخرى: التمر، وهو ما في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: 3/ 95/ 6 – وكذلك أيضا ما للمؤلف في السلم الثاني، وأيضا في النسخة س. والسياق يؤيده. (4) المدونة: 3/ 405/ 8. (5) في س وح وم: العرض. (6) كذا في خ وم وز، وضبب عليه في ز ثم كتبه في الحاشية وفوقه: مشكل، وفي ق وس: عوضه. (7) في ق والتقييد 3/ 16: إجارة، وهو ما في خ، لكنها لا تنقط كثيرا. وهو مرجوح. (8) المدونة: 3/ 417/ 6. (9) في

التقييد: ليس كقوله. (10) كذا في خ، وفي حاشية ز أن مؤلفها كتبها كذلك وأصلحها: مستحقه. وفي ق وس والتقييد: مستحقها. وفي ح وم: مستحقهما.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling a deposited item of wheat for dates?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1336)

وهذا أيضا [3] مختلف فيه. وقد مضى مثله [4] في الصرف في بائع الحنطة الوديعة بتمر مما تقف عليه إن شاء الله. وإلى هذا نحا [يحيى] [5] (1) المدونة: 4/ 51/ 7. (2) كذا في ز وم وع ول وس والتقييد: 3/ 84، وفي خ: يقبل. وفي ق: جائز له أن يقبض ثمن ما. و "له" و "ثمن" ملحقان. (3) كذا في ز وق وع وم وس ول والتقييد، وفي خ: أصل. (4) صحح عليها في خ وكتب في الطرة: منه. وفي س وم وع ول: وقد نص عليه. (5) ليس في ز وق وع وم ول وس والتقييد، ولا أدري إن كان ابن المواز ينقل عن يحيى هذا، سواء أكان يحيى بن يحيى الليثي أو يحيى بن عمر، فإن لم يكن كذلك فالأشبه سقوط اسمه كما في ز.

في كتاب محمد في مسألة الوديعة في الصرف وسنذكرها [1]. ونحا كثير من الشيوخ القرويين أن مذهب "المدونة" خلاف لما [في] [2] كتاب محمد وأن المسألة على وجهها باع طعاما بطعام. ويتأول بعضهم المسألة أنه باعها لربها مضمرا لذلك ولم يعقده مع الآخر. ولأشهب في كتاب محمد فيمن استودع طعاما فاشترى به تمرا قال أشهب: إن اشتراه لرب الوديعة لم يجز لكونه طعاما بطعام فيه خيار، وإن كان لنفسه جاز لرب الوديعة الرضى. قال أبو عمران: ظاهره الخلاف وهذا يدل أن قول أشهب هناك لا

يقوله ابن القاسم، وليس بتفسير له على ما ذهب إليه بعضهم، لأن الوكيل هنا إنما اشترى لرب/ [خ 286] الطعام، وإذا حملت المسألة على ما تقدم ذهب الاعتراض وصارت مسألتين. وقد بينا المسألة في كتاب الصرف.

Mas'alah: What is the ruling on mixing deposited wheat for safekeeping in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2282)

وقوله في خلط الحنطة إذا خلطها على وجه الحرز، والرفع، فلا ضمان عليه [7] ببينة، إن خلطه [8] لما يخلطه إنما [9] لا يضمنه إذا كان لهذا وشبهه من النظر. لأن جمعها أحرز لها [10] من تفريقها، أو أرفق به من شغل مخزنين بذلك، وكرائهما، وحيطتهما. وهو المراد بالرفع، وأن الخلط إذا كان لغير [11] هذا من تعد، أو أخذها لنفسه، إنه فيها ضامن. ولا فرق في هذا بين الطعام والدراهم.

Mas'alah: What is the ruling on mixing different types of deposited coins in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2282)

وقوله: لأن "دراهم هذا تعرف من دراهم هذا" [12] يدل (على) [13] أنها مختلفة، وإن خلط الدراهم المختلفة لا يضمن به [14]، لأنها تتميز، وكذلك يجب لو خلط دنانير عنده [15] وديعة، بدراهم له في كيس [16]، لم (1) المدونة: 1/ 24. (2) ليس في طبعة دار صادر (2/ 24) : وقال غيره، بل فيها: ويدفع ماله وديته إلى

حكامهم. (3) كذا في ع، في ح: لحاكمهم. (4) المدونة: 1/ 24. (5) في ح وع: كأنه. (6) سقط من ق. (7) المدونة: 6/ 146. (8) كذا في ع وز وح، وفي ق: خلطها. (9) كذا في ع وز، وفي ح: إنه. (10) كذا في ح، وفي ز: له. (11) كذا في ع وز وح، وفي ق: بغير. (12) المدونة: 6/ 146. (13) سقط من ز وع. (14) كذا في ع وز وح، وفي ق: بها. (15) كذا في ع وز، وفي ح: غيره. (16) كذا في ز وع وح، وفي ق: كبيرة.

يضمن [لأنها تتميز] [1].

Mas'alah: What is the ruling on a child mixing deposited wheat with the depositary's barley in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2283)

وقوله في خلط الصبي قمح الوديعة بشعير المودع: "أن لهما أن يتركا الصبي، ويشتركان. هذا بقيمة [148] شعيره. وهذا بقيمة حنطته" [2]. يريد بعد معرفتهما بالكيل.؛ وهذا مذهب أشهب أيضا. ومنعه سحنون. وقال: لا يجوز رضاهما بذلك. كما لا يجوز لرجلين خلط مثل ذلك على أن يشتركا.

Mas'alah: What is the ruling on a trustee who borrows from a deposit and then returns it?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2292)

وقوله في الذي استسلف من وديعة عنده ثم ردها أنه يبرأ. أرأيت إن أخذها على غير وجه السلف فردها، أيبرأ؟ قال: هو عندي سواء [3]، فلم يفرق بين أخذها على وجه السلف ليردها، أو على غيره. ولم يبين ما ذاك [4] الغير: أهو تعد؟ أم وجه آخر غير السلف؟. وظاهره أن الجميع سواء. لأنه إنما لزمت ذمته، فقد [5] أخرجها عنه [6]، وصرفها لأمانته، كما كانت قبل وكالسلف [7]، سواء [8].

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange involving a deposited item (wadi'ah)?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2570)

الخامسة: صرف الوديعة، وفي الكتاب المنع منه، وروى أشهب الجواز في المسكوك منها. واختلف في تعليله على طريقين، إحداهما: أنه مبني على أن يعقد المودع التسلف ثم يصارف، قاله الباجي. قاله الباجي: ويجب على هذا ألا يجوز في الحلي باتفاق. والطريق الثاني: النظر إلى حصول المناجزة بكمال القول والشيء تحت يده، فعلى هذا يجري الخلاف في المصوغ، وقد ظهر تعليل بما قدمناه في المرهون.

Mas'alah: What is Muhammad's fourth opinion on the liability of a depositary who used the deposit?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3379)

ولمحمد قول رابع: إن أقر المودع بالانتفاع ولم يعلم ذلك إلا من قوله وادعى أنها إنما هلكت بعد أن ردها سالمة – فالقول قوله مع يمينه، وإن قامت بذلك بينة فلا يصدق أنه

ردها إلى موضعها إلا ببينة. قال: وهو قول أصحابنا. ابن يونس: وهذه الأقوال هنا جارية على اختلاف قول مالك في رده لما تسلف من الوديعة.

Mas'alah: What are the rulings on borrowing from a deposit (salaf al-wadi'ah)?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3379)

ومستلف الوديعة إن كان معدما لم يجز اتفاقا، وإن كان له وفاء وهي نقد فجائز إن أشهد، وقيل: مكروه. فإن كانت عرضا لم يجز اتفاقا، وإن كانت مما يكال أو يوزن فقيل: كالنقد، وقيل: كالعرض أي: لم يجز السلف للمعدم بها؛ لضرره بها بعدم الوفاء. ابن عبد السلام: وفي معناه من كانت الوديعة قدر جملة ماله أو تزيد بيسير؛ لأن استخلاص الوديعة من هذا بعد إنفاقها عسيرن وإن كان مليا؛ فإما أن تكون الوديعة عينا أو عرضا، مقوما أو مثليا، فذكر في النقد قولين.

وحكى اللخمي أربعة [570/ب] أقوال، منع ذلك في كتاب اللقطة، وكرهه في العتبية، ثم أجازه إذا أشهد على تسلفها، وقال عبد الملك: إن كانت مربوطة أو مختومة لم يجز، وإن كانت بغير رباط ولا ختم جاز. والكراهة نص عليها في المدونة في كتاب الوديعة. والأصل المنع؛ لأنه تصرف في ملك الغير، وهو غير جائز إلا بعد العلم بطيب نفس مالكه. وهو غير محقق. وإن كان الشيء المودع عرضا لم يجز تسلفه اتفاقا؛ إذ لو جاز ذلك لكان مشتريا له بغير إذن مالكه. قوله: (وإن كانت مما يكال أو يوزن ... إلخ) يحتمل أن يريد بقوله: (كالنقد) أي: فيأتي القولان بالجواز والكراهة، وبقوله: (كالعرض) أي: فلا يجوز. وعلى هذا يكون اختلاف طريقة، ولكن هذا يعز وجوده

وإنما يريد (كالنقد) فيجوز، و (كالعرض) فلا يجوز. على أن الجواز ليس بمنصوص، وإنما خرجه اللخمي، ويتبين ذلك من كلامه، قال: وأما القمح والشعير والزيت وشبهه قول ابن القاسم في المدونة أنه إن تسلفها مضت على وجه السلف؛ لأنه أجاز إذا تسلفها أن يخرج المثل من ذمته كالدرهم، فلو كانت مما تختلف فيه الأغراض كالعروض – لم يصح إخراج المثل ولم يجز السلف، وعلى قول ابن عبد الحكم: إنه يضمن بالخلط بالمثل لا يجوز تسلفها. وقال محمد: فيمن استودع حنطة فباعها لنفسه كان لصاحبها أن يأخذ الثمن إن شاء فلم يجز السلف. وهو أحسن. انتهى. وقد يقال أنه لا يؤخذ من المدونة الجواز ولا الكراهة؛ لأنه إنما قال: إذا تسلفها ثم ردها عادت إلى حكم الوديعة. ولا يلزم من عودها إلى حكم الوديعة جواز الإقدام على تسلفها ولا الكراهة؛ لاحتمال أن يقال هو ممنوع ابتداء؛ لأنه تصرف في ملك الغير، والغالب كراهته لذلك، وإنما رجعت بالرد إلى الوديعة؛ لأن ربها إنما يكره التصرف ابتداء لا الرد، هكذا أشار ابن عبد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on trading with a deposit?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=202)

.

Mas'alah: What is the ruling on trading with a deposited item?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=202)

ـ والتجر بالمودع من أعمله يضمنه والربح كله له

Mas'alah: How is profit from trading with a deposit distributed when the deposit is a commodity?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=204)

الثاني: كون الربح للمودع ومن في معناه واضح إن كانت الوديعة دنانير أو دراهم وإن كانت عرضا فربها مخير في الثمن أو القيمة يوم التعدي فإن اختار القيمة فلا كلام، وإن اختار الثمن فإن كانت فيها زيادة قبل البيع فهي للمودع بالكسر وما حدث بعد البيع فللمودع بالفتح كأن يكون العرض بعشرة فباعه بعشرين واشترى به سلعة باعها بثلاثين فالربح في البيعة الأولى وهو عشرة لربها، وفي الثانية وهو عشرة للمودع بالفتح، وأما إذا كان يبيع العرض بالعرض وهلم جرا فلا ربح له وله الأجرة قاله الزرقاني. ومحل التخيير في الثمن والقيمة إذا مات، وأما إن كان قائما فيخير بين الإجارة وأخذ الثمن أو رد البيع وأخذ عرضه.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary spends the deposit and then returns its equivalent?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=782)

فمن مسائلهم المشهورة في هذا الباب إذا أنفق الوديعة، ثم رد مثلها، أو أخرجها لنفقته ثم ردها، فقال مالك: يسقط عنه الضمان بحالة مثل إذا ردها، وقال أبو حنيفة: إن ردها بعينها قبل أن ينفقها لم يضمن، وإن رد مثلها ضمن، وقال عبد الملك والشافعي: يضمن في الوجهين جميعا. فمن غلظ الأمر ضمنه إياها بتحريكها ونية استنفاقها، ومن رخص

لم يضمنها إذا أعاد مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on profit from trading with a deposited item without permission in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=783)

واختلفوا من هذا الباب في فرع مشهور، وهو فيمن أودع مالا فتعدى فيه واتجر به فربح فيه، هل ذلك الربح حلال له أم لا؟ فقال مالك، والليث، وأبو يوسف وجماعة: إذا رد المال طاب له الربح، وإن كان غاصبا للمال فضلا عن أن يكون مستودعا عنده، وقال أبو حنيفة، وزفر ومحمد بن الحسن: يؤدي الأصل ويتصدق بالربح، وقال قوم: لرب الوديعة الأصل والربح، وقال قوم: هو مخير بين الأصل والربح، وقال قوم: البيع الواقع في تلك التجارة فاسد، وهؤلاء هم الذين أوجبوا التصدق بالربح إذا مات. فمن اعتبر التصرف، قال: الربح للمتصرف، ومن اعتبر الأصل، قال: الربح لصاحب المال. ولذلك لما أمر عمر - رضي الله عنه - ابنيه عبد الله وعبيد الله أن يصرفا المال الذي أسلفهما أبو موسى الأشعري من بيت المال، فاتجرا فيه فربحا، قيل له: لو جعلته قراضا، فأجاب إلى ذلك ; لأنه قد روي أنه قد حصل للعامل جزء ولصاحب المال جزء، وأن ذلك عدل.

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from a deposit without permission?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1625)

وبانتفاع لا يؤمن) عليها منه (

Mas'alah: What are the rulings on trading with a deposit and profit distribution?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1627)

لأن التجر فيها يتضمن سلفها ومقابل ما للناصر ما لبهرام من أنه تشبيه فى الكراهة فقط وعليه فالفرق بين السلف والتجارة أن المتسلف قصد تملكها وأن يصرفها فيما يصرف فيه ماله والمتجر إنما قصد تحريكها ليأخذ ما حصل فيها من الربح (قوله: والربح له) أى: للمودع بالفتح وعليه الخسر (قوله: ولربها القيمة) هذا إن كانت غير عين وإلا فليس له إلا مثلها إلا ما ابتاع به أو صرف إلا أن يرضى كما فى المدونة (قوله: والخيار إلخ) أى: بين أخذ ما به أخذ ما بيع به والرد إلا أن يكون حاضر البيع فليس له ما بيع به (قوله: كان البيع بعرض إلخ) خلافا لما فى (عب) و (الخرشى) من أنه إن كان البيع بعرض ثم باع العرض بعرض وهكذا لا ربح له وإنما له الأجرة وإن كان بعين خير بين الإجازة وأخذ ما بيع به وبين الرد (قوله وحرم عليهما التجر) فى (عب) عن تقرير (عج) أن الناظر كالمودع فى تفصيله وفى (بن) و (الخرشى) أن الوصى كذلك إن اتجر لنفسه (قوله: فلا ربح لهما) أى: لا يختصمان به بل على ما دخلا عليه كما فى (حش) ويحتمل أن لهما الأجر (قوله: لأن المراد منهما التنمية) أى: فليس لهما أن يجعلا ذلك لأنفسهما دون رب المال (قوله وبرئ) أى: متسلف الوديعة (قوله: إن رد صنفه) أى: إن ادعى أنه رد صنف ما أخذه ثم تلف وحلف على الرد لمحله فإننكل لم تقبل دعواه الرد وإن ادعى أنه رد غير الصنف لم يبرأ (قوله: فلابد من الشهادة إلخ) ولا يكفى رد عينه أو عوضه لمحل ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the depositor only being entitled to the rental value?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1632)

كما في (حش) إلخ) أي: وخلافا فالقول اللقاني ليس له إلا كراؤها (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on expenses and surplus from a deposit?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1632)

أو هي) أي: الوديعة وقوله معه أي: مع الكراء وينبغي حينئذ أن عليه نفقتها ولبس له إن زادت على الغلة أخذ الزيادة كالغاصب (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on mixing deposited dirhams with one's own dirhams?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=714)

في أول وديعة المختلطة: من أودع دراهم فخالطها بدراهمه ثم ضاعت كلها فلا يضمن؛ لأن الوديعة قد ضاعت وأن الدنانير في الدنانير كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on mixing deposited wheat with barley or similar wheat?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=714)

وإن خلطت حنطة استودعتها بشعير ضمنت لأنك لا تقدر على تلخيص الحنطة منها ولو خلطتها بمثلها من حنطتك لم تضمن كالدراهم، وإن لم تكن مثلها ضمنت، وإذا ضاع بعض الدنانير فهو منكما، وإن كان يعرف بعضا من بعض بمصيبة ما ضاع من دنانير كل واحد منكما فيه.

Mas'alah: What is the ruling on mixed dinars when some are lost?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=716)

ونظيرتها اختلاط دينار لك بمائة دينار لغيرك ثم تضيع منها ديناران في كتاب الوديعة وفي مساع يحيى وفي المدونة وي كتاب الأقضية وغيرها اختلف فيها ابن القاسم ومالك، وهي أيضا في أحكام الواضحة وفي أول سماع عسى اختلاط.

Mas'alah: When is using a deposit permissible, disliked, or prohibited?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=870)

والحاصل أن محل كراهة المثلي وحرمة المقوم والمعدم حيث جهل حال المودع بالكسر، وأما إن أباح له ذلك أو كان المودع بالفتح يعلم سماحته بذلك فهو جائز في الجميع، وأما لو منعه من ذلك أو كان المودع بالفتح يعلم كراهته لذلك فهو ممنوع في الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on trading with a deposit and the owner's options when the depositary sells it?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=871)

بوديعة فذلك مكروه والربح له) لأنه ضامن وقوله: (إن كانت عينا) قيد في قوله: فذلك مكروه تقدير كلامه، ومن اتجر بوديعة فذلك مكروه وإن كانت عينا قاله ق: وقال أيضا قوله: إن كانت عينا ليس بشرط وكذلك إن كانت عرضا إذ لا يكون أسوأ حالا من الغاصب، وقوله: والربح له مسألة ثانية (وإن باع) المودع (الوديعة وهي عرض فربها مخير في) أخذ (الثمن) الذي باعها به (أو) في أخذ (القيمة يوم التعدي) هذا إذا فاتت السلعة، وأما إن كانت قائمة فإنه يخير في أخذها أو الثمن الذي بيعت به.

Mas'alah: What is the ruling on a partner trading with a deposit without the other partner's knowledge?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1939)

(و) استبد (متجر بوديعة) عنده (بالربح والخسر) دون شريكه (إلا أن يعلم شريكه بتعديه في الوديعة) ويرضى بذلك، فالربح لهما والخسر عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on trading with a deposit in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2024)

(كالتجارة) الوديعة؛ فإنها تحرم إن كان مقوما أو مثليا والتاجر معدما، وإلا كره فالتشبيه تام على الصواب.

Mas'alah: Who owns the profit from trading with a deposit in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2024)

(والربح) الحاصل من التجارة (له) : أي المودع بالفتح. ورد على ربها مثل المثلي وقيمة المقوم. [حاشية الصاوي] وإن كانت من المثليات حرم أيضا إن كان معدما وكره إن كان مليا محل الكراهة حيث لم يبح له ربها ذلك أو يمنعه بأن جهل الحال وإلا أبيح في الأول. ومنع في الثاني ومنعه لها إما بالمقال أو القرائن. قوله: [أما إذا لم يكن سيئ القضاء] : المناسب حذف "ما وإذا" ، والمعنى: أنه إذا كان يعلم من نفسه سوء القضاء فإنه يحرم عليه ولا يفتى له بكراهة ذلك بل بالحرمة والظالم المستغرق الذمم. كذلك؛ لأنه لو رد لرد لنا حراما فمراده بالظالم المستغرق الذمم والمناسب للشارح نصب ظالم؛ لأنه معطوف على خبر يكن. قوله: [والتاجر معدما] قيد في المثلي. قوله: [وإلا كره] : أي وإلا بأن كان المال مثليا والتاجر مليئا غير سيئ القضاء ولا مستغرق الذمم. قوله: [فالتشبيه تام على الصواب] : ومقابله أن التشبيه في الكراهة فقط في جميع المسائل. قوله: [والربح الحاصل] : أي بعد البيع كانت التجارة حراما أو مكروهة. قوله: [وقيمة المقوم] : أي حيث فات فإن كان قائما فربه مخير بين أخذه ورد البيع وإمضائه وأخذ ما بيع به. وأما في الفوات فليس له إلا القيمة ولو

Mas'alah: Is the depositary entitled to a fee for the storage space or for guarding the deposit?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2035)

(وله) : أي للمودع – بالفتح – (أجرة محلها) : أي الذي توضع فيه إن كان مثله تؤخذ أجرته. (لا) أجرة (حفظها) : لأن حفظها من قبيل الجاه؛ لا أجرة له كالقرض والضمان (إلا لشرط) فيعمل به؛ لأنه ليس من الجاه حقيقة وإنما هو يشبهه في الجملة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a deposited item in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=633)

الخامسة: صرف الوديعة. وفي الكتاب: ((المنع منه)) . ((وروى أشهب الجواز في المسكوك منها، واختلف في تعليله على (طريقين) : أحدهما أنه مبني على أن يعتقد المودع التسلف ثم يصارف، قاله القاضي أبو الوليد)) . قال: ((ويجب على هذا أن لا يجوز في الحلي قولا واحدا)) . والطريق الثاني النظر إلى حصول المناجزة بكمال القول والشيء تحت يده، فعلى هذا يجري الخلاف في المصوغ. وقد ظهر تعليل المنع مما قدمناه في المرهون.

Mas'alah: What is the ruling on a tied or sealed deposit that is borrowed and returned?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=851)

وقال ابن حبيب: قال ابن الماجشون: إن كانت مربوطة أو مختومة لم يبرأ إلا بردها إلى ربها. وإن تسلف بعضها ضمن جميعها، لأنه متعد في حلها. وكذلك إن أخذ الدراهم ليصرفها في حاجته ضمن.

ولو استودعها منثورة فتسلف منها ثم تلقت، لم يضمن غير ما تسلف. وهو مصدق في رد ما تسلف منها، ولو تلفت بعد أن ردها لم يضمن شيئا.

Mas'alah: Does returning a borrowed deposit to the depositary absolve the borrower?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=852)

وفي كتاب الشيخ أبي إسحاق: من أودع وديعة، وقيل له: تسلف منها إن شئت، فتسلف منها وقال: رددتها؛ فهذا لا يبرئه رده إياها إلا إلى ربها، لأن هذا مقترض لم يؤد ما اقترض.

Mas'alah: Is it permissible to borrow from a deposit if the depositary is wealthy?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=852)

واختلف في تسلف الوديعة فمذهب الكتاب: ((الكراهة)) . وروى أشهب: إن كان له مال فيه وفاء وأشهد على ذلك، فأرجو أن لا بأس به. هذا حكم تسلفها إذا كانت دنانير أو دراهم، وهو ملي.

Mas'alah: What is the ruling on an insolvent person borrowing a deposit in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=852)

ولو كان معدما لم يكن له أن يتسلفها بوجه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner trading with a deposit without permission in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2537)

واستبد متجر بوديعة تحت يده بالربح فيها والخسر فيهما، إلا أن يعلم شريكه بتعديه بالتجر في الوديعة، ويرضي بتجره فيها فالربح بينهما والخسران عليهما، ونحوه في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on mixing fungible goods in a deposit?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2629)

ثم استثنى مما يضمن بالخلط قوله: إلا أن يخلط مثليا، كقمح بمثله جنسا وصفة فلا ضمان.

Mas'alah: What is the ruling on mixing different types of goods in a deposit?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2629)

أو إلا يخلطها بغير جنسها بحيث تتميز بغير كلفة كخلط دراهم بدنانير، وقطن بكتان.

Mas'alah: What is the condition of mixing for safekeeping according to Qadi Iyad?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2629)

وقيد عياض المدونة بما إذا كان الخلط للإحراز، فاعتمده المصنف، لكن ظاهر كلامه هنا: أن القيد في هذه والتي قبلها، وفي توضيحه إنما هو في الأولى فقط، وكأنه رأى أن لا فرق.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary lending a fungible deposit?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2630)

[السلف المقوم للمودع:]

Mas'alah: What is the ruling on the depositary lending a fungible deposit?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2630)

وحرم على مودع عنده مليء أو معدم سلف مقوم، كعرض وحيوان اتفاقا؛ لاختلاف الأغراض فيه، ولأنه من شراء الشيء بغير إذن ربه.

Mas'alah: What is the ruling on lending a deposit when the depositary is insolvent?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2630)

وحرم سلف معدم مثليا كان أو مقوما، ابن عبد السلام: ومن بيده قدرها وأزيد منها بيسير كالمعدم، وأقره المصنف، واستظهره صاحب الشامل.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary using a non-fungible deposit?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2631)

[مسألة:] وإن لم يكن المودع مقوما ولا المودع عنده معدما كلره النقد والمثلي للمليء، كذا في وديعتها، وفي لقطتها: المنع، كالتجارة بها يكره.

Mas'alah: What is the ruling on trading with a deposit?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2631)

[الاتجار بالوديعة:] وإن تجر بها كان الربح له؛ إذ لو تلفت لضمنها، ونحوه في

المدونة، ومثلها لو تجر بمال اليتيم.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary taking from the deposit?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2642)

[مسألة:] (1) وليس له -أي: المودع بالفتح- الأخذ منها -أي: يحرم عليه الأخذ من (1) قال في المنح (7/ 37 - 38) : "لا تضمن بدعوى المودع بالفتح التلف للوديعة ولو قبضها ببينة مقصودة للتوثق أو دعوى عدم العلم من المودع بالفتح بما حصل للوديعة من التلف أو الضياع، أي لا يضمنها إذا ادعى أنه لا يعلم هل تلفت أو ضاعت لكفاية دعوى كل منهما في عدم الضمان، وحمله الشارح على معنى أنه قال: لا أدري أتلفت أم رددتها أو لا أدري أضاعت أم رددتها." واحتاج لتقييده عدم ضمانه بما إذا لم يقبضها ببينة مقصودة للتوثق، وقرره البساطي بالوجهين السابقين، وقيد عدم الضمان في الثاني بعدم بينة التوثق أفاده تت. ق: في نوازل أصبغ لو قال لمودعها ما أدري أرددتها إليك أم تلفت فلا يضمنها إلا أن يكون إنما أودعه إياها ببينة فلا يبرأ إلا بها. ابن رشد ويحلف ما هي عنده ولقد دفعها إليه أو تلفت. طفى: ما حمله الشارح عليه هو الموافق للنقل إذ المسألة مفروضة كذلك ولذا قال ح الصواب وعدم العلم بالرد وهو الموافق لكلام ابن الحاجب. وحلف المودع بالفتح المتهم بفتح الهاء أي بالتساهل في حفظ الوديعة إذا ادعى ردها حيث تقبل منه أو ادعى عدم العلم بالرد أو الضياع. وظاهر كلام المصنف أن غير المتهم لا يحلف والمنقول أنه يحلف في دعوى الرد بلا نزاع لأنه تحقق عليه الدعوى وفي دعوى التلف أو الضياع مشهورها يحلف المتهم دون غيره ويحتمل أن هذا مراد المصنف لتعيبه به لكنه على هذا يفوته حكم اليمين في دعوى الرد

قاله البساطي. تت: فيه نظر بل حلف المتهم متفق عليه في دعوى الرد وفي دعوى التلف على المشهور وقول الشارح في الوسط دعوى الرد موضع الخلاف والتلف موضوع الاتفاق سبق قلم ولذا أصلح في بعض نسخه. طفى ليس المراد به من شأنه التساهل في حفظ الوديعة بل الذي لم تحقق عليه الدعوى وليس إلا مجرد التهمة مع كونه غير معروف بالخير والصلاح وقوله وفيه نظر =

الوديعة– لمن ظلمه في شيء من بيع أو شراء أو إيداع أو غيره بمثلها عند مالك في المدونة؛ لخبر: "أد الأمانة لمن ائتمنك، ولا تخن من خانك" (1) . = بل حلف المتهم متفق عليه إلى آخر ما قاله البساطي هو الصواب لحكاية صاحب البيان وابن عرفة وغيرهما الاتفاق على الحلف في دعوى الرد وأطلقوا سواء كان متهما أم لا واعترضت عبارة ابن الحاجب وبينه في التوضيح. ق: فيها لمالك –رضي الله عنه– لو قبضه أي الوديعة أو القراض ببينة فقال ضاع مني صدق أراد ولا يمين عليه إلا أن يتهم فيحلف أبو محمد وقال أصحاب مالك –رضي الله عنهم–. ابن عبد الحكم وإن نكل المتهم عن اليمين ضمن ولا ترد اليمين هاهنا. ابن يونس الفرق بين دعوى الرد ودعواه الضياع على أحد القولين أن رب الوديعة في دعوى الرد يدعي يقينا أنه كاذب فيحلف متهما كان أو غير متهم. وفي دعوى الضياع لا علم له بحقيقة دعواه وإنما هو معلوم من جهة المودع فلا يحلف إلا إذا كان متهما وهذا هو الصواب. ح هذا إذا ادعى التلف ولم يحقق ربها عليه الدعوى أنها باقية ثم قال فإن نكل غرم ولا ترد اليمين وأما في دعوى الرد فيحلف باتفاق. ابن عرفة وحيث قبل قوله في الرد فلا خلاف أنه بيمين واعترض على ابن الحاجب في حكايته الخلاف في ذلك، وباشتمال كتابه على مثل هذا كان محققو شيوخنا ينكرون كتاب ابن الحاجب الفقهي، والله أعلم "." (1) رواه من حديث أبي هريرة: البخاري في التاريخ (4/ 360) وأبو داود (3/ 290، رقم 3535) ،

والترمذي (3/ 564، رقم 1264) وقال: حسن غريب، والحاكم (2/ 53، رقم 2296) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. والبيهقي (10/ 271، رقم 21092) . ومن حديث أنس: الطبراني في الكبير (1/ 261، رقم 760) وفى الصغير (1/ 288 رقم 475) قال الهيثمي (4/ 145) : رواه الطبراني في الكبير والصغير، ورجال الكبير ثقات. والدارقطني (3/ 35) وأبو نعيم في الحلية (6/ 132) ، والحاكم (2/ 53، رقم 2297) وقال: على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. والبيهقي (10/ 271، رقم 21093) ، والضياء (7/ 281، رقم 2738) . ومن حديث أبي أمامة: الطبراني (8/ 127، رقم 7580) ، قال الهيثمي (4/ 145) : فيه يحيى بن عثمان بن صالح المصري، قال ابن أبي حاتم: تكلموا فيه. والبيهقي (10/ 271، رقم 21092) وقال: ضعيف. ومن حديث أبي بن كعب: الدارقطني (3/ 35) . ومن حديث رجل من الصحابة: أحمد (3/ 414، رقم 15462) ، وأبو داود (3/ 290، رقم 3534) .

وقصر الشارح المثلية على أن الأولى وديعة أيضا قصور، وفهم من قوله: (بمثلها) المنع بما لو ظلمه بغيرها أحرى.

Mas'alah: Is a depositary liable if he borrows coins and returns them before loss?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1055)

(وإن كانت) الوديعة (دنانير أو دارهم) مربوطة أو مختومة فتسلفها أو بعضها (فردها) مثلها (في صرتها ثم هلكت) الوديعة (فقد ختلف في تضمينه) فقيل عليه الضمان لأنه متعد في حلها وقيل لا ضمان عليه وبه أخذ

Mas'alah: What is the ruling on a depositary trading with a deposit?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1056)

(ومن اتجر بوديعة فذلك مكروه والربح له) لأنه ضامن وقوله (إن كانت عينا) قيد في قوله فذلك مكروه تقدير كلامه ومن اتجر بوديعة فذلك مكروه وإن كانت عينا قاله ق وقال أيضا قوله إن كانت عينا ليس بشرط وكذلك إن كانت عرضا إذ لا يكون أسوأ حالا من الغاصب وقوله والربح له مسألة ثانية

Mas'alah: What is the ruling if the depositary sells the deposited item?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1056)

(وإن باع) المودع (الوديعة وهي عرض فربها مخير في) أخذ (الثمن) الذي باعها به (أو) في أخذ (القيمة يوم التعدي) هذا إذا فاتت السلعة وأما إن كانت قائمة فإنه يخير في أخذها أو الثمن الذي بيعت به

Mas'alah: What is the ruling on a partner trading with a deposit without the other's knowledge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6420)

ومتجر بوديعة يعني أن أحد الشريكين إذا تجر بوديعة أودعت عندهما أو عند أحدهما فإنه أي المتجر بها يستبد بالربح والخسر، وعلم مما قررت أن قوله: بالربح والخسر متعلق بقوله: "واستبد" فهو راجع للأولى والثالثة وللوسطى بالنظر إلى الخسر كما مر

أنه من صرف الكلام إلى ما يليق به. إلا أن يعلم شريكه بتعديه في الوديعة يعني أن محل استبداد المتجر بالوديعة بالربح والخسر إنما هو حيث لم يعلم شريكه بتعديه في التجر بالوديعة ويرضى به، وأما إن علم بتعديه في التجر بها ورضي به فالربح بينهما والخسر عليهما، ومن المدونة: وإن أودع رجل لأحدهما وديعة فعمل بالوديعة تعديا فربح، فإن علم شريكه بالعداء ورضي بالتجارة بها بينهما فلهما الربح والضمان عليهما، وإن لم يعلم فالربح للمتعدي وعليه الضمان خاصة نقله المواق.

Mas'alah: What is the ruling on a partner trading with a deposit when the other partner knows and consents?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6420)

تنبيه: قال عبد الباقي عند قوله: "في الوديعة" ما نصه: التي عندهما أو عند غير المتجر ويرضى بالتجر بها بينهما كما في المدونة فالربح بينهما والخسارة عليهما، ومقتضى المص كما لأحمد أن العلم بالتعدي في غير الوديعة لا يعتبر. انتهى. قوله: التي عندهما أو عند غير المتجر بها لخ، قال البناني: يقتضي أنه إذا اتجر بها من أودعت عنده اختص بالربح والخسر، ولو رضي الآخر بتعديه وهو خلاف ظاهر المدونة ونصها: وإن أودع رجل أحدهما وديعة فعمل في الوديعة تعديا وربح (1) بربح، فإن علم شريكه بالعداء ورضي بالتجارة بها بينهما فلهما الربح والضمان عليهما, وإن لم يعلم فالربح للمتعدي وعليه الضمان خاصة. انتهى. فظاهره أن رضا الشريك يتنزل منزلة (1) قوله وربح بربح كذا في الأصل والذي في التهذيب ج 3 ص 567 والبناني ج 6 ص 47 تعديا فربح فإن علم. .

عمله معه، وقال غيره: إن رضي الشريك وعمل معه فإنما له أجر مثله فيما أعانه وعليه الضمان, وإن رضي ولم يعمل فلا شيء له ولا ضمان عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on riding a deposited animal for customary errands?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6742)

الذي نقله البناني هنا وغيره، وقول البناني: إنه خاص بمسألة العبد لتعلين المدونة وإن كان ظاهرا خلاف ما لأبي علي من أن ركوب الدابة للسوق ونحو ذلك مثله قائلا ما نصه: وهذا لا تعدي فيه لجري العادة بالسامحة في هذا. انتهى منه بلفظه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the depositee's liability when using a deposited animal in a way that does not usually cause harm?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6742)

وقال عبد الباقي: وبانتفاعه بها كدابة يركبها انتفاعا تعطب به عادة وعطبت كما يدل عليه الاستثناء ولو بسماوي، فإن انتفع بها انتفاعا لا تعطب به عادة وتلفت بسماوي أو غيره فلا ضمان "فإن تساوى الأمران فالأظهر كما يفيده أول كلام ابن ناجي الضمان ولم بسماوي، وكذا إن جهل الحال. قاله الأجهوري. انتهى."

Mas'alah: What is the ruling on the depositary borrowing a deposit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6743)

وحرم سلف مقوم يعني أن الوديعة إذا كانت مقومة فإنه يحرم على المودع بالفتح أن يتسلفها مليا كان أو معدما والمصدر مضاف إلى مفعوله، ومعدم من إضافة المصدر إلى فاعله عكس ما قبله؛ يعني أن المودع بالفتح إذا كان معدما فإنه يحرم عليه أن يتسلف وديعته كانت الوديعة مقومة أو مثلية، وإنما حرم سلف القوم على الملي لأن مثله ليس كعينه لاختلاف الأغراض في المقوم، فأشبه بيع الفضولي وشراءه من حيث إنه تصرف في ملك الغير بما هو مظنة عدم رضاه، وحرم سلف المعدم لتضرر المودع بالكسر بعدم الوفاء.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing fungible and monetary deposits?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6743)

وكره النقد والمثلي من عطف العام على الخاص، وهذا مفهوم قوله: "وحرم سلف" لخ يعني أن الوديعة إذا كانت نقدا أو مثليا فإنه يكره للمودع بالفتح اللي أن يتسلفها ولم يحرم لأن مثله كعينه، فالتصرف الواقع فيه كلا تصرف أوأنه تصرف بما هو مظنة أن لا يأباه ربه، فلما لم يرد لذاته كان أخف من المقوم، وهذا ما لم يكثر اختلافه ولا يتحصل أمثاله كلؤلؤ أو كتان في بعض الأماكن فكالمقوم، ودخل في معدم من عنده مثل الوديعة أو ما يزيد عليها بيسير كما استظهره في الشامل، وأصله لابن عبد السلام بغير

استظهار، وينبغي أن يكون مثل ذلك سيء القضاء والظالم ومن ماله حرام. قاله علي الأجهوري. ومن تقريره أن مثل المودع في تفصيل المص ناظر الوقف وجابيه والربح لكل. انتهى. ثم محل كراهة النقد والمثلي حيث لم يبح له ربه ذلك أو يمنعه بأن جهل وإلا أبيح في الأول ومنع في الثاني، وشمل تفصيل المصنف سلف الفضولي لثمن وديعة عنده باعها فليس كبيعه للغير؛ إذ هو حرام وإنما كان هذا سلف فضولي لأنه تسلف مما عنده بغير إذن ربه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing a deposit based on the depositor's known disposition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6744)

ومعدم وكره النقد والمثلي "ما نصه: عن اللخمي وأرى أن ينظر إلى المودع فإن كان يعلم منه أنه لا يكرد ذلك فيما بينه وبين المودع أو معه كرم طبع جاز، وان كان يعلم منه الكراهية لم يجز. انتهى."

Mas'alah: What is the ruling on trading with a deposit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6744)

كالتجارة تشبيه تام يعني أن التجارة في الوديعة كالسلف للوديعة، فتحرم في المقوم والمعدم وتكره في النقد والمثلي؛ لأن التجر فيها يتضمن سلفها، وما قررت به المص من أن التشبيه تام هو الصواب ونحوه لابن عاشر، وأما ما في المدونة من الكراهة

ونصها: ومن أودعته مالا فتجر به فالربح له وليس عليه أن يتصدق بالربح وتكره التجارة بالوديعة. انتهى. فإنما هي في وديعة المال أي النقد لأنه موضوعها لا مطلقا.

Mas'alah: What are the options of the owner when the depositary trades with the deposit in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6744)

والربح له يعني أن الوديعة إذا كانت عينا وتجر فيها المودع بالفتح فربم فيها فإن الربح يكون للمودع بالفتح ويرد رأس المال للمودع بالكسر، وكذا الغاصب فإن كانت الوديعة غير عين بأن كانت طعاما أو عرضا وباع المودع بالفتح ذلك فربها مخير بين إمضاء البيع وأخذ ما بيع به شيئه ورده، وأخذ متاعه مع القيام وأخذ الثمن والقيمة أو المثل مع الفوات، قال الحطاب: قال في الرسالة: وإن باع الوديعة وهي عرض فربها مخير في الثمن أو القيمة يوم التعدي، قال الجزولي وغيره: وإن كان مكيلا أو موزونا فربه مخير في المثل أو الثمن، وقال ابن يونس في كتاب الوريعة: ولو كانت الوديعة طعاما أو سلعة فرب الوديعة مخير إن شاء أغرمه مثل طعامه وقيمة سلعته إن فات ذلك، فإن لم يفت أخذه بعينه وإن شاء أخذ ما أخذ فيها من ثمن أو جارية أو غيره. انتهى.

Mas'alah: What are the options of the owner when the depositary trades with the deposit in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6744)

وقال عبد الباقي عند قوله "والربح له" ما نصه "ثم إن كانت الوديعة دنانير أو دراهم

فواضح، فإن كانت عروضا فإن باعها بعرض ثم باع العرض بعرض وهلم جرا فلا ربح له وله الأجرة، وإن باعه بدراهم أو دنانير فإن كان قائما خير ربها بين الإجازة وأخذ ما بيع به والرد، وإن فات خير ربها بين الإجازة وأخذ ما بيع به وتضمينه القيمة، ومثل المودع بالفتح الوصي إذا اتجر بمال يتيم لنفسه لكنه ممنوع من ذلد ابتداء بكل حال. انتهى المراد منه. قوله: لكنه ممنوع من ذلد ابتداء لخ نحوه في المواق عن الباجي، قال البناني: والظاهر أن فيه تفصيل الوديعة كما"

Mas'alah: What is the ruling when a depositary sells deposited goods and changes the form of the property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6745)

تنبيه: تحصل مما مر عن عبد الباقي أن الوديعة إذا كانت عرضا وباعها المودع بدراهم أو بدنانير وباع الدراهم أو الدنانير بعرض أنه ليس لرب الوديعة مع فواتها إلا قيمتها؛ يعني إن كانت مقومة وإلا فمثلها أو أخذ الدنانير والدراهم وأنها إن كانت عرضا وباعه بعرض وباع العرض الثاني بدراهم أو بدنانير فإنه مخير بين العرض العين مع القيام وعوض العرض والعين مع الفوات. والله تعالى أعلم. فانظره متأملا.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who uses deposited money for trade and makes a profit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6745)

وقال المواق من المدونة: قال مالك: إذا استودع الرجل مالا فابتاع به لنفسه وربح فيه فإن ذلك الربح له لأنه ضامن للمال حتى يؤديه لصاحبه. أبو عمران: وهذا قول مالك والليث وأبي يوسف؛ لأنه إذا رد المال طاب الربح غاصبا كان للمال أو مستودعا عنده وتعدى فيه. الباجي: قوله فإن ذلك الربح له يريد إن كانت الوديعة عينا وهذا

Mas'alah: What is the ruling when a depositary sells deposited food for a price?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6746)

مبني عندي على أن الدنانير والدراهم لا تتعين بالغصب، ولذلك قال: إذا كانت الوديعة طعاما فباعه بثمن فإن صاحبه مخير بين إمضاء البيع وأخذ الثمن أو يضمنه مثل طعامه. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability for breeding deposited animals without permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6759)

وبإنزائه عليها فمتن يعني أن المودع إذا أنزى الفحل على الحيوان المودع عنده الإناث فماتت الإناث المنزى عليهن من الإنزاء، بل وإن متن من الولادة فإن المودع يضمن حيث أنزى بغير إذن المودع بالكسر، قال عبد الباقي مفسرا للمص: وإذا كانت الوديعة نوقا أو شياها أو نحو ذلك فإنه

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability for breeding deposited animals or marrying a slave-girl without permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6760)

يضمن بإنزائه عليها بغير إذن ربها، والقول قوله في عدم الإذن فمتن من الإنزاء بل وإن من الولادة. انتهى. كأمة زوجها فماتت من الولادة تشبيه في الضمان؛ يعني أن من أودع أمة فزوجها بغير إذن ربها فماتت من الولادة، فإن المودع المزوج لها يضمنها أي يضمن قيمتها لربها، قال المواق من المدونة: من أودعته بقرا أو نوقا فأنزى عليهن فحملن فمتن من الولادة، أو كانت أمة فزوجها فحملت فماتت من الولادة فهو ضامن، وكذلك لو عطبت تحت الفحل. انتهى. وقال عبد الباقي: وشبه من يعقل لعدم اتصافه بالإنزاء، فقال كأمة زوجها المودع بغير إذن ربها فماتت من الولادة، وكذا لو ماتت من الوطء فلو اقتصر على ماتت لشمل المسألتين، فيضمن كالزوج إن علم بتعديه وخير ربها في اتباع أيهما شاء، فإن لم يعلم بالتعدي بدئ بالمودع لأنه المسلط له عليها، فإن أعدم اتبع الزوج فيما يظهر قياسا على مسلة الرديف في العارية، كما سيقول فيها: واتبع به إن أعدم ولم يعلم بالإعارة ولو كانت الوديعة ذكر بهيمة فلم يحفظه حتى نزا على بهيمة ضمنه إن تلف لتقصيره، ولو كانت الوديعة عبدا فزوجه خير سيده بين أخذه وتضمينه القيمة، ولو ختنه المودع مسلما فمات ضمنه إن كان لا يطيقه وإلا لم يضمن ولو على المشهور من أنه سنة لا واجب لعدم تعديه، ولا يشكل على هذا ما يأتي للمصنف في باب الشرب من أنه من ختن عبدا بإذنه أي العبد ضمن ما نشأ عن ذلك لأن إذن العبد غير معتبر، بخلاف المودع إذ هو مأذون له في الجملة وأفرد أولا ضمير عليها نظرا للفظ؛ لأن لفظ الوديعة مفرد وجمعه ثانيا نظرا للمعنى لأنه يصدق على

متعدد.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability for marrying a deposited slave without permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6761)

تنبيه: قد مر قول عبد الباقي ولو كانت الوديعة عبدا لخ، قال البناني: فيه نظر، ففي مصطفى عن النوادر أنه لا ضمان على المودع أصلا لأن لربه أن يجيز أو يرد، فإن أجاز فكابتداء فعله وإن فسخ رجع العبد بحاله بلا نقص. انتهى. قوله: رجع العبد بحاله بلا نقص، قال الرهوني: هو ظاهر إن وقع الفسخ قبل الدخول، وأما بعده فعلى أحد الأقوال الثلاثة المتقدمة في قول المص، وفي زواله بموت الزوجة أو طلاقها لخ لا على القولين الآخرين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who wears a garment or rides an animal entrusted to him?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6769)

وبكلبس الثوب وركوب الدابة يعني أن المودع إذا لبس الثوب حتى أبلاه أو ركب الدابة حتى عطبت فإنه يضمنها، وتقدم أنه قال: وبانتفاعه بها فهو أعم من هذا، وإنما أعاده ليرتب عليه قوله: والقول له أنه ردها سالمة. قاله الخرشي؛ يعني أن القول قول المودع أنه رد الدابة سالمة بحالها، وكذا يكون القول قوله إنه رد الثوب سالما أي

بحاله مع يمينه. إن أقر بالفعل أي العداء في اللبس والركوب أي لم يعلم ذلك إلا بقوله وعليه الكراء حينئذ، ومفهوم الشرط أنه لو قامت عليه بينة بالفعل أي بركوب الدابة ولبس الثوب بعد إنكاره فادعى أنه ردها سالمة لم يقبل قوله، وهو كذلك: قال عبد الباقي: ولا يخالف منطوقه هنا قوله: "وبرئ إن رد غير المحرم" ، وأما المحرم فلا يبرأ إلا بشهادة بينة برده لأن ما هنا انتفاع بها حال كونها وديعة، وما تقدم انتفاع بها بعد أن تسلفها، فما هنا باق في أمانته وما تقدم خرج من أمانته لذمته. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary rents out the deposited item without permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6770)

وإن أكراها أي المودع بالفتح الدابة أو العبد أو السفينة المودعة لمكة مثلا بغير إذن ربها، والحال أنها رجعت بحالها أي سالمة كما كانت عليه قبل الإيداع بلا نقص، إلا أنه أي المودع حبسها أي الوديعة المكراة عن أسواقها أي لم يرجع بها حتى تغيرت أسواقها بنقص. هذا هو المراد. وإن كانت للقنية كما يفيده تشبيه هذه في المدونة بمسألة الكراء كما في أحمد، لا ما يقتضيه لفظه من أنها إذا كانت للقنية فليس له إلا كراؤها كما تمسك به إبراهيم اللقاني. قاله عبد الباقي. وجواب الشرط وإن أكراها هو قوله: فلك يا مودع بالكسر قيمتها أي الوديعة المكراة يوم كرائه أي إكراء المودع بالفتح للوديعة؛ لأنه يوم التعدي أي لك الخيار في أخذ قيمتها يوم التعدي وهو يوم الكراء، وإذا أخذت القيمة يا مودع بالكسر فلا كراء لك فلا تجتمع القيمة والكراء، أو أخذه أي أخذ الكراء وأخذها أي الوديعة فالكراء إنما يجتمع لك مع الوديعة نفسها، فإن شئت أخذته معها وإن شئت أخذت القيمة فقط. قال المواق: من المدونة: قال ابن

القاسم: من أودعته إبلا فأكراها إلى مكة ورجعت بحالها إلا أنه حبسها عن أسواقه ومنافعك بها، فأنت مخير في تضمينه قيمتها يوم تعديه ولا كراء لك، أو تأخذها وتأخذ كراءها وكذلك المستعير يزيد في المسافة والمكتري. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability when the deposit is for trade versus personal use?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6770)

وما قررت به المص من أنه شامل لما إذا كانت الوديعة للقنية ولما إذا كانت للتجارة تبعا لعبد الباقي، قال البناني: صحيح خلاف ما وقع في الخرشي تبعا للقاني من أن قوله: "حبسها عن أسواقها" يفيد أنها للتجارة ولو كانت للقنية فليس له إلا كراؤها إن لم تتلف أو قيمتها إن تلفت يوم التعدي. انتهى. قال مصطفى: وهذا شيء لم يقله غيره ولا عرج عليه أحد فيما علمت. انظر

Mas'alah: What expenses and profits apply to the depositary when the deposit is rented out?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6771)

تمامه. انتهى. وقال عبد الباقي عند قوله "أو أخذه وأخذها" ما نصه: وينبغي حينئذ أن عليه نفقتها وليس له إن زادت على الغلة أخذ الزيادة كالغاصب، وحكم المستعارة والمكتراة يتعدى بهما المسافة المشترطة كذلك. انتهى. قوله: وينبغي حينئذ أن عليه لخ

الضمير في عليه للمودع بالكسر، والضمير في قوله وليس له للمودع بالفتح، فلو صرح به لسلم من تشتيت الضمير. قاله الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling if the deposited item is destroyed after being rented out without permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6771)

وقال عبد الباقي: ومفهوم "رجعت" أنها إن هلكت فقيمتها يوم الكراء لأنه يوم التعدي ولا كراء لها ولو أكثر من القيمة ورضي به بدلها إلا برضى المودع. انتهى. قوله: ولا كراء لها ولو أكثر من القيمة، لخ قال الرهوني: قال التاودي: إذا رضي ربها بأخذ الكراء فقط فلا ينبغي أن يشك أن ذلك له، ولو لم يرض المتعدي إذ حاصله أنه متعد وفضولي أجاز المالك فعله فلا كلام له. والله أعلم. انتهى منه بلفظه. وما قاله متعين، فإن الزرقاني قد صرح هنا بأنه كالغاصب، وقد تقدم نص المدونة بأن الغاصب إذا باع الشيء المغصوب وتعذر رجوعه فإن لربه أخذ الثمن أو تضمينه القيمة، ولا فرق بين بيع الذات وبيع المنفعة كما هنا. راجع ما قدمناه عند قوله صدر البيوع: "وملك غيره على رضاه" انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the deposit is returned with a defect after being rented out?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6771)

وقال عبد الباقي: ومفهوم "بحالها" أنها إن رجعت بنقص وحبسها عن أسواقها خير بين أخذ أرش النقص ولا كراء، وبين أخذ قيمتها. قاله أحمد. وقال كريم الدين: إن رجعت بنقص خير كالتخيير الذي في المص حبسها عن أسواقها أم لا، وإنما نص المص على المتوهم فيه عدم التخيير انتهى وعذا كحو الظاهر الموافق لقول المص في الغصب: "وله في تعدي كمستأجر كراء الزائد إن سلمت وإلا خير فيه وفي قيمتها وقته" ، وما في أحمد لم يدعمه بنقل، وإنما قاسه على جناية الغاصب المفيتة للمقصود المشار إليها بقول المص: "فإن أفات المقصود" إلى قوله: "فله أخذه ونقصه أو قيمته" ، ومفهوم "إلا أنه حبسها" أنها إن رجعت سالمة ولم يحبسها فله الأكثر مما أكراها به وكراء المثل. انتهى.

Mas'alah: May a depositor take from a deposit to recover what he was cheated of?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6788)

وليس له الأخذ منها لمن ظلمه بمثلها يعني أن من أودع عند شخص وديعة أو باعه شيئا أو اشترى منه شيئا أو عامله في شيء من الأشياء فخانه فيه أو في بعضه، ثم إن هذا الخائن أودع وديعة عند صاحب الوديعة الأول أو باع منه أو اشترى فإنه لا يجوز له أن يأخذ من هذه الوديعة أو مما عامله فيه نظير ما ظلمه الأول فيه، على ما قاله المؤلف لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: (أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك (1)) ؛ لأن الأصح في اللفظ العام إذا ورد على سبب خاص أن يبقى على عمومه ولا يقصر على سببه كما سن الرمل في طواف القدوم لكل حاج من المذكور، وإن ورد على سبب خاص وقد زال وهو إغاظة الكفار حيث نسبوا لأصحاب رسول الله صلى الله عليه

وسلم الضعف، وسواء كانت الوديعة عينا أو عرضا عليه بينة بالدفع أم لا، أمكن أن يطلع عليه أم لا. قاله الخرشي. قوله لأن الأصح في اللفظ العام لخ؛ يعني أن هذا الحديث ورد على سبب خاص وهو أنه عليه الصلاة والسلام سئل عمن أراد وطء امرأة ائتمنه عليها رجل قد كان هو ائتمن على امرأة ذلك الرجل السائل فخانه فيها ووطئها، فقال له: أد الأمانة إلى من انتمنك لخ، قوله: "له" خبر "ليس" و "الأخذ" اسمها و "منها" متعلق "بالأخذ" و "من" للتبعيض (1) أبو داود، أبواب الإجارة، رقم الحديث 3534 – الترمذي، كتاب البيوع، رقم الحديث 1264.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the ruling on taking from a deposit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6789)

و "لمن" حال من الهاء "وبمثلها" متعلق "بظلمه" أي ليس للمودع بالفتح أن يأخذ من وديعته الكائنة لمن ظلمه بأخذ مثلها مثل ما ظلمه به، والباء للسببية وبعدها مضاف مقدر كما قررت. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the preferred Maliki view on taking from a deposit to recover a wrong?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6790)

الثاني. قوله: "وليس له الأخذ منها لمن ظلمه بمثلها" قال المواق عنده ما نصه: وحاصل كلام اللخمي وابن يونس وابن رشد والمازري ترجيح الأخذ.

Mas'alah: What are the two interpretations of Abu Musa's handling of treasury money?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7146)

يحتمل وجهين: أحدهما أن يكون فعل هذا لمجرد منفعة عبد الله وعبيد الله وجاز له ذلك وإن لم يكن الإمام المفوض إليه لأن المال كان بيده بمنزلة الوديعة لجماعة المسلمين فاستسلفه بإسلافهما إياه، فلو تلف المال ولم يكن عند عبد الله وعبيد الله وفاء لضمنه أبو موسى، والوجه الثاني أن لا يكون لأبي موسى النظر في المال بالتمييز والإصلاح، وإذا أصلحه كان لعمر الذي هو الإمام تعقب فعله فتعقبه ورده إلى القراض. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who buys goods with the deposited money?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8222)

الثالث: في المدونة: من أودعته دنانير فابتاع بها سلعة فليس لك أخذها، إنما لك أخذ دنانيرك. اهـ. وهذا يشبه ما للمص من قوله: وكره النقد والمثلي لخ.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary using the deposited item in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=250)

الرابع: الانتفاع مثل أن يلبس الثوب ويركب الدابة فيهلك في لبسه أو ركوبه، فلو ادعى أن الهلاك إنما وقع بعد ذلك لم يصدق، حكاه ابن سحنون في كتابه. وقال محمد: إن شهدت البينة بلبسه أو بركوبه لم يصدق، وإن لم يعرف إلا من قوله: صدق.

Mas'alah: Is it permissible for a depositee to borrow the deposit in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=252)

تنبيه: هل يجوز له أن يتسلف الوديعة؟ أما أن كان عديما فلا يجوز قولا واحدا، وإن لم يكن عديما فإن كانت دنانير فأربعة: الكراهة في المدونة، والمنع لمالك أيضا، والجواز رواه أشهب إذا أشهد بذلك، والتفرقة فإن كانت مربوطة أو مختوما عليها لم يجز، وإلا جاز. قال عبد الملك: وإن كانت من المتقومات لم يجز، وإن كانت من المثليات التي يكثر اختلافها كالكتان لم يجز، وإلا فقولان، وإذا تسلف ثم أراد أن يرد إلى الأمانة لم يجز في المتقومات، وأما العين والمثليات فأربعة الضمان رواية المدنيين ونفيه لمالك أيضا، وبه أخذ ابن القاسم والتفرقة فإن ردها بإشهاد برئ، وإلا فلا، قاله مالك، وبه أخذ ابن وهب، والتفرقة أيضا فإن كانت مربوطة أو مختومة لم يبرأ وإلا برئ، قاله ابن حبيب وعبد الملك.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who misappropriates a deposit by exchanging or selling it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2361)

المسألة العاشرة في تعدي المودع على الوديعة فصرفها أو باعها إن كانت طعاما ولا يخلو ذلك من أحد وجهين: أحدهما: أن يصرفها في جنسها. والثاني: أن يصرفها في غير جنسها. فالجواب عن الوجه الأول: إذا صرفها في غير جنسها، مثل أن يشتري بها [عروضا] [1] إن كانت عينا، أو بيعها بالعين إن كانت [عروضا] [2] فالخيار في هذا الوجه ثابت للمودع إن شاء جوز صنيعه [ويأخذ ما عوض عليه برضا المودع المتعدي أو ما عاوض به بغير اختيار المتعدي. وإن شاء ضمنه] [3] وإن شاء فسخ البيع وأخذ عين شيئه إن كان قائما، أو مثله إن كان فائتا فيما يقضي بمثله، وسواء تصرف فيها لنفسه أو لربها في جميع ما ذكرناه في هذا الوجه. والجواب عن الوجه الثاني: إذا صرفها في جنسها؛ مثل أن تكون الوديعة دنانير فصرفها بدراهم، أو كانت طعاما فباعها بطعام من غير نوعه: فالمذهب على خمسة أقوال كلها قائمة من "المدونة" : أحدها: أن رب الوديعة لا يجوز له الرضا بما صنع المودع ليأخذ ما وجد (1) في أ: عرضا. (2) في أ: عرضا. (3) سقط من أ.

[بيده] [1] من عوض شيئه في العين والطعام، وهو نص قوله في المدونة في العين والطعام مثله؛ لتساويهما في ربا النساء على هذا الوجه [وكلا] [2] النقدين لا يجوز فيهما الخيار، وهو نص قول أشهب في غير المدونة في الطعام، وهو اختيار الشيخ أبي عمران في العين والطعام. والثاني: أن ذلك جائز، وهو نص "المدونة" في الطعام ويلزم مثله في العين؛ لشمول العلة لهما جميعا. ولا فرق في هذين القولين بين أن يكون [يتصرف] [3] المودع لنفسه أو لربها. والقول الثالث: بالتفصيل بين أن [يتصرف] [4] فيها لنفسه: فيجوز لربها أخذ ما عوض عليه المتعدي، وبين أن يتصرف فيها لربها: فلا يجوز له الرضا بذلك لما فيه من الخيار، وهو [قوله] [5] في "كتاب ابن المواز" . فإذا جاز له [أخذها] [6] إذا تصرف فيها لنفسه هل يفتقر أخذها إلى رضا المتعدي أم

لا؟ قولان: وظاهر قوله في "كتاب محمد" : اعتباره، وظاهر "المدونة" أن أخذها لا يفتقر إلى رضا المتعدي؛ لأن أخذها منه نكاية عليه؛ لئلا يصل بتعديه إلى ما يريده، وهو نص "المدونة" في "كتاب السلم الثاني" و "كتاب الوكالة" . (1) في أ: من يده. (2) في أ: فكذا. (3) في أ: يصرف. (4) في أ: يصرف. (5) في أ: قول. (6) سقط من أ.

Mas'alah: What is the fourth opinion on the depositary's misappropriation of a deposit?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2363)

والقول الرابع: بالعكس؛ إن كان تصرف فيها المودع لنفسه: فلا يجوز للمودع أخذ العوض، وإن كان تصرف فيها لربها: جاز لربها أخذ ما أخذ فيها من العوض، وهو تأويل ابن أبي زمنين على "المدونة" .

Mas'alah: What is the fifth opinion distinguishing between currency and food in deposit misappropriation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2363)

والخامس: التفصيل بين العين والطعام، وهو نص "المدونة" والفرق بينهما -على هذا القول- أن دنانير الوديعة حين اشترى بها المودع: فإن البيع لم يقع على أعيانها، وإنما وقع على ذمة المشترى؛ ودليل ذلك: لو استحققت تلك الدراهم فإن البيع لا ينتقض؛ لكون الذمة معمورة بالبدل؛ فلذلك لا يحصل لصاحب الدنانير أخذ الشيء المشتري.

وأما الطعام: فإن البيع وقع على عينه؛ لأنه هو المقصود، فلو استحق: لفسخ البيع؛ ولهذا جاز لصاحبه أخذ ما اشتري بطعامه.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer is unaware of the depositary's misappropriation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2363)

وهذا الفرق لا بأس به، وإنما يصح هذا إذا لم يعلم المشتري بالتعدي، وحمل الأمر على أن الشيء للبائع، وأما لو علم بالتعدي ودخل على ما يوجبه الحكم من إجازة المودع أو رده: لكان عقدهما فاسدا اتفاقا.

Mas'alah: What is the cause of disagreement regarding the depositary's misappropriation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2363)

وسبب الخلاف في المسألة: اختلافهم في الخيار الحكمي هل هو كالخيار الشرطي أم لا؟ فمن جعله كالخيار الشرطي: منع لصاحب الوديعة أخذ الشيء المشترى؛ لأن الصرف وتبايع طعامي الربا بعضها ببعض لا يقبل الخيار. ومن جعل الخيار الحكمي مخالفا للخيار الشرطي: جوز له أخذه.

Mas'alah: Who bears the profit and loss when a trustee misuses a deposit?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2364)

فما كان فيه من ربح فلرب الوديعة، وما كان من وضيعة فعلى المتعدي [والحمد لله وحده] [4]. (1) في أ: نقص. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) زيادة من ع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a deposit and using its price?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3841)

وأما إن كانت الوديعة مما يرجع إلى القيمة: كالعروض، والحيوان، فلا يخلو من أن يبيعها وينتفع بثمنها، أو ينتفع بها ويرد عينها. فإن باعها وانتفع بثمنها، ثم رد مثل ذلك العين، فلا خلاف أنه ضامن؛ لأن الأغراض تتعلق بالأعيان بخصائص صفاتها. (1) في ب: لا يضمن. (2) سقط من أ. (3) سقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on trading with a deposit for profit and loss in a partnership?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2857)

ومتجر بوديعة بالربح والخسر، إلا أن يعلم شريكه بتعديه في الوديعة؛

Mas'alah: What is the ruling on the depositary using the deposit or traveling with it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3099)

وبانتفاعه بها أو سفره، إن قدر [منح الجليل] بدراهم له في كيس فلا يضمن. اهـ. فتأمله تجده يدل على أن الإحراز قيد في الصورتين معا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary borrowing a deposit?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3101)

وحرم سلف: مقوم ومعدوم، وكره النقد والمثلي: [منح الجليل] (وحرم) بفتح فضم على مودع بالفتح مليء أو معدم (سلف) أي تسلف شيء (متقوم) بضم ففتحتين مثقلا كمرض وحيوان مودع عنده اتفاقا لاختلاف الأعراض في عينه، فلا يقوم مثله مقامه ولأنه من تملك الشيء من غير طيب مالكه (و) حرم سلف شخص مودع بالفتح (معدم) بضم فسكون فكسر، أي فقير لا يقدر على وفاء ما يتسلفه من مثلي مودع عنده. ابن عبد السلام ومن بيده قدرها أو زائد عليها بيسير كالمعدم وأقره المصنف واستظهره في الشامل (وكره) بضم فكسر أن يتسلف (النقد والمثلي) أي ما يكال أو يوزن أو يعد للمودع بالفتح المليء تت كذا في وديعتها وفي لقطتها المنع.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary borrowing a deposit without the owner's permission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3101)

"ق" اللخمي ليس للمودع أن يتسلف الوديعة إذا كان فقيرا فإن كان موسرا، فإن كانت الوديعة عروضا أو مما يقضى فيه بالقيمة أو ما يكال أو يوزن وكان يكثر اختلافه ولا يتحصل أمثاله كالكتان فليس للموسر أيضا أن يتسلفها. الباجي اختلف قول مالك –

رضي الله عنه – في جواز التسلف من الوديعة بغير إذن ربها، ففي المعونة أنه مكروه، وفي العتبية من سماع أشهب تركه أحب إلي وقد أجازه بعض الناس فروجع في ذلك فقال إن كان له مال فيه وفاء وأشهد فأرجو أن لا بأس به. الباجي وهذا في الدنانير والدراهم.

Mas'alah: What is the justification for permitting the depositary to use dinars and dirhams?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3101)

ووجه الجواز إذا قلنا إن الدنانير والدراهم لا تتعين فإنه لا مضرة على المودع في انتفاع المودع بها إذا أراد مثلها، وقد كان له أن يرد مثلها ويتمسك بها مع بقاء عينها ولأن المودع قد ترك الانتفاع بها مع القدرة عليه فجاز للمودع الانتفاع بها، ويجري ذلك مجرى الانتفاع بظل حائطه وضوء سراجه، وهذا بخلاف تسلف الوصي مال اليتيم فإنه إثم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary trading with the deposit and the profit?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3102)

وشبه بالسلف في تفصيله المتقدم بتمامه فقال (كالتجارة) وفي الوديعة من المودع بالفتح فتحرم في المقوم مطلقا. ومن المعدم في المنقد والمثلي وتكره فيهما من المليء قاله صر. البناني وهو الصواب ونحوه لابن عاشر. وأما ما في المدونة من الكراهة ونصها ومن أودعته مالا فتجر به فالربح له، وليس عليه أن يتصدق به وتكره التجارة

الوديعة. اهـ. فإنما هي في وديعة المال، أي النقد لأنه موضوعها لا مطلقا (و) إن اتجر المودع بالفتح الوديعة وربح فيها ف (الربح له) أي المودع بالفتح، إذ لو تلفت لضمنها والخراج بالضمان. "ق" في لقطتها لا يتجر باللقطة في السنة ولا بعدها كالوديعة. وفي الموطإ قال مالك "– رضي الله عنه –" إذا استودع الرجل مالا فابتاع به لنفسه وربح فيه، فإن ذلك الربح له لأنه ضامن للمال حتى يؤديه إلى صاحبه. في الاستذكار هذا قول مالك وربيعة والليث. وأبي يوسف – رضي الله تعالى عنهم – أنه إذا رد المال طاب له الربح غاصبا كان للمال أو مستودعا عنده وتعدى فيه. الباجي.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary sells deposited food and buys something else?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3102)

قوله فإن ذلك الربح له أراد به إذا كان ذلك المال عينا، وهذا عندي مبني على أن الدنانير والدراهم لا تتعين بغصبها، ولذلك قال إنه لو كانت الوديعة طعاما فباعه بثمن فإن صاحبه يخير بين إمضاء البيع وأخذ الثمن، أو يضمنه مثل طعامه ووجه ذلك أن هذا مما يتعين بالصفة، ويتعلق به معنى آخر، وهو أن المودع لم يبطل على المودع غرضه من الدراهم لأنه إنما أمره بحفظها، ولو كانت بضاعة أمره أن يشتري بها سلعة معينة أو غير معينة فاشترى بها سلعة لنفسه، فإن صاحب البضاعة يخير بين أن يضمنه مثل بضاعته أو يأخذ ما اشترى بها ووجه ذلك أنه قد أمره أن يشتري له فأراد أن يبطل عليه غرضه من بضاعته ويستأثر بربحها،

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who borrows from the deposit with permission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3104)

واستثنى من البراءة برد غير المحرم فقال (إلا) ما استلفه المودع من الوديعة (بإذن) من المودع في تسلفه مطلق عن التقييد بالاجتياح (أو) مقيد به كأن (يقول) المودع بالكسر (إن احتجت) يا مودع بالفتح لتسلف شيء من الوديعة (فخذ) منها ما تحتاجه سلفا فتسلفها كلها أو بعضها ورد مثل ما تسلفه لمكانه فضاع فلا يبرأ برده لأنه استلفه من مالكه فلا يبرئه إلا رده إليه كسائر الديون. الباجي بعدما تقدم عنه وهذا إذا تسلف من الوديعة بغير إذن صاحبها، وأما من أودع وديعة وقيل له تسلف منها إن شئت فتسلف منها، وقال رددتها فقد قال ابن شعبان لا يبرئه رده إياها إلا إلى ربها ووجه ذلك أنه إذا قال ذلك رب المال صار هو المسلف فلا يبرأ المسلف إلا برده إليه، وعندي أنه يبرأ برده إلى الوديعة لأنها كانت على حسب ذلك عنده قبل أن يتسلفها، فإذا ردها إلى ما كانت عليه برئ من ضمانها. (

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who takes part of the deposit with permission and returns it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3104)

و) إن أخذ المودع بعض الوديعة بإذن مطلق أو مقيد ورده وضاع مع الباقي (ضمن) المودع بالفتح البعض (المأخوذ فقط) أي دون البعض غير المأخوذ فلا يضمنه فيها. ومن أودعته دراهم أو حنطة أو ما يكال أو يوزن فاستهلك بعضها ثم هلك باقيها فلا يضمن إلا ما استهلك أولا، ولو كان قدر ما استهلك فلا يضمن شيئا إن ضاعت وهو مصدق أنه رد فيها ما أخذه منها (

Mas'alah: Is the depositee entitled to a fee for keeping the deposit?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3136)

ولا أجرة حفظها، بخلاف محلها، ولكل تركها

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a deposit or pledge that is absent?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1959)

ش يعني أنه لا يجوز للمرتهن أن يصرف من الراهن الذي عنده، وهو غائب في بيته، وكذلك لا يجوز للمودع أن يصرف الوديعة التي في بيته من مالكها وهي غائبة عنه وسواء كان الرهن أو الوديعة مصوغين أو مسكوكين على المشهور وظاهر كلامه أن الخلاف إنما هو في المسكوكين لا في المصوغين وليس كذلك، بل الخلاف في الجميع كما ذكره في التوضيح عن الجواهر. ومفهوم قوله "غاب" أنه لو حضر الرهن أو الوديعة جاز صرفهما، وهو كذلك.

Mas'alah: Is the depositee liable for rental value if he uses the deposit and returns it intact?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2451)

ص (وبانتفاعه بها) ش: انظر إذا انتفع بها، وردها سالمة هل يلزمه كراء مثلها أم لا؟ وسيأتي في أول الغصب عن التنبيهات ما يدل على أن عليه الكراء فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary sells the deposit?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2451)

[فرع وإن باع الوديعة وهي عرض] (فرع) : قال في الرسالة وإن باع الوديعة وهي عرض فربها مخير في الثمن أو القيمة يوم التعدي قال الجزولي: وغيره وإن كان مكيلا أو موزونا فربه مخير في الثمن أو المثل، وقال ابن يونس في كتاب الوديعة: ولو كانت الوديعة طعاما أو سلعة فرب الوديعة مخير إن شاء أغرمه مثل طعامه وقيمة سلعته إن فات ذلك فإن لم يفت أخذه بعينه وإن شاء أخذ ما أخذ فيها من ثمن أو جارية أو غيره انتهى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on trading with a deposit without permission?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2452)

ص (كالتجارة والربح له) ش: قال الشارح في الوسط: أي وكذا تحرم التجارة الوديعة بغير إذن ربها فإن تجر فربح كان الربح له وقاله في المدونة ونحوه في الشرح الصغير والذي في المدونة إنما هو الكراهة كما هو ظاهر كلام المصنف وعلى ذلك حمله في الكبير ويوجد ذلك في بعض نسخ الوسط وهو الصواب ونص المدونة ومن أودعته مالا فتجر به فالربح له، وليس عليه أن يتصدق بالربح، ويكره التجارة الوديعة قال أبو الحسن الصغير وكذلك الوصي يتجر بمال الأيتام إن الربح له بخلاف المبضع معه والمقارض قال عبد الحق الفرق بينهما أن المبضع معه والمقارض إنما دفع المال إليهما

على طلب الفضل فيه، فليس لهما أن يجعلا ذلك لأنفسهما دون رب المال والمودع لم يدخل على طلب الفضل، وإنما أراد حفظها له، فله أصل المال دون الربح صح من النكت الشيخ والوصي أيضا إنما عليه حفظ مال اليتيم انتهى. وفي المدونة ومن أبضع معه ببضاعة يشتري بها شيئا، فتجر فيها، فإن تلفت ضمن، وإن ربح فالربح للمالك بخلاف الوديعة؛ لأن المبضع طلب الربح فليس للمبضع معه قطعه عنه ونقله إلى ملكه فإن تلف المال ضمن بتعديه والمودع إنما قصد الحفظ فقط فلم يكن له من الربح شيء انتهى. وفي أول كتاب القراض من المنتقى ما نصه ولم يختلف أصحابنا أن المبضع معه المال يبتاع به لنفسه أن صاحب المال مخير بين أن يأخذ ما ابتاع به لنفسه أو يضمنه رأس المال؛ لأنه إنما دفع إليه المال على النيابة عنه في عرضه وابتياع ما أمره به، فكان أحق بما ابتاعه، وهذا إذا ظفر بالأمر قبل بيع ما ابتاعه فإن فات ما ابتاعه به، فإن ربحه لرب المال وخسارته على المبضع معه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who trades with the deposit for his own profit?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2944)

3012 - قال مالك: إذا استودع الرجل مالا , فباع به لنفسه وربح فيه، فإن ذلك الربح له، لأنه ضامن للمال، حتى يؤديه إلى صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on mixing a deposit with indistinguishable property?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=999)

الرابع: خلط الوديعة بما لا تتميز معه، وهو (ههنا) ضامن أيضا لتعدية بالخلط، فإن (خلطها بجنسها) المماثل له فلا ضمان عليه لإمكان التمييز بالمكيلة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for using a deposit such as wearing a garment or riding an animal?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1000)

والخامس: الانتفاع بها كلبس الثوب، وركوب الدابة (فتهلك) فهو ضامن، واختلف في فروع:

Mas'alah: Is it permissible for a depositary to borrow a deposit for his own use?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1000)

الفرع الثاني: هل يجوز استسلاف الوديعة أم لا؟ قولان: الكراهة على المشهور، (والجواز) لأشهب إذا كان له مال فيه وفاء، واشهد بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on profit from a deposit when the depositary misuses it?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=428)

والثالثة: مسألة المودع إذا تعدى فى الوديعة فتجر بها فالربح له حلال، دون رب المال.

Mas'alah: When is profit lawful for a depositary who misuses a deposit?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=428)

قال بعض المتأخرين إنما يطيب له الربح إذا رد رأس المال كما هو، وأما لو لم يرده فلا يحل له من الربح قليل ولا كثير، هكذا ذكره أبو محمد عبد الله بن أبى زيد فى النوادر فاعرفه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary exchanging deposited dirhams for dinars in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1334)

وقد تعقب هذا بأنه إذا كان ممنوعا من أخذ الدنانير التي صرفها المودع فكيف أبيح له ربحها؟ وكيف يسوغ له أخذ ربح ما يحرم عليه أخذ عينه؛ وهذا التعقب إنما ينبني على أحد القولين، وهو منع رب الدراهم المودعة إجازة صرفها له، وقد ذكرنا الخلاف في هذا الأصل. وسبب الخلاف فيه.

Mas'alah: How is the objection to the depositary's profit from unauthorized exchange resolved?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1334)

على أنه يمكن أن يكون العذر عن هذا التعقب كون التحريم ليس بواضح، لأجل اختلاف أهل المذهب فيه، مع كون سبب التحريم على أحد القولين، الاحتياط من إمضاء عقد فضة بذهب لم يحصل فيه التناجز. فإذا عدل برب المال عن قبض الدنانير التي صرفها المودع له، وبيعت، ورد إليه رأس ماله

وهي الدراهم، فإنه لم يحصل في يديه عوض وقع فيه صرف مستأخر، وإنما أعطي ما زاد على رأس ماله لئلا يربح المتعدي، وقد بينا وجه منعه من الربح فيما تعدي فيه.

Mas'alah: Does the depositary's liability cease if he borrows the deposit and then returns it?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2354)

ولو تسلف رجل الوديعة التي عنده وهي مما لا يراد بعينه كالدنانير والدراهم يتسلفها ثم يردها، وأخرجها من ذمته إلى أمانته على حسب ما كانت عليه قبل أن يتسلفها، فهل يسقط عنه الضمان إذا ضاعت بعد أن ردها إلى أمانته وانتفاء الضمان حتى تصل إلى ربها؟ فهذا مما اختلف فيه قول مالك رضي الله عنه واختلف أصحابه. فالمشهور عنه وعليه أكثر أصحابه أن الضمان يسقط عنه لإخراجها من ذمته وردها إلى أمانته. وهكذا روى المصريون عنه. وهو اختيار ابن القاسم وأشهب. ورواه ابن عبد الحكم وأصبغ. وروى عنه المدنيون أن

Mas'alah: Is it prohibited for a depositary to borrow the deposit if he cannot return it?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2355)

فإن من بيده الوديعة [1] لا يقدر على ردها لصاحبها عند مطالبته له بها، فإنه لا يختلف في تسلفها –وهو على هذه الحالة– أنه يمنع. فإن هذا كأكل مال إنسان بغير اختياره وبغير عوض، ولا خفاء في تحريم ذلك.

Mas'alah: Is it permissible for a wealthy depositary to borrow the deposit without permission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2355)

وأما إن كان الحائز للوديعة موسرا، فإن المذهب فيه اختلاف في إباحة السلف من غير إذن لعذر المودع له في ذلك. فابن القصار من أصحابنا يشير إلى أن الإباحة متفق عليها. ولكنه أشار بذلك إلى الصدر الأول. فقال إن ابن عمر رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها تسلفا من أموال أيتام في ولايتهما, ولم ينكر ذلك عليهما أحد، وصار ذلك كالإجماع. وهذا الذي قاله قد علم اختلاف الأصوليين فيه [2] مذهب في مسائل الفروع لبعض الصحابة. وسكت الباقون عن إنكاره يكون سكوتهم كالموافقة لأصحاب المذهب أو لا يكون سكوتهم موافقة، على ما بيناه فيما أمليناه في أصول الفقه.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing a deposit when the depositor explicitly permits or forbids it?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2355)

والنكتة النظرتة التي يدور عليها هذا الخلاف أن تعلم أن المودع إن صرح بالإذن لحائز الوديعة في أن يتسلفها، فإن ذلك لا يختلف فيه في كون السلف لها مباحا، لحصول الإذن فيه قطعا. وإن نهاه عن تسلفها، فلا يختلف فيه أيضا في أن التسلف ممنوع مع

كون المنع مشترطا في أصل الإيداع. وهذا هو مقتضى الأصول. لكن قد اختلف المذهب عندنا في اشتراط ما لا يفيد، هل يقضى به على من اشترط عليه أم لا؟ وقد نبهنا على ذلك في كتاب [3]. ولكن قد يتصور (1) هكذا في النسختين، والصواب إضافة: [إن كان] ليستقيم الكلام. (2) بياض بالنسختين مقدار ست كلمات. (3) بياض بالنسختين مقدار كلمتين.

ها هنا غرض وفائدة في المنع من تسلف الوديعة. واشترط ذلك على المودع إما لكون صاحبه يتيقن بطيب أصل كسبه، أو لأنه إذا صار من عنده الوديعة مطلوبا به كما يطالب بالديون، وقد تحيط به الديون فيرجع المودع إلى المحاصة. أو يحوجه إلى الطلب فيثقل على المتسلف الأداء فيما طلبه، بخلاف أن يطلبه في الوديعة وهي حاضرة بعينها فإن ردها بعينها. مما لا يثقل ولا يشق.

Mas'alah: What is the cause of disagreement on borrowing a deposit when no explicit permission is given?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2356)

وإن أطلق الأمر في أصل الإيداع ولم يصرح بالإذن فيه، فها هنا يقع الخلاف لأجل الإشكال الذي ذكرناه من كون الموح له غرض في عين ماله. فلا يخالف غرضه إلا بتصريحه بإذنه في المخالفة. أو يقال: إنما المعلوم من غرض المودع صيانة ماله وحفظه عليه، وإذا صار في ذمة المودع بتسلفه له، كان ذلك أبلغ في صيانته على ربه، لكونه إذا بقي على حكم الأمانة فضاع، كان مصيبة ذلك من ربه، وإذا صار ذلك في الذمة فلا يخشى ربه من ضياعه. فيكون تسلفه أبلغ في مقصوده من صيانته. فهذا سبب الاختلاف

في جواز تسلف الوديعة.

Mas'alah: What is the ruling on a partner trading with a deposit without permission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2675)

(و) استبد شريك (متجر) بغير إذن شريكه (بوديعة) أودعت عندهما أو عند أحدهما (بالربح والخسر) ولو خلطها بمال ـــــــ وظاهره ولو كان لا يشغله عن العمل في مال الشركة وكأنه لأن أخذ القراض مظنة الشغل وإذا وقع فإن كان بإذن الشريك لم يكن له رجوع على الاخذ بأجرة ما ضيع من العمل في مال الشركة لأنه بإذنه له يحمل على التبرع بالعمل هذا مذهب ابن القاسم وقال أصبغ يحلف ويرجع وأما إن كان بغير إذنه فلا أظن أنهم يختلفون في أن الرجوع والله أعلم قاله بعض شيوخنا وانظره مع ما في ز عن أحمد من تقييد المنع بالشغل (ومستعير دابة) قول ز أي اختص بالربح الخ هذا الوجه تردد فيه ح واعترضه طفى بأنه لا نص بعضده ثم قال والظاهر أن المصنف أجمل في الربح والخسر اتكالا على ذهن السامع اللبيب في رد كل شيء لما يليق به إذ العارية لا يتصور استبداده بالربح فيها ولذا لم يذكرهما في المدونة فيها واقتصر على الضمان وذكرهما معا في الوديعة والقراض وأما تصوير عج قمع كونه لا نقل يعضده هو بعيد لا يكاد يقال به اهـ. ثم إن فرض المسألة في عارية الدابة تبع فيه المصنف لفظ التهذيب واعترض عليه بأنه ليس في الأمهات لفظ الدابة وإنما الذي فيها وأن استعار ما حمل عليه بغير إذن شريكه فهلك فضمانه من المستعير اهـ. وعلى هذا اللفظ وقعت التأويلات انظر المواق وغيره (ومتجر بوديعة) قول ز التي

التجارة (لا أن يعلم شريكه بتعديه) بالتجر (في الوديعة) التي عندهما أو عند غير المتجر ويرضى بالتجر بها بينهما كما في المدونة فالربح بينهما والخسارة عليهما ومقتضى المصنف كما لد أن العلم بالتعدي في غير الوديعة لا يعتبر

Mas'alah: What is the ruling on the depositary borrowing or using the deposit in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2797)

سفر تجارة أو زيادة وقوله سالمة أي في ذاتها وصفتها فإن تغيرت في شيء من ذلك فسيأتي في كلامه وإذا ردت سالمة بعد انتفاعه بها فلربها أجرتها إن كان مثله يأخذ ذلك وإلا فلا كذا ينبغي وسيأتي في أول الغصب خلاف في ضمان الغاصب أجرة ما استعمله وسلم وعدم أجرته (وحرم) على المودع بالفتح مليء أو معدم (سلف) أي تسلف (مقوم) لأن مثله ليس كعينه لاختلاف الأغراض باختلاف أفراده فأشبه بيع الفضولي وشراءه من حيث إنه تصرف في ملك الغير بما هو مظنة عدم رضاه

Mas'alah: When is using cash or fungible items from a deposit permissible or prohibited?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2797)

ثم محل كراهة النقد والمثلى حيث لم يبح له ربه ذلك أو يمنعه بأن جهل وإلا أبيح في الأول ومنع في الثاني

Mas'alah: What is the ruling on trading with a deposit according to the Mudawwanah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2797)

والظاهر أن هذا التفصيل خاص بالرقيق وهو الذي يفيده تعليل المدونة والله أعلم (كالتجارة) قول ز وجعله صر تشبيها تاما الخ هذا هو الصواب ونحوه لابن عاشر وأما ما في المدونة من الكراهة ونصها من أودعته مالا فتجر به فالربح له وليس عليه أن يتصدق بالربح وتكره التجارة بالوديعة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on profit from a deposit sold by the depositary?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2798)

(والربح) الحادث بعد البيع (له) أي للمودع بالفتح وهذا مستأنف ثم إن كانت الوديعة دنانير أو دراهم فواضح فإن كانت عرضا فإن باعها بعرض ثم باع العرض بعرض وهلم جرا فلا ربح له وله الأجرة وإن باعه بدراهم أو دنانير فإن كان قائما خير ربها بين الإجازة وأخذ ما بيع به وبين الرد وإن فاتت خير ربها بين الإجازة وأخذ ما بيع به وبين تضمينه القيمة

Mas'alah: What is the ruling on the depositary breeding the deposited animals without permission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2803)

إليه أن هذا قد أذن له في السفر بها في الجملة فلم يتعد بدفعها إلى غيره مع الضرورة بخلاف الحاضر مبتدئ السفر والفرق بين هذه وبين من أودعت عنده أثناء السفر أنه إنما أودعها معه لتبقى عنده فلم يدفعها له ليحملها لشخص لبلد آخر ومثل بعث المودع في الضمان الوصي يبعث المال لورثة المودع بالكسر وكذا القاضي يبعث ذلك لورثة المودع عند ابن القاسم خلافا لقول أصبغ في عدم ضمانه وإن مضى عليه غير واحد (و) إذا كانت الوديعة نوقا أو شياها أو نحو ذلك فإنه يضمن (بإنزائه عليها) بغير إذن ربها والقول قوله في عدم الإذن (فمتن) من الإنزاء بل (وأن من الولادة) وشبه من يعقل لعدم اتصافه بالإنزاء فقال (كأمة زوجها) المودع بغير إذن ربها (فماتت من الولادة) وكذا لو ماتت من الوطء فلو اقتصر على فماتت لشمل المسألتين فيضمن كالزوج إن علم بتعديه وخير ربها في اتباع أيهما شاء فإن لم يعلم بالتعدي بدئ بالمودع لأنه المسلط له عليها فإن أعدم اتبع الزوج فيما يظهر قياسا على مسألة الرديف في العارية كما سيقول فيها واتبع به إن أعدم ولم يعلم بالإعارة ولو كانت الوديعة ذكر بهيمة فلم يحفظه حتى أنزى على بهيمة ضمنه إن تلف لتقصيره ولو كانت عبدا فزوجه خير سيده بين أخذه وتضمينه القيمة ولو ختنه المودع مسلما فمات ضمنه إن كان لا يطيقه وإلا لم يضمن ولو على المشهور من أنه سنة لا واجب لعدم تعديه ولا يشكل على هذا ما يأتي للمصنف في باب الشرب من أن من ختن عبدا بإذنه أي العبد ضمن ما نشأ عن ذلك لأن إذن العبد غير معتبر بخلاف المودع إذ هو مأذون له في الجملة وأفرد أولا ضمير عليها نظرا للفظ لأن لفظ الوديعة مفرد وجمعه ثانيا نظرا للمعنى لأنه يصدق على متعدد وما ذكره المصنف هنا بخلاف الراعي إذا أنزى على ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if the depositee sells the deposit which is a commodity?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=669)

(وإن باع الوديعة، وهي عرض فربها مخير بين أخذ الثمن أو القيمة يوم التعدي): قال الفاكهاني: أنظر هل تكون له أجرة في بيع للعرض والعرض هنا ما عدا العين والاشتراء به أو لا شيء له، وهو الظاهر من إطلاقهم فإني لم أر فيه نصا.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary trading with the deposit in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1690)

كالتجارة (ش) تشبيه في الكراهة أي يكره للمودع التجارة الوديعة كانت مما يحرم تسلفها أو يكره والفرق بين السلف وبين التجر أن المتسلف قصد تملكها وأن يصرفها فيما يصرف فيه ماله والمتجر إنما قصد تحريكها ليأخذ ما حصل فيها من ربح وقوله (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the depositary hiring out the deposit and returning it unchanged?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1694)

(ص) وإن أكراها لمكة ورجعت بحالها إلا أنه حبسها عن أسواقها فلك قيمتها يوم كرائه ولا كراء أو أخذه وأخذها (ش) يعني أن من استودع إبلا مثلا فتعدى عليها وأكراها لمكة مثلا ورجعت بحالها مثل ما كانت عليه يوم الإيداع إلا أنه حبسها عن أسواقها [حاشية العدوي] إنكاره فلا يسقط الضمان ولو بأزيد من العشرة (قوله فإن صاحبها يأخذها) أي ولو وجدت أنقص مما كتب عليها حيث عين في الكتابة قدرا

ويكون النقص في ماله وهذا إذا علم أنه يتصرف في الوديعة وأما إن لم يعلم ذلك فلا ضمان عليه (قوله جملة معترضة بين العامل) الذي هو أخذها ومعموله الذي هو قوله بكتابة (قوله وعليها صفة لكتابة) هذا إن أريد من كتابة المكتوب أما إن أريد منه المصدر نفسه فيكون قوله عليها معمولا لكتابة (قوله بدل من كتابة) أي إن أريد من كتابة مكتوب وقوله أو معمول إن أريد من كتابة المصدر (قوله فغير جيد) لا يقال قد يدفعها لعذر لأنا نقول إذا حصل له عذر فعليه أن يدفعها لغير مصادر بالفتح (قوله ولا يكون للمرسل إليه شيء) لا يخفى أن هذا حمل من الشارح على أن المراد رسول رب المال الموصل له المال من المرسل له (قوله في الوديعة) أي التي هي وديعته وقوله ولا في المال الذي له أي للمرسل إليه وقوله عليه أي على المرسل وقوله وتكون البضاعة أي بضاعة المرسل إليه وقوله عنده أي وصلت له أرسلها له المرسل والحاصل أن الرسول إذا كان رسول رب المال فإن المرسل يبرأ بالدفع إليه سواء مات الرسول قبل وصوله لمرسله أو بعده ويرجع الكلام حينئذ بين ورثة الرسول وبين من أرسله فإن مات قبل الوصول رجع المرسل إليه على تركة الرسول وإن مات بعده لم يرجع ويحمل على أنه أوصله وأما إن كان رسول مرسل المال فإن المرسل لا يبرأ من حق المرسل إليه سواء مات الرسول قبل الوصول أو بعده ويرجع الكلام بين المرسل وورثة رسوله فإن مات قبل الوصول رجع على تركته وإن مات بعده فلا رجوع له على تركته ولو لم يمت الرسول وادعى الدفع وأكذبه المرسل إليه لم يصدق الرسول إلا ببينة. (قوله بالفعل) أي العداء أي لم يعرف ذلك إلا بقوله (قوله إلا أن يقال إلخ) أو أن ما هنا انتفع بها حال كونها وديعة وما تقدم انتفع بها بعد أن تسلفها فما هنا باق في أمانته وما تقدم خرج عن أمانته لذمته (قوله وإن أكراها لمكة) الحاصل أنه إذا حبسها عن أسواقها فقد علمت ما ذكره المؤلف فيه وعلمت من الشارح ما إذا تغيرت بنقص وأما إذا عطبت فله قيمتها فقط يوم الكراء حبسها عن أسواقها أم لا وإن شاء أخذ الكراء إن رضي المودع بالفتح

حيث كان الكراء أكثر من القيمة (قوله أو أخذه وأخذها) أي مع أخذها وينبغي حينئذ أن عليه نفقتها وليس له إن زادت على الغلة أخذ الزيادة (قوله حبسها عن أسواقها) ومثل حبسها عن أسواقها ما إذا حبسها شهرا وما قاربه لأن له حكم تغير السوق لأنه مظنة لذلك فيقال حبسها عن أسواقها حقيقة أو حكما

Mas'alah: What is the ruling on a depositary trading with the deposited item?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=487)

(والتجر بالمودع) مقوما كان أو عينا أو مثليا (من أعمله) أي التجر (يضمنه) أي المودع (والربح) الحاصل (كله له) أي المتجر لضمانه للأصل غير أنه إن كان المودع معدما أو كانت الوديعة مقوما حرم ذلك، وإن كانت عينا أو مثليا وهو ملىء كره (خ) : وحرم أي على المودع سلف مقوم ومعدم وكره النقد والمثلى كالتجارة والربح له، واختلف في الغاصب هل يطيب له الربح إذا رد رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on trading with a deposit and the disposition of the proceeds?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=862)

(ومن اتجر مكروه والربح له إن كانت عينا وإن باع الوديعة وهي عرض فربها مخير بين أخذ الثمن أو القيمة يوم التعدي). إنما يكون التجر بالوديعة مكروها إذا جهل طيب نفس صاحبها بذلك والآخذ لها ملئ بما تؤدي منه وقيل يحرم لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذن وإنما كان الربح له لأنه بنفس التعدي صارت في ذمته وقيد في العتبية

جواز التصرف فيها بما إذا أشهد عليه (س) وهذا التقييد لا بد منه وقال عبد الملك إن كانت مربوطة مختومة لم يجز التصرف فيها وإن علم طيب نفس صابحها والمتصرف ملئ جاز بلا كراهة وإن كان معدما مما تؤدي به منع أخذها. وقد قال عليه السلام: "من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله" وما ذكر من تخيير رب العرض في ثمنه أو قيمته لأنه في الثمن كتقدير بيع الفضولي وفي القيمة ضامن بالتعدي ثم إنه لا يجوز له القدوم على أخذ ذوات القيم لاختلاف الأغراض فيها

واختلف في ذوات الأمثال فقيل العين كالعرض اللخمي المكيل والموزون وإن كثر اختلافه لم يجز تسلفه وكذا ما لا يقضي فيه بالقيمة وفي إلحاق القمح والشعير وشبهه بالعين أو بالعرض قولان.

Mas'alah: What are the rulings on the depositary's use, travel, and liability for the deposit?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=733)

وبانتفاعه بها أو بسفره، إن قدر على أمين، إلا أن ترد سالمة. وحرم سلف مقوم ومعدم، وكره النقد والمثلي كالتجارة، والربح له، وبرئ إن رد غير المحرم إلا بإذن، أو يقول: إن احتجت فخذ وضمن المأخوذ فقط وبقفل بنهي، وبوضع بنحاس في أمره بفخار، لا إن زاد قفلا، أو عكس في الفخار، أو أمر بربط بكم فأخذ باليد كجيبه على المختار، وبنسيانها في موضع إيداعها، وبدخوله الحمام (1) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 405. (2) في (ن 2) ، (ن 3) : (قطن) . (3) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 9/ 149، 150. (4) قال في المدونة: (وإن أودعته حنطة فخلطها

بحنطة، فإن كانت مثلها وفعل ذلك بها على الإحراز لها والرفع، فهلك الجميع لم يضمن، وإن كانت مختلفة ضمن، وكذلك إن خلط حنطتك بشعير ثم ضاع الجميع، فهو ضامن؛ لأنه قد أفاتها بالخلط قبل هلاكها) انظر: تهذيب المدونة، البراذعي: 4/ 294.

Mas'alah: What is the ruling on a partner trading with a deposit without permission?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2271)

قوله: (ومتجر بوديعة بالربح والخسر) أي: وكذا يستبد بربح الوديعة أحدهما إذا تجر بها بغير إذن صاحبه يدل عليه قوله: (إلا أن يعلم شريكه بتعديه في الوديعة) أي: فيكون الربح بينهما والضمان عبيهما، وقاله في المدونة، وقال غيره فيها: وإن رضي الشريك وعمل معه فإنما له أجر مثله فيما عمل، وإن رضي ولم يعمل معه فلا شيء عليه [3]، ولا ضمان عليه [4].

Mas'alah: What is the ruling on trading with a deposit without the owner's permission?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2371)

قوله: (كالتجارة [4] والربح له) أي: وكذا تكره [5] التجارة بالوديعة [6] بغير إذن ربها، فإن تجر فربح كان الربح له، وقاله في المدونة، ومثله في النوادر وغيرها [7]، وزاد في المدونة: وليس عليه أن يتصدق بالربح [8].

Mas'alah: What is the ruling on a depositee who uses the deposit for trade?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=649)

(والتجر بالمودع من اعمله ... يضمنه والربح كله له) يعني أن من كانت عنده وديعه فاستعملها في التجارة فإنه يضمنها إن هلكت ويكره له ذلك إن كانت عينا وإلا حرم ويكون الربح له لا لربها لأن ضمانها وقت التجارة بها منه والخراج بالضمان كما هو القاعدة

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who uses and then replaces the deposit?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=571)

1351 - مسألة إذا استودع دراهم أو دنانير، أو شيئا مما إذا أتلفه لزمه مثله، ثم استنفق ذلك كله وأتلفه، ثم رد مثله إلى مكانه من الوديعة، ثم تلف ذلك بغير صنع، فلا ضمان عليه؛ سواء رده بعيبه بعد أن أخرجه أو لا. وقال أبو حنيفة: إن رده بعينه بعد أن أخرجه لينفقه، لم يضمن تلفه بعد ذلك، وإن رد مثله لم يسقط عنه الضمان. وقال الشافعي: هو ضامن على كل حال، بنفس إخراجه منها لتعديه، ولا يسقط عنه الضمان؛ سواء رده بعينه إلى حرزه، أو رد مثله. [وكذلك] عند مالك [لو خلط] دراهم الوديعة، أو الدنانير أو الحنطة بمثلها حتى لا تتميز، لم يكن عنده ضامنا للتلف. وعند أبي حنيفة [والشافعي] : هو ضامن؛ سواء بقي ذلك مختلطا أو تلف.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor who uses deposited items like clothes or animals and then returns them in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=571)

1353 – مسألة إذا كانت الوديعة مثل الثياب والدواب وغيرها، فتعدى باستعمالها ثم ردها، فصاحبها المودع بالخيار بين أن يضمنه قيمتها، وبين أن يأخذ منه كرائها, ولم يذكر أي شيء حكمها إن تلفت بعد ردها إلى موضع الوديعة [81/أ] . لكنه يجيء على قوله: إنه إذا أخذ منه الكراء، كانت من ضمان المودع بعد وقت أخذ الكراء، وإن أخذ منه القيمة صارت من ضمان

المودع، ولم يقل في الثوب كيف يعمل إذا لبسه ولم يبله، ثم رده إلى حرزه ثم تلف، وكذلك غيره من الثياب. والذي يقوى في نفسي: أنه إذا كان الشيء مما لا يوزن ولا يكال؛ مثل: الثياب والدواب وغير ذلك، مما إذا أتلفه كان عليه قيمته لا مثله؛ فإنه يكون متعديا باستعماله خارجا عن الأمانة، فبرده إلى موضعه لا يسقط عنه الضمان بوجه، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إذا تعدى ورده بعينه، ثم تلف لم يلزمه ضمان.

Sub-topic – Deposit and Debt (Creditor's Rights, Seizure)

Mas'alah: What is the ruling on returning a deposit after a loan when it is later stolen?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2610)

في الوديعة ترد بعد السلف ثم تسرق فكذلك ردها لموضع الاذن

Mas'alah: What is the ruling on a creditor seizing property of the same type as his debt when the debtor denies the deposit?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3327)

3 – (فرع) في الجواهر من كتاب الوديعة: إذا ظفر صاحب الدين بجنس حقه وقد تعذر عليه أخذ حقه مثل أن يجحده وديعته ثم يودع عنده فهل له جحد هذه الوديعة في الأولى؟ خمسة أقوال: روى ابن القاسم في الكتاب المنع والكراهة رواها أشهب وقال ابن عبد الحكم واستحبه عبد الملك تخليصا للظالم من الظالم والخامس أن هذا كله إذا لم يكن عليه دين فإن كان لم يأخذ إلا حصته وأصل هذه المسألة ما في الصحيحين أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جاءته هند أم معاوية – رضي الله عنه – فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وغني لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه سرا وهو لا يعلم هل علي في ذلك من شيء؟ فقال النبي عليه السلام خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وهو يدل على ذكر العيب عند الحاجة لأنه عليه السلام لم

ينكر عليها ذم الشح ومنع الحق وعلى وجوب نفقة الزوجة والولد على الزوج والوالد قدر الكفاية لقوله عليه السلام ما يكفيك وولدك وعلى جواز قضاء القاضي بعلمه لاكتفائه بعلمه عليه السلام عن البينة وعلى القضاء على الغائب لأنه لم يكن حاضرا وعلى أخذ جنس الحق وغير جنسه إذا ظفر به من الملك لأنه عليه السلام أذن لها في أخذ ما يكفيها وهو أجناس من نفقة وكسوة وغيرهما وهذا إذن في البيع واستيفاء الحق من غير جنسه لأن الغالب في الشحيح أن هذه الأجناس ليست عنده ووافقنا (ش) على أخذ الجنس وغيره وقال سفيان وغيره لا يأخذ من جنس حقه وقال أصحاب الرأي يؤخذ أحد النقدين عن الآخر دون غيرهما وقيل في هذا الحديث إن قوله عليه السلام من باب الفتيا لا من باب القضاء لأن القضاء يتوقف على استيفاء الحجاج من الخصمين وحضور المدعى عليه ليجيب ويناضل عن نفسه ولم يكن شيء من ذلك ومتى دار تصرفه عليه السلام بين القضاء والفتيا فالفتيا أرجح لأنه عليه السلام رسول مبلغ وهو الغالب عليه والتبليغ فتيا وينبني على هذه القاعدة الخلاف في المسألة فإن قلنا تصرفه عليه السلام ها

هنا بالفتيا جاز لكل أحد الأخذ بالشفعة من غير حاكم وإن قلنا إنه تصرف بالقضاء فلا يجوز لأحد أن يأخذ إلا بالقضاء لأنه كذلك شرع وهذه قاعدة شريفة بسطها في باب إحياء الموات وغيره يتخرج عليها شيء كثير في الشريعة

Mas'alah: What is the ruling on taking an equivalent deposit from someone who denies your deposit?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3597)

الخامسة والعشرون في الكتاب إن جحدك وديعة أو عرضا أو غيره وصار له بيدك مثله بإيداع أو بيع أو غيره لا ينبغي أن يجحده لقوله – صلى الله عليه وسلم – أد

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on taking back a deposit from a denier?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3598)

الأمانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك قال صاحب المقدمات الخيانة حرام غير أن في هذه المسألة خمسة أقوال المنع والكراهية والإباحة واستحباب الأخذ قاله عبد الملك كان عليه دين أم لا والتفرقة إن لم يكن أخذ وإلا فيما يجب في المحاصة فقط قاله مالك وزاد ابن نافع إن أمن أن يحلف كاذبا فأن يقبل منه أن يحلف ماله عندي حق على ما روى أصبغ وقال ابن شعبان يحلف ماله عندي وديعة ولا غيرها بخلاف الحقوق الثابتة في الذمة لأن الوديعة لا تلزم ذمته إلا بالتفريط وما لا يلزم يحلف على أقل ما يبرئه منه وكذلك كان يأخذ الوديعة إياس بن معاوية زاد ابن شعبان ولا وجب له في ذمتي حق بسبب الوديعة التي يذكرها مخافة أن يكون فرط فيها فوجبت في ذمته فيصدق ماله عندي وديعة لأن المستحق قيمتها أو مثلها وعند ش يأخذ كان عليه دين أم لا غير أنه لا يتملك غير جنس حقه بل يتبعه ويأخذ منه جنس حقه قال وأظهر الأقاويل إباحة الأخذ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لهند بنت عتبة لما شكت إليه أن زوجها أبا سفيان لا يعطيهما من الطعام ما يكفيها وولدها خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فقوله بالمعروف أي لا تزد على ما تستحق وهو المراد بقوله – صلى الله عليه وسلم – ولا تخن من خانك لأن آخذ حقه ليس بخائن بل امتثل أمره – صلى الله عليه وسلم – لهند فلا تتعارض الأحاديث مع أن سبب الحديث السؤال عن وطء امرأة

ائتمنه عليها رجل قد كان هو ائتمنه على امرأة فخانه فيها ووطئها فنهاه – صلى الله عليه وسلم – عن مقابلة الزنى بالزنى والاحتجاج لأصح قولي مالك بهذا الحديث لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقيل إذا جحدك ذهبا فوجدت له دراهم أو عروضا لم يكن له أخذه ولا بيعه بمثل ما كان لك لأنه لم يوكلك على ذلك قال وبه أقول قال ابن يونس عن مالك

Mas'alah: What is the ruling on liability when a loaned dinar is returned and redirected to another person?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3584)

من سماع ابن القاسم من مالك من كتاب الرطب باليابس قال سحنون أخبرني ابن القاسم عن مالك أنه قال: من أسلف رجلا دينارا فجاءه به فرده لشيء كرهه، فقال له: ادفعه إلى فلان، فقال: إن كان قبضه ورآه وعرفه ثم رده إليه فلا ضمان عليه إن تلف، وإن كان لم يره صاحبه فهو من المسلف حتى يرده. قال محمد بن رشد: قوله: ادفعه إلى فلان يريد ادفعه إليه يبدله لك، ولم ير أن ينتقل الدينار من ذمة المستسلف له إلى أمانته بقول الذي أسلفه إياه ادفعه إلى فلان حتى يقبضه منه ثم يرده إليه ليحمله إلى فلان، ومثله في رسم القطعان من سماع عيسى من كتاب الكفالة والحوالة، وفي السلم الأول من المدونة في الذي يسلم الثوب في طعام فيحرقه رجل في يده قبل أن يقبضه المسلم إليه لأنه قال فيه: إن قال إنما تركه وديعة في يده بعدما دفعه إليه فأرى قيمته له على من أحرقه والسلم على حاله، وعلى هذا يأتي قوله في كتاب القراض من المدونة في مال القراض يضيع منه

بعضه فيخبر بذلك رب المال فيقول له: اعمل بما بقي في يدك قراضا إنه على القراض الأول وإن أحضر المال وحاسبه ما لم يدفعه إليه ثم يرده إليه قراضا مستأنفا خلاف ما حكى ابن حبيب عن مالك في الواضحة وربيعة والليث ومطرف وابن الماجشون وجماعة أصحاب مالك إلا ابن القاسم فإنه كان يشدد فيه ويقول: إنه على القراض الأول حتى يدفعه إليه ثم يرده عليه، فيأتي على قوله في مسألتنا أن الدينار ينتقل من ذمة المستسلف إذا أحضره بقول المسلف له ادفعه إلى فلان يبدله لك، ولو كان المسلف للدينار قبض ديناره من المستسلف له ثم أتاه به فقال: وجدته معيبا وإنما أسلفتك سالما، فقال له: إنما أخذته من فلان فاذهب به إليه يبدله لك لوجب على هذه الرواية أن يكون ضمانه إن تلف في الذهاب به من صاحبه القابض له الذاهب به وألا ينتقل عن ذمته إلى أمانته لقول الدافع له: اذهب به إلى فلان يبدله لك، ولوجب أيضا على ما حكى ابن حبيب في الواضحة عمن ذكرناه أن ينتقل بقوله: اذهب به إلى فلان يبدله لك من ذمته إلى أمانته فيصدق في دعواه تلفه، ويتخرج في هذا الوجه قول ثالث في المسألة وهو أن يكون في يده كالرهن لا يصدق في دعواه تلفه إلا أن تقوم على ذلك بينة حسبما ذكرناه وبينا وجهه في رسم القطعان من سماع عيسى من كتاب الكفالة والحوالة.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor claiming property in his possession is a deposit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4834)

[: كان عليه دين فذكر في مال عنده أنه وديعة عنده] ومن كتاب كتب عليه ذكر حق وسئل مالك عن رجل كان عليه دين فذكر في مال عنده أنه وديعة عنده، قال: إن كانت

له بينة أو أتى بأمر يعرف فصاحبه أحق به من الدين إلا أن يأتي بأمر لا يعرف. قال محمد بن رشد: قد مضى في آخر أول رسم من السماع أن إقراره بالدين جائز، فهو في الوديعة مثله أو أجوز، فيجوز إقراره بها إلا أن يأتي بأمر لا يعرف، وهو دليل قوله في هذه الرواية، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on denying a deposit to recover a debt?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=832)

(النوع الخامس) ما يؤدي إلى خيانة الأمانة إذا أودع عندك من لك عليه حق، وعجزت عن أخذه منه لعدم اعترافه أو عدم البينة عليه فهل لك جحد وديعته إذا كانت قدر حقك من جنسه أو من غير جنسه فمنعه مالك لقوله – عليه السلام – «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك» ، وأجازه الشافعي «لقوله – صلى الله عليه وسلم – [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] إلخ، وخلاصته أن المالك لأمره تارة يقر في صحته، وتارة في مرضه، وفي كل منهما إما أن يكون المقر له وارثا أو أجنبيا انظر شروح العاصمية (والقسم الثاني) ما يجوز الرجوع عنه، وضابطه ما للمقر عذر عادي في رجوعه عنه، ومثل له الأصل بثلاث مسائل فقال. (المسألة الأولى) إذا أقر الوارث للورثة أن ما تركه أبوه ميراث بينهم على ما عهد في الشريعة، وما تحمل عليه الديانة ثم جاء شهود أخبروه أن أباه أشهدهم أنه تصدق عليه في صغره بهذه الدار، وحازها له أو أن والده أقر أنه ملكها عليه بوجه شرعي فإنه يقبل رجوعه عن إقراره، وأنه كان بناء على العادة، ومقتضى ظاهر الشريعة،

وعذره بأنه لم يكن عالما بما أخبرته البينة به من أن التركة كلها موروثة إلا هذه الدار المشهود بها له دون الورثة لأنه عذر عادي يسمع مثله فيقيم بينته، ولا يكون إقراره السابق مكذبا للبينة وقادحا فيها اهـ. وسلمه أبو القاسم بن الشاط، وفي شرح التسولي على العاصمية ما نصه قال أبو العباس الملوي اعتمد ما للقرافي غير واحد من الحفاظ المتأخرين، وتلقوه بالقبول منهم أبو سالم إبراهيم اليزناسني اهـ. وبه يعلم ضعف ما في الحطاب عن سحنون من أن إقراره الأول مكذب للبينة فلا ينتفع بها نقله في بابي الإقرار والقسمة بعد أن نقل عن المازري أنه أفتى بمثل ما للقرافي، وبالجملة فالمعتمد ما للقرافي، وبه كنت أفتيت انظر شرحنا للشامل، ويؤيده ما مر أول الاستحقاق اهـ. بلفظه، وما مر أول الاستحقاق هو ما نقله عن ابن عرفة من أن حكم الاستحقاق الوجوب عند تيسر أسبابه في الربع والعقار بناء على عدم يمين مستحقه، وعلى يمينه هو مباح كغير العقار والربع لأن الحلف مشقة اهـ. قال ومراد ابن عرفة إذا لم تسمح نفسه بذلك لما فيه حينئذ من إطعام الحرام لغيره مع القدرة على منعه منه، وقد قال – عليه السلام – «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه» . وقال «انصر أخاك وإن ظالما، ونصره أن تمنعه عن ظلمه» فالمستحق حينئذ آثم بعدم قيامه بالاستحقاق لأنه ترك واجبا عليه فهو راجع إلى تغيير المنكر، وهو واجب على كل من قدر عليه، والمستحق من ذلك القبيل، وهذا عام سواء كان الاستحقاق من ذي الشبهة أو من غاصب لأن المستحق يجب عليه أن يعلم ذا الشبهة بأنه لا ملك له فيه، وأنه يستحقه منه، وإن لم تسمح نفسه به، ويطلعه على بيان ملكه للشيء المستحق، وإذا لم يعلمه كان قد ترك واجبا عليه آثما بذلك، وهو معنى وجوب قيامه بالاستحقاق خلافا لما للشيخ الرهوني من أنه لا يظهر وجوبه بالنسبة لذي

Mas'alah: What is the ruling on a creditor taking his due from property of a denying debtor in his possession?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=898)

[1996] مسألة: إذا كان لرجل على إنسان دين فجحد فحصل له عنده وديعة، أو عارية، أو غصب، أو غير ذلك من وجوه الحيازة، من جنس حقه أو من غير جنسه، فأراد أن يأخذ حقه منه، ففيه روايتان: إحداهما: أن له ذلك إن لم يكن عليه دين لغيره، وإن كان عليه دين أخذ بمقدار ما يصيبه من المحاصة، سواء كان من جنس حقه أو من غير جنسه، وهو قول الشافعي، والأخرى: أنه ليس له ذلك بوجه، ولكن يرد ما عنده ثم يطالبه بحقه، وقال أبو حنيفة: إن كان الذي حصل في يده جنس حقه فله أخذه، وإن كان من غير جنسه فليس له أخذه. فدليلنا على الجواز حديث هند أنها قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي، أفآخذ منه سرا؟

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»، ولأنه مال يستحقه عليه، فإذا منعه الغريم كان له أخذه بغير إذنه، أصله إذا دفعه إليه الحاكم. ووجه المنع، قوله تعالى: "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها" ، وقوله صلى الله عليه وسلم: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»، ولأنه [لا] ولاية له على من له الحق، والتصرف في مال الغير لا يملك إلا بولاية. ودليلنا [على] أنه لا فرق بين أن يكون من جنسه، أو من غير جنسه، حديث هند، وهو عام، ولأنه ممتنع من مال يستحقه عليه، فجاز له أخذه مما يحصل تحت يده، أصله الجنس، ولأنه مال حصل لغريمه تحت يده وهو ممتنع من أداء ما عليه، فله أخذه من تحت يده من جنسه وغير جنسه، أصله إذا كان له عليه ذهب فحصل له عنده فضة، ولأن كل من له الأخذ إذا

وجد من الجنس فكذلك من غيره، أصله الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on reducing a debt in exchange for taking part of a deposit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4704)

قال: ومن أودعته مئتي درهم ثم لقيته والدراهم في بيته فهضمت عنه مئة على أن أعطاك مئة من غيرها لم يجز، وإنما يجوز أن تأخذ منها بعينها مئة وتدع له مئة.

Mas'alah: What is the difference between a deposit and a debt regarding the payer's discharge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6484)

ولو قال القابض قبضتها وضاعت لبرئ بذلك الدافع على ما في كتاب الوديعة، وذلك بخلاف الدين يدعي القابض ضياعه فلا يبرأ بذلك الدافع إلا ببينة على الدفع.

Mas'alah: What is the ruling when a depositor claims loss and the debtor claims repayment of a debt?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=964)

ولو ادعى رجل أنه أودعه رجل ألف درهم وضاعت وقال المقر له بل قضيتكها من دينك الذي لك علي فالقول قوله مع يمينه وتكون قضاء من دينه

Mas'alah: What is the ruling when a debtor pays and disputes whether it was the debt or the deposit?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=964)

ولو كان لرجل على رجل ألف درهم وكان له أيضا عنده وديعة ألف درهم فقضاه ألفا وقال هي الدين الذي كان لك على والفك الوديعة تلفت وقال رب المال بل هي الوديعة فالقول قول الدافع مع يمينه

Mas'alah: What is the ruling on property acquired by an oppressor and the duty to return it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3010)

فأجاب: وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته. الحمد لله. الجواب والله الموفق للصواب بفضله: إن جميع ما اكتسبه م هذه صفته، ليس بمال له، ولا يحل له التصرف فيه إلا بالخروج عنه والتفصي عن أمر المسلمين، كان الله له. فالمتعين على من بيده شيء من ذلك المال، أن يدفعه للسلطان، ليضعه موضعه، ويصرفه مصرفه، فمن فعل ذلك خرج من عهدة ذلك المال، وأمن من تباعته، ووضع الوديعة موضعها. وقد نص بعض الفقهاء حسبما نقله عياض[1] وغيره، على أنه لا يجوز لأحد أن يجيز وديعة من مستغرق الذمة، إلا بشرط أن يتصدق بها على أربابها.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit given by a person whose debts exceed his assets?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3010)

وقد نص بعض الفقهاء، على أن المستغرق للذمة إذا أودع أحدا [141/6] وديعة، لا يجوز له ردها إليه، بل الواجب عليه إيصالها لمستحقها. ومتى ردها إلى المودع ضمنها. وهذا موافق للحكاية المسطورة. والمسألة شهيرة طويلة مسطورة في أكثر كتب أئمتنا، فلذلك لم نحتج لذكر نص فيها.

Mas'alah: What is the ruling on betraying a trust held for a person with overwhelming debt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3018)

فأجاب: كان عبد الحميد الصائغ[1] يجيز ذلك إن خفي له. وهذا إذا أمرناه برده. وأما على قول بعض القرويين: إنه لا يجوز له رده إليه وإن رده غرمه للفقراء فالأمر هنا أهون وأسهل.

Mas'alah: What is the ruling on a trustee refusing to hand over property to the appointed guardian?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4908)

فأجاب بما هذا نصه: وقفت وصل الله عزكم وأدام رفعتكم على سؤالكم في قضية الشاب الأنجب أبي جعفر بن الشيخ الوزير المرحوم أبي عبدالله الملاح مع أخيه أبي البركات، والذي عندي فيها أن له أخذ المال من يد الأمين أبي إسحاق والتصرف فيه على الوجه المشروع للأوصياء المعهود لهم من قبل الآباء، ولا يضر قول محضره لأنه متهم على إرادة إمساك المال بيده لكون صاحبه غائبا أو صغيرا أو سفيها أو مجنونا لا

يقبل منه للتهمة بالانتفاع به ما دام في يده، وهذه التهم موجودة في مسألتنا الآن من قول الذي بيده المال أن والد الابن أوصاه أن يبقى في يده المال المذكور حتى يبلغ، وبقاؤه في يده هذه المدة مما يدخله تهمة الانتفاع به، فكيف يمكن منه ولو كان من الثقة والأمانة بحيث لا يشك فيه لم يكن ذلك عندي رافعا لهذه التهمة، لأن مضرتها موجودة، فلا يضر فقدها، لكن إن رأيتم أن يكون دفع المال في أصل ملك كما أشرتم إليه في حين نزعه من يده فهو عندي وجه، وإن لم يكن ذلك فالوجه عندي أن يمكن الوصي من قبض المال إن طلب ذلك، ولا يبقى بيد الأمين، بحكم، فإن في ذلك عندي اعتراضا على الأمر به من جهة أنه ليس بوصي من أب ولا مقدم من قاض، وثم من له قبضه وهو الوصي، فهذا ما عندي في القضية وقد أخذت مع من حضر من الأصحاب في ذلك فوافق عليه، ورأى أن العدول عنه مما لا ينبغي لما ذكرته، والله تعالى هو الموفق بمنه، والسلام الكريم البر المبارك العميم، عليكم ورحمة الله وبركاته، وكتب العبد الفقير إلى رحمة ربه الراجي عفوه ومغفرته عثمان بن محمد بن منظور في الخامس والعشرين من شوال عام ثلاثين وسبعمائة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who collects his wife's inheritance and uses it for his own purposes?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5748)

[الرجل يتولى قبض ميراث زوجه فيموت] وسئل عن امرأة توفي والدها وتولى قبض ميراثها زوجها ، ثم توفي زوجها ، فاسترعت رسما أن ما قبض زوجها من متروك والدها أدخله في مصالحه ولم يمكنها من شيء منه ، وهل يختلف الحكم إن أثبت أنها فوضت

إليه أم لا ؟ فأجاب : هذه المسألة لا يختلف الحكم فيها بوجود التفويض ولا بعدمه لأجل شهادة الشهود بأن الأشياء التي قبضها الزوج دخلت في مصالحه ، وحصلت في ذمته ، ولم يمكنها من شيء منها ، وإنما يختلف الحكم فيها إذا سقط ذلك من الشهادة وتعلقت بالقبض خاصة ، فإن كان الزوج قد قبض بإذن الزوجة ومات بحدثان القبض فذلك لازم لتركته بعد يمين القضاء وإن كان بعد حدثانه بل بعد أشهر ونحوها فمحمل الأمر على أنه قد دفع ما قبض ، وإن كان القبض تعديا منه وتجاسرا على مال الزوجة وتحاملا فذلك لازم لماله ولتركته بعد يمين القضاء . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on a person who pays money as a loan and not as a debt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5870)

فأجاب : لا غرم على القابض ، والقول قول الدافع أنهما سلف لا من دين عليه ، ويرجع بهما في ذمة من أمر بقبضهما .

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who denies a debt and then receives a deposit from the same person?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2207)

[فيمن استودع رجلا مالا أو أقرضه فجحده ثم استودعه الجاحد مثله] قلت: أرأيت لو أن رجلا استودعته ألف درهم أو أقرضته إياها قرضا أو بعته بها سلعة فجحدني ذلك، ثم إنه استودعني بعد ذلك ألف درهم أو باعني بها بيعا، فأردت أن أجحد لمكان حقي

الذي كان جحدني وأستوفيها من حقي الذي لي عليه؟ قال: سئل مالك عنها غير مرة فقال: لا يجحده. قال: فقلت: لم قال مالك ذلك؟ ظننت أنه قال للحديث الذي جاء «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك» .

Mas'alah: What is the ruling on a wife establishing proof for maintenance from an absent husband's deposits?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2048)

عياض: قولها لها أن تقيم البينة دليل على أنه إذا أقر لا تقيم بينة ويحكم على الغائب فيما أقر له به ويفرض لها فيه، واختلف قول سحنون في هذا الأصل فيمن أقر بوديعة لغائب فقال: لا يقضى منه دينه، وحجته أن الوديعة قد تكون لغير مودعها وديعة عنده أيضا أو رهنا أو عارية، وقال أيضا فيمن أقر ببضاعة لغائب يقضى منه دينه.

Mas'alah: Can a creditor take from a debtor's deposits to repay a debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2048)

المتيطي: ما في المدونة هو المشهور المعمول به ونحوه لسحنون في أسئلة حبيب، ولابن اللباد عنه: لا يقضى من ودائعه دين ولا غيره، أبو عمران: وهو القياس إذ لو حضر وأنكرها لم يكن للغرماء إليها سبيل إذ لا يجبر على قبول الهبة لقضاء دينه.

Mas'alah: What is the ruling on reducing a deposit in exchange for early payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2179)

وفيها: إن أسقطت عمن أودعته دراهم بعضها على أن يعجل لك سائرها من غيرها لغيبتها لم يجز، ولو عجله منها لحضورها جاز.

Mas'alah: Does the depositor share with creditors when the deposit becomes a debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3288)

الغرماء، وقال بعض أهل العلم: لا يضرب بها؛ لأن الضمان بغلبة الظن دون قطع، ولابن القاسم نحوه.

Mas'alah: What is the ruling on a missing deposit when the depositor has debts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3288)

قلت: في زاهي ابن شعبان من هلك وعنده وديعة لم تجد وعليه دين فماله بينهما بالحصص، قاله الشعبي وداود بن أبي هند، وعن النخعي فيها قولان، هذا والآخر أن الوديعة أولى، قال الحارث العكلي: الدين أولى، وقال ابن أبي ليلى: إن لم تعرف فليس لصاحبها شيء وبالأول أقول.

Mas'alah: What is the ruling on a loan from the owner of a deposit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3297)

اللخمي: لا يختلف في هذا؛ لأن السلف من ربها.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor deducting from a deposit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3309)

ابن رشد في سماع ابن القاسم من المديان: قوله: في هذا السماع لا يجوز له اقتطاعه كقولها في كتاب الوديعة، وقال أشهب وابن وهب: يجوز له، وقيل: يكره، وقيل: يستحب، وقيل: جائز إن لم يكن عليه دين، فإن كان له جاز ما يجب له في الحصاص، وقيل: يجوز فيما دفع دفع بغير أمانة لا فيما دفع له بغير بينة لا فيما دفع له بها.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary withholding a deposit even if he has debts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3309)

وقال محمد بن عبد الحكم: يقتطعه ولو كان عليه دين ما لم يفلس.

Mas'alah: What is the ruling on selling a deposited item and denying the deposit to recover a debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3309)

اللخمي: إن كانت الوديعة عرضا جاز بيعها وأخذ الثمن مما له، واختلف هل يجحدها إن كان يخدمه وفي صفة بيمينه، فقال مالك: إنما يجوز جحده إن أمن أن يحلفه كاذبا؛ يريد: أن المودع يقول: احلف أني ما أودعتك، وقيل: يحلف ما أودعتني شيئا ناويا يلزمني رده، وقيل: ينوي الأولى مثله، والصواب أن له جحد ما أودعه مكان حقه لقول تعالى: {فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} [النحل:126] ، ولقوله صلى الله عليه وسلم:

"خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" ، ونحوه قول الباجي: الأظهر الإباحة لحديث هند، وتعقبه ابن عبد السلام بأن النفقة التي تأخذها هند من مال أبي سفيان هي عين ما وجب لها ولولدها لا مثل ما وجب لها ولهم، والنزاع إنما وقع في أخذ المثل لا في أخذ العين، إذ لا

خلاف في جواز أخذ العين.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a qirad or wadi'ah in terminal illness with debts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3681)

وفيها: إن أقر بوديعة أو قراض بعينه في مرضه وعليه دين ببينة في صحته أو بإقراره في مرضه هذا قبل إقراره بذلك أو بعد فلرب الوديعة أو القراض أخذ ذلك بعينه دون غرمائه، وإن لم يعينها وجب الحصاص بهما مع غرمائه، وسمع ابن القاسم: من هلك وقبله قراض أو ودائع وقراض وعليه ديون ولم يوجد عنده شيء من ذلك يعرف ولم يوص فإنهم يتحاصون فيما ترك إلا أن يوصي في مال بعينه فيجوز لمن أوصى به من قراض أو وديعة لمن لا يتهم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of loan and deposit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3694)

ابن رشد: إن قال ربه: قرض، وقال القابض: وديعة؛ فإن كان المال حاضرا أخذ رب

المال ماله، وإن كان غالبا فذكر ما تقدم لابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم، قال: وإن تلف قبل أن يحركهأو بعد أن حركه وصرفه في موضعه ببينة على القول أن المودع أن تجر في الوديعة لا يصدق في صرفها لموضعها إلا بينة على ذلك أو بغير بينة على القول أنه يصدق في ذلك ففي كون القول قول رب المال أو القابض ثالثهما: إن تلف بعد حركته لابن القاسم مع روايته وربيعة مع من تبعه وأشهب، وأما على أن المودع إن حرك الوديعة لا يبرأ من ضمانها إلا بردها لربها فهو ضامن لها دون يمين على الدفع، ومن تأمل قول ابن رشد هذا وتصور ما تقدم من قول ابن عبد السلام فيما إذا قال رب المال، وديعة، وقال القابض: قراض؛ أشار بعض الشيوخ إلى وجود نص خلاف في ضمانة إذا ضاع قبل التحريك، وقوله: اختلف إ ذا كان المال غالبا .. الخ، علم أنه وهم نشأ عن اعتقاده أن ماذكر ابن رشد في قول رب المال أنه قرض، وقال القابض: إنه وديعة؛ أنه ذكر في قول رب المال أنه وديعة، وقول القابض أنه قراض فتأمله.

Mas'alah: Is the admission of a bankrupt person regarding deposited property accepted?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4396)

قلت: انظر قوله: ما دام قائم الوجه؛ ظاهره: أنه إن أفلس؛ لم يقبل قوله، ومقتضى

الأصول أنه إن ثبت أنه أودع المال؛ فلأمر كما قال، وإن لم يثبت إلا بقول من بيده؛ قبل قوله ولو فلس؛ لأنه لم يثبت له بعد.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor withholding a deposit when the depositary has creditors?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4674)

اللخمي: إن كان عليه غرماء عالمين بفلسه أو شاكين، وتركوه يبيع ويشترى جاز له حبس جميعها، وإن كان ظاهره عندهم اليسر، ولو علموا ضربوا على يديه جاز له أخذ ما لا يشك أنه يصير له في المحاصة، وإن كانت الوديعة عرضا جاز أن يبيعها، ويحسب الثمن مما له عليه، واختلف إن كان يحلفه إن هل يجحدها؟ فقال مالك: إنما له ذلك إن أمن أن يحلفه كاذبا، واختلف في صفة اليمين. قيل: يحلف ما أودعتني شيئا ينوي يلزمني رده، وقيل: ينوى والأولى مثله أو يحرك به لسانه وكل واسع.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a debtor gives multiple coins for the creditor to choose one and they are lost?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1375)

(مسألة) : ومن كان له على رجل دينار فأعطاه ثلاثة دنانير ليزنها ويأخذ منها واحدا فضاعت روى ابن حبيب عن أصحاب مالك أنه لا يضمن إلا واحدا منها، وذلك إذا لم يشك أن فيها وازنا فأما إذا جهل ذلك، وضاعت قبل الوزن فلا يضمن شيئا منها، ويحلف أنه ما علم أن فيها وازنا، وفي المدونة فيمن كان له على رجل دينار فيعطيه ثلاثة دنانير يختار أحدها فيذكر أنه تلف أحدها أنه يكون شريكا قال سحنون، ومعنى ذلك أنه لم يعرف تلفه إلا بقوله لمعنى رواية ابن حبيب أنه لا يضمن إذا لم يعرف أن فيها ما يكون وفاء لحقه؛ لأنه لم يقبضه على الاستيفاء فإذا عرف أن فيها وفاء لحقه ضمن منها بقدر حقه؛ لأن الباقي إنما دفع إليه على وجه التبرع الوديعة المحضة بخلاف من اشترى ثوبا بالخيار من ثوبين فإن حقه متعلق بكلا الثوبين حتى يختار، وعلى ذلك

قبضه، وليس كذلك من كان له على رجل دينار فدفع إليه ثلاثة دنانير ليستوفي منها حقه فإنه لم يكن استحق عليه أن يدفع إليه غير دينار واحد فيه وفاء عن حقه وجه قول سحنون أيضا أنه إنما قبضه ليختار فإذا قامت بينة بضياعه فلا ضمان عليه كسلعة أخذها بشراء الخيار لربها، وإن لم تقم بينة بضياعها ضمنها؛ لأن قبضها لمنفعة نفسه، وهو مما يغاب عليه. (مسألة) : وإذا قلنا إن من ابتاع ثوبا بالخيار من ثوبين فضاع أحدهما أن عليه نصف ثمنه فهل يكون له أن يأخذ الباقي بالثمن أو يرده قال ابن القاسم في المدونة عن مالك في الثوب له أن يرد الباقي، وقال ابن القاسم، وللمشتري أن يأخذ الباقي في أيام الخيار، وما قرب منها، وروى ابن المواز عن مالك أن عليه نصف المعيب إن دخل أحدهما عيب، ونصف الباقي السالم، وروى عيسى عن ابن القاسم في العتبية إن تلف أحدهما فله رد الباقي، وغرم نصف ثمن التالف، وإن أراد إمساك الباقي فليس له إلا نصفه إلا أن يرضى البائع بذلك وجه قول المدونة أنه لم يتقدم اختياره، وهو في مدة الاختيار جاز له أن يختار الباقي فيضمن نصف الأول لما قبضه للاختيار، وغاب عليه، وله أن يرده فيكون اختياره متعلقا بالتالف؛ لأنه لما تلف قبل اختياره لم يضمن جميعه بالثمن، ولا يجوز له أن يختار بعد مدة الخيار الباقي؛ لأن اختياره في غير مدة الاختيار، ووجه رواية ابن المواز ما احتج به ابن القاسم أنه قد لزمه نصف الثوب التالف فلا يكون له أن يختار الثوب الباقي فيصير إليه ثوب ونصف، وإنما ابتاع ثوبا واحدا.

Mas'alah: What are the possible interpretations of Abu Musa al-Ash'ari's loan to Abdullah and Ubaydullah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1487)

(فصل) : إذا ثبت ذلك فإن فعل أبي موسى الأشعري هذا يحتمل وجهين: أحدهما: أن

يكون فعل هذا على ما ذكرناه لمجرد منفعة عبد الله وعبيد الله وجاز له ذلك، وإن لم يكن الإمام المفوض إليه؛ لأن المال كان بيده بمنزلة الوديعة لجماعة المسلمين فاستسلفه وأسلفهما إياه وسيأتي بيان أحكام الوديعة في الأقضية ولو تلف المال، ولم يكن عند عبد الله وعبيد الله وفاء لضمنه أبو موسى. والوجه الثاني: أن يكون لأبي موسى النظر في المال بالتثمير والإصلاح فإذا أسلفه كان لعمر بن الخطاب الذي هو الإمام المفوض إليه تعقب فعله فتعقبه ورده إلى القراض.

Mas'alah: What is the first opinion on the payer's discharge by the recipient's confirmation?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1066)

أحدها: أن الدافع يبرأ بتصديق القابض – قبض إلى أمانة أو إلى ذمة.

Mas'alah: What is the second opinion on the payer's discharge by the recipient's confirmation?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1066)

والثاني: أنه لا يبرأ بتصديق القابض – قبض إلى أمانة أو إلى ذمة إذا كانت خربة.

Mas'alah: What is the third opinion on discharge by confirming the recipient when payment is to a trust versus to a debt?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1066)

والثالث: أنه يبرأ بتصديق القابض إذا قبض إلى ذمة وإن كانت خربة ولا يبرأ بتصديقه

إذا قبض إلى أمانة.

Mas'alah: What are the four scenarios of payment from dhimma to dhimma and amanah?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1067)

وأما إن دفع إلى ذمة، فلا يخلو أن تكون الذمة قائمة أو خربة، فإن كانت قائمة، فإنه يبرأ بتصديق القابض إياه باتفاق، وإن كانت خربة، فإنه لا يبرأ بتصديق القابض إذا ادعى التلف إلا أن يقيم بينة على الدفع، هذا الذي يصح – عندي على مذاهبهم، ولا أعرف فيها نص خلاف، إلا أن يدخل فيها الخلاف بالقياس على الأمانة، فهي أربعة وجوه: دافع من ذمة إلى ذمة، ومن أمانة إلى أمانة، ومن أمانة إلى ذمة، ومن ذمة إلى أمانة؛ وقد تقدم الكلام على جميع ذلك فصلا، فصلا، ووجها، وجها.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt or deposit based on a letter or claim of authorization?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4176)

وقال ابن المواز وابن عبد الحكم فيمن عليه دين أو عنده وديعة لفلان فأتاه من ادعي أن من له ذلك أمره بقبضه وأتاه بكتابة فعرف خطة أو أقر أن من له [9/ 152] (1) كتبت في الأصل محرفة علي شكل هلك. (2) كذا في ف وهـ في ص وقلت وفي الأصل وقولنا. (3) ما بين معقوفتين ساقط من ص وهـ.

Mas'alah: Is a debtor required to pay based on a claim of authorization without proof?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4177)

ذلك أمرني بدفع ذلك إليك فإنه لا يلزمه دفعه إذا لم تقم بينة علي إذنه بذلك لأن ذلك لا يبرئه إذا جحده الآمر ومن هذا الفن باب موعب في كتاب الوديعة، ومنه في آخر الوكالات.

Mas'alah: How is a creditor's release of debt affecting distribution of assets between a creditor and a deposit holder?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4281)

ولو قال المقر لة أولا بألف الدين أبرأت منة الميت كانت الألف بين الغريم ورب الوديعة نصفين.

Mas'alah: What is the ruling on paying based on a letter without a court order?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4380)

قال ابن المواز في الذي كتب إليه إليك أن ادفع إلى فلان الدين الذي لي عندك أو الوديعة وعرفت خطه وأمارته فلا يلزمك الدفع ولا يقضي عليك به السلطان، وإن أقررت بهذا كله عنده إلا أن يقر أنك رضيت بالدفع فيلزمك الدفع أو تقول له تعود إلي حتى أدفع إليك فيلزمك الدفع وإلا فلا، لأن على من ذلك له أن يوثقك بالاشهاد.

Mas'alah: What is the ruling when a debtor is absent and someone claims to hold a deposit or goods for him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4453)

فيمن ثبت عليه دين فغاب وأقر رجل أن له بيده وديعة أو بضاعة

Mas'alah: Can a judge seize property claimed as a deposit to pay the debts of an absent debtor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4453)

ومن كتاب ابن سحنون: وكتب شرحبيل إلى سحنون في رجل ثبت عليه دين فلم يوجد له مال، ثم غاب، فأتى رجل فذكر أن هذا الغائب أودعه جارية أو دنانير أو دراهم، فهل يقبل منه الحاكم ويأمر ببيع ما يباع من ذلك، فيقضي منه غرماء الغائب إن كان غائبا، أو متواريا بالبلد؟ فكتب إليه: ما أرى أن يقضي الحاكم غرماءه من المال الذي أقر هذا له به.

Mas'alah: Can a creditor seize goods held as a deposit for an absent debtor to satisfy his debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4453)

وسأله حبيب فقال: أتاني رجل فقال: إن هذا معه بضاعة لفلان الذي بصقلية، ولي أنا على فلان الغائب دين فأعدني في بضاعته هذه، فقال له: نعم فأعداه فيها إذا أتي بالبينة على ما ادعاه وذكر.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's admission that property is a deposit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4478)

قال مالك فيمن عليه دين فأقر في مال عنده أنه وديعة، فإن كان وارثا يعرف فصاحبه أحق به، إلا أن تأتي بأمر لا يعرف.

Mas'alah: What is the ruling on the owner of a document claiming its loss and demanding its return from the debtor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1374)

(ولربها) أي الوثيقة (ردها) من المدين إن وجدت عنده (إن ادعى) ربها (سقوطها) أو سرقتها منه عليه دفع ما فيها إن حلف ربه على بقائه إذ الأصل في كل ما كان بإشهاد أنه لا يبرأ منه إلا بإشهاد ولو أدخل الكاف على سقوطها لشمل السرقة والغصب ونحوهما وفي نسخة بردها بالباء أي قضي لربها بردها.

Mas'alah: What is the ruling when a debt document is found in the debtor's possession and the creditor claims it was lost?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1374)

(قوله ولربها) أي وهو صاحب الدين يعني أن وثيقة الدين إذا وجدت بيد من عليه الدين فطلبها صاحبها وقال سقطت أو سرقت مني وقال من عليه الدين بل دفعت ما فيها

فالقول قول رب الدين وله أخذ الوثيقة من المدين إن حلف على سقوطها أو سرقتها وأنه لم يأخذ ما فيها ولا أبرأ منه ولا أحال به

Mas'alah: What is the ruling on general discharge (ibra) from all rights in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1494)

(وإن أبرأ فلانا مما له قبله) أي جهته (أو من كل حق، أو أبرأه) ، وأطلق (برئ مطلقا) من الحقوق المالية معلومة، أو مجهولة ودائع، أو غيرها

Mas'alah: What is the ruling on acquittal from what is with someone versus what is owed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1494)

(وإن أبرأه مما معه) بأن قال له أبرأتك مما معك (برئ من الأمانة) كوديعة وقراض، وأبضاع (لا الدين) فلا يبرأ منه؛ لأنه عليه لا معه، وهذا محمول على ما إذا كان العرف عدم تناول مع لما في الذمة، وأما لو كان العرف تساوي مع لعند وعلى برئ مطلقا وكذلك يبرأ من الدين إذا أبرأه مما معه ولم يكن له عنده أمانة، بل مجرد دين ولو أبرأه مما عليه برئ من الدين لا الأمانة إلا أن يكون له عنده أمانة فقط فيبرأ منها، وإن [حاشية الدسوقي] المقر بها (قوله وصح له الدار) أي التي بيدي، أو الدار الفلانية، أو هذه الدار (قوله، والبيت لي) أي، والبيت الفلاني منها لي ونظير هذا المثال هذا الخاتم لفلان وفصه لي على ما مر (قوله فإن تعددت بيوتها ولم يعين) أي البيت الذي له بأن

قال هذه الدار لفلان ولي بيت من بيوتها فإنه يؤمر بتعيينه فإن لم يعين جرى على ما مر (قوله كألف من الدراهم إلخ) أي كقوله له علي ألف من الدنانير، أو الدراهم إلا عبدا وكذا يصح عكسه نحو علي عبد إلا عشرة دنانير فيقوم العبد وتسقط العشرة من قيمته ويلزم الباقي من القيمة (قوله وسقطت قيمته) أي يوم الاستثناء وبيان ذلك أن يقال للمقر اذكر صفة العبد فإذا ذكرها قوم على الصفة التي ذكرها وطرحت قيمته من الألف فما بقي فهو المقر به اللازم للمقر فإن ادعى جهلها فينبغي أن تسقط قيمة عبد من أعلى العبيد؛ لأن المقر إنما يؤخذ بالمحقق، وهذا في فرض المصنف وفي عكسه تعتبر قيمة أدنى عبد وتسقط العشرة مثلا منها (قوله فإن استغرقت إلخ) أي فإن استغرقت قيمة العبد الألف المقر بها وقوله بطل الاستثناء أي ولزوم الألف المقر بها بتمامها (قوله طرح صرفها) أي صرف الدنانير من الدراهم ولزم ما بقي من الدراهم. (قوله، وإن أبرأ) أي شخص فلانا، أو كل رجل وتبطل البراءة مع إبهام المقر له كأبريت رجلا كما قاله شيخنا وقوله، وإن أبرأ فلانا أي بإحدى صيغ ثلاث كما بينها المصنف، والحاصل أنه لا تحصل البراءة مطلقا أي من كل حق مالي، أو بدني إلا إذا وقعت بصيغة من الصيغ الثلاث التي ذكرها المصنف، وأما إن أبرأه بغيرها كأبرأتك مما عليك فلا يبرأ مطلقا أي من كل حق، بل من الدين لا من الأمانة، وإن قال أبرأتك مما معك فإنه يبرأ من الأمانات لا من الدين، وإذا قال أبرأتك مما عندك برئ من الدين، والأمانة عند المازري ومن الأمانة فقط عند ابن رشد ولا يبرأ من الحقوق البدنية إذا وقعت البراءة بصيغة من هذه الصيغ. (قوله برئ مطلقا) ظاهره ولو أقر المبرأ بالفتح بعد الإبراء الواقع بعد إنكاره، وهو ظاهر كلام ح والذي أفتى به الناصر اللقاني، وأخوه شمس الدين اللقاني أن الإقرار الطارئ بعد الإبراء الحاصل بعد الإنكار يعمل به؛ لأنه بمنزلة إقرار جديد فيقيد ما هنا. بما إذا لم يقر المبرأ بعد الإبراء وقوله برئ مطلقا ظاهره حتى في الآخرة أيضا فلا يؤاخذه المولى بحق جحده، وأبرأه صاحبه منه، وهو أحد قولين

ذكرهما القرطبي في شرح مسلم، والقول الآخر لا تسقط عنه مطالبة الله في الآخرة بحق خصمه (قوله من الحقوق المالية) كديون المعاملات، والقرض، والقراض، والودائع، والرهون، والميراث ودخل في الحقوق المالية المعينات كدار على الصواب مما في ح فيسقط بالبراءة الطلب بقيمتها إذا فاتها المبرأ، والطلب برفع اليد عنها إن كانت قائمة ودخل فيها أيضا الحق المترتب على الإتلاف كالغرم للمال فيسقط ذلك بالإبراء وقوله معلومة أي للمبرئ وقت الإبراء، أو كانت مجهولة (قوله ما لم يبلغ الإمام) أي فإن بلغه فلا يصح إبراؤه ولا بد من إقامة الحد إلا أن يريد الستر على نفسه أي فإذا أراد ذلك كان له إبراؤه ولو بلغ الإمام لا إن أراد الشفقة على القاذف فلا ينفعه إبراؤه ولا بد من حده. (قوله فلا تقبل دعواه بنسيان، أو جهل) وكذا لا تقبل دعواه أن الإبراء إنما كان مما كان فيه الخصومة فقط وكذا إذا قال قصدي عموم الإبراء، بل تعلقه بشيء خاص، وهو كذا فلا يقبل منه كما قاله شيخنا العدوي (قوله بحق) متعلق بدعوى وقوله بنسيان أي بسبب نسيان إلخ (قوله علم تقدمه) أي الحق الذي في الصك (قوله إلا ببينة أنه بعده) أي فيلزم ذلك الحق المدعى به

Mas'alah: What is the ruling on acquittal from what is with someone according to al-Maziri and Ibn Rushd?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1495)

أبرأه مما عنده برئ منهما عند المازري ومن الأمانة فقط عند ابن رشد.

Mas'alah: May the depositary take from the deposit to recover a debt from the depositor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1514)

(وليس له) أي للمودع بالفتح (الأخذ منها) أي من الوديعة إذا كانت (لمن ظلمه بمثلها) ، والمذهب أن له الأخذ منها بقدر حقه إن أمن العقوبة، والرذيلة وربها ملد، أو منكر، أو ظالم ويشهد له {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه} [البقرة: 194] إلخ وسيأتي للمصنف في الشهادات ومن قدر على شيئه فله أخذه إلخ ولا فرق بين أخذ العين، والمثل، والقيمة على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on pledging part of a deposit with the depositor's consent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5905)

واختلف إذا رهن بعض الوديعة ورضي المودع أن تكون يده لها جميعا، فقيل: ذلك جائز.

Mas'alah: What did Abd al-Malik say about pledging part of a deposit?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5905)

وقال عبد الملك في المبسوط: لا [3] يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on denying a deposit when the depositor has denied a similar debt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6238)

واختلف فيمن أودع وديعة وقد جحده المودع مثلها، هل يجحده؟ فمنع ذلك مالك في المدونة، وقال ابن القاسم: ظننته أنه قال ذلك للحديث: "أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك" [2]. (1) انظر: التهذيب في اختصار المدونة: 4/ 301، 302. (2) انظر: المدونة: 4/ 445.

Mas'alah: What is the ruling on denying a deposit to offset a debt, and what about the rights of other creditors?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6239)

والصواب أن له أن يجحده ما أودعه مكان حقه عليه؛ لقول الله -عز وجل-: {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} [النحل: 126] ؛ ولقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لهند بنت عتبة، وقالت: إنه رجل مسيك، فهل علي جناح أن آخذ من ماله؟ فقال - صلى الله عليه وسلم: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" ، وقد قيل في معنى الحديث: ولا تخن من خانك فتأخذ فوق حقك، وإن كان عليه غرماء جاز أن يحبس [4] جميعها إذا كانوا عالمين بفلسه وتركوه يبيع ويشتري ويقضي، أو شكوا في حاله فتركوه، وإن كان ظاهره عندهم اليسر ولو علموا ضربوا على يده - جاز لهذا أن يحبس ما لا يشك أنه يصير له في المحاصة. وإن كانت الوديعة عرضا جاز له [5] أن يبيعها ويحبس الثمن مما له عليه. (1) قوله: (إذا علم أن على الجاحد دينا) يقابله في (ف) : (إذا لم يكن على الجاحد دين) . (2) قوله: (له) زيادة من (ق 6) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 454، 455. (4) في (ف) : (يأخذ) . (5) قوله: (له) ساقط من (ق 6) .

Mas'alah: What is the ruling when one claims a loan and the other claims a lost deposit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2095)

3812 - ومن قال لرجل: أقرضتك كذا وكذا، وقال الرجل: بل أودعتنيه وتلف، صدق رب المال، ولو قال ربه: بل غصبتنيه وسرقته مني، فهو مدع، لأنه من معنى التلصص، فلا يصدق عليه، ولا يضمن له الرجل شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on reducing a deposit debt in exchange for payment from other funds?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2197)

قال: ومن أودعته مائتي درهم ثم لقيته والدراهم في بيته فهضمت عنه مائة على أن أعطاك مائة من غيرها لم يجز، وإنما يجوز أن تأخذ منها بعينها مائة وتدع له مائة

Mas'alah: Can the depositor who paid compensation recover the property from the recipient?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2851)

(ورجع على القابض) تقدم نصها: إن الدافع ضامن لها ثم له أن يرجع على الذي قبضها فيأخذها منه. انظره عند قوله: "وبعثه بها" .

Mas'alah: May a person take from a deposit to recover what is owed to him by the depositor?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2857)

(وليس له الأخذ منها لمن ظلمه بمثلها)

Mas'alah: What is the ruling on selling a deposit to settle a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2858)

يصير له في المحاصة، وإن كانت الوديعة عرضا جاز أن يبيعها ويحسب الثمن بما له عليه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a deposit from someone who has wronged you with a similar amount?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3393)

وإذا استودعه من ظلمه بمثلها فثالثها: الكراهة، ورابعها: الاستحباب، وقال الباجي: والأظهر الإباحة لحديث هند .... هكذا وقع في أكثر النسخ، وزاد ابن راشد في نسخته بعد كلام الباجي: (وقيل: إن كان عليه دين فلا ياخذ إلا ما يستحقه) وقد حكى في المقدمات الخمسة. والمنع هو مذهب مالك في المدونة، قيل لابن القاسم: قال ذلك مالك؟ قال: أظنه للحديث الذي جاء: «أد الأمانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك». والجواز لابن عبد الحكم، قال: يأخذها وإن كان عليه دين. وهو مبني على أحد القولين في إجازة رهن المديان وقضائه بعض غرمائه. والكراهة مأخوذة من قول أشهب: لا آمره إلا بطاعة الله تعالى، وإن أردت فعله فأنت أعلم. والاستحباب مأخوذ من قول ابن الماجشون: أرى له أن يستعمل الحيلة بكل ما يقدر حتى يأخذ حقه، فإن

فيه إبراء ذمة المسلم. والقول الخامس رواه ابن وهب عن مالك، وروى ابن نافع مثله، وزاد مع ذلك: إذا أمن أن يحلف كاذبا فيأخذ قدر حقه. وقال ابن المواز: لا بأس أن يأخذ وإن كان عليه دين ما لم يفلس. ابن المواز عن مالك: وإن أوصى لصغير بدنانير ولم يشهد بذلك إلا الوصي، فإن خفي دفع ذلك؛ بحيث لا يتبع به، وكذلك لو دفع فلم يقبل السلطان شهادته فله الدفع إذا خفي ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor taking goods from a dishonest depositary?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3394)

ابن شعبان: ومن أصحابنا من يقول إن المستودع إذا جحد ما كان بيده وهو من غير الذهب، فوجد له المجحود ما بقي من الدراهم أو العروض لم يكن له أخذه ولا بيعه؛ لأنه يوكل في ذلك، وبه أقول. * * *

Mas'alah: What is the ruling on taking property of a different type to satisfy a debt?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4154)

وأما من قدر على غيره، فثالثها: إن كان من جنسه جاز يعني: وأما إن قدر على أن يأخذ غير حقه فثلاثة أقوال، وتصورها من كلامه ظاهر، وقد تقدمت هذه المسألة آخر كتاب الوديعة وتكلمنا عليها بما فيه كفاية، لكنه إنما ذكر الخلاف في المسألة السابقة في مثل حقه، وها هنا عم الجنس وغيره، واختلف على القول بإجازة الأخذ من غير جنس حقه،

هل يتولى بيع ذلك وهو اختيار بعض الشيوخ. المازري: أو يرفع إلى الحاكم ليتولى ذلك وفيه نظر؛ لأن الرفع إلى الحاكم يوجب عدم أخذه، وقد بنينا على القول بجوازه؛ لأن القاضي لا يبيع إلا بعد ثبوت دينه وكون ما يبيع ملكا لغريمه. واختلف أيضا هل يكون ضمان هذا الذي يباع من ضمان البائع، أو هو كالوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession from oneself when buying a deposit or pledge?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1362)

(ولا يكفى قبضه من نفسه) كمن اشترى وديعة أو رهنا عنده فلا يبيع حتى يستأنف كيلا (إلا) أن يقبضه من ن فسه (لمحجوره) اشتراه له من محجوره الآخر أو من نفسه فيكفى

Mas'alah: What is the ruling on disputes over whether money sent was a deposit or a debt?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1466)

أرسل مائة ادعى الطالب أنها الوديعة فالقول قول المرسل لأن الشأن أن الإنسان لا يرسل ما لا يضمنه ويبقى ما يضمنه ومن ذلك ما إذا ادعى مدين شريك أنها خسرت وأن المال المرسل من الدين فادعى ذاك أنه من مال الشركة قبل الخسر فالقول قول الدافع كما أفتى به (عج) وشنع على من أفتى بالتوزيع ومنها من وكله شخصان على دفع دين عليهما لشخص فدفع البعض وفلس أحدهما هل يكون العبرة بقوله دفعت دين فلان أو يوزع خلاف ومنها: لو شور ابنته ولها عليه دين ومات فالقول قول الورثة أنه من الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit related to bankruptcy?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=353)

وقال في كتاب الوديعة بعد مسألة ابن المواز وابن عبد الحكم: وفيه قول آخر،

Mas'alah: What is the ruling on a deposit held for a long period for debt repayment?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=502)

يد ابراهيم بن محبب، لقضاء دين يوسف، وما ذلك عبد العزيز من أن المال صار موقوفا إلى هذه المدة، وسألك النظر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on debts and deposits of a non-Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1015)

[حاشية الصاوي] قوله: [فلا يملكها] إلخ: أي لعدم الشبهة حينئذ، ومثل الحر المسلم الدين الذي في ذمته، الوديعة وما استأجره منا حال كفره. تنبيه:

Mas'alah: May the depositary take from the deposit to recover his right if the owner wrongs him?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2035)

(وله) : أي للمودع – بالفتح – (الأخذ منها) : أي من الوديعة بقدر حقه (إن ظلمه ربها (بمثلها) من سرقة أو خيانة أو غصب لقوله تعالى: [حاشية الصاوي] فإنه باق على ضمانه المرسل إليه. قوله: [بلا عذر ثابت] : صادق بأن يكون هنا عذر ولم يثبت. قوله: [لا يضمن إن قال لا أدري] إلخ: أي لحمله على أنها تلفت قبل اللقاء ولم يعلم به إلا بعده. قوله: [؛ لأنه ليس من الجاه حقيقة] : أي كما قال ابن عبد السلام، فالأولى أن يقال: إنما منع أخذ الأجرة على الحفظ؛ لأن عادة الناس أنهم لا يأخذون لحفظ الودائع أجرة. والحاصل: أنه لا فرق بين أجرة المحل وأجرة الحفظ في الحكم على المعتمد، بل يقال فيهما إن شرط الأخذ أو كان العرف عمل به وإلا فلا. [أجرة محل الوديعة والأخذ منها] [تتمة إذا تنازع الوديعة شخصان] قوله: [بمثلها] : متعلق بظلمه والباء سببية بعدها مضاف محذوف: أي بأخذ

Mas'alah: Is it safer to refrain from taking from the deposit to recover one's right?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2036)

(والترك) للأخذ منها (أسلم) : أي من الوديعة بقدر حقه للنفس والدين، والله أعلم.

Mas'alah: What are examples of taking one's own property in the context of debt and deposit?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2049)

وقوله: [والدين من المدين الوديعة] : إلخ: مثالان لأخذ مال نفسه.

Mas'alah: What is the story of the man from Bani Isra'il who entrusted his loan to Allah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2351)

= فقال: كفى بالله شهيدا قال فأئتني بالكفيل. قال: كفى بالله كفيلا. قال: صدقت. فدفعها إليه إلى أجل مسمى فخرج في البحر فقضى حاجته، ثم التمس مركبا يركبها يقدم عليه للأجل الذي أجله فلم يجد مركبا فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة منه إلى صاحبه ثم زجج موضعها ثم أتى بها إلى البحر. فقال: اللهم إنك تعلم أني كنت تسلفت فلانا ألف دينار فسألني كفيلا. فقلت: كفى بالله كفيلا فرضي بك وسألني شهيدا. فقلت: كفى بالله شهيدا فرضي بك وأني جهدت أن أجد مركبا أبعث إليه الذي له فلم أقدر وإني أستودعكها فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركبا يخرج إلى بلده فخرج الرجل الذي أسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فإذا بالخشبة التي فيها المال فأخذها لأهله حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة ثم قدم الذي كان أسلفه فأتى بالألف دينار. فقال: والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي أتيت فيه. قال: هل كنت بعثت إلي بشيء؟ قال: أخبرك أني لم أجد مركبا قبل الذي جئت فيه. قال: فإن الله قد أدى عنك الذي بعثت في الخشبة فانصرف بالألف دينار راشدا "."

Mas'alah: What is the ruling on discharging from trusts and debts in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2616)

وإن أبرأه مما معه برئ من الأمانة وديعة وقراضا وإبضاعا ونحوه، لا الدين، فلا يبرأ منه، ولعل هذا كما قال الشارح: إذا كان العرف كذلك. * * *

Mas'alah: What is the ruling on taking from a deposit when the depositor has a debt?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3106)

خامسها إن كان عليه دين فلا يأخذ إلا قدر الحصاص وأظهر الأقوال الإباحة مطلقا عليه دين أم لا، وأيضا كلام المصنف المتقدم في باب الوديعة.

Mas'alah: What is the ruling on taking from a deposit when the debtor denies the debt?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3106)

وإن كان فرضه كابن الحاجب في الوديعة فليس الحكم خاصا بها وقد تورك عليه هناك ابن عبد السلام بقولها ومن لك عليه مال من وديعة أو قراض أو بيع فجحده، ثم صار له بيدك مثله بإيداع وبيع أو غيره.

Mas'alah: What is the correct interpretation of taking from a deposit when it is the same specific item?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3106)

البناني ما قرر به "ز" هو الظاهر، وما قاله طفى، وصوبه من حمل ما هنا على عين شيئه، إذ هو المتفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on taking from a deposit when it is not the same specific item?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3106)

وأما غير عينه ففيه أقوال مشى المصنف منها فيما تقدم في الوديعة على المنع فغير ظاهر؛ لأن أظهر الأقوال عند ابن عرفة الإباحة، والله أعلم ".".

Mas'alah: Can a creditor take his due from a deposit in his possession?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3107)

تنبيه سكت عن إخراج الوديعة التي تحت يده، فإنه لا يأخذ قدر حقه منها؛ لما قدمه في بابها.

Mas'alah: Can a wife take maintenance from an absent husband's deposit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5012)

ووديعته: يعني أن الزوجة تفرض لها النفقة في وديعة لزوجها الغائب، ومثل الزوجة

الأبوان والولد في هذه والتي قبلها، وقوله: ووديعته، هذا هو المشهور وعن ابن لبابة أن الوديعة لا يقضى منها دين ولا غيره؛ أي من النفقات. أبو عمران: وهو القياس إذ لو حضر الغائب وأنكرها لم يكن للغرماء إليها سبيل. قاله الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on writing a discharge on the back of a debt document?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6126)

وقال البناني عند قوله وقضي بأخذ المدين الوثيقة "ما نصه: وقيل يكتب على ظهرها وتبقى بيد ربها وعليه العمل كما في الحطاب عن ابن عبد السلام، وهو الذي نقله التتائي عن الخضراوي وهو قول أبي القاسم الجزيري. انتهى. الرهوني: كان من حق البناني أن ينبه على استمرار هذا العمل فإنه مستمر. انتهى المراد منه. وقال عبد الباقي مفسرا للمص: وقضي على رب دين اقتضاه بأخذ المدين الوثيقة مخصوما عليها ليلا يدعي رب الدين سقوطها منه فيقبل كما يذكره قريبا، وقيل لا يقضى عليه بدفعها ولو مخصوما عليها ليلا يخفيها المدين ويدعي أن ما دفعه له سلف. اهـ."

Mas'alah: Is a debtor compelled to pay when he admits the claimant is the creditor's agent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6612)

قوله: وتحته صورتان لخ: قال الرهوني: الثانية منهما لا خلاف أنه لا يقضى على المطلوب فيها بأن يدفع للطالب والأولى فيها قولان، وما اقتصر عليه الزرقاني فيها هو

ظاهر المص وهو قول القابسي، وقال بعض القرويين: يقضى عليه بالدفع، قال الحطاب: وما قاله القابسي من عدم جبره على الدفع هو الذي جزم به القاضي عبد الوهاب في المعونة وعليه اقتصر اللخمي في كتاب الوديعة، وقال ابن فرحون في تبصرته: إنه المشهور، ولهذه المسألة نظائر منها أن يدعي شخص على مدين أنه وكيل رب الدين، ولا يأتي بحجة فيصدقه المطلوب في الوكالة ويمتنع من الدفع وقد ذكرها الحطاب عند قوله فيما مر "وواحد في خصومة" ، وصرح فيها أيضا بأن المشهور أنه لا يجبر على الدفع.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a deposit from a debtor and returning it to him?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6734)

الثالث: ذكر عياض في مداركه عن بعض الشيوخ أن من قبل وديعة من مستغرق ذمة ثم ردها إليه ضمنها للفقراء. قاله الحطاب: وفي نقله عن بعض العلماء أنه أتاه رجل يشاوره أن أحدا من هؤلاء القوم –يعني الولاة أو الغصاب– أراد أن يستودعه مائة دينار وذكر أنه لا يجد منه بدا، فقال: إن كنت تقدر على غرمها فتأخذها منه وتتصدق بها على المساكين، فإن سألك فيها غرمتها له ثم ذكر له أن أصحاب سحنون سئلوا عن رجل ذهب له شيء وذهب فيما ذهب له ثوب ديباج فرآه يوما في يد جندي، قال: فلم يشك أنه ثوبه فاشتراه منه بسبع دنانير ثم مضى بالثوب، فلما فتحه إذا هو غير ثوبه، قال: فرجع إلى الجندي فقال يا هذا إنما ظننت أنه ثوبي فلذلك اشتريته، فقال لا عليك فرد الجندي يده إلى منطقته فصب منها دنانير فعد منها سبعة فأعطاها له وانصرف، قال: فلم يختلف عليه أصحاب سحنون أن عليه أن يتصدق بالدنانير وبقيمة الثوب (1) البخاري،

كتاب الرقاق، رقم الحديث 6473 – مسلم، كتاب الأقضية، رقم الحديث 1715.

Mas'alah: What is the ruling on property lost by act of God in relation to a creditor's claim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7132)

ابن الحاجب: وما تلف بسماوي فهدر التوضيح لأن غاية صاحب الدين أن يكون كالمستحق ولا شيء على المستحق منه فيما تلف (1) في البناني ج 6 ص 210: ويخرجوا.

Mas'alah: What are the rulings on a depositor taking his due from a depositary who denies the deposit in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8439)

ابن عرفة: هذه طريقة ابن شأس، وقال المازري: ظاهر المذهب أن لا فرق بين جنس ماله وغيره، وقال ابن رشد: من أودع رجلا وديعة فجحده إياها ثم استودعه وديعة وائتمنه على شيء، ففي المدونة: لا يجحده، وروى ابن وهب له أخذه إن لم يكن عليه دين، فإن كان فبقدر حصاصه منه. المازري: هذا هو المشهور، وقال ابن عبد الحكم: له أن يأخذ وإن كان عليه دين، وقال

Mas'alah: What is the ruling when the agent is insolvent and denies receipt of the deposit?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3846)

وإن كانت خربة مثل أن يكون القابض معسرا أو مديانا مفلسا، فلا يخلو من أن يقر بالقبض، أو لم يقر، فإن أنكر القبض، فالمودع ضامن قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling when the agent admits receipt but the depositor is insolvent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3846)

وإن اعترف بالقبض، فهل يصدق المودع بالدفع أم لا؟ على قولين: (1) في ب: اللؤلؤ. (2) سقط من أ. (3) في ب: يقبضه.

أحدهما: أنه لا يصدق إلا ببينة، وهو نص المذهب وهو المشهور. والثاني: أنه يصدق على أحد الأقوال في الأمانة. وكون الذمة القابضة بإقرارها متخربة يوجب تضمين الدافع؛ لأنه فرط بترك الإشهاد، فيوهم أن يكون اتفق مع المقر بالقبض، فيعاقب بنقيض مقصوده.

Mas'alah: What is the ruling on discharging a debt by paying to a trustee or to a liability?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3125)

وأما إن دفع ما ثبت في الذمة، فإن دفعه إلى أمانة فإنه لا يبرأ بتصديق القابض إذا ادعى

التلف ولا يبرأ إلا بإقامة البينة على معاينة الدفع أو إتيان قابض المال به، هذا نص ما في المدونة، ولم أعرف فيه خلافا إلا أن يدخله الخلاف بالقياس على الأمانة، وإن دفع إلى ذمة فإن كانت قائمة فإنه يبرأ بتصديق القابض بالاتفاق، وإن كانت خربة فإنه لا يبرأ بتصديق القابض إذا ادعى التلف إلا أن يقيم بينة على الدفع، هذا الذي يصح عندي على مذاهبهم، ولم أعرف فيها نص خلاف إلا أن يدخلها الخلاف بالقياس على الأمانة فهي أربعة وجوه دفع من ذمة إلى ذمة، ومن أمانة إلى أمانة، ومن أمانة إلى ذمة، ومن ذمة إلى أمانة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on discharging a debt by paying to an agent who claims loss?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2459)

(فصل) : وهذا التقسيم كله في دفع الأمانة وأما ما يثبت في الذمة فإن دفع ذلك إلى أمانة، فإنه لا يبرأ بتصديق القابض إذا ادعى التلف، ولا يبرأ إلا بإقامة البينة على معاينة الدفع أو يأتي قابض المال به هذا نص ما في المدونة، ولا أعرف في هذا خلافا إلا أن يدخله الخلاف بالقياس على الأمانة، وإن دفع إلى ذمة فإن كانت قائمة، فإنه يبرأ بتصديق القابض باتفاق وإن كانت خربة، فإنه لا يبرأ بتصديق القابض إذا ادعى التلف إلا أن يقيم بينة على الدفع هذا الذي يصح عندي على مذاهبهم ولا أعرف فيها نص خلاف

Mas'alah: What is the ruling on the Iraqi practice of guaranteeing orphans' wealth for profit?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3051)

(الثاني) قال في العتبية في رسم العتق من سماع عيسى من كتاب الأقضية قال ابن القاسم إن الضمان الذي يفعله أهل العراق في أموال اليتامى حرام يضمنونها أقواما يكون لهم ربحها، وعليهم ضمانها، والسنة فيها إن كان لهم وصي ثقة لم تحرك من يده، وإن كان غير ثقة أو لم يكن لهم وصي استودعها القاضي عند ثقة قال ابن رشد: الوجه في أموال اليتامى دفعها إلى من يتجر فيها تطوعا للثواب، فإن لم يوجد فعلى سبيل القراض، فإن لم يمكن أودعت عند من يوثق به، فإن تعدى عليها المودع فتسلفها ضمنها وسقط عن اليتامى زكاتها، ولم يحل أن يضمن لأحد على أن يكون له ربحها؛ لأنه سلف لغير وجه الله لم يبتغ به المقرض إلا منفعة نفسه لا منفعة المقترض اهـ. مختصرا، وتقدم في كلام النوادر فيما نقله ابن القاسم عن مالك أنه إذا أنكر ما يفعل أهل العراق أن يقرضوا أموال اليتامى لمن يضمنها، وأعظم كراهية، فالكراهة محمولة على التحريم كما تقدم في كلامه في العتبية وقال في النوادر أيضا قال ابن الماجشون: وليس للوصي أن يسلف أموال اليتامى على وجه المعروف ولو أخذ رهنا وأما العمل به مما يحصل لهم فيه ربح على الوجه الجائز الذي لا حيلة فيه ظاهرا وباطنا فله ذلك انتهى. بالمعنى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian borrowing from the orphan's wealth?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3053)

(الثامن) قال في النوادر في كتاب البيوع في ترجمة شراء ما وكل على بيعه أو أسنده إليه أو تسلفه منه ومن الواضحة قال مالك: ولا أحب أن يتسلف مما أودع أو كان فيه وصيا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on pledging part of a deposit in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=951)

واختلف المذهب إذا رهنه بعض الوديعة، ورضى المودع أن تكون الوديعة تحت يده لهما جميعا، ففي المبسوط لعبد الملك: لا يجوز ذلك فليس ذلك بحوز، وقيل هو حوز ومن هذا الأصل اختلافهم في حوز الأب لولده الصغير إذا تصدق عليه ببعض داره، أو عبد وكانت يده عليه له ولولده، ففي صحة هذه الصدقة قولان حكاهما الشيخ أبو الحسن وغيره.

Mas'alah: May a creditor deny a deposit from a debtor who owes him?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=531)

النوع الخامس: ما يؤدى إلى خيانة الأمانة إذا أودع عندك من لك عنده حق عجزت عن أخذه لعدم اعترافه وعدم البينة عليه، فهل لك جحده، وديعته إذا كانت قدر

حقك من جنسه أو من غير جنسه، منعه مالك لقوله عليه السلام: ((أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك)) . وأجازه الشافعي لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لهند عتبة امراة أبي سفيان لما شكت إليه أنه بخيل لا يغطيها وولدها ما يكفيهم فقال لها عليه السلام: ((خذى لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف)) . ومنشأ الخلاف هل هذا القول منه عليه السلام فتيا، فيصح ما قاله الشافعي أو قضاء فيصح ما قاله مالك. ومنهم

من فصل بين ظفرك بجنس حقك فلك أخذه [وغير جنسه فليس لك أخذه] فهذا تلخيص الفرق بين هاتين القاعدتين انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a deposit compared to a loan?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3189)

فاعلم أن من أودع وديعة فادعى المودع الذي هي في يده ضياعها، فإن الاتفاق حاصل على أنها غير مضمونة إذا ثبت ضياعها، والقول قوله في الضياع، على خلاف في تحليفه على صدقه في قوله، كما حصل الاتفاق على أن من تسلف من رجل سلفصا فإنه إن ضاع في يده فقل [2] قبضه فإنه ضامن له.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a lost loan?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3190)

وأما القرض فإن هلك [1] القرض لا منفعة فيه للمقرض، بل يحرم عليه أن يسلف لمنفعة تختص به، وكون الإنسان يضيع ملكه الذي في يديه فإنه لا خفاء يكون ضمانه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on pledging part of a deposit as security for a loan?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3229)

وقد اختلف أيضا فيمن بيده وديعة لرجل يتسلف على بعضها الذي أودعها سلفا، وجعل بعض الوديعة رهنا بالسلف، وعقد ذلك على أن المودع حائز للذي أسلف. وهذا أيضا مما اختلف فيه، وفيه الاقتصار على نية تبدلت، مع كون يد من في يده الوديعة كيد من أودعها له، فيصير كان يد المودع باقية على بعض الرهن وقد قدمنا ما في ذلك من الاختلاف.

Mas'alah: May a person take from a deposit or transaction to recover what was wrongfully taken from him?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1698)

وليس له الأخذ منها لمن ظلمه بمثلها (ش) يعني أن من أودع عند شخص وديعة أو باعه شيئا أو اشترى منه شيئا أو عامله في شيء من الأشياء فخانه فيه أو في بعضه ثم إن هذا الخائن أودع وديعة عند صاحبه الأول أو باع منه أو اشترى فهل يجوز له أن يأخذ من هذه الوديعة أو مما عامله فيه نظير ما ظلمه الأول فيه أو لا يجوز له ذلك قال المؤلف ليس له ذلك لعموم قوله – عليه الصلاة والسلام – «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك» وهذا هو الصحيح لأن الأصح في اللفظ العام إذا ورد على سبب خاص أن يبقى على عمومه ولا يقصر على سببه كما سن الرمل في طواف القدوم لكل حاج من الذكور وإن ورد على سبب خاص قد زال وهو إغاظة الكفار حيث نسبوا لأصحاب الرسول الضعف بسبب حمى المدينة وسواء كانت الوديعة عينا أو عرضا عليه بينة بالدفع أم لا أمكن أن يطلع عليه أم لا قوله منها لمن ظلمه متعلقان بأخذ ومعنى الحرفين مختلف لأن الأول للتبعيض والثاني للتعدية وبمثلها [حاشية العدوي] قوله وأيضا تغليبا لجانب الأمانة) تعليل ثان والأول قوله لحمله إلخ (قوله حتى يأتي الحاكم) أي القاضي

أي الذي لا يخشى عليها منه وإلا فهو قوله وبسعيه بها لمصادر لفظ يأتي يحتمل أن يقرأ بالمثناة التحتية أوله وضميره المستتر للمودع بالفتح فالحاكم بالنصب أو بالنون أوله الدالة على المشاركة ويجوز أن يقرأ الحاكم بالرفع فاعل يأتي إذا كان الحاكم يأتي من بلد (قوله أما إن كان أخذها) لا يقال يضمن حيث منعها لخصوص الحاكم لأنه يمكنه أن يشهد غير الحاكم لأنا نقول من حجته أن يقول أخاف أنه يحتاج لخصومه أو تفسيق البينة أو نحو ذلك كما أشار له البساطي (قوله والرهن كالوديعة إلخ) أي إذا كان الرهن مما لا يغاب عليه فإذا أخر قبضه حتى يأتي الحاكم وتلفت فلا ضمان (قوله وكنت أرجوها) انظر هل يقيد بقوله وكنت أرجوها أو وإن لم يقل ذلك أو يقال إذا مضت مدة يمكنه فيها الإعلام ولم يعلمه فإن قال إنما سكت لأني كنت أرجوها قبل منه وإلا لم يقبل وهذا هو الظاهر (قوله ويحتمل أن يكون إلخ) إلا أن جريان قوله وبقوله تلفت إلخ فيه إنما يتأتى إذا نض المال أو حكم الحاكم بنضوضه لطلب ربه فقال له ضاع من سنين وكنت أرجوه فلا ضمان وأما قبل ذلك فامتناعه من قسم المال أو من إحضاره للقسم وقوله تلف قبل أن تلقاني لا يوجب عليه ضمانا (قوله إذا ورد على سبب خاص) إذا «سئل – عليه الصلاة والسلام – عمن أراد وطء امرأة ائتمنه عليها رجل قد كان هو اؤتمن على امرأة ذلك الرجل السائل فخانه فيها ووطئها فقال له أد الأمانة» ثم بعد ذلك ما قاله المصنف ضعيف والمذهب أن له ذلك وهو الموافق لما سيأتي في مسألة الظفر المذكور في الشهادات بقيدها هناك إن يكن غير عقوبة وأمن فتنة ورذيلة وبدليل قوله تعالى {فمن اعتدى عليكم} [البقرة: 194] إلخ وأما خبر «أد الأمانة» فأجيب عنه بأن معنى لا تخن أي لا تأخذ أزيد من حقك فتكون خائنا وأما من أخذ حقه فليس بخائن قال بعض من حشي كلام المؤلف قال أحمد إنه حديث باطل وقال الشافعي لا أعرف له طريقا ويقدح فيه ذكر السيوطي له في الجامع الكبير (قوله ومعنى الحرفين مختلف) لا يحتاج

متعلق بظلمه واللام بمعنى من والباء سببية وبعدها مضاف محذوف أي وليس له الأخذ منها ممن ظلمه بأخذ مثلها أي بسبب أخذ مثلها. وقوله بمثلها أي مثلها في القدر والجنس والصفة فالمراد بمثلها مطلق مال وأحرى غير مثلها لا في الوديعة (ص)

Mas'alah: What is the ruling on early repayment of a loan (qard) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=491)

(وإن رأى مسلف) بفتح اللام (تعجيله) لربه قبل الأجل (ألزم من سلفه قبوله) ولم يكن له أن يمتنع منه ولو كان طعاما أو عروضا كثيرة. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 57

Mas'alah: What is the ruling on a person who pays to someone other than the designated recipient?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=953)

(ومن قال: دفعت إلى فلان كما أمرتني فأنكر فلان فعلى الدافع البينة وإلا ضمن وكذلك على ولي الأيتام البينة أنه أنفق عليهم أو دفع إليهم وإن كانوا حضانته صدق في النفقة فيما يشبه). يعني من دفع إلى غير اليد التي دفعت له لم يبرأ إلا بإشهاده على الدفع لأنه أمين الذي دفع له لا الذي يدفع إليه ابن يونس: وكل من دفع إلى غير اليد الذي دفعت له فعليه البينة أصله قوله تعالى {فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم} [النساء:6] وذلك في الوصي يدفع للأيتام وقال ابن القاسم من بعث بمال صلة أو هبة لرجل أو صدقة مع رجل فأنكر القابض فعلى الرسول البينة وإلا غرم وكذلك ولو أمره

بصدقة

على مساكين من أعيانهم فإن لم يكونوا معينين فهو مصدق يريد وإن اتهم حلف ودليل قول الشيخ فأنكر فلان أنه لو أقر بالقبض وادعى الضياع قبل قوله وبرئ الدافع وهو دليل لا يصح عن إطلاقه بل فيه تفصيل فانظره. وقوله (وإن كانوا في حضانته صدق) فيما يشبه في المدونة وقال فيها ويصدق في الإنفاق عليهم إن كانوا في حجره ما لم يأت بسرف عياض: قال مالك: وابن القاسم وأشهب بعد يمينه قال: وهذا لا يختلف فيه قال أبو عمر ولو أراد الوصي أن يحاسب بما لا بد منه ولا يشك فيه ويسقط ما زاد فلا يمين عليه عياض: لا بد من يمينه لاحتمال استغناء اليتيم عن مثل تلك النفقة التي لا شك فيها أياما متفرقة أو متوالية لمرض أو صلة من أحد ومفهوم ما هنا أنه إذا ادعى ما لا يشبه لا يقبل ونحوه عن الموازية والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on lending a deposit when the depositor is insolvent?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2370)

قوله: (ومعدم) أي سواء [8] كانت الوديعة من المقومات أو من المثليات وهو مما اتفق عليه؛ لأن ربها يتضرر بعدم الوفاء.

Mas'alah: Can a depositor take from the deposit to satisfy a debt owed by the depositary?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2387)

عنده أو ظلمه فيها ثم إنه استودعه وديعة فليس له [1] أن يأخذ منها شيئا، وقاله مالك، وذهب ابن عبد الحكم إلى الجواز، وإن كان عليه دين لقوله تعالى: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) [2] ولحديث هند الأتي، وعن مالك: لا آمره بذلك، وإنما آمره بطاعة الله تعالى، وقال [3]: وإن أردت أن تفعل فأنت أعلم به، فظاهره كراهة ذلك، وعن مالك أيضا: أنه يأخذ إن لم يكن عليه دين، فإن كان عليه دين أخذ بقدر ما يجب له في المحاصة, وزاد ابن نافع عنه: أن يحلف [4] إن أمن أن يحلف كاذبا، يريد: كما إذا قال [5] له: أتحلف [6] ما له عندك شيء [7]، وقال عبد الملك: أرى أن يستعمل الحيلة بكل ما يقدر عليه حتى يأخذ حقه [8]، وحكى عنه في المقدمات الاستحباب، قال: وأظهر الأقوال [9] إباحة الأخذ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أباح لهند لما شكت إليه أن زوجها أبا سفيان لا يعطيها من الطعام ما يكفيها وولدها، فقال لها: (المتن) uotes"><"خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" [10]، واختاره الباجي [11]. (المتن) ولا أجرة حفظها، بخلاف محلها، ولكل تركها، وإن أودع صبيا، أو سفيها، أو أقرضه أو باعه فأتلف لم يضمن وإن بإذن أهله، وتعلقت بذمة المأذون عاجلا، وبذمة غيره إذا عتق، إن لم يسقطه السيد. وإن قال: هي لأحدكما ونسيته تحالفا، وقسمت بينهما، وإن أودع اثنين جعل بيد أعدلهما. (الشرح) (1) قوله: (له) زيادة من (ن) . (2) انظر: التوضيح: 6/ 484. (3) قوله: (قال) ساقط من (ن 5) . (4) قوله: (أن يحلف) زيادة من (ن) . (5) في (ن) : (قيل) . (6) في (ن) : (أن يحلف) . (7) في (ن) : (حق) . وانظر: المقدمات الممهدات: 1/ 120. (8) انظر: التوضيح: 6/ 483. (9) في (ن) : (الأقاويل) . (10) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 120 و 121، والبيان والتحصيل: 18/ 493. (11) انظر: المنتقى: 5/ 438.

Mas'alah: What is the ruling on taking from a deposit to satisfy a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1418)

النوع الخامس ما يؤدي إلى خيانة الأمانة ومن أمثلته ما إذا أودع عندك من لك عليه حق وعجزت عن أخذه منه لعدم اعترافه أو عدم البينة عليه ففي منع جحد وديعته إذا كانت قدر حقك من جنسه أو من غير جنسه لقوله عليه السلام أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك وهو لمالك رحمه الله تعالى وإجازته لقوله {صلى الله عليه وسلم} لهند ابنة عتبة امرأة أبي سفيان لما شكت إليه أنه بخيل لا يعطيها وولدها ما يكفيهما فقال لها عليه السلام خذي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف بناء على أنه فتيا وهو للشافعي رحمه الله تعالى وأما على أنه قضاء منه عليه السلام فيصح ما قاله مالك قولان ثالثها لبعضهم الجواز إن كان من جنس حقك والمنع إن كان من غير جنسه هذا توضيح ما قاله الأصل وصححه أبو القاسم بن الشاط بزيادة من تبصرة ابن فرحون

Mas'alah: What is the ruling on a creditor taking property held by the debtor as a deposit, loan, or usurped item?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=530)

1262 – مسألة من كان له على رجل دين، وحصل لذلك الرجل في يده شيء بوديعة أو عارية أو غصب، نظر؛ فإن كان الذي عليه الحق غير ممتنع، فليس لصاحب الحق أن يأخذ مما حصل في يده شيئا؛ كان ذلك من جنس حقه أو غير جنسه؛ لأن الذي عليه

الحق غير في أن يدفع من أي نوع شاء إذا أجاز ذلك، وقد يكون له غرض في أن يؤدي عرضا إن كان عليه عين، أو عينا إن كان عليه عرض، وقد لا يريد دفع ما حصل في يد صاحبه، ولا يريد فوته ولا ذوات عينه لحاجته، فإذا أخذه صاحب الحق أفات عليه غرضه. وإن كان الذي عليه الحق ممتنعا من أدائه، فقد اختلف عن مالك،

فقال: له أن يأخذ [73/ب] مقدار حقه كله إن لم يكن له على غريمه غير دينه، وإن كان عليه دين أخذ مقدار ما يخصه في الحصاص، ورد باقيه. وروي عنه: أنه ليس له ذلك على وجه، ويدفع ما في يده ثم يطالب بحقه، وسواء كان من جنس ماله أو من غيره، وبالأول قال الشافعي. واختلف أصحابه في وجه، فقالوا: إن تعذر أخذ ماله عليه بكل وجه، ولا يقدر عليه الحاكم ولا غيره، فله أخذ حقه مما حصل في يده، وإن تعذر لعدم رفعه للحاكم، ويوصله الحاكم إلى حقه فهو على وجهين: أحدهما: ليس له الأخذ، والآخر له. وقال أبو حنيفة: ليس له أن يأخذ من غير جنس حقه على هذا الوجه، وبالله التوفيق.

Sub–topic – Definition and Ruling of Deposit

Mas'alah: What is the introduction to the book of deposits?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3576)

(كتاب الوديعة) وفيه مقدمة وأربعة أركان

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term wadi'ah?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3576)

المقدمة في اشتقاقه وهي مأخوذة من الودع وهو الترك ومنه قوله – صلى الله عليه وسلم – وددت أن أخالف إلى بيوت أقوام فأضرم عليهم بيوتهم نارا لودعهم الجماعة أي لتركهم الجماعة ومنه قوله تعالى {ما ودعك ربك وما قلا} أي ما ترك عادة إحسانه في الوحي إليك لأن المشركين ادعوا ذلك لما تأخر عنه الوحي ومن خصائصه هذا المصدر أن العرب لم تستعمل فعله ماضي استغناء ب ترك فتقول ترك ولا يقولون ودع إلا شاذا ولما كان المودع يترك لك ما له عندك عنده سمي وديعة وقيل هي من الدعة وهي من السكون وخوض العيش لأن المال ساكن عند المودع والأول الصحيح لظهور الواو في أولها والواو في ودع مخففة وهي فعلية بمعنى مفعولة بنحو قتيلة بمعنى مقتولة وجريحة بمعنى مجروحة لا من باب رحيمة بمعنى راحمة ولا بمعنى عليمة بمعنى عالمة وفعيل أبدا شأنه التردد بين فاعل ومفعول وإنما يتعلق أحدهما بخصوص المادة التي

وقع الكلام فيها

Mas'alah: What is the definition and ruling of the deposit contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3577)

الركن الأول في الإيداع وفي الجواهر استنابة في حفظ المال وهو عقد أمانة إجماعا لأن القبض فيه لمصلحة الدافع عكسه القرض والمركب منهما الرهن لا جرم لم يختلف في الطرفين واختلف في الضمان في المركب وهو عقد جائز من الجهتين وقاله الأئمة نظائر قال أبو عمران العقود الجائزة خمسة الوكالة والجعالة والمغارسة والتحكيم والقراض مذكران والثلاثة مؤنثات ويكون هذا سادسها وظاهر المذهب أن الإيداع مندوب إليه لمن علم من نفسه الأمانة ولم يكن المال يخاف عليه ويكون مندوبا على الكفاية وكالأذان والإقامة وسنن تجهيز الأموات وواجب عند الخوف على المال عند ربه من ظالم وغيره فيكون حينئذ صونه فرضا على الكفاية وقال الأئمة في فصل النذر والوجوب لأن صون المال واجبا إجماعا كالنفوس قاله صاحب المقدمات قال ابن شعبان الإيداع غير واجب وجدت من يودع لك أم لا وينتفي لزومه إذا لم يجد على تحمل الشهادة إذا دعيت وليس في البلد غيرك من يرى وجوبه وجد من شهد أم لا قال صاحب الإشراف إن أودعت بشرط الضمان لا يضمن وقال الأئمة خلافا للعنبري لأنه خلاف مقتضى العقد فلا يلزم كسائر الشروط وقال ش يفتقر للإيجاب والقبول كالوكالة وأصلنا يقتضي عدم الاشتراط فيهما كما تقرر في البيع وأصله الكتاب والسنة والإجماع وأما الكتاب فقوله تعالى {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} والسنة قوله – صلى الله عليه وسلم – أد الأمانات

لمن ائتمنك ولا تخن من خانك وكانت عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ودائع تركها عند أم أيمن لما هاجر وأمر عليا رضي الله عنه أن يؤديها لأربابها وأجمعت الأئمة في جميع الأمصار والأعصار على حسن الإيداع قاعدة العقود قسمان منها ما ترتب مصلحته على مجرد العقد فيكون شأنه اللزوم كالبيع والإجارة فإن مصلحته انتقال الملك وقد حصل ومنها ما لا تترتب مصلحته على مجرد العقد كالحعالة فإن مصلحتها ومقصودها حصول المجعول عليه وهو غير متحصل عند العقد لعدم انضباطه وكذلك نظائرها فكانت على الجواز ثم ترد نقوض تندفع بالفروق الفقهية المذكورة في مواضعها وأصل القاعدة وسرها ما تقدم

Mas'alah: What is the conclusion of the chapter on deposits?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7226)

تم كتاب الوديعة والحمد لله

[: استعار دابة إلى بلد فاختلفا]

Mas'alah: What is the title of the chapter on deposits?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=528)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوديعة

Mas'alah: What did Ibn al-Mawwaz say about the permissibility of the deposit arrangement?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2996)

وقال بن المواز لا بأس به

Mas'alah: What is the duty of a Muslim regarding another Muslim's property?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3212)

ومن الحق أن يحفظ المسلم على المسلم ماله ويحوطه بما أمكنه

Mas'alah: What is the beginning of the chapter on deposits?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7255)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كتاب الوديعة

Mas'alah: What is the first chapter on rulings for deposits and trusts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7255)

[الباب الأول: في القضاء في الودائع والأمانات، وما يوجب ضمانها أم لا؟]

Mas'alah: What is the chapter heading for miscellaneous deposit issues not found in the Mudawwanah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7302)

[الباب العاشر: في مسائل من الودائع مما ليس في المدونة وفيمن امتنع من دفع الوديعة، ثم ادعى تلفها، أو جحدها ثم أقام بينة بردها أو قال: لا أدري: أرددتها أم ذهبت أم أين دفنتها، أو لا أدري لأي الرجلين هي]

Mas'alah: What is the chapter on deposits (Wadi'ah) about?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=816)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوديعة

Mas'alah: What is the chapter on deposit (al-wadi'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=27)

كتاب الوديعة

Mas'alah: What is the chapter on deposit?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=41)

كتاب الوديعة60

Mas'alah: What is the section heading for deposits and loans?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4694)

نوازل الوديعة والعارية

Mas'alah: What is the ruling on a deposit?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4699)

[مسألة في الوديعة]

Mas'alah: What is the ruling on a deposit?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4720)

[في الوديعة]

Mas'alah: What is the chapter on deposits in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2195)

[كتاب الوديعة]

Mas'alah: What does the commentator say about Sahnun's position on deposits?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2048)

قلت: فوله: (نحوه لسحنون) يدل على أنه غير صريح له كما صرح بأخذه.

Mas'alah: What is the definition of a deposit (wadi'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3272)

[كتاب الوديعة] الوديعة: بمعنى الإيداع نقل مجرد حفظ ملك ينقل، فيدخل إيداع الوثائق بذكر الحقوق ويخرج حفظ الإيصاء والوكالة؛ لأنهما لأزيد منه وحفظ الربع.

Mas'alah: What is the definition of a deposit (wadi'ah) according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3276)

وقول ابن الحاجب كابن شاس تابعين الغزالي: استنابة في حفظ المال كحروفه ويبطل عكسه ما دخل وطرده ما خرج، وبمعنى لفظها متملك نقل بمجرد حفظه ينتقل، وهو المستعمل في لفظ الفقهاء ولا يتناوله لفظ ابن شاس.

Mas'alah: What are the rulings on accepting a deposit (wadi'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3276)

وهي من حيث ذاتها للفاعل والقابل مباحة، وقد يعرض وجوبها كخائف فقدها الموجب

هلاكه أو فقره إن لم يودعها مع وجود قابل لها يقدر على حفظها وحرمتها كمودع شيء غصبه، ولا يقدر القابل على جحدها ليردها لربها أو للفقراء إن كان المودع مستغرق الذمة؛ ولذا ذكر عياض في مداركه عن بعض الشيوخ أن من قبل وديعة من مستغرق ذمة، ثم ردها إليه ضمنها للغرماء.

Mas'alah: Is it obligatory to accept a deposit (wadi'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3276)

ابن شعبان: من سئل قبول وديعة ليس عليه قبولها، وإن لم يوجد غيره.

Mas'alah: What is the preferred view on the ruling of deposit according to Ibn Shaban in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3309)

الإيداع، الأظهر فيه ما ذكره ابن شعبان.

Mas'alah: What is the critique of Ibn Abd al-Salam's ruling on wages for keeping a deposit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3309)

وقول ابن عبد السلام: بإثبات أجر الحفظ، يرد بأن أجر موضعها مع كونها بدار المودع أو منزله يستلزم أجر حفظها أو يغني عنه، ومن ظفر بمال لمن جحده مثله فيه اضطراب.

Mas'alah: What is the definition of a deposit (wadi'ah) and the two types of trust?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1058)

كتاب الوديعة الوديعة أمانة، والمودع مؤتمن؛ والأمانة أمانتان: أمانة بين العبد وخالقه، وأمانة بين المخلوقين. فأما الأمانة التي بين العبد وخالقه، فهي الأمانة في الدين عرضها الله على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها، وحملها الإنسان - أي آدم - صلى الله عليه وسلم -، فحملها ولده بعده - وهي الفرائض التي افترضها الله على عباده، عرضها - تعالى - على السماوات والأرض والجبال على أنها إن أحسنت أثيبت، وإن ضيعت عوقبت؛ فأبت حملها شفقا منها وخوفا ألا تقوم بالواجب لله فيها، وحملها آدم إنه كان ظلوما لنفسه، جهولا بالذي فيه الحظ له، وجهولا بأمر ربه؛ وذلك أنه لما قبلها بما فيها، ما كان إلا ما بين صلاة العصر - إلى الليل من ذلك اليوم حتى أصاب الخطيئة؛ وهي السرائر التي قال الله تعالى فيها: {يوم تبلى السرائر} [الطارق: 9] {فما له من قوة ولا ناصر} [الطارق: 10] وسئل مالك - رحمه الله - فقيل له: أبلغك أن الوضوء من السرائر؟ فقال: نعم، الوضوء من السرائر؛ وقد بلغني ذلك فيما يقول الناس، فأما حديث أحدثه

فلا، والصلاة من السرائر - إن شاء قال: صليت ولم يصل؛ ومن السرائر ما في القلوب يجزي الله بها العباد؛ ومن ذلك قول الله عز وجل: {وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله} [البقرة: 284] .

Mas'alah: What is the ruling on the trust between people and the obligation to return deposits?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1059)

فصل وأما الأمانة التي بين المخلوقين، فهي الودائع وما أشبهها من الأمانات التي يأتمن الناس بعضهم بعضا فيها؛ قال الله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون} [الأنفال: 27] . وقال: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} [النساء: 58] . وقال: {فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته وليتق الله ربه} [البقرة: 283] وقال: {ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائما} [آل عمران: 75] . وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»، وأداء الأمانات من علامات الإيمان وعمل المؤمنين. والخيانة من علامة النفاق وعمل الفساق؛ وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ثلاث من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب،

وإذا خاصم فجر، وإذا أؤتمن خان». وقال – صلى الله عليه وسلم: «اكفلوا لي ست خصال أكفل لكم الجنة: إذا حدث أحدكم فلا يكذب، وإذا وعد فلا يخلف، وإذا أؤتمن فلا يخن، غضوا أبصاركم، وكفوا أيديكم، واحفظوا فروجكم».

Mas'alah: What is the chapter on deposits (wadi'ah) about?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=243)

الباب الخامس في الوديعة

Mas'alah: What is the definition and general ruling on deposits (wadi'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=243)

(وهي استنابة في حفظ المال وهي أمانة جائزة من الجهتين) (((فلكل واحد منهما حلها متى شاء وفيها فصلان)))

Mas'alah: What is the book of deposits about?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4863)

كتاب الوديعة

Mas'alah: What is the chapter on deposits regarding delivery, entrustment, and what constitutes transgression?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4863)

باب في الوديعة وما يكون من دفعها وإيداعها وما لا يكون تعديا؟

Mas'alah: What is the chapter on deposits (wadi'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=830)

باب الوديعة

Mas'alah: What is the definition and basic ruling of a deposit (wadi'ah)?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=830)

الوديعة: توكيل في حفظ مال دون عوض، وهي أمانة غير لازمة لهما إلا لعارض، ولا شيء على صبي أتلف ما أودع عنده له [1]، أو ابتاعه أو تسلفه وإن أذن له أهله كسفيه، فإن صون به ماله لزمه الأقل، وتعلقت ناجزا على المشهور بذمة مأذون وبذمة غيره إذا عتق إن لم يسقطه سيده، وقيل: كالمأذون إن كان مثله يستودع، وقيل: إن أتلفها ففي رقبته.

Mas'alah: What is the chapter on deposits and rulings of the deposited property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1502)

باب في الإيداع وبيان أحكام الوديعة) (

Mas'alah: What is the definition of deposit (iida') in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1502)

الإيداع توكيل بحفظ مال) أي على مجرد حفظه فالباء بمعنى على داخلة على مقدر، فخرجت المواضعة؛ لأن القصد منها إخبار الأمين بحيضها لا الحفظ، والإيصاء، والوكالة؛ لأنهما على الحفظ، والتصرف، وإيداع الأب ولده؛ لأنه ليس بمال، وإذا علم

أن الإيداع ما ذكر علم أن الوديعة مال وكل على مجرد حفظه وظاهره أنه لا يشترط فيه إيجاب وقبول، وهو كذلك فمن وضع مالا عند شخص ولم يقل له احفظه، أو نحوه ففرط فيه كأن تركه، وذهب فضاع المال ضمن؛ لأن سكوته حين وضعه يدل على قبول حفظه.

Mas'alah: What is the chapter on deposit and its rulings?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1502)

[باب في الإيداع وبيان أحكام الوديعة]

Mas'alah: What is the definition and nature of deposit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1502)

باب في الإيداع أي في بيان حقيقته (قوله توكيل بحفظ مال) علم منه أن الإيداع نوع خاص من التوكيل؛ لأنه توكيل على خصوص حفظ المال فالتوكيل على البيع، أو الشراء، أو الاقتضاء، أو الطلاق، أو النكاح، أو الخصومة لا يسمى إيداعا، وإذا علم أن الإيداع توكيل خاص تعلم أن كل من جاز له أن يوكل، وهو البالغ العاقل الرشيد جاز له أن يودع ومن جاز له أن يتوكل جاز له أن يقبل الوديعة،، والذي يجوز له أن يتوكل هو المميز على ما قاله ابن رشد وحكى عليه الاتفاق وخالفه اللخمي وقال لا بد أن يكون بالغا رشيدا ووافقه القرافي وابن الحاجب وابن عبد السلام والمصنف في التوضيح قال

ابن عرفة وعليه عمل أهل بلدنا (قوله داخلة على مقدر) أي، والقرينة الدالة عليه أن الاقتصار في مقام البيان يقتضي الحصر (قوله فخرجت المواضعة) أي فخرج التوكيل على الأمة المواضعة وخرج أيضا التوكيل على النكاح، والطلاق واقتضاه الدين، والمخاصمة؛ لأنه ليس توكيلا على حفظ مال (قوله؛ لأن القصد منها إخبار الأمين إلخ) أي؛ لأن القصد من التوكيل عليها إخبار الأمين بحيضها وليس القصد منه حفظ الجارية إلى أن يأتيها الحيض (قوله، والوكالة) أي على البيع، أو الشراء مثلا (قوله؛ لأنهما على الحفظ) أي إن كلا منهما، وإن كان فيه توكيل لكن ليس على مجرد الحفظ، بل عليه مع النظر، والتصرف (قوله مال وكل إلخ) دخل في التعريف ذكر الحقوق؛ لأن الوثيقة متمول يراد حفظه لأجل ما فيه وشمل أيضا العقار إذا وكل على حفظه فيسمى وديعة، وهو ما ارتضاه الوانوغي وح قائلا لم أر أحدا أخرج العقار عن أن يكون وديعة لكن ابن عرفة شرط في الوديعة أن تكون مما يمكن نقله وحينئذ فيخرج العقار انظر بن (قوله وظاهره أنه لا يشترط إلخ) فيه نظر؛ لأنه سبق عند قوله لا بمجرد وكلتك أن التوكيل يفتقر إلى صيغة فكذلك الإيداع؛ لأنه نوع منه وصورة السكوت التي ذكرها لا نسلم خلوها عن الصيغة؛ لأن السكوت قائم مقامها كالمعاطاة في البيع اهـ. بن، والحاصل أنه يكفي في قبول الوديعة الرضا بالسكوت واعلم أنه لا يجب قبولها ولو لم يوجد غيره إلا لتخليص مستهلك كما يقع في أيام النهب من إيداع الناس عند ذوي البيوت المحترمة ويحرم قبولها من مستغرق الذمم ومن ردها له ضمن لبيت المال كما في ح (قوله فمن وضع مالا عند شخص)

(بسقوط شيء) من يد المودع بالفتح (عليها) فتتلف ولو خطأ؛ لأنه كالعمد في الأموال (لا) يضمن (إن انكسرت) الوديعة من المودع بلا تفريط (في نقل مثلها) المحتاج إليه من مكان إلى آخر ونقل مثلها هو الذي يرى الناس فيه أنه غير متعد به فإن لم يحتج له،

أو احتاج ولكن نقلها نقل غير مثلها ضمن. (و) ضمن (بخلطها) بغيرها، وإن لم يحصل فيها تلف إذا تعذر التمييز، أو تعسر (إلا كقمح) خلطه (بمثله) جنسا وصفة فلا يضمن فإن خلط سمراء بمحمولة ضمن (أو دراهم بدنانير) لتيسر التمييز وفي نسخة، أو دنانير بمثلها (للإحراز) راجع للصورتين أي لا ضمان في خلطه القمح بمثله، أو الدراهم بالدنانير إذا كان ذلك لأجل الإحراز أي الحفظ، أو الرفق، وإلا ضمن؛ لأنه يمكن إذا بقي كل على حدته أن يضيع أحدهما دون الآخر (ثم إن تلف بعضه) بعد الخلط للإحراز (فبينكما) على حسب الأنصباء فإذا تلف واحد من ثلاثة لأحدهما واحد ولصاحبه اثنان فعلى صاحب الواحد ثلثه وعلى صاحب الاثنين ثلثاه (إلا أن يتميز) ` التالف كما في الدنانير، والدراهم فالتالف من ربه خاصة. (و) تضمن (بانتفاعه بها) بلا إذن ربها فتلفت، أو تعينت كركوبه الدابة فعطبت ولو بسماوي إن كانت تعطب بمثله [حاشية الدسوقي] أي عالم بذلك المال (قوله بسقوط شيء عليها) أي على الوديعة المفهومة من الإيداع وقوله ولو خطأ أي هذا إذا كان السقوط عمدا، بل ولو كان خطأ كمن أذن له في تقليب شيء فسقط من يده فكسر غيره فلا يضمن الساقط؛ لأنه مأذون له فيه ويضمن الأسفل بجنايته عليه خطأ، والعمد، والخطأ في أموال الناس سواء وفي ح لا يجوز للمودع إتلاف الوديعة ولو أذن له ربها في إتلافها فإن أتلفها ضمنها لوجوب حفظ المال (قوله في نقل مثلها) نقل المثل يختلف باختلاف الأشياء فبعض الأشياء شأنه أن يحمل على جمل وبعضها شأنه أن يحمل على حمار وبعضها يحمل على الرجال وبعضها يناسبه المشي بسرعة وبعضها على مهل (قوله فإن لم يحتج له) أي لنقلها أصلا ونقلت نقل أمثالها، أو غير نقل أمثالها وقوله ضمن أي في الصور الثلاث إن انكسرت، والحاصل أن الصور أربع لا ضمان في صورة المصنف، وهي ما إذا احتاجت للنقل ونقلها نقل أمثالها فانكسرت، والضمان فيما عداها، وهو ثلاثة ما إذا لم تحتج لنقل ونقلت نقل أمثالها، أو نقل غير أمثالها، أو احتاجت للنقل ونقلها غير نقل أمثالها

فانكسرت. (قوله وضمن بخلطها بغيرها) أي وترتبت في ذمته بمجرد خلطها بغيرها، وإن لم يحصل فيها تلف إذا تعذر التمييز، أو تعسر، هذا ما يفيده كلام اللخمي وقبله المواق وح خلافا لابن غازي حيث قيد الضمان بالخلط إذا حصل فيها تلف اهـ. بن (قوله إذا تعذر التمييز) أي كما لو كانت الوديعة سمنا وخلطها بدهن، أو زيت، أو عسل (وقوله، أو تعسر) كما لو كانت فولا فخلطها بشعير (قوله إلا كقمح) لو قال إلا مثليا بمثله لكان أشمل (قوله، أو دنانير بمثلها) فيه أن هذه الصورة وكذا خلط دراهم بمثلها كلتاهما داخلة تحت الكاف في قوله إلا كقمح بمثله فنسخة، أو دراهم بدنانير، أولى (قوله راجع للصورتين) أي خلافا لابن غازي في إرجاعه هذا القيد للأولى خاصة قائلا إنه الذي في المدونة فقط، وأما الثانية فلا ضمان فيها ولو فعل ذلك لغير الإحراز ورد عليه بأن أبا عمران، وأبا الحسن قيدا الثانية أيضا بذلك كذا في عبق ورد عليه بأن تقييدهما إنما وقع لمسألة خلط الدراهم بمثلها، والدنانير بمثلها، وهو مما أدخلته الكاف في الأولى، وأما خلط الدنانير بالدراهم فلم يقع من أحد تقييدها بذلك انظر بن فعلم منه أن الحق ما قاله ابن غازي من رجوع القيد للصورة الأولى، وأما الثانية فلا ضمان فيها مطلقا فعله للإحراز، أو لغيره. (قوله على حسب الأنصباء) هذا هو المعتمد ومقابله أن ما تلف يكون بينهما على حسب الدعاوى فصاحب الواحد يقول سلم واحدي، وذلك يقول هو الهالك فيقسم ذلك الهالك عليهما مناصفة على كل واحد نصفه فلصاحب الاثنين واحد قطعا من الباقيين وتنازعا في واحد ينقسم بينهما فلصاحب الواحد مما بقي نصفه ولصاحب الاثنين واحد ونصف (قوله وعلى صاحب الاثنين ثلثاه) أي وحينئذ فيكون لصاحب الواحد مما بقي ثلثا إردب ولصاحب الاثنين إردب وثلث إردب (قوله إلا أن يتميز التالف) أي بأن يعرف أنه لشخص معين منهما فمصيبته من ربه خاصة قال شيخنا يؤخذ من هذا أن المركب إذا وسقت بطعام لجماعة غير شركاء، وأخذ ظالم منه شيئا فإن كان الطعام مخلوطا بعضه على بعض فما أخذ مصيبته من

الجميع يقسم بينهم على حسب أموالهم، وأما إذا كان غير مختلط بعضه ببعض، بل كان طعام كل واحد متميزا على حدة فما أخذ مصيبته من ربه، وأما ما جعل ظلما على المركب بتمامها فيوزع على جميع ما فيها كان هناك اختلاطا أم لا كالمجعول على القافلة. (قوله وبانتفاعه بها) أي، وأما لو تعدى عليها أجنبي، وأتلفها فلا ضمان على المودع لعدم انتفاعه ويتبع ربها من أتلفها (قوله كركوبه إلخ) أي وكأكله للحنطة وحاصل ما ذكره الشارح في ركوب الدابة أن المودع إذا ركب الدابة وعطبت فإنه يضمن إذا كانت المسافة شأن الدواب أن تعطب بمثلها سواء كان عطبها من ركوبها، أو من سماوي، وأما إذا كانت تلك المسافة الشأن

Mas'alah: What is the definition of khiyanah (betrayal of trust) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6359)

والخيانة: الأخذ عن أمانة كانت في ذلك المال يودعه إياه فيجحده.

Mas'alah: What is the chapter on rulings regarding deposits?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1325)

18 - باب في القضاء في الوديعة

Mas'alah: What is the definition and ruling of deposit (wadi'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2837)

[كتاب الوديعة] [الوديعة ضمان عند التلف ورد عند البقاء]

Mas'alah: What is the nature of the deposit contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2837)

وحقيقتها استنابة في حفظ المال وهي عقد أمانة.

Mas'alah: What are the two outcomes of a deposit: liability upon loss and return upon survival?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2837)

ثم للوديعة عاقبتان: ضمان عند التلف ورد عند البقاء.

Mas'alah: What is the definition of a deposit as an agency for safekeeping?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2837)

(الإيداع توكيل بحفظ

Mas'alah: What is the definition of a deposit according to Ibn 'Arafah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2838)

مال) ابن عرفة: الوديعة بمعنى الإيداع: نقل مجرد ملك ينقل فيدخل إيداع الوثائق بذكر الحقوق ويخرج حفظ الربع. وقول ابن شاس: "استنابة في حفظ المال" يبطل

عكسه ما دخل وطرده ما خرج.

Mas'alah: Is the depositary entitled to a fee for guarding the deposit?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2859)

(ولا أجرة حفظها بخلاف محلها) . ابن رشد: لا أجر للمودع على حفظ الوديعة وإن كانت مما يشغل منزله فطلب أجر الموضع الذي كانت فيه فذلك له، وإن احتاجت إلى غلق أو قفل فذلك على ربها. وقيد ابن عبد السلام وجوب أجرة المحل بكون طالبها ممن يقتضي حاله ذلك وعدم أجرة حفظها بنقيضه، واحتج بقولها: من ركب دابة رجل إلى بلد وقال إنما أعاره إياها وقال ربها بل بكراء قبل قوله إلا أن يكون ليس مثله يكري الدواب لشرفه وقدره.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of accepting a deposit?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2859)

(ولكل تركها) . ابن شاس: الوديعة من حيث ذاتها للفاعل والقابل مباحة، وقد يعرض وجوبها كخائف فقدها الموجب هلاكه أو فقره إن لم يودعها مع وجود قابل لها يقدر على حفظها. ابن عرفة: وتعرض حرمتها كإيداع مغصوب لا يقدر القابل على جحده ليرده على ربه كنقل عياض: من قبل وديعة من مستغرق ذمة ثم ردها إليه ضمن للفقراء قيمتها. من البرزلي قلت: لبعض القرويين وأظنه الصائغ: إن خفي له أخذ شيء منها فعل وإلا فلا شيء عليه. وقال ابن شعبان: من سئل قبول وديعة ليس عليه قبولها وإن لم

يوجد غيره. ابن عرفة: ما لم يتعين عليه قبولها لهلاكها إن لم يقبلها مع قدرته على حفظها كرفقة فيها من يحترمه من أغار عليها أو ذي حرمة بحاضرة يعرض ظالم لبعض أهلها انتهى. ونحو هذا لابن رشد قال: يلزمه القبول فيه قياسا على من دعي إلى أن يشهد على شهادة أنه يلزمه ذلك إن لم يكن في البلد من يشهد غيره.

Mas'alah: What is the chapter on deposits in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2279)

كتاب [1] الوديعة [2]

Mas'alah: What is the definition of khiyanah (betrayal of trust) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2361)

والخيانة: ما كان لآخذه عليه قبل أمانة، أو يد، وللمتصرف فيه إذن [9].

Mas'alah: What is the definition of wadi'ah (deposit) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3364)

الوديعة: استنابة في حفظ المال أي: الوديعة في عرف الفقهاء المبوب لها عندهم ما

ذكر، وإلا فهي أعم، كإيداع الأب ولده لمن يحفظه، والأمة المتواضعة، غير أن عبد السلام تردد في الأمة المتواضعة لاحتمال أن يقال إنها استنابة على حفظ المال، فينطبق عليها الرسم، أو يقال ليس المقصود مجرد حفظها وإنما المقصود الرجوع إلى أخبار الأمين عن خروجها من القرء، فلا ينطبق الرسم عليها ولا يكون جامعا. خليل: وعلى ما قررنا به كلام المصنف يدفع هذا؛ لأن الأمة المتواضعة ليست من المبوب لها في عرف الفقهاء، فإن قيل: رسم المصنف غير مانع لدخول بعض أنواع الإجارة فيه؛ أعني: الإجارة على حراسة المال، فالجواب ما قاله ابن عبد السلام أن هذا النوع من الإجارة مراد الدخول في هذا الرسم، ولا ينكر في الفقه وغيره من العلوم أن تكون المسألة مشتملة على وجوه، لكل واحد منها تعلق بباب، فيحتاج لذلك إلى ذكرها في أبواب متعددة.

Mas'alah: What is the linguistic origin of the term wadi'ah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3364)

فصل: وهي مأخوذة من الودع وهو الترك، أو من الدعة وهي السكون؛ لأنها ساكنة عند المودع.

Mas'alah: Is a deposit contract binding or revocable from both parties?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3364)

وهي جائزة من الجانبين الجواز هنا مقابل اللزوم؛ لأن لكل واحد من المودع والمودع أن يبطل الوديعة، فلربها أن يستردها، ولأخذها أن يردها لربها.

ابن عبد السلام: ولا يشترط اجتماعهما في الرضا بذلك ما لم يعرض عارض ينقل هذا الحكم إلى اللزوم، كما في الجارية المتواضعة، أو يكون الحفظ بأجرة كما أشرنا إليه أنها تعود إجارة وهي لازمة، وربما يعرض لها اللزوم من وجه آخر؛ كما إذا كان ربها عاجزا عن حفظها فيتعين عليه الإيداع لنهيه صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال. فإن لم يجد من يحفظها له إلا واحدا تعين عليه قبولها وحفظها لوجوب إغاثة الملهوف، فيكون اللزوم على هذا المعنى بمعنى الفرض ومخالف للذي قبله. وفي دخول هذا تحت كلام المصنف نظر؛ لأن الفرائض لا يلزم الاعتناء باستيفائها. انتهى.

Mas'alah: What is the chapter on deposits (wadi'ah)?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=199)

فصل في الوديعة

Mas'alah: What is the definition of a deposit (wadi'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=199)

وهي بالمعنى المصدري كما قال (خ) : توكيل على مجرد حفظ مال فخرج به إيداع الأب ولده لمن يحفظه لانتفاء لوازم الوديعة من الضمان ونحوه، وخرج أيضا الأمة المتواضعة لأن القصد إخبار الأمين بحيضتها وعدمه لا حفظها، وخرج بقوله مجرد

حفظ الخ. الإجارة على حراسة المال ويشمل قوله مال الرباع ونحوها، وإذكار الحقوق لأنها منضمة للمال وتحفظ لأجله وبالمعنى الاسمي مال نقل لمجرد حفظه. .

Mas'alah: What are the general rulings on deposits (wadi'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=781)

[كتاب الوديعة] : وجل المسائل المشهورة بين فقهاء الأمصار هي في أحكام الوديعة:

Mas'alah: Is the depositary entitled to compensation for keeping the deposit in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=782)

ولا أجر للمودع عنده على حفظ الوديعة، وما تحتاج إليه من مسكن أو نفقة فعلى ربها.

Mas'alah: What is the definition of a deposit (wadi'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1623)

{باب} (الوديعة مال) ظهره كغيره ولو عقارا ولابن عرفة قصرها على ما ينقل انظر (بن))

Mas'alah: What is the definition and ruling on the contract of deposit (wadi'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1623)

وكل على حفظ) فلا يجوز لمن لا يحفظ له كمستغرق الذمم ويضمن لبيت المال إن ـــــــ ويلغز بها) أى: من أربعة أوجه (قوله: يوقف) عطف على يرثه كقوله يقضى إلخ. {باب الوديعة} (قوله: الوديعة مال إلخ) تعريف لها بالمعنى الإسمى ويؤخذ منه تعريفها بالمعنى المصدرى وهو التوكيل على حفظ المال وأنكر بعضهم إطلاق الوديعة على المعنى المصدرى قائلا هى عند الفقهاء الشىء المودع لكن أثبت ذلك ابن عرفة وغيره فهى مشتركة بين المصدر والاسم كقضية وعطية اهـ مؤلف على (عب) . (قوله: مال) شمل ذلك ذكر الحقوق فإن الوثيقة متمول يراد حفظه وإن كان لأجل ما فيه وخرج به إيداع الولد لمن يحفظه والأمة المتواضعة لأن القصد إخبار الأمين بحالها لا حفظها (قوله: ولابن عرفة قصرها إلخ) رده الوانوغى والمشذالى بأنه خلاف ظاهر المدونة وابن الحاجب ولم يذكر أحد إخراج العقار من حكم الوديعة (قوله وكل على حفظه) فلا تكون إلامن أهل التوكيل والتوكل (قوله: فلا يجوز إلخ) لأن فى إمساكه إعانة على عدم رده لمالكه وهذا إن لم يكن قادرا على جحدها وإلا وجب ـــــــ وذلك أن الأم غاية ما أقرت به الأخوة ولم تقر بميراث للأخ للأم أصلا فتدبر وقد ذكرنا ذلك فى حاشية (عب) . {باب الوديعة} (قوله: ولابن عرفة إلخ) هو الأنسب بالعرف (قوله: لبيت المال) أى: لأهله ومستحقيه حيث أمكنه عدم ردها للظالم ولو يجحدها مع الأمن على نفسه فقوله أولا فلا يجوز لمن لا يحفظ له أى: على نية حفظها له فى (ح) أيضا رجل اشترى من

ردها له كما فى (ح) ولا يجب قبولها ولو لم يوجد غيره إلا لتخليص مستهلك ويكفى

فى القبول لا الرضا بالسكوت ولو أتلفها بأمر ربها ضمن لوجوب حفظ المال كما فى (ح) أيضا)

Mas'alah: What is the ruling on deposits (wadi'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1635)

وديعة أو غيرها) خلافا لمن استثنى

Mas'alah: What is the ruling on leaving a specific item in someone's possession?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1954)

قوله: ليترك بيده) إن كان معينا فإن كان دينا بقى بذمته (

Mas'alah: What is the ruling on a person holding books belonging to an absent person?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=347)

فيمن عنده كتب لغائب: فهمنا – وفقك الله – ما قام به ابن أبي الحفاظ عن أخته في كتب، ذلك بأنها عند بن خالد الصابري ولدها المقتول قاسم بن أبي عثمان، لها فيه حق ولكنتها زوجة ابنها قاسم، وسأل عنها أن تأمر ابن خالد بإخراج الكبت لينظر فهيا بالذي يجب في ذلك: إن كانت أخته قامت في ذلك عندك، أو وكلت أخاها على الطلب وثبت توكيلها إياه عندك، أن ترسل إلى ابن خالد ليبعث بالكتب إليك، فتنظر فيها بما

يجب إن شاء الله. قال بذلك محمد بن عمر بن لبابة، وابن وليد وسعد بن معاذ، ومحمد بن غالب، وعبيد الله بني يحيى.

Mas'alah: What is the ruling on depositing funds with trustworthy individuals for safekeeping?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=500)

ومن هذا المعنى: فهمنا – وفقك الله – ما شاورتنا فيه من جمعك للأموال المودعة عند الأمناء الذين تودعهم إياها وتوديعك إياها عند جماعة من الناس الذي ذهبت إليه من أن ذلك أحزم فيها وأحرز لها؛ فالذي نراه أن توديعها على أمانات الرجال أحرز لها وأحزم نظرا وتحفظا. قاله ابن لبابة، وابن وليد.

Mas'alah: What are the rulings on deposits in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=627)

[مسائل الوديعة]

Mas'alah: What are the rulings on deposits in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=627)

بسم الله الرحمن الرحيم مسائل الوديعة.

Mas'alah: What is the definition and ruling of wadi'ah (deposit) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=867)

ثم انتقل يتكلم على الوديعة وعرفها ابن الحاجب بأنها استنابة في حفظ المال وحكمها الإباحة ويعرض لها [حاشية العدوي] بالاستعمال لقرب مدتها ونحو ذلك غرم قيمتها على ما كانت عليه، وإن كانت تنقص به لبعد مدتها غرم قيمتها على نقصها بالاستعمال. ولو تلفت قبل الاستعمال فإن كان المتلف لها شخص فإن المعار يرجع عليه بقيمتها يوم التلف وله ما زاد على ما ترتب من قيمتها ناقصة هكذا قرر بعض أشياخي. وقال بعض أشياخي: لو أخذ المعير القيمة من الأجنبي المتلف لها هل للمستعير حق فيما زادته قيمتها يوم التلف عما تزيده قيمتها على ما ينقصها بالاستعمال أم لا وهو الظاهر لأن حقه إنما هو في الذات وقد ذهبت. قاله عج: وإذا ضمن القيمة يوم انقضاء أجل العارية على ما ينقصها الاستعمال المأذون فيه فإنه يحلف لقد ضاعت ضياعا لا يقدر معه على ردها لأنه يتهم على إخفائها رغبة في أخذها بقيمتها، فإذا استعملها في غير المأذون فيه فنقصت به أكثر من نقصانها بالمأذون فيه فإنه يغرم قيمتها مع مراعاة نقصها بالمأذون فيه. [قوله: على هلاكه] أي أو تلفه. [قوله: فإنه لا يضمن على المشهور] ومقابله ما لأشهب من الضمان، ولو قامت بينة على هلاكه ومثل قيام البينة لو علم أن التلف بغير سببه كسوس في ثوب أو قرض فأر لكن بعد يمينه أنه ما فرط. [قوله: ولا يضمن ما لا يغاب عليه] فيقبل قوله في التلف وفي الضياع إلا أن يظهر كذبه كدعواه موت دابة يوم كذا ثم شهدت بينة أنه كان يستعملها بعد ذلك اليوم. [قوله: ولو شرط المستعير على

المعير عدم الضمان مما فيه الضمان] أي لأن الضمان عليه بطريق الأصالة. [قوله: ولهما أيضا ينفعه إلخ] وعلى كل حال لا يفسد العقد، وقيل: يفسده ويكون للمعير أجرة ما أعاره والقولان على حد سواء. [قوله: لأن العارية باب معروف] أي وإسقاط الضمان من المعروف. [قوله: منها الزيادة في الحمل] هذه عبارة مجملة وتفصيلها أنه إذا استعار دابة لحمل شيء ثم زاد عليه أنه إن زاد ما تعطب به وعطبت فإن صاحبها بالخيار بين أخذ قيمتها يوم التعدي ولا شيء له من الكراء أو يأخذ كراء الزائد فقط، وطريق معرفة ذلك أن يقال: كم يساوي كراؤها فيما أعيرت له فإن قيل عشرة فيقال: كم يساوي كراؤها في جميع ما حمل عليها من الزائد وغيره، فإن قيل: خمسة دفع للمعير الخمسة المذكورة إلا أن يكون أكثر من قيمتها يوم التعدي فاللازم القيمة كذا يظهر فلو سلمت في الفرض المذكور أو زاد ما لا تعطب وسلمت أو عطبت فلا شيء للمعير إلا كراء الزائد. [قوله: والزيادة في المسافة] لا فرق بين أن يكون مما تعطب به أو لا حيث تلفت، أي ومنها إذا حملها أثقل مما استعارها له ولو أقل قدرا بخلاف ما لو تلفت بفعل المأذون فيه أو مثله فلا ضمان، وجواز فعل المثل جائز ولو في المسافة على الراجح بخلاف الإجارة لا يجوز للمستأجر العدول عن المسافة المأذون فيها. وإن ساوت إلا بإذن المكري لما في العدول إلى غيرها من بيع دين بدين وهو لا يجوز فتأمل. [قوله: منها أن يقول تلفت إلخ] أي ومنها أن يقول: ماتت بموضع كذا ولم يوجد لها أثر بذلك الموضع. [أحكام الوديعة] [قوله: ثم انتقل يتكلم على الوديعة] من

Mas'alah: What is the chapter on deposits and their rulings?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2016)

باب في الوديعة وأحكامها

Mas'alah: What is the definition of wadi'ah (deposit) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2018)

(الوديعة) مأخوذة من الودع بفتح الواو: بمعنى الترك، وفعيلة: بمعنى مفعولة، وحقيقتها عرفا: (مال) فمن استحفظ ولده أو زوجته غيره فلا يسمى وديعة عرفا (موكل) : اسم مفعول أي وكل ربه غيره (على حفظه) :

Mas'alah: What is the ruling on accepting a deposit and when is it obligatory or prohibited?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2018)

[حاشية الصاوي] [باب في الوديعة وأحكامها] [تعريف الوديعة] حكمها كما قال (شب) عن ابن عرفة: من حيث ذاتها للفاعل والقابل مباحة، وقد يعرض وجوبها: كخائف فقدها الموجب هلاكه أو فقره إن لم يودعها مع وجود قابل لها يقدر على حفظها. وحرمتها: كمودع شيء غصبه ولا يقدر القابل على جحدها ليردها إلى ربها أو للفقراء إن كان المودع مستغرق الذمة، ولذا ذكر عياض في مداركه عن بعض الشيوخ: أن من قبل وديعة من مستغرق ذمة ثم ردها إليه ضمنها للفقراء، ثم قال: وندبها حيث يخشى ما يوجبها دون تحققه، وكراهتها حيث يخشى ما يحرمها دون تحققه (اهـ) . قوله: [بمعنى للترك] : أي ومنه قوله تعالى: {ما ودعك ربك وما قلى} [الضحى: 3]

أي ما ترك عادة إحسانه في الوحي إليك؛ لأن المشركين ادعوا ذلك لما تأخر عنه الوحي. قوله: [وفعيلة بمعنى مفعولة] : المناسب التفريع بالفاء. قوله: [وحقيقتها عرفا] : أي وأما لغة: فهي الأمانة، وتطلق على الاستنابة الحفظ. وذلك يعم حق الله وحق الآدمي. قوله: [أي وكل ربه غيره على حفظه] : أي فالإيداع نوع خاص من التوكيل؛ لأنه وكيل على خصوص حفظ المال. وإذا علمت أن الإيداع توكيل خاص تعلم أن كل من جاز له أن يوكل وهو البالغ العاقل الرشيد جاز له أن يودع،

أي مجرد حفظه، فخرج القراض والإبضاع والمواضعة والوكالة.

Mas'alah: What is the chapter on deposits (Wadi'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=850)

كتاب الوديعة

Mas'alah: What is the definition and nature of a deposit contract in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=850)

وحقيقتها: استنابة حفظ المال. وهي عقد أمانة، وهو جائز من الجهتين.

Mas'alah: What are the two possible outcomes for a deposit?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=850)

(ثم) للوديعة عاقبتان: ضمان عند التلف، ورد عند البقاء. أما الضمان فلا يجب إلا عند التقصير.

Mas'alah: What are the subsidiary issues related to deposits?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=854)

فروع أربعة:

Mas'alah: What are the general rulings on deposits (wadi'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=375)

كتاب الوديعة استنابة في حفظ المال، وهي أمانة – جائزة من الجانبين. وشرطهما: كالوكيل، والموكل، ومن أودع صبيا أو سفيها أو أقرضه أو باعه فأتلفها لم يضمن ولو أذن له أهله، وتتعلق بذمة العبد المأذون له عاجلا وبذمة غيره إذا عتق دون رقبته ما لم يسقطها السيد، وقال أشهب: إن كان مثله يستودع فكالمأذون له، وقيل: إن استهلكها فجناية في رقبته، ويضمن بالإيداع والنقل والخلطة والانتفاع والمخالفة والتضييع والجحود، فإن أودع لعذر كعورة منزله أو لسفره عند عجز الرد لم يضمن، ولو لم يشهد، ولو سافر بها مع القدرة على إيداع أمين ضمن، فلو رجعت سالمة لم يضمن،

فلو استودع جرارا أو شبهها فنقلها نقل مثلها فتكسرت لم يضمن ولو سقط من يده شيء فكسرها ضمن لأنها جناية خطأ، ولو رفعها عند زوجته أو خادمه المعتادة عنده بذلك لم يضمن خلافا لأشهب، ومتى مات ولم يوص بها، ولم توجد – ضمن، قال مالك رحمه الله: ما لم تتقادم كعشر سنين. وفيها: وإن بعثت بضاعة إلى رجل ببلد فمات الرسول بعد وصوله، وقال

المرسل إليه: لم يوصلها فلا شيء في تركته، فإن مات قبل ففي تركته، قال سحنون: رواية سوء، وعكس محمد فيهما، وقال أشهب: في تركته فيهما، أما لو لم يمت وأكذبه لم يصدق إلا ببينة، ولو صدقه المرسل إليه. ولو خلط قمحا بقمح أو دراهم بدنانير لم يضمن، ولو لبس الثوب أو ركب الدابة فهلكت في ذلك ضمن، فإن ردها على حالها فهلكت برئ، وثالثها: إن كان بإشهاد، ومستلف الوديعة إن كان معدما لم يجز اتفاقا، وإن كان له وفاء وهي نقد فجائز إن أشهد، وقيل: مكروه، وإن كان عرضا لم يجز اتفاقا، وإن كان مما يكال أو يوزن كالطعام فقيل: كالنقد، وقيل: كالعرض. وإذا تسلف ما لا يحرم تسلفه [1] ثم رد مثلها مكانها فتلف المثل برئ على المشهور، وثالثها: إن ردها بإشهاد برئ، ورابعها: إن كانت منثورة برئ، وإذا قال: لا تقفل الصندوق فأقفله ضمن، وأقفل واحدا فقفل [2] اثنين: قولان، وفي كمك فتركها في يده لم يضمن، وفي جيبه: قولان، ولو سعى بها إلى مصادر ضمنها، ولو نسيها في موضع إيداعها ضمنها، بخلاف إن نسيها في كمه فتقع، وقيل: سواء، ومن أنزا على بقر وشبهها فعطبت به أو متن بالولادة ضمنها، وإذا جحد أصلها فأقيمت البينة لم يقبل الرد، ولو ببينة على المشهور لتكذيبها، وإن طلبها فاعتذر فتشاحا فحلف لا يعطيها الليلة ثم قال في الغد: تلفت قبل أن تلقاني أو بعده ضمن إلا أن يكون أخرها لعذر، فإن قال: لا أدري متى تلفت لم يضمن ولو طلبها فأبى حتى يأتي الحاكم فهلكت فإن كانت بغير بينة

ضمن، وقيل: لا ضمان، ولو طلبها فقال: ضاعت منذ سنين وكنت أرجوها ولم يكن يذكر هذا وصاحبها حاضر فلا ضمان، وقال أصبغ: إذا لم يعرف منه طلب ضمنها، وكذلك القراض وإذا ادعى الرد قبل مطلقا، وقيل: ما لم تكن بينة مقصودة التوثق فتلزمه، بخلاف التلف في يمينه – ثالثها: المشهور يحلف في الرد فإن نكل – فثالثها المشهور: يحلف المودع، أما المتهم فيحلف باتفاق، ولو قال: لا أدري أضاعت أم رددتها فمثل رددتها، ولو ادعى (1) في (م) : سلفه. (2) في (م) : فأقفل ..

Mas'alah: What is the definition and ruling of a deposit (wadi'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2628)

باب ذكر فيه الوديعة وأحكامها وما يتعلق بها، وعرفها بقوله: الإيداع توكيل بحفظ مال، فيدخل إيداع الوثائق بذكر الحقوق، ويخرج إيداع الأب ولده لمن يحفظه؛ لانتقاء لوازم الوديعة من الضمان، والأمة المتواضعة؛ لأن

Mas'alah: What is the definition and ruling of a deposit (wadi'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2629)

القصد إخبار الأمين بحالها، لا حفظها، والإجارة على حراسة المال؛ لوجوب المقابل للمنفعة والأجل، فليس بمجرد حفظ.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility, obligation, and prohibition of accepting a deposit?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2629)

تذييل الوديعة من حيث ذاتها للفاعل والقابل مباحة، وقد يعرض وجوبها كخائف فقدها الموجب هلاكه أو فقره إن لم يودعها مع وجود قابل لها يقدر على حفظها وحرمته، كمودع شيء غصبه ولا يقدر القابل على جحدها ليردها إلى ربها وللفقراء، بأن كان المودع مستغرق الذمة؛ ولذا ذكر عياض في مداركه عن بعض الشيوخ أن من قبل وديعة من مستغرق الذمة ثم ردها إليه ضمنها للفقراء.

Mas'alah: What are the rulings on the desirability and dislike of accepting a deposit?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2629)

ثم قال: وندبها حيث يخشى ما يوجبها دون تحقيقه، وكراهتها حيث يخشى ما يحرمها دون تحقيقه انتهى.

Mas'alah: What is the third objection regarding contradiction in the author's statement and the ruling on deposits?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3106)

الثالث: لزوم المعارضة في كلام المصنف وأما جوابه فيه نظر، إذ لم أر من استثناها من

المنع، إذ من أجاز أجازها، ومن منع منعها، وقد جمع ابن عرفة طرق المسألة ولم يستثن الوديعة منها في طريق من الطرق، وذكر ابن رشد في طريقه في الوديعة خمسة أقوال المنع والكراهة والإباحة والاستحباب.

Mas'alah: What is the definition and ruling of deposit in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1052)

ثم انتقل يتكلم على الوديعة وعرفها ابن الحاجب بأنها استنابة في حفظ المال وحكمها الإباحة ويعرض لها الوجوب كالخوف على المال عند ربه من ظالم والتحريم كالمال المغصوب يحرم قبوله لأن في إمساكه إعانة عى عدم رده لمالكه والأصل في مشروعيتها قوله

Mas'alah: What is the scriptural basis for the obligation to return deposits?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1053)

تعالى { إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها } وقوله صلى الله عليه وسلم أد الأمانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك

Mas'alah: What is the comprehensive definition of a valid and invalid loan (qard)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5866)

وقال في الحد الشامل للصحيح والفاسد ما نصه: القرض دفع متمول في عوض غير مخالف له، لا عاجلا فتخرج المبادلة المثلية ويشمل الفاسد، ويخص الصحيح بزيادة تفضلا لخ، ثم قال: ولو قلنا مماثل بدل غير مخالف لم يشمل إلا ما شرط فيه رد المثل لامتناع مماثلة الشيء نفسه. انتهى المراد منه. وفي الخرشي أن قوله: متعلق، صفة لمتمول. انتهى. وهو غير ظاهر. وفي الدسوقي أنه منصوب حال من قوله: في عوض. انتهى. وهو الصواب. وإن كان مجرورا فهو نعت له. قاله جامعه عفا الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on lending goods that one fears will spoil?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5878)

وكعين كرهت إقامتها صورتها أن يكون الشخص عنده ذات من نقد أو قمح أو غيرهما، وتكره إقامتها عنده خوف تلفها بسوس أو عدو أو غير ذلك، فإنه لما يجوز أن يسلفها ليأخذ غيرها لأنه سلف جر نفعا؛ لأنه إنما قصد نفع نفسه حينئذ، ومحل المنع مع الشرط أو العرف لا إن فقدا.

انظر الخرشي. وقال عبد الباقي: وكعين أي ذات قمح أو فول أو غيرهما كرهت إقامتها عند مالكها خوف تلفها بسوس أو عفن، فيحرم سلفها ليأخذ بدلها لأنه سلف جر نفعا، ومحل المنع مع الشرط أو العرف كما مر لا إن فقدا. انتهى. وقد فسروا المعين في هذه وفي التي قبلها بالذات، فما أدخلت الكاف في هذه. قال مقيده عفا الله عنه: تدخل ما إذا قصد المقرض نفع نفسه أو مع غيره فيما لم تكره إقامته عنده. والله سبحانه أعلم. فإنهم نصوا على المنع فيه.

Mas'alah: What does the author say about transitioning from iqrar to wadi'ah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6732)

قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه: ولما أنهى الكلام على الإقرار وهو يكون بالوديعة وغيرها أتبعه بالكلام على الوديعة، فقال:

Mas'alah: What is the definition and scope of wadi'ah in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6733)

باب: ذكر فيه الوديعة وأحكامها وما يتعلق بها، وهي مأخوذة من الودع وهو الترك، ومنه قوله تعالى: {ما ودعك ربك وما قلى} أي ما ترك عادة إحسانه إليك في الوحي لأن المشركين ادعوا ذلك لما تأخر الوحي، وهي لغة الأمانة وتطلق على الاستنابة في الحفظ وذلك يعم حق الله وحق الآدمي، وعرف ابن عرفة الوديعة بقوله: الوديعة إذا كانت بمعنى الإيداع فهي نقل مجرد حفظ ملك ينقل فيدخل إيداع ذكر الحقوق، ويخرج حفظ الإيصاء والوكالة لأنهما لأزيد منه وحفظ الربع لأنه لا ينقل، وقول ابن الحاجب كابن شأس تابعين للغزالي استنابة في حفظ المال يبطل عكسه ما دخل وطرده ما خرج، وإذا كانت اسما فهي متملك نقل مجرد حفظه وهو المستعمل في عرف الفقهاء ولا يتناوله لفظ ابن شأس. انتهى. وإخراجه لفظ الربع من الوديعة اعترضه الوانوغي بقول المدونة في الهبات: إلا أن يكون له في يدك أرض أو دار أو رقيق بكراء أو عارية أو وديعة. انتهى. بناء على أن الثلاثة ترجع لكل واحد من الثلاثة، فيقتضي أن

حفظ ربع غيره وعقاره وديعة. قال الوانوغي: وادعاء اللف والنشر في هذا المقام بعيد. انتهى. قال ابن غازي. في تكميله: وليس ببعيد. انتهى.

Mas'alah: Does the term wadi'ah apply to real estate in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6733)

وقال الحطاب مؤيدا للوانوغي: ولم يذكر أحد إخراج العقار من الوديعة. انتهى. قال الرهوني: قول البناني عن ابن غازي وليس ببعيد قد سلم المشدالي ما قاله الوانوغي من أنه بعيد، وسلمه بقوله: لكونه خلاف الظاهر ولا دليل يعرف منه فوجب الوقوف عنده. انتهى. وسلمه الحطاب وهو حقيق بالتسليم، قلت: كلامهم يقتضي أنهم لم يقفوا على نص يشهد لإطلاق الوديعة على الربع إلا هذا النص الزي تنازعوا فيه مع أنه صرح في النوادر نقلا عن كتاب ابن المواز وابن عبد الحكم بتسمية الدار وديعة، وقد نقل الحطاب نفسه كلامه في الفرع الأول عند قول المص بعد "وبمنعها حتى يأتي الحاكم" ، وأغفل الاحتجاج به هنا لا صوبه من كلام الوانوغي، ووقع أيضا صريحا في كلام اللخمي، ونصه: وإن قال في الدار وديعة منذ سنة ولم يثبت ذلك له يقبل قوله لإمكان أن تكون من شهر. انتهى منه بلفظه.

Mas'alah: What is the definition of iida' (depositing) and its conditions in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6735)

أيضا، قال الشيخ: لأنه رد الثوب إلى غير مالكه ويجب حفظ الوديعة من التلف ولو أذن ربها في التلف. وعرف المؤلف الإيداع بقوله: الإيداع توكيل بحفظ مال يعني أن الإيداع هو أن توكل شخصا على مجرد حفظ مال، قال عبد الباقي: الإيداع توكيل أي نوع خاص منه أي فمن جاز له أن يوكل جاز له أن يودع، ومن جاز له أن يتوكل جاز له أن يقبل الوديعة، وبقولنا نوع لخ دخل العبد المأذون له في التجارة، فإن له قبول الوديعة بغير إذن سيده، مع أنه لا يجوز له أن يتوكل إلا بإذن سيده. انتهى. قال البناني: قول الزرقاني في العبد المأذون مع أنه لا يجوز له أن يتوكل إلا بإذن لخ أصله للتوضيح، وتبعه الشارح وغيره واعترضه مصطفى قائلا: لم أو من قال ذلك. ونقل ابن عبد السلام وابن فرحون ما يفيد أن المأذون لا يتوقف توكله على إذن. انظر مصطفى. انتهى. والباء في قوله: "بحفظ مال" إما للملابسة أي توكيل متلبس بحفظ مال أو بمعنى على كما وقع له التصريح بذلك في باب القراض حيث، قال: "توكيل على تجر" ، أو للظرفية بتضمين توكيل معنى استنابة كما صرح بذلك ابن الحاجب، وخرج الإيصاء لأنه ليس لمجرد الحفظ بل له معه النظر فيه، كما أشار إلى ذلك ابن عرفة. انتهى. قاله عبد الباقي. وقال: ثم ظاهر قوله: "توكيل" أنه لا يشترط الايجاب والقبول وهو كذلك، فمن ترك متاعه عند جالس فسكت فضاع ضمنه لأن سكوته حين وضعه ربه رضى بالإيداع. انتهى. قوله: ظاهر قوله توكيل أنه لا يشترط لخ فيه نظر، بل التوكيل يشترط فيه الإيجاب والقبول فكذلك الإيداع؛ لأنه نوع منه وصورة الحطاب لا نسلم خلوها منهما لأنهما يكونان باللفظ أو ما يقوم مقامه كالبيع، قال ابن عرفة: قال ابن شعبان: من سئل قبول وديعة ليس عليه قبولها وإن لم يوجد غيره. ابن عرفة: ما لم يتعين عليه قبولها بهلاكها إن لم يقبلها مع قدرته على حفظها. انتهى. فهذا صريح في توقفها على القبول. انتهى. قال عبد الباقي ودخل في قوله: "بحفظ مال" إيداع ذكر الحقوق. انتهى. قال البناني: فيه نظر لأن ذكر الحقوق ليس بمال، وقد تقدم أن ابن عرفة اعترض تعريف ابن

شأس الذي هو كتعريف المص بأنه يبطل عكسه ما دخل وطرده ما خرج، ويعني بما دخل ذكر

Mas'alah: Is the depositary entitled to a fee for keeping the deposit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6790)

ولا أجرة حفظها يعني أن المودع لا يستحق أجرا في حفظه الوديعة؛ لأن العادة قاضية بذلك، قوله: "ولا أجرة حفظها" إلا أن يكون مثله ممن يكري نفسه للحراسة فله أن يأخذ الأجرة، ومثله إذا جرى العرف بذلك وأولى من اشترطه. قاله الخرشي وغيره. وقال عبد الباقي عند قوله: "ولا أجرة حفظها" ما نصه: لأن الحفظ من نوع الجاه وهو لا يؤخذ عليه أجرة إن لم يأخذها مثله أو يشترطها أو [يجر (1)] بها عرف. اهـ. قوله: لأن الحفظ من نوع الجاه، مثله في الخرشي، قال البناني: غير صحيح لاقتضائه أنهما لو اتفقا عليه لم تجز وليس كذلك، ونص ابن عبد السلام: أما أجرة الحفظ فقد جرت العادة باطراحها وأن المودع لا يطلب أجرة ذلك، وبهذا الوجه سقطت الأجرة لا لأن الحفظ لا يجوز الأجرة عليه لأن المذهب جواز الأجرة على الحراسة. اهـ. ونحوه للتاودي. والله تعالى أعلم. (1) في الأصل: يجري، والمثبت من عبد الباقي ج 6 ص 125.

Mas'alah: Is the depositary entitled to a fee for the storage space of the deposit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6791)

بخلاف محلها يعني أن المودع إذا طلب أجرة المحل الذي توضع فيه الوديعة فإنه يجاب إلى ذلك فله الأجرة، قال المواق: ابن رشد: لا أجر للمودع على حفظه الوديعة وإن كانت مما يشغل منزلة فطلب أجر الموضع الذي كانت فيه فذلك له، وإن احتاجت إلى غلق أو قفل فذلك على ربها، وقيد ابن عبد السلام وجوب أجرة المحل بكون طالبها ممن يقتضي حاله ذلك، وعدم أجرة حفظها بنقيضه، واحتج بقولها: من ركب دابة رجل إلى بلد وقال: إنما أعاره إياها، وقال ربها: بل بكراء قبل قوله إلا أن يكون مثله ليس يكري الدواب لشرفه وقدره. اهـ. وقال عبد الباقي: بخلاف محلها الكائنة فيه فقط من المنزل فله أجرته إن كان مثله يأخذ إلا أن يشترط المودع عدمه أو يجري به عرف. انتهى.

Mas'alah: Is the deposit contract binding or revocable from both sides?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6791)

ولكل تركها يعني أن الوديعة عقدها من العقود الجائزة من الجانبين، فلرب الوديعة أن يأخذها من المودع بالفتح وإن لم يرض وللمودع بالفتح أن يدفعها للمودع بالكسر وإن لم يرض، قال عبد الباقي: ولكل من ربها والمودع تركها فلربها أخذها وللمودع ردها لأنها جائزة من الجانبين بالنظر لذاتها لا لما يعرض لها من وجوب وحرمة وغيرهما من بقية الأحكام الخمسة كما نقله التتائي أول الباب. اهـ. وقال المواق: ابن شاس: الوديعة من حيث ذاتها للفاعل والقابل مباحة، وقد يعرض وجوبها لخائف فقدها الموجب لهلاكه أو فقره إن لم يودعها مع وجود قابل لها يقدر على حفظها. ابن عرفة: وتعرض حرمتها كإيداع مغصوب لا يقدر القابل على جحده (1) ليرده على ربه، كنقل عياض:

من قبل وديعة من مستغرق ذمة ثم ردها إليه ضمن للفقراء قيمتها. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What is the definition of a deposit (wadi'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=249)

كتاب الوديعة حقيقتها: قال بعض المتأخرين: هي استنابة في حفظ المال. وهي عقد أمانة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a deposit in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=249)

حكمها: الجواز من الجانبين. وقال ابن شعبان: ولا يلزم أحد أخذ الوديعة وإن لم يوجد غيره. وقال ابن رشد: القياس اللزوم إن لم يوجد غيره قياسا على الشهادة، وإنما تجب إذا لم يوجد بالبلد غيره.

Mas'alah: What is the wisdom behind the legislation of deposits in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=249)

حكمة مشروعيتها: الحض على الحفظ وعلى قضاء الحوائج.

Mas'alah: What does the author say about the book of deposits?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3830)

كتاب الوديعة

Mas'alah: What Quranic verses command the return of trusts?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3843)

[المسألة الرابعة] في المودع إذا ادعى رد الوديعة إلى المودع وقد أمره الله تعالى برد الأمانات وقال عز من قائل: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} [1]. وقال تعالى: {لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون} [2]. وقال سبحانه: {فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته وليتق الله ربه} [3]. وقال عز وجل: {ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا. .} [4]. وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: "أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك" [5].

Mas'alah: What is the definition of deposit (wadi'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3094)

(باب) الإيداع: توكيل بحفظ مال [منح الجليل] [باب الإيداع] (باب) في بيان أحكام

الوديعة وما يتعلق بها وعرف المصنف مصدرها لاستلزام معرفتها معرفته فقال (الإيداع) أي حقيقته شرعا (توكيل) جنس شمل سائر أنواعه (بحفظ) فصل مخرج التوكيل بغيره وإضافته إلى (مال) فصل مخرج التوكيل بحفظ غير المال كالتوكيل بحفظ الولد والزوجة. ابن عرفة الوديعة بمعنى الإيداع نقل مجرد حفظ ملك ينقل، فيدخل الإيداع الوثائق بذكر الحقوق، ويخرج حفظ الإيصاء والوكالة لأنهما لأزيد منه وحفظ الربع. وقول ابن الحاجب كابن شاس تابعين للغزالي استنابة في حفظ المال يبطل عكسه ما دخل، وطرده ما خرج، وبمعنى لفظها متملك نقل مجرد حفظه ينتقل وهو المستعمل في عرف الفقهاء ولا يتناوله لفظ ابن شاس اهـ.

. . . . . [منح الجليل] الحط

قوله ينتقل صفة متملك فلو قدمه إليه لكان أبين ويدخل في حده استئجار حارس المتاع ونحوه وإخراجه حفظ الريع من الوديعة غير ظاهر، ففي كتاب الهبة من المدونة إذا قلت قبلت وقبضت في الأرض الغائبة لم يكن حوزا، وذلك كالإشهاد على الإقرار بالحوز إلا أن يكون له في يدك أرض أو دار أو رقيق بكراء أو عارية أو وديعة وذلك ببلد آخر فوهبك ذلك، فإن قولك قبلت حوز. اهـ. وبهذا رد الوانوغي على ابن عرفة فقال ينقض قول ابن عرفة في مختصره رادا على ابن الحاجب أن حفظ الريع ونحوه مما لا ينقل يبطل طرد حد ابن الحاجب، قال ودعوى اللف والنشر في هذا المقام بعيد اهـ. المشذالي وجه النقض على ابن عرفة مسألة المدونة أن ظاهر قوله أو وديعة رجوعه للأرض وما معها، فصح كون الربح عنده مما يصح إيداعه فبطل اشتراط كون المودع مما ينقل فهو مراد الدخول لا مراد الخروج. وأما قوله ودعوى اللف إلخ فهو استبعاد لدفع مقدر تقديره أن يقال لا تسلم صحة النقض، وقولكم إن وديعة راجع للجميع ممنوع، بل الكلام فيه لف ونشر، فقوله عارية راجع للأرض والدار، وقوله أو وديعة

راجع للرقيق. المشذالي هذا وإن كان ممكنا إلا أنه بعيد كما قال، لكونه خلاف الظاهر، ولا دليل يصرف عنه فوجب الوقوف عنده. اهـ. ولم يذكر أحد إخراج العقار من حكم الوديعة، والله أعلم. 1 –

Mas'alah: What is the definition of wadi'ah (deposit) in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2447)

[باب الإيداع] ص (باب) الإيداع توكيل بحفظ مال ش قال ابن عرفة: الوديعة بمعنى الإيداع نقل مجرد حفظ ملك ينقل، فيدخل إيداع الوثائق بذكر الحقوق ويخرج حفظ الإيصاء والوكالة؛ لأنهما لأزيد منهما وحفظ

Mas'alah: What is the definition of wadi'ah and what does it include?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2448)

الربع وقول ابن الحاجب كابن شاس تابعين للغزالي استنابة في حفظ مال كخروجه ويبطل عكسه ما دخل وطرده ما خرج وبمعنى لفظها متملك: نقل مطلق حفظه، ينقل، وهو المستعمل في عرف الفقهاء ولا يتناوله لفظ ابن شاس انتهى.

Mas'alah: What is the scholarly debate on the definition of deposit regarding movable and immovable property?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2448)

وقال المشذالي وجه النقض على ابن عرفة بمسألة المدونة؛ لأن ظاهر قوله أو وديعة راجع إلى الأرض وما ذكر معها فصح كون الربع عنده مما يصح إيداعه، فبطل اشتراط كون المودع مما ينقل، فيكون إذ ذاك مراد الدخول لا مراد الخروج، وأما قوله، ودعوى الرد إلى آخره، فهو استبعاد لدفع مقدر تقديره أن يقال لا نسلم صحة النقض، وقولكم إن وديعة راجع للجميع ممنوع، بل الكلام فيه لف ونشر فقوله عارية راجع إلى الأرض وقوله أو وديعة راجع إلى الرقيق وقال المشذالي وهذا، وإن كان ممكنا إلا أنه بعيد كما قال لكونه على خلاف الظاهر ولا دليل يصرف عنه، فوجب الوقوف عنده انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility and obligation of accepting a deposit in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2448)

ولم يذكر أحد إخراج العقار من حكم الوديعة والله أعلم وحكمها قال ابن عرفة: هي من حيث ذاتها للفاعل والقابل مباحة، وقد يعرض وجوبها كخائف فقدها لموجب هلاكه أو فقده إن لم يودعها مع وجود قابل لها يقدر على حفظها وحرمتها كمودع شيء غصبه، ولا يقدر القابل على جحدها أو ردها لربها أو للفقراء إن كان المودع مستغرق الذمة ولذا ذكر عياض في مداركه عن بعض الشيوخ أن من قبل وديعة من مستغرق ذمة، ثم ردها إليه ضمنها للفقراء ابن شعبان من سأل قبول وديعة ليس عليه قبولها، وإن لم يوجد

غيره (قلت) : ما لم يتعين عليه قبولها بهلاكها إن لم يقبلها مع قدرته على حفظها كرفقة فيها من يحترمه من أغار عليها أو ذي حرمة بحاضرة تعرض ظالم لبعض أهلها وندبها حيث يخشى ما يوجبها دون تحققه وكراهتها حيث يخشى ما يحرمها دون تحققه انتهى، وانظر الذخيرة

Mas'alah: Is it permissible to deposit property with someone when there is fear of loss?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2449)

ويجوز أن يودعا ما خيف تلفه بيد مودعه إن ظن صونه بيد أحدهما لاحترامهما وثقتهما كأولاد المحترمين وعبيدهم عند نزول بعض الظلمة ببعض البلاد ولقاء الأعراب القوافل، والأصل في هذه النصوص الرأفة على حفظ المال والنهي عن إضاعته قال اللخمي: في البخاري ومسلم قال النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن إضاعة المال انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on deposits (wadi'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=253)

باب في بيان أحكام الوديعة ومتعلقاتها الإيداع: توكيل بحفظ مال تضمن بسقوط شيء عليها لا إن انكسرت في نقل مثلها1 وبخلطها إلا كقمح بمثله أو دراهم بدنانير للإحراز ثم إن تلف بعضه: فبينكما إلا أن يتميز وبانتفاعه بها أو سفره إن قدر على أمين إلا أن ترد سالمة وحرم سلف: مقوم ومعدوم وكره النقد والمثلي: كالتجارة والربح له وبريء

إن رد غير المحرم إلا بإذن أو يقول: إن احتجت فخذ وضمن المأخوذ فقط أو بقفل بنهي أو بوضع بنحاس في أمره بفخار لا إن زاد قفلا أو عكس في الفخار أو أمر بربط بكم فأخذها باليد كجيبه على المختار وبنسيانها في موضع إيداعها وبدخوله الحمام بها2 وبخروجه بها يظنها له فتلفت لا إن نسيها في كمه فوقعت ولا إن شرط عليه الضمان وبإيداعها وإن بسفر لغير زوجة وأمة اعتيدا بذلك إلا لعورة حدثت أو لسفر عند عجز الرد وإن أودع بسفر ووجب الإشهاد بالعذر وبرىء إن رجعت سالمة وعليه استرجاعها إن نوى الإياب وببعثه بها وبإنزائه عليها فمتن وإن من الولادة كأمة زوجها فماتت من الولادة وبجحدها ثم في قبول بينة الرد خلاف وبموته ولم يوص ولم توجد إلا لكعشر سنين وأخذها إن ثبت بكنابة عليها أنها له: أن ذلك خطه أو خط الميت وبسعيه بها لمصادر وبموت المرسل معه لبلد إن لم يصل إليه وبكلبس الثوب وركوب الدابة والقول له إنه ردها سالمة إن أقر بالفعل وإن أكراها لمكة ورجعت بحالها إلا أنه حبسها عن 1- قال أشهب وعبد الملك: من أودع جرارا فيها إدام أو قوارير فيها دهن فنقلها من موضع في بيته إلى موضع فانكسرت في موضعها ذلك لم يضمنها ولو سقط عليها من يده شيء فانكسرت أو رمى في بيته بشيء يريد غيرها فأصابها فانكسرت ضمنها [التاج والإكليل: 5 / 256] . 2- قال سحنون: من أودع وديعة فصرها في كمه مع نفقته ثم دخل الحمام فضاعت ثيابه بما فيها فإنه ضامن وقال ابن يونس: لعله إنما ضمنه لدخوله الحمام [التاج والإكليل: 5 / 256] .

Mas'alah: What is the definition and basis of deposit (wadi'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=996)

الوديعة: استنابة في حفظ المال والأصل فيها الكتاب والسنة والعمل، أما الكتاب فقوله سبحانه: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} [النساء: 58] أما السنة فقوله -صلي الله عليه وسلم- (أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك) وجري العمل في الجاهلية عليها، فأقرها الإسلام، وهي أمانة محضة غير مضمونة عند الجمهور، وشد قوم فقالوا: إنها مضمونة (أمر

بردها) اعتمادا على قوله-صلي الله عليه وسلم- (على كل يد رد ما أخذت) وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، والدليل للجمهور أن الله سبحانه أمر بردها لربها، ولم يأمر بالإشهاد، فالواجب تصديق الأمين في دعوي التلف، والرد عليه، إلا أن يدفع إليه بينة، فاختلف الفقهاء حينئذ، فقال مالك: لا يقبل منه دعوي الرد إلا ببينة، لأن رب المال لم يرض بأمانته إلا على صفة (الشهادة) ، فلا يتعدي ذلك، وإلا فكان الإشهاد عبثا، وقال الشافعي وأبو حنيفة: القول قول المودع في دعوي الرد مع الإشهاد وغيره كالتلف تمحيضا لحكم الأمانة، وهي رواية معروفة عن ابن القاسم، والمعتمد عليه في دعوي التلف أن القول قوله مع يمينه قبضها ببينة أم لا، لأن يده يد أمانة.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of deposits?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2349)

كتاب الوديعة

Mas'alah: What are the general rulings on deposits in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2351)

بسم الله الرحمان الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم كتاب الوديعة قال القاضي أبو محمد رحمه الله: الوديعة أمانة محضة، لا تضمن إلا بالتعدي. والقول قول المودع في تلفها على الإطلاق مع يمينه، وفي ردها. إلا أن يكون قبضها ببينة، فلا يقبل منه إلا ببينة. وليس له أن يودعها غيره إلا من ضرورة، ويضمن أن أودعها [1]. وليس له أن يسافر بها على كل وجه. إلا أن تكون في السفر، فعرضت له إقامة، فله أن يبعثها مع غيره ولا ضمان عليه. وإذا أنفقها أو بعضها رد قدر ما أنفق وسقط عنه الضمان. إلا أن يكون المردود قيمة فقيل: الضمان باق.

Mas'alah: What are the key questions about the permissibility and rulings of deposits?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2351)

قال الفقيه الإمام رحمه الله: يتعلق بهذا الفصل أسئلة. منها أن يقال: 1 – هل يباح الإيداع أم لا؟ 2 – وما الدليل على سقوط الضمان في الوديعة؟ 3 – وهل يشترط في رفع الضمان استدامة الحق للمودع؟ 4 – وما الحكم في تلف الوديعة؟ 5 – وما حكم تسليم الوديعة لغيره؟ فالجواب عن السؤال الأول أن يقال: استدل العلماء على جواز الإيدل بقوله تعالى: إن الله يأمركم أن تؤدوا (1) في المغربية: ويضمن إن أودعها من غير ضرورة، ويضمن إن أودعها من غير عذر.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of deposits from the Quran?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2352)

الأمانات إلى أهلها [1] وبقوله تعالى: {فليؤد الذي اؤتمن أمانته} [2]. وهذا الاستدلال لا يستقل بمجرده. لأن قصارى ما فيه الأمر برد الوديعة. وردها غير قبولها. ويصح أن يؤمر برد ما قبوله حرام. لكن ترك التعرض لذكر أصل الإيداع يقتضي كونه غير محرم. إذ لو كان حراما، لنبه عليه. وكذلك قوله تعالى في الأوصياء {فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} [3] ومال اليتيم في يد من يليه على جهة الأمانة والإيدل وفيه أيضا ما ذكرناه من كونه أمر برد الوديعة. وأما قوله تعالى: {فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة} [4]. ففيه إثبات الوكالة. والم الذي يد الوكيل على جهة الإيداع. لكن قصارى ما في هذا أن أصحاب الكهف الظاهر من حالهم أنهم ما فعلوا ذلك إلا وهو مباح في شرعهم. وفي الاستدلال بشرع من كان قبلنا خلاف بين الأصوليين. ولما ذكرنا إباحة الإيداع من حيث الجملة، فمن شرط الإباحة أن يكون قابض المال على جهة الإيداع مأمونا عليه. وأما إن كان الغالب منه أنه لا يوفي بأمانته ولا يرده إلى صاحبه، إما بجحوده إياه وإما بدعوى ضياعه، فإن هذا لا تصح فيه الإباحة، إما لكون اليمين تلزمه فيحلف كاذبا فيكون دافع الوديعة سببا في حمل هذا على ما لا يحل من اقتطاع حق مال مسلم بيمينه. على أن هذا التعليل قد يعترض لكون البياعات تصح بغير شهادة عموما في سائر الناس. وإن كان الإشهاد يستحب، وتركه مكروه ولكن الكراهة تتقاصر عن التحريم. وأيضا فإن البياعات تدعو إليها الضرورات في المعاملات. وقد لا يربح البائع إلا في معاملة غير ثقة بخلاف الإيداع. وقد علل هذا الاشتراط بأن في إيدل من الغالب أنه لا يرد الوديعة إضاعة المال. وقد نص النبي – صلى الله عليه وسلم – نص في البخاري ومسلم عن (1) النساء: 58. (2) البقرة: 283. (3) النساء:6. (4) الكهف:19.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a deposit (wadi'ah) from someone else?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1056)

ولا يستودعه) أي بالبناء للمفعول أي لا يقبله من الغير وديعة وللبناء للفاعل أي لا يجعله عند الغير وديعة وعليه فهو من ثمرات قوله وزال ملكه عنه ولذا عطفه على ما فيه فاء التفريع (

Mas'alah: What is the definition of wadi'ah (deposit) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2793)

مجرد حفظ ملك ينقل فيدخل إيداع الوثائق بذكر الحقوق ويخرج حفظ الإيصاء والوكالة لأنهما لأزيد منه وحفظ الربع لأنه لا ينقل وقول ابن الحاجب كابن شاس تابعين للغزالي استنابة في حفظ المال يبطل عكسه ما دخل وطرده ما خرج وإذا كانت اسما فهي متملك نقل مجرد حفظه ينتقل وهو المستعمل في عرف الفقهاء ولا يتناوله لفظ ابن شاس اهـ.

Mas'alah: Does the term wadi'ah include land and real estate according to the Mudawwanah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2793)

وإخراجه لفظ الربع من الوديعة اعترضه الوانوغي بقول المدونة في الهبات إلا أن يكون له في يدك أرض أو دار أو رقيق بكراء أو عارية أو وديعة اهـ.

Mas'alah: What is the scholarly debate on whether preserving another's land constitutes wadi'ah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2793)

بناء على أن الثلاثة ترجع لكل واحد من الثلاثة فيقتضي أن حفظ ربع غيره وعقاره وديعة قال الوانوغي وادعاء السلف والنشر في هذا المقام بعيد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the deposit of real estate in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2793)

وقال ح مؤيدا للوانوغي ولم يذكر أحد إخراج العقار من الوديعة اهـ.

Mas'alah: What is the definition and ruling of deposit (wadi'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2794)

باب (الإيداع توكيل) أي نوع خاص منه أي جاز له أن يوكل جاز له أن يودع ومن جاز له أن يتوكل جاز له أن يقبل الوديعة وبقولنا نوع الخ دخل العبد المأذون له في التجارة

فإن له قبول الوديعة بغير إذن سيده مع أنه لا يجوز له أن يتوكل إلا بإذنه انظر تت والباء في (بحفظ) للملابسة أي توكيل ملتبس بحفظ (مال) أو بمعنى على كما وقع له التصريح بها في باب القراض حيث قال توكيل على تجر أو للظرفية بتضمين توكيل معنى استنابة كما صرح بذلك ابن الحاجب وخرج الإيصاء لأنه ليس لمجرد الحفظ بل له مع النظر فيه كما أشار لذلك ابن عرفة ثم ظاهر قوله توكيل أنه لا يشترط الإيجاب والقبول وهو كذلك فمن ترك متاعه عند جالس فسكت فضاع ضمنه لأن سكوته حين ودعه ربه رضا بالإيداع ـــــــ

Mas'alah: What is the definition of deposit (wadi'ah) and what is excluded from it in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2794)

فهذا صريح في توقفها على القبول وقول ز ودخل في قوله بحفظ مال إيداع ذكر الحقوق الخ فيه نظر إذ ذكر الحقوق ليس بمال وقد تقدم أن ابن عرفة اعترض تعريف ابن شاس الذي هو كتعريف المصنف بأنه يبطل عكسه ما دخل وطرده ما خرج ويعني بما دخل ذكر الحقوق وبما خرج حفظ الرباع لكن قد يجاب عن ذكر الحقوق بأنه لكونه قد يتضمن

Mas'alah: What is the meaning of 'Wada'i' (trusts) in the context of the book?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=9)

والودائع: الأمانات وقيل العبادات كالوضوء والصلاة وقيل الجوارح وقيل لا يمتنع أن تكون الودائع مجموعة ما تقدم لأن الإنسان راع على جوارحه وعبادته وجميع

Mas'alah: What is the definition of deposit (wadi'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1688)

الإيداع توكيل بحفظ مال (ش) أي أن الإيداع توكيل ملتبس بحفظ مال أو على حفظ مال أي على مجرد حفظ مال أو استنابة في حفظ مال وبعبارة ظاهر كلام المؤلف أن من جاز له أن يوكل جاز له أن يودع ومن جاز له أن يتوكل جاز له أن يقبل الوديعة ويرد عليه العبد المأذون له في التجارة فإنه يقبلها ولا يتوكل وأجاب عنه تت بتقدير خاص بعد توكيل أي أن الإيداع توكيل في الجملة فيدخل العبد المأذون لأنه من غير الغالب ثم إن ظاهر قوله توكيل أنه لا يشترط الإيجاب والقبول وهو كذلك فمن ترك متاعه عند جالس فسكت فضاع كان ضامنا لأن سكوته حين وضعه ربه رضا بالإيداع ويدخل في قوله بحفظ مال إيداع ذكر الحقوق ويخرج إيداع الأب ولده لمن يحفظه لانتفاء لوازم الوديعة من الضمان والأمة المتواضعة لأن القصد إخبار الأمين بحالها لا حفظها ويؤخذ من تعريفها بالمعنى المصدري تعريفها بالمعنى الاسمي لأنه إذا كان الإيداع توكيلا على مجرد حفظ مال علم منه أن الوديعة مال وكل على حفظه أي [حاشية العدوي] [باب في الوديعة وأحكامها وما يتعلق بها] (باب الوديعة) (قوله الوديعة) بمعنى الإيداع وذلك أنه عرف الإيداع (قوله وما يتعلق بها) هو نفس أحكامها (قوله من الودع) مصدر ودع بالتخفيف فقد قرئ ما ودعك بالتخفيف وجاء في بعض الأشعار (قوله ومنه قوله تعالى) أي ومن مادته وقوله قال تعالى إن قرئ بالتخفيف فالأمر

ظاهر وإن قرئ بالتشديد فالمراد كما قلنا أي من مادته ولا يخفى أن المادة واحدة (قوله وهي لغة: الأمانة) أي نفس الشيء المؤمن عليه وقوله وتطلق إلخ ظاهره إطلاق لغوي وقد قال محشي تت أن الوديعة في استعمال الفقهاء المال بعينه ولذا حاد المؤلف عن قول ابن الحاجب تبعا لابن شاس الوديعة استنابة في حفظ المال لأن الوديعة ليست الاستنابة الذي هو مصدر والحاصل أن الوديعة لا تطلق إلا على الذات المودعة لا على الإيداع لا لغة ولا اصطلاحا. (قوله وذلك يعم حق الله) ظاهر في الأول الذي هو الأمانة وأما الثاني فلا يظهر فيه أن يقال إن ربنا استنابنا في حفظ الأمانة إلا أن يتجوز فيراد بها ما يشمل الطلب بحفظها المناسب للباري تعالى ويقدر مضاف أي وذلك يعم متعلق حق الله وحق الآدمي وحق الله كالصلوات فتأمله (قوله وذلك) أي الاستنابة في الحفظ (قوله وعرفها المؤلف إلخ) لا يخفى أن المصنف إنما عرف الإيداع ولم يعرف الوديعة ولا يتم كلامه إلا لو كان عرف الوديعة على أن اصطلاح الفقهاء أن الوديعة اسم لما يودع لا للإيداع (قوله ملتبس إلخ) فيه إشارة إلى أن الباء في قوله بحفظ مال للملابسة وقوله أو على إلخ أي أو أنها بمعنى على (قوله أو استنابة) إشارة إلى تضمين توكيل معنى استنابة والباء بمعنى في (قوله جاز له أن يوكل إلخ) الذي يجوز له أن يوكل العاقل البالغ الرشيد إلا الصغير في لوازم العصمة والذي يجوز له أن يتوكل على ما قال ابن رشد المميز وحكى عليه الاتفاق وخالفه اللخمي وقال لا بد أن يكون بالغا رشيدا ووافقه القرافي وابن الحاجب وابن عبد السلام. وذكره المصنف في التوضيح وقال ابن عرفة عليه عمل بلدنا (قوله ويرد عليه العبد المأذون) ذكر محشي تت أنه لم ير من قال إن المأذون لا يتوكل إلا بإذن سيده أقول لا يخفى أن المقدر الذي حصل به دفع الإشكال هو قوله في الجملة والمعنى أن الإيداع توكيل من بعض الوجوه لا من كل الوجوه فلا يرد ما ذكر والظاهر حذف قوله خاص لأنه لا معنى لها ثم إن في قوله في الجملة استعمال ما لم يعلم معناه في التعريف والأولى في الجواب أن معنى كلامه أن

من فيه أهلية التوكيل والتوكل فيه أهلية الإيداع والقبول ولا يلزم العكس (قوله الإيجاب والقبول) أي باللفظ فالإيجاب أن يقول رب الوديعة أضع عندك الوديعة والقبول أن يقول المودع بفتح الدال نعم (قوله لانتفاء لوازم الوديعة من الضمان) ظاهره إذا فرط في حفظه حتى ذهب الولد وعدم لا يلزمه شيء ثم لا يخفى أنه سيأتي إذا فعل بالحر فعلا أدى إلى عدم رجوعه فإنه يضمن ديته (قوله والأمة المتواضعة) معطوف على قوله الأب أي إيداع الأب وإيداع الأمة. (قوله ويؤخذ من تعريفها بالمعنى المصدري تعريفها بالمعنى الاسمي) ظاهره أنه عرف الوديعة وليس كذلك إنما عرف الإيداع

Mas'alah: Is the depositary entitled to a fee for keeping the deposit?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1699)

ولا أجرة حفظها بخلاف محلها (ش) يعني أن المودع بفتح الدال ليس له أن يأخذ من رب الوديعة أجرة حفظها لأن العادة قاضية بذلك لأن الحفظ من نوع الجاه وهو لا يؤخذ عليه أجرة كالقرض والضمان إلا أن يكون مثله ممن يكري نفسه للحراسة فله أن يأخذ الأجرة ومثله إذا جرى العرف بذلك وأولى من اشتراطه بخلاف أجرة محلها فله أن يأخذ أجرة ما شغلته من المحل ما لم يكن مثله لا يأخذ، أو يجر العرف بذلك أو يشترط عدم الأخذ (ص)

Mas'alah: What is the chapter on deposits (al-Wadi'ah)?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=487)

فصل في الوديعة

Mas'alah: What is the chapter on deposits?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=733)

باب الإيداع]

Mas'alah: What is the definition of a deposit and when does the depositary become liable?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=733)

الإيداع توكيل بحفظ مال وضمن بسقوط شيء عليها، لا إن انكسرت في نقل مثلها، وبخلطها، إلا كقمح بمثله، ودراهم بدنانير.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'until the judge comes' in the context of deposits?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=736)

قوله: (بمنعها حتى يأتي الحاكم) الظاهر نصب الحاكم على المفعولية، وجوز [1] في "التوضيح" رفعه على الفاعلية قال: كما في بعض القرى أن الحاكم يأتي إليها [2].

Mas'alah: What is the definition of deposit and who may give or receive a deposit?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2368)

(الشرح) (الإيداع توكيل بحفظ مال) لما كان المودع والمودع يشترط فيهما ما يشترط في الوكالة من كمال التصرف، نبه على ذلك بقوله: (توكيل) فدل ذلك على أن من جاز له أن [1] يوكل أو يتوكل [2] جاز له أن يودع ويودع إلا أن هذا معترض بالمأذون، فإن له قبول الوديعة وليس له أن يتوكل إلا بإذن سيده، وذكر [3] أن الإيداع توكيل في حفظ المال، ولعله يريد في الاصطلاح [4]، وإلا فهو أعم منه كإيداع الأب ولده عند من يحفظه، والأمة المتواضعة عند أمين، وكلامه أيضا يتناول الإجارة على [5] حراسة [6] المال.

Mas'alah: What is the definition and ruling of a deposit (wadi'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=647)

(ثم) شرع في الوديعة وهي استنابة في حفظ المال وهي عقد أمانة حكمها الجواز من الجانبين وقد يعرض لها الوجوب إن لم يجد غيره

Sub-topic – Pillars and Conditions of Deposit

Mas'alah: What are the conditions for the depositary (mustawda')?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3579)

الركن الثالث عاقده في الجواهر لا يشترط فيه إلا أهلية التوكيل لأنه وكيل على الحفظ وقاله الأئمة وقال اللخمي يشترط فيه أن يكون ذا محرم إذا كانت الوديعة امرأة إلا أن يكون مأمونا أو امرأة لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يخلون رجل بأمرة ليس بيته وبينها محرم وأجاز مالك لمن ادعى أمة وأقام شاهدا أو لطخا ووضع القيمة أن يسافر بها إذا كان مأمونا ومنعه أصبغ وهو أصوب للحديث ولأن الخوف عليها من المدعي أشد لأنه يقول هي أمتي أستبيحها إذا غاب عليها وفي هذا الركن ثلاثة فروع

Mas'alah: What is the ruling on depositing with two people in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3581)

الفرع الثالث في الكتاب إذا أودعتهما أو أبضعتهما فليكن المال عند أعدلهما كالمال عند الوصيين فإن لم يكن في الوصيين عدل خلعهما السلطان ووضع عند غيرهما في التنبيهات لو اقتسماها لم يضمناها في ظاهر قول ابن القاسم والخلع عند عدم

العدالة مختص بالوصيين لأن الإيداع مشروع عند البر والفاجر ولا يوصي الفاجر وقال

القاضي إسماعيل هما بخلاف الوصيين لا يكون عند أحدهما ولا ينزع منهما ولا يقتسمانه ويجعلانه حيث يثقان وأياديهما فيه واحدة قال ابن يونس قال أشهب في البضاعة إن اقتسماها أو كانت عند أدناهما عدالة ما لم يكن بين الفجور فلا ضمان على واحد منهما قال يحيى ولا يضمن الوصيان إذا اقتسما وقال ابن حبيب يضمن كل وصي ما سلم بالتسليم وما صار بيده يدفع يد الآخر عنه ولم يرضها الموصي إلا جميعا

Mas'alah: What is the ruling on the condition of continued trustworthiness in a deposit contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3612)

ولأن الأمانة وإن أطلقت فهي مقيدة بالعادية بشرط البقاء على الأمانة كما تتقيد الوكالة على شراء الثلج والقمح بالشتاء بتلك الآن منه كذا والإجارة المطلقة تتقيد بالمراحل المعلومة

Mas'alah: What is the ruling on a deposit made with two persons and with whom it should be kept?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2204)

[فيمن استودع رجلين وديعة عند من تكون] قلت: أرأيت الرجل يستودع الرجلين أو يستبضع الرجلين، عند من يكون ذلك منهما؟ وهل يكون ذلك عندهما جميعا؟ قال: قال مالك في الوصيين: إن المال يجعل عند أعدلهما ولا يقسم المال. قال مالك: وإن لم يكن فيهما عدل وضعه السلطان عند غيرهما، وتبطل وصيتهما إذا لم يكونا عدلين. قال مالك ولا تجوز الوصية إليهما إذا لم يكونا عدلين. قال: ولم أسمع من مالك في

الوديعة والبضاعة شيئا وأراه مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim depositing game with a halal person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=702)

وفي كتاب محمد: إن أودع حلال حلالا صيدا بالحل ثم أحرم ربه، فإن كانا رفيقين أرسله، وإن لم يكونا في رحل واحد فكما خلفه ببيته، ولو أحرم مودعه رده لربه إن حضر.

Mas'alah: Who is the depositor (al-mudi') in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3276)

[باب المودع] المودع: من له التصرف في الوديعة بملك أو تفويض أو ولاية كالقاضي في مال اليتيم والغائب والمجنون.

Mas'alah: Who is the depositee (al-muda') in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3277)

[باب المودع] والمودع: من يظن حفظه.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary seeking compensation for storage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3308)

وفي الزاهي: من قبل الوديعة ثم طلب الأجر عليها فلا عوض له، وإن كان لها موضع تشغله من دار القابل، وطلب مثل أجر الموضع المشغول وجب له ذلك.

Mas'alah: Who bears the cost of transporting and securing a deposit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3308)

وأجر الحمل في الإيداع والإقلاع على ربها، وإن احتاجت إلى غلق أو قفل فعلى ربها، وقيد ابن عبد السلام وجوب أجرة الحمل بكون طالبها ممن تقتضي حاله ذلك، وعدم أجرة حفظها بقبضه.

Mas'alah: What is the ruling on wages for a deposit when the term 'deposit' is used in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3308)

قلتك الأظهر نفي الأجر بينهما لاقتضاء لفظ الإيداع نفيه عرفا، ودفعها دون لفظ

Mas'alah: How do two joint depositors take possession of a deposit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4863)

ومن أودع لرجلين كيف يقبضانها؟

Mas'alah: Where should a deposit made to two people be kept?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4864)

وقال ابن القاسم في المدونة، في المال يودع لرجلين، أن يكون عند أعدلهما كالوصيين، وقاله/ [10/ 430]

Mas'alah: What is the ruling on a deposit or commodity kept by two trustees?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4865)

أشهب في كتابه، وقال أشهب: وكذلك البضاعة أنها تكون عند أعدلهما، فإن اقتسماها شطرين أو الثلث أو الثلثين أو كانت عند أدناهما في العدالة ما لم يكن بين الحال في الفجور فلا ضمان على من كان المال في يديه ولا من لم يكن.

Mas'alah: What is the ruling on multiple depositaries and whether the property must be kept with the more just one?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4865)

وقال سحنون في المودعين لا يكون عند أعدلهما. ولا ينزع منهما، بخلاف الوصيين.

Mas'alah: How is a lost deposit attributed to a partner's share in a partnership?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5056)

الضياع، أو إدخالها فيما يختص به، أو فيما يشتركانه. فكان إدخالها [3] فيما يخصه أو لى، ولا يغرم الآخر بالشك، ولا يحمل على التلف؛ لأن الغالب التصرف فيها إذا كانت عينا، ذهبا [4] أو فضة.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit held by two trustees?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2099)

ومن أودع رجلين وديعة أو استبضعهما فليكن ذلك عند أعدلهما كالمال بيد الوصيين، وإذا لم يكن في الوصيين عدل خلعهما السلطان ووضع المال عند غيرهما. [قال ابن القاسم: ولم أسمع من مالك في الوديعة والبضاعة شيئا وأراه مثله] .

Mas'alah: What is the ruling on a deposit with no right of disposal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2472)

حفظ لا تصرف له فيه.

Mas'alah: When two people are jointly entrusted with a deposit, with whom is it placed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2860)

(وإن أودع اثنين جعلت بيد الأعدل) من المدونة قلت: فالرجل يستودع الرجلين أو يبضعهما عند من يكون ذلك منهما؟ فقال مالك في الوصيين: إن المال يجعل عند

أعدلهما. قال مالك: فإن لم يكن عدلين وضعه السلطان عند غيرهما وتبطل وصيتهما إذا لم يكونا عدلين. قال ابن القاسم: ولم أسمع من مالك في الوديعة والبضاعة شيئا وأراه مثله. قال سحنون: وإن اقتسم المودعان أو العاملان المال في القراض لم يضمنا. قال يحيى: ولا يضمن الوصيان إذا اقتسماه. وقاله أشهب خلافا لابن حبيب أن كل واحد يضمن ما سلم وما صار بيده؛ لأنه يضمن ما سلم بالتسليم وما صار بيده برضاه برفع يد الآخر عنه. انظر إيداع المحرم. قال اللخمي: لا يجوز لغير ذي محرم إلا أن يكون مأمونا لقوله – عليه الصلاة والسلام: «لا يخلون رجل

Mas'alah: What are the conditions for the depositor and depositary?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3365)

وشرطهما كالوكيل والموكل والضمير في: (شرطهما) عائد على المودع والمودع؛ لأن المودع كالموكل والمودع كالوكيل، ومعنى كالوكيل والموكل أن من جاز أن يتصرف لنفسه ولغيره فله أن يودع ويودع، ويشكل بالعبد المأذون له في التجارة؛ فإن يجوز أن يودع كما سيأتي، ولا يجوز أن يتوكل إلا بإذن سيده كما قدمناه.

Mas'alah: What are the rulings on acceptance and liability in a deposit contract in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1624)

لا إن انكسرت فى نقل مثلها ـــــــ عليه القبول ورده لربه (قوله: ولا يجب إلخ) وأما الإيداع فلا يجب مطلقا وقد تقدم بيان معنى النهى عن إضاعة المال نعم ألزم على عدم

الإيداع هلاكه (قوله إلا لتخليص إلخ) وذلك كما يقع أيام النهب من ودائع الناس عند ذوى البيوت المحترمين (قوله: ويكفى فى القبول الرضا بالكسوت) فمن ت رك ماله عند جالس فسكت فضاع ضمنه لأن سكوته رضا بالإيداع (قوله: ولو أتلفها إلخ) وأما غيرها فلا ضمان إلا فى القتل والفرق أنه فى الوديعة ملتزم لحفظها بمجرد القبول فأذن ربها فى الإتلاف كشرط مناقض لمقتضى عقدها فلا يعتبرها (قوله: بسقوط شئ) أى: من المودع بفتح الدال (قوله: ولو خطأ) لأن العمد والخطأ فى أموال الناس سواء (قوله: فكسر غيره) أى: فإنه يضمن ذلك الغير دون ما أذن له فى تقيبه للحاجة والأسفل يمكنه التقليب بعيدا عنه (قوله: لا إن انكسرت فنقل مثلها) أى: ـــــــ جندى ثوبا يظنه ثوبه ثم لما عرف أنه ثوب غيره رده إليه فرده إليه بدل دراهمه لم يختلف أصحاب سحنون أنه يجب عليه التصدق بقيمة الثوب وبالدراهم أى: لأنه قدر على تخليص الثوب للفقراء ورده ولأن الدراهم ليست عين دارهمه ودراهمه فى ذمة الجندى لكن قد يقال هو يأخذ بقدر حقه كما يأتى إلا أن يقال يتحاص غرماؤه وهو لا يدرى ما يخصه فلينظر (قوله: بالسكوت) كمن ترك ثوبه عند إنسان وذهب ففى ضمانه إلا أن يقول له خذ ثوبك لا أرضى بإيداعك مثلا فلا ضمان عليه (قوله: لوجوب حفظ المال) أى: وجوبا خاصا بالتزام حفظ الوديعة لماق بلها زيادة على الوجود العالم ولذا لو أتلف غير الوديعة بإذن ربه لم يضمن لأنه فعل المأذون فيه كمن أذن له فى التقليب الآتى وإنما ضمن المقتول الذى أذن لقاتله فى قتل نفسه لانتقال حقه فى الدم لورثة كما يأتى (قوله: ولو خطأ) لأن العمد والخطأ فى أموال الناس سواء (قوله: فكسر غيره) أى: الأسفل لا مكان التقليب بعيدا عنه ولو أذن له فى تخليص لمتوسط فسقط الأعلى الأسفل فكسره من غير تفريط فلا يضمن واحدا منهما فيما يظهر لأنه فعل المأذون فتدبر (قوله: فى نقل مثلها)

Mas'alah: What is the ruling on the condition of the depositor's consent in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1864)

(قوله: وأغرب الخرشي فزاد إلخ) مثله في (عب) قال (بن) : اشتراط رضا المودع تخريج على فضلة الرهن كما لابن عرفة ولم يشترط ابن القاسم ـــــــ

Mas'alah: What are the pillars and conditions of a valid deposit contract in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=868)

وأركانها ثلاثة: المودع بكسر الدال والمودع بفتحها، والشيء المودع وشرط الأولين كالوكيل والموكل فمن صح منه أن يوكل غيره صح منه أن يودع غيره، وكل من صح منه أن يتوكل صح منه أن يكون أمينا لغيره في حفظ الوديعة.

Mas'alah: Is it required for a deposit to be tied or sealed?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=870)

[قوله: مربوطة أو مختومة] لا يشترط ذلك.

Mas'alah: What conditions are required for the depositor and the depositary in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=850)

ولا يشترط في المودع والمودع إلا ما يشترط في الوكيل والموكل.

Mas'alah: What is the condition regarding the depositary being someone who would normally receive such deposits?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2958)

– وكون المودع ممن يودع مثل ذلك.

Mas'alah: What does the author say about the conditions for deposit?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2958)

وكلام المؤلف يشمل هذه القيود.

Mas'alah: What are the pillars and conditions of a valid deposit contract?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1053)

رواه الترمذي وأركانها ثلاثة المودع بكسر الدار والمودع بفتحها والشيء المودع وشرط الأولين كالوكيل والموكل فمن صح منه أن يوكل غيره صح منه أن يودع غيره وكل من صح منه أن يتوكل صح منه أن يكون أمينا لغيره في حفظ الوديعة وأما الثالث

فقال في الجواهر رد الوديعة واجب مهما طلب المالك وانتفى العذر إلى أن قال قال في الكتاب يصدق في رد الوديعة والقراض إليك إلا أن يقبض ذلك ببينة فلا يبرأ إلا ببينة وهذا هو معنى قول الشيخ (والمودع) بفتح الدال (إن قال رددت الوديعة إليك صدق إلا أن يكون قبضها بإشهاد) فلا يبرأ إلا بإشهاد على ردها لأنه حين أشهد عليه لم يكتف بأمانته ولا بد أن تكون البينة مقصودة للتوثق وبذلك قيد غير واحد المدونة أما إذا دفعها بمحضر شهود ولم يشهد

Mas'alah: When does accepting a deposit become obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6733)

تنبيهات: الأول: قال ابن عبد السلام عند قول ابن الحاجب وهي جائزة من الجانبين ما نصه: وربما يعرض لها اللزوم من وجه آخر كما لو كان ربها عاجزا عن حفظها فيتعين عليه الإيداع

Mas'alah: What are the rulings on accepting and safeguarding a deposit when the owner cannot protect it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6734)

(لنهيه صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال (1)) ، فإن لم يجد من يحفظها له إلا واحدا تعين عليه قبولها وحفظها لوجوب إغاثة الملهوف. انتهى. ولا يعارض هذاما في

المقدمات من قوله: ولا يلزم من استودع قبض الوديعة وجد المودع من يودعه أو لم يجد، قال ذلك ابن شعبان. فأما إذا وجد من يودع غيره فبين أنه لا يلزمه قبولها؛ لأن الله تعالى إنما أمره بالأداء ولم يأمر بالقبول، وأما إذا لم يجد من يستودعه إياه فينبغي أن يلزمه القبول قياسا على من دعي أن يشهد على شهادة أنه يلزمه ذلك إن لم يكن في البلد من يشهد غيره، فحمل كلام ابن شعبان على ما إذا لم يخف عليها: وظاهر كلام ابن عبد السلام سواء كان الخوف من تلفها بكحرق أو من أخذ غاصب مثلا ووجوب قبولها ظاهر في الوجهين معا، وكذا وجوب إيداعها على المالك في الوجه الأول لما علله ابن عبد السلام، وأما في الوجه الثاني فلا إذ لا إضاعة فيه لانتفاع الآخذ بذلك إن وقع حسبما يستفاد مما تقدم في الصلح عند قوله: "وعلى الافتداء من يمين" فراجعه متأملا. والله أعلم. انظر الرهوني.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for the validity of a deposit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6736)

الحقوق وبما خرج حفظ الرباع، لكن قد يجاب عن ذكر الحقوق بأنه لكونه قد يتضمن المال ويحفظ لأجله، كان مالا مجازا فصح دخوله، وأما ما قاله في الرباع فقد مر أنه غير مسلم، ويدخل في تعريف المص أيضا كابن عرفة الإجارة على حفظ المال كما جزم ابن عبد السلام بدخوله في الحد المذكور والتوضيح وابن فرحون والشارح، خلافا لل تتائي. انتهى. تنبيه: قال عبد الباقي ما نصه: وخرج بقوله: "مال" إيداع الأب ولده لمن يحفظه لانتفاء لوازم الوديعة من الضمان، والأمة المواضعة لأن القصد إخبار الأمين بحالها لا حفظها. انتهى. ونحوه للخرشي. قال مقيده عفا الله تعالى عنه: مقتضى

قوله لانتفاء لوازم الوديعة من الضمان أن من ترك صبيا أودعه أبوه له ليحفظه ولم يضمه إليه فهلك بأمر سماوي لا يضمن ديته، وانظر ما الحامل على الإتيان بهذا اللفظ؛ أعني قوله: لانتفاء لوازم الوديعة من الضمان لأنه لا يظهر تعميمه، وقوله: الإيداع توكيل، قال ابن عاشر: مقتضاه أن الإيداع يتوقف على صحة التوكيل والتوكل وليس كذلك. انظر التوضيح وابن عرفة. ونص ابن عرفة: والأظهر أن شرطها باعتبار جواز فعلها وقبولها حاجة الفاعل وظن صونها من القابل، فتجوز من الصبي الخائف عليها إن بقيت بيده وكذا العبد المحجور عليه، ويجوز أن يودع ما خيف تلفه بيد مودعه إن ظن صونه بيد أحدهما لاحترامهما وثقتهما، قال: وشرطها باعتبار ضمان القابل عند موجب الضمان ونفيه عند نفيه عدم حجره وحجر الفاعل. انتهى قاله البناني. قال عبد الباقي: وأجاب المص عن سؤال تقديره إذا كان الإيداع ما ذكر فهو أمانة، والأصل فيها عدم الضمان عند التلف إلا لتفريط فما الذي يوجبه (1) ضمانه بقوله: تضمن الوديعة بسقوط شيء من المودع بفتح الدال عليها أي على الوديعة المفهومة من دلالة تعريفه عليها؟ وفي بعض النسخ: فتضمن بالفاء سواء كان الساقط عليها لغيره أم له، وإذا كان الساقط عليها لغيره وأذن له في تقليبه فلا ضمان عليه في الساقط لإذنه له في تقليبه، والشريك في حصة الشريك كالودع في أنه أمين إلا أن يتعدى. قاله عبد الباقي. (1) في عبد الباقي ص 114 ج 6: يوجب ضمانه.

Mas'alah: What are the pillars of a deposit contract in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=249)

أركانه: ثلاثة: الصيغة، والمودع، والمودع. أما الصيغة: فهي لفظ أو ما يقوم مقامه يدل

على الاستعانة في حفظ المال. وأما المودع والمودع: فقال ابن شاس: يشترط فيهما ما يشترط في الوكيل والموكل، وعلى هذا فلا يجوز للسفيه أن يودع، إذ لا يجوز له التوكيل في التصرف، وفيه بعد، وأما الإيداع عند السفيه والصغير والمعتوه والعبد، فينبغي أن لا يجوز لما يتوقع من الإتلاف، فإن فعل فأتلفه الصبي أو ضيعه لم يضمن سواء أودعه عنده بإذن أهله أو بغير إذنهم، وكذلك السفيه، وأما العبد فلا يتعلق الضمان برقبته لكن بذمته إلا أن يسقطه سيده عنه وهو غير مأذون، وقبل أن يستهلكها فهي جناية في رقبته. وقال أشهب في غير المأذون: إن كان مثله يستودع فهي في ذمته رق أو عتق. قال اللخمي: ولو أتلف الصبي أو السفيه ذلك بإنفاق فيما لا غنى لهما عنه ولهما مال تبعا فيه، فلو ذهب وأفاد غيره لم يتبعا.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a deposit contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3095)

(تنبيهات) الأول: ابن عاشر قوله توكيل يقتضي أن الإيداع شرطه صحة التوكيل والتوكل وليس كذلك. ابن عرفة الأظهر أن شرطه باعتبار جواز فعله وقبوله حاجة الفاعل، وظن صونها من القابل فيجوز من صبي خائف عليها إن بقيت بيده كالعبد المحجور عليه. ويجوز أن يودع ما خيف تلفه بيد مودعه إن ظن صونه بيد أحدهما لاحترامهما وثقتهما كالأول المحترمين وعبيدهم عند نزول بعض الظلمة ببعض البلاد أو لقاء الأعراب القوافل، والأصل في هذا النصوص الدالة على حفظ المال ونهي عن إضاعته، وشرطه باعتبار

. . . . . [منح الجليل] ضمان

القابل عند موجب الضمان ونفيه عند نفيه عدم حجره وحجر الفاعل. 1 –

Mas'alah: What are the essential elements (arkan) of a deposit contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3096)

الثاني: الحط في الكتاب أركانها ثلاثة الصيغة والمودع والمودع، أما الصيغة فهي لفظ أو ما يقوم مقامه دال على الاستنابة في حفظ المال. وفي الذخيرة الشافعي – رضي الله عنه – الوديعة تفتقر للإيجاب والقبول كالوكالة، وأصلنا يقتضي عدم الاشتراط فيهما كما تقرر في البيع. اهـ. واتفق أن رجلا جالسا فوضع آخر أمامه متاعا وذهب فتركه الجالس فضاع فالظاهر أنه يضمنه لدلالة سكوته حين وضعه على قبول إيداعه عنده.

Mas'alah: What are the pillars of a deposit contract in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2449)

[تنبيه أركان الوديعة] (تنبيه) : قال في اللباب: أركانها ثلاثة الصيغة والمودع والمودع أما الصيغة، فهي لفظ أو ما يقوم مقامه يدل على الاستنابة في حفظ المال انتهى.

Mas'alah: Does a deposit contract require offer and acceptance according to Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2449)

من الذخيرة قال الشافعي: تفتقر للإيجاب والقبول كالوكالة وأصلنا يقتضي عدم الاشتراط فيهما كما تقرر في البيع انتهى.

Mas'alah: What is the condition for the depositor's intent when witnessing the deposit?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2461)

(تنبيه) : يشترط أن يعلم المودع أنه قصد المودع بالبينة التوثق قال أبو الحسن: وقوله يعني في المدونة إلا أن يكون قبض ذلك ببينة ظاهرة، وإن كانت بينة الاسترعاء، وليس كذلك وأبو محمد هو الذي حرر هذا اللفظ في رسالته في قوله إلا أن يكون قبضها بإشهاد ابن يونس من أخذ الوديعة بمحضر قوم، ولم يقصد إشهادهم عليه، فهو كقبضه بلا بينة حتى يقصد الإشهاد على نفسه اللخمي إن كان القبض ببينة ليكون الرد ببينة لم يقبل قوله إلا ببينة إن كان الإشهاد خوف الموت ليأخذها من تركته أو قال المودع: أخاف أن يقول هي سلف فأشهدني أنها وديعة، وما أشبه ذلك مما يعلم أنه لم يقصد التوثق من القابض، فيكون القول قوله في ردها بغير بينة، ولو تبرع المودع بالإشهاد على نفسه فقال أبو بكر بن زرب لا يبرأ إلا بالإشهاد؛ لأنه ألزم نفسه حكم الإشهاد وقال ابن عبد الحكم: هو مصدق انتهى. .

Mas'alah: What is the ruling on a deposit entrusted to two people?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1700)

وإن أودع اثنين جعلت بيد الأعدل (ش) يعني أن الوديعة إذا جعلها صاحبها بيد رجلين

فإنها تكون بيد أعدلهما وكذلك إذا أبضع معهما بضاعة فإنها تكون بيد أعدلهما كالمال يكون بيد الوصيين فإنه يجعل في يد أعدلهما فإن لم يكن في الوصيين عدل فإن الحاكم يعزلهما ويولي غيرهما قال ابن القاسم ولم أسمع من مالك في الوديعة والبضاعة شيئا وأراه مثله. قوله بيد الأعدل وأولى العدل مع الفاسق ولو استويا في العدالة جعلت بيدهما وإن أودع فاسقين لا تنزع منهما. وقوله جعل كذا في بعض النسخ أي الشيء المودع وفي بعضها جعلت أي الوديعة (باب) ذكر فيه العارية والإعارة مصدر أعرت المتاع إعارة والاسم منه عارية بتشديد الياء كأنها منسوبة إلى العار لأن طلبها عار وقد حدها ابن عرفة مصدرا واسما كما جرت عادته إذا كان للحقيقة العرفية معنيان فالمعنى المصدري تمليك منفعة مؤقتة لا بعوض فقوله منفعة أخرج به تمليك الذوات وتمليك الانتفاع لأن العارية فيها ملك المنفعة وهو أخص من الانتفاع كما سيأتي وقوله مؤقتة [حاشية العدوي] (قوله بخلاف الدين إلخ) بحث فيه البدر بأن ذمته لم تتعلق بها إلا واحدة فكيف يغرم مائتين ثم تبين أن المسألة ذات خلاف قال ابن رشد وفي كون الدين كالوديعة وعكسه ثالثها التفرقة المذكورة اهـ. (قوله ضمن قدرها لكل واحد منهما) توضيح ذلك ما نقله ابن عرفة عن محمد لو قال دفعتها لأحد كما وجهلته وأنكرا قبضها حلفا وأخذا منه مائة مائة أي لكل واحد مائة ومن نكل فلا شيء له فإن نكلا معا لم يكن على المقر إلا مائة يقتسمانها دون يمين عليه اهـ. فإذا علمت ذلك فنعلمك أن هذه التفرقة وإن تبع فيها غيره ليست بصواب لأن الخلاف بغرم مائة أو مائتين جار في المسألتين ما إذا كانت بيده أو سلمها لواحد منهما فقول المصنف تحالفا وقسمت بينهما أي وكذا لو خرجت من يده كما يعلم ذلك بالاطلاع على محشي تت. فإذا عملت ذلك فالمعتمد أنه لا يغرم إلا مائة مطلقا خرجت من يده أو بقيت ويكون كلام محمد الذي أشار له بقوله إذ لو قال إلخ ضعيف فتدبر (قوله فتبقى إلخ) الصواب كما هو المعلوم من النقل أن القسمة تقع في المائة والخمسين فقد نقل ابن عرفة عن النوادر

تحالفا على المائة واقتسماها مع الخمسين وقال في الشامل ولو قال لا أدري صاحب الخمسين من المائة حلفا واقتسماهما هكذا بضمير التثنية في اقتسماهما العائد على المائة والخمسين (قوله جعلت بيد الأعدل) أي جعلها الشرع قال تت ويحتمل أن يجعلها الحاكم فإن حصل فيها ما يقتضي الضمان كان ممن هي بيده ويحتمل من الآخر أيضا لكونه مودعا أيضا من ربها عب والظاهر الجزم بالأول (قوله جعلت بيدهما) قال في الشامل ولا ضمان أن اقتسماها (قوله وإن أودع فاسقين لا تنزع منهما) هذا ينافي قوله وأراه مثله وهما قولان والمقالة الثانية قول سحنون. قال بهرام قلت وقول سحنون عندي هو الظاهر لأن رب الوديعة لا يرتضي بأمانة أحدهما دون الآخر ولو رضي بذلك لم يطلع الآخر على الوديعة ولأنه في الغالب يفحص عن حالهما وأمانتهما لقيامه فمن عرف منه الخيانة انتزع منه ما بيده وأيضا فإنه يعلم من حالهما ما لا يعلمه غيره وليس فيها إلا الحفظ بخلاف الوصية ووافق سحنون على قوله القاضي إسماعيل وأقول يمكن الجمع فيحمل قول سحنون على ما إذا كان عالما بفسقهما وقول غيره على ما إذا لم يكن عالما [باب العارية] (

Mas'alah: What is the ruling on the condition of safekeeping in mixing deposits?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=733)

قوله: (للإحراز) إنما ذكر هذا القيد في "المدونة" في الصورة الأولى [4]، وأما الصورة الثانية فلم يذكرها فيها أصلا.

Mas'alah: When is it obligatory to have witnesses for a deposit due to an excuse?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=734)

ووجب الإشهاد بالعذر.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of witnessing a deposit made due to an excuse?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=734)

قوله: (ووجب الإشهاد بالعذر) أشار به لقوله في "المدونة" : إلا أنه لا يصدق أنه أراد سفرا أو خاف عورة منزله فأودعه إلا أن يعلم سفره أو عورة منزله فيصدق [1]. فإن قلت: هذا خلاف قول ابن الحاجب: فإن أودع لعذر كعورة منزله أو سفره عند عجز الرد لم يضمن وإن لم يشهد [2]. قلت: لم يتواردا على محل واحد، فإن المصنف أثبت هنا وجوب الإشهاد [بالعذر وابن الحاجب نفى وجوب الإشهاد] [3] بالإيداع، وبهذا فسره ابن عبد السلام فقال: معناه: " أن اعتماده في الإيداع [4] لغيره على ما تقدم من العذر كاف ولا يحتاج مع ذلك إلى الإشهاد على الدفع لمن يودعه هكذا قال في "المدونة" . انتهى. وقبله في " التوضيح "[5]."

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim accepting a game animal as a deposit?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=943)

قوله: (ولا يستودعه) أي: ولا يجوز للمحرم أن يأخذ صيدا وديعة عنده لغيره، فإن استودعه وجب عليه إرساله وضمن لربه قيمته، ولو أحرم وبيده صيد وديعة رده لصاحبه إن وجده فإن لم يجد صاحبه أبقاه بيده، وإليه أشار بقوله: (ورد إن وجد مودعه وإلا بقي) قال في الموازية [8]: وإن أرسله ضمن [9]. (1) في (ز) : (صيده) . (2) انظر:

المدونة: 1/ 447 و 448. (3) انظر: المدونة: 1/ 447. (4) في (ز) : (أو إن) . (5) قوله: (قال) زيادة من (س) . (6) انظر: الجامع، لابن يونس، ص: 1761 و 1762. (7) انظر: التمهيد: 9/ 58. (8) في (ز) ، وفي (ن 2) : (المدونة) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 471.

Mas'alah: What is the ruling on the deposit (wadi'ah) of a slain harbi?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1165)

قوله: (كوديعته) يريد أنه إن قدم على التجهيز ثم مات وليس معه وارث وله وديعة فإنها تبعث إلى بلاده، وقيل: هي فيء للمسلمين، وقيل: له إن أسر وفيء إن قتل، وقيل: لورثته إن قتل وفيء إن أسر، حكى ذلك ابن الحاجب [1]. وأشار ب

Mas'alah: What are the scriptural proofs and pillars of a deposit (wadi'ah)?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=647)

(والأصل) فيها قول الله تعالى إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وقال تعالى فإن آمن بعضكم بعضا فليؤذ الذي ائتمن أمانته وخبر أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك وأداء الأمانة من علامات الإيمان ومن عمل المؤمنين وأما الخيانة فهي من علامات النفاق وعمل الفساق كذا في النفراوي. وحكمة مشروعيتها الحث على الحفظ وعلى

قضاء الحوائج. وهي على شطرين أركان ولواحق فأما أركانها فأربعة المودع بالكسر والمودع بالفتح وشرطهما أهلية التوكيل والتوكل في الجملة ليشمل المأذون له في التجارة. وأما الصبي والسفيه فلا يودعان ولا يستودعان لكن إن أودعاك شيئا أيها الرشيد وجب عليك حفظه وإن أودعت عندهما فاتلفا أو فرطا فلا ضمان عليهما كما يأتي (والثالث) الشيء المودع وهو كل ما يحتاج إلى حافظ ولو عقارا (والرابع) الصيغة وهي كل ما يفهم منه طلب الحفظ ولو بقرائن الأحوال ولا يتوقف عقدها على إيجاب وقبول باللفظ حتى لو وضع شخص متاعه عند جالس رشيد بصير ساكت وذهب الواضع لحاجته فإنه يجب على الموضوع عنده المتاع حفظه بحيث يضمنه إن فرط في حفظه حتى ضاع لأن سكوته رضى منه بالإيداع عنده وأما الأعمى فلابد أن يضع يده عليها حتى يضمن إن فرط

Sub-topic – Return of Deposit and Proof of Return

Mas'alah: What is the ruling on returning the deposited item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3582)

الركن الرابع الشيء المودع وله عاقبتان في الاتفاق على البقاء وفي الجواهر الرد واجب مهما طلب المالك وانتفى الغرر وقاله الأئمة وفيه ثلاثة فروع

Mas'alah: What should a depositary do if the depositor's whereabouts are unknown and there is no heir?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3583)

الفرع الثاني في الكتاب إذا لم تعلم موضع الذي أودعك أحي هو أو ميت ولا وارث له يستأنى بها فإن طال الزمان وأيست منه فتصدقت بها عنه ليتحصل له ثوابها فيحفظ عليه ملكه بحسب الإمكان إما هو أو بدله الذي هو الثواب قال ابن يونس يريد ويضمنها له إذا جاء الفرع الثالث في الكتاب إذا أودعك عبدا أو مأذونا أو غير مأذون ثم غاب فسيده أخذ الوديعة كما له أخذ مال العبد منه وقد قال مالك إن ادعيت متاعا بيد عبد غير مأذون وصدقك العبد وقال هو بيد عبدي لا أدري هل لك فيه شيء أم لا فهو للعبد لظاهر يده ولا يمين على السيد لعدم دعواه شيئا إلا أن يدعي على السيد أنه يعلم أنه لك فيحلف على علمه قال مالك ولو كان العبد مأذونا صدق كإقراره بالدين

Mas'alah: Is a depositary believed when he claims to have returned the deposit?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3584)

الأولى في الكتاب يصدق في رد الوديعة والقراض إليك إلا أن يقبض ذلك ببينة فلا يبرأ إلا ببينة ولو قبض ببينة صدق في الضياع والسرقة لأن الإشهاد عليه متعذر وقال الأئمة يصدق وإن قبض ببينة لنا أنه لما أشهد عليه فقد جعله أمينا في الحفظ دون الرد فقد ادعى ما ليس أمينا فيه فيضمن ولأن الغالب ممن شهد عليه بشيء أنه يجتهد في دفع تلك الشهادة عنه بما يدفعها بحيث لم يفعل ذلك تعينت التهمة الموجبة للضمان ولأن أصل اليد الضمان لقوله – صلى الله عليه وسلم – على اليد ما أخذت حتى ترده خالفناه في موانع الإجماع فيبقى على مقتضاه في صور النزاع ولأنه لولا الضمان حينئذ لانتفت فائدة الإشهاد ولا يقال فائدته تعذر الجحود عليه لأنا نقول دعوى الرد يقوم مقامه احتجوا بالقياس على صورة القبض بغير بينة ولأنه غير ضامن ابتداء عند القبض فلا يضمن انتهاء عملا بالاستصحاب والجواب عن الأول أن القبض بالبينة حاث على الإشهاد عند الدفع في مجرى العادة فلما خولفت العادة اتهم بخلاف القبض بغير بينة لا ضرورة تدعوه للإشهاد وعن الثاني إن الاستصحاب معارض بما ذكرنا من التهمة الناشئة عن مخالفة العادة

Mas'alah: What is the ruling on the depositor taking the deposit after it has been moved to another city for sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3593)

الخامسة عشرة قال قال مالك إذا حمل القمح الوديعة إلي بلد ليبيعه لم يكن لك أخذه

منه إلا بموضع الاستيداع وكذلك السلف والسارق نفيا لضرره بتضييع الكراء عليه وقال أشهب يخير بين عين طعامك أو مثله في البلد في السرقة والوديعة لأن الضرر يجعل لك بالنقل فيخير ويقدم عليه لأنك صاحب الحق والقول الثالث تفريقه أصبغ بين البلد القريب فيوافق أشهب فيوافق ابن القاسم قال والظالم يحمل بعض الحمل قاله في السرقة والوديعة مثلها وفرق ابن القاسم بين الطعام فقال ما تقدم وبين العروض والحيوان والرقيق الذي لا يحتاج إلى كراء من بلد إلى بلد والدواب لك أخذها حيث وجدتها والرقيق المحتاج للكراء والبز العروض يخير فيها لأنها عين شيط كذا وقيمتها في موضع الأخذ منك نفيا لضرر الكراء عنك وسوى أشهب بين التخيير بين أخذ الطعام أو مثله في موضع القبض وقيمة الحيوان والعروض في موضع الأخذ يوم الأخذ وفرق أصبغ فقال في الطعام بقول ابن القاسم فليس لك إلا طعامك بموضع الأخذ إلا أن يكون قريبا كما تقدم وفي العروض

والحيوان بقول أشهب وفرق سحنون بين الطعام فقال بقول ابن القاسم وفي العروض والحيوان فقال ليس لك إلا أخذ متاعك في الموضع الذي وجد فيه فيتحصل في العروض والحيوان ثلاثة أقوال قول سحنون وقول أشهب وتفرقة ابن القاسم بين ما يحتاج للكراء وما لا يحتاج وفي الطعام ثلاثة أقوال قول ابن القاسم والتخيير وتفرقة أصبغ بين القريب والبعيد

Mas'alah: What is the ruling when the depositary is uncertain whether he returned the deposit?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3597)

الثالثة والعشرون قال قال أصبغ إذا قال لا أدري أدفعتها إليك أم ضاعت مني صدق ولا يضمن لأنه أمين إلا أن يقبضها ببينة فيضمن ويحلف في القسم الأول لقد دفعها أو تلفت ولو قبضها ببينة وادعى الضياع بعينه صدق ولا يضمن ولو قال لا أدري موضع دفنها ضمنه ابن القاسم لتضييعه بكونه لا يدري موضع دفنها إلا أن يقول دفنتها حيث يسوغ له دفنها فلم يجدها بذلك الموضع فلا يضمن كما لو سقطت منه وفي إعذاره بنسيان موضع الدفن خلاف وها هنا لم يجعله عذرا

Mas'alah: What is the ruling on returning a wadi'ah via a messenger?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3603)

الفرع الثالث إذا رد الوديعة أو القراض مع رسوله ضمن إلا أن يكون أمره بذلك ولو أودع عند غيره لغير عذر ثم ردها لم يضمن كرده لما تسلف منها ووافقنا الأئمة في أنه لا يودع لغيره إلا من عذر وعن ح الضمان على الأول وخيرك ش في تضمين الأول والثاني لأن الأول متعد بالتفريط والمخالفة والثاني بوضع اليد ووافقنا ح في البراءة من الضمان بالرد وخالفنا ش وابن حنبل لأن عندهما بالضمان صار جانيا فسقطت أهليته للحفظ فلا يبرأ من الضمان إلا بالرد لك أو لوكيلك لنا أنه مأمور بالحفظ في سائر الأزمان فلا يسقط الإذن من الزمان الثاني ولا يتغير حكمه كما لو أفطر يوما من رمضان لا يسقط الأمر بصوم يأتيه فكالوكيل يلبس الثوب الموكل على بيعه وأجابوا عن الأول بأن أمر المودع مقيد بالعرف فكأنه قال له احفظ ما دمت أمينا بخلاف الصوم فإن العادة أن يستودع الأمين فهو كالصوم المقيد برمضان لا يتعدى لغيره وعن الثاني الوكالة تتضمن أمانة وتصرفا فإذا بطل أحدهما بقي الآخر

Mas'alah: What is the ruling on returning a deposit after use according to Malik?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3610)

قال الطرطوشي روي عن مالك يبرأ كانت الوديعة منشورة أو مصرورة وعنده لا يبرأ مطلقا لأنه دين ثبت في ذمته وبه أخذ المدنيون والروايتان في المثلي لا في القيمي فلا يبرأ إذا أراد صفقته قولا واحدا

Mas'alah: What is the ruling on returning a sealed or tied deposit after tampering?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3611)

وفي الجواهر قال عبد الملك إن كانت الوديعة مربوطة أو مختومة لا يبرأ بردها وإن تلف بعضها ضمن جميعها لتعديه في حلها وكذلك لو أخذ الدراهم ليصرفها في حاجته ضمن

Mas'alah: What is the ninth cause regarding negligence in witnessing the return of a deposit?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3626)

السبب التاسع التقصير في الإشهاد كالرد إذا قبض ببينة وقد تقدم في أول الفصل الثاني من العاقبة الأولى ذكر هذا ومخالفة الأئمة لنا ووجه الحجة عليهم ونذكر ها هنا ما يتعلق بهذا السبب مما لم يذكر هنالك

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's claim of return when he received the deposit with witnesses?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3626)

قال صاحب المقدمات إذا قبض ببينة يكون قد ائتمنه على الحفظ دون الرد فيصدق في الحفظ الذي أوئتمن عليه دون الرد الذي لم يؤتمن عليه قاله مالك وجميع أصحابه إلا رواية عن ابن القاسم في دعوى المستأجر رد ما استأجره من العروض فيصدق قبض ببينة أم لا ولا فرق بين المستأجر والمودع عنده

Mas'alah: What is the ruling on returning a trust to someone other than the depositor?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3626)

وهذا إذا دفع الأمانة لدافعها وأما لغيره فعليه ما على ولي الأيتام من الإشهاد ولا يصدق إذا أنكر القابض قولا واحدا إلا قول عبد الملك

Mas'alah: Why does receipt with witnesses make the trustee liable for the deposit?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3627)

والقبض ببينة يضمن لأن يده يد ضمان وإنما أمر على الحفظ ولم يتحقق المبرئ

Mas'alah: What is the ruling on the depositor's option to take his food or its equivalent in the original location?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7209)

والثاني: أنه مخير بين أن يأخذ طعامه بعينه أو مثله في البلد الذي أودعه فيه أو سرق منه فيه، وهو قول عيسى بن دينار في هذه الرواية من رأيه وقول ابن نافع وأشهب في رواية أصبغ عنه من كتاب الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a trust to someone who has betrayed your trust?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8983)

[أداء الأمانة] في أداء الأمانة وحدثني [عن] سليمان بن القاسم، عن النبي- صلى

الله عليه وسلم- أكثر ظني وأنا شاك أنه قال: «لا تجحد من جحدك وأد الأمانة إلى من ائتمنك» وبه يفتي مالك ويأخذ. قال محمد بن رشد: قد اختلف في الذي يستودع الرجل الوديعة فيجحده فيها، ثم يستودعه وديعة أو يأتمنه على شيء هل يحل له أن يجحده فيها ويقتطعها لنفسه فيما جحده من وديعته على أربعة أقوال في المذهب؛ أحدها المنع من الأخذ، وهو قول مالك في المدونة اتباعا لظاهر الحديث؟ والثاني الكراهة لذلك، وهو قول مالك في رواية أشهب عنه، والثالث الإباحة، وهو قول ابن عبد الحكم، ومذهب الشافعي؛ والرابع استحباب الأخذ، وهو مذهب ابن الماجشون، كان عليه دين أو لم يكن، وقيل إنما هذا إذا لم يكن عليه دين، فإن كان عليه دين لم يكن له أن يأخذ إلا قدر ما يجب له في المحاصة، وهو قول خامس في المسألة. وأظهر الأقوال إباحة الأخذ، لأن رسول الله- صلى الله عليه وسلم - أباح ذلك لهند بنت عتبة

[بن ربيعة] بن عبد شمس لما شكت لرسول الله– صلى الله عليه وسلم – أن زوجها أبا سفيان بن حرب لا يعطيها من الطعام ما يكفيها وولدها، فقال لها: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» لأن معنى قوله بالمعروف أن تأخذ مقدار ما يجب لها ولا تتعدى فتأخذ أكثر مما يجب لها. وكذلك تناول قوله– صلى الله عليه وسلم – «لا تخن من خانك» أي لا تتعد! فتأخذ أكثر من الواجب لك فتكون قد خنته أخرى كما

خانك هو أولا، لأن من أخذ حقه الواجب له فليس بخائن، بل فعل المعروف الذي أباحه رسول الله– صلى الله عليه وسلم – لهند، فعلى هذا يخرج الحديثان جميعا ولا يحملان على التعارض، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does returning the equivalent of a spent deposit remove liability?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=528)

[1066] مسألة: إذا أنفق الوديعة ثم رد مثلها أو أخرجها لينفقها ثم ردها فقد سقط الضمان عند مالك فيما ليس له مثل، وقال أبو حنيفة إن ردها بعينها لم يضمن فإن رد مثلها ضمن، وقال عبد الملك والشافعي يضمن في الموضعين. فدليلنا أن الضمان يتعلق عليه بالإنفاق والأخذ، فإذا زال ذلك وجب أن يزول الضمان لزوال سببه الموجب له، ولا يدخل عليه الإقرار بعد الجحود لأن فسقه قد ثبت فليس بموضع للحفظ، وليس كذلك أخذها ليردها لأنها ليس بتعد منه فيها، لأن فيه تأويلا، وقد كانت الصحابة تتسلف

أموال الأيتام وتسلفه، وكذلك ليس يدخل عليه الغصب، لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary returning a deposit without witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=530)

[1071] مسألة: إذا أمره صاحب الوديعة بدفعها إلى رجل، فدفعها إليه بغير بينة، ضمن إن جحد المدفوع إليه ولم يقبل في قوله بالدفع، خلافا لما يحكى عن أبي حنيفة والشافعي أنه يقبل قول المودع؛ لأن المالك لم يأمره بإتلافها عليه، وفي دفعها إلى من أمر بدفعها إليه بغير بينة إتلافها على المالك، لأنه قد يجحد فلا يمكن المالك أن يقيم عليه بينة، فلا يقبل قول الدافع، لأنه ليس بأمين للمدفوع إليه، والأمين إنما يقبل قوله فيما بينه وبين من ائتمنه فكان مفرطا بذلك، فلزمه الضمان بتعديه، ولأنه أمين دفع ما ائتمن عليه إلى من ائتمنه بغير بينة، فضمن مع الجحود كالوصي إذا دفع مال الأيتام إليهم بغير بينة فجحدوا، أنه يضمن لأنه ليس بأمين لهم، وإنما هو أمين لأبيهم أو الحاكم.

Mas'alah: Who is believed when a depositor claims the deposit was returned?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6483)

وإن أودعك أحدهما فزعمت أنك رددتها إليه فأنكر فأنت مصدق, يريد مع يمينك.

Mas'alah: What is the ruling on returning a deposit made with witnesses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6484)

قال: إلا أن يودعك ببينة فلا تبرأ إلا ببينة،

Mas'alah: What is the ruling on returning a deposit to one of two joint depositors?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6484)

وإن رددتها إلى الآخر منها برئت إن صدقك القابض، فإن أنكر لم تبرأ إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who pays to someone other than the one who paid him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6657)

وكل من دفع إلى غير اليد التي دفعت إليه فعليه البيان. أصله الوصي. قال الله عز وجل: {فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم} [النساء:6] .

Mas'alah: Is the depositary believed if he claims he gave the deposit to his family?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7257)

قال: ويصدق أنه دفعه إلى أهله وأنه أودعه على هذه الوجوه التي ذكرنا – أنه لا يضمن فيها – وإن لم تقم له بينة.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary authorized to deliver the deposit to someone with a sign?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7272)

[المسألة الأولى: في المستودع يأذن له صاحب الوديعة أن يدفعها لمن جاءه بأمارة]

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who delivers a deposit to someone with a sign and then the owner dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7272)

ومن العتبية روى يحيى بن يحيى عن ابن وهب: في المستودع يأذن له ربها أن يدفعها إلى من جاءه بأمارة ذكرها له، فجاءه رجل بالأمارة، فدفع إليه المال، ثم مات ربه، وقام ورثته على الرسول الذي قبض المال بالأمارة، فقالوا: ما صنعت به؟ قال صنعت به ما أمرني به ربه، قالوا وما الذي أمرك به ربه؟ قال: ليس علي أن أخبركم، قال: يحلف لقد صنع به ما أمره به ربه ويبرأ، وقاله ابن القاسم.

Mas'alah: What does Abu Muhammad mean by returning the deposit to the heirs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7272)

قال أبو محمد: يريد: أنه ردها إلى الورثة وهم غير من أودعه.

Mas'alah: Is a depositary believed if he claims to have returned the deposit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=816)

وإن ادعى ردها الى ربها صدق مع يمينه إلا ان يقبضها ببينة فلا يصدق عند مالك الا ببينة

Mas'alah: Who bears the expenses incurred by the depositary on the deposit?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=819)

وما انفق المودع على الوديعة فعلى ربها سواء اذن له او لم يأذن له اذا احتاجت الى ذلك

Mas'alah: Where must a loan be repaid if no place is stipulated?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1005)

فصل [5 – في موضع قضاء القرض] : إذا لم يشترط بالقضاء موضعا لزم المقترض القضاء في الموضع الذي أقرض فيه لأن غيره من المواضع تكليف للمقترض ومؤونه وخسران والتزام وغرر، وكذلك للمقترض [2] إن كان القرض نفعا [المقترض] (*) ، وذلك غير جائز فإن لقيه في موضع آخر فأخذه به لم يلزمه ذلك ولكن يخرج معه إلى الموضع الذي اقترض منه فيه أو يوكل من يقضيه في ذلك الموضع، فإن اتفقا على القضاء في بلد آخر، فإن كان بعد محل الأجل جاز لأن ذلك رفق من الباذل والقابل، وإن كان قبله لم يجز لأنه في مقابلة التعجيل [3].

Mas'alah: What is the ruling on returning a deposit to an insolvent person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3489)

إذا أودع المستغرق للذمة وديعة فلا ترد إليه ... 140

Mas'alah: What is the ruling on a deposit where the depositor did not witness it and the custodian later claims to have returned it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4716)

[مسألة في الوديعة لم يشهد عليها صاحبها] وسئل ابن زرب عن الرجل يستودع الوديعة دون أن يشهد عليها صاحبها، ثم إن الذي عنده الوديعة أشهد بها على نفسه دون حضرة صاحبها خوفا من أن تفجأ منيته فيخسرها ربها، ثم زعم بعد ذلك أنه قد صرفها إلى ربها وصاحبها منكر وتقوم عليه البينة التي كان أشهد. فأجاب: لا يصدق فيما زعم من صرفها وهو لها غارم لأنه إذا أشهد على نفسه فقد ألزم نفسه حكم الإشهاد وحكمه أنه حق أخذ ببينة لم يرد إلا ببينة وإلا غرم قاله ابن الزيتوني إنما أراد الاحتياط لصاحبها وكان هذا مما يجب أن يزيد في أمانته إذ لم يكلف بينة فتكلفها، فقال القاضي إذا أشهد فقد لزمه حكم الإشهاد فكل ما زاده الزيتوني وقف على هذا القول ولم يرجع عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor who delays returning a deposit?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4717)

وقال رحمه الله في دفع وديعة عند رجل فقال له إن التابوت الذي هي فيه ضاع مفتاحه فأمهلني حتى أحتال في فتحه فذهب عنه، ثم بعد ذلك عاد إليه فيقول له: ضاعت أنه لا غرم عليه، ولو قال له إذا طلبها منه لست أستطيع أن أعطيها لك الساعة ثم أتاه فقال له قد ضاعت وزعم أنه لم يمنعه من أن يعطيها إياه إذ طلبها إلا تلف مفتاح أو نحو أنه ضامن إنما راعى القاضي من أن يذكر العذر المانع له من إعطائها عند طلبه إياها، وأما أن يمنعه ثم يقول له بعد ذلك إذا ذكرت تلفها إني إنما منعتك إذ كان المفتاح قد تلف وكنت أعالج في أمر القفل لم يقبل منه قوله وألزم الغرم. [97/9] ... ...

Mas'alah: What is the ruling on requiring witnesses when paying a debt or returning a deposit?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1378)

الوصي. قال الله تبارك وتعالى {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} [النساء: 6] وقد قال: {فأشهدوا عليهم} [النساء: 6] فقد أمرهم الله تبارك وتعالى بالإشهاد إذا أمروا بدفع ما في أيديهم إلى غيرهم فكذلك من عليه دين فأمر بدفع ما عليه إلى رجل أو كانت عنده وديعة فأمره ربها بدفعها إلى أحد فعليه ما على ولي اليتيم من الإشهاد.

Mas'alah: What is the ruling when a depositee claims to have returned a deposit to one partner in a mutual partnership?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1722)

قلت: أرأيت إن استودع أحد المتفاوضين وديعة من تجارتهما عند رجل، فقال الرجل المستودع: قد دفعتها إليك، وكذبه الذي أودعه، أيضمن أم لا؟ قال: لا ضمان عليه عند مالك، لأن مالكا قال: القول قول المستودع إذا قال قد رددتها إلى الذي أودعني، إلا أن يكون ببينة استودعه، فلا يبرأ بقوله قد رددتها إلا ببينة، إلا أن يقول قد هلكت، فيكون القول قوله وإن كان قد دفعها إليه ببينة

Mas'alah: What should be done with a deposit when the owner is absent and his whereabouts are unknown?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2207)

[فيمن استودع رجلا وديعة فغاب] قلت: أرأيت لو أن رجلا استودعني وديعة ثم غاب، فلم أدر أحي هو أم ميت، ولا أعلم له موضعا ولا أعرف ورثته؟ قال: قال مالك: إذا طال زمانه فأيس منه تصدق بها عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the discharge of a depositary who pays a trust to another trust?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3168)

قلت: وقال فيها: دافع الأمانة لأمانة في براءته بتصديق، وأمر بدفعها له مدعيا تلفها، قول ابن القاسم فيها، وفي الموازية: ولذمة خربة قولان في سماع عيسى في مسألة الصباغ مع أحد نقلي أبي زيد عنه، وثانيهما: ودافع ما في ذمة لأمانة لا يبرأ بتصديق من

أمر بدفعه له إن ادعى تلفه، لا أعرف فيه نص خلاف إلا أن يتخرج فيه من الأمانة، وكذا إن أنكر قبضه وقد يدخله الخلاف من مسألة اللؤلؤ.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary paying to a different hand without witnesses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3168)

قلت: وقال قبل هذا دافع الأمانة لغير اليد التي دفعت إليه عليه الإشهاد كولي مال اليتيم لا يصدق في الدفع إن أنكره القابض لا أحفظ فيه نص خلاف الأقوال.

Mas'alah: Where does this ruling on the trusted person's return belong in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3172)

ابن عبد السلام: موضع هذا الفرع كتاب الوديعة.

Mas'alah: What is the ruling on the trusted person's return of property to the principal or heir?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3172)

قلت: كلاهما حمل لفظ ابن الحاجب على دفع الوكيل للموكل وتعقباه بما ذكراه، وفيهما حملاه عليه نظر؛ لأن لفظ ابن شاء هو ما نصه: ومن يصدق في الرد إذا طلب به فليس له التأخير لعذر الإشهاد إذا تحقق الوكالة أو باشره المستحق ولمن عليه الحق بشهادة وقد دفعه لمستحقه أو وكيله على الإشهاد وإن اعترف به، فإن كان بيده تركه

واعترف لإنسان أنه الوارث لا غيره لزمه دفعه إليه، ولم يجز له تكليفه البينة على أن لا وارث سواه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositary returns the deposit and it is lost?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3285)

وفيها: من أودع وديعة عند غيره، ثم استردها منه فضاعت لم يضمن لقول مالك إن أنفق منها ثم رد ما أنفق منها لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit acknowledged by the depositary without a time limit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3289)

قلت: فنقل ابن الحاجب قول مالك ما لم يتقادم دون تقييد ثبوت الوديعة بإقرار المودع غفلة أو غلطة والتعقب على شار حيه أشد.

Mas'alah: Is a borrower of a deposit discharged by returning it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3297)

وفي براءة متسلف الوديعة العين بردها وعدمه مطلقا، نقل الشيخ عن محمد معها، وابن القاسم وأشهب، وابن عبد الحكم وأصبغ، ويحيى بن عمر عن رواية المدنيين مع قولهم ورواية المصريين دون قولهم، وثالثها: إن ردها بإشهاد برئ لرواية اخذها ابن وهب،

ورابعها: لابن الماجشون: إن كانت منثورة وإن كانت مصرورة ضمنها ولو ردها، وكذا بمجرد حملها، وعلى براءته في تصديقه في ردها دون يمينه او بها، ثالثها: إن تسلفها بغير بينة صدق مع يمين وإلا لم يصدق إلا بينة لقول الشيخ: لم يذكر في المدونة يمينا مع قول الباجي ظاهرها نفيها، والشيخ عن محمد مع ابن الماجشون في المنثورة والموازية، وذكر اللخمي الثالث اختيارا له ولم يعزه، وقال: إلا أن يكون إشهاده لخوف موته حفظا لحق المودع فيبرأ وإن لم يشهد على ردها.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective deposited slave woman and liability for her death in childbirth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3301)

قلت: تفصيله بين اليسير والكثير خلاف إطلاق ابن القاسم في تخييره مطلقا، وليس كذلك إن اشتراها فزوجها، وفي الولد جبر العيب له ردها ولو كره البائع؛ لأنه زوجها بوجه جائز والمودع متعد، فلم يكن له ردها معيبة إن كثر عيبها إلا برضى ربها، وإن أتى المودع وهي حامل والعيب يسير أخذها وقيمة العيب، وإن كثر خير في قيمتها وأخذها مع ما نقصها العيب، وإن ماتت من الولادة، فقال مالك: لا يضمنها، وضمنه ابن القاسم وهو أصوب؛ لأن التسليط على الوطء تسليط على الولادة.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor taking back his deposit from a denying depositary?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4673)

ابن رشد في المقدمات: من أودع رجلا وديعة فجحده إياها، ثم إنه استودعه وديعة أو

ائتمنه على شيء. فروى ابن القاسم في المدونة: لا يجحده، وروى أشهب: لا آمره بذلك، وإن أردت فعله فأنت أعلم. وروى ابن وهب: له أخذه إن لم يكن عليه دين، فإن كان بقدر حصاصه منه.

Mas'alah: What are the different Maliki opinions on a depositor taking back his deposit from a denying depositary?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4674)

وقال ابن عبد الحكم: له أن يأخذ وإن كان عليه دين، وقال ابن الماجشون: أرى له استعمال الحيلة بما يقدر عليه حتى يأخذ حقه، ففي المسألة أربعة أقوال: المنع والكراهة والإباحة، والاستحباب كان عليه دين أم لا. وقيل: إنما هذا إن لم يكن عليه دين، فإن كان لم يأخذ إلا قدر الحصاص، وهو قول خامس، والأظهر من الأقوال الإباحة.

Mas'alah: Is a depositary's claim of returning a fungible item accepted without evidence?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1617)

(فرع) فإذا قلنا يبرأ برد المثل فيما له مثل فإن أقام البينة برد المثل برئ، وإن ادعى ذلك من غير بينة فقد قال القاضي أبو محمد: في ذلك روايتان إحداهما يقبل؛ لأن ذلك موكول إلى أمانته كادعائه التلف والثانية لا يقبل؛ لأن ما تسلف قد تعلق بذمته فلا يبرأ منه إلا ببينة أو إقرار كسائر الديون، ويحتمل أن يكون القاضي أبو محمد أشار إلى ما روى عيسى عن ابن القاسم في المزنية أنه لا بينة عليه. وقال مالك إن رده ببينة برئ،

وإلا لم يبرأ منه وبه أخذ ابن وهب ورواه محمد بن يحيى عن مالك وفي كتاب ابن المواز إن تسلفها ببينة لم يقبل قوله إلا ببينة، وإن تسلفها بغير بينة فالقول قوله.

Mas'alah: When is a bailee believed regarding return of property?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=855)

فصل وكل موضع يصدق فيه القابض في دعوى الضياع مثل الوديعة والقراض ورهن ما لا يغاب عليه، أو عارية ما لا يغاب عليه، فإنه يصدق في دعوى الرد إذا قبضه بغير بينة فإن قبضه ببينة لم يصدق في دعوى الرد، هذا هو المشهور المعلوم من قول ابن القاسم وغيره من أصحاب مالك، وقد روى أصبغ عن ابن القاسم أنه يصدق في دعوى الرد. وإن قبضه ببينة، قاله في دعوى المستأجر ضياع العروض التي استأجر، وخالفه أصبغ واعترض عليه بالقراض والوديعة؛ ولا يلزمه اعتراض أصبغ؛ لأنه لا يفرق على هذه الرواية بين القراض والوديعة والشيء المستأجر، بل يرى أن يصدق في ذلك كله، إذا ادعى رده وإن كان دفع إليه ببينة؛ لأنه إذا صدقه في رد الشيء المستأجر، وإن قبضه ببينة، فأحرى أن يصدقه في

الوديعة؛ إذ لا منفعة له فيها؛ وإذا صدقه في الشيء المستأجر فالقراض مثله سواء؛ لأن المنفعة فيهما جميعا لهما جميعا؛ ويشبه أن يفرق بين القراض والشيء المستأجر وبين الوديعة؛ لأن الإشهاد على الوديعة لا وجه له إلا التوثق من عينها، والإشهاد على القراض والشيء المستأجر، يحتمل أن يكون القصد فيه إلى التوثق من الإجارة أو من جزء القراض؛ فيتحصل على هذا في دعوى الرد مع الإشهاد أربعة أقوال: أحدها: أنه يصدق

فيها كلها على رواية أصبغ. والثاني: أنه لا يصدق فيها كلها على قول أصبغ. والثالث: الفرق بين الشيء المستأجر وبين القراض والوديعة على ما تأول أصبغ على ابن القاسم. والرابع: الفرق بين الشيء المستأجر والقراض وبين الوديعة على ما ذكرناه من وجه الفرق في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's claim of returning the deposit?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1062)

فالأمانة التي تكون بين المخلوقين أمرهم الله فيها بالتقوى والأداء، ولم يأمرهم بالإشهاد كما فعل في ولي اليتيم، فدل ذلك على أنهم مؤتمنون في الرد إلى من ائتمنهم دون إشهاد، فوجب أن يصدق المستودع في دعواه رد الوديعة مع يمينه – إن أكذبه المودع، كما تصدق المرأة فيما ائتمنها الله عليه مما خلق في رحمهما من الحيض والحمل، لقوله تعالى: {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر} [البقرة: 228] . إلا أن يكون دفعها إليه بإشهاد فيتبين أنه إنما ائتمنه على حفظها ولم يأتمنه على ردها، فيصدق في الضياع الذي ائتمنه عليه، ولا يصدق في الرد الذي استوثق منه فيه ولم يأتمنه عليه، هذا قول مالك – رحمه الله – وجميع أصحابه: ابن القاسم وغيره، حاشا رواية أصبغ عن ابن القاسم في دعوى المستأجر رد ما استأجره من العروض، أنه يصدق – قبض ذلك منه، ببينة أو بغير بينة، ولا فرق في هذا بين ما استؤجر أو استودع، وقد تأول

Mas'alah: What is the ruling on intentions regarding returning deposits, usurped property, and expenditures?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3148)

النيات- رد الودائع والغ صوب والنفقات: 3/ 13

Mas'alah: What is the ruling on deposits, found property, and usurped wealth when recovered?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=798)

قال عنه ابن نافع: وكذلك الودائع واللقطة والمال المغصوب يرجع.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim returning a deposited game animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1131)

وإذا أودع رجل رجلا صيدا، وهما حلالا، في سفر، ثم أحرم ربه، فإن كانا رفيقين، فليراه، وإن لم يكونا في رحل واحد، فهو كالذي خلفه في بيته، ولو احرم الذي هو بيده وديعة، فليرده على ربه، إن حضر.

Mas'alah: Who is believed regarding the return of a deposit or qirad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3375)

ومن كتاب محمد، قال ابن القاسم، عن مالك، قال كل من يقبل قوله في التلف، يقبل قوله في الرد، فالوديعة والقراض يقبل قوله في ردهما إن لم يكن أخذهما ببينة.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary claims return of the deposit to the claimant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4380)

وإذا قال المقر له قد أذنت له في إيداعها فلانا فقال فلان قد دفعتها إليك أيها المقر فأنكر فالقول قول المودع إذا كان قبضها في الإيداع بغير بينة ولا يضمن المقر وعليهما اليمين.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary claims he returned the deposit to the depositor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4380)

ولو قال: دفعتها إلى المقر له صدق مع يمينه إن ثبت إقرار المقر ولا ضمان على المقر.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary claims he returned the deposit versus a debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4380)

قال مالك: وإن قال من عنده وديعة قد رددتها إلى ربها فهو مصدق، ولو قال قضيتك الذي لك علي لم يصدق وعليه البينة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a borrowed deposit without witnesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4394)

قال ابن المواز: إذا ردها بما تسلف منها لم يضمن وأحسبه إن تسلفها بغير بينة صدق

في ردها. وإن كان ببينة لم يبرأ وهذا كله في كتاب الوديعة.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who sends the deposit to its owner and it is lost?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4866)

وقال اصبغ عن ابن وهب في المودع يبعث بالوديعة إلى ربها، فياخذها لصوص أو تهلك، ويدعي أن ربها أمره، وينكر ربها ذلك، فالباعث ضامن وربها مصدق، يريد: مع يمينه، قال: ولو قال: سقطت مني أو سرقت أو رددتها إليك، كان مصدقا.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor who is permitted to borrow and claims to have returned the deposit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4868)

ومن كتاب ابن شعبان: ومن أودع وديعة وقيل له: تسلف منها إن شئت، وتسلف منها وقال: رددتها، فهذا لا يبرئه رده إياها إلا إلى ربها.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's claim of return without evidence to an heir or the sender?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=834)

ولو نشرها من فوق نعله ناسيا ضمن، وبدعوى دفع بلا بينة لوارث أو مرسل إليه معينا (1) بصدقه عليه إن كذبه.

Mas'alah: When is the depositary discharged by returning a substitute for the deposit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1505)

(وبرئ) متسلف الوديعة (إن رد غير المحرم) ، وهو المكروه كالنقد، والمثلي للمليء إلى مكانه الذي أخذه منه فضاع، والقول قوله في الرد بيمينه إذا لم تقم بينة على رده ولا بد أن يدعي أنه رد عينه، أو صنفه فإن ادعى أنه رد غير صنفه كما لو رد عن الدنانير دراهم، أو عكسه، أو عن القمح شعيرا لم يبرأ كما لو رد المحرم، وهو المقوم ولا يبرئه إلا رد مثله لربه، وأما الشهادة على رده لمحل الوديعة فلا يكفي؛ لأن القيمة لزمته بمجرد هلاكه فإن كان المحرم مثليا كالمعدم يتسلف برئ برده لمحله كالمكروه ففي مفهوم المصنف تفصيل ويؤيده نسخة المواق فإن نسخته إن رد غير المقوم لكن المصنف في توضيحه تردد في ذلك ولما كان غير المحرم شاملا للمكروه، والجائز، والمراد هو الأول، وأما الجائز كالمأخوذ بإذن ربه فلا يقبل قوله في رده استثناه بقوله (إلا بإذن) في تسلفها بأن يقول له أذنت لك في تسلفها، أو التسلف منها (أو يقول له إن احتجت فخذ) فلا يبرأ إلا برد ما أخذه لربها؛ لأن تسلفه حينئذ إنما هو من ربها فانتقل من أمانته لذمته فصار كسائر الديون، والأحسن رجوع الاستثناء لأقسام السلف، والتجارة ولقوله وبرئ إلخ أي إلا بإذن فلا يحرم ولا يكره ولا يبرأ.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's obligation to retrieve the deposited item when the excuse ends?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1507)

(وعليه) وجوبا إذا زال العذر المسوغ لإيداعها (استرجاعها) ممن، أودعها عنده (إن نوى الإياب) من سفره، ثم عاد فإن لم يسترجعها ضمن وكذا إذا زالت العورة فلو قال إن نوى الإياب، أو زال المانع كان أشمل فإن لم ينو الإياب بأن نوى عدمه، أو لا نية له لم يجب عليه استرجاعها إن عاد ولكن يستحب له.

Mas'alah: When may the depositor or depositary terminate a deposit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1515)

(ولكل) من ربها، والمودع (تركها) متى شاء لربها أخذها وللمودع ردها له إلا لعارض فيحرم وقد يجب.

Mas'alah: What is the ruling on a depositee returning a deposit to the depositor's partner?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5058)

وإذا استودع أحد الشريكين فردها المودع على الشريك الآخر برئ إذا صدقه. ويختلف فيه إذا كذبه، فقال ابن القاسم: يضمن [6]. وعلى قول عبد الملك القول قول الودع أنه ردها إلى شريكه مع يمينه ويبرأ.

Mas'alah: What is the ruling if the depositor takes the deposit without borrowing it and then returns it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6221)

وقال ابن القاسم: إذا أخذها المودع على غير وجه السلف ثم ردها برئ، ومحمل قوله على أن ذلك لم يعلم أنه قصد أكلها وأنه ردها إلا من قوله، فلا يؤخذ بغير ما أقر به، ولو علم تعديه عليها قبل ردها لم يبرأ إلا بردها إلى صاحبها، وسواء أشهد على ردها أم لا؛ لأنه أخرج نفسه من الأمانة فأخذها على غير وجه السلف. وقال محمد فيمن استودع دابة فركبها، أو ثوبا فلبسه، ثم ادعى أن ذلك هلك بعد نزوله ونزعه [1]: فإن شهدت بينة بركوبه ولباسه لم يصدق، وإن لم يعلم ذلك إلا من إقراره صدق، وفي كتاب ابن سحنون: أنه لا يصدق، ورأى أنه مقر بالعداء مدع لدفع العداء [2]. والأول أبين، إلا أن يرى أنه قال ذلك لما يخاف أن يكون تشهد عليه بينة؛ لأنها عاينت ذلك.

Mas'alah: Can a depositor discharge the deposit from his liability by returning a similar item?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6221)

فصل [هل للمودع أن يخرج الوديعة من ذمته إذا تسلفها وكانت عينا؟] للمودع أن يخرج الوديعة [3] من ذمته إذا تسلفها [4] وكانت عينا، وليس له ذلك إذا كانت عرضا، وسواء وقف القيمة أو المثل، فإن وقف القيمة قال: المودع لم آمنك على قيمة، وإن وقف المثل قال: قد كان لي ألا أجيز سلفا وآخذك بالقيمة. (1) في (ف) : (ونزوعه) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 435. (3) في (ف) : (الأمانة) . (4) في (ف) : (تسلمها) .

Mas'alah: What is the ruling on returning fungible items as a substitute for a deposit?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6222)

وأجاز ذلك له في المدونة إذا كانت الوديعة مما يقضى فيها بالمثل كالقمح والشعير وما أشبه ذلك، وليس بالبن؛ لأن الدنانير لا تختلف فيها الأغراض وهذه تختلف فيها الأغراض، وليس له أن يحكم لنفسه أنه مثل الأول، إلا أن تشهد بينة على صفة الأول وعلى رده وأنه مثل الأول، فقد يستخف مثل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner returning a trust?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=576)

1135 - قال يحيى بن سعيد: وإن ائتمن الأسير على شيء، فليرد أمانته، وإن كان (1) رواه البخاري (2731) .

Mas'alah: What is the ruling on a person found with an animal who asks to deposit its value to travel to the seller's country?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1735)

ومسألة من اعترفت في يده دابة [أو غيرها، فسأل وضع قيمتها ليخرج بها إلى بلد بائعه] قد تقدم ذكرها في كتاب تضمين الصناع.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary claiming return of the deposit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2093)

3807 - ومن بيده وديعة أو قراض لرجل، فقال له: رددت ذلك إليك، فهو مصدق،

إلا أن يكون قبض ذلك ببينة، فلا يبرأ إلا ببينة، ولو قبضه ببينة فقال: ضاع مني أو سرق، صدق.

Mas'alah: Is a depositary or qirad agent liable if he claims to have returned property via his own messenger?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2094)

3808 - ولو قال في الوديعة والقراض: قد رددت ذلك إلى ربه مع رسولي، ضمن، إلا أن يكون رب المال أمره بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor who reclaims a deposit without excuse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2095)

3811 - ومن أودع وديعة بيده لغير عذر، ثم استردها فهلكت عنده، لم يضمن، كرده لما تسلف منها.

Mas'alah: What should a depositary do when the depositor is missing and his whereabouts are unknown?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2103)

3823 - ومن أودعك وديعة ثم غاب فلم تدر أين موضعه، أحي هو أم ميت، ولا من ورثته، فإنك تستأني بها، فإن طال الزمان ويئست منه، فينبغي أن تتصدق بها عنه.

Mas'alah: When is a depositor discharged by returning a substitute for the deposit?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2844)

وبرئ إن رد غير المحرم) تقدم نص المدونة: من أودعته دراهم أو ما يكال أو يوزن فاستهلكه ثم رده لم يضمن شيئا، سواء أخذ ذلك على وجه السلف أو على غيره انتهى. وهذه المسألة إحدى ثمان مسائل في خروج الدين من الذمة للأمانة، وإذا عزل عشر زرعه فضاع، وكيل طعام سلمه في غراره وأنفق على مرمة الدار من الكراء وإذا قال المستأجر بلغت الكتاب، وإذا بعته سلعة على أن يتجر بثمنها، وإذا قلت اشتر لي بالدين الذي لي عليك عبدا فقال أبق بخلاف اعمل به قراضا فقال تلف. (

Mas'alah: What is the ruling on returning borrowed deposit to its original place in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2845)

إلى الوديعة؛ لأنها على حسب ذلك كانت عنده قبل أن يتسلفها، فإذا ردها إلى ما كانت عليه برئ من الضمان.

Mas'alah: Is a depositor liable if the wadi'ah is returned safely and then lost?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2848)

(وبرئ إن رجعت سالمة) من المدونة: من أودع وديعة عند غيره ثم استردها منه فضاعت لم يضمن كقول مالك إن أنفق منها ثم رد ما أنفق لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a depositee's claim of returning property to the owner's heir?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2853)

(وبدعوى الرد على وارثك) ابن شاس: أما دعواه الرد على غير من ائتمنه كدعوى الرد على وارث المالك أو وكيله فلا يقبل إلا ببينة. وكذلك دعوى وارث المودع على المالك يفتقر إلى البينة أيضا، وسواء كان القبض في جميع الصور ببينة أو بغير بينة.

Mas'alah: What is the ruling on a depositee or agent claiming return of property to the executor of the heir?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2853)

وفي الموازية: إن قال المودع أو العامل رددنا المال لوصي الوارث لموت رب المال لم يصدقا إلا ببينة أو إقرار الوصي ولو كان قبضها بغير بينة؛ لأنهما دفعاها إلى غير من قبضها منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor or agent who claims to have returned the deposit?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2854)

(كعليك إن كانت لك بينة) من المدونة: من بيده وديعة أو قراض لرجل فقال له: رددت ذلك إليك، فهو مصدق إلا أن يكون قبض ذلك ببينة فلا يبرأ إلا ببينة. ولو قبضه ببينة فقال ضاع مني أو سرق صدق.

Mas'alah: What is the basis for trusting the depositor's claim of returning the deposit?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2854)

وقال ابن رشد: الأمانات التي بين المخلوقين أمرهم الله فيها بالتقوى والأداء ولم يأمرهم بالإشهاد كما فعل في مال اليتيم، فدل ذلك على أنهم مؤتمنون في الرد إلى من ائتمنهم دون إشهاد، فوجب أن يصدق المستودع في دعواه رد الوديعة مع يمينه إن كذبه المودع كما تصدق المرأة فيما ائتمنها الله عليه مما خلق في رحمها من الحيضة والحمل إلا أن يكون دفعها إليه بإشهاد فيتبين أنه إنما ائتمنه على حفظها ولم يأتمنه على ردها فيصدق في الضياع الذي ائتمنه عليه ولا يصدق في الرد الذي استوثق منه ولم يأتمنه عليه. هذا قول مالك وجميع أصحابه.

Mas'alah: What is the condition for requiring a witness for the return of a deposit?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2854)

(مقصودة) ابن عرفة: قيد اللخمي وعبد الحق والصقلي البينة بأنه قصد بها التوثق منه.

Mas'alah: How does the presence of witnesses affect the depositary's claim of return?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2854)

قال عبد الحق: من أخذ وديعة بحضرة قوم لم يقصد إشهادهم عليه فهو مصدق في الرد وليس كمن أخذها ببينة، وكذا إن أقر المودع عند بينة أنه قبض من فلان وديعة.

Mas'alah: What is the ruling on taking one's property from a depositary if one is able?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3402)

(وإن قدر على شيئه فله أخذه إن يكن غير عقوبة وأمن فتنة ورذيلة) لا مزيد على ما تقرر في الوديعة عند قوله "وليس له الأخذ منها إلا لمن ظلمه بمثلها" .

Mas'alah: What is the ruling on documenting a receipt of property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2213)

وأما [10] إن كان بمجرد [11] القبض لم يحتج لسواه، لكون القابض واحدا. وليس في قسمة المال كبير عمل، فإنما هي توثقة [12] للدافع وبراءة له، فها هنا موضع الخلاف، فعلى مذهب الكتاب والواضحة فيه منفعة للقابضين بالإشهاد أن هذا المال مالهم، ووديعة عنده [13]، لا يتوجه له فيه بعد دعوى عليهم، (1) كذا في ز، وق: قال في الواضحة، وأثبت في الطرة: قال ابن حبيب، وفي ح: وقال في الواضحة. (2) كذا في ح وفي ق: ابن حبيب وهو ساقط من ز. (3) سقط من ق. (4) كذا في ح، وفي ز: الأجرا. (5) كذا في ع وز وح، وفي ق: أو القبض. (6) كذا في ع وز: وفي ح: ضررا. (7) كذا في ع وز وح، وفي ق: ولم تكثر. (8) كذا في ع وز وح، وفي ق: كتابتها. (9) كذا في ع وز، وفي ح وق: ما يقتضي. (10) كذا في ع وز وح، وفي ق: أما. (11) كذا في ع وز، وفي ح: لمجرد. (12) كذا في ع وز، وفي ح: توثق. (13) كذا في ع وز وح، وفي ق: عندهم.

Mas'alah: How is the benefit of documenting a debt or deposit allocated among parties in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2214)

ولا لأحد من سببه [1] أنه دفعه [2] إليهم قرضا أو قراضا، أو وديعة، أو من دين، كان لهم عليه، وفيه منفعة له هو بالإبراء (منه) [3]، فكان [4] على جميعهم وعلى مذهب سحنون: لا يلتفت إلا إلى منفعته [5] لإبرائه [6]، وهو أصل [137] ما بنيت [7] عليه الوثيقة، فجعلها [8] [عليه] [9] ابن القاسم في سماع عيسى رآه متطوعا؛ بقبض المال والنظر فيه [10] بغير [11] منفعة، إلا لمعونة [12] المسلم للمسلم، ومن [13] حقه كما [لو] [14] استودعه (دينه) [15] وحفظه أن يخلص عند خروجه من أمانته عن التبعات [16] ويبرأ منه [17] كما [18] ألزم [19] ذمته وأمانته بغير [20] نفع.

Mas'alah: With whom should a deposit be kept when there are two depositors?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2289)

ومسألة المستودع لرجلين عند من تكون منهما؟.

Mas'alah: What is the ruling on two depositors dividing the deposit between them?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2289)

[قيل ذلك] [6] سواء. ويكون عند الأعدل. وهو قول أشهب، إلا أنهما إن اقتسماها لم يضمناها [7]. وهذا [8] ظاهر قول ابن القاسم، إلا قوله في الوصيين، "فإن لم يكن فيهما عدل، وضعه السلطان عند غيرهما" [9]، فهذا الفضل مختص بالوصيين.

Mas'alah: What is Sahnun's view on the deposit being kept by one of two depositors?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2289)

وذهب سحنون، والقاضي إسماعيل، أنهما بخلاف الوصيين، وأنها لا تكون عند أحدهما، ولا تنزع منهما [10].

Mas'alah: What is the ruling on depositing testimony in cases of settlement?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3182)

خليل: وأفتى بعض أشياخ شيخي بأن ذلك له للضرورة، وهو قول سحنون، والآخر لمطرف، وهذه المسألة تسمى إيداع الشهادة، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who refuses to return a deposit until going to the judge?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3387)

ولو طلبها فأبى حتى ياتي الحاكم فهلكت فإن كانت بغير بينة ضمن، وقيل: لا ضمان .... يصح في (الحاكم) فتح الميم على المفعولية وهو الأصل، ويصح ضمها على الفاعلية، وهذا كما كان في بعض القرى أن الحاكم يأتي إليها. وقوله: (كان) أي: الإيداع. وذكر في البيان في هذه ثلاثة أقوال:

الأول: لا ضمان عليه وإن قبضها بغير بينة؛ لأن له في ذلك عذرا يقبل؛ لأنه يقول خفت شغبه وأذاه. وهو لابن عبد الحكم. الثاني: أنه ضامن وإن قبضها ببينة؛ لأنه متعد في منع أدائه إلا بالسلطان، وكان يقدر أن يشهد عليه بالرد كما أشهد عليه هو بالقبض. وإلى هذا ذهب ابن دحون. فالرهن والوديعة على مذهبه سواء. والثالث لابن القاسم في العتبية: إن دفع الرهن والوديعة بغير بينة فهو ضامن، وإن كان ببينة فلا ضمان. وهذا القول هو الذي قدمه المصنف، والقول الثاني في كلامه هو لابن عبد الحكم، وأظهرها قول ابن دحون؛ لأن الشغب يدفع بالبينة.

Mas'alah: What is the liability if property is returned without proof and later claimed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4464)

وقوله: (واليمين) لا إشكال فيه وإذا دفعت لغير بينة ثم أثبت أحد أنها له، فإن على الأول الضمان إذا هلكت عندهم، قاله بعض الأصحاب.

Mas'alah: What is required for a depositary to prove return of a valuable item?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1627)

إلا المقوم فلابد من الشهادة على دفعه لربه ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on returning a deposited item after travel or when the excuse ends?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1629)

فى الميضأة (قوله: وإن أودع بسفر) بالغ عليه إشارة إلى أن إيداعها فى السفر الأول لا يلزم منه جواز السفر الثنى كما قد يتوهم (قوله: رجعها) ويقضى بذلك ولا ضمان على الوديع الثانى فى فرع الجواز فإن حرم وعلم فلرب الوديعة غريمان (قوله: وبحملها لك) مثله إرساله ومن أودع مالا ليوصله لفلان ببلد كذا فعرض

Mas'alah: What is the ruling on evidence of return for a deposit?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1631)

الإيداع وأما لو قال: ليس له عندى وديعة فهذا تقبل بينته بالرد لأنه لم يكذبها بقوله كما مر فى المديان نص عليه (الخرشى) . (قوله:

Mas'alah: What evidence is required for the depositary to prove return of the deposit?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1632)

إلا بينة على الدفع) وإن قبض بغير بينة ولا يعمل بتصديق المودع بالفتح له ومثل البنية الإقرار على ما فى المدونة خلافا لابن الحاجب انظر (ح) . (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the depositary claiming to have returned the deposit safely?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1632)

ثم رددتها) أى: سالمة (قوله:

Mas'alah: When is the depositary's claim of safe return not accepted?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1632)

لا إن أسرته البينة) أى: فلا يقبل قوله رددتها سالمة (قوله:

Mas'alah: What is the scope of the claim of return by a trustee?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1633)

وإنما يقبل دعوى إلخ) محبط الحصر قوله المؤتمن لمن ائتمنه كما هو مفاد المحترزات بعد (قوله:

Mas'alah: Is the claim of return accepted from the heir of a trustee?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1633)

وإن من وارث إلخ) أى: وإن كانت دعوى رد المؤتمن لمن ائتمنه من وارث المؤتمن على المؤمن وقوله: أو على وارث أى: وإن كانت دعوى رد المؤتمن لمن ائتمنه وارث المؤمن كانت الدعوى من المؤتمن أو من وارث لأنهم ادعوا الرد لليد التى ائتمنت

(قوله:

Mas'alah: Is the claim of return accepted from the heir of the depositor?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1633)

لا رده لوارثه) أى: لا تقبل دعوى الرد لوارث المؤمن لأنه لم يأتمنه وكذا وكيله أو وصيه إلا لبينة (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who delivers goods based on a sign in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=451)

قال القاضي: في كتاب الوديعة في سماع يحيى من قول ابن وهب فيمن أودع رجلا دنانير، وعهد إليه فيها ألا يدفعها إلا إلى من أتى بأمارة أعلمه بمها لم يطلع عليها غيره، فأتى رجل بتلك الأمارة فدفع إليه المال، ومات المودع رب المال، فقال ورثته لمودع: ما صنعت بمالنا؟ فقال: صنعت به الذي أمرني أبوكم وليس علي أن أخبركم بما أمرني به – أنه يخلف: لقد فعل به الذي أمره به في المال لم يتعده إلى غيره ويبرأ. قال يحيى: وسألت عنه ابن القاسم فقال مثله، والمعنى أنهم صدقوه في الأمارة، وأن أباهم أمره بذلك، فلذلك حلف أنه فعل ما أمره به وبرئ، وأما لو كذبوه في دعواه كلها وطلبوا مالهم لكان ذلك لهم، وهو نحو الجواب الذي فوق هذا. ولابن القاسم في المدونة: أن أتى المودع من زعم أن ربها أمره بأخذها، فصدقه ودفعها إليه فضاعت؛ ضمن الدفع، ثم له أخذها من القابض. وقال أشهب في كتابه: لربها أخذها ممن شاء منها، ثم لا

رجوع لمن أخذها منه على الآخر. (1) الحديث أخرجه ابن الجارود ج 1، ص 256 برقم 1024، والحاكم في مستدركه ج2، ص 559 برقم 2302، والترمذي ج 3، ص 566 برقم 1266، وقال: حسن صحيح، والدرامي ج 2، ص 342 برقم 2596، والبيهقي في الكبرى ج 6، ص 90 برقم 11262 وأبو داود ج 3، ص 2986 برقم 3561، والنسائي في الكبرى، ج 3، ص 411 برقم 5783، وابن ماجه ج 2، ص 802 برقم 2400 والإمام أحمد في مسنده ج 5، ص 9.

Mas'alah: What is the ruling on evicting a buyer from a house that is reclaimed and the deposited grain?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=622)

(وسئل أبو محمد الأمير – رحمه الله تعالى –) عن رجل اشترى بيتا وأودع رجل آخر عنده قدرا من الغلة في البيت ثم استحق البيت فهل يجبر المشتري على رفع يده عن البيت وتحويل الغلة المودعة ولو غاب ربها أفيدوا الجواب. (فأجاب بما نصه) الحمد لله للمستحق إخراج المشتري من البيت ولو غاب رب الوديعة وتخرج الوديعة في محل آخر والله تعالى أعلم. [رجل توفي وترك بنتين قاصرتين ونخلا فوضع أجنبي يده عليه مدعيا أن على الميت دينا له]

Mas'alah: What is the ruling on returning a deposit and the trustee's credibility in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=868)

وأما الثالث فقال في الجواهر: رد الوديعة واجب مهما طلب المالك وانتفى العذر إلى أن قال: قال في الكتاب يصدق في رد الوديعة والقراض إليك إلا أن يقبض ذلك ببينة فلا يبرأ إلا ببينة وهذا هو معنى قول الشيخ: (والمودع) بفتح الدال (إن قال رددت الوديعة إليك صدق إلا أن يكون قبضها بإشهاد) فلا يبرأ إلا بإشهاد على ردها لأنه حين أشهد عليه لم يكتف بأمانته، ولا بد أن تكون البينة مقصودة للتوثق وبذلك قيد غير واحد المدونة أما إذا دفعها بمحضر شهود ولم يشهد [حاشية العدوي] الودع وهو الترك قال الله تعالى: {ما ودعك ربك وما قلى} [الضحى: 3] أي ما ترك عادة إحسانه في الوحي إليك وهي بالمعنى الاسمي لغة الأمانة، واصطلاحا مال وكل على حفظه وتعريف ابن الحاجب بالمعنى المصدري. [قوله: استنابة إلخ] يدخل إيداع ذكر الحقوق ويخرج وضع الأب ولده عند من يحفظه لأن الحر لا يقال له مال، ويخرج وضع الأمة مدة المواضعة عند أمينة لأن وضعها لم يكن لحفظها وإنما هو للإخبار بحيضها، وظاهر التعريف كالمدونة شموله لما لا يقبل النقل كالرباع ليحفظها المودع ممن يتسور عليها. [قوله: وحكمها الإباحة إلخ] لا يخفى أن سياق ما يأتي يؤذن بأن الإباحة من حيث القبول أي فيباح للمودع أن يقبل الوديعة، وظاهره استواء الطرفين والظاهر أنه مندوب لأنه قضاء حاجة له نعم الإباحة ظاهرة فيه وقد يعرض لها الوجوب من جانبه فتدبر. [قوله: كالخوف إلخ] الوجوب متعلق بقبولها لا بفعلها إلا أن يفرض في مال لو تركه لخشي ضياعه أو ضياع عياله. وقوله: يحرم قبوله يفيد أن الحرمة ليست متعلقة بنفس الإيداع بل بالقبول مع أنها متعلقة أيضا بنفس الإيداع إلا أن يقال: حرمة الإيداع لا تتوهم، ومحل كونه يحرم قبوله إذا كان لا يقدر على جحدها ليردها لربها أو للفقراء إن كان المودع بالكسر مستغرق الذمة لأن عياضا ذكر أن من قبل وديعة من مستغرق الذمة ثم ردها إليه يضمنها للفقراء، وقد يعرض لها الندب حيث يخشى ما يوجبها دون تحقق، وكراهتها حيث يخشى ما يحرمها دون تحقق. [قوله:

{إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} [النساء: 58]] «كان عثمان بن طلحة سادن الكعبة وقد أخذ النبي – عليه الصلاة والسلام – مفتاحها، فلما نزلت أمر عليا أن يرده وقال: لقد أنزل في شأنك قرآن وقرأ علي فأسلم، فأخبره جبريل أنها في أولاده أبدا» فإن قلت: إذا كانت واردة في شأن ذلك فما وجه الاستدلال؟ قلنا: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وأداء الأمانة من علامات الإيمان ومن عمل المؤمنين، وأما الخيانة فهي من علامات النفاق وعمل الفساق. [قوله: «أد الأمانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك»] اعلم أن الراجح أن من أودع عند شخص وديعة أي أو باعه شيئا أو اشترى منه شيئا أو عامله في شيء من الأشياء فخانه فيه أو في بعضه ثم إن هذا الخائن أودع وديعة عن صاحبه الأول أو باع منه أو اشترى فإنه يجوز له أن يأخذ من هذه الوديعة أو مما عامله فيه نظير ما ظلمه الأول فيه، ولا يعارض ذلك الحديث لأن معناه لا تأخذ أزيد من حقك فتكون خائنا، وأما من أخذ حقه فليس خائنا فإن قلت: إن الآية والحديث منطوقهما وجوب رد الأمانة والاستدلال على أصل الإيداع فأين المطابقة بين الدليل والمدلول؟ قلنا: لعل وجه الاستدلال أن رد الأمانة فرع الإيداع، ولم ينه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الإيداع فدل على جوازه فتأمل. [قوله: فمن صح منه إلخ] الذي يصح منه أن يوكل العاقل البالغ الرشيد إلا الصغيرة في لوازم العصمة والذي يصح منه أن يتوكل هو المميز على ما قال ابن رشد

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's claim of returning the deposit?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=869)

وكلام بعض يؤذن باعتماده حيث اقتصر عليه، وأما البينة التي أشهدها المودع على

نفسه بذلك فكالعدم ويقبل دعواه الرد، وأما إن كان الإشهاد خوف الموت ليأخذها من تركته أو يقول المودع: أخاف أن يقول هي سلف فأشهد أنها وديعة وما أشبه ذلك مما يعلم أنه لم يقصد بها التوثق فإنه يصدق في دعواه الرد. ومفهوم قول المصنف رددت الوديعة إليك أنه لو قال: رددتها لولدك لا يصدق لأن دعوى الرد لليد التي لم تدفع لا تنفع، وضابط تلك المسألة أن صاحب اليد المؤتمنة إذا كانت دعوى الدفع منه لليد التي استأمنته فإنه يصدق سواء كانت دعوى الدفع منه أو من وارثه على ذي اليد التي ائتمنه أو وارثه، وفيما عدا ذلك الضمان.

Mas'alah: What is the ruling if the deposit perishes after being returned?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=870)

[قوله: ثم هلكت] أي كلها أو بعضها كما هو ظاهر كلامه وهو كذلك قاله تت.

Mas'alah: What is the ruling if the deposit is returned safely after use or travel?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2023)

(إلا أن ترد) بعد الانتفاع بها أو بعد سفر بها (سالمة) لموضع إيداعها ثم تلفت أو ضاعت بعد ذلك بلا تفريط فلا يضمن (والقول له) : أي لمن انتفع بها أو سافر بها عند وجود أمين (في ردها سالمة) لمحل إيداعها إذا خالفه ربها في ذلك وهذا (إن أقر بالفعل) : أي بأنه انتفع بها أو سافر. (لا إن) أنكر ذلك، و (شهد عليه) به، فادعى

رجوعها سالمة لمحل إيداعها فلا يقبل قوله ويضمن.

Mas'alah: When does a borrower of a deposit become free of liability in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2025)

(وبرئ) متسلف الوديعة وكذا تاجر فيها بلا إذن (إن رد المثلي لمحله) الذي أخذه منه سواء كان المثلي نقدا أو غيره، وسواء كان السلف له مكروها – كالملي – أو محرما كالمعدم، فإن تلف بعد رده فلا ضمان عليه. بخلاف المقوم فلا يبرأ بذلك؛ لأنه بتصرفه فيه وفواته لزمته قيمته لربه.

Mas'alah: Must the depositary retrieve the deposit when the excuse ends?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2028)

(وعليه استرجاعها) وجوبا (إن) زال العذر المسوغ لإيداعها أو [حاشية الصاوي] قوله: [وغيرهما شامل] إلخ: رجوع لمنطوق المتن. والحاصل أن المستفاد من المتن والشرح أن الضمان لا ينتفي عنه إلا إذا وضعها عند زوجة أو أمة أو خادم أو مملوك أو ابن اعتيد هؤلاء الخمسة لذلك مع التجربة وطول الزمان، فإن لم يعتد هؤلاء الخمسة أو وضعها عند غيرهم من أب أو أم، أو وضعت الزوجة عند زوجها أو عند أجانب فإنه يضمن اعتيد من ذكر للوضع أم لا، إلا لعذر حدث كسفر وعجز عن الرد وهذا هو المعول عليه. قوله: [وغيرهما مطلقا] : أي اعتيد أم لا. قوله: [من غيرها به] فيه حذف

مضاف تقديره من غير علمها به، والمعنى: من غير علمها بالعذر، فالضمير في "به" يعود على العذر. قوله: [إن زال العذر] إلخ: حاصل كلام المصنف: أن المودع بالفتح إذا أودع لعورة حدثت أو طرو سفر وجب عليه استرجاعها إذا رجع من سفره

Mas'alah: What is the ruling on the owner taking the deposit by means of a written document?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2031)

(وأخذها) ربها (بكتابة) أي بسبب كتابة: (أنها، إن ثبت

Mas'alah: What is the ruling on a deposit made with a written document?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2031)

قوله: [إن لم تكن أودعت ببينة توثق] : مثلها البينة الشاهدة بها بعد جحده لها.

Mas'alah: What is the ruling on taking a deposit based on a written document?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2031)

قوله: [وأخذها ربها بكتابة] : يعني أن من مات وعنده وديعة مكتوب عليها

Mas'alah: What is the ruling on a deposit found with a writing identifying its owner?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2032)

[حاشية الصاوي] هذه وديعة فلان بن فلان، فإن صاحبها يأخذها بشرط أن يثبت بالبينة أن الكتابة بخط صاحب الوديعة أو بخط الميت. ولو وجدت أنقص مما كتب عليها كان النقص في مال الميت، إن علم أنه يتصرف في الوديعة – وإلا لم يضمن. ومثل الكتابة البينة بل هي أولى لا بأمارة لاحتمال أنه رآها سابقا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a deposit after using it in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=851)

ولو رد مثلها مكانها ثم هلك المثل، فقال يحيى بن عمر: اختلف قول مالك في الذي ينفق من وديعة عنده شيئا، ثم يرده، فقال: لا شيء عليه. وأخذ بهذا ابن القاسم وابن عبد الحكم وأشهب وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on returning a deposit with witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=851)

وقال أيضا: إن ردها بإشهاد برئ، وإلا لم يبرأ. وبهذا أخذ ابن وهب.

Mas'alah: Is a depositary absolved of liability even if he returns the deposit with witnesses?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=851)

وقال أيضا: لا يبرأ وإن أشهد، لأنه دين ثبت في ذمته. وهذا قول أهل المدينة من أصحابه، وروايتهم عنه، ورواه المصريون ولم يقولوا به.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to return the deposit and liability for delay?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=853)

العاقبة الثانية في الوديعة، رد العين عند بقائها، وهي واجبة مهما طلب المالك وانتفى العذر. (قال أصبغ: قال ابن القاسم فيمن طلب وديعة فاعتذر له المودع بشغل فلم يقبل عذره وتشاحا، فحلف لا يعطيه الليلة، فلما كان في غد قال: قد ذهبت؛ فإن قال: ذهبت قبل أن تلقاني، ضمن، لأنه أقر بها؛ وإن قال: لا أدري متى ذهبت، حلف ولا ضمان عليه. قال أصبغ: ويحلف: ما علم بذلك حين منعه. قال ابن القاسم: وإن قال: ذهبت بعدما حلفت وفارقتك، ضمنها لأنه منعه إياها، إلا أن يكون كان على أمر لا يستطيع فيه أن يرجع، أو يكون عليه فيه ضرر فلا يضمن. قال أصبغ: لا يضمن، كان في أمر حفزه عليه فيه ضرر (أو لم يكن فيه ضرر) ، إذا لم يكن الأمر يمكنه بما لا طول عليه فيه عند بابه أو في يده، وما ليس فيه بحث ولا فتح ولا غلق ولا استخراج ولا أمر ينتظر فيه رجوع، فإن جاء مثل هذا فهو ضامن بمنعه، وإلا لم يضمن؛ وقد يعوق الناس عائق، وقد يثقل عليه في وقت يرد الناس مثل هذا من شغل وكسل وما يعذرون به

فليحلف ويبرأ). وقال محمد بن عبد الكريم: ((إذا طلبه في وديعته فقال: أنا مشغول إلى غد ترجع فرجع إليه، فقال: تلفت قبل مجيئك الأول، أو بعده، فلا ضمان عليه. ولو قال له: لا أدفعها إليك

إلا بالسلطان، وترافعا إليه، فضاعت بين سؤاله إياه وبين إتيانه السلطان، فلا ضمان عليه، لأن له في ذلك عذرا، يقول: خفت شغبه وأذاه)) . وروى أبو زيد عن ابن القاسم، ((في رب الوديعة يطلبها، فيأبى المودع أن يدفعها حتى يأتي السلطان فيقضي عليه بالدفع، فهلكت الوديعة قبل القضية وبعد الطلب: أنه إن كان دفع إليه بغير بينة فهو ضامن)) . قال ابن القاسم: من طلبت منه وديعة فقال: ضاعت منذ سنين إلا أني كنت أرجو أن (أجدها) وأطلبها؛ ولم يكن يذكر هذا وصاحبها حاضر، قال: هو مصدق ولا ضمان عليه إلا أن تكون قد طلبت منه، فأقر أنها عنده ثم قال: قد ضاعت قبل ذلك فيضمن؛ وكذلك القراض. وقال أصبغ: بل هو ضامن إذا لم يعرف (منه) طلب لها ولا ذكر لصاحبها ولا لغيره ولا سماع وحضور ربها آكد، وكل سواء، إذا طال ذلك، ولم يكن له ذكر. وقال محمد بن عبد الحكم: أصحابنا يقولون: إن سمع ذلك منه قبل ذلك الوقت الذي سئلها فيه قبل منه، وإن لم يسمع ذلك منه إلا ذلك الوقت لم يقبل منه. قال محمد: وأنا أرى أن يحلف، ولا شيء عليه.

Mas'alah: What are the rulings on returning deposits and disputes between depositors?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=377)

الرد على الوارث لم يقبل، وكذلك دعوى وارث المودع لأنهما لم يأتمناه كاليتيم، وإذا

قال: هي لأحدكما ونسيت عينه تحالفا وقسمت بينهما، وقال محمد: وعليه الضمان، وله أجرة موضعها دون حفظها، وإذا استودعه من ظلمه بمثلها – فثالثها الكراهة، ورابعها الاستحباب، وقال الباجي: والأظهر الإباحة لحديث هند.

Mas'alah: What is the ruling on a long lapse of time and presumption of return of a deposit?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2635)

إلا أن يتقادم الأمر لكعشر سنين، فيحمل على أنه ردها حينئذ لربها.

Mas'alah: What is the ruling on the owner reclaiming a deposit by handwriting?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2636)

وظاهره: ولو انفردت هذه الوديعة بالكتابة عليها دون غيرها. [مسألة:]

Mas'alah: What is the ruling on the owner and depositary abandoning the deposit?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2644)

[مسألة:] ولكل من ربها ومن المودع تركها بعد وقوعها، فلربها أخذها، وللمودع ردها.

Mas'alah: When is a depositor believed regarding the return of a deposit?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1054)

عليها فليس بشهادة حتى يقول اشهدوا بأني استودعته كذا وكذا

Mas'alah: What is the ruling on delaying delivery for the purpose of having witnesses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6608)

عليه أي على الدفع، وإيضاح هذا أن تقول ليس لكل منهما أن يقول لا أرد أوأدفع ما عندي حتى أشهد عليه؛ لأنهما لا نفع لهما في ذلك لكونهما مصدقين بيمين، فإن أخرا الدفع للإشهاد حتى تلف ذلك ضمنا، كما قال المص في الوديعة: "وبمنعها حتى يأتي الحاكم إن لم تكن بينة" .

Mas'alah: What is the ruling on delaying delivery for the purpose of having witnesses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6608)

تنبيه: "قوله فلا يؤخر للإشهاد" قال البناني: تبع ابن الحاجب وابن شاس، قال ابن هارون: وفيه نظر، ابن عبد السلام: ينبغي أن يكون للوكيل والمودع مقال في وقف الدفع على البينة وإن كان القول قولهما؛ لأن البينة تسقط عنهما اليمين. ابن عرفة: ما ذكره ابن شاس هو نص الغزالي: ولا يجوز أن ينقل عن المذهب ما هو نص لغير

المذهب لاسيما وأصول المذهب تقتضي خلافه حسبما أشار إليه المازري وشارحا ابن الحاجب. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor who delivers a deposit without witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6657)

الثاني: قال الحطاب: قال ابن سهل في أحكامه في مسائل الإقرار: إذا دفع وديعة لرسول بغير بينة ثم جاء ربها فأعلمه بذلك فسكت ثم طالبه فإنه يحلف ما أمر فلانا بالقبض وما كان سكوته (1) في الأصل: لم، والمثبت من الرهوني ج 6 ص 149.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor's silence as consent to delivery in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6658)

رضى بقبضه ثم يغرمه، ولو علم بذلك فقال للدافع: كلم فلانا القابض يحتال لي في المال كان رضى منه بقبضه فليطلبه به والدافع بريء، ونقل نحوه عن النوادر وزاد ما نصه: ولو طلبها ربها فجحد الدافع فقال ربها احلف ما أودعتك، قال يحلف له مالك علي شيء؛ يعني أن الدافع أيقن بأمر رب الوديعة. انتهى.

Mas'alah: When is a depositary exempt from liability for a deposit returned safely?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6742)

إلا أن ترد سالمة راجع للمسألتين قبله؛ يعني أنه إذا انتفع بالوديعة فإنه ضمنها إلا أن ترد سالمة في ذاتها وصفتها وسوقها، وكذلك إذا سافر بها مع قدرته على أمين يوا عها عنده أو على ردها لربها إلا إذا ردها سالمة في ذاتها وصفتها وسوقها، قال الخرشي: ولا فرق في السفر بين سفر النقلة بالأهل أو سفر التجارة أو سفر الزيارة، وقوله: "سالمة" أي في ذاتها وصفتها وسوقها، فإن تغيرت في شيء من ذلك فسيأتي في كلامه، وقوله: "إلا أن ترد سالمة" راجع جمع لمسألتي الانتفاع والسفر، وإذا ردت سالمة من الانتفاع بها فهل عليه أجرة أم لا؟ فسيأتي للحالاب في أول الغصب أن عليه الأجرة لكن ينبغي أن يقيد بما إذا كان ربها يليق به ذلك وإلا فلا أجرة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's claim that the deposit was returned safely?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6742)

وقال عبد الباقي: إلا أن ترد إلى موضع إيداعها في الأول وفي سفره بها سالمة م تلفت فلا ضمان عليه، والقول قوله أنها ردت سالمة، ومفهوم الشرط أنه إذا لم يقدر على أمين وخاف عليها إن تركت فلا ضمان عليه إذا صحبها فتلفت. انتهى.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on whether a depositor is discharged when returning a borrowed deposit to the place of deposit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6747)

قوله: "وبرئ إن رد غير المحرم" هو المشهور من قول مالك، وأخذ به ابن القاسم وأصبغ وأشهب وابن عبد الحكم ومذهب المدونة، وقيل لا يبرأ وهو لمالك وهو قول أهل المدينة من أصحابه وروايتهم عنه ورواه عنه المصريون ولم يقولوا به، وقيل يبرأ إن ردها بإشهاد وإلا لم يبرأ وهو لمالك أيضا وبه أخذ ابن وهب، وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون: إن كانت مربوطة أو مختومة لم يبرأ إلا بردها إلى ربها، وقوله: "وبرئ إن رد غير المحرم" قد علمت أنه هو المشهور وعليه فلا يصدق إلا بيمين. قاله أشهب. وكذلك هو في الموازية. انتهى.

Mas'alah: Is a depositor discharged if he returns the value instead of the equivalent of a deposit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6747)

أبو الحسن: مفهومه لو رد القيمة لبرئ وليس كذلك فإن ذمته لا تبرأ سواء وقف القيمة أو المثل. انتهى والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the rules for delivering a deposit based on a letter or sign?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6757)

تنبيهات: الأول: قال اللخمي في تبصرته: وليس على المودع أن يسلم الوديعة بأمارة المودع ولا بكتابته، وإن اعترف المودع أنه خطه إلا أن يثبت الرسول عند الحاكم أنه خط المودع؛ لأن صاحب الحق لو كان حاضرا لم يجب له أخذها حتى يشهد له بذلك.

انتهى منها بلفظها. ونقله ابن يونس في الموازية وسلمه ولم يحك خلافه، ونقله أبو الحسن فقها مسلما وزاد عقبه ما نصه: قال في النوادر: ولا يلزم الدافع أن يدفعها إليه أصلا ولو أمره صاحبها بلسانه خيفة أن يموت فينكر الورثة. انتهى منه بلفظه.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor retrieving a deposit after travel in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6758)

وعليه استرجاعها إن نوى الإياب قال الخرشي مفسرا للمص: يعني أن المودع بفتح الدال إذا أودع ما عنده من الوديعة لأمر سائغ له فإنه يجب عليه إذا عاد من سفره أن يأخذها ممن هي عنده حيث نوى الرجوع عند إيداعها لأنه التزم حفظها لربها ولا يسقط عنه إلا القدر الذي يسافر فيه، وإن لم ينو الإياب عند إيداعها بل سافر منتقلا أو لا نية له ثم عاد فإنه لا يجب عليه استرجاعها ممن هي عنده، لكن يستحب له أن يأخذها وإذا طلبها ومنعها منه حيث نوى الإياب قضي عليه بالدفع. قاله بعض بلفظ: ينبغي. انتهى قوله: بلفظ ينبغي فيه قصور كما في الحطاب عند قول المص: "وبمنعها حتى يأتي الحاكم: ونصه: قال في النوادر ومن كتاب ابن المواز وابن عبد الحكم: قال ومن أودعته وديعة ثم أقررت أنها لزيد الغائب ثم طلبت قبضها فلك ذلك بالحكم، وليس إقرارك أنها لزيد يمنعك من قبضها في غيبة زيد لأنك الذي أودعتها. قاله البناني. وإذا ترك طلبها حين نوى الإياب وتلفت عند من أودعها عنده ضمنها بمنزلة إيداعها ابتداء من غير ضرورة، وأفتي به وكلام المؤلف فيما إذا أودعها بوجه سائغ وإلا فعليه استرجاعها مطلقا، سواء نوى الإياب أم لا انتهى قاله الخرشي."

Mas'alah: What is the ruling on a depositor being forced to return a deposit regardless of intention?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6758)

قال مقيده عفا الله تعالى عنه: وظاهر ما نقله البناني عن ابن المواز وابن عبد الحكم أنه يقضى أي للمودع بالفتح بالدفع أي بأن يدفع له المودع الثاني الوديعة نوى الإياب أم لا، وقال المواق: من رأى العدو فألقى الوديعة في شجرة فضاعت فلا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's claim of returning a garment or animal in good condition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6770)

قوله: وأما المحرم فلا يبرأ إلا بشهادة بينة برده، قال البناني: أي برده لربه كما تقدم لا برده بحاله فلا يبرأ بذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's claim of returning the deposit to the depositor's heir?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6778)

وبدعوى الرد على وارثك يعني أن المودع بالكسر إذا مات فادعى المودع بالفتح أنه رد الوديعة إلى ورثة المودع بالكسر فإنه لا يصدق في ذلك ويضمن الوديعة إلا أن تقوم

بينة على الرد، قال الحطاب: قال ابن الحاجب: ولو ادعى الرد على الوارث لم يقبل وكذلك دعوى وارث المودع لأنهما لم يأتمناه كاليتيم. ابن عبد السلام؛ وإذا كان الحكم كذلك في الصورتين فأحرى أن يكون ذلك لو مات المودع ورب الوديعة معا وادعى وارث المودع رد الوديعة إلى وارث ربها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the depositary and his heir regarding claims of return?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6778)

وقال عبد الباقي: وضمن المودع بالفتح أو وارثه بدعوى الرد لها من كل منهما على وارثك لأنه دفع لغير يد المؤتمن، وكذلك دعوى وارث المودع بالفتح أنه رد إليك فالضمان كما في الحطاب عن الجواهر، وكذا إن ادعى أن أباه دفعها لوارثك لا إن ادعوا عليك أو على وارثك أن أباهم ردها إليك فلا ضمان عليهم في هاتين الصورتين، بخلاف الأربع قبلها. فتحصل أن صاحب اليد المؤتمنة إذا ادعي الدفع [منه (2)] لليد الذي ائتمنته فلا ضمان عليه، سواء كانت الدعوى من ذي اليد المؤتمنة أو من وارثه على ذي اليد التي ائتمنته أو على وارثه، وفيما عدا ذلك الضمان. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's claim of return to the owner's heir or agent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6778)

وقال المواق: ابن شاس: أما دعواه الرد على غير من ائتمنته (3) كدعوى الرد على

وارث المالك أو وكيله فلا يقبل إلا ببينة، وكذلك دعوى وارث المالك يفتقر إلى البينة أيضا، وسواء كان القبض في جميع هذه الصور ببينة أو بغير بينة. في الموازية: إن قال المودع أو العامل رددت المال لوصي الوارث (1) في الأصل: المظنة، والمثبت من الحطاب ج 6 ص 10 ط دار الرضوان. (2) من عبد الباقي ج 6 ص 123. (3) في المواق ج 5 ص 305 ط دار الفكر: من ائتمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's claim of return to the owner's executor after the owner's death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6779)

لموت رب المال لم يصدقا إلا ببينة أو إقرار الوصي، ولو كان قبضها بغير بينة لأنهما دفعا إلى غير من قبضاها منه.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who later admits the deposit belongs to an absent person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6788)

تنبيهان: الأول: قال الحطاب: قال في النوادر في أواخر كتاب الوديعة من كتاب ابن المواز ومحمد بن عبد الحكم، قالا: ومن أودعته وديعة ثم أقررت أنها لزيد الغائب ثم طلبت قبضها فلك ذلك بالحكم، وليس إقرارك أنها لزيد يمنعك من قبضها في غيبة زيد؛ لأنك الذي أودعتها وكذلك ما أودعت عند سفرك من وديعة أو مال أنت فيه

وكيل وأنت مقر أن ذلك لفلان فلك أخذه. وكذلك لو كانت دارا فدفعتها إليه فهدمها وأتلف نقضها فلا ضمان عليك إن جاء ربها لأنك غير متعد فيما فعلت. انتهى.

Mas'alah: Is a guarantor required when returning property to a claimant without evidence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9159)

الثالث: قد مر عن المدونة أنه إن لم يأت الطالب ببينة يدفع له بعد الاستيناء واليمين بغير حميل، [وقال سحنون] (1) بل بحميل، وفي مختصر الوقار: إن كان من أهل البلد فبحميل، وإن كان من غيرهم فبغير حميل لأنه لا يجد حميلا. انتهى. قاله البناني.

Mas'alah: What is the ruling on returning money given for a specific purpose that was not fulfilled?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9451)

أعطيه ليغزو بها ردها، ولو أعطيها ابن السبيل فلم يتحمل فإنه يردها، وعلى هذا من أعطي مالا ليقرأ عليه فلم يقرأ أنه يرده. الشيخ: ووجدت فيما قيد عن الشيخ أبي محمد صالح رحمه الله عن الحافظ التادلي رحمه الله أن والده أعطاه مالا ليقرأ عليه فلم يجد في نفسه غرض والده فرد المال إلى والده وقال لم أجد الغرض الذي قصدت، قال: فأخذ والده بيده وحمله إلى ولي من الأولياء – ذكر بعضهم أنه أبو يعزى – فدعا له، وقال: فتح الله لك المدونة كما فتحها لسحنون فكان من التادلي ما كان. انتهى. الثامن: قوله: "رجعوا بالفضلة وعلى السيد بما قبضه" الخ قال الرهوني: إذا لم يوجد صاحبه

حيث يؤمر بالرد له، فأشار له المواق هنا بقوله: وانظر إذا لم يعرفوا كما لو لم يعرف صاحب الوديعة ففرق بين الإيقاف في هذا واللقطة. انتهى. وكلامهم يوهم أنه لا خلاف في إيقافه وليس كذلك , ففي ابن يونس ما نصه: قال أشهب: إن عرفهم رد عليهم وإن لم يعرفهم جعله في مكاتبين أو في رقاب. قال سحنون: ولست أرى ذلك وأرى إن لم يعرفهم أن يوقف المال بيده أبدا وهو كاللقطة يريد في الإيقاف لا في المدة؛ لأنه قد قال: يوقف أبدا وفارق اللقطة في هذا لأن هذا عرف أصحابه واللقطة لا يعرف صاحبها فأوقفت سنة (كما في الحديث) (1) ، وهذا كالوديعة يغيب صاحبها ولا يعرف له خبر، فقد قيل إنه يعمر ويتصدق بها ولا يقتصر في إيقافها على سنة. انتهى منه بلفظه. ونقله أبو الحسن أيضا. انتهى. وإن أوصى بمكاتبته فكتابة المثل يعني أن السيد إذا أوصى أن يكاتب العبد الفلاني من عبيده فإنه يكاتب كتابة مثله على قدر قوته على السعي وعلى قدر أدائه هذا إن حمل الثلث قيمة الرقبة على أنه رقيق، وإنما اعتبر هنا كون الثلث يحمله نظرا إلى أنه أوصى بعتقه لأن الكتابة عتق على أحد القولين: فإن لم يحمله الثلث فإن الورثة يخيرون بين أن يكاتبوه كتابة مثله أو يعتقون من رقبته ما حمله الثلث بتلا كما يأتي، فقوله: إن حمله أي المكاتب أي حمل قيمته على أنه رقيق الثلث أي ثلث الميت، وفي بعض النسخ: إن حملها أي قيعة رقبته لا الكتابة لأنه (1) البخاري، كتاب اللقطة، رقم الحديث 2429 – مسلم، كتاب اللقطة، رقم الحديث 1722.

Mas'alah: What are the two ways of returning a deposit?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3843)

ودفع الأمانة على وجهين: أحدهما: دفعها إلى اليد الذي دفعتها إليه. (1) سورة النساء

الآية (58) . (2) سورة الأنفال الآية (27) . (3) سورة البقرة الآية (283) . (4) سورة آل عمران الآية (75) . (5) أخرجه أبو داود (3535) ، والترمذي (1264) من حديث أبي هريرة، وصححه الألباني –رحمه الله تعالى. (6) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a depositee claiming return when the deposit was received with witnesses?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3844)

والثاني: أن يدفعها إلى غير اليد [التي دفعتها] [1] إليه. فأما إذا دفع الأمانة إلى اليد [التي] [2] دفعتها إليه؛ فإنه لا يحتاج إلى الإشهاد إذا اعترف له بالقبض، فإن ادعى المودع الرد، وأنكر المودع القبض، فلا يخلو من أن يكن قبضها ببينة أو بغير بينة. فإن قبضها بغير بينة، فإنه يصدق في الرد قولا واحدا، فإن قبضها ببينة، فهل يصدق في الرد أم لا؟ فالمذهب يتخرج على أربعة أقوال: أحدها: أنه لا يصدق في دعوى الرد إذا قبض بالبينة في الوديعة والقراض والشيء المستأجر، وهو نص قول مالك في "المدونة" وغيرها في الوديعة وهو المشهور؛ لأنه إذا قبضها بالأشهاد فقد ائتمنه على الضياع فيصدق فيه، وإن لم يأتمنه على الرد، والقراض، والشيء المستأجر مثله. والثاني: أن يصدق في جميع ذلك، وإن قبضه ببينة، وهو الذي يأتي على رواية أصبغ عن ابن القاسم في دعوى المستأجر رد ما استأجره من العروض حيث قال: "فإنه يصدق قبض ذلك ببينة أو بغير بينة؛ لأن المستأجر قبض ذلك لمنفعتهما جميعا." وكذلك القراض، فإن العامل قد قبضه لمنفعتهما جميعا، فبأن يسقط عنه الضمان في الوديعة، ويصدق في دعوى الرد؛ لكونه قبضها لمنفعة المودع وحده أولى وأحق. والثالث: التفصيل بين الشيء المستأجر، والقراض، والوديعة، فيصدق في الشيء المستأجر، ولا يصدق في

الوديعة [والقراض. وهو (1) في أ: الذي دفعته. (2) في أ: الذي.

تأويل أصبغ على قول ابن القاسم. والرابع: التفصيل بين الوديعة، والقراض والشيء المستأجر، فلا يصدق في الوديعة] [1] ويصدق في رد الشيء المستأجر، والقراض، وإن دفع إليه ببينة، لاحتمال أن يكون القصد بالإشهاد إلى التوثق من الأجرة، ومن الجزء في القراض، لا إلى التوثق من عين الشيء المستأجر، ولا من القراض.

Mas'alah: What is the ruling on a depositee paying to someone other than the depositor?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3845)

وأما إذا دفعها إلى غير اليد الذي دفعتها إليه، فعليه ما على والي اليتيم من الإشهاد، قال الله تعالي: {فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم} [2]. فإن لم يشهد على الدفع، فلا يخلو المدعى عليه من أن ينكر الدفع أو يقر به. فإن أنكر الدفع هل يصدق الدافع في الدفع أم لا؟ فإنه يتخرج على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أنه لا يصدق في الدفع أصلا، وهو مشهور المذهب، وهو نص "المدونة" في غير ما موضع. والثاني: أنه يصدق، وإن لم يشهد على الدفع وهو قول عبد الملك بن الماجشون فيمن بعث بمال مع [رجل] [3] إلى رجل أنه لا يلزمه الإشهاد في الدفع، ويصدق. [و] [4] إن أنكر القابض كان دينا أوصله، وهذا القول قائم في (1) سقط من أ. (2) سورة النساء الآية (6) . (3) في أ: رجال. (4) سقط من أ.

"المدونة" من مسألة [اللؤلؤة] [1] في "كتاب الوكالات" ؛ لأنها تقتضي تعمير ذمة

الآمر بقول المأمور: قد فعلت ما أمرتني به.

Mas'alah: What is the ruling on a depositee's claim of having performed the required action?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3846)

وإذا وجب أن يعمرها بقوله: قد فعلت ما أمرتني به من الشراء، وجب أن يخلي ذمة نفسه بقوله: قد فعلت ما أمرتني به من الدفع. وإذا وجب أن تخلى ذمته [بقوله] [2] فإخلاء أمانته بقوله أوجب.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's claim of returning the deposit?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2993)

كالمودع، [منح الجليل] وشبه في التصديق فقال (كالمودع) بفتح الدال يدعي رد الوديعة لمودعها وينكره المودع فيصدق المودع بالفتح بيمين إلا أن يقبض الوديعة ببينة للتوثق فلا يصدق في الرد إلا ببينة. الحط قوله وصدق في الرد أي مع يمينه وسواء كان بقرب ذلك بالأيام اليسيرة أو طال، وسواء كان مفوضا إليه أم لا. هذا قول مالك - رضي الله تعالى عنه - ومذهب المدونة وفي المسألة أربعة أقوال. ابن رشد اختلف في الوكيل يدعي أنه دفع إلى موكله ما قبضه من غرمائه أو ما باع به متاعه على أربعة أقوال: أحدها القول قوله بيمينه جملة بلا تفصيل. والثاني: أنه إن كان بقرب ذلك بالأيام اليسيرة فالقول قول الموكل أنه ما قبض شيئا، وعلى الوكيل البينة وإن تباعد الأمر كالشهر فالقول قول الوكيل بيمينه، وإن طال الأمر جدا فلا بينة على الوكيل وهو

قول مطرف. والثالث: إن كان بحضرة ذلك بالأيام اليسيرة صدق الوكيل بيمينه وإن طال الأمر جدا صدق بدون يمين، وهو قول ابن الماجشون وابن عبد الحكم. والرابع: تفرقة أصبغ بين الوكيل على شيء بعينه فعليه البينة وإن طال الأمر والمفوض يصدق في القرب بيمينه، وفي البعد بدونها وعلى هذا فلو قال المصنف والقول قوله لكان أحسن لأن لفظ صدق إنما يستعمل فيما يصدق فيه بلا يمين. (

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability if the deposit is returned safely after use or travel?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3100)

على أمين؛ إلا أن ترد سالمة. [منح الجليل] بالفتح (على) ردها لربها أو إيداعها عند شخص (أمين) فإن لم يقدر على ذلك وخشي تلفها بتركها فلا يضمنها قاله اللخمي، ويضمنها بالانتفاع والسفر في كل حال (إلا أن ترد) بضم الفوقية وفتح الراء وشد الدال الوديعة التي انتفع أو سافر المودع بالفتح بها لمحل إيداعها حال كونهما (سالمة) من التلف والتعيب، ثم تتلف بعد ردها فلا يضمنها المودع بالفتح لأن موجب ضمانه هلاكها لا مجرد انتفاعه أو سفره بها وظاهره تصديقه في دعوى ردها سالمة بلا إشهاد عليه، وهو كذلك، وسواء كان سفره لنقلة أو تجارة أو زيارة قاله في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on the depositor being discharged if the deposit returns safely?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3110)

وبرئ، إن رجعت سالمة [منح الجليل] الاستثناء، وظاهره كالمدونة لا فرق بين العين

وغيرها، وتردد البساطي في جعل العجز عن الرد قيدا في هذه فقط أو في التي قبلها أيضا. البناني كلام المدونة صريح في رجوعه لهما كما في "ق" وطفى، قال هذا التردد وما ذكره البساطي من أن ظاهر الروايات أنه في السفر فقط وقبول ذلك قصور مع قولها، وإن أراد سفرا أو خاف عورة منزله ولم يكن صاحبها حاضرا فيردها إليه فليودعها ثقة ولا يعرضها للتلف ثم لا يضمن. اهـ. وبالغ على عدم الضمان بالإيداع لعذر حدث فقال هذا إن أودعها بحضر، بل. (وإن أودع) المودع بالفتح الوديعة لغيره (بسفر) ابن عاشر الظاهر إن أودع بالبناء للفاعل راجع لقوله إلا لعورة حدثت، وأشار به لقول المدونة وإذا أودعت مسافرا في سفره مالا فأودعه فضاع ضمن. ابن القاسم وأشهب إلا أن يضطره اللصوص فيسلمه لمن ينجو به. اهـ. والمعنى أن من أودع وديعة تحت يده لعذر فلا يضمنها ولو أودعها لغيره في السفر اهـ. البناني وبه ينتفي التكرار مع ما تقدم على ما هو الصواب. (ووجب) على المودع بالفتح إذا خاف على الوديعة من عورة منزله التي حدثت أو أراد السفر وإيداع الوديعة عند غيره فيجب عليه (الإشهاد) لعدلين (ب) معاينة (العذر) الذي حدث، ولا يكفي قوله اشهدوا أني أودعها لعذر. "ق" فيها لا يصدق في إرادة السفر أو خوف عورة المنزل إلا ببينة. اللخمي إن ثبت الإيداع والوجه الذي أوجبه وهو خوف موضعه أو للسفر برئ المودع. (و) إن أودع المودع بالفتح الوديعة لعذر ثم زال العذر الموجب إيداعها بأن رجع من سفره أو بنى بيته أو انتقل عنه جار السوء ورد الوديعة لمحل إيداعها، ثم تلفت منه أو أودعها عند غيره لغير عذر ثم ردها ممن أودعها عنده لمحل إيداعها الأول ثم تلفت منه (برئ) المودع بالفتح من ضمانها (إن رجعت) الوديعة من المودع الثاني للمودع الأول

Mas'alah: What is the ruling on the depositor being required to retrieve the deposit if he intends to return?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3111)

وعليه استرجاعها إن نوى الإياب [منح الجليل] بالفتح فيهما حال كونها (سالمة) من التلف والعيوب ثم تلفت بعد رجوعها. "ق" فيها من أودع وديعة عند غيره ثم استردها منه فضاعت فلا يضمنها، كقول الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – إن أنفق منها ثم رد ما أنفق فلا يضمنه. (و) إن أودع المودع بالفتح الوديعة عند غيره لإرادته السفر وسافر ثم رجع من سفره ف (عليه) أي المودع بالفتح (استرجاعها) أي أخذ الوديعة ممن أودعها عنده وردها إلى محل إيداعها الذي كانت به (إن) كان (نوى) المودع بالفتح (الإياب) بكسر الهمز، أي الرجوع من السفر الذي أودعها حين إرادته عند غيره لأجله لالتزامه حفظها لربها فلا يسقط عنها إلا زمن عذره بالسفر ومفهوم الشرط أنه إن لم ينو الإياب عند سفره بأن كان ينوي عدمه أو لا نية له ثم عاد فلا يجب عليه استرجاعها. البساطي والمنصوص ندبه. "ق" اللخمي إن أودعها عند حدوث سفر ثم عاد منه فإن كان سافر ليعود كان عليه أن يأخذها ويحفظها لأنه التزم حفظها حتى يأتي صاحبها فلا يسقط عنه إلا القدر الذي سافره، وإن كان سفره على وجه الانتقال ثم عاد كان له أن يأخذها وليس ذلك بواجب عليه.

Mas'alah: What are the rulings on the depositor's obligation to retrieve the deposit after an excuse ends?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3111)

(تنبيهات) الأول: إن أودعها لعورة حدثت ثم زالت فعليه استرجاعها، فلو قال بعد قوله إن نوى الإياب أو زالت العورة لشمل هذا. الثاني: إن أودعها لغير عذر فعليه

استرجاعها. الثالث: إن ترك استرجاعها الواجب فتلفت فإنه يضمنها بمنزلة إيداعها بلا عذر. الرابع: إذا طلبها ممن أودعها عنده فمنعه منها فإنه يقضي عليه بردها له لأنه الذي أودعها عنده، ففي النوادر ومن كتاب ابن المواز وابن عبد الحكم قالا ومن أودعته وديعة ثم أقررت أنها لزيد الغائب ثم طلبت قبضها فلك ذلك بالحكم، وليس إقرارك أنها لزيد يمنعك من قبضها في غيبة زيد لأنك الذي أودعتها.

Mas'alah: What is the ruling on delivering a trust to someone other than the original depositor?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3125)

وفي المقدمات من دفع الأمانة إلى غير اليد التي دفعتها إليه فعليه الإشهاد الذي على ولي اليتيم، فإن لم يشهد فلا يصدق في الدفع إذا أنكره القابض ولم أحفظ في هذا الوجه نص خلاف الأقوال.

Mas'alah: What is the ruling on the author's use of 'return' instead of 'delivery' in this issue?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3126)

الأول: في إطلاق المصنف الرد في هذه المسألة على الإيصال مسامحة، وإنما فيها دعوى الإيصال.

Mas'alah: What is the ruling on taking a deposit with explicit witnesses?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3127)

أبو الحسن قولها إلا أن يكون قبضه ببينة ظاهرة، وإن كانت بينة الاسترعاء وليس كذلك وأبو محمد هو الذي حرر هذا اللفظ في رسالته بقوله إلا أن يكون قبضها بإشهاد.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's claim of return when the deposit was received with witnesses?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3128)

الوديعة بمحضر قوم ولم يقصد إشهادهم عليه فهو كقبضها بلا بينة حتى يقصد الإشهاد على نفسه. اللخمي إن كان القبض ببينة ليكون الرد ببينة فلا يقبل قوله إلا ببينة، وإن كان الإشهاد خوف الموت ليأخذها من تركته أو قال المودع أخاف أن تقول هي سلف فاشهد لي أنها وديعة وما أشبه ذلك مما يعلم أنه لم يقصد التوثق من القابض، فالقول قوله في ردها بلا بينة، ولو تبرع المودع بالإشهاد على نفسه فقال ابن زرب لا يبرأ إلا بإشهاد لأنه ألزم نفسه حكم الإشهاد، وقال عبد الملك هو مصدق.

Mas'alah: What is the ruling on demanding goods after a discharge of liability?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=143)

[68] – مطالبة ببضاعة بعد إبراء في أمرها

Mas'alah: Is the depositary discharged if he returns a similar item after borrowing a prohibited deposit?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2452)

ص (وبرئ إن رد غير المحرم) ش: هو كقول ابن الحاجب وإذا تسلف مالا يحرم تسلفه، ثم رد مكانها مثلها، فتلف المثل برئ على المشهور ابن عبد السلام قيد المسألة بما لا يحرم تسلفه ليدخل فيه المكروه، ويخرج منه العرض، وتسلف المعدم للعين، وفي خروج المعدم

من ذلك نظر؛ لأن ربها إنما يكره تسلفها للمعدم خشية أن لا يردها أو يردها بعسر فإن ردها، فقد انتفت العلة التي لأجلها منع من تسلفها انتهى. ونحوه في التوضيح وقال في المدونة ولو كانت أي الوديعة ثيابا فلبسها حتى بليت أو استهلكها، ثم رد مثلها لم تبرأ ذمته من قيمتها؛ لأنه إنما لزمه قيمة ذلك انتهى. أبو الحسن مفهومه لو رد القيمة لبرئ، وليس كذلك، فإن ذمته لا تبرأ سواء أوقف القيمة أو المثل انتهى، والمشهور أنه يبرأ، وقيل لا يبرأ ثالثها: يبرأ إن ردها بإشهاد ورابعها: يبرأ إن كانت منثورة ولو كانت مصرورة ضمنها ولو ردها.

Mas'alah: Is it permissible to deliver a deposit based on an indication or a written note?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2457)

(فرع) : قال في المسائل الملقوطة: لا يجوز دفع الوديعة بأمارة أو بكتابة فإن فعل، وجاء المودع فأنكر حلف ما أمره ولا كتب بذلك إليه، وأنه لا حق له عليه وضمنها مثلها أو قيمتها، ثم يرجع المودع على القابض منه ولا يمنعه من ذلك تصديقه فيما أتى

به ولا معرفته بصحة ما جاء به وشهادته بذلك قاله ابن سهل في كتاب الإقرار انتهى. وذكر المسألة في موضع ثان، ثم قال: وكذلك المحال عليهم والوكيل حكمهم كذلك، ولا يجبروا بالدفع إلا ببينة على المرسل انتهى. وذكر المسألة اللخمي في كتاب الوديعة بأتم من هذا ونصه، وليس على المودع أن يسلم الوديعة بأمارة المودع ولا بكتابته وإن اعترف المودع أنه خطه إلا أن يثبت الرسول عند الحاكم أنه خط المودع قال في كتاب محمد: لأن صاحب الحق لو كان حاضرا لم يجب له أخذها حتى يشهد له بما يبرأ به يريد أن من حقه الإبراء وإشهاده على القبض؛ لأنه لا يبرأ إذا جحد المودع إلا أن يعترف المودع أنه رضي لصاحبها بتسليمها بذلك أو رضي الآن بتسليمها، فيلزم ما رضي به، وإن رضي أن يدفعها إلى الرسول بغير إمارة ولا كتاب الوديعة عين والمودع موسر جاز رضاه، وألزم ما ألزم نفسه من ذلك، فإن أنكر المودع أن يكون أرسله قام المودع بالمثل، ولم يكن على صاحبها في ذلك ضرر وإن كانت عرضا أو غير ذلك مما لا يقضى على متلفه بالمثل أو عينا والمودع معسر لم يجز، ورد رضاه؛ لأن في ذلك ضررا على صاحبها إن قال: لم أبعث إلا أن يكون الرسول ثقة مأمونا ممن يغلب على الظن صدقه، فيمكن من قبضها، ويلزم الآخر ما رضي به وإن أوقع الدفع بأمارة أو بكتاب من غير ثبت أو بقول الرسول خاصة، ثم قدم المودع فأنكر أن يكون بعثه كان القول قوله مع يمينه أنه لم يبعثه ولا كتب، ثم يكون بالخيار بين أن يغرم الرسول أو المودع فإن غرم الرسول لم يرجع بها على المودع واختلف إذا أغرمها المودع هل يرجع بها على الرسول؟ فقال ابن القاسم في المدونة: إذا صدق الرسول ودفع إليه، ثم قدم الغائب وأنكر وغرم المودع كان له أن يرجع بها على الرسول وقال أشهب في مدونته: لا يرجع بها وقال محمد بن المواز إذا دفع بالكتاب أو بأمارة، ثم أنكر المودع كان له أن يرجع على القابض، وعلى قول أشهب أنه لا يرجع وإن قال المودع: أمرتني أن أدفعها إلى فلان وصدقه عليه، وأنكر صاحبها ذلك وأن يكون أذن له في خروجها

عن يده كان القول قوله مع يمينه، ثم يغرمها أيهما أحب فإن رجع صاحبها على متلفها لم يرجع به الغارم على الرسول واختلف إذا رجع صاحبها على الرسول هل يرجع

الرسول على من قبضها منه فعلى قول أشهب لا يرجع عليه، وقال عبد الملك يرجع، وأرى الرجوع في هذه الأسئلة الأربعة مفرعا، فيسقط رجوعه في كل موضع يعترف المودع أن القابض قبض بوجه صحيح، وأن المودع ظالم في إغرامه، ويرجع في كل موضع يكون من القابض على شك هل قبض بوجه صحيح أم لا فإذا كان دفعه بخط المودع أو بأمارة أو بقوله ادفعها صدقة عليه لم يرجع، وإن كان دفعه بقول القابض أرسلني إليك رجع؛ لأنه يقول حملت قولك على أنه مصدق لك ولو علمت أن المودع يخالفك لم أدفع إليك شيئا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on delivering a deposit to someone other than the original depositor?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2459)

وقال في المقدمات: من دفع الوديعة إلى غير اليد التي دفعتها إليه فعليه ما على ولي اليتيم من الإشهاد فإن لم يشهد فلا يصدق في الدفع إذا أنكر القابض، ولا أحفظ في هذا الوجه نص خلاف إلا ما قاله ابن الماجشون فيمن بعث ببضاعة إلى رجل مع رجل أنه لا يلزمه الإشهاد في دفعها إليه وهو مصدق، وإن أنكر القابض كانت دينا أو صلة

Mas'alah: What is the ruling on preventing delivery of a deposit until the judge arrives?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2462)

ص (وبمنعها حتى يأتي الحاكم إن لم تكن ببينة) ش: تصوره ظاهر (فرعان الأول) : قال في النوادر في آخر

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's right to reclaim a deposit after acknowledging it belongs to another?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2463)

كتاب الوديعة ومن كتاب ابن المواز ومحمد بن عبد الحكم: قالا ومن أودعته وديعة، ثم أقررت أنها لزيد الغائب، ثم طلبت قبضها فلك ذلك بالحكم، وليس إقرارك أنها لزيد يمنعك من قبضها في غيبة زيد؛ لأنك الذي أودعتها، وكذلك ما أودعته عند سفرك من وديعة أو مال أنت فيه وكيل وأنت مقر أن ذلك لفلان فلك أخذه، وكذلك ما أنت وكيل على بيعه فبعته فلك قبض الثمن، فلو قدم مالك الوديعة فطلب أخذها منك وأنت مقر أن من أودعها عندك ذكر أنها لهذا الطالب، فلك منعها من ربها إلا بشاهدين على إقرار مودعها بذلك؛ لأنك لا تبرأ منه إن جحدها إلا بهذا أو يقوم شاهد معك فيقضي له السلطان بها أو بشاهد ذلك مع يمين طالبها فإن لم يقض له بشيء، ثم قدم من أودعكها وقد

Mas'alah: What is the ruling on returning a deposit to the owner when the depositary knows it belongs to another?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2464)

غاب ربها فعليك دفعها إليه، وإن علمت أنها لغيره، وكذلك لو كانت دارا، فدفعها إليه فهدمها، وأتلف نقضها، فلا ضمان عليك إن جاء ربها؛ لأنك غير متعد فيما فعلت، وكذلك لو أقررت أنه أمرك بدفعها إليه أو بدفع حق له عليك، ومر هذا في كتاب الوكالات وكتاب الإقرار الأول في باب من إقرار الدين الذي له على فلان لفلان، وفيه قول آخر انتهى. (الثاني) : قال في المسائل الملقوطة إذا دعا الزوج زوجته لحاجة ودعاها من له عندها وديعة فالزوج مقدم انتهى. ص (وإن أودع صبيا إلخ) ش: قال المشذالي في حاشيته في كتاب المديان وقعت مسألة في وصي دفع مركبا له لمولى عليه في حجره وصرفه إلى الإسكندرية فمضى به المولى عليه، فعطب في رجوعه، فقال الوصي إنما أمرتك أن تسير به، وتبقيه فغررت ورجعت، فعليك الضمان قال أبو عمران: لا ضمان عليه؛ لأن من أطلق يد سفيه على ماله أو رباعه أو أودعه وديعة فتعدى السفيه، فلا شيء عليه، فقيل جناية الصبي لازمة له إلا فيما أطلق يده عليه، والوصي يقول: إنما أطلقت يده في الوصول فقط، فبنفس الوصول انقطع تسليطي عليه، فهو متعد قال أبو عمران: هذا وإن كان كما قلت، فهو قد بقي بيده كأن أودعه إياه حتى يبيعه وقد قال مالك: فيمن جعل للسفيه جعلا في آبق، فباعه إلى آخر ما في المدونة، وذكر مسائل على هذا المعنى انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the acceptance of a claim of return by a trustee with an oath?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=455)

331 – وكل من صدق فى دعوى التلف ... تقبل دعوى رده مع الحلف 332 – إن لم تكن بينة حين دفع ... فى بعضها معها خلاف قد سمع [ش] أى كل من يصدق فى دعوى التلف فالقول قوله فى الرد مع يمينه إلا أن يقبض ببينة، مقصودة للتوثق فإنه يصدق فى التلف ولا يصدق فى الرد وهذا كالمودع والمستأجر والوكيل، وعامل القراض، ونحوهم.

Mas'alah: Does the borrower of a deposit become free of liability by returning it?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2356)

فإن تسلفها ثم ردها، فهل يبرأ بردها أم لا؟ قد قدمنا ذكر اختلاف قول مالك فيه. فيكون القول بأنه لا يبرأ بردها إذا ضاعت أوضاع بعضها ويصير كغاصب غصب مالا ثم أخرجه من ذمته وأوقفه، فإنه لا يبرأ إلا برده إلى صاحبه. (وإن كان هذا يتقاصر عن غصب مال ثم أخرجه إلى أمانته، يكون مناول ذلك المال أجراها عليه باتفاق وتسلف الوديعة في جواز الخلاف الذي ذكرناه) [1].

Mas'alah: What is the ruling on returning a borrowed deposit to the depositor's possession?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2356)

وإن قلنا: إن تسلف الوديعة مباح، فها هنا قد يعرض إشكال لأن الإباحة بالشرع لا بإذن المالك. فيكون ردها في الذمة إلى الأمانة. [هذا ما وجد من كتاب الوديعة] . (1) ما بين القوسين غير واضح.

شرح التلقين للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري 453 – 536 1061 – 1141 الجزء الثالث المجلد الأول تحقيق سماحة الشيخ محمد المختار السلامي دار الغرب الإسلامي تونس

دار الغرب الإسلامي جميع الحقوق محفوظة الطبعة الأولى– 2008 م دار الغرب الإسلامي العنوان: ص. ب.: 200 تونس 1015 جميع الحقوق محفوظة. لا يسمح بإعادة إصدار الكتاب أو تخزينه في نطاق استعادة للعلومات أو نقله بأى شكل كان أو بواسطة وسائل إلكترونية أو كهروستاتية، أو أشرطة ممغنطة، أو وسائل ميكانيكية، أو الاستنساخ الفوتوغرافي، أو التسجيل وغيره دون إذن خطي من الناشر.

شرح التلقين للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري الجزء الثالث المجلد الأول

{بسم الله الرحمن الرحيم}

Mas'alah: Is returning a deposit obligatory on the depositee in all cases?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2944)

وقد قيل في هذا أيضا: لا نسلم أن الرد واجب، إذ لو كان عبدا فأبق ما لزم المودع طلبه. ولو كان شيئا ثقيلا مالزم المودع حمله إلى ربه، وإنما يلزمه رفع يده عن الوديعة،

وتمكين صاحبها منها، وذلك ليس بفعل يفعله في العين المودعة. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: ضمانها (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: وردها (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: ألزمه (4) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: ليستوفي

Mas'alah: What is the ruling on returning a loan without cause and on disclaiming liability?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2284)

وأما رد القرض بلا وجه لمنع البراءة فيه إلا إذا وقع الرد قبل الأجل لتهمة وتعجل وتقدم منع التصديق في معجل قبل أجله وأما قوله ز إذ قد يكون الراد معدما فلا معنى له فتأمل.

Mas'alah: When is a depositary who took a loan from a deposit discharged by claiming return?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2798)

(وبرئ) متسلف الوديعة (إن) ادعى (رد غير المحرم) بعينه وصنفه ثم تلفت فلا ضمان عليه ويحلف على الرد لمحله فإن نكل لم تقبل دعواه الرد فإن ادعى رد غير صنفه كما لو كانت دنانير فرد دراهم أو عكسه لم يبرأ قاله تت وكذا إذا ادعى رد غير صنفه أي كقمح عن شعير كما في ابن وهبان كما لو ادعى رد المحرم فلا يبرأ برد عينه ولا عوضه لمحل الوديعة ولو أشهد بذلك وإنما يبرئه رد عينه أو عوضه لربه ببينة كما لأبي

الحسن

Mas'alah: When is the depositary discharged from liability if the deposit is returned safely?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2802)

(وبرئ إن رجعت) من إيداعه لها لغير عذر (سالمة) ثم ضاعت فليست هذه مكررة مع قوله إلا أن ترد سالمة أي من السفر

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's obligation to retrieve a deposit after travel if he intended to return?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2802)

(وعليه استرجاعها) ممن كان أودعها عنده لعذر (إن كان نوى) عند إرادة السفر (الإياب) أي الرجوع منه كمسافر لحج ثم عاد لأنه التزم حفظها لربها فلا يسقط عنه إلا القدر الذي سافر فيه فإن ترك طلبها وتلفت عند من أودعها عنده ضمنها بمنزلة إيداعها ابتداء لغير عذر كما أفتى به ومثله زوال المانع فلو قال بعد أن نوى الإياب أو زال المانع لشمل ذلك

Mas'alah: What is the ruling if the depositary did not intend to return from travel?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2802)

ومفهوم الشرط إن لم ينوه كمسافر لنقلة أو لا نية له لم يجب عليه استرجاعها ممن هي عنده إن عاد وإنما يستحب

Mas'alah: What is the ruling if the depositary sends the deposit to its owner without permission and it is lost?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2802)

(و) تضمن (ببعثه بها) لربها بغير إذنه فتتلف أو يأخذها اللصوص ويدعي إذن ربها وينكر ذلك وعليه اليمين انظر تت ومثله في ضمانه ذهابه هو بها بغير إذن ربها كما في التوضيح

Mas'alah: What is the ruling on the depositor refusing to return the deposit until the judge arrives?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2813)

الشارح ما نصه والموضوع أنه منعها لعذر قاله الهاروني في شرحه الذي اختصره من البساطي وأصله للشارح وتبعه تت (وبمنعها حتى يأتي الحاكم إن لم تكن) عليه (بينة) بالتوثق عند إيداعها أي إذا قال لا أدفعها إلا بحضرة القاضي والحال أنه كان قبضها بغير بينة مقصودة للتوثق ثم ضاعت فإنه يضمنها لأنه مصدق في دعوى ردها لربها فهو متسبب في ضياعها ومفهوم الشرط أنه لو كان أخذها ببينة مقصودة للتوثق فإنه لا يضمنها إذا ضاعت لأنه معذور إذ لا يقبل قوله في ردها بخلاف الأولى ولفظ يأتي

يحتمل أن يقرأ بالمثناة التحتية أوله وضميره المستتر للمودع بالفتح فالحاكم بالنصب أو بالنون أوله الدالة على المشاركة ويحتمل أن يكون على الضبط الأول مثنى لكن على هذا ترسم الألف بعد التحتية آخره وتعبير الشارح بالفتح والضم أي للميم كما في بعض القرى يأتي الحاكم بها وصوابه بالنصب والرفع والرهن كالوديعة في ذلك فإذا طلب ربه فكاكه وامتنع المرتهن من دفعه حتى يأتي الحاكم فتلف قبل إتيانه فإنه يضمنه انظر ق (لا إن قال) عند طلبها منه (ضاعت من سنين وكنت أرجوها) فلا يضمنها (ولو حضر صاحبها) أي كان حاضرا بالبلد قال د يحتمل أن يقال إن ذكر هذا أي وكنت أرجوها لا بد منه وأنه لو لم يذكره لضمن وذلك لأن ربها يقول له لو أعلمتني لكنت أفتش لكن يلزم على هذا أنه لو قال تلفت من سنين أن يكون ضامنا وينبغي نفيه هنا اهـ. ومفهوم سنين أن أقل منها أولى بهذا الحكم ولكن انظر هل يقيد بقوله وكنت أرجوها أو وإن لم يقل ذلك أو يقال إذا مضت مدة يمكنه فيها الإعلام ولم يعلمه فإن قال إنما سكت لأني كنت أرجوها قبل منه وإلا لم يقبل (كالقراض) تشبيه تام في قوله وبقوله تلفت إلى هنا فحكم عامل القراض حكم المودع بالفتح في هذه المسائل إلا أن جريان قوله وبقوله تلفت الخ فيه إنما يتأتى إذا نص المال أو حكم الحاكم بنضوضه لطلب ربه فقال له ضاع من سنين وكنت أرجوه فلا ضمان وأما قبل ذلك فامتناعه من قسم المال أو من إحضاره للقسم وقوله تلف قبل أن تلقاني لا يوجب عليه ضمانا (و) المودع بالفتح (ليس له الأخذ منها) حال كونها مملوكة (لمن ظلمه بمثلها) وقوله منها ولمن ظلمه متعلقان بأخذ ومعنى الحرفين مختلف لأن الأول للتبعيض والثاني للتعدية وهي بمعنى من وبمثلها متعلق بظلمه والباء سببية وبعدها مضاف محذوف أي بأخذ مثلها وتقدير الكلام وليس له الأخذ منها ممن ظلمه بأخذ مثلها أي بسبب أخذ مثلها أي في القدر والجنس والصفة ثم ما ذكره المصنف هنا ضعيف والمذهب أن له ذلك وهو الموافق لظاهر ما يأتي له في مسألة الظفر المذكورة في الشهادات بقيدها هناك أن

يكون غير عقوبة وأمن فتنة ـــــــ والذي في ضيح وابن عبد السلام وابن راشد إن يمين التهمة تنقلب هنا على المشهور وأصله للبيان وعليه فيحمل المصنف هنا على يمين التهمة كما هو ظاهره وأخرى غيرها واعتراض طفى على عج ساقط بنقل ق (وليس له الأخذ منها لمن ظلمه) ما دلت عليه خياطة

Mas'alah: Is a depositor believed if he claims to have returned the deposit?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=666)

(والمودع إن قال: رددت الوديعة إليك صدق إلا أن يكون قبضها بإشهاد): قال ابن شاس: وابن الحاجب: الوديعة استنابة في حفظ المال، واعترض بعض شيوخنا ما ذكراه بأنه غير جامع؛ لأنه بقي عليهما إيداع الوثائق بذكر الحقوق وبأنه غير مانع لأنه يدخل فيه حفظ الإيصاء، والوكالة؛ لأنها أزيد من الحفظ وحفظ الربع، وحدها بأن قال الوديعة بمعنى الإيداع نقل مجرد حفظ مالك بنقل، وهي مباحة، ويعرض لها الوجوب والتحريم، وأمثلتها واضحة. وما ذكر الشيخ من أنه مصدق مثله في التهذيب، وظاهرهما بغير يمين وعزى للمدونة، وقيد الفاكهاني قول الشيخ فقال يريد، ويحلف كان متهما أم لا قال عبد الحق. وقال اللخمي: يحلف ولو كان مأمونا لدعوى ربها عليه التحقيق إلا أن تطول عليه المدة مما يعلم أن مثل المودع لا يستغني عنها لما يعلم من قله ذات يده أو تمر عليه عشرة فتضعف اليمين إن كان المودع عدلا، ونقل ابن الحاجب قولا بعدم حلفه فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال منصوصة، ومرض غير واحد من أشياخي ما نسب لابن الحاجب لعدم وقوفهم عليه لغيره. وأجابهم شيخنا أبو مهدي رحمه الله بأنه ظاهر قول أبي محمد في مختصره في الوكالات في قوله، ويحلف إن كان متهما

وظاهره إذا كان غير متهم لا يحلف، وما أجابهم به شيخنا صحيح؛ لأن ظواهر كلام الفقهاء كالمنصوص، ويريد الشيخ بقوله إذا قبضها بالإشهاد أن تكون البينة مقصورة التوثق، وبذلك قيد غير واحد المدونة كعبد الحق واللخمي. ونقل ابن عات عن ابن زرب ما يقتضي أن البينة لا يشترط فيها ذلك بل يضمن مع وجودها مطلقا، قال بعض شيوخنا: ولا أعرفه لغيره وقيل: لا يضمن والبينة كالعدم عزاه ابن شاس لابن القاسم نصا، ولم يذكره ابن رشد إلا تخريجا من قوله في دعوى المستأجر رد ما استأجره من العروض أنه يصدق ولو قبضه ببينة على تردد عنده في التخريج، وجعله ابن الحاجب المذهب وجعل ما يقوله غيره أنه المذهب، وأنه المشهور ثانيا له ونصه وإذا ادعى الرد قبل مطلقا، وقيل: ما لم تمكن بينة مقصودة

التوثق، وتعقبه ابن عبد السلام، بقوله: الثاني: هو مذهب المدونة، وأما الأول فشاذ على نظر في صحة نسبته إلى المذهب.

Mas'alah: What is the ruling if the depositee returns the deposit in its original bundle and it is later lost?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=668)

(وإن كانت دنانير فردها في صرتها ثم هلكت فقد اختلف في تضمينه): اعلم أنه اختلف المذهب في المسألة على أربعة أقوال فقال مالك وابن القاسم في المدونة، ومحمد: لا يضمن، وبه قال أشهب، وعبد الحكم، وأصبغ وهو المشهور، وقيل: يضمن رواه يحيى بن عمر عن مالك، وهو قول المدنين. وقال ابن الماجشون: وإن كانت مربوطة أو مختومة لم يبرأ إلا بردها إلى ربها وكذلك إن كان سلف بعضها ضمن جميعها، ولو

أشهد على إخراجها من ذمته لم يبرأ إلا بردها لربها، والجميع ذكره اللخمي إلا أنه لم يعز إلا الثلاث الأول فقط، وقيل: إن ردها كما كانت بإشهاد برئ قاله مالك، وأخذ به ابن وهب وعلى الأول فاختلف في اليمين فقيل: لا يخلف، وهو ظاهر المدونة قاله الباجي، وأشار أبو محمد إليه بقوله لم يذكر في المدونة يمينا، وقيل: يحلف قاله ابن المواز، وابن الماجشون في المبسوط. وقيل: إن تسلفها بغير بينة فالأول وإلا لم يصدق إلا ببينة قال في الموازية، ولم يعزه اللخمي بل ذكره اختيارا له وقيل: إلا أن يكون إشهاده لخوف موته حفظ الحق المودع فيبرأ، وإن لم يشهد على ردها. قال ابن شعبان: من أودع وديعة وقال له: تسلف منها إن شئت فتسلق لم يبرأ يردها إلا إلى ربها. وقال ابن رشد، واللخمي: لا يختلف فيه؛ لأن السلف من ربها وهذا التوجيه الذي ذكرنا هـ ذكره الباجي أيضا وقال عندي إنه يبرأ بردها.

Mas'alah: When is the depositary discharged from liability after returning a borrowed deposit?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1690)

وبرئ إن رد غير المحرم (ش) يعني أن المودع إذا تسلف الوديعة ثم ادعى رد ما تسلفه إلى محله ثم ضاعت بعد ذلك وخالفه صاحبها فإن المودع يبرأ منها ويصدق فيما ادعاه بيمينه حيث كان تسلفه مكروها وهو تسلف المثلي والنقد للمليء وسواء أخذ الوديعة من ربها ببينة أم لا وأما التسلف المحرم وهو المقوم فإنه إذا تسلفه المليء أو غيره وأذهب عينه ثم رد مثله إلى موضعه فإنه لا يبرأ لاختلاف الأغراض فيه لأن القيمة لزمته بمجرد هلاكه ولا بد من الشهادة على الرد لربه ولا تكفي الشهادة على رده لمحل الوديعة وكلام المؤلف مقيد بما إذا ادعى رد صنف ما تسلفه فإن ادعى رد غير صنفه لم

يبرأ قال ابن عرفة ولو أودعه دنانير فتسلفها وردها دراهم لم يبرأ اتفاقا انظر تت ولما كان غير المحرم شاملا للمكروه والجائز مع أن المراد إنما هو الأول فقط وإن الجائز كالمأخوذ بإذن ربها لا يقبل قوله في رده قال (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's obligation to retrieve the deposit after travel?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1693)

ترد سالمة أي من السفر (ص) وعليه استرجاعها إن نوى الإياب (ش) يعني أن المودع بفتح الدال إذا أودع ما عنده من الوديعة لأمر سائغ له فإنه يجب عليه إذا عاد من سفره أن يأخذها ممن هي عنده حيث نوى الرجوع عند إيداعها لأنه التزم حفظها لربها ولا يسقط عنه إلا القدر الذي سافر فيه وإن لم ينو الإياب عند إيداعها بل سافر منتقلا أو لا نية له ثم عاد فإنه لا يجب عليه استرجاعها ممن هي عنده لكن يستحب له أن يأخذها وإذا طلبها ومنعها منه حيث نوى الإياب قضي عليه بالدفع قاله بعض بلفظ ينبغي وإذا ترك طلبها حيث نوى الإياب وتلفت عند من أودعها عنده ضمنها بمنزلة إيداعها ابتداء من غير ضرورة وأفتى به وكلام المؤلف فيما إذا أودعها بوجه سائغ وإلا فيجب عليه الاسترجاع سواء نوى الإياب أم لا

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's claim of returning the deposit safely?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1694)

(ص) والقول له إنه ردها سالمة إن أقر بالفعل (ش) يعني أن المودع بفتح الدال إذا

ركب الدابة ثم قال رددتها سالمة على الحالة التي أودعت عليها ثم هلكت فإن القول قوله مع يمينه إن أقر بالفعل لأنه لا يعلم إلا من جهته وإن لم يقر بالفعل بل أسرته البينة فإنه يضمنها وكلام المؤلف يخالف قوله فيما مر وبرئ إن رد غير المحرم أي وأما المحرم فلا يبرأ وهذا منه وبرئ إلا أن يقال ما مر مقيد بما إذا كان المحرم مما يتعلق بالذمم لا غيره كما هنا

Mas'alah: What is the ruling on a depositee's claim of returning the deposit to the depositor's heir?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1696)

(ص) وبدعوى الرد على وارثك (ش) يعني أن المودع بفتح الدال إذا ادعى رد الوديعة على وارث المودع بكسر الدال فإنه لا يصدق ويضمنها كدعوى الوصي الرد على اليتيم لأنه ادعى ردها إلى غير البلد التي ائتمنته وكذلك دعوى وارث المودع بالفتح على المالك يفتقر إلى البينة وأولى دعوى الوارث على الوارث وأما لو ادعى ورثة المودع بالفتح أن مورثهم رد للمودع بالكسر فيقبل لأنهم ادعوا وقوع الرد لليد التي ائتمنته والحاصل أن صاحب اليد المؤتمنة إذا كانت دعوى الدفع منه لليد التي ائتمنته فإنه لا ضمان عليه وسواء كانت دعوى الدفع من ذي اليد المؤتمنة أو من يد وارثه على ذي اليد التي ائتمنته أو على وارثها وفيما عدا ذلك الضمان. (ص) أو المرسل إليه المنكر (ش) يعني أن من بعثته بشيء ليوصله إلى زيد مثلا فقال دفعته إليه وأنكر المرسل إليه فإن الرسول يضمن لتفريطه بعدم الإشهاد بذلك ما لم يشترط عدم الإشهاد وكلام المؤلف مقيد بما إذا كان لإنكاره تأثير فإن لم يكن له تأثير كما في مسألة من دفع مالا لمن يتصدق به على الفقراء المشار إليها في باب الهبة بقول المؤلف كأن دفعت لمن

يتصدق عنك بمال ولم يشهد فلا ضمان والمراد بالرد في كلام المؤلف الإخراج من اليد الشامل للرد حقيقة ولدفع الرسول للمرسل [حاشية العدوي] الشهادة المذكورة للمرسل إليه لأنه إن لم يشهد له ينكر المرسل إليه فيغرم فإذا شهد له فلا ينكر فلا يغرم شيئا وإذا علمت ذلك فحينئذ إذا أقر المرسل إليه بالدفع فشهادة الرسول مقبولة ولذا قال شب في شرحه قوله بيده أي بيد المبعوث إليه أو ثبت الدفع للمرسل إليه بإقرار أو بينة وإلا فلا يقبل لأنه يتهم أنه إنما شهد خوف الضمان اهـ. والحاصل كما قال عج أنه على التأويل الثاني إنما تقبل شهادة الرسول إذا لم يتهم بأنه إنما شهد خوف ضمانه وذلك يحصل بأن يكون الشيء المرسل مما يعرف بعينه وهو قائم بيد الرسول أو المرسل إليه أو كان المرسل إليه مليئا أو ثبت الدفع للمرسل إليه بإقرار أوبينة وإلا فلا تقبل شهادته للعلة السابقة فإن قلت لو كان إقرار المرسل إليه بقبضه كثبوت الدفع بالبينة لكان قوله وهل مطلقا شاملا لما إذا كان المرسل إليه مقرا بالقبض أم لا وهو خلاف ظاهر قول المصنف وإن بعثت إليه بمال إلخ فإن ظاهره أنه معترف بقبضه قلت لا نسلم أن ظاهره ما ذكرته إذ قد يقول تصدقت به علي قبل قبضه ولا يقال كيف تقبل شهادة الرسول مع عدم إقرار المرسل إليه بالقبض على التأويل الأول لأنا نقول وجهه أن قوله تصدقت به علي يمكن أن يقع منه قبل قبضه لأن العدول لا يؤثر في شهادتهم مثل هذه التهمة اهـ. (قوله وهل كون الرسول إلخ) اعلم أن ابن القاسم جعل الرسول شاهدا وقال أشهب لا تجوز شهادة الرسول لأنه يدفع عن نفسه الضمان واختلف هل بين القولين خلاف فيبقى كلام ابن القاسم على إطلاقه وهو المذهب أو وفاق (قوله وأولى دعوى الوارث على الوارث) فهاتان صورتان الأولى أن يدعي الوارث على الوارث أنه أوصله للوارث الثانية أن يدعي الوارث على الوارث أنه أوصله لمورثهم فظهر حينئذ أربع صور لا يصدق (قوله إذا كانت دعوى الدفع منه) المناسب حذف دعوى ويقول إذا كان الدفع منه للمودع بالكسر وقوله وسواء إلخ محصل ذلك أربع

صور وقوله وفيما عدا ذلك الضمان هي الأربع صور المتقدمة (قوله أو المرسل إليه المنكر) المراد بالمنكر من أنكر بالفعل أو لم يعلم هل هو مقر أو منكر ثم إن كلام المصنف يقيد بما إذا كان ذلك الرسول رسول المرسل لا رسول المرسل إليه فتدبر (قوله بما إذا كان لإنكاره تأثير) أي بأن كان معينا وقوله فإن لم يكن له تأثير بأن كان غير معين (قوله يتصدق عنك بمال) أي لقوم غير معينين وذلك لأنه لا يلزم تعميم الفقراء فعلى تقدير إذا أنكر بعض الفقراء الأخذ نقول له لا يلزم الإعطاء لك. (قوله والمراد بالرد في كلام المؤلف) جواب عما يقال إن قوله أو المرسل إليه المنكر معطوف على وارثك فيكون المعنى وبدعوى الرد على المرسل إليه المنكر مع أنه قد يكون في بعض الصور بدون دفع وقد يكون دفع لأن قول الشارح يعني أن من بعثته بشيء ليوصله إلى زيد صادق بأن يكون المال وديعة عند المرسل فيكون ذلك ردا وصادق بأن يكون صدقة من المرسل على زيد فيكون ذلك دفعا فيصح قول الشارح وحينئذ فيصح تسلطه على بعض صور المرسل إليه قال في المدونة ومن بعثت معه بمال ليدفعه إلى رجل صدقة أو صلة أو سلفا أو ثمن مبيع أو يبتاع لك به سلعة فقال قد دفعته إليه وأكذبه الرجل لم يبرأ الرسول

إليه مالا يتصدق به عن المرسل ونحو ذلك وحينئذ يتضح تسلطه على بعض صور المرسل إليه. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a depositee's claim of returning a deposit taken with a formal witness?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1697)

كعليك إن كانت له بينة به مقصودة (ش) التشبيه في الضمان والمعنى أن من أخذ وديعة ببينة مقصودة فادعى أنه ردها إلى صاحبها فإنه لا يصدق في ذلك لأنه إنما ائتمنه على حفظها لا على ردها وبعبارة الضمير في له للإيداع واللام بمعنى على والضمير في به راجع للإشهاد المفهوم من بينة وهو متعلق بمقصودة ويحتمل أن يكون ضمير له للمودع بالكسر على طريق الالتفات والضمير في به للإيداع وبقي شيء حذفه المؤلف وهو للتوثق والمراد بكونها مقصودة للتوثق أن يقصد المودع بالإشهاد أنه لا يقبل دعواه الرد وأما إن كان الإشهاد خوف الموت ليأخذها من تركته أو يقول المودع أخاف أن تقول هي سلف فأشهد أنها وديعة وما أشبه ذلك مما يعلم أنه لم يقصد به التوثق فإنه يصدق في دعواه الرد ويشترط أن يعلم المودع أن قصد المودع بالبينة التوثق. وأما البينة التي يشهدها المودع على نفسه بذلك فكالعدم ويقبل دعواه الرد (ص)

Mas'alah: May both the depositor and the depositary abandon the deposit?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1699)

ولكل تركها (ش) أي ولكل من المودع والمودع ترك الوديعة لأنها من حيث ذاتها مباحة للفاعل والقابل فلربها أن يأخذها متى شاء وللمودع أن يردها لربها متى شاء (ص)

Mas'alah: What is the ruling on returning letters and following customary practices regarding them?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=457)

يمكن فيها سر وما يحافظ عليه فإن كان كذلك فقد تدل العادة على رده لمرسله بعد الوقوف عليه، وقد تدل على تحفظ الثاني به من غير رد، وقد تدل العادة على تمليك الثاني لتلك الرقعة كالتوقيع التي يكتبها الخلفاء والملوك لتشريف المكتوب غليه فإنها تبقى عند الأعقاب تذكيرا بذلك الشرف وعظم المنزلة، فكل ما دلت عليه العادة من ذلك اتبع وكان كالمنطوق، والمنائح الشاة تعطى لمن يأكل لبها مع بقائها على ملك ربها والأفقار الإذن في ركوب البعير والإسكان الإذن في سكنى الدار والعمرى إسكانه عمره والعرية هبة ثمرة النخل.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's claim of returning the deposit?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=860)

(والمودع إن قال: رددت الوديعة إليك صدق إلا أن يكون قبضها بإشهاد وإن قال ذهبت فهو مصدق بكل حال). (الوديعة) قال ابن الحاجب: استنابة في حفظ المال (م) الوديعة توكيل على

حفظ مال دون عوض وهي أمانة غير لا زمة لهما إلا لمعارض (ع) الوديعة بمعنى الإيداع نقل مجرد حفظ ملك منتقل فيدخل إيداع الوثائق ويخرج حفظ الإماء والولاية لأنها لا زيد م الحفظ وحفظ الربع ومعنى لفظها متملك نقل لمجرد حفظه فتنتقل وتصديقه في ادعاء الرد. قال عبد الحق يمينه كان متهما أم لا وظاهر ما هنا يصدق بغير يمين وثالثها يحلفها المتهم ومراده في قبضا الإشهاد إذا كان الإشهاد للتوثيق فلا يرد إلا به لأنه لم يؤمنه إذا شهد عليه اللخمي ولو وكان الإشهاد لا للتوثيق كأن يقول أشهد

عليها إنها وديعة لئلا يقال إنها سلف فهو كمن قبض بغير إشهاد وحكى عبد الحق عن بعض شيوخه من أهل بلده يعني صقلية أنه يحلف في دعوى الرد متهما وغير متهم ولا يحلف في دعوى الضياع إلا متهما لظن صدقة في دعوى الضياع بخلاف دعوى الرد فإنه متيقن الكذب عند صاحبه فأصل الأمانة ثابت في دعوى الضياع بخلاف الرد والفرق وهو ثالث الأقوال والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on the depositary's liability and return of the deposit?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=734)

وبرئ، إن رجعت سالمة، وعليه استرجاعها إن نوى الإياب وببعثه لها، وبإنزائه عليها فمتن، وإن من الولادة كأمة زوجها فماتت من الولادة، وبجحدها، ثم في قبول بينة الرد خلاف وبموته ولم يوص، ولم توجد، إلا لكعشر سنين، وأخذها إن، ثبت بكتابة عليها أنها له إن ثبت أن ذلك خطه، أو خط الميت.

Mas'alah: When does the depositary become free of liability for a deposit?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2370)

قوله: (إلا أن ترد سالمة) أي: إلا أن ترد إلى مكانها سالمة فتهلك بعد ذلك، فإن المودع لا يضمنها حينئذ لعدم سبب الضمان.

Mas'alah: When does the depositor become free of liability after returning a borrowed deposit?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2371)

قوله: (وبرئ إن رد غير المحرم) أي: فإن تسلف ما لا يحرم تسلفه كالنقد والمثلى للملي [9]، ثم رد ذلك إلى موضعه فضاع فإنه يبرأ ولا ضمان عليه فيه، وأخذ بهذا القول ابن القاسم وأشهب وأصبغ وابن عبد الحكم، ورواه يحيى وغيره [10] عن مالك، وهو المشهور، وقاله في المدونة، وعن مالك أيضا إن ردها بإشهاد برئ وإلا فلا، وأخذ به ابن وهب، وقال أيضا لا يبرأ وإن أشهد وهو قول أهل المدينة ورواه عنه المصريون [11] وعن عبد الملك إن كانت مربوطة أو مختومة لم يبرأ [12] إلا إذا ردها إلى ربها وإن تسلف بعضها ضمن جميعها، وإن كانت منثورة [13] لم يضمن إلا ما تسلفه إن تلفت؛ لأنه لم يتعد إلا فيه وهو مصدق في رده، ولو تلفت بعد ردها لم يضمن شيئا [14]. (1) انظر: التوضيح: 6/ 470. (2) قوله: (عبد الملك) يقابله في (ن 3) : (مالك) . (3) قوله: (ولابن المواز) يقابله في (ن) و (ن 4) : (ولابن القاسم) ، وفي (ن 3) : (وعن ابن المواز) . (4) في (ن) : (والتجارة) . (5) في (ن 3) : (تحرم) . (6) قوله: (بالوديعة) ساقط من (ن) . (7) انظر: تهذيب المدونة: 6/ 303، بلفظ: (المتن) uotes"><"ومن أودعته مالا فتجر فيه فالربح له، وليس عليه أن يتصدق بالربح" . (8) انظر: المدونة: 1/ 158 و 6/ 303. (9) قوله: (للملي) ساقط من (ن 3) . (10) قوله: (وغيره) ساقط من (ن) . (11) انظر تفصيل هذه الأقوال في النوادر والزيادات: 10/ 433. (12) قوله: (وإن أشهد وهو قول أهل المدينة ... إن كانت مربوطة أو مختومة لم يبرأ) ساقط من (ن 4) . (13) في (ن) : (منشورة) . (14) انظر: عقد الجواهر: 1/ 518.

Mas'alah: Does the depositary become free of liability if the deposit returns safely?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2376)

قوله: (وبرئ، إن رجعت سالمة) أي: فإن سافر بالوديعة حيث لا يجوز له السفر بها، ثم رجعت معه سالمة فإنه يبرأ من ضمانها إن ضاعت بعد ذلك.

Mas'alah: Must the depositary retrieve the deposit if he intends to return?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2376)

قوله: (وعليه استرجاعها إن نوى الإياب) يريد: أنه إذا أودع الوديعة لعذر السفر، وكان سفره على وجه العودة، فإنه يجب عليه إذا عاد [10] أن يأخذها ليحفظها لربها؛ لأنه التزم حفظها له حتى يدفعها له. اللخمي: فلا يسقط عنه إلا القدر [11] الذي سافر فيه، ثم قال: وإن كان سفره على وجه الانتقال، ثم عاد كان له أن يأخذها وليس ذلك (1) في (ن) و (ن 4) و (ن 5) : (وقال) . (2) قوله (ربها) ساقط من (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) . (3) في (ن) : (ثم سافر) . (4) في (ن) : (تبين) . (5) في (ن) : (و) . (6) انظر: التهذيب: 6/ 292. (7) زاد بعده في (ن 4) : (في الإيداع) . (8) قوله: (على أن المودع صدقه في قبضها، ويقال: أنها ضاعت ... فلا يصدق) . زيادة من (ن 4) ، انظر: التبصرة، للخمي، ص: 5982. (9) انظر تفصيل هذه الأقوال في: التوضيح: 6/ 460 و 461. (10) قوله: (فإنه يجب عليه إذا عاد) يقابله في (ن) : (فإن عليه) . (11) في (ن 3) : (العذر) ، وفي (ن 4) : (لعذر) .

بواجب عليه [1]، وهو مفهوم من قوله: (إن نوى الإياب) أي: الرجعة، يريد: فإن لم ينوها فلا يجب استرجاعها عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's claim of returning the deposit to the heir?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2382)

قوله: (وبدعوى الرد على وارثك) يريد: أن المودع إذا ادعى الرد على وارث رب الوديعة بعد موته، فلا يقبل ويضمنها؛ لأن الوارث لم يأتمنه عليها.

Mas'alah: What is the ruling on proving the return of a deposit taken with witnesses?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=571)

1352 - مسألة إذا قبضت الوديعة ببينة لم يبرأ قابضها إلا ببينة. وقال أبو حنيفة والشافعي: يقبل قوله.

Sub-topic – Loss of Deposit (Theft, Robbery, Claim of Loss)

Mas'alah: What is the ruling when a deposit is mixed with the depositary's own property and part is lost?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3594)

السابعة عشرة قال قال ابن القاسم إذا أودعته عشرة دنانير وبين يديه عشرة فوضعها بإزائها فضاعت خمسة ولم يعلم من أيهما فعليه لك عشرة قال يريد أن عشرة الوديعة التبست ولو علمت لعرف النقص بوجودها ناقصة

قال وجوابه هذا مبني على أن القليل إذا قال عندي وديعة لفلان أو لفلان أنه يغرم لكل واحد مائة وعلى القول بأنهما يحلفان ويقسمان المائة إذا ادعيت العشرة الكاملة أخذتها قيل بيمين وقيل بغير يمين على الخلاف في يمين التهم وإن قلت لا أدري فمصيبة الذاهب منكما ويقسمان الباقي نصفين بغير يمين وقيل بعد حلف كل واحد منكما إنه لا يدري وكذلك إن نكلتما والخلاف في اليمين على الخلاف في يمين التهم

Mas'alah: What is the ruling when a deposited dinar is lost among the depositary's own dinars?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3595)

الثامنة عشرة قال قال ابن القاسم إذا أودعك دينارا وعندك عشرة فضاع دينارة ولا يعلم حاله فلك تسعة ويقسمان العاشر نصفين لأن التداعي إنما وقع فيه وأما التسعة فسلمت

لك وعن مالك أنه شريك أودعك ثلاثة فضاع اثنان لكان لك ثمانية وله دينار وتقسمان الدينار الباقي بينكما نصفين ولو ضاع ثلاثة لكان لك سبعة وتقسمان الثلاثة الباقية نصفين وعلى قول مالك يقسمان الأحد عشرة إن ضاع اثنان أو العشرة إن ضاع ثلاثة على ثلاثة عشر جاز وكذلك إذا تداعى الرجلان شيئا فيقول أحدهما لي عشرة والآخر لي جميعا على هذا الخلاف إذا لم يكن في يد أحدهما أبقا كذا واختلف إذا كان بيدهما جميعا فقيل يجري على الخلاف بعد أيمانهما لأن استواء الأيدي لعدم الأيدي وقيل يصدق مدعي العشرة مع يمينه لأنه حائز النصف فعلى من ادعى عليه أن له الأكثر من النصف إقامة البينة

Mas'alah: What is the ruling when the depositary claims the deposit was lost years ago?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3597)

الثانية والعشرون قال قال ابن القاسم إذا قال ضاعت من سنين وكنت أطلبها وأرجو وجودها ولم يسمع ذلك منه وأنت حاضر ولم يذكر ذلك لك صدق ولا يضمن لأنه أمين إلا أن يكون قد طلبت منه فأقر أنها عنده ثم ادعى الضياع قبل ذلك وكذلك القرض وضمنه أصبغ في الأول لأن سكوته وأنت حاضر وطول الزمان وفيه قال وقول ابن القاسم أظهر لأنه أمين

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's liability for loss or destruction of a deposit?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3620)

السبب السادس التضييع والإتلاف وفي الجواهر ذلك بإلقائها في مضيعة أو يدل عليها سارقا أو يشيع به إلى من يصادره فيضمن ولو ضيع بالنسيان فإن تركها في موضع إيداعها ضمن

Mas'alah: Can the depositary sue a thief without the owner's authorization in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3624)

الفرع الثامن قال صاحب الإشراف إذا سرقت ليس للمودع مخاصمة السارق إلا بتوكيل منك وقال ح له ذلك لنا أن الخصومة في الأملاك للمالك وليس مالكا فلا خصومة له

Mas'alah: What is the ruling when the trustee says he does not know if the deposit was lost or returned?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3626)

قال ابن يونس قال أصبغ إذا قال لا أدري أضاعت أو رددتها

Mas'alah: What is the ruling when the depositor says the deposit was lost and was received with witnesses?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3627)

قال ابن عبد الحكم ولو قال لك إن أودعتني شيئا فقد ضاع وقد قبضته ببينة ليس عليه إلا يمينه لجزمه بانحصار الطارئ في الضياع كمل بحمد الله وحسن عونه

Mas'alah: What is the ruling when a deposited slave girl dies in the depositary's possession?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3991)

فرع مرتب في البيان قال سحنون إذا استودع صبية مملوكة فمات الذي هي عنده

Mas'alah: Fiqh passage: هنإ :لي ق دق :دشر نب دمحم لاق ةئام عفدي نأ ةعيدولا يف همزلي؟

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6503)

قال محمد بن رشد: قد قيل: إنه يلزمه في الوديعة أن يدفع مائة دينار لكل واحد منهما، وهو الذي يأتي على ما لابن القاسم في رسم القطعان من سماع عيسى من كتاب القراض؛ وقد قيل أيضا: إنه لا يلزمه في الدين إلا مائة واحدة تكون بينهما- إن حلفا أو نكلا، وهو الذي يأتي على أحد التأويلين في مسألة رسم البيوع من سماع أصبغ بعد هذا، وقد مضى ذكر ذلك في رسم يدير ماله من سماع عيسى من كتاب المديان والتفليس، لتكرار المسألة هناك، فيتحصل في جملة المسألة ثلاثة أقوال قولان في كل مسألة، وهذه التفرقة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Who bears the loss of a deposited value when the animal is lost?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6504)

تكون مصيبة القيمة الموقوفة للمستحق إن تلفت من الذي وضعها على كل حال، ويلزمه قيمة أخرى إن تلفت الدابة قبل أن يردها إلى المستحق: ويتخرج في المسألة قول ثالث: أنه إن تلفت القيمة قبل أن تتلف الدابة، كانت مصيبتها من الذي وضعها،

ويغرم للمستحق قيمة أخرى، وإن تلفت الدابة قبل، كانت مصيبة القيمة من الذي وضعت له، وهو مستحق الدابة، ومصيبة الدابة من الذي ذهب بها ووضع القيمة فيها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary whose deposit is seized by an aggressor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7206)

[: استودع رجلا متاعا فعدا عليه عاد]

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who pays compensation for a deposit seized by an aggressor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7206)

من سماع ابن دينار من ابن القاسم من كتاب أوله إن خرجت من هذه الدار قال عيسى: قال ابن القاسم: لو أن رجلا استودع رجلا متاعا

فعدا عليه عاد، فأغرمه على ذلك المتاع غرما لم يكن على صاحب المتاع غرم شيء مما غرم عن متاعه.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who pays a forced levy on the deposit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7207)

وقد رأيت ذلك لابن دحون، وقال: إنه بمنزلة الرجل يتعدى عليه السلطان، فيغرمه يتسلف ما يغرم، فذلك بين لازم، وهو حلال لمن أسلفه، ووجه ما ذهب إليه: أنه لما علم إذا بعث المتاع معه أنه سيغرم عليه فكأنه سأله أن يسلفه ما لزم إياه من الغرم على متاعه.

Mas'alah: What is the ruling on taking back deposited or stolen food found in a different location?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7209)

وأما الطعام الذي أودعه أو سرق منه فاختلف إن وجده بعينه في غير البلد الذي أودعه فيه أو سرق وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who sends a deposit to the owner and it is stolen?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7219)

[مسألة: يستودعه وديعة يبعث بها المستودع إلى صاحبها فيعدوا عليها اللصوص] مسألة قال أصبغ: سمعت ابن وهب وسئل: عن الرجل يستودع الرجل وديعة يبعث بها المستودع إلى صاحبها فيعدوا عليها اللصوص فينزعونها، فيقول المستودع: لم آمرك أن تبعث بها إلي، ويقول المستودع: بل أنت أمرتني أن أبعث بها إليك، ولا بينة بينهما. قال: المستودع ضامن؛ لأنه متعد وهو مدع، فإذا تعدى كان عليه الضمان، ولكن لو كان قال سقطت مني أو دفعتها إليك،

أو سرقت مني فذهب بها لم يكن عليه شيء. قال محمد بن رشد: إنما يضمن المودع الوديعة إذا ادعى أن ربها أمره أن يبعث بها إليه بعد يمينه أنه إنما أمره أن يبعث بها إليه ولقد تعدى عليه في البعث بها إليه بغير أمره فيحق عليه التعدي بيمينه، وهو معنى قوله في الرواية: المستودع ضامن؛ لأنه متعد، فإنما قال فيه: إنه متعد؛ لأن العداء قد ثبت عليه بيمين رب الوديعة. وقوله: ولكن لو قال: سقطت مني أو دفعتها إليك أو سرقت مني فذهب بها، لم يكن عليه شيء، معناه: لم يكن عليه غرم؛ لأن اليمين عليه في دعوى الرد باتفاق، وفي دعوى التلف على اختلاف إن لم يحقق عليه الدعوى، قيل: إنه يحلف، فإن نكل عن اليمين غرم، قيل: بعد يمين رب الوديعة، وقيل: إن اليمين لا يرجع عليه، وقيل: إنه لا يمين عليه على اختلافهم في لحوق يمين التهمة وفي ردها، وقيل: إن كان من أهل التهم أحلف وإلا لم يحلف، وهو المشهور في المذهب، وأما إن حقق عليه الدعوى فلا اختلاف في وجوب اليمين عليه، وفي أن له أن يردها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit placed on sandals in a mosque that is lost?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7220)

[مسألة: استودع وديعة وهو في المسجد أو في مجلس فجعلها على نعليه فذهبت] مسألة قال: وسألته عن رجل استودع وديعة وهو في المسجد أو في مجلس فجعلها على نعليه فذهبت، أعليه ضمان؟ فقال: ما أرى عليه ضمانا، قلت: ولا تراه متعديا؛ لأنه إنما أعطاه إياها يحوزها، فليس هذا حوزا؟ قال لي: فإنه الآن يقول: لم يكن معي خيط أربطه به، قلت: يربطها في طرف ردائه، قال: فإنه يقول: ليس علي رداء علي برنس، قلت: فإن كان عليه رداء؟ قال: ما أرى عليه شيئا بحال. قال محمد بن رشد: هذا كما

قال: إنه إذا دفع إليه الوديعة وهو في مسجد أو في مجلس فجعلها على نعليه، يريد: بين يديه حيث ينظر إليها،

Mas'alah: What is the ruling on a depositary suing a thief of the deposit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=530)

[1073] مسألة: إذا سرقت الوديعة لم يكن للمودع أن يخاصم السارق إلا بتوكيل من المالك، هكذا يحكى على أصلنا، وقال أبو حنيفة له ذلك؛ فدليلنا أن الخصومة فيها للمالك، والمودع ليس بمالك ولا مفوض إليه، لأن الإيداع استحفاظ وائتمان، فلا يتضمن الخصومة.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit left with a harbi who is later taken as spoils?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2231)

وقال ابن عبدوس: إذا أودع الحربي وديعة فغنم وصار في سهمان رجل فإن تلك الوديعة للعبد لا للجيش الذين سبوه.

Mas'alah: What is the ruling when the depositee claims the deposit perished?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6484)

وإن زعمت أنها هلكت فأنت مصدق، وإن أخذتها ببينة.

Mas'alah: What is the legal presumption regarding a missing deposit upon the depositary's death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6485)

قال بعض فقهاء القرويين: ولا يمتنع أن يختلف في هذا؛ لأن ذمته على البراءة فلا تعمر بالشك، وإذا أمكن أن يتسلفها وأمكن أن تضيع فكيف يغلب جانب السلف دون أنها ضاعت إلا أن يقال: إن الأغلب أنها لو ضاعت لأخبر بذلك صاحبها وذكر ذلك فكأن سكوته دليل أنه اساتفقها. فإن قيل: يحتمل أن يكون لم يعلم بضياعها. قيل: هذا يمكن إلا أنه نادر فيحمل أمره على الأغلب.

Mas'alah: How does Malik distinguish between deposit and other contracts regarding claims of loss?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7255)

[فرع: في تفريق الإمام مالك بين الوديعة والقراض والشيء المستأجر، وبين الرهن والعارية في دعوى الضياع] قال إسماعيل القاضي في كتاب المبسوط: فرق مالك بين الوديعة

Mas'alah: What is the ruling on placing a deposit on one's sandals in the mosque and losing it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7258)

[(3) فصل: فيمن استودع وديعة في المسجد فجعلها على نعليه فذهبت، وكيف إن نسيها في موضع دفعت إليه، أو خرج بها في كمه يظنها نقوده، فسقطت، أو دخل بها الحمام]

Mas'alah: What is the ruling on a deposit placed on sandals in the mosque that is lost?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7258)

[المسألة الأولى: فيمن استودع وديعة في المسجد فجعلها على نعليه فذهبت]

Mas'alah: What is the ruling on a deposit placed on sandals in the mosque or gathering that is lost?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7258)

ومن العتبية، روى أصبغ عن ابن وهب: فيمن استودع وديعة في

المسجد أو في المجلس، فجعلها على نعليه فذهبت، فلا ضمان عليه، قلت: ألم يضيع إذا لم يربطها؟ قال: يقول لا خيط معي، قلت: يربطها في طرف ردائه. قال: يقول: ليس علي رداء، قلت: فإن كان عليه رداء. قال: لا يضمن، كان عليه رداء أو لم يكن.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit forgotten in the place it was given, or taken out in a sleeve and dropped?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7259)

[المسألة الثانية: فيمن نسي الوديعة في الموضع الذي دفعت إليه، وكيف إن خرج بها في كمه يظنها نقوده فسقطت]

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit forgotten in the place it was given?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7259)

قال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون: وإن نسيها في موضع دفعت إليه وقام، ضمنها؛ لأنها جناية، وليس ذلك كسقوطها من كمه أو من يدع في غير نسيان لأخذها، هذا لا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit forgotten in a sleeve or hand until it falls?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7259)

م: نسيانه حتى تسقط من كمه أو من يده كنسيانه لأخذها، ويجب ألا يضمن، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit taken from home and mistaken for one's own money and dropped?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7259)

قالا: وأما لو أودعها فكانت في بيته، فأخذها يوما ما فأدخلها في كمه، فخرج بها يظنها دراهمه فسقطت، فإنه يضمن.

Mas'alah: Is the depositary liable if the deposited property is damaged by a third party?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7291)

قال عيسى: فيمن أودع عنده متاع، فعدا عليه عاد فأغرمه عليه [60/ب] مالا، فلا شيء على رب الوديعة من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a deposit when the thief is not trusted?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8560)

ورواه أشهب عن مالك: إذا لم يؤتمن عليه, ومنع منه, كان بيد أجنبي أو بيد أحدهما, وقد حجر عن الآخر, ولم يرض فيه بأمانته.

Mas'alah: What is the ruling on a slave stealing from a deposit held by his master?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8561)

سرق من وديعة عند سيده.

Mas'alah: What is the ruling on liability when property taken with evidence is lost by an act of God?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8653)

وأما إن أخذ المتاع ببينة؛- يريد: أو بشاهد ويمين- ثم يثبت ما هو أقطع من ذلك وقد هلك بأمر من الله تعالى فإنه لا يضمن شيئا.

Mas'alah: Is a depositary believed if he claims the deposit was lost in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=816)

وإن ادعى تلفها صدق على كل حال ببينة قبضها او بغير بينة إلا ان يكون متهما فيحلف

Mas'alah: What is the ruling if a deposited vessel falls and breaks?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=817)

ومن أودع اناء فسقط فانكسر لم يضمن

Mas'alah: What is the ruling if a deposited item breaks after falling from the depositary's hand onto something?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=817)

ولو سقط من يده على شيء فكسره ضمن عند مالك وأصحابه وغيرهم يخالفهم في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a slave who destroys a deposit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=819)

ومن أودع عبدا وديعة فأتلفها فهي في ذمته ولا شيء منها على سيده وسواء كان قبضه لها بإذن سيده أو بغير إذن سيده الا انه ان قبضها فله أن يفسخها عنه فإن فسخها عنه

لم يكن عليه فيها تبعة عند مالك وإن قبضها بإذنه فليس له فسخها عنه وهي في ذمته يتبع بها اذا اعتق

Mas'alah: What is the ruling on a thief who claims the stolen item was a deposit?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1186)

[من سرق شيئا فقال المسروق منه هو وديعة]

Mas'alah: What is the ruling on jettisoning goods from a ship in extreme fear of drowning?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4435)

وسئل ابن رشد عن أهل سفينة هال عليهم البحر واضطرهم إلى أن [311/8] [(1) في نسخة: ((تجار)) بدون فاء.

312/8]يطرحوا ويخففوا مما فيه فعلوا ذلك وخففوا من ثقلها وكان فيهم من عندهم ذهب وورق لهم ولسواهم بضائع عندهم فأرادوا أن يحملوا ذلك عليهم مع جميع ما بقي في المركب هل لهم ذلك أم لا؟ بين لنا الجواب في ذلك. فأجاب: ما طرح في البحر من المركب عند شدة الخوف عليهم لا شيء على ما عند الركاب فيه من الناض الذهب والورق، كان لهم أو وديعة عندهم أو بضاعة بأيديهم، وإنما يجب ذلك على الأمتاع لأنها هي التي تثقل المركب ويخشى عليه الغرق من أجلها هذا هو الصحيح من

الأقوال الذي نذهب إليه ونعتقد صحته، فقد كان القياس أن يكون التراجع بينهم على ثقل الأمتاع في ذلك لا علم قيمتها إذ لا تأثير لغلائها ورخصها في الخوف على المركب ومن فيه، فإن كان ثقل ما طرح وقيمته في التمثيل مثل ثقل ما لم يطرح وقيمة ذلك ألف أو عشرة آلاف أو أقل أو أكثر كان الذي طرح متاعه وقيمته مائتان يرجع بالخمسين على أهل الأمتعة بقدر ثقل متاع كل واحد منهم من متاع صاحبه فإذا كان هذا هو القياس والقول بالتراجع بينهم على القيم خارج عن القياس مبني على الاستحسان بعد في وجود النظر أن يكون من ذلك على الناض شيء وبالله التوفيق.

[أحد الشريكين في المركب الخرب يصلحه بغير إذن شريكه]

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a goldsmith who claims the item was lost during a siege?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4450)

وسئل بعض الشيوخ عن رجل دفع لصانع ذهبا عينا برسم أن يصنع له فرنا، وكان قبل ذلك الحصار، فبقي مدة ثم طلبه فقال له نعم نعمل، فماطله به إلى أن حصرت البلد، ثم طلبه به أول الحصار فأدخله لداره فأراه بدنا غير متموم وقال له ذلك هذا ينسج فانصرف عنه وبقي أياما ثم طلبه له وهو يقول نعم فماطله فيه إلى الآن ثم طلبه له فقال له ضاع يوم الكائنة، فهل عليه ضمان أم لا؟ فأجاب: الحمد لله، الجواب أنه ضامن ما لم تقم ببينة على معاينة انتهائه في اليوم الذي زعم ضياعه فيه. هذا هو المنصوص في المدونة وغيرها في هذا الأصل. ولا خلاف أعلمه في المذهب في الضمان عند قيام البينة على التلف في عين الشيء الممنوع إذا كان مما لا يغاب عليه[1] إذا لم يكن

التلف قد ثبت استيلاؤه على جميع أموال أهل ذلك البلد وإنما اختلف عند قيام البينة على تلف ما يغاب عليه عند الصانع من غير سبب دون تفريط ولا تضييع فالمشهور سقوط الضمان وهو اختيار غير واحد من متأخري أيمتنا لانتفاء سبب الضمان وهو التهمة وأثبته أشهب نصا في الصناع والرهن والعارية قال لأن أصل ما قبضوه على الضمان واستدل له القاضي أبوالوليد بن رشد بأن الغالب فيما يغاب عليه خفاء الهلاك وغيره نادر فأجرى الجميع مجرى واحدا حسا للباب. وذكر محمد بن المواز عن مالك القولين في الرهن وقد قال مالك في كتاب محمد إذا سرق ببينة وعلم بذلك وقال الصانع ذهب المتاع مع ما ذهب لم يصدق وكذلك لو احترق ببينة ورئي ثوب الرجل في النار يحترق [324/8] [(1) في نسخة: مما يعاب عليه.

325/8]فهو ضامن حتى يعلم أن النار أحرقته من غير سببه. وحمل الشيخ أبي الحسن علي بن القاسم سقوط الضمان عند معاينة البينة الثوب في النار حتى يثبت أنها من سبب الصانع خلاف قول مالك المتقدم، وقال في مالك إنه أشبه من قول ابن القاسم فأنت ترى تشديد مالك مع قيان البينة فكيف يتوهم سقوط الضمان بدونها؟ وكثير من أموال أهل البلد أو أكثرها واختلاف أحوالهم في ذلك أمر ثابت مشهور وبالله سبحانه التوفيق والاستعانة. وكتب في عام ثمانية وثلاثين وسبعمائة، وهي قضية ابن أبي شامة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who ransoms deposits taken by a tyrant?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4454)

فأجاب: أما إن دله على ماله وأشار إليه حتى غرم بسببه فإنه يرجع صاحب المظلمة على

من دل عليه وإن كان إنما سماه باسمه ولم يشر له إلى داره ولم يدله على ماله فالله حسيبه ولا مطلب له عليه في الدنيا وإنما كان يجب أن يدفع بالتي هي أحسن ومثله إذا دخل عليه الظالم في داره فأخذ ودائع كانت عند الرجل ففداها الرجل من ماله أو من بعض الودائع فلما انكشف الأمر قال صاحب الوديعة لا أغرم لك شيئا أو قال تعديت علي إن أعطيت من وديعتي شيئا أفلا تركته يمر بها فإنه لا شيء له على صاحب الوديعة كان له الفداء من ماله أو من الوديعة إلا أن يحلله من ذلك، فإن حلله فلا شيء عليه وأرى ما فداه به مضمونا في ماله هذا قول محمد بن لبابة

Mas'alah: What is the ruling on liability for lost goods entrusted to a traveler?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4706)

وسئل السيوري عمن بعثه معه بمال يشترى متاعا فقدم من سفره فزعم أنها ضاعت فسئل عن وجه ضياعها ولم يضع له ولا للرفقة شيء فزعم أنه خرجت عليهم خيل فأخذتها من طرف ردائه وهي بين جسمه وثيابه فجعلها في يده في الخرقة الملفوفة فيها فسقطت له ولا شعور له كيف سقوطها ولم يتوضأ ولم يشتغل بنوم ولم يكن وقته فهل يلزمه ضمان أم لا؟ وإذا قيل بالضمان فهل يقبل قول رب المال في عدده ووزنه إن ادعى المودع الجهل أم لا؟ وقد شهد عدول أن العادة المستمرة القديمة من العين ونحوها شأن المسافرين جعلها تحت ( ) [1] أو منطقة في وسطه أو مخروز عليها مربوط بذراعه وأن كونها في ردائه أو عمامته أو يده أو الغرر [87/9] البين لا شك عندهم في ذلك وشهد خمسة من الرفقة غير عدول أن سفرتهم كانت محل أمن لا خوف عليهم بحيث يدخل على الرجل دهش بوجه ولم تخرج علينا خيل بوجه. فأجاب:

العادة التي ذكرت إن كانت مستمرة لا تخفي فعليه الضمان قيل إنما ضمنه لما تقرر من العادة في جعلها في طرف عمامته أو ردائه كما عندنا اليوم في بعض البادية والقبائل فهو حرز أيضا، وما ذكر من شهادة الشهود في السؤال إذا لم تكن لهم حجة ظاهرة فالصواب جواز شهادتهم كما اختاره ابن رشد في نوازله وهو مذهب ابن حبيب في السفر كهذه المسألة وقول مالك في المسلوبين وأصحاب السفر والنساء في المآتم وشهادة الصبيان في الجراح واللوث الموجب للقسامة على أحد قوليه في الجميع لأنها ضرورة، وكذا عدول كل قرية منها عند بعض الأندلسيين إذا كانت بعيدة من بلد القاضي نحو ثلاثين ميلا فأكثر ونحو هذا وفي هذه المسألة قد تبين كذبه بشهادة هؤلاء فيضمن بكل حال.

Mas'alah: What are the rulings on a deposit that is lost?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4707)

[مسألة من مسائل الوديعة إذا تلفت]

Mas'alah: What is the ruling on a depositor who hides a necklace in a wall and it is lost?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4708)

وسئل اللخمي عمن أودع عقد جوهر لامرأة فجعله في تابوته مع متاعه فنقب التابوت وضاع بعض ما فيه وسلم العقد فجعله في الحائط من المخزن الذي كان به وسواه

وطين عليه قصد التحفظ، ثم طلبه بعد ذلك فلم يجده، فهل يضمن أم لا؟ وإذا وجبت نفقته فهل هي على صاحب الوديعة أو المودع؟ فأجاب: فعله أولا جائز لقصد التحفظ وينظر في هذا الموضع الذي بها المال ويكشف عنها فإن قال الناس لا شيء فيها لعدم الإشكال غرمها المودع لأنه تبين كذبها، وإن قيل انه قد يخفي في تلك المواضع فلا يقطع [89/9] فيها بشيء فلا شيء عليه إلا أن يكون العقد له ثمن كثير وأراد رب الوديعة هدمه ويعيده من ماله فله ذلك، فإن لم يوجد فيه بعض النقض غرمه المودع ولا يلزم الآخر إعادته.

Mas'alah: What is the ruling on lost purchase documents that were deposited with someone?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4711)

[مسألة فيمن أودع عند رجل وثائق أشرية فضاعت]

Mas'alah: What is the ruling on a deposit left in a shop that was burgled?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4719)

وسئل ابن مطروح عن رجل أودع رجلا بقالا صرة بدراهم فتركها في حانوت له ليلا فطرق الحانوت فذهب الدراهم مع غير ذلك من الحانوت. فأجاب: ينظر إلى فعل صاحب الحانوت في ماله فإن كان يخلف جل بضاعته مع رهان الناس في ذلك الحانوت مع هذه الوديعة، فضاع هذا وهذه فلا شيء عليه، وإن كان مضى إلى بيته

بماله ورهان الناس وترك الوديعة بعينها وضرب القفل على تابوته وعلى الحانوت فهو ضامن للوديعة لأنه غرر بها ولم يفعل فيها ما فعله في ماله حتى تركها ومضى بماله إلى الحرز.

Mas'alah: What is a second answer regarding the previous deposit case?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4719)

[جواب ثان في المسألة السابقة]

Mas'alah: What is a third answer regarding the previous deposit case?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4719)

[99/9] ... ...

Mas'alah: What is the ruling on a lost deposit (wadi'ah) during travel?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4741)

[مسألة في الوديعة تكون مع المسافر فيهلك] وسئل عن مسألة الوديعة التي أودعها في السفر فهلك فلم توجد فاختلف فيها قول مالك ما معنى اختلاف قول مالك فيها وهي

كانت معه في سفره.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who takes the deposit on a journey and it is lost?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2196)

[استودع وديعة فخرج بها معه في السفر] فيمن استودع وديعة فخرج بها معه في السفر قال: ولقد سئل مالك عن امرأة ماتت بالإسكندرية وكانت ورثتها بالمدينة، فأوصت إلى رجل فكتب الرجل وصي المرأة إلى ورثتها فلم يأته منهم جواب، وطلب فلم يأته منهم أحد ولا خبر، فخرج الرجل حاجا وخرج بالنفقة معه ليطلب ورثتها ليدفعها إليهم فضاعت منه في الطريق؟ قال: قال مالك: أراه ضامنا حين أخرجها بغير أمر أربابها. فقالوا: إنه خرج بها ليطلبهم فيدفعها إليهم قال مالك: هو عرضها للتلف، فلو شاء لم يخرجها إلا بإذنهم قلت: أرأيت لو أن رجلا استودعني وديعة فحضر مسيري إلى بعض البلدان فخفت عليها فحملتها معي فضاعت، أأضمن في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وكيف أصنع بها؟ قال: تستودعها في قول مالك ولا تعرضها للتلف.

Mas'alah: What is the ruling on liability when goods are destroyed by theft, fire, or drowning?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2410)

وفيها: إن ثبت ببينة سرقة الثوب أو غرق مركب أو حرق منزل ورأت البينة الثوب في المركب والنار لم يضمنه، وشرط محمد علمها أنه من غير سببه، ويصدق في ذهاب الحيوان وإباقه وسرقته بيمين ما لم يقم دليل كذبه، ولو ادعى موتا سئل أهل موضعه ولا

يقبل إلا العدول فإن بان كذبه أو لم يعلم موته أحد منهم ضمنه، قالوا: والمتهم وغيره في لزوم يمينه سواء.

Mas'alah: What is the ruling on liability when loss is only known by the possessor's statement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2591)

قلت: قال عبد الحق: قال غير واحد من شيوخنا: ما وقع في مسألة الدنانير ومعناه: إن تلفها لا يعلم إلا بقوله هذا ليس بصحيح على ما قيدنا في مسألة الثياب إذا كان بأحدهما على الإيجاب وسواء علم تلف الدنانير أو لم يعلم، إلا بقوله، زاد الصقلي: وقاله أبو موسى بن مناس وغيره من القرويين وأسقط الشيخ وغيره قوله، ومعناه: أن تلف الدنانير لا يعلم إلا بقوله وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit when the seller claims the price was lost after receipt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3167)

وفي الوديعة منها: أن أمر من باع ثوبا من رجل بدفعه ثمنه لمن يأتيه به فقال: قبضته وتلف، لم يبر دافعه إلا ببينة على دفعه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit not found after the depositor's death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3288)

قال ابن الحاجب: ومتى مات ولم يوص بها ولم توجد ضمن، قال مالك: مالم تتقادم كعشر سنين، فقبله ابن هارون بإطلاقه، وكذا ابن عبد السلام وأتي بما يدل على إطلاق لفظه، فقال: استشكل ذلك بعضهم؛ لأن الأصل فيما قبض على الأمانة أنه باق على ذلك، وقصارى هذه القرينة أن توجب شكا، والذمم لا تعمر بالشك، وأجل هذا استثنى مالك بقوله ما لم تتقادم لضعف موجب الضمان في الأصل، ولو وجب محققا ما سقط بهذا الطول، ورأى أن هذا الطول يدل على أن ربها أخذها أو ما يشبه هذا من الاحتمالات المنضمة إلي الأصل في إسقاط الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit claim after a long period of time?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3289)

قال مالك: لهذه الأمور وجوه أرأيت لو مر عليها عشرون سنة ثم مات ربها فقام يطلبها ما رأيت له شيئا، وكأني رأيته يرى إن كان قريبا أن ذلك له وهو رأى، ولو كان أنما لذلك السنة وشبهها ثم مات، ثم طلب الذي أقر له لرأيته في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's claim that the deposit was lost years ago?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3304)

وسمع أصبغ ابن القاسم: من طلب بوديعة فقال ضاعت منذ سنين وكنت أرجوها وأطلبها وشبهه، ولم يسمع ذلك منه وربها حاضر لم يذكر له ذلك لم يضمنها، إلا أن يكون طلبه بها فأقر بها، ثم قال: ضاعت منذ سنين فيضمنها والقراض مثله.

Mas'alah: When is a depositary liable for a deposit claimed lost after a long period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3304)

أصبغ: إن لم يعرف منه طلب ولا ذكر لربها ولغيره ولا وجه مصيبة تطرق، ولا سماع سرق ولا غرق ولا غير ذلك، وحضور ربها أشد بإمساكه عنه وكل سواء فهو ضامن إذا طال جدا وادعى أمرا قريبا لا ذكر له.

Mas'alah: What is the preferred ruling on accepting a depositary's claim of loss?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3304)

ابن رشد: قول ابن القاسم أصوب؛ لأن الأصل براءة الذمة وهو قول محمد بن عبد الحكم، وقال أصحابنا: يقولون إن سمع ذلك منه قبل ذلك الوقت الذي طلبت فيه قبل منه، وإن لم يسمع منه إلا بذلك الوقت لم يقبل منه,

Mas'alah: What is the ruling on the agent's claim of loss of entrusted livestock?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3682)

قال: مات كثير من الغنم، فأفتى ابن عتاب: عليه حميل يوجهه حتى يثبت موتها،

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a bathhouse owner for lost property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3974)

الصقلي: فى بعض الحواشى مثله لابن عبد الحكم وزاد: ولا ضمان على من يحرسها.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a bathhouse owner for lost property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3974)

قلت: فى استظهاره بما فى بعض الحواشى على سماع ابن القاسم نظر إذ لا يؤكد القوى بالضعيف إنما يؤكد الضعيف بالقوى، وكذا قوله: وزاد لا ضمان على من يحرسها لوجوده نصا فى سماع ابن القاسم حسبما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a bathhouse owner for lost property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3974)

وقال ابن رشد: إنما ضمن صاحب الحمام إذا لم يأت بحارس لتضييعه ثياب الناس؛ لأنه لم يكن حارس عليها فلا يقطع سارقها إلا أن يحتال فى السرقة من خارج الحمام من لم يدخل الحمام على ما قاله فى المدونة، وسماع عيسى.

Mas'alah: What is the ruling on the bailee's claim of loss and the depositor's claim of misconduct?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4698)

الباجي: إن ادعى المودع تلف الوديعة، وادعى المودع تعديه عليها صدق المودع إلا أن يتهم فيحلف، قاله أصحاب مالك. قال ابن عبد الحكم: فإن نكل ضمن، ولا ترد

اليمين هنا. ابن رزقون: وفي توجيه يمين الاستحقاق على المستحق أنه ما باع، ولا وهب، ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه على البت كان المستحق ربعا أو غيره، ثالثها: إن كان المستحق غير ربع للمشهور، وابن كنانة، وبعض شيوخ ابن أبي زمنين، وهذا الخلاف على قولي المدونة في استحقاق بعض الورثة دارا من سبب مورثه، فبقول ابن القاسم يقضى لهذا القائم بحصته فقط، وعلى القول أنه لابد من يمين المستحق، وقول مالك وأشهب تنزع الدار من المطلوب لبقية الورثة على أنه لا يحلف على استحقاق الربع، وقول ابن كنانة: إنما يصح والمطلوب حاضر لا يدعي شيئا، فإن غائبا فما أراه يقول ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a depositary claims loss of the deposit and the depositor claims misconduct?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1575)

1 - (مسألة) : إذا ادعى المودع ضياع الوديعة وادعى المودع تعديه عليها فالمودع مصدق إلا أن يتهم فيحلف قاله أصحابنا في النوادر قال محمد بن عبد الحكم فإن نكل ضمن، ولا ترد اليمين هاهنا ووجه ذلك أنها يمين تهمة دون تحقيق، ولذلك اختصت بمن يتهم دون من لا يتهم.

Mas'alah: What is the ruling on wasting or destroying a deposit?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=243)

(الخامس) التضييع والإتلاف بأن يلقيه في مضيعة أو يدل عليه سارقا

Mas'alah: What is the ruling on cutting open the stomach of a deceased who swallowed a deposit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=637)

وروى أبو زيد، عن ابن القاسم فيه، إذا ابتلع جوهرا لنفسه، أو وديعة عنده، لخوف لصوص، فقال: يشق

Mas'alah: What is the ruling on a deposit left by a harbi in enemy territory after Muslim capture?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1307)

ومن كتاب آخر قال ابن عبدوس: ولو أن حربيا أودع وديعة فى دار الحرب ثم غنمه المسلمون فصار فى سهمان رجل فإن تلك الوديعة تكون للعبد لا للجيش الذين سبوه.

Mas'alah: What should an executor do with wine found in an estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2806)

والوصي إذا أصاب في التركة خمرا، فليهرقها ولا يخللها لليتامي.

Mas'alah: What is the ruling on impounded property at risk of spoilage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3665)

فإن خاف فساده، أحلف المدعي عليه، وترك له ما أوقف.

Mas'alah: What is the ruling if the deposited value is lost and the animal also perishes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3671)

ومن العتبية، من رواية عيسى، عن ابن القاسم فيه: إذا وضع القيمة، وخرج بالدابة، فضاعت القيمة، وهلكت الدابة، فالدابة من الخارج بها، والقيمة [8/ 186]

Mas'alah: What is the ruling if the deposited price and the slave girl are both lost?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3674)

قال ابن القاسم: فإن ضاع الثمن، وهلكت الجارية، فالجارية من الخارج بها، والثمن من المستحق، وإن جاء بالجارية، فمصيبة الثمن ممن وضعه. وقاله سحنون، كالتي توضع للاستبراء/، وتوقيف ثمنها.

Mas'alah: What is the ruling when the holder of a deposit claims the property was lost without his fault?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4259)

وقال أشهب وسحنون: إن لم يحركة / قالا فى موضع آخر حتى إذا ادعى 76/ظ الضياع فالقول قولة لأن ربة يريد أن يضمنة إياة وأن يكون قد تلف بوجة ولم يحركة ولا تجر بة، فلا ضمان علية وإن تجر بة فالقول قول ربة إنة سلف لأنة ضمنة بالتحريك ولا يصدق أنة أمرة بذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a deposit is claimed and another proves usurpation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4383)

ولو قال: أودعينه فلان فأقام آخر البينة أن المقر له غصبه منه فحكم له به ثم قام من أقر له هذا بالإيداع على المقر فلا ضمان عليه لأنه لم يجن عليه جناية.

Mas'alah: What is the ruling on mixing deposited goods of different types and liability for loss?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4757)

قال أشهب في كتابه: ولو أودعه هذا جوزا وهذا حنطة فخلطهما ثم تلفا جميعا فلا يضمن شيئا لأنه يقدر على تخليص ذلك بلا مضرة على القمح والجوز إلا أن يكون أحدهما يفسد الآخر فيضمن ذلك الذي يفسده ذلك الخلط، وإن كان كل واحد مفسدا لصاحبه فهو ضامن لهما، وكذلك خلط الجوز بالرمان والرمان بالأترنج والتفاح بالخوخ لا يضمن شيئا من ذلك إلا أن يكون بعض ذلك يفسده خلطه بغيره، أو يفسد بعضهما بعضا فيكون كما ذكرنا في ضمانه وإن لم يكونا فسدا حتى تلفا، قال عبد الله: كيف يضمنهما قبل أن يفسدا والخلط ليس هو الموجب لضمانه؟ قال أشهب: ولو خلط زيتا بسمن أو سمنا بعسل أو سمن بقر بسمن غنم لضمن ما ضاع منه وما بقي، وإن خلط نوعا واحدا كزيت وزيت أو سمن وسمن فضاع بعضه فهو ضامن لما ضاع وما بقي، ولصاحبي ذلك أن يقسما ما بقي شطرين أو يدعاه، وما كان نوعين كسمن وعسل فلهما أن يصطلحا فيه على الثلث والثلثين، كأن أحدهما باع ثلث سمنه بثلثي عسل صاحبه، فصار له الثلثان من العسل ومن السمن، وصار لصاحبه الثلث من العسل والسمن.

Mas'alah: What is the ruling on a slave or commodity that perishes in the hands of a buyer or depositary and is then claimed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4809)

في العبد أو السلعة تهلك بيد المبتاع أو مودع، ثم يستحق

Mas'alah: What is the ruling on a deposit placed on sandals in a mosque that is lost?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4863)

من العتبية: روى أصبغ عن ابن وهب فيمن استودع وديعة في المسجد أو في المجلس فجعلها على نعليه فذهبت، قال: لا ضمان عليه، قلت: ألم يضيع إذ لم يربطها؟ قال: يقول: لا خيط معي. قلت: في طرف ردائه، قال: لا يضمن كان عليه رداء أو لم يكن.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit lost in the bathhouse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4864)

قال سحنون في كتاب آخر: ومن أودع وديعة فصرها في كمه مع نفقته، ثم دخل للحمام فضاعت ثيابه بما فيها، فإنه ضامن.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor who mixes a deposit with his own money and some is lost in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4868)

ومن العتبية: روى عيسى بن دينار عن ابن القاسم فيمن أودع ثلاثين دينارا فجعلها بقرب دنانير له مثلها فذهب منها عشرة لا يدري من أي المالين ذهبت؟ فعليه أن يدفع ثلاثين كاملة إلى من أودعه.

Mas'alah: How is loss apportioned when a depositary mixes coins from multiple depositors?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4880)

قال ابن الماجشون فيمن أودعه رجل ثلاثة دنانير وآخر دينارين وآخر دينارا فخلطها المستودع ثم ذهب منها دينار، قال: يأخذ صاحب الثلاثة من الخمسة الباقية ثلاثة إلا ربع، وصاحبه الدينارين اثنتين إلا ربع، وصاحب الدينار نصف دينار، وذلك أنه يقال لصاحب الدينار: أنت لا تدعي من الخمسة إلا دينار فتعزل وتبقى أربعة، فصاحب الاثنين يدعي منها اثنين فتعزل وتبقى اثنين لا يدعيها إلا صاحب الثلاثة فيأخذها، ثم يرجع إلى الثلاثة المعزولة فتجد صاحب الدينار لا يدعي منها إلا دينارا فيعزل ويبقى دينار لا مدعي له إلا صاحب الاثنين فيأخذه ثم ترج إلى/الدينارين المعزولين، فصاحب الدينار لا يدعي منهما إلا دينارا ويبقى دينار فيقسم بين صاحب الثلاثة وصاحب الاثنين نصفين لأن كل واحد منهما يدعي جميعه ويبقى الدينار فيقسم بينهم، يكون لصاحب

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's claim that the deposit was lost?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=143)

وإن قال ذهبت فهو مصدق بكل حال

Mas'alah: What is the ruling on returning dinars in their purse and subsequent loss?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=143)

وإن كانت دنانير فردها في صرتها ثم هلكت فقد اختلف في تضمينه

Mas'alah: What is the ruling on partial loss of a mixed deposit?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=830)

ولو تلف البعض فالباقي إن لم يميز بينهما، فلو ضاع دينار من ثلاثة أو اثنين وواحد لثلاثة فنسبة ما لكل، وقيل: على صاحب الدينار النصف [168/أ] وعلى غيره ربع، والأعدل على كل واحد ثلث، فإن تميز فمن ربه.

Mas'alah: Does a long period of time, such as ten years, remove liability from a depositary?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1509)

(إلا) أن يطول الزمن من يوم الإيداع (لكعشر سنين) فلا ضمان ويحمل على أنه ردها لربها، والأولى حذف الكاف ومحل كون العشر سنين طولا إذا لم تكن الوديعة ببينة مقصودة للتوثيق، وإلا فلا يسقط الضمان ولو زاد على العشر

Mas'alah: Is a depositary liable when claiming the deposit was lost without negligence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1513)

(لا) تضمن (بدعوى التلف) ، أو الضياع بلا تفريط ولو مع البينة المقصودة للتوثق

Mas'alah: What is the ruling when the depositary claims ignorance of how the deposit was lost?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1513)

(أو) دعوى (عدم العلم بالتلف، أو الضياع) أي لا يضمن إذا قال لا أدري هل تلفت بحرق، أو نحوه، أو ضاعت بنحو سرقة؛ لأنه أمين ادعى أحد أمرين هو مصدق في كل منهما ولو مع بينة التوثق

Mas'alah: When is the depositary liable for claiming the deposit was lost before meeting the owner?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1514)

(و) تضمن (بقوله) لربها (تلفت قبل أن تلقاني بعد منعه دفعها) له ولو لعذر إقامة كاشتغاله بالتوجه لحاجة ولو أثبت العذر؛ لأن سكوته عن بيان تلفها دليل على بقائها إلى أن يدعي أنه إنما علم بالتلف بعد أن لقيه فلا يضمن ويحلف إن اتهم

Mas'alah: What is the ruling if the depositary claims the deposit was lost after meeting the owner without excuse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1514)

(كقوله) تلفت (بعده) أي بعد اللقي وامتنع من دفعها له (بلا عذر) ثابت فإنه يضمنها فإن كان الامتناع لعذر ثابت لم يضمن

Mas'alah: What is the ruling if the depositary says he does not know when the deposit was lost?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1514)

(لا) يضمن (إن قال لا أدري متى تلفت) أقبل أن تلقاني، أو بعده؟ كان هناك عذر أم لا؟ ويحلف المتهم

Mas'alah: What is the ruling if the depositary says the deposit was lost years ago but he hoped to recover it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1514)

(لا إن قال) عند طلبها منه (ضاعت من) مدة (سنين) ، وأولى أقل (وكنت أرجوها) فلا ضمان (ولو حضر صاحبها) بالبلد ولم يخبره بضياعها

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a depositary if evidence of loss is established?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2966)

قال في كتاب محمد: أرأيت لو قامت البينة على هلاكها أكانت تكون في ضمانه؟ إنما

تكون من صاحبها [3]. فمن ها هنا كرهه مالك، فرأى أنه بقي فيها حق التوفية حتى يصل إليها المودع ويقبضها من نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a lost deposit?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6207)

فصل [في ضمان الوديعة]

Mas'alah: Is a depositary liable if the deposit is lost in his house or chest?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6207)

ومن المدونة قال ابن القاسم فيمن أودع وديعة فجعلها في بيته أو في صندوقه فضاعت: فلا ضمان عليه، وإن دفعها إلى زوجته أو خادمه لترفعها في بيته فلا ضمان، وهذا مما لا بد للناس منه، وقال أيضا: إذا كانتا اللتين ترفعان له فلا ضمان عليه [2].

Mas'alah: Does a thief's intent affect the liability of the depositary?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6208)

قال الشيخ – رضي الله عنه: السارق يقصد التابوت وإن لم يكن عليه قفل؛ لأنه يعلم أنه [4] مما يرفع فيه فلم يكن لزيادة الأطماع وجه كما لم يكن إذا [5] قفل بقفلين.

Mas'alah: What is the ruling on mixing deposited coins with similar ones and then loss occurs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2092)

ومن أودعته دنانير ودراهم فخلطها بمثلها ثم ضاع المال كله، لم يضمن، وإن ضاع بعضه كان ما ضاع وما بقي بينكما، لأن دراهمك لا تعرف من دراهمه، ولو عرفت بعينها كانت مصيبة دراهم كل واحد منه، ولا يغيرها الخلط.

Mas'alah: What is the ruling on mixing deposited wheat with similar or different wheat?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2092)

وإن أودعته حنطة فخلطها بحنطة، فإن كانت مثلها وفعل ذلك بها على الإحراز لها والرفع، فهلك الجميع لم يضمن، وإن كانت مختلفة ضمن، وكذلك إن خلط حنطتك بشعير ثم ضاع الجميع، فهو ضامن، لأنه قد أفاتها بالخلط قبل هلاكها.

Mas'alah: What is the ruling when a child mixes deposited wheat with the depositary's barley?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2092)

وإن أودعته حنطة فخلطها صبي أجنبي بشعير للمودع، ضمن الصبي ذلك في ماله، وإن لم يكن له مال ففي ذمته، لهذا مثل حنطته ولهذا مثل شعيره، وإن اختارا

Mas'alah: What is the ruling on partial consumption of a deposit and subsequent loss?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2093)

ومن أودعته دراهم أو حنطة أو ما يكال أو يوزن، فاستهلك بعضها ثم هلك بقيتها، لم يضمن إلا ما استهلك [أولا] . ولو كان قد رد ما استهلك، لم يضمن شيئا، وهو مصدق أنه رد فيها ما أخذ، كما يصدق في ردها إليك وفي تلفها. وكذلك إن تسلف جميعها ثم رد مثلها مكانها لبرئ، كان أخذه إياها على السلف أو على غيره، فلا شيء عليه إن هلكت بعد أن ردها. ولو كانت ثيابا فلبسها حتى بليت، أو استهلكها ثم رد مثلها، لم تبرأ ذمته من قيمتها، لأنه إنما لزمته قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit after a long period of time?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2849)

(إلا لكعشر سنين) ابن الحاجب: ومتى مات ولم يوص بها ولم توجد ضمن. قال مالك: ما لم تتقادم كعشر سنين. ابن عرفة: قبل هذا شارحاه على إطلاقه، وسمع ابن القاسم الوديعة يقر بها الذي هي عنده دون بينة عليه.

قال مالك: لهذه الأمور وجوه. أرأيت لو مر عليها عشرون سنة ثم مات ربها فقام يطلبها ما رأيت له شيئا، وكأني رأيته يرى إن كان قريبا أن ذلك له وهو رأي، وإن كان إنما لذلك السنة وشبهها ثم مات ثم طلب الذي أقر له لرأيته في ماله. ابن رشد: هذا كما قال إنه من أقر بوديعة دون أن يشهد عليه بها ثم مات ولم يوجد أن لا شيء عليه إن طالت المدة؛ لأنه لو كان حيا وادعى ردها كان القول قوله مع يمينه. وقال: الطول عشرون سنة وكذا عشر سنين على ما قال في موضع آخر. ابن عرفة: فيقل ابن الحاجب قول مالك ما لم يتقادم دون ثبوت تقييد الوديعة بإقراره المودع غفلة أو غلط،

والتعقب على شارحيه أشد. وأخذ ابن سهل من قولها في الوديعة أن من تصدق على ابنه الصغير بثياب وأراها الشهود ثم مات ولم توجد في تركته أنه يقضى لابنه بقيمتها في تركته. راجع ابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor's claim that the deposit perished before meeting?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2856)

(وبقوله تلفت قبل أن تلقاني بعد منعه دفعها) روى أصبغ عن ابن القاسم فيمن له عند رجل مال وديعة فطلبه منه فاعتذر بشغل وأنه يركب إلى موضع كذا فلم يقبل عذره فتصايحا فحلف أن لا يعطيه تلك الليلة، فلما كان في غد قال ذهبت قبل أن تلقاني، ضمن؛ لأنه أقر بها. وإن قال لا أدرى متى ذهبت حلف ولا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary says he does not know when the item was lost?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2856)

(لا إن قال لا أدري متى تلفت) انظره قبل قوله: "بعده" .

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who claims the deposit was lost years ago?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2857)

(لا إن قال ضاعت منذ سنين وكنت أرجوها ولو حضر صاحبها كالقراض) .

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who claims the deposit was lost but hoped to find it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2857)

ابن يونس: قال أصبغ عن ابن القاسم: من طلبت منه وديعة فقال ضاعت منذ سنين إلا أني كنت أرجو أن أجدها وأطلبها ولم يكن يذكر هذا قبل ذلك وصاحبها حاضر قال: هو مصدق ولا يمين عليه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's claim of loss in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3413)

قال الباجي: إن ادعى المودع تلف الوديعة وادعى المودع تعديه عليها صدق المودع إلا أن يتهم فيحلف.

Mas'alah: What is the ruling on a stolen deposit and confession?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2941)

وذكر الحسن الحلواني قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يحيى بن سعيد أن عروة بن الزبير كان يستودع أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وأنه استودعه عشرين ألف دينار فسرقت فاتهم بها أبو بكر بن عبد الرحمن امرأة من العرب كانت عندهم فحذرها واشتد عليها وخوفها فاعترفت بأنها أخذتها وأنها عندها وأنها تؤديها فأرسل أبو بكر بن عبد الرحمن إلى مشايخ من قريش فأشهدهم على

اعترافها وفيه القاسم بن محمد وهو يومئذ من أحدثهم سنا فخلى سبيلها فلما خرجت من داره وأمنت قالت ما أخذت من ذلك قليلا ولا كثيرا فخاصمها إلى أبان بن عثمان وهو أمير المدينة فسأل الشهود عن شهادتهم فشهدوا أنها اعترفت بعشرين

ألف دينار وأنها مؤديتها فسألهم رجلا رجلا حتى بلغ القاسم بن محمد فقال ماذا تشهد به يا قاسم فقال أشهد أن أبا بكر دعانا لنشهد على هذه المرأة وهي في الحديد ظاهرا عليها الضرب فاعترفت بأنها أخذت العشرين ألفا فأقبل أبان على المشايخ فقال أكان أمرها على ما ذكر القاسم قالوا نعم قال فما منعكم أن تقولوا كما قال فلولا مكانه لقضيت عليها بعشرين ألف دينار يا قاسم جئت والله بالشهادة على وجهها كما قال الله عز وجل قال فارتفع أمر القاسم من يومئذ على الناس وفطنوا لفضله وكان المال لولد مصعب بن الزبير فباع أبو بكر ماله بعشرين ألفا حتى أداها إلى عروة فقال له عروة والله ما عليك منها شيء إنما أنت مستودع فأبى أبو بكر إلا أن يغرمها وحدثني عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا وهيب بن خالد عن داود بن أبي هند عن عامر الشعبي عن عمر بن عبد الرحمن أن أخاه أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كان يصوم الدهر ولا يفطر قال وحدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال رددت أنا وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام من الطريق (يوم الجمل) استصغرنا وإياه عنى عبيد الله بن عبد الله بقوله شهيدي أبو بكر فنعم شهيد

في أبيات أذكرها في باب عبيد الله إن شاء الله تعالى

Mas'alah: Is it permissible to cut open a deceased person's abdomen to retrieve valuable property?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=622)

وكذلك لو كان في بطنه مال له بال ببينة أي: فيختلف فيه. قال ابن القاسم، وأصبغ، وسحنون: يبقر إذا كان فيه دنانير. قال ابن القاسم: وكذلك إذ ابتلع جوهرة نفيسة أو وديعة. وقال ابن حبيب: لا يبقر. ولو كانت جوهرة تساوي ألف دينار. قال شيخنا رحمه الله: ينبغي أن يكون الخلاف إذا ابتلعه لقصد صحيح. وأما إن قصد قصدا مذموما فينبغي أن يبقر لأنه كالغاضب، وقيد ابن

بشير الخلاف في الوديعة بما إذا كان له مال يؤدي منه قال: وإلا فلا ينبغي أن يختلف في وجوب استخراجه. انتهى. وقال ابن القاسم هنا بالبقر دون الأول لتحقق المال هنا بخلاف حياة الجنين فإنها موهومة. والبقر مقيد كما قال المصنف بما إذا قامت له البينة بابتلاعه، ولو شهد بذلك عدل فأجراه أبو عمران على الخلاف في القصاص في الجراح بشاهد واحد. ابن يونس: والصواب البقر لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال، والميت لا يملك ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim holding game as a deposit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1199)

الأول: لو أحرم وبيده صيد وديعة رده لصاحبه إن كان حاضرا. ابن حبيب: ويطلقه

صاحبه إن كان محرما. فإن كان غائبا أبقاه بيده حتى يقدم صاحبه. قال في الموازية: وإن أرسله ضمنه ولو استودعه إياه حلال وهو محرم لم يجز له أن يقبله منه، فإن قبله وجب عليه إطلاقه وغرم لربه قيمته.

Mas'alah: What is the ruling if the deposit returns safely after being taken on travel or re-deposited?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3372)

فلو رجعت سالمة لم يضمن الأقرب: فلو رجعت بعد أن سافر بها سالمة. ويحتمل: فلو رجعت بعد أن أودعها لغيره من غير عذر. ويحتمل: أن يريدهما. وجوز ابن عبد السلام الاحتمالات الثلاث، والأظهر الأول؛ لأنه تفريع على ما دل عليه كلامه بالمطابقة، وهو قوله: (سافر بها مع القدرة) والثاني تفريع على ما دل عليه كلامه بالالتزام؛ لأن مفهوم قوله: (فإن أودع لعذر) أنه لو أودع لغير عذر أنه يضمن ولأنه أقرب، واقتصر ابن راشد على الاحتمال الثاني، والحكم في الجميع سواء وهو عدم الضمان؛ لأن الموجب للضمان قد زال، ثم أخذ يتكلم على السبب الثاني وهو النقل.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary dies without leaving a will and the deposit is not found?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3375)

ومتى مات ولم يوص بها ولم توجد ضمن، قال مالك رحمه الله: ما لم تتقادم كعشر سنين .... يعني: إذا مات من عنده الوديعة ولم يوص بها ولا وجدت في تركته، فحمله

مالك على تسلفها، فأوجب أخذها من تركته إلا أن يتقادم الأمر، كعشر سنين، فيحمل الأمر على أنه ردها. مالك في العتبية: والسنة يسير، قال في البيان: قيل: وهو خلاف لما في كتاب الشركة من المدونة في الشريكين يموت أحدهما فيقيم شريكه البينة أنه كانت عنده مائة من الشركة، فلم توجد ولا أعلم لها مسقطا، أنها تكون في ماله إلا أن تطول المدة، أرأيت لو كان ذلك قبل السنة لكان يؤخذ من ماله. وقيل: ليست بخلاف لها، وهو الصحيح، والفرق بينهما أن للشريك التصرف في المال، وليس للذي يودع أن يتصرف فيما أودع. وفي اللخمي: ومن كانت عنده وديعة فذكر عند موته أنها في موضع كذا فلم توجد فمصيبتها من صاحبها؛ إذ يقول الميت: لم أتسلفها. واختلف إذا لم يذكر شيئا حتى مات هل تكون في ذمته؟ واختار هذا التفرقة، فإن كانت عينا فحملها بعد موت المودع على السلف، وفي العرض على السلف، وفي المكيل والموزون في الحاضرة على التلف، وفي البادية على السلف. ولابن القاسم في العتبية: إذا ترك ودائع ولم يوص فتوجد صرر مكتوب عليها لفلان وفيها كذا، ولا بينة على إيداعه فلا شيء له إلا ببينة أو بإقرار الميت، ولعله مانع أهل الميت. وقال عنه عيسى فيمين بيده ودائع وهو يعلم أنه ينفق منها، فيوصي بودائع، فيوجد في تابوته كيس فيه دنانير مكتوب أنها لفلان وعددها كذا، فيوجد أقل: فإن ثبت خطه ببينة كان ما نقص في ماله، وإلا حلف الورثة أنهم لا يعلمون من ذلك شيئا.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary does not know when the deposit was lost?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3387)

فإن قال: لا أدري متى تلفت لم يضمن قد تقدم هذا من كلام ابن القاسم في المسألة

السابقة، ووجهه الحمل على أنها تلفت قبله ولم يعلم بذلك؛ إذ الأصل في الوديعة عدم ضمانها.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary claims the deposit was lost years ago?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3388)

ولو طلبها فقال: ضاعت منذ سنين، ولم يكن يذكر هذا وصاحبها حاضر – فلا ضمان، وقال أصبغ: إذا لم يعرف منه طلب ضمنها، وكذلك القراض تصور المسألة ظاهر، قال في البيان: وقول ابن القاسم أظهر؛ لأن الأصل براءة الذمة فلا تعمر إلا بيقين. وهو قول ابن عبد الحكم، فإن قال: يحلف ولا شيء عليه، ونقل ابن عبد الحكم قول أصبغ عن الأصحاب. وقوله: (وكذلك القراض) هو تشبيه في قول ابن القاسم، وكذلك في العتبية ويأتي فيه قول أصبغ.

Mas'alah: What are the rulings on the trustee's claim of loss and trading with a deposit?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=586)

ذهبت فهو مصدق بكل حال والعارية لا يصدق في هلاكها فيما يغاب عليه ومن تعدى على وديعة ضمنها وإن كانت دنانير فردها في صرتها ثم هلكت فقد اختلف في تضمينه ومن اتجر بوديعة فذلك مكروه والربح له إن كانت عينا وإن باع الوديعة وهي عرض فربها مخير في الثمن ـــــــ المودع بفتح الدال "ذهبت" بمعنى تلفت الوديعة "فهو

مصدق بكل حال" قبضها بإشهاد أو لا ويحلف المتهم دون غيره على المشهور وقيل يحلف المتهم وغيره وصدر به ابن عمر قاله التتائي وقوله: "والعارية لا يصدق في هلاكها فيما يغاب عليه" تكرار لأنه داخل في قوله: والعارية مؤداة "ومن تعدى على وديعة ضمنها" وأوجه التعدي أشياء كثيرة منها الإيداع عند الغير لغير عذر في السفر والحضر والسفر بها من غير عذر والانتفاع بها فتهلك وإليه يشير قول الشيخ "وإن كانت" الوديعة "دنانير أو دراهم" مربوطة أو مختومة فتسلفها أو بعضها "فرد" مثلها "في صرتها ثم هلكت" الوديعة "فقد اختلف في تضمينه" فقيل عليه الضمان لأنه متعد في حلها وقيل لا ضمان عليه وبه أخذ ابن القاسم وغيره وشهره قال في التوضيح وعليه فلا يصدق إلا ببيمين "ومن اتجر بوديعة فذلك مكروه والربح له" أي والخسارة عليه لأنه ضامن وقوله: "إن كانت عينا" قيد في قوله وذلك مكروه تقدير كلامه ومن اتجر بوديعة فذلك مكروه إن كانت عينا قاله الأقفهسي "وإن باع" المودع "الوديعة وهي عرض فربها مخير في" أخذ "الثمن"

Mas'alah: What is the reward for the custodian of a deposit if it is lost?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1626)

فتهلك) راجع لهما فإن سلمت فى الا نتفاع فلربها الأجر إن لاق بمثله كالمعير وحافظ الوديعة وطالب الآبق وقاضى الحوائج)

Mas'alah: What is the ruling on a deposit not found in the depositary's estate and liability for pointing out property to a wrongdoer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1631)

يعينها) أما إن عينها كأن قال التى فى المحل الفلانى فلم توجد فلا ضمان وليس الوصف ولا عندى تعيينا (ولم توجد فمن تركته) ويحمل على إتلافها (إلا لعشر سنين ولم يتوثق) عليه (ببينة) حالية لأن ما ذكر مظنة الرد (وأخذت بالكتابة) وديعة لفلان (إن ثبت أنها حظ أحدهما) الميت والمالك وأولى البينة لا بأمارة لاحتمال أنه رآها (ومن دل ظالما على مال) وديعة أو غيره (ضمنه إن تعذر الأخذ ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on no liability when a specified deposit is presumed lost?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1631)

فلا ضمان) وتحمل على الصياع لأن تعيينها مفيد أنها لم يتسلفها (قوله

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit not found after ten years without a witness?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1631)

ولم يتوثق عليه إلخ) وإلا فلا يسقط الضمان ولو بأيد من العشر (تنبيه) : مثل الوديعة من تصدق على ابنه الصغير بثياب وأراها الشهود وحازها بيده لابنه فلم توجد فى تركته فيقضى له بقيمتها من التركة إلا لعشر سنين هذا هو الصواب كما قال ابن سهل (قوله:

Mas'alah: What is the meaning of the ten-year period in deposit rulings?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1631)

لأن ما ذكر) أى: العشر سنين (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a deposit found less than what was written?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1631)

وأخذت بالكتابة) ولو وجدت أنقص مما عينه فيما كتب عليها ويكون النقص فى ماله إلا أن يعلم أنه لا يتصرف فى الوديعة فلا ضمان (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on evidence of loss in a deposit and the depositary's liability?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1631)

ولا التلف) أى: على الراجح أيضا على ما حقق (بن) فعليه حذفه من الثانى لدلالة الأول وقيل: بينة التلف لا تقبل اتفاقا لأنه بجحده صار كالغاصب وهو ضامن فى التلف ولو بسماوى فلذا جعلت عبارتى فى التلف قابلة للتقريرين وإنما جرى الخلاف هنا واتفق على عدم قبول بينة المديان بالرد إذا أنكر المعاملة فشهد عليه به لأنه الوديعة عريقة فى عدم الضمان لأنها أمانة والقراض كالوديعة كما حقق (بن) . (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a deposit that is damaged or diminished?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1632)

أو نقصت) عطف على تلف (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on market fluctuations affecting a deposit?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1632)

مظنة ذلك) أى: تغير السوق (قوله:

Mas'alah: What is the ruling if the deposit is not destroyed and market prices do not fall?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1632)

وإلا فالأكثر) أى: وألا تتلف ولا نقصت أسواقها (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the trustee's claim of return and loss without evidence?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1634)

للمؤتمن أو لوارثه (ولا إن لم يؤتمن بأن أشهد ربها أنه لا يقبل دعوى الرد) بلا إثبات (وحلف إن نوكر فى الرد) مطلقا (كفى الضياع أو التلف إن حقق عليه الدعوى أو كان متهما) عند الناس (ولا يفيد شرط أن لا يمين فإن نكل حلفت) ولو فى دعوى الاتهام هنا كما فى (حش) تبعا للرماصى فكأنهم شددوا مراعاة للأمانة (وللرسول شرط أن يدفع بلا بينة وإن طلبتها فلم يدفع ثم قال ضاعت قبل لقيك لم يصدق إلا أن يقول ولم أعلم حينه ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the trustee's claim of loss regardless of accusation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1634)

مطلقا) أى: حقق عليه الدعوى أم لا كان متهما أم لا (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the trustee's claim of loss or destruction without knowledge?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1634)

كفى الضياع) تشبيه فى الحلف وكذا إن قال لا أدرى أضاعت أم تلفت لادعائه أمرين هو مصدق فيهما وما أدرى أتلف أو ضاعت أم رددتها فإنه يضمن فيهما إن توثق عليه ببينة وإلا فلا ويحلف مطلقا (قوله:

Mas'alah: What is the ruling when the depositary says he does not know when the deposit was lost?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1635)

لا إن قال لا أدرى متى تلفت) أى: أقبل إن تلقانى أو بعد لحمله على التلف قبل وأنه لم يعلم به إلا بعد لقائه (قوله:

Mas'alah: What is the ruling when the depositary says the deposit was lost or stolen?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1635)

أو ضاعت) عطف على قوله لا أدرى (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who claims the deposit was stolen after acknowledging it?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=629)

ما قولكم) في امرأة أودعت عند أخرى دراهم فأعطتها المودعة لزوجها ثم ادعت أن منزلها سرق فطلبت المودعة دراهمها فقالت لها دراهمك عندي وإلى أجل كذا أدفعها لك ولما حل الأجل طلبت المودعة منها الدراهم فقالت دراهمك قد سرقت زمن سرقة منزلنا فهل لا تنفعها هذه الدعوى ويلزمها دفع الدراهم إلى المودعة أم كيف الحال؟ أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، نعم لا تنفع هذه الدعوى المودعة بالفتح حيث لم تخبر المودعة بالكسر بسرقتها حين طلبتها منها أولا فيحكم على المودعة بالفتح بدفع مثل الدراهم للمودعة بالكسر خصوصا إذ ثبت إعطاؤها لزوجها قبل إشاعة سرقة المنزل بإقرارها أو بينة؛ لأنها حينئذ صارت دينا في ذمتها لتعديها بدفعها لزوجها إن كان لتصرفه فيها لنفسه بنحو تجر أو ليحفظها لها، ولم تجر عادتها به فإن جرت عادتها به فالضمان من الجهة الأولى فقط قال في المجموع، وإن طلبتها يعني الوديعة فلم يدفع ثم قال ضاعت قبل لقيك لم يصدق إلا أن يقول، ولم أعلم حينه وقال قبله وتضمن بإيداعها لغير كأجير وزوجة ورفيق أمن واعتيد إيداعه فتهلك عنده اهـ الخرشي؛ لأن من حجة ربها أن يقول له سكوتك على أنها تلفت لا سيما مع اعتذارك دليل على بقائها اهـ العدوي دخل في الغير الزوج على أحد القولين ولعل الفرق أن شأن النساء الحفظ لعدم احتياجهن غالبا للنفقة على أنفسهن باستغنائهن بالقيام عليهن ولا كذلك الرجال لاحتياجهم لما ينفقونه منه فهن من هذه الحيثية غير خائنات اهـ، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.)

Mas'alah: What is the ruling when the trustee claims the deposit was lost in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=869)

(وإن قال) المودع بفتح الدال (ذهبت) بمعنى تلفت الوديعة (فهو مصدق بكل حال) قبضها بإشهاد أو لا، ويحلف المتهم دون غيره على المشهور.

Mas'alah: How is loss apportioned when part of a mixed deposit is destroyed?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2022)

(ثم إن تلف بعضه) بعد الخلط (فبينكما) على حسب الأنصباء من النصف أو الثلث أو غيرهما، فإذا ضاع اثنان من أربعة لأحدهما واحد وللثاني ثلاثة فالاثنان الباقيان لصاحب الثلاثة منهما واحد ونصف ولصاحب الواحد نصف وهكذا.

Mas'alah: What is the ruling if the lost portion of a mixed deposit is distinguishable?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2022)

(إلا أن يتميز) التالف من السالم – كما في خلط الدنانير والدراهم – فما تلف فعلى ربه خاصة.

Mas'alah: Is the depositee believed when he claims the deposit was lost or returned?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2032)

(وصدق) المودع – بالفتح – (في) دعوى (التلف والضياع كالرد) : أي كما يصدق في دعواه أنه ردها لربها؛ لأنه استأمنه عليها والأمين يصدق

Mas'alah: What is the ruling on a calamity befalling the sender in deposit?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2032)

قوله: [وهي مصيبة نزلت بمن أرسله] : أو لكونه يغرم المال مرة ثانية.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary says he does not know when the deposit was lost?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2035)

(لا) يضمن (إن قال لا أدري متى تلفت) : أي قبل أن تلقاني أو بعده، كان هناك عذر من الدفع أم لا. ويحلف المتهم.

Mas'alah: What is the ruling on loss or destruction of a deposit in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=852)

السادس: التضييع والإتلاف. وذلك بأن [يلقيها] في مضيعة، أو يدل [عليها] سارقا، أو يسعى بها إلى من يصادرها فيضمن. ولو ضيعها بالنسيان، بأن تركها في موضع إيداعها ضمنها.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's death and liability for the deposit?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2635)

ويضمن بموته، أي: المودع، ولم يوص بها ولم توجد بعينها في تركته، عينا كانت أو عرضا أو طعاما، ويحمل على أنه تسلفها، قاله مالك.

Mas'alah: Is a depositary liable if he claims loss or ignorance of loss?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2638)

لا بدعوي التلف، فلا يضمن إن ادعاه، ولو قبضها ببينة مقصودة؛ لأنه أمين على حفظها، أو دعوى عدم العلم بالتلف أو الضياع، أي: فلا

يضمن إذا ادعى أنه لا يعلم هل تلفت أو ضاعت لكفاية كل منهما في عدم الضمان، وحمله الشارح على أنه قال: لا أدري أضاعت أم رددتها. ولما حمله على ذلك احتاج إلى تقييد كلام المؤلف بما إذا لم تكن هناك بينة. وقال البساطي بعد أن قرره بنحو ما قلناه: ويحتمل أن يريد أن أحدهما اقترن مع الرد، فقال: لا أدري أتلف أم رددتها، أو:

لا أدري أضاعت أم رددتها، فإن أراده حمل على ما إذا قبضها بغير بينة.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary says he does not know when the deposit was lost?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2641)

[مسألة:] لا إن قال والمسالة بحالها: لا أدري متى تلفت: أقبل أن تلقاني أو بعده لم يضمن؛ حملا على أنها تلفت قبله، ولم يعلم بذلك، أو حال الملاقاة؛ إذ الأصل فيها عدم ضمانها.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the depositary claims the deposit was lost years ago?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2642)

لا إن قال عند طلبها منه: ضاعت منذ سنين وكنت أرجوها، سواء لم يحضرها صاحبها أو ولو حضر صاحبها، فلا يضمنها عند ابن القاسم؛ لأن الأصل براءة الذمة، كالقراض يدعي ضياعه فلا ضمان عند ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary claims the deposit was lost?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1054)

(وإن قال) المودع بفتح الدال (ذهبت) بمعنى تلفت الوديعة (فهو مصدق بكل حال

) قبضها بإشهاد أو لا ويحلف المتهم دون غيره

Mas'alah: What is the relied-upon view regarding the depositary's claim?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1055)

على المشهور

Mas'alah: What items are subject to liability for destruction when both parties claim loss?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4128)

بخيار والمحبوسة للثمن والمصنوع بيد الصانع ونفقة المحضون عند الحاضنة

والمقسوم من التركة بين الورثة ثم ينقض القسم لدين أو غلط، ونظمها التتائي فقال:

صداق ورهن والمعار ومثله ... مبيع خيار ثم محبوسة الثمن وقابض إنفاق لمحضونه

وما ... لنقض اقتسام في المواريث لا تهن وضف صانعا إن يدعي كل واحد ... هلاكا

فخذ واحفض سلمت مدا الزمن فيضمن منها ما يغاب عليه لا ... سواه إذا الإتلاف

يحصل فاعلمن وزاد في الشرح مسألة المغصوب وذيلها بقوله: ومغصوب أن يشريه من

غاصب له ... ويجهل ذا ضفها له فتكملن

Mas'alah: Is a depositary liable for theft if he locked the deposit against the owner's prohibition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6749)

قال عبد الباقي: فسرقت فيضمن لطمع السارق ولا يضمن غير السرقة عند ابن القاسم لقوله: لا يضمن إلا إذا تلفت بالوجه الذي قصد الاحتراز من أجله، فإذا تلفت بغير السارق لم يضمن خلافا للشارح. قاله الوالد.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who buries a deposit and forgets its location?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6757)

الثالث: قال ابن يونس في كتاب حريم البئر ما نصه: قال أصبغ في العتبية، ولو قال دفنتها فضل عني موضعها فهو ضامن لأنه فرط، إلا أن يقول دفنتها في بيتي وحيث يجوز له دفنها فطلبتها في ذلك الوضع بعينه ولم أجدها فلا يضمن. انتهى منه بلفظه. وفي المفيد ما نصه: ومن أحكام ابن أبي زمنين في العتبية قيل لأصبغ فيمن استودع وديعة فدفنها في موضع فلما طلبت منه قال دفنتها في موضع ولا أدري أين هو، قال: هو لها ضامن، بخلاف ما لو قال دفنتها في هذا الوضع ثم لم يجدها فيه؛ لأنه هاهنا بمنزلة ما لو قال سقطت مني. انتهى منه بلفظه. وفي الجواهر ما نصه: وكذلك لو أودع الأرض ما استودع وكان ذلك جهده فهو حرز لا يضمن ما ضاع منه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary dies and the deposit is not found in his estate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6764)

وبموته ولم يوص ولم توجد يعني أن المودع إذا مات ولم توجد الوديعة في تركته ولم

يوص بها فإنه يضمنها فتؤخذ من تركته، قال الخرشي: يعني أن من أخذ وديعة بغير بينة ثم مات فلم توجد في تركته ولم يوص بها عند موته فإنها تؤخذ من تركته ويحمل على أنه تسلفها، وسواء كانت عينا أو عرضا أو طعاما. اهـ. وقال عبد الباقي: وبموته ولم يوص ولم توجد في تركته فإنه يضمنها أي يؤخذ عوضها من تركته؛ لأنها لو ضاعت لتحدث بها فيحمل على أنه تسلفها، قال الرهوني في المعيار عن المازري ما نصه: المشهور في المذهب أنها إن لم توجد بعينها تعلقت بذمته، وقيل لا تعلق لها بذمته لاحتمال ضياعها وهو القياس عند شيوخنا. اهـ. وفيه أيضا عن المازري ما نصه: النظر يقتضي أن الأمانة لا تتعلق بذمة الميت، لكن في المدونة وهو المشهور عن جماعة الأئمة وغيرهم: تعلقها بتركة الميت وعلله حذاق الأصحاب بأنه يحمل على أنه تسلفها. اهـ. وفي ابن عرفة ما نصه: وفيها مع آخر قراضها من هلك وقبله قراض وودائع ولم توجد ولم يوص بها فذلك في ماله، ويحاص بذلك غرماؤه، ومثله سمع ابن القاسم، ابن رشد صحيح لا أعلم فيه خلافا، ثم قال في زاهي ابن شعبان: من هلك وعنده وديعة ولم توجد وعليه دين فماله بينهما بالحصص. قاله الشعبي وداوود بن هند. وعن النخعي فيها قولان: هذا، والآخر أن الوديعة أولى. وقال الحارث العكلي: الدين أولى، وقال ابن أبي ليلى: إن لم تعرف فليس لصاحبها شيء وبالأول أقول. انتهى. والحاصل أن المنصوص في المذهب قولان: تعلقها بذمته والمحاصة بها، وصرح المازري وغيره بأنه المشهور وهو نص المدونة في غير ما موضع منها، ونص قول مالك في سماع ابن القاسم، وقال ابن رشد: إنه لا يعلم فيه خلافا، وعدم تعلقها بالذمة أصلا، فالمصيبة من ربها ذكره المازري وغيره، ولم يبينوا قائله ومع كونه شاذا فهو الظاهر، كما أشار له غير واحد وتوجيه المشهور بما نقله المازري عن حذاق الأصحاب بأنه يحمل على أنه تسلفها لا يخلو من نظر، وقوله: "وبموته ولم يوص" اعلم أنه لا بد للمودع بالكسر من يمين القضاء كما صرح بذلك في المعيار وهو ظاهر ومأخوذ أيضا من يمين القضاء في

الديون بالأحرى. قاله الرهوني. ومفهوم قوله: "إن لم يوص" أنه إن أوصى بها لم يضمنها، فإن كانت باقية أخذها ربها وإن تلفت فلا ضمان، ويدخل في إيصائه بها

Mas'alah: When is a depositary not liable for a deposit after death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6765)

ما لو قال هي بموضع كذا فلم توجد فلا يضمنها كما قال أشهب، وتحمل على الضياع لأنه كقوله: هي بموضع كذا كأنه ذكر أنه لم يتسلفها. اهـ. قاله عبد الباقي. واعلم أن تردد ابن وهبان الذي ذكره عبد الباقي قصور.

Mas'alah: What is the time limit for liability of a depositary after death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6765)

إلا لكعشر سنين يعني أن محل ضمان المودع للوديعة إذا مات ولم يوص ولم توجد في تركته فتؤخذ منها إنما هو حيث لم يطل الأمد من يوم الإيداع كعشر سنين، وأما إن طال الأمد بأن كان بين الوقت الذي أخذ فيه الوديعة وموته كعشر سنين فإنه لا يضمنها، ويحمل على أنه ردها لربها، والكاف استقصائية فالعشر طول إن كانت الوديعة ثابتة بإقرار المودع، وأما ببينة حين الإيداع مقصودة للتوثق أو ببينة عليه بها بعد إنكاره فلا يسقط الضمان، ولو بأزيد من العشر أو استمر المودع حيا. هذا ملخص ما لابن عرفة الذي في التتائي. قاله عبد الباقي. وعلم من كلامهم هنا أنه إذا مات المودع ولم

يعلم منه إقرار ولا إنكار، وأقام المودع بينة أنه أودعه وهي غير مقصودة للتوثق ولم يوص ولم توجد فإنها تؤخذ من تركته إلا لكعشر سنين، فالمص شامل لهذه الصورة أيضا. قاله مقيده عفا الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's claim of loss of the deposit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6782)

لا بدعوى التلف يعني أن المودع بالفتح إذا ادعى تلف الوديعة فإنه يصدق في ذلك ولا ضمان عليه، ولو أخذها ببينة مقصودة للتوثق. ومن المدونة: قال مالك: إذا قبض قراضا أو وديعة ببينة لا يبرأ بقوله: رددت، ويصدق إذا قال: ضاع مني. انتهى قال المواق.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary claims ignorance of whether the deposit was lost or returned?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6782)

أو عدم العلم بالتلف أو الضياع يعني أن المودع إذا قال: لا أدري أتلفت الوديعة أو ضاعت فإنه لا يضمنها لأنه ادعى أحد أمرين هو مصدقما فيهما، والتلف كالحرق والغرق والضياع كالسرقة هكذا في كثير من النسخ، وعليها فلا ضمان على المودع ولو أخذ الوديعة ببينة للتوثق وفي بعضها أو عدم العلم بالرد أو الضياع، ومعناها أن المودع بالفتح إذا قال لا أدري أتلفت أم رددتها فإنه يضمنها إن أخذها ببينة للتوثق وإلا

لم يضمن. وهي نسخة المواق.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary says the deposit was lost years ago and he was hoping to find it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6787)

لا إن قال ضاعت من سنين وكنت أرجوها يعني أن المودع بالفتح إذا قال ضاعت الوديعة من سنين ولم يكن يذكر ذلك لأحد لكنه قال: كنت أرجوها وأطلبها فلم أجدها فإنه لا ضمان عليه؛ لأنه أمين سواء كان صاحب الوديعة حاضرا أو غائبا، والواو في قوله: "وكنت أرجوها" واو الحال أو واو العطف، وهو معطوف على ضاعت. قاله الخرشي. وقال عبد الباقي: لا أن قال عند طلبها منه: ضاعت من سنين وكنت أرجوها فلا يضمنها. ولو حضر صاحبها أي كان حاضرا بالبلد، قال أحمد: ويحتمل أن يقال إن ذكر هذا أي وكنت أرجوها لا بد منه وأنه لو لم يذكره لضمن، وذلك لأن ربها يقول له: لو أعلمتني لكنت أفتش لكن يلزم على هذا أنه لو قال: تلفت من سنين أن يكون ضامنا وينبغي نفيه هنا. انتهى. وفي نسخة: منذ سنين، قال عبد الباقي: ومفهوم سنين أن أقل منها أولى بهذا الحكم، ولكن انظر هل يقيد بقوله: "وكنت أرجوها" ؟ أو يقال: إذا مضت مدة يمكنه فيها الإعلام ولم يعلمه؟ فإن قال: إنما سكت لأني كنت أرجوها قبل منه وإلا لم يقبل. انتهى. وقوله: "لا إن قال ضاعت من سنين" لخ رواه أصبغ عن ابن القاسم، وقال أصبغ: هو ضامن إذا لم يعرف منه طلب لأحد ولا ذكر لصاحبها ولا لغيره، وسماع وحضور ربها آكد. انتهى. نقله الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on the bailee's claim of loss or return in deposits?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6829)

وقال البناني: قال ابن رشد في المقدمات في كتاب تضمين الصناع ما نصه: وكل موضع يصدق فيه القابض في دعوى الضياع مثل الوديعة والقراض ورهن ما لا يغاب عليه وعارية ما لا يغاب عليه فإنه يصدق في دعوى الرد إذا قبضه بغير بينة، فإن قبضه ببينة لم يصدق في دعوى الرد هذا هو المشهور من قول ابن القاسم وغيره من أصحاب مالك، وقد روى أصبغ عن ابن القاسم أنه يصدق في دعوى الرد وإن قبضه ببينة، فإذا صدق في دعوى الرد فإنه يحلف على كل حال من غير تفصيل، وأما في دعوى الضياع فلا يحلف إلا أن يكون متهما، ثم قال: وكل موضع لا يصدق فيه في دعوى الضياع لا يصدق فيه في دعوى الرد، هذا هو المشهور المعلوم من قول مالك وجميع أصحابه ابن القاسم وغيره: وقد روى أبو زيد عن ابن القاسم في كتاب الوديعة ما يدل على أنه

Mas'alah: What is the ruling on liability for lost property when no evidence of loss exists?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6933)

وأما إذا لم تقم بينة على تلف ذلك فهو ضامن ولا اختلاف في العروض التي يغاب عليها أنه ضامن إلا أن تقوم البينة على تلفها ولا في الحيوان الذي لا يغاب عليه أنه يصدق في تلفه. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the rulings when the deposit is lost after the depositary has moved it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3205)

وأما إن تلف قبل أن يحركه أو بعد أن حركه ثم رده في موضعه: ببينة على القول بأن المودع إذا تجر في الوديعة لا يصدق في ردها إلى موضعها إلا ببينة، أو بغير بينة على القول بأنه يصدق في ردها إلى موضعها، ففي ذلك ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the ruling if the deposit is lost after being moved by the depositee?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3205)

وإن تلف بعد أن حركه: كان القول قول الدافع، وهو قول أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a deposit and it being lost?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3834)

وأما إن نسيها في موضعه الذي دفعت له فيه، فذهبت هل يضمنها أو لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه ضامن لها، وهو قول مطرف، وابن الماجشون. والثاني: أنه لا ضمان عليه، وأنه معذور بالنسيان، وهو أحد القولين فيمن أودعه رجل مائة دينار، ثم جاء هو وآخر، فقال كل واحد منهما: أنا أودعتك، وأيقن أن أحدهما أودعه ونسي من

هو فيهما، فقال محمد: يضمن لكل واحد منهما مائة، وقيل: لا يضمن إلا مائة واحدة، يحلفان وتقسم بينهما، فإذا وجب ألا يضمن لهما إلا مائة واحدة، وأن غلبة النسيان عليه كضياع الوديعة ينبغي إذا نسي، وقام وتركها ألا يضمن أيضا.

Mas'alah: What are the four scenarios when a depositee admits receipt but claims loss?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3846)

فإن أقر بالقبض وادعا التلف، فلا يخلو من أربعة أوجه: أحدها: أن يكون قبضه من ذمة إلى ذمة. والثاني: أن يقبضه من أمانة إلى أمانة. والثالث: أن [يقبضها] [3] من ذمة إلى أمانة. والرابع: أن يقبضها من أمانة إلى ذمة.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who causes the death of deposited animals or a slave girl?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3857)

[المسألة السادسة] في المودع إذا أنزى على النوق المودعة أو بقرا فماتت أو كانت جارية، فوطئها فماتت أو زوجها فأما البقرات والنوق وما كان في معناها، فلا يخلو من وجهين: إما أن يكون موتها من تحت الفحل. وإما أن يكون من الولادة. فإن ماتت تحت الفحل، فالمذهب في ضمانه على قولين قائمين من المدونة: [أحدهما] [1]: أنه ضامن لأنه متعد، وهو قول مالك في المدونة. والثاني: أنه لا ضمان عليه في ذلك، وهو قول أشهب في "مدونته" ، قال: ولو سألني في البهائم قبل أن ينزيها هل ينزيها؟ لرأيت

ألا يدعها [من الإنزاء] [2]؛ لأن ذلك مصلحة، وهو مثل قول الغير في "المدونة" في الراعي. فإن ماتت من الولادة، هل يضمن أم لا؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" أيضا: أحدهما: أنه ضامن لقيمة الحيوانات، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" . والثاني: أنه لا ضمان عليه، وهو نص قول أشهب في "كتابه" ، (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling if a deposited slave woman has no child from her husband?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3858)

فإن لم يكن معها [ولد] [2] ولا حملت من زوجها، فإن المودع يأخذ جاريته، ولا شيء له على المودع؛ لأن تزويجها ليس بعيب، ولا يكون عيبا إلا النكاح الذي يجوز المقام عليه.

Mas'alah: What is the first opinion on whether increase compensates for defect in a deposit?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3859)

أحدها: أن النماء يجبر به النقص، كان ذلك النماء متصلا بها أو منفصلا عنها، وهو قوله في "كتاب الوديعة" .

Mas'alah: What is the reasoning for the opinion that increase compensates for defect in a deposit?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3859)

ووجه القول: بأن النماء يجبر به النقص جملة؛ لأن الأمة بإحبال الزوج [إياها] [2] وجب على المودع جميع القيمة، فصار النماء الحادث فيها من الولد، أو زيادة البدن بعد دخولها في ضمان المودع، فأشبهت المشتراة، وأنها بالشراء دخلت في ضمان المشتري، فحدث بها حمل، وهو نقص ونماء، وهو الولد في ضمان المشتري، فجبر ما دخلها من النقص الحادث في ملكه بالنماء الذي حدث في ضمانه.

Mas'alah: What is the reasoning for the opinion that increase does not compensate for defect in a deposit?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3859)

ووجه القول بأن النماء لا يجبر [به] [3] النقص: أن هذا [النماء] [4] لو لم يحدث عند المشتري عيبا ما كان يشارك به البائع، ولا كان يأخذ فيه عوضا، بخلاف ما أحدث من صبغ أو خياطة، فإذا وجب ألا يأخذ فيه، ولم يحدث عنده عيب، فكذلك يجب ألا يجبر به ما حدث به من (1) في أ: إليه. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on increase compensating for defect in deposit?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3860)

عيب عنده.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's claim of loss without witnesses?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3127)

ابن يونس من أخذ

لا بدعوى التلف: أو عدم التلف أو الضياع وحلف المتهم، [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's claim of loss or ignorance of loss?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3128)

(لا) تضمن (بدعوى) المودع بالفتح (التلف) للوديعة ولو قبضها ببينة مقصودة للتوثق (أو) دعوى (عدم العلم) من المودع بالفتح (ب) ما حصل للوديعة من (التلف أو الضياع) أي لا يضمنها إذا ادعى أنه لا يعلم هل تلفت أو ضاعت لكفاية دعوى كل منهما في عدم الضمان، وحمله الشارح على معنى أنه قال لا أدري أتلفت أم رددتها أو لا أدري أضاعت أم رددتها. واحتاج لتقييده عدم ضمانه بما إذا لم يقبضها ببينة مقصودة للتوثق، وقرره البساطي بالوجهين السابقين، وقيد عدم الضمان في الثاني بعدم بينة التوثق أفاده تت.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary says he does not know if he returned the deposit or it

was lost?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3128)

"ق" في نوازل أصبغ لو قال لمودعها ما أدري أرددتها إليك أم تلفت فلا يضمنها إلا أن يكون إنما أودعه إياها ببينة فلا يبرأ إلا بها. ابن رشد ويحلف ما هي عنده ولقد دفعها إليه أو تلفت. طفى ما حمله الشارح عليه هو الموافق للنقل إذ المسألة مفروضة كذلك، ولذا قال "ح" الصواب وعدم العلم بالرد وهو الموافق لكلام ابن الحاجب.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's claim that the deposit was lost before meeting the owner?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3132)

و) تضمن (بقوله) أي المودع بالفتح للمودع بالكسر (تلفت) بكسر اللام الوديعة (قبل أن تلقاني) بفتح فسكون أي قبل لقيك إياي بالأمس مثلا، وصلة قوله (بعد منعه) أي المودع بالفتح (دفعها) أي الوديعة للمودع بالكسر لعذر أبداه لربها وأولى بلا عذر. روى أصبغ عن ابن القاسم فيمن له عند رجل مال وديعة فطلبه منه فاعتذر بشغل وأنه يركب إلى موضع كذا فلم يقبل عذره فتصايحا فحلف أن لا يعطيه تلك الليلة، فلما كان في غد قال ذهبت قبل أن تلقاني ضمن لأنه أقر بها. وإن قال لا أدري متى ذهبت حلف ولا ضمان عليه. أصبغ ويحلف ما علم بذهابها حين منعه. وشبه في الضمان فقال (كقوله) أي المودع بالفتح تلفت (بعده) أي لقيك إياي فيضمنها إن كان منعها (بلا عذر) فإن كان منعها لعذر فتلفت فلا يضمنها. ابن يونس ابن القاسم إن قال ذهبت بعدما حلفت وفارقتك ضمنها لأنه منعها إياه إلا أن يكون كان على أمر لا يستطيع فيه الرجوع وفيه عليه ضرر فلا يضمنها. ابن عبد الحكم إذا قال أنا مشغول إلى عذر فرجع

إليه فقال تلفت قبل مجيئك الأول أو بعده فلا ضمان عليه، وكذلك لو قال لا أدفعها إلا بالسلطان

لا إن قال: لا أدري متى تلفت ويمنعها حتى يأتي الحاكم إن لم تكن بينة [منح الجليل] فلا ضمان عليه لأن له في ذلك عذرا يقول خفت شغبه وأذاه ( )

Mas'alah: What is the ruling if the depositary says he does not know when the deposit was lost?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3133)

لا) يضمن (إن قال) المودع بالفتح بعد منعها (لا أدري) جواب (متى تلفت) الوديعة قبل لقيك أو بعده وحلف على عدم علمه حملا على أنها تلفت قبله ولم يعلم أو إذ الأصل عدم ضمانها. . ( )

Mas'alah: What is the ruling if the depositary says the deposit was lost years ago and he hoped for its return?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3134)

لا إن قال ضاعت منذ سنين، وكنت أرجوها، ولو حضر صاحبها كالقراض

Mas'alah: What is the ruling on a deposit claimed lost after years of hoping for its return?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3134)

لا) تضمن (إن قال) للمودع بالفتح عند طلبها منه (ضاعت من) مدة (سنين) مضت (وكنت أرجو) عود (ها) فلا يضمنها إن لم يضمنها صاحبها، بل (ولو حضر صاحبها) ولم يخبره بضياعها. ابن عرفة وسمع أصبغ ابن القاسم من طلب برد وديعة فقال ضاعت منذ سنين وكنت أرجوها وأطلبها وشبهه، ولم يسمع ذلك منه وربها حاضر لم يذكر ذلك له فلا يضمنها إلا أن يكون طلبها منه فأقر بها ثم قال ضاعت منذ سنين فيضمنها والقراض مثلها. أصبغ إن لم يعرف منه طلب ولا ذكر لربها ولا لغيره ولا مصيبة تطرق فهو ضامن إذا طال جدا وادعى أمرا قريبا لا ذكر له. ابن رشد قول ابن القاسم أظهر لأن الأصل براءة الذمة وهو قول محمد بن عبد الحكم. وقال أصحابنا قالوا إن سمع ذلك منه قبل الوقت الذي طلبت فيه قبل منه، وإن لم يسمع ذلك منه إلا في ذلك الوقت فلا يقبل منه. وشبه في عدم الضمان فقال (ك) دعوى عامل (القراض) ضياعه منذ سنين فلا يضمنه عند ابن القاسم ولو حضر صاحبه ولم يسمع ذلك منه قبل طلبه منه)

Mas'alah: What is the ruling when the depositary is uncertain whether the deposit was returned or lost?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2461)

ص (وعدم العلم بالتلف أو الضياع) ش: كذا في أكثر النسخ والصواب عدم العلم بالرد قال في التوضيح: قال في البيان: يريد بعد أن يحلف ما هي عنده، ولقد ردها إليه أو تلفت وقال في آخر كتاب الوديعة من الذخيرة قال ابن يونس: قال أصبغ: إذا قال لا أدري أضاعت أو رددتها والقبض ببينة يضمن؛ لأن يده يد ضمان وإنما أمن على الحفظ، ولم يتحقق المبرئ قال ابن عبد الحكم ولو قال لك إن أودعتني شيئا، فقد

ضاع وقبضه ببينة ليس عليه إلا يمينه لجزمه بانحصار الطارئ في الضياع انتهى. والمسألة في نوازل أصبغ من كتاب الوديعة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary is accused and claims the deposit was lost?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2461)

ص (وحلف المتهم) ش: هذا فيما إذا ادعى

Mas'alah: Is the depositary's claim of loss accepted even if he is untrustworthy?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=997)

قال القاضي أبو محمد: "وسواء كان متهما، أو غير متهم" لأن ربها رضي بأمانته واختار المتأخرون من أهل المذهب التسوية في حكم الأمانة بين دعوي التلف، ودعوي الرد، فيقبل قوله فيهما مطلقا.

Mas'alah: Is the depositary's claim of loss accepted absolutely?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=998)

قوله: "والقول قول المودعي في تلفها على الإطلاق" يعني: كان الدفع إليه ببينة أو بغير

بينة، متهم أو غير متهم كما بينه في غير هذا الموضع.

Mas'alah: What is the ruling on liability when both garments are lost?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1817)

وعنه هذا الحكم فيهما إذا ضاعا جميعا.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on liability when both garments are lost?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1819)

فإن ابن القاسم لا يضمنه إذا ضاعا إلا أحدهما.

Mas'alah: Is there a third opinion on liability when evidence of loss is established?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1819)

وقد يتخرج فيها قول ثالث، أنه لا يضمن، إذا قامت البينة، ولا واحدا منها.

Mas'alah: What is the ruling on lost dinars when a debtor is given multiple to choose one for repayment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1820)

وقد احتج في المدونة ابن القاسم، على ما قدمناه عنه من مصيره إلى أنه إنما يضمن

أحدهما ولا يضمن الآخر لكونه فيه مؤتمنا، بأن مالكا ذكر فيمن طلب رجلا بدينار له عليه فدفع إليه ثلاثة ليختار واحدا منها ويرد عليه الدينارين، فضاع من الثلاثة ديناران قبل أن يختار، أن الدينارين الضائعين [2] يكون على حكم الشركة بين الدافع والقابض. لأن القابض إنما استحق مما (1) هكذا في النسختين: والكلام غير واضح. (2) هكذا في النسختين. ولعل الصواب: أن الدينار الباقي بعد الدينارين الضائعين.

قبضه ثلثه، وثلثاه عنده بحكم الأمانة.

Mas'alah: Who bears liability if the deposited price is lost?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1998)

فإن وقف فضاع. فإنه يكون ضمانه ممن يقضى له بأخذه.

Mas'alah: What is the ruling on a hunted animal held as a deposit when the depositor enters ihram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1056)

و) من أحرم بيده صيد وديعة (رد) وجوبا (إن وجد مودعه) بالكسر حلا أو أحرم بعد الإيداع فإن أبى من قبوله حلا أو محرما أرسله المودع بالفتح ولم يضمنه لإباية ربه من أخذه له ولعله حيث تعذر جبره بحاكم ونحوه على أخذه (

Mas'alah: What is the ruling on a hunted animal deposited with someone when the owner enters ihram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1057)

واجب أيضا إيداعه لحلال فإن لم يجده أرسله وضمن قيمته كما في عج لربه الحلال عند إيداعه ولو طرأ إحرامه بعد مفارقته للمودع بالفتح لأنه ليس الصيد حينئذ بيد رفقته وأما إن كان ربه حين الإيداع محرما فإن المودع بالفتح يرسله ولو مع حضوره لزوال ملكه عنه ولا يطلب برده له ليرسله بخلاف ما إذا أحرم بعد إيداعه وحضر مع المودع بالفتح وأبى من قبوله كما مر وانظر صور هذه المسألة التسع في عج أن شئت

Mas'alah: What is the ruling on liability for slaughtering an entrusted animal without permission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1141)

أي أو ذبح وإن كانت أمانته بكوديعة ضمنه بذبحه إلا لقرينة على صدقه وإن لم يكن له فيه أمانة فإن ذكاه ضمنه ولا يقبل منه أنه خاف عليه الموت ما لم يقم دليل على صدقه)

Mas'alah: What are the rulings on liability for a deposit that is damaged or destroyed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2795)

ودخل في قوله بحفظ مال إيداع ذكر الحقوق وخرج بقوله مال إيداع الأب ولده لمن يحفظه لانتفاء لوازم الوديعة من الضمان والأمة المتواضعة لأن القصد إخبار الأمين بحالها لا حفظها وتعريف المصنف لها بالمعنى المصدري يؤخذ منه تعريفها بالمعنى الاسمي لأنه إذا كان الإيداع توكيلا على ما ذكر يعلم أن الوديعة وكل على حفظه أي على مجرد حفظه وأجاب المصنف عن سؤال تقديره إذا كان الإيداع ما ذكر فهو أمانة والأصل فيها عدم الضمان عند التلف إلا لتفريط فما الذي يوجب ضمانه بقوله (تضمن بسقوط شيء) من يد المودع بفتح الدال (عليها) أي على الوديعة المفهومة من دلالة تعريفه عليها وفي بعض النسخ فتضمن بالفاء سواء كان الساقط عليها لغيره وليس فيه ضمان عليه لإذنه له في تقليبه أم لا كما يأتي قريبا والشريك في حصة شريكه كالمودع في أنه أمين إلا أن يتعدى (لا إن انكسرت في نقل مثلها) المحتاج له من مكان إلى مكان آخر فتلفت بغير تفريط منه فلا يضمنها فإن لم يحتج له ضمن ونقل مثلها هو الذي يرى الناس أنه غير متعد به ويضمنها في نقل غير مثلها احتيج له أولا فالصور أربع لا ضمان في صورة المصنف ويدل لتقييدها بالاحتياج في نقل مثلها ما في النوادر من سماع أشهب من أتى إلى صاحب فخار فقال له قلب ما يعجبك فأخذ شيئا يقلبه فسقط من يده فانكسر لم يضمن لأنه مأذون له في ذلك ولو سقط منه على شيء فكسره ضمن الأسفل لأنه جناية خطأ وهي كالعمد في أموال الناس اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary destroys the deposit with the owner's permission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2795)

قال ح لا يجوز للمودع إتلاف الوديعة ولو أذن له ربها في إتلافها فإن فعل ضمن كمن

قال لرجل اقتلني أو ولدي قاله في كتاب الاستغناء قلت أما الحرمة فلا شك فيها وأما الضمان أي ضمان المودع للوديعة ففيه نظر والظاهر دخول الخلاف فيه كمن أذن لرجل في قطع يده اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on liability for mixing a deposit with other property?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2795)

قلت ذكر الشارح في باب الإجارة عدم ضمانه في قوله اقطع يدي أو احرق مالي ويمكن الفرق بأن الوديعة بإيداعها وجب عليه حفظها فصار إذنه له في إتلافها كشرط مناقض لمقتضى عقدها فيلغى ولا كذلك ما لم يستحفظ عليه وحيث عطف المصنف بالباء في هذا الباب فمراده ضمان الوديعة وحيث أخرج بلا فمراده عدم ضمانها (و) تضمت (بخلطها) أي بمجرده وإن لم يحصل فيها تلف حيث تعذر التمييز أو تعسر (إلا

Mas'alah: What is the ruling on mixing deposits of the same or different types of currency?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2795)

المال ويحفظ لأجله كان مالا مجازا فصح دخوله وأما ما قاله في الرباع فقد مر أنه غير مسلم ويدخل في تعريف المصنف أيضا كابن عرفة الإجارة على حفظ المال كما جزم ابن عبد السلام بدخوله في الحد المذكور وضيح وابن فرحون والشارح خلافا لتت

(وبخلطها) قول ز أي بمجرده وإن لم يحصل فيها تلف الخ هذا الذي يفيده اللخمي ونقله وق وح وقول ز خلافا لغ وقوله لأن ابن أبي زيد وأبا عمران قيدا الثانية الخ فيه نظر بل كلام غ هو الصحيح وذلك لأن الثانية عند المصنف أعني مسألة خلط الدنانير بالدراهم ليست مذكورة في المدونة وإنما الذي فيها مسألتان خلط الدراهم أو الدنانير بمثلها وخلط الحنطة بمثلها وقيدت الثانية منهما فقط

Mas'alah: What are the rulings on liability for mixing, using, or traveling with a deposit?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2796)

كقمح بمثله) جنسا وصفة (أو دراهم بدنانير) وكذا في نسخة الشارح ومن تبعه تبعا لابن الحاجب وفي بعض النسخ بدل بدنانير بمثلها وهي المتعينة لتيسر التمييز على النسخة الأولى وقيد المسألتين بقوله (للإحراز) خلافا لغ في إرجاعه للأولى خاصة قائلا أنه الذي في المدونة فقط لأن ابن أبي زيد وأبا عمر إن قيدا الثانية أيضا بذلك والرفق كالإحراز ورتب على الخلط الذي لا ضمان فيه قوله (ثم إن تلف بعضه فبينكما) على حسب نصيب كل واحد منهما فإذا كان المذاهب واحدا من ثلاثة لأحدهما واحد وللآخر اثنان فعلى صاحب الواحد ثلثه وعلى صاحب الاثنين ثلثاه هذا هو المعتمد وانظر مقابله وما يتفرع عليه في الأصل (إلا أن يتميز) التالف ويعرف أنه لشخص معين منهما فمصيبته من ربه وهو استثناء متصل إذ الدراهم يمكن تمييزها (و) تضمن (بانتفاعه بها) كحنطة أكلها ودابة ركبها انتفاعا تعطب به عادة وعطبت كما يدل عليه الاستثناء ولو بسماوي فإن انتفع بها انتفاعا لا تعطب به عادة وتلفت بسماوي أو غيره فلا ضمان فإن تساوى الأمران فالأظهر كما يفيده أول كلام ابن ناجي الضمان ولو بسماوي وكذا

إن جهل الحال قاله عج أي للاحتياط في الضمان (أو سفره) بها (إن قدر على أمين) يودعها عنده أو على ردها لربها كما يفيده مفهوم قوله الآتي أو لسفر عند عجز الرد أي وعند عدم القدرة على أمين ففيه احتباك حذف من الأول ما دل عليه مفهوم الثاني ومن الثاني ما دل عليه مفهوم الأول (إلا أن ترد) إلى موضع إيداعها في الأول وفي سفره بها (سالمة) ثم تلفت فلا ضمان عليه والقول قوله إنها ردت سالمة ومفهوم الشرط أنه إذا لم يقدر على أمين وخاف عليها إن تركت فلا ضمان عليه إذا صحبها معه فتلفت ولا فرق في السفر بين سفر النقلة بالأهل أو ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on mixing deposited goods for safekeeping in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2796)

بالإحراز فقال أبو الحسن عقب قولها في الأولى منهما ومن أودعته دراهم فخلطها بمثلها ما نصه الشيخ يعني على وجه الإحراز والرفق لا على وجه التملك قاله أبو عمران اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a second deposit that is lost without the depositary's fault?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2798)

وإذا أودعه له ثانيا وتلف بغير سببه لم يضمن

Mas'alah: What is the ruling on the ten-year period after which the depositary is not liable?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2805)

(إلا لكعشر) سنين من يوم الإيداع فلا ضمان عليه ويحمل على أنه ردها لربها والكاف استقصائية فالعشر طول إن كانت الوديعة ثابتة بإقرار المودع وأما ببينة حين الإيداع مقصودة للتوثق أو بينة ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability when the depositor remains alive?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2806)

عليه بها بعد إنكاره فلا يسقط الضمان ولا بأزيد من العشر أو استمر المودع حيا هذا ملخص ما لابن عرفة الذي في تت.

Mas'alah: What is the ruling on a lost deposit when the owner disappears?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2806)

تنبيه: آخر إذا فقد صاحب الوديعة بقيت للتعمير وينبغي بعده أن يجري فيها ما جرى في اللقطة بعد السنة والظاهر سواء فقد بأرض الإسلام أو الشرك

Mas'alah: Is a depositor believed if he claims the deposit was lost?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=667)

(وإن قال ذهبت فهو مصدق بكل حال): ما ذكر الشيخ هو كذلك باتفاق، واختلف في حلفه على ثلاثة أقوال: فقيل: يلزمه قاله ابن نافع وعليه حمل الفاكهاني قول الشيخ، وقيل: لا يحلف نقله اللخمي، وقيل: إن كان متهما حلف وإلا فلا، نقله أبو محمد عن أصحاب مالك رحمه الله وبه فسر ابن يونس المدونة في قولها صدق وصرح ابن رشد بأنه المشهور. قال: ولو حققت الدعوى توجهت اليمين باتفاق، وقال ابن الحاجب: فيها وفي التي قبلها: وأما المتهم فيحلف باتفاق وهو قصور لما تقدم من الخلاف قاله ابن عبد السلام، وتعقبه خليل. قلت: وهو خلاف قوله في الزكاة فإن قال: قراض أو وديعة أو على دين أو لم يحل الحول صدق ولم تحلف فإن أشكل أمره فثالثها بحلف المتهم كأيمان التهم.

Mas'alah: What is the ruling on liability when an object falls on a deposit?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1689)

تضمن بسقوط شيء عليها (ش) قد علمت أن الوديعة أمانة الأصل فيها عدم الضمان إذا تلفت إلا أن يحصل تفريط فتضمن فإذا سقط عليها شيء من يد المودع بفتح الدال فأتلفها أو سقط شيء بسببه فإنه يضمنها لأن ذلك جناية خطإ وهي والعمد في أموال الناس سواء قال أشهب لو أتى شخص لصاحب فخار أو زجاج فقال له قلب ما يعجبك فأخذ شيئا يقلبه فسقط من يده فانكسر فلا ضمان عليه فيه لأنه مأذون له في ذلك ولو

سقط على شيء فأتلفه فإنه يضمن الأسفل لأنها جناية خطإ وهي كالعمد في أموال الناس وحيث عطف المؤلف بالباء في هذا الباب فمراده ضمان الوديعة وحيث أخرج بلا فمراده عدم الضمان (ص)

Mas'alah: How is loss apportioned when mixed deposits are partially damaged?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1689)

ثم إن تلف بعضه فبينكما إلا أن يتميز (ش) من تتمة خلط ما لا ضمان فيه أي إذا خلط المودع بالفتح قمحا ونحوه بمثله أو دراهم أو شبهها بمثلها للإحراز وتلف بعض ذلك فإن التالف بينهما على قدر نصيب كل واحد منهما فإذا كان الذاهب واحدا من ثلاثة لأحدهما واحد وللآخر اثنان فعلى صاحب الواحد ثلثه وعلى صاحب الاثنين ثلثاه على المعتمد إلا أن يتميز التالف ويعرف أنه لشخص معين منكما فمصيبته من ربه والاستثناء متصل إذ الدراهم يمكن تمييزها كما في المدونة حيث قال ولو عرفت كانت مصيبة كل واحدة من ربها

Mas'alah: What is the ruling on a depositee's claim of loss or destruction of the deposit?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1697)

لا بدعوى التلف أو عدم العلم بالتلف أو الضياع (ش) يعني أن من أخذ وديعة أو قراضا فادعى تلف ما ذكر فإنه يصدق لأنه مؤتمن على حفظه وكذلك لا ضمان على المودع إذا قال لا أدري أتلفت أم ضاعت لأنه ادعى أمرين هو مصدق فيهما وسواء قبضها ببينة

مقصودة للتوثق أم لا والتلف والضياع شيء واحد ولذا تمحل بعض للمؤلف بأن حمل التلف على نوع خاص كالحرق والغرق والضياع إذا حقق الدعوى على نوع خاص كالسرقة أو ذهابها بذاتها وقوله. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's claim of loss after refusing to return?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1697)

وبقوله تلفت قبل أن تلقاني بعد منعه دفعها (ش) يعني أن رب الوديعة إذا طلبها ممن هي عنده فامتنع من إعطائها واعتذر لربها ثم لقيه فطلبها منه فقال له [حاشية العدوي] إلا ببينة اهـ. وكذا لو مات المرسل إليه أو غاب ولم يعلم ما عنده من إقرار أو إنكار وكذا إن أمرته بصدقة على قوم معينين فإن صدقه بعضهم وكذبه بعضهم ضمن حصة من كذب وإن كان غير معين صدق مع يمينه. (قوله وبقي شيء حذفه المؤلف وهو للتوثق) راجع للاحتمالين لا للثاني فقط (قوله والمراد بكونها مقصودة للتوثق) وإذا تنازعا في التوثق وعدمه فالقول للمودع بالفتح لأن الأصل عدمه كما في شرح شب (قوله وكذلك لا ضمان على المودع إلخ) وأما إن قال لا أدري أتلفت أم رددتها أو لا أدري أضاعت أم رددتها فيضمن فيهما على المعتمد إن قبض ببينة مقصودة للتوثق وإلا فلا ويحلف مطلقا إلا أن المسألة مفروضة في ذلك ولذا قال ح في كلام المؤلف الصواب وعدم العلم بالرد وهو الموافق لكلام ابن الحاجب ولكن مع هذا يحمل على ما إذا لم تكن بينة كما هو منقول. (قوله ويحلف في دعوى الرد إلخ) الحاصل أن الصور ثمانية أربعة في دعوى الرد وأربعة في دعوى التلف أو الضياع فأما دعوى الرد فيحلف مطلقا كان متهما أم لا كانت الدعوى دعوى تحقيق أو اتهام فهذه أربعة وأما دعوى التلف أو

الضياع ففي دعوى التحقيق يحلف متهما أم لا وهاتان صورتان وفي دعوى الاتهام يحلف المتهم دون غيره فهاتان صورتان أيضا فالجملة أربعة ثم أنه في دعوى التحقيق لا بد من ردها عند النكول ولا رد في دعوى الاتهام (قوله والمراد بالمتهم إلخ) تبع في ذلك البساطي حيث قال وهو الذي شأنه التساهل إلخ ورده محشي تت فقال ليس المراد به ما فسره البساطي بل الذي لم يتحقق عليه الدعوى وليس إلا مجرد التهمة ثم إن تت رجع ضمير نكل للمتهم فقال محشي تت هو الصواب إذ الكلام فيه وهكذا في التوضيح وابن عبد السلام وابن راشد انقلاب يمين التهمة هنا على المشهور وأصله لصاحب البيان فقول الأجهوري هذا الحلف في دعوى الرد وفي دعوى التلف إذا حقق الدعوى وإن كانت دعوى تهمة فالغرم بمجرد النكول غير ظاهر وإن تابعه بعضهم اهـ. (قوله فإن نكل المودع عن اليمين حلفت يا رب الوديعة) فإن لم يحلف المدعي حينئذ صدق المودع

ضاعت أو تلفت قبل أن تلقاني فإنه يضمنها وظاهره ولو كان امتناعه من دفعها لعذر وأثبته لأن من حجة ربها أن يقول له سكوتك عن أنها تلفت لا سيما مع اعتذارك دليل على بقائها ثم إن محل كلام المؤلف ما لم يدع أنه إنما علم بالتلف بعد ما لقيه فإن ادعى ذلك حلف حيث كان متهما ولا ضمان عليه. (ص)

Mas'alah: What is the ruling when the depositary says he does not know when the deposit was lost?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1698)

لا إن قال لا أدري متى تلفت (ش) أي لا ضمان على المودع إذا قال لا أدري متى

تلفت سواء كان المنع لعذر أم لا لحمله على أنها تلفت قبل ولم يعلم بذلك إلا بعد ويحلف المتهم وأيضا تغليبا لجانب الأمانة. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability when he claims the deposit was lost years ago?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1698)

لا إن قال ضاعت من سنين وكنت أرجوها ولو حضر صاحبها (ش) يعني أن من أخذ وديعة من ربها ببينة ثم طلبها منه فقال ضاعت من سنين وأولى من أقل ولم يكن يذكر ذلك لأحد من خلق الله إلا أنه قال كنت أرجوها وأطلبها فلم أجدها فإنه لا ضمان عليه لأنه أمين وسواء كان صاحب الوديعة حاضرا أو غائبا عن البلد وواو وكنت أرجوها واو الحال أو واو العطف وهو معطوف على ضاعت وقوله (ص)

Mas'alah: What is the ruling on partial loss of mixed deposited goods?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=733)

للإحراز، ثم إن تلف بعضه فبينكما، إلا أن يتميز.

Mas'alah: What is the ruling on loss of part of a mixed deposit?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2369)

قوله: (ثم إن تلف بعضه فبينكما، إلا أن يتميز) أي: فإن خلط الدنانير والدراهم بمثلها أو القمح بمثله ثم ضاع منه شيء فإن التالف يقسم على المالين ويتحاصان فيما بقي، قال في المدونة: لأن دراهمك لا تعرف من دراهمه [7]، ولو عرفت بعينها كانت مصيبة كل واحد من ربها ولا يغيرها الخلط [8]، وهذا معنى قوله: (إلا أن يتميز) ونحوه في النوادر وغيرها.

Mas'alah: What are the cases that impose liability on the depositary for a lost deposit?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2373)

(المتن) وبنسيانها في موضع إيداعها، وبدخوله الحمام بها، وبخروجه بها يظنها له فتلفت؛ لا إن نسيها في كمه فوقعت، ولا إن شرط عليه الضمان، وبإيداعها وإن بسفر لغير زوجة أو أمة اعتيدتا بذلك إلا لعورة حدثت، أو لسفر عند عجز الرد، وإن أودع بسفر. ووجب الإشهاد بالعذر، وبرئ إن رجعت سالمة، وعليه استرجاعها إن نوى الإياب، وببعثه بها، وبإنزائه عليها فمتن، وإن من الولادة كأمة زوجها فماتت من الولادة، وبجحدها ثم في قبول بينة الرد خلاف. (الشرح) (1) قوله: (يضمن) ساقط من (ن) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 431. (3) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 431. (4) في (ن 4) : (صاحبها) . (5) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 5979 و 5980.

Mas'alah: Is the depositary liable for breeding deposited animals resulting in death?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2377)

قوله: (وبإنزائه عليها فمتن، وإن من الولادة كأمة زوجها [4] فماتت من الولادة) يريد: أن من استودع نوقا أو خيلا أو شيئا من الحيوانات فأنزى عليها أو كن جواري فزوجهن فمتن من الولادة أو متن تحت الفحل فإنه يضمن ذلك، وقاله ابن القاسم في المدونة وغيرها [5]، ونقل اللخمي عن مالك نفي الضمان إن متن من الولادة [6]، وقال أشهب: لا ضمان عليه في شيء من ذلك [7].

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's claim of loss without liability?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2383)

قوله: (لا بدعوى التلف) أي: فإنه لا ضمان عليه حينئذ، ظاهره: ولو قبضها ببينة؛ لأنه مأمون [10] على حفظها على كل حال. ابن رشد [11]: فيصدق في الضياع والتلف الذي ائتمنه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's claim that the deposit was lost before being returned?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2384)

(المتن) وبقوله تلفت قبل أن تلقاني، بعد منعه دفعها: كقوله بعده بلا عذر، لا إن قال: لا أدري متى تلفت، وبمنعها حتى يأتي الحاكم إن لم تكن بينة، لا إن قال: ضاعت منذ

سنين وكنت أرجوها. ولو حضر صاحبها كالقراض، وليس له الأخذ منها لمن ظلمه بمثلها.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's claim of return or loss of a deposit in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=850)

المسألة العاشرة: قال مالك: إذا قبض المودع عنده الوديعة ببينة لم يقبل قوله في ردها إلا ببينة، وإذا ادعى تلفها قبل قوله في ذلك، سواء كان قبضها ببينة أو بغير بينة، وفي كلا الموضعين هو مدع لإخراجها عن يده. فالجواب أنه إذا قبضها بغير بينة قبل قوله في ردها، لأنه مؤتمن على الرد، وإذا قبضها ببينة لم يقبل قوله في ردها، لأنه غير مؤتمن على الرد، وفي التلف القول قول لأنه مؤتمن عليها، والتلف لا يم

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's claim of loss of the deposit?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=651)

(ومودع لديه) أي عنده يعني أن المودع بفتح الدال إذا ادعى تلف الوديعة التي عنده فإنه مصدق قبضها بإشهاد أم لا وكذا إن ادعى ردها ما لم يقبضها بإشهاد وإلا فلا يصدق كما مر (والثاني عشر) قوله

Sub-topic – Deposit with Third Parties (Re-deposit, Travel)

Mas'alah: What is the ruling on the depositary depositing the item with his wife or servant?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3601)

الفرع الأول في الكتاب إذا دفعها لا مرأته أو خادمه ليرفعه في بيته ومن شأنه أن يدفع له أو غيره أو جيره كذا الذي في عياله لم يضمن لأنه شأن الناس ويصدق أنه فعل ذلك وإن لم تقم له بينة ووافقنا ح وابن حنبل وقال ش إن أودع عندهم بغير إذن المالك ضمن إلا أن يستعين بهم بحيث لا يغيب عينها عن عينه قياسا على الأجنبي ونقص ما ذكرناه بما إذا أودع عند من شاء أن يودع عنده والجواب عن الأول أنه علم بالعادة أن الوديعة لا يزيد في حفظها على حفظ ماله وهذه العادة مطردة في العيال في مال نفسه بخلاف الأجنبي فإنه ليس معلوما عادة حتى يقضي بها والجواب عن الثاني أن الذي عادته أن يودع عنده مشتغل بنفسه ولم يأذن فيه المالك وعياله آلة له كصندوقه فما خرجت عنه بخلاف الأجنبي وفي النكت لما كان العرف الدفع إلى هؤلاء بغير غشهاد كان كشرط الدفع بغير إشهاد كما يقول في الرسول يشترط الدفع للمرسل إليه بغير بينة ويحلف المودع عنده أنه دفع لامرأته إذا أنكرت وكان متهما وإلا فلا يمين عليه فإن نكل غرم وله تحليف امرأته فإن نكل وهو معين فلصاحب الوديعة تحليفها كانت متهمة أم لا لأنه يقوم مقام الزوج في مطالبتها بالغريم كغريم الغريم قال بعض الشيوخ لو لم يكن شأنه الدفع لامرأته أو أمته لقرب عهده بالزواج أو الشراء في الأمة أو لأنه لا يثق بهما في ماله ضمن لتغريره وظاهر الكتاب يقضيه قال ابن يونس يظهر أنه يحلف

كان متهما أم لا إذا أنكرت امرأته لأن ها هنا من يدعي تكذيبه كما إذا أنكرت أنت الدفع إليك وادعاه فإنه يحلف كان متهما أم لا فإن حلف لكونه متهما فنكل غرم وضمنه أشهب في وضعهما عند غيره كان في عياله أم لا قال صاحب البيان قيل قول أشهب ليس بخلاف ومعناه إذا كانت العادة عدم الدفع للعيال فكل واحد من ابن القاسم وأشهب تكلم على وجه وإنما يختلفان إذا جهل العرف في البلد والأظهر

Mas'alah: What are the different opinions on the depositary depositing with his family?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3602)

أن قول أشهب خلاف فيحصل في المسألة ثلاثة أقوال ثالثها الفرق بين أن تكون العادة الدفع أم لا ولو كان الرجل لا يدفع لأهله ماله لضمن فإن كان عادة الناس الدفع قولا واحدا

Mas'alah: What is the ruling on depositing a wadi'ah with a third party when traveling?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3602)

الفرع الثاني في الكتاب إذا أراد سفرا أو خاف عورة منزلة ولم يجدك حتى يوحيها كذا إليك أودعها ثقة ولا يعرضها للتلف ولا يضمن لك إلا إن فعل لغير هذا الذي يعذر به ولا يصدق في إرادة السفر وخوف عورة المنزل حتى يعلم ذلك وإن أودعته في السفر فأودعها في السفر ضمن لدخولكما معا فلا يغيراه ووافقنا ش في أنه لا يسافر بها وقال يسلمها لوكيلها أو الحاكم أو ثقة في البلد فمهما أمكن ذلك ضمن بالسفر وإلا فلا

وقال ح وابن حنبل له السفر بها إن كان السفر غير مخوف ولم ينهه عن السفر كما لو نقلها من بيت إلى بيت مثله غير مخوف وجوابها أن السفر مظنة الهلاك لقوله – صلى الله عليه وسلم – المسافر ومتاعه على فلت إلا ما وقى الله ولأنه إذا أودع عند غيره ضمن لأن العادة شهدت بأنك أذنت له بالحفظ بنفسه دون التوكيل كذلك شهدت العادة أنك إنما أذنت في الحضر دون السفر فائدة الفلة الهلاك وفي النكت إذا كان المنزل مسورا وأنت عالم به فأودع لغيره ضمن لدخولك على ذلك كما إذا أودع في السفر إلا أن يزداد العوار أو يزداد خوفه كلصوص عاينتهم فتدفع الوديعة لمن يهرب بها ونحوها لأنه غير ما دخلت عليه والفرق بين المودع لا يودع غيره والملتقط يدفع اللقطة لمن هو في مثل حاله يحفظها وإن كان الجميع أمانة أن المودع

رضي أمانته دون غيره والملتقط لم يعلم فيكون له رضا معتبر بل مقصود بالحفظ فقط والأول والثاني سواء في هذا المقصود وليسا مستويين في مقصود المودع فافترقا وفي الجواهر إذا أودع عند غيره تعديا ثم ردها برئ من الضمان بعد ذلك كرده لما يتلف

Mas'alah: What is the ruling on delivering a wadi'ah to someone claiming to be the depositor's agent?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3603)

الفرع الرابع في الكتاب إذا جاء من يزعم أنك أرسلته لقبضها فصدقه ودفع فضاعت ضمن الدافع ورجع على القابض منه قال اللخمي ليس على المودع أن يسلم الوديعة بأمارة المودع ولا بكتابه وإن اعترف أنه خطك إلا أن يثبت الرسول عند الحاكم أنه خطك لأنك لو كنت حاضرا لم يكن لك أخذها حتى يشهد له ممن

يريد من حقه الإبراء قاله محمد والشهادة على القبض لا تبرئه إذا حجدت إلا أن يعترف أنك وصيته بذلك فرضي به فيلزمه ما رضي به فإن وصيت أن يدفعها إلى الرسول بغير أمارة ولا كتاب والوديعة عين وهو موسر جاز رضاه بذلك وألزم ذلك فإن أنكرت ذلك غرم المثل فلا ضرر عليك وإن كانت عرضا أو غير مثلي أو عينا وهو معسر امتنع رضاه نفيا لضررك وإذا دفع بأمارة أو كتاب من غير ثبت أيقول كذا الرسول خاصة فالقول قولك مع يمينك في نفي ذلك ويتخير بين إغرام الرسول أو المودع ولا يرجع الرسول عليه إن غرم فإن أغرمت المودع فعند ابن القاسم في المدونة يرجع على الرسول لأنه قبض ولم يثبت استحقاقه ومنع أشهب لأنه صدقه

Mas'alah: When is it obligatory to have witnesses when depositing a wadi'ah with a third party?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3604)

الفرع الخامس قال صاحب البيان يجب الإشهاد إذا استودعها عند غيره لضرورة وهو ضامن إلا أن تقوم بينة على أنه أودعها عند غيره ويعلم السبب المقتضي لكونه يبيح له الإيداع عند الغير فإذا علم السبب فالقول قوله

Mas'alah: What is the liability of a carrier who re-entrusts goods to another in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3611)

ومن كتاب أوله: شك في طوافه وسئل مالك عن الرجل يبضع معه بالبضاعة من مكة

إلى مصر فيمر صاحبها بالمدينة فيكون له بها إقامة فيجد ثقة يخرج إلى مصر أترى أن يبعث بها معهم؟ قال: لا أرى بهذا بأسا، قال عيسى: وسئل ابن القاسم عن هذا فقال: لا شيء على المبضع معه ذهبت من الرسول أو المبضع معه، قال ابن القاسم: ولو لم يجد لها محملا معه وأعطاها لبعض من يثنى به معه لم يكن عليه ضمان، ولو كان معه محمل فحملها غيره لكان لها ضامنا، ومثل ذلك الرجل الحاضر يستودع الوديعة فيستودعها غيره، قال: إن كان ذلك من خراب منزل أو عورة بيت وليس عنده من يحفظ منزله أو أراد سفرا فاستودعها من يثق به فضاعت فلا ضمان عليه، ولو كان منزله في حرز كما وصفت لك ولا يخاف عليه في موضعه فاستودعه غيره ثم ضاع ممن استودعه كان ضامنا، وكذلك قال مالك في الحاضر، وجل ما قال في المسافر سمعته منه، لم يكن في كتاب سحنون قول ابن القاسم هذا ولم يره حسنا وأنكره، روى سحنون في سماعه قال: سئل مالك عن المكي يبعث معه الرجل بضاعة إلى مصر فيعرض للمبضع معه حاجة بالمدينة فيبعث بها مع من يثق به إلى مصر، قال: لا ضمان عليه، قال سحنون: قلت لابن القاسم: ما تقول فيها؟ قال: أما أنا فأقول: إن كانت إقامته بالمدينة إقامة يسيرة الأيام اليسيرة فإن بعث بها رأيته ضامنا، وإن بدا له في الإقامة بالمدينة وذلك يطول فأرى أن يبعث

بها، وأستحسن قول مالك؛ لأنه إن حبسها وأقام بالمدينة الإقامة الطويلة فتلفت رأيته ضامنا. قال محمد بن رشد: قول مالك في أول هذه المسألة لا أرى بذلك بأسا في الذي أبضعت معه بضاعة من مكة إلى مصر فيمر بالمدينة وله بها إقامة فيبعث بها مع ثقة إلى مصر، معناه لا ضمان عليه في ذلك على ما حكى سحنون عنه بعد ذلك من أنه قال: لا ضمان عليه، وفي قوله: إنه لا ضمان عليه إن فعل دليل على أنه لا ضمان عليه أيضا إن أمسكها مع نفسه ولم يفعل، وهو نص قول ابن القاسم من رواية عيسى [لا شيء

على المبضع معه، ذهبت من الرسول إن بعثها أو من المبضع معه، يريد: ذهبت من الرسول إن بعثها أو من المبضع معه إن أمسكها. وإنما يسقط عنه الضمان إن ادعى الرسول تلفها إذا أشهد عليه بالدفع، فقول ابن القاسم من رواية عيسى عنه] تفسير لقول مالك، وأما قوله في رواية سحنون عنه: أما أنا فأقول: إن كانت إقامته بالمدينة إقامة يسيرة، الأيام اليسيرة فإن بعث بها رأيته ضامنا وإن بدا له في الإقامة بالمدينة وذلك يطول به فأرى أن يبعث بها وأستحسن قول مالك فيها إلى آخره فظاهره أنه خلاف لقول مالك، ولا ينبغي عندي أن يحمل على ظاهره من الخلاف لقوله لأنه لا يتكلم على الإقامة الأيام اليسيرة ولا على الإقامة الطويلة، وإنما تكلم على ما بين ذلك، فإن كانت إقامته الأيام اليسيرة نحو ما ينتقل المسافر في طريقه وجب أن يضمن إن بعث بها فتلفت لأن صاحبها قد علم أن سيقيم في طريقه لما يحتاج إليه، فقد دفعها إليه على ذلك، وإن كانت إقامته بالبلد الذي مر به في طريقه إقامة طويلة وجب أن يضمن إن أمسكها ولم يبعث بها وهو يجد ثقة يبعث بها معه فتلفت لأن صاحبها لم يرد أن يودع في ذلك البلد، وإنما أراد توصيلها إلى حيث بعث بها، فإذا تعدى

إرادة صاحبها فيها ضمن. والطول في هذه السنة فما فوق ذلك على ما يأتي في سماع محمد بن خالد، وإذا كانت إقامته الشهر والشهرين ونحو ذلك وسعه الاجتهاد في ذلك وجب ألا يضمن أمسكها مع نفسه أو بعث مع ثقة على ما ما قال مالك، ولا يخالف في هذا ابن القاسم، والله أعلم، فلم يرد بقوله: أما أنا فأقول إنه يقول قولا مخالفا لقول مالك، وإنما أراد أنه يقول قولا أفسر من قوله وأبين، هذا الذي أقول به، والله أعلم. وتمثيل ابن القاسم المبضع معه البضاعة لا يجد لها محملا فيعطيها لبعض من يثق به بالحاضر يستودع الوديعة فيخاف عليها في منزله من عورته أو خرابه أو عدم من يحفظه فيستودعها غيره ليس بتمثيل صحيح، وهو خلاف ما حكى عن مالك في أول كتاب

الوديعة من المدونة من أنه لم ير السفر مثل الحضر؛ لأنه إذا دفعه إليه في السفر إنما دفعه ليكون معه، فالذي يأتي على مذهب مالك في المدونة أنه ضامن للبضاعة إذا دفعها إلى غيره وإن لم يجد لها محملا إلا أن يعلم صاحبها أنه لا يجد لها محملا وأنه يعطيها لغيره ممن يحملها فيسقط عنه الضمان، وأما إن لم يعلم بذلك فهو ضامن؛ لأن قبضه البضاعة منه دليل على أنه هو يحملها، ويؤيد هذا تأويل ما وقع في رسم الصبرة من سماع يحيى بعد هذا من هذا الكتاب في الذي يبعث إلى الرجل بالنفقة ليشتري له بها متاعا فيدفعها المرسل إليه لمن يشتري له فتلف إنه ضامن إلا أن يكون صاحب النفقة قد علم أنه لا يلي اشتراء مثل هذا المتاع، وإنما تشبه مسألة الحاضر يستودع الوديعة فيخرب منزله فيستودعها غيره فلا يكون عليه ضمان لما قاله سحنون في آخر سماعه من هذا الكتاب. فيمن أبضع معه بمال فخرج اللصوص إليه فلما رهقوه ألقاها في شجرة ليحرزها على صاحبها أو دفعها إلى فارس ينجو بها إنه لا ضمان عليه، ولهذا الذي ذكرناه لم ير سحنون قول ابن القاسم حسنا على ما ذكر في المدونة.

[مسألة: الرجل يأتي الرجل بالبضاعة يحملها إلى مصر]

Mas'alah: What is the ruling when two trustees divide the deposit contentiously?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5759)

وقول ابن القاسم أظهر؛ لأنهما إذا اقتسماه على سبيل التشاح فلما ترك كل واحد منهما نصف المال لصاحبه بما ترك له صاحبه من نصفه الآخر فاتهما على أنهما فعلا ذلك لأنفسهما لا نظرا لصاحب المال فوجب أن يضمنا.

Mas'alah: What is the ruling when two trustees dispute over who should hold the deposit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5759)

والحكم في ذلك إذا تشاحا واختلفا عند من يكون منهما فأراد كل واحد منهما أن يكون عنده أو أراد كل واحد منهما أن يكون عند صاحبه أن يتبع قول صاحب المال في ذلك على ما قال في أول رسم من سماع أصبغ بعد هذا وذلك ما لم يقبض المال بعد، فإن كان قد قبض أقر بيد الذي دفعه صاحبه إليه منهما.

Mas'alah: What is the ruling when the owner delivers the deposit to both trustees jointly?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5759)

قال في رواية أصبغ المذكورة: فإن كان دفعه إليهما جميعا فجميعا وذلك يكون مثل أن يأتي بالمال إليهما وهو في المسجد أو في غير منزل أحدهما فيضعه بين أيديهما، ويقول لهما: هذا المال وديعة عندكما، أو قراض بأيديكما أو بضاعة عندكما ويذهب عنهما.

Mas'alah: What is the ambiguity in the ruling when the deposit is delivered to both trustees jointly?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5759)

فيختلفان عند من يكون منهما، وليس في قوله فإن كان دفع إليهما جميعا فجميعا بيان في وجه الحكم في ذلك، إذ لا يمكن أن يكون المال كله عندهما جميعا. فهو كلام فيه إشكال.

Mas'alah: Does Ibn al-Qasim's opinion contradict the consensus on trustees dividing money?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5759)

وليس قول ابن القاسم هذا على هذا التأويل، ولا رواية علي بن زياد عن مالك بمخالفة لما اتفقت عليه الروايات من أنه ليس لهما أن يقتسما المال بينهما.

Mas'alah: Do trustees become liable if they divide the deposited money?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5759)

واختلفوا إن اقتسماه هل يضمناه أم لا؟

Mas'alah: What happens when two trustees dispute over custody of a deposit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5759)

واختلفوا أيضا إذا تشاحا عند من يكون منهما ورب المال غائب أو ميت ولم يدفعه إلى أحدهما ولا قبضه واحد منهما بعد، أو قبضه دون إذن صاحبه ودفعه إليهما جميعا فلم يبن به واحد منهما بعد أن بان به دون صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the deposit between two depositaries?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5759)

فقيل: إنه يقسم بينهما. وهو قول مالك في

Mas'alah: What is the ruling on the deposit according to the narration of Ali ibn Ziyad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5760)

رواية علي بن زياد عنه. وظاهر ما في سماع أصبغ على الأظهر من التأويلين.

Mas'alah: What is the ruling on placing the deposit with the more trustworthy of two depositaries?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5760)

وقيل: إنه يدفع إلى الأعدل منهما وهو قول مالك في كتاب الوديعة من المدونة في الوصيين، ويحتمل ألا يكون ذلك اختلافا من القول، وأن يكون الوجه فيه أن الإمام يقسمه بينهما على ما روى علي بن زياد عن مالك إن كان ذلك عنده وجه النظر فيه ويجعله عند أعدلهما على ما في المدونة: إن كان ذلك عنده هو وجه النظر فيه، وقد كان من أدركنا من الشيوخ يذهب إلى أن لهما هاهنا أن يقتسماه بينهما ابتداء على رواية علي بن زياد عن مالك، وذلك لا يصح؛ لأن الإمام يفعل من ذلك ما يراه وجه النظر ولا تهمة عليه فيه، وهما فيما اقتسما إياه متهمان على ما ذكرناه، وأما إن كان صاحب المال حاضرا فيتبع قوله فيمن يحب أن يكون عنده منهما.

Mas'alah: What is the ruling if the owner has already given the deposit to one of the two depositaries?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5760)

وكذلك إن كان قد دفعه إلى أحدهما فهو أحق أن يكون عنده، وكذلك إذا كان قد

قبضه أحدهما بإذن صاحبه كان أحق أن يكون عنده.

Mas'alah: What is the analogy between depositaries and executors in the Mudawwanah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5760)

وشبه في المدونة المودعين والمستبضعين بالوصيين في أن المال يجعل عند أعدلهما. وذلك صحيح على ما بيناه من أن المودعين إذا اختلفا فيمن يكون المال عنده منهما وصاحبه غائب ولم يدفعه إلى أحدهما أنهما كالوصيين في أنه يجعل عند أعدلهما أو يقسم بينهما على قول مالك في رواية علي بن زياد عنه.

Mas'alah: What is Sahnun's view on comparing depositors to executors?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5760)

وقال سحنون: لا يشبه المودعان الوصيين لأن المال لا ينزع من المودع ويجعل عند الأعدل كما ينزع من الوصي ويجعل عند الأعدل.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor moving deposited wheat to another city?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7209)

]

Mas'alah: What is the ruling on a depositor moving deposited wheat to another city?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7209)

مسألة: استودع رجلا قمحا فاحتمله المستودع إلى بلد فأراد بيعه فأدركه صاحبه]

Mas'alah: What is the ruling on a depositor moving deposited wheat to another city?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7209)

مسألة قال مالك: لو أن رجلا استودع رجلا قمحا فاحتمله المستودع إلى بلد فأراد بيعه فأدركه صاحبه والقمح بيده لم يغيره لم يكن له أن يأخذه منه إلا بالمكان الذي استودعه فيه، وكذلك السلف، وكذلك السارق لو سرق بالمدينة طعاما فأخذه بمصر لم يكن عليه أن يؤديه إلا بالمدينة، ولو وجد بيده طعاما بعينه، قال عيسى: إذا كان الطعام هو طعام المسروق بعينه فله أن يأخذه حيث أدركه إن أحب.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor moving deposited wheat to another city?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7209)

قال محمد بن رشد: ساوى مالك في هذه الرواية بين الوديعة والسلف والسرقة في أنه ليس للمودع ولا للمقرض ولا للمسروق منه أن يأخذ طعامه إلا في البلد الذي أودعه فيه أو أسلفه فيه أو سرق منه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositary moves a deposit for safekeeping?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=194)

(المسألة الأولى) الوديعة إذا شالها المودع وحولها لمصلحة حفظها فسقطت من يده فانكسرت لا ضمان عليه لأنه مأذون له في ذلك الفعل الذي به انكسرت ولو سقط عليها شيء من يده فانكسرت ضمن لأن صاحب الوديعة لم يأذن له في حمل ذلك في يده فالفعل الذي به انكسرت غير مأذون فيه فيضمن فإن قيل إن كان صاحب الوديعة لم يأذن له غير أن الله تعالى أذن له أن يتصرف في بيته فقد وجد الإذن ممن هو أعظم من صاحب الوديعة قيل الإذن العام الشرعي

Mas'alah: May the depositee travel with the deposit?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=529)

[1067] مسألة: ليس للمودع أن يسافر بالوديعة، فإن فعل ضمن، وقال أبو حنيفة له ذلك إذا كان الطريق آمنا ولم ينهه صاحبها عن السفر بها. فدليلنا أن السفر لا يحفظ الوديعة إذا أودعت في البلد فضمنها كما لو تركها بموضع خراب لم تجر العادة بأن يحفظ في مثله، ولأن ربها إنما أذن له في حفظها في البلد، ولم يأذن له في إخراجها عنه، كما لو أذن له في حفظها تحت يده ولم يأذن له في إيداعها لغيره، فلما كان متى أودعها لغيره ضمن بتعديه بخروجه في حفظها على الوجه المأذون له فيه، فكذلك إذا سافر به.

Mas'alah: May the depositee entrust the deposit to another without an excuse?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=529)

[1068] فصل: ليس للمودع إيداع الوديعة عند غيره من غير عذر، فإن فعل ضمن، وقال أبو حنيفة إن أودعها عند من يلزمه نفقته لم يضمن؛ فدليلنا أنه أودعها من غير حاجة عند من لم يأتمنه المودع، كما لو أودعها عند أجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary depositing a deposit with a trustworthy person when traveling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=529)

[1069] مسألة: إذا أراد السفر فله إيداعها عند ثقة مرضي من أهل البلد، ولا ضمان عليه، قدر على الحاكم أو لم يقدر عليه، واختلف أصحاب الشافعي، فمنهم من يقول إن أودعها لغير الحاكم ضمن، فدليلنا أنه أودعها من الحاجة لثقة مرضي فأشبه إيداعها عند الحاكم، ولأنه أحد سببي حفظها فكان موكلا إلى اجتهاده، كالحرز.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim adding another's deposit to his own money belt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1902)

قال: ولو ربطها أولا لنفقته، ثم أودعه رجل نفقته فجعلها فيها فلا شيء عليه؛ لأن أصل ما شدها لنفسه لا لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim keeping a deposit in his belt after his expenses run out?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1902)

قال بعض المتأخرين فإن نفدت نفقة المحرم لم يسغ له بقاء وديعة غيره فيها لارتفاع ما من أجله أبيح له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary depositing or sending entrusted goods with others?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5275)

ومن كتاب ابن المواز: ومن أبضع معه ببضاعة فليس له أن يودعها ولا يبعث بها مع غيره إلا أن تحث له إقامة في بلده ولا يجد صاحبها ويجد من يخرج إلى حيث أمر صاحبها فله توجيهها.

Mas'alah: Is a person liable if he sends entrusted goods with a trustworthy person and they are lost?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5275)

وقال ابن حبيب عن مطرف: إذا بعثها مع غيره وكان مأمونا فضاعت فلا يضمن كان ذلك لعذر أو لغير عذر.

Mas'alah: Is a person liable if he sends entrusted goods with someone he believes to be trustworthy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5275)

وقاله لي مالك في الذي يحسبه أمر في طريقه ببلد فيبعث بها أنه لا يضمن إن بعث بها مع أمين.

Mas'alah: What is the ruling if a person mistakenly sends entrusted goods with someone untrustworthy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5275)

قال مطرف: ولو اجتهد في أنه أمين فإذا هو غير أمين فلا ضمان عله، ولو قال الآمر: أمرتك ألا تخرج من يدك فأنكر المأمور، فالمأمور مصدق.

Mas'alah: May a person send entrusted goods with a trustworthy person if his travel is delayed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5275)

قال مالك في كتاب ابن المواز والعتبية فيمن أبضع معه من مكة إلى مصر فحدثت له إقامة بالمدينة، فله بعثها مع ثقة، وقاله ابن القاسم وابن وهب.

Mas'alah: Is a person liable if entrusted goods are lost with a messenger?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5275)

قال ابن القاسم: ولا يضمنها المبضع معه إن ذهبت مع الرسول.

Mas'alah: What is the ruling on one partner depositing goods with a third party without the

other's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6483)

وأما إيداعه فإن كان لوجه عذر لتروله بلدا فيرى أن يودع إذ منزله الفنادق وما لا أمن فيه فذلك له، وما أودع لغير عذر ضمنه،

Mas'alah: What is the ruling on one partner depositing with another partner?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6484)

وإن أودع أحد المتفاوضين

Mas'alah: What is the ruling on a deposit given to one partner who then deposits it with his partner?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6485)

وديعة فأودعها المودع شريكه ضمن إلا أن يكون ذلك لعذر من عورة بيت أو سفر أراده.

Mas'alah: What is the ruling on a person who sends goods with someone to deliver to a town, and the carrier dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6485)

[الفصل 9 – فيمن أبضع مع إنسان بضاعة ليوصلها إلى بلد فمات في الطريق أو بعد وصوله]

Mas'alah: What is the ruling in al-Mudawwanah on the bailee who dies en route?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6485)

فقال في المدونة: إن مات في الطريق فهي في ماله، فغلب عليه العداء عليها.

Mas'alah: What is the ruling on the bailee who dies after arrival and delivery is possible?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6485)

قال: وإن مات بعد وصوله البلد يريد وإمكان الدفع برئ منها وحمل أمره على أنه دفعها وأنه لو كان حيا لأخبر من شهد على القبض.

Mas'alah: What is the ruling in Kitab Muhammad on the bailee who dies en route?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6485)

وقال في كتاب محمد: ضد هذا أبراؤه إن مات في الطريق؛ لأنه حمل أمره على أنه لم يتعد وأنها ضاعت فأغرمه بعد وصوله البلد؛ إذ لو دفعت لعلمت بذلك البيئة. وفي قول

Mas'alah: What are the different opinions on the bailee's liability in both cases?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6486)

آخر أنه ضامن في الوجهين، وفي قول آخر أنه برئ في الوجهين، فهذا يؤذن أن ذمته.

بريئة إذا مات في الحضر على هذا القول الآخر.

Mas'alah: Is the depositary liable if he gives the deposit to his wife or servant?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7257)

قال: ومن أودعته مالا، فدفعه إلى زوجته أو خادمه ليرفعه له في بيته – ومن شأنه أن تدفع له – لم يضمن ما هلك من ذلك، وهذا مما لا بد منه، وكذلك إن دفعه إلى عبده أو أجيره الذي في عياله أو رفعه في صندوقه أو بيته ونحوه لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on entrusting a deposit to a servant, slave, or employee?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7258)

وقال أشهب في كتبه: إذا أودع الوديعة لغيره من خادم أو عبد أو أجير ممن في عياله أو في غير عياله، فهو ضامن، وأما في وضعه إياها في بيته أو في صندوقه أو في غير ذلك من بيته أو بيت غيره – إذا لم يكن يأتمنه عليها – فلا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on depositing a trust with one's wife or servant based on customary practice?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7258)

م: قال بعض الفقهاء: وهذا إذا حملته على أن عادة الناس لا يسلمون ما أودعوه ولا أموالهم إلى الزوجة والخادم والعبد صح الجواب، ولم يكن خلافا لما تقدم، وحمل

الأمر على العادة.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor who wants to travel or fears for his home?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7260)

[(4) فصل: فيمن استودع وديعة فأراد سفرا أو خاف عورة منزله]

Mas'alah: What should a depositor do with a deposit if he wants to travel or fears for his home?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7260)

ومن كتاب الوديعة قال ابن القاسم: وإن أراد سفرا أو خاف عورة منزله ولم يكن صاحبها حاضرا فيردها عليه، فليودعها لثقة ولا يعرضها للتلف، ثم لا يضمن.

Mas'alah: Why is the depositor not liable if he re-deposits the item due to travel or fear?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7260)

م: لأنه لا يمكن حفظها بأكثر مما صنع.

Mas'alah: When is a depositor liable for re-depositing a deposit without excuse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7260)

قال ابن القاسم: وإن أودعها لغير هذا الذي يعذر به ضمن، إلا أنه لا

يصدق أنه أراد سفرا أو خاف عورة منزله فأودعها، إلا أن يعلم سفره وعورة منزله فيصدق.

Mas'alah: Is a depositor liable if he re-deposits a deposit without witnesses due to travel or fear?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7261)

وحكى عن أبي محمد أنه قال: إذا علم سفره أو عورة منزله فأودع الوديعة بغير بينة، لم يضمنها إذا أنكرها الذي زعم هذا أنه أودعه إياها أو قال: أودعني وتلفت [55/ب] ؛ لأنه لما خاف عورة منزله أو سافر كان له مباحا أن يودع لغيره وإن لم يؤمر بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on depositing a trust with one's wife or servant?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7261)

م: كدفعه إلى زوجته وخادمه ومن شأنه أن يدفع له.

Mas'alah: What is the ruling on liability when depositing a trust without evidence of permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7261)

م: وينبغي على أصلهم أن يضمن إذا لم تقم بينة على إيداعه؛ لأنه دفع إلى غير من دفع

إليه؛ أصله ولي اليتيم، ولكنهم لم يضمنوه للعذر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on depositing a trust with another when in an unsafe place?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7261)

[المسألة الأولى: فيمن استودع وديعة وهو في مكان غير آمن فخاف عليها]

Mas'alah: What is the ruling on a depositor who moves a trust to a safer place due to increased danger?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7261)

م: وقال أشهب في كتبه: ومن استودع وديعة وهو في خراب فخاف عليها وأودعها لغيره في أعمر من مكانه، فإن كان ربها قد علم بخراب موضعه وخوفه ولم يزد خرابه إلى ما هو أخوف؛ المودع ضامن، وإن زاد خراب موضعه وخوفه على ما كان في وقت الوديعة، فلا شيء عليه في إيداعه لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor who travels with the deposited item?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7261)

[المسألة الثانية: فيمن استودع وديعة فسافر بها]

Mas'alah: What is the ruling on a depositor traveling with a deposit and causing its loss?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7261)

ومن كتاب الوديعة قال مالك: وإن سافر فحمل الوديعة معه فقد ضمن، وإن أودعت لمسافر ملا فأودعه في سفره فضاع، ضمن، بخلاف الحاضر يسافر، وقال مالك: في امرأة هلكت في الإسكندرية، فكتب وصيها إلى ورثتها

وهم بالمدينة، فلم يأته منهم خبر، فخرج بتركتها إليهم فهلكت في الطريق، فهو ضامن من حيث خرج بها من غير أمر أربابها.

Mas'alah: What is the section on delivering a deposit to someone other than its owner?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7283)

[(1) فصل: في دفع الوديعة لغير ربها]

Mas'alah: What is the ruling on placing a deposit or commodity with two trustees?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7288)

قلت: فالرجل يستودع الرجلين أو يبضعهما عند من يكون ذلك منهما؟ وهل يكون [60/أ] عندهما جميعا؟ فقال: قال مالك في الوصيين: إن المال يجعل عند أعدلهما، قال مالك: فإن لم يكونا عدلين وضعه السلطان عند غيرهما، وتبطل وصيتهما إذا لم يكونا عدلين، قال ابن القاسم: ولم أسمع من مالك في الوديعة والبضاعة شيئا، وأراه

مثله، وقاله أشهب في كتبه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a deposit is divided between two trustees?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7288)

قال: وكذلك البضاعة تكون عند أعدلهما، فإن اقتسماها أو كانت عند أدناهما في العدالة ما لم يكن بين الفجور، فلا ضمان على من كان المال في يديه ولا من لم يكن.

Mas'alah: What is the ruling on two depositaries dividing the deposit between them?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7288)

قال سحنون في المودعين لا تكون عند أحدهما ولا تنزع منهما، بخلاف الوصيين، وإن اقتسم المودعان أو العاملان المال في القراض لم يضمنا.

Mas'alah: What is the ruling on sending a deposited slave on a journey or dealing with a missing depositor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7301)

[الباب التاسع: فيمن أودعك عبدا فبعثته في سفر أو غيره، أو أودعك وديعة وهو حر أو عبد ثم غاب، وكيف إن طلب سيد العبد أخذها؟

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposited slave sent on a journey in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7301)

[(1) فصل: فيمن أودعك عبدا فبعثته في سفر فهلك] قال: ومن أودعك عبدا فبعثته في سفر أو في أمر يعطب في مثله، فعلك ضمنته، وأما إن بعثته لشراء بقل أو غيره من حاجة بقرب منزلك، لم تضمن؛ لأن الغلام لو خرج في مثل هذا لم يمنع منه.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit when the depositor is missing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7301)

[(2)] فصل [فيمن أودعك وديعة ثم غاب] ومن أودعك وديعة، ثم غاب فلم تدر أين موضعه - أو حي هو أو ميت - ولا من ورثته، فإنم تتأنى بها، فإن طال الزمان وأيست منه، فينبغي أن يتصدق بها عنه - يريد: ثم إن جاء ربها ضمنها له - وإن أودعك عبد وديعة وهو مأذون له أو غير مأذون، ثم غاب، فقام سيده ليأخذها، فذلك له، وقال مالك: فيمن ادعى متاعا بيد عبد غير مأذون وصدقه العبد، فقال رب العبد: بل المتاع لي، أو قال: لعبدي، صدق السيد. م: يريد مع يمينه، ولو قال: هو بيد عبدي ولا أدري، هل لك فيه شيء أم لا؟ فهو للعبد، ولا يمين على السيد، إلا أن يدعي الآخر على السيد أنه يعلم أنه له، فليحلفه على علمه، قاله بعض شيوخنا. قال مالك: ولو كان العبد مأذونا كان القول قول العبد، وكذلك في إقراره بدين.

Mas'alah: Who bears the fee for a scribe when a group takes money from a trustee in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8176)

قال مالك في قوم أرادوا أخذ مال عند رجل فيستأجرون من يكتب بينهم كتابا يتوثق له ولهم، وأجره على الذي يوضع على يديه المال وعليهم.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary sub-depositing the deposit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=816)

ومن أودع وديعة في حضر فلا بأس أن يودعها غيره فإن سافر فذهبت فهو ضامن

Mas'alah: What is the ruling on the depositary taking the deposit with him when traveling?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=816)

وكذلك أن اراد الرحيل والانتجاع من بلد الى بلد آخر فأخرجها مع نفسه فضاعت ضمن

Mas'alah: What is the ruling on sub-depositing a deposit received during travel?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=816)

ومن أودع وديعة في سفر فأودعها غيره فهو لها ضامن ان تلفت

Mas'alah: What is the ruling on forwarding a deposit with another person during travel?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=816)

ومن ارسل معه مال من بلد الى بلد فعرضت له اقامة في سفره ذلك فلا بأس أن يبعثه مع غيره ولا ضمان عليه ولو كان في

Mas'alah: What is the ruling on sub-depositing when intending to travel?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=817)

حضر فأودعها غيره فضاعت فإن كان أراد سفرا فأودعها لأجل ذلك لم يضمن

Mas'alah: What is the ruling on sub-depositing due to fear of thieves?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=817)

وكذلك لو كانت بيته عورة يخاف فيه طرق السراق وبأن ذلك وشبهه بما يعذر به لم يضمن

Mas'alah: Is it permissible to move a deposit to a trusted person when fearing for one's home?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=817)

ولا بأس اذا خاف عورة منزله ان ينقلها عنه الى غيره ويودعها من يثق به

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who gives the deposit to his family members?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=817)

ومن استودع وديعة فدفعها الى عياله كزوجته وابنته وابنه وسريته وغيرهم من عياله الذين يتولون حفظ شيئه فلا شيء عليه في ضياعها ان ضاعت

Mas'alah: What is the ruling if a depositor gives a deposit to someone not responsible for his affairs?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=817)

وإن دفعها الى غير من يحفظ اسبابه فهو ضامن لها

Mas'alah: What is the ruling on the depositary traveling with the deposit?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1210)

مسألة [2 - إذا عرض للمودع سفر] : إذا عرض للمودع سفر لم يجز له أن يسافر بالوديعة، فإن سافر بها ضمن إن تلفت كان السفر آمنا أو مخوفا [2]، خلافا لأبي حنيفة في تضمينه مع الخوف [3]، لما روي "أن المسافر عن نفسه وماله لعلى قلت إلا ما وقى الله تعالى" [4] يعني الهلاك، ولأن السفر غرر ولم يأذن له صاحبها بالتغرير بها، واعتبارا بالسفر المخوف.

Mas'alah: What should the depositary do with the deposit if he needs to travel?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1210)

فصل [3 – إذا أراد المودع السفر فأودعها عند ثقة] : إذا ثبت أنه لا يسافر بها فإنه يودعها ثقة ولا ضمان على واحد منهما لأنه لا يمكنه حفظها بآكد من هذا الوجه.

Mas'alah: What is the ruling if a depositor entrusts the deposit to someone else without excuse?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1210)

فصل [4 – في المستودع يودع الوديعة غيره] : إذا [5] استودعها من غير عذر [6] ضمن لأن مالكها رضي بأمانته دون أمانة غيره، ولم يأذن له في دفعها إلى غيره فكان متعديا بذلك فلزمه الضمان، ويفارق ذلك حاجته إلى السفر لأن هناك ضرورة داعية إلى ما فعله، وكذلك إذا (1) ما بين قوسين سقط من م. (2) انظر: المدونة 4/ 352، التفريع: 2/ 270، الكافي ص 403. (3) انظر: مختصر الطحاوي ص 164، مختصر القدوري – مع شرح الميداني – 2/ 198. (4) ذكره ابن قتيبة في غريب الحديث: 2/ 564، وقال الحافظ ابن حجر: رواه السلفي في أخبار أبي العلاء العربي وأسنده أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس، وأنكره النووي في شرح المهذب، (انظر تلخيص الحبير: 3/ 98) . (5) في م: وان. (6) انظر: المدونة 4/ 351 و 355، التفريع: 2/ 270، الكافي ص 403.

خاف عورة منزله فله أن يودعها غيره ولا ضمان عليه لأن ذلك يجري مجرى إرادة السفر ولكن لا يصدق على الخوف على منزله إلا بأمر يظهر يعلم صدقه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a broker's liability when he deposits a garment with a merchant by the

owner's order?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4482)

وسئل إذا أقر السمسار الثوب عند التاجر بأمر رب الثوب فضاع الثوب عند التاجر. فأجاب: لا ضمان على السمسار لأنه أقره بأمره ولو أقره بغير أمره لضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a broker's liability when he deposits a garment without a witness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4482)

وسئل إذا أقر السمسار الثوب عند التاجر ليشاور صاحبه فقال التاجر مالك عندي ثوب ولم تترك عندي شيئا. فأجاب: يضمنه السمسار لأنه غرر إذ لم يشهد عليه قال وكذلك يضمن إذا نسي من أقره عنده وسأل أصحاب الحوانيت واحدا واحدا فلا يجده.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit received by a messenger based on a sign?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4707)

[88/9]

Mas'alah: What is the ruling on a deposit received by a messenger based on a sign?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4707)

[مسألة في الوديعة يتسلمها الرسول بأمارة ثم ينكر ربها بعث الرسول]

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositor sub-deposits the item and it perishes after return?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4715)

المسألة الخامسة إذا أودع وديعة ثم تعدى المودع فأودعها ثم رجعت إلى يده فهلكت فقالوا لا ضمان عليه، وهذه قريبة من الرابعة في قوى الشبه من هذه المسائل وغيرها وتقوى القياس الدال على عدم الضمان وهو الصواب، ومن قال بالضمان من أهل العصر استدل على قوله بقول ابن القاسم من اكترى دابة وبلغ الغاية ثم زاد زيادة عن المسافة أو حبسها أياما ثم رجعت بحالها فقال لربها الكراء وله الخيار في أخذ قيمتها يوم التعدي أو الكراء فيما حبسها فيه، قال فكما أن ابن القاسم قال بالضمان ولو رجعت سالمة فكذلك في النازلة المذكورة والجامع ظاهر مما تقدم، فظهر لي في رد هذا القياس أن قلت إن سلمنا صحة القياس المذكور المعارض لقياس عدم الضمان يترجح القياس الأول على الثاني لأنه قياس على أصل قوي في الشبه من جنس المشبه به وهو الأصل لأن البضاعة والوديعة والقراض كل منها قريب في الشبه واقرب جنسا من الأكرية فيها المعاوضة ولا عوض في المذكور بوجه وبأن الأكرية أبعد في الشبه وإن اشتركا في عدم الضمان فثم خصوصيات اختص بها ما ذكرنا، ثم لنا أن نقول إن العلة التي علل بها ابن القاسم في المسائل السابقة قال لأنه رد الوديعة إلى المال من بعد التعدي فيها وفي مسألة الكراء علل ذلك بأحد وجهين إما لأنه حبسها على أسواقها وأنه

لما تعدى فيحتمل أن يكون الهلاك من ذلك التعدي لأن الحيوان لا يبقى على حال، وكلا العلتين لا يمكن وجودهما في النازلة المذكورة ثم أن مسألة الكراء قد ضعفها سحنون وناقضها بمسألة [95/9] الدابة التي اكتراها وحمل عليها وزنا معلوما ثم زاد عليها ما تعاب بمثله ثم نزع الزيادة ثم ماتت، قال فقال ابن القاسم لا ضمان عليه، ثم مما يقوي ما اخترناه أن سحنون رحمه الله قاس واستدل على قوله بمسألة الوديعة إذا أرادها بعد تسلفها فهذا يدل على صحة قياس الأول وتأمل هذا مع مناقضة سحنون قول ابن القاسم بالمسألة التي ذكرناها.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit (wadi'ah) where the depositors set a sign for delivery?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4718)

[من مسائل الوديعة]

Mas'alah: What is the ruling on a deposit (wadi'ah) where the depositors set a sign for delivery?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4718)

وسئل ابن لبابة عن رجلين أودعا وديعة وقالا للمودع من أتاك منا بأمارة كذا فادفعها إليه فقال بعد ذلك أتاني صاحبك بالأمارة فدفعتها إليه. فأجاب: لا ضمان عليه ويحلف أنه قد دفع ويبرأ.

Mas'alah: What should a custodian do when someone claims the owner ordered them to take the deposit?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4720)

وسئل ابن أبي زيد عن المودع يأتيه الرجل يذكر أن رب الوديعة أمره بقبضها منه، وكيف إن قال له المودع قد كتب إلى بذلك ثم قال لا أدفع لأني لا بينة لي بأمره. [

Mas'alah: What is the ruling when the depositor sends a letter or messenger to the custodian?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4721)

[مسألة في المودع يبعث بكتاب أو رسول إلى المودع عنده]

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who re-deposits goods due to travel or fear for his home?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4721)

وسئل عمن أبضع معه بضاعة فعرض له مقام بلد في سفره فوجه بها إلى ربها فلم تصل إليه فيقول ربها مع من وجهتها فيقول مع ثقة إلا أني لم أشهد على دفعها إليه وقد مات في البحر، فيقول ربها لو أشهدت عليه كانت في ماله إذ لم يحفظ عنه فيها قول، وكيف إذا سماه ولم يشهد بالدفع إليه، والمسألة التي في المختلطة في المستودع يخاف عورة بيته أو يريد سفرا فيستودعها أنه مصدق في الإيداع؟ [

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's liability when re-depositing goods without witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4722)

فأجاب: أما مسألة المختلطة فالذي عندنا فيها أنه إذا عرف أنه ممن يريد سفرا أو عرف عورة منزله فلا ضمان عليه، وجرى منه هذا الجواب على آخر كلامه في قوله إذا دفعها إلى أجيره أو إلى خديمه أو إلى زوجته فلا ضمان عليه، فهؤلاء يفيد عليهم فيهم الإشهاد (....) [1] كيده أو خزانته ولأعتابه عن دفعهم لهم ولم يبين لهم هذا في الإيداع لأجنبي ولم يقل أشهد في إيداعها أو لم يشهد، وعندنا عن مطرف عن مالك في الذي يسافر بالبضاعة وحدث له مقام في البلد الذي يخرج إليه أنه لا يضمن إذا بعث بها إلى ربها ولم يقل دفعها ببينة ولا بغير بينة، والذي عندنا فيما جرت به أصولنا أن من يدفع إلى اليد التي دفعت إليه فالقول قوله بغير بينة إذا كان أودعه بغير بينة، وإن كان دفع إلى غير السيد الذي دفعت إليه فعليه البينة إلا أنا رأينا في كتاب المبسوط لإسماعيل القاضي أن ابن نافع روى عن مالك في المودع يودع غيره لسفر أراده أو لعورة منزله وقد عرف سفره وعروة منزله أنه مصدق في إيداع ذلك بغير بينة، وكذلك قال في المبعوث معه المال ليدفعه إلى رجل آخر فقال دفعت إليه أن القول قوله ولا يحتاج إلى بينة، وهذا يشبه مسألة الذي يقيم في البلد ويبعث بالبضاعة إلى ربها فهذا الذي عندنا والمسألة محتملة القولين والله أعلم، وأما من استودع وديعة وهو ساكن في فندقه أراد سفرا فأودعها إلى رجل ساكن في فندق فجعلها في خزانته فأتى السارق فكسر الباب وأخذ الوديعة فإن كان هذا الفندق من الفنادق المأمونة فلا ضمان على المودع الأول، وربما كانت بعض الفنادق آمن من الدور.

Mas'alah: What is the relevance of the chapter on deposits to sending money with a trustworthy person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4723)

قيل: لا خفاء بقصور السائل فإنه لم ينتبه لهذا المعنى في كتاب الوديعة من عياض وصاحب الطرر.

Mas'alah: What is the ruling on delivering a deposit to someone with a letter from the owner?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4734)

[تسليم الوديعة لمن يأتي إليها من ربها بكتاب]

Mas'alah: What is the ruling on transferring a deposit and its guarantee in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4823)

193/9] الصرف فيها إلا بعض حضورها لضيقه، والله أعلم، بيد أن الشيخ اللخمي رحمه، قيد الاختلاف في صرفه الوديعة بما إذا صرفها ولم يذكر رفع الضمان ولا بقاءه، وأما إن اشترط أنها في ضمان صاحبها حتى يصل إليها المودع ويقبضها فلا يجوز وإن اشترط رفع الضمان وأنها من المودع بنفس الصرف كان حائزا اتفاقا فيهما، فتأملهما على طرفين وواسطة، ومنشأ الخلاف في صورة الإطلاق والله أعلم الاختلاف

في المبهم هل يحمل على الصحة أو على الفساد؟ وعليه في المذهب فروع ومسائل.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor who places the deposit with his wife, servant, or agent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2195)

[استودع رجل مالا فدفعه إلى امرأته أو أجيره أو أم ولده] استودع رجل مالا فدفعه إلى امرأته أو أجيره أو أم ولده قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت الرجل إذا استودع الرجل مالا فوضعه في بيته أو في صندوقه أو عند زوجته أو عند عبده أو عند خادمه أو أم ولده أو أجيره أو من هو في عياله أو وضعه عند من يثق به ممن ليس في عياله فضاع أيضمن أم لا، قال: قال مالك: في الرجل يستودع الوديعة فيستودعها غيره. قال: إن كان أراد سفرا فخاف عليها فاستودعها ثقة فلا ضمان عليه، وإن كان لغير الذي يعذر به فهو ضامن، فكل ما علم أنه إنما كان من عورة يخافها على منزله أو ما أشبه ذلك فلا ضمان عليه. قال: ولقد سئل مالك عن رجل استودع رجلا مالا في سفر، فاستودعه غيره في السفر فهلك المال فرآه ضامنا ورأى أن السفر ليس مثل البيوت، لأنه حين دفعه إليه في السفر إنما دفعه إليه ليكون معه، وفي البيوت إنما تدفع الوديعة إلى الرجل ليحرزها في البيت، فأرى على هذا القول أنه إن استودع امرأته أو خادمه ليرفعاها في بيته، فإن هذا لا بد للرجل منه، ومن يرفع له إلا امرأته أو خادمه وما أشبههما إذا رفعوها له على وجه ما وصفت لك فلا ضمان عليه، ألا ترى أن مالكا قد جعل له إذا خاف فاستودعها غيره أنه لا يضمن، فكذلك امرأته وخادمه اللتان يرفعان له أنه لا ضمان عليه إذا دفعها إليهما ليرفعانها له في بيته. قال: وأما العبد والأجير فهما مثل ما أخبرتك. وقد بلغني أن مالكا سئل عن رجل استودع مالا فدفعه إلى امرأته ترفعه له

فضاع فلم ير عليه ضمانا، وأما الصندوق والبيت فإني أرى: إن رفعه فيه أو في مثله فلا ضمان عليه في قول مالك. قلت: ويصدق في أنه

دفعه إليها أو أنه استودعه إذا ذكر استودعه على هذه الوجوه التي ذكرت أنه لا يضمن فيها، أيصدق في ذلك وإن لم يقم على ما ذكر من ذلك بينة؟ قال: نعم. قلت: ويصدق أنه خاف عليها أو أراد سفرا فخشي عورة فاستودعها لذلك؟ قال: لا، إلا أن يكون مسافرا وعرف من منزله عورة فيصدق، كذلك قال مالك: وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit that is sub-deposited and then returned in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2200)

[فيمن استودع رجلا مالا فاستودعه غيره ثم رده فضاع عنده] قلت: أرأيت إن استودعت رجلا مالا فاستودعه غيره، ثم أخذه منه فضاع عنده، أيضمن أم لا في قول مالك قال: قال مالك: إذا أنفق منها ثم رد ما أنفق في الوديعة، أنه لا يضمن. فكذلك هذا في مسألتك أنه لا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who moves the deposit to another city and it is lost?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2204)

[فيمن استودع رجلا وديعة في بلد فحملها إلى عياله في بلد آخر فتلفت عندهم] قلت: أرأيت إن استودعت رجلا بالكوفة وديعة فحملها إلى عياله بمصر فوضعها عندهم

فضاعت، أيضمن أم لا؟ قال: هو ضامن – في قول مالك – لأن مالكا قال: إن سافر الوديعة ضمن إن تلفت فكذلك هذا. وهذه إن استودعك بالكوفة فأنت إن أخرجتها إلى مصر ضمنتها إن لم تردها. قلت: أرأيت إن استودعني رجل بالفسطاط وديعة فأردت أن أنتقل إلى إفريقية؟ قال: أرى أن صاحبها إن لم يكن حاضرا فتردها عليه أنك تستودعها ولا تحملها قلت: أرأيت إن استودعت رجلا جارية فوطئها فحملت منه فولدت، أيقام عليه الحد ويكون ولده رقيقا في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: When does depositing a trust with another person without excuse cause liability?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3282)

غيرها إيداعه إياها لا لعذر في غيبة ربها توجب ضمانه إياها، وسفره وخوف عورة منزله عذر.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who re-deposits due to a bad neighbor or fear for the home?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3282)

اللخمي: الجار السوء كخوف عورة المنزل إن حدثا بعد الإيداع ولم تقدم الإيداع، والمودع عالم لم يكن له أن يودعها، فإن فعل ضمن، وإن كان صاحبها غير عالم ضمن، ضاعت عنده أو عند غيره إلا أن تضيع عنده؛ لا من السبب الذي يخاف منه كذا وقع في غير نسخة من اللخمي، وكذا نقله ابن عبد السلام وقبله، والصواب إن كانا عالمين بالخوف فهو لغو لدخولهما عليه، ومقابلة غرر عذر وإلا فالأظهر اعتبار حال الفاعل؛

لأنه مالك التصرف بالذات.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who moves a deposit to a safer place due to dilapidation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3282)

الصقلي: لأشهب من أودع وديعة وهو في خراب يخاف عليها فأودعها لغيره في أعمر من مكانه، فإن علم ربها بخراب مكانه وخوفه ولم يزد خرابه فالمودع ضامن، وإن زاد فلا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who re-deposits knowing the owner's home is exposed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3282)

عبد الحق: إن علم المودع عورة رب المنزل منزل المودع فأودعه غيره ضمن إلا أن يزداد منزله اعورارا.

Mas'alah: What is the ruling on depositing goods without witnesses due to necessity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3283)

قال: حكي عن الشيخ أبي محمد فيمن أودع لخوف عورة منزله أو سفره وعلم ذلك منه أنه إأودع الوديعة بغير بينة لم يضمنها إن أنكرها من زعم أنه أودعها إياه، أو قال: أودعني وتلفت؛ لأنه لما خاف عورة منزله أو أراد السفر أبيح له أن يودع غيره فصدق

وإن لم تقم له بينة.

Mas'alah: What is the ruling on depositing goods with a trustworthy person when traveling?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3283)

وفيها: إن أراد سفرا أو خاف عورة منزله وربها غائب فليودعها ثقة ظاهره ولو كان دونه في ثقته، ونحوه في شفعة الشفيع في شخص بيع بثمن إلي أجل، وفي سماع عيسى في رسم إن أمكنتني.

Mas'alah: What is the ruling on a person entrusted with goods forwarding them to another trustworthy person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3283)

قلت: ولا يلزم تخريج قوله في المودع؛ لأنه كمضطر والشفيع مختار، وفي رسم شك من سماع ابن القاسم من البضائع والوكالات الأول: من أبضع معه بضاعة من مكه لمصر فمر بالمدينة وله بها إقامة، ووجد ثقة يخرج لمصر، لا بأس به أن يبعث بها معه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person entrusts goods to another if a carrier was available?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3283)

ابن القاسم: إن لم يجد لها محملا معه فأعطاها لبعض من يثق به لم يضمنها، ولو كان

معه محمل فحملها غيره ضمنها.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor re-depositing goods with another due to necessity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3283)

ومثله الحاضر يستودع وديعة فيودعها غيره، إن كان لخراب منزل أو عورة وليس معه من يحفظ منزله، أو أراد سفرا فأودعها من يثق به فضاعت لم يضمنها.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a deposit is handed to another person for safekeeping?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3285)

ضمنها؛ إن قبضه إياها دليل على أنه يحملها، يؤيد هذا التأويل سماع يحيى: من بعث لرجل بنفقة يشتري له بها متاعا فدفعها المرسل إليه لمن يشتري له فتلفت أنه ضامن إلا أن يعلم رب النفقة أنه لا يلي اشتراه مثل هذا المتاع، وإنما تشبه مسألة الحاضر المودع يخرب منزله فيودع الوديعة غيره، ما قاله سحنون آخر سماعه: من أبضع معه بمال فخرج عليه لصوص فلما قاربوه إلقاها في شجرة ليحرزها أو دفعها افارس ينجو بها أنه لا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositary travels with the deposit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3285)

وفيها: إن سافر فحمل معه الوديعة ضمنها كقول مالك: من ماتت بالإسكندرية فكتب وصيها لورثتها بالمدينة فلم يأته خير منهم فخرج بتركتهم إليهم فهلكت بالطريق ضمنها حين خرج بغير أمر منهم.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor who gives the deposit to his wife or servant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3286)

وفيها لابن القاسم: من أودع وديعة فأودعها امرأته أو خادمة اللتان يرفعان له أن يرفعاها في بيته فلا ضمان عليه، وهذا لابد للرجل منه، وبلغني أن مالكا قال: إن دفعها لامرأته ترفعها لم يضمن.

Mas'alah: When is a depositor liable for giving the deposit to his wife or slave-girl?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3286)

عبد الحق: لو لم يكن من ش؟ أنه أن يدفع لزوجته أو أمته لقرب تزويجه أو شرائه الأمة أو لعدم وثوقه بهما في ماله فانه يضمن، وليس له اختيارهم بمال غيره، وظاهر الكتاب بدل عليه.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on depositing with one's wife, servant, or slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3286)

عياض: حمل بعضهم قولي ابن القاسم ومالك على الخلاف، ابن القاسم شرط أن عادته معها كذلك، ومالك لم يشترطه، وحملها أكثرهم على الوفاق وهو ظاهر قياس ابن القاسم على قول مالك، وقوله بعد: والعبد والأجير على ما أخبرتك ظاهره أنهما كالمرأةوالخادم على ما تقدم من تفصيله وعادته معهما، وتأويله بعضهم فيما حكاه ابن سهل في بعض تعاليقه أنهما بخلاف الزوجة وضعفه، وحمل بعضهم قول أشهب في تضمينه بإيداعه الخدم عبدا كان أو أجيرا، وإن كان في عياله على الخلاف، وحمله آخرون على الوفاق وإن معناه ليس من عادته إيداع متاعه عنده.

Mas'alah: What are the three opinions on liability for depositing with one's wife or servant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3286)

قلت: ظاهر لفظ عياض والصقلي واللخمي أن خلاف أشهب إنما هو في غير الزوجة، ولابن رشد في أول مسألة من كتاب الوديعة في العتبية نص المدونة: أنه لا ضمان عليه إذا وضع الوديعة عند امرأته أو خادمه خلاف قول أشهب أنه ضامن في ذلك، وقيل: قول أشهب وفاق لقول ابن القاسم وروايته، فقول أشهب: إن كانالعرف عدم رفعه ماله عند أهله وعدم ائتمانهم، فكل تكلم على مقتضى عرفه، فعلى هذا لا خلاف بينهم إن علم غرف البلد، ويختلفان إن جهل، أشهب يضمنه حتي تقوم البينة أن العرف ائتمان الناس أهليهم على أموالهم، وابن القاسم لا يضمنه حتي يثبت أن العرف أن الناس لا يأتمنون أهليهم، والأظهر أنه اختلاف قول إذ من حجة صاحبها أن يقول: إنما رضيت بأمانتك ولم نعلم أنك تأمن أهلك كما يفعل الناس، فعلى هذا يتحصل فيها ثلاثة أقوال: لا ضمان عليه وإن كان الناس لا يأتمنون أهليهم، وهو ظاهر المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability when depositing a trust with his wife or servant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3287)

والثالث: الفرق بين كون العرف الائتمان أو عدمه، ومن كان لا يأتمن أهله ضمنها بدفعها إليهم كيف ما كان عرف الناس قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on depositing a trust with a slave or hired servant in the depositary's household?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3287)

ولم يعط في المدونة جوابا بينا في العبد والأجير إن كانا في عياله فوضع عندهما ما بيده من وديعة، والآتي على قوله فيها لا ضمان عليه إن كان يأمنها على ماله ويسترفعهما إياه.

Mas'alah: Are depositaries treated like executors when the owner is absent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3636)

سحنون: ليس المودعان كالوصيين؛ لأن المال لا ينزع من المودع ويجعل عند الأعدل كما ينزع من الوصي ويجعل عند الأعدل، ولا يصح قوله؛ لأن المال إذا صار عند أحد المودعين بغير إذن رب المال، ولا إذن شريكه فدعا شريكه إلى أن يكون عنده المال وصاحبه غائب وجب نظر الإمام في ذلك، فإن كان شريكه أعدل منه وضع عنده

كالوصيين.

Mas'alah: What is the ruling on placing joint property with a third party?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5243)

ابن الحاجب: فإن كان في مال وضع عند أولاهما أو غيرهما، ويجتمعان عليه، فتعقب عليه ابن عبد السلام قوله: ويجتمعان، بأن إن وضعاه بيد غيرهما باختيارهما مع وجود الصفات المعتبرة فيهما؛ وجب ضمانهما، وإن كان القاضي أخرجه عنهما؛ لم يلتفت إلى رضاهما.

Mas'alah: What is the ruling on returning a deposit to the original depositary after borrowing it with permission?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1617)

(مسألة) : وهذا إذا تسلف منها بغير إذن صاحبها، وأما من أودع وديعة فقيل له تسلف منها إن شئت فتسلف منها وقال رددتها فقد قال ابن شعبان: لا يبرئه رده إياها إلا إلى ربها وجه ذلك أنه إذا قال ذلك رب المال صار هو المسلف فلا يبرأ المتسلف إلا برد ذلك إليه وعندي أنه يبرأ بردها إلى الوديعة؛ لأنه على حسب ذلك كانت عنده قبل أن يتسلفها فإذا ردها إلى ما كانت عليه برئ من الضمان، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary who delivers the deposit to someone other than the owner?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1064)

وهذا فيمن دفع الأمانة إلى اليد التي دفعتها إليه، وأما من دفعها إلى غير اليد التي دفعت إليه، فعليه ما على ولي اليتيم من الإشهاد، قال الله عز وجل: {فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم} [النساء: 6] ، فإن لم يشهد، فلا يصدق في الدفع - إذا أنكر القابض، لا أحفظ في هذا الوجه نص خلاف، إلا على قول ابن الماجشون فيمن بعث ببضاعة مع رجل إلى رجل أنه لا يلزمه الإشهاد في دفعها إليه، وهو مصدق - وإن أنكر القابض كانت دينا أو صلة؛ ويمكن أن يقول ابن القاسم مثله بالمعنى في مسألة اللؤلؤة الواقعة في كتاب الوكالات، - لأنها تقتضي تعمير الذمة، أعني ذمة الآمر بقول المأمور: قد فعلت ما أمرتني به من الدفع وإذا وجب أن يعمرها بقوله قد فعلت ما أمرتني به من الشراء، وجب

Mas'alah: What is the ruling on a depositary sub-depositing the item without excuse?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=243)

(الأول) إن ودع عند غيره لغير عذر فإن فعل ذلك ثم استردها فضاعت ضمن وإن فعله لعذر كالخوف على منزله أو لسفره لم يضمن

Mas'alah: What is the ruling on a depositary moving the deposit to another city?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=243)

(الثاني) نقل الوديعة فإن نقلها من بلد غلى بلد ضمن بخلاف نقلها من منزل إلى منزل

Mas'alah: What should a messenger do if the recipient of a consignment dies before delivery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3282)

قال مالك، في العتبية من سماع ابن القاسم، وهو في كتاب ابن المواز، فيمن بعث مع رجل ببضاعة إلى رجل لا يدري الرسول، لم بعث بهذا؟ فوجد الرجل قد هلك، فوجد وصية، فطلب وصيه قبضها، قال: أرى أن يردها الرسول إلى الباعث، قال محمد: ولو علم أنها صلة، فذلك سواء، إلا أن يكون أشهد في الصلة على إيتال ماله، فينفذ ذلك إذا مات بعد إشهاد الباعث، ولا تبالي مات الباعث أو المبعوث إليه، ولو بعث بنفقة إلى أهله، فمات أهله، وقد كان أشهد بها الباعث وابتلها، فعلى الرسول رده، وإلا ضمن، إذ ليست بصلة ولا دين.

Mas'alah: What is the ruling on an agent depositing goods entrusted for sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3299)

في المبضع معه بالبضاعة لا يجد البيع، فيودعها

Mas'alah: What is the ruling on depositing goods out of fear or placing them in a tree?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3299)

أو يودعها في طريقه لخوف، أو جعلها في شجرة

Mas'alah: What is the ruling on a person entrusted with goods depositing them or sending them with someone else?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3299)

من كتاب ابن المواز: ومن أبضع معه ببضاعة، فليس له أن يودعها، ولا أن يبعث بها مع غيره، إلا أن تحدث له إقامة في بلدة ولا يجد صاحبها أو يجد من يخرج إلى حيث أمر صاحبها فله توجيهها. [7/ 214]

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person in travel gives goods to another without a secure container?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3300)

قال، في الكتابين وإن لم تكن معه. قال في العتبية محمل لها. وقال في كتاب محمد: حرز لها، فأعطاها لغيره في سفره ممن يثق به، فلا يضمن، ولو فعل هذا وعنده لها محمل، ضمن، كالمودع في الحضر يودع لغيره، فإن كان لغير سفر ولا خراب منزل، ضمن، وكذلك إن كان لسفر وربها حاضر.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor re-depositing when his house is ruined?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3300)

قال أشهب، في كتاب محمد: إلا أن يودعه ومنزله خراب عالما، ولم يزد خرابه إلى ما هو أخوف ولا سفر، فيضمن إن أدع.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit sent during a short stay in Medina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3300)

ومن العتبية قال سحنون، عن ابن القاسم: إن كانت إقامته بالمدينة يسيرة، ضمن إن بعث بها، وإن كانت إقامته بها كثيرة، فحبسها، ضمنها إن تلفت. [7/ 215]

Mas'alah: When is the admitter liable for a deposit he sub-deposited?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4379)

ويضمن المقر إن قال أودعنيها المقر له فأودعتها لهذا بغير أمره أو قال بأمره فجحد ذلك الأمر فالمقر ضامن.

Mas'alah: May the depositary re-deposit the item for an excuse or without?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4863)

وهل له إيداعها لعذر أو غير عذر؟

Mas'alah: When is a depositor liable for re-depositing a deposit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4863)

ومن كتاب ابن المواز: قال مالك في المودع يودع الوديعة أنه ضامن إلا أن يكون لا أهل له، أو يريد سفرا أو يخاف على موضعه أو لحرابة أو نحوه.

Mas'alah: What are the conditions for a depositor to avoid liability when re-depositing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4863)

قال فيه وفي العتبية من سماع ابن القاسم: وإذا دفن الوديعة في أهله واشهد عليها. أو خلفها عند أهله أو استودعها أحد إخوانه يريد: عند السفر، فلا ضمان عليه. قال ابن المواز: وإن لم يكن شيء من هذا ودفعها عند غير من يكون عنده ماله والقائم له به، ضمن. [10/ 429]

Mas'alah: What is the ruling on a depositor giving a deposit to a servant or employee?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4864)

قال أشهب في كتبه: إذا أودعه الوديعة لغيره من عبد أو خادم أو أجير ممن في عياله أو في غير عياله، فهو ضامن، وأما في وضعه إياها في بيته، أو صندوقه، أو غير ذلك من بيته أو بيت غيره إذا لم يأمنه عليه ويخلي بينه وبينها، فإنه لا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on moving a deposit to a safer place?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4864)

قال أشهب: ومن استودع وديعة وهو في/خراب، فخاف عليها فأودعها لغيره في أعمر من مكانه، فإن كان ربها قد علم بخراب موضعه وخوفه، ولم يزد خرابه إلى ما هو أخوف منه فالمودع ضامن، وإن ازداد خراب موضعه وخوفه على ما كان في وقت الوديعة، فلا شيء عليه في إيداعه لغيره، قال: لا بأس أن يستودعها من أحب إذا أراد سفرا ولم يكن صاحبها حاضرا.

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a deposit and re-depositing it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4864)

قال ابن القاسم وأشهب: وإن سافر بها ضمنها، وإن ردها ولم يضع، فلا يضمن إن ضاعت بعد ذلك، قال: وإن أودعها في السفر فأودعها لغيره في السفر ضمن، وإن استرجعها ثم ضاعت عنده فلا يضمن، وأما المسافر يخرج عليه لصوص فيعطي البضاعة لمن يرجو نجاته فلا شيء عليه. وهذه في الوكالات مذكورة.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who delivers the deposit to someone with a sign authorized by the owner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4877)

ومن العتبية: روى يحيى بن يحيى عن ابن وهب في المستودع يأذن له ربها أن يدفعها إلى من جاءه بأمارة ذكرها له، فجاء رجل بالأمارة فدفع إليه المال ثم مات ربه وقام

ورثته على الرسول فقالوا: ما صنعت به؟ قال: صنعت به ما أمرني ربي، قالوا: ما أمرك به؟ قال: ليس علي أن أخبركم، قال: يحلف: لقد صنع ما أمره ربه ويبرأ، أو قاله ابن القاسم.

Mas'alah: Is the depositary liable if he delivers the deposit to a third party claiming the owner ordered it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4879)

قال ابن القاسم وأشهب وابن نافع وابن الماجشون: وإن قال المستودع: أمرني ربها بدفعها إلى فلان وقد فعلت وأنكر ذلك ربها فالدافع ضامن إلا أن يأتي ببينة: أنه بذلك. قال أشهب في كتبه: سواء أودعه ببينة أو بغير بينة.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who delivers a deposited animal to a third party without the owner's permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4879)

ومن كتاب الإقرار لابن سحنون: ومن بيده دابة وديعة فدفعها إلى غير صاحبها فضاعت وقال: أمرني بذلك صاحبها وصاحبها منكر، فهو ضامن لأنه مدع ويحلف رب الدابة، فإن نكل حلف المستودع وبرئ.

Mas'alah: What is the ruling on a depositee who delivers the deposit to a claimant in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4883)

باب في المودع يأتيه من يذكر أن ربها أمره أن يأخذها فيدفعها إليه، وكيف إن أقر المستودع أن الذي أودعه قال: الوديعة لهذا؟ قال ابن القاسم في المودع يأتيه من يزعم أن ربها أمره بأخذها، وصدقه ودفعها إليه فضاعت منه: أن الدافع ضامن لها ثم له أن يرجع على الذي قبضها فيأخذها منه، وقال أشهب في كتبه: لربها أخذها من أيهما شاء ثم لا رجوع لمن أخذها منه فهما على الآخر لأن الدافع صدق الرسول: أنه مأمور بأخذها فلا يرجع عليه إن غرمها. قال ابن المواز في كتاب الإقرار: ولو جاءه بكتابه بأمارة يدفعها إليه وهو يعرف خطه ويعرف أمارته فدفع إليه وصدق كتابه فأنكر ربها فليحلف: أنه ما أمره ولا كتب بذلك إليه وأنه لا حق له عليه، ثم يغرم له الدافع، ثم يرجع بذلك على القابض فيه أولا ولا يمنعه من ذلك تصديقه فيما أتى به/، ولا ما عرف من صحة ما جاء به، وأنه يشهد بذلك، فلا يمنعه من الرجوع بذلك. قال ابن المواز: والذي جاءه الكتاب وإن عرف خطه وأمارات فيه: أنه لا يدفع إليه ما أودعه الغائب أو حق الغائب عليه. ود 5 قال محمد بن عبدوس في الذي قال للمودع: بعثني ربها لآخذها منك فدفعها إليه ثم اجتمع مع ربها فذكر له ذلك فسكت ثم طلبه بعد ذلك، قال: يحلف: أنه ما أمر فلانا بقبضها وما كان سكوته رضا بقبضه ثم يغرمه، ولو أن رب المال علم بقبض القابض فجاء إلى المودع فقال: كلم فلانا القابض يحتال لي في المال فقال: هذا رضا بقبضه فليطلبه به ويبرأ الدافع. قال: ولو طلبه ربها فجحد الدافع فقال ربها: أحلف: ما أودعتك، قال: يحلف له: ما لك علي شيء. قال أبو محمد: يريد: على قول أبن الماجشون، ويعني أيضا أن الدافع [10/ 449]

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability when delivering to a third party or a thief?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=833)

وبمجيئه بها لمصادر أو إلقائها في مضيعة أو إخبار لص [1] بها كدفعها مصدقا لمن زعم أنه مأمور بقبضها أو لمن جاءه بكتابك أو أمارتك أو قال أمرتني بدفعها وأنكرت، ولم تقم له بينة وحلفت، وإلا حلف وبرئ [2] ورجع إن غرم على قابضها خلافا لأشهب، فإن قال تصدقت علي بما بعثته إلي وأنكرت، فالرسول شاهد على الأصح، وثالثها: إن دفع ببينة، وعلى الأول فهل إن لم تتلف أو مطلقا تأويلان، فإن عدم القابض ولم تقبل شهادة المرسل فأغرم ففي رجوعه عليه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on depositing a deposit due to an emergency excuse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1506)

(إلا) أن يودع (لعورة حدثت) للمودع بالفتح، والمراد بالعورة العذر كهدم الدار وجار السوء

Mas'alah: What is the ruling on depositing a deposit due to an intended journey in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1506)

(أو لسفر) أي لإرادة سفر طرأ عليه [حاشية الدسوقي] الآلة (قوله فلا ضمان) وكذا لو وضعها في مثل ما أمر به في الإحراز كما لو قال له ربها اجعلها في هذا الصندوق، أو في هذا السطل فخالف وجعلها في مثله كما نقله أبو الحسن عن اللخمي. (قوله، أو أمر بربط إلخ) عطف على ما زاد قفلا، وحاصله أن رب الوديعة إذا لقي المودع في غير بيته

فدفع الوديعة له، وأمره أن يربطها في كمه حتى يذهب بها إلى بيته فأخذها في يده، أو وضعها في جيبه فضاعت فإنه لا يضمنها على المختار. (قوله إلا أن يكون قصد إخفاءها عن عين الغاصب) قال عبق انظر هل يقبل قول ربها إنه أراد ذلك بمجرده، أو لا بد من قرينة تصدقه في ذلك قال شيخنا، والظاهر أنه لا بد من قرينة (قوله فلا ضمان) وظاهره كان الجيب بصدره، أو بجنبه، وهو مقتضى كلام بهرام واستظهر شيخنا قصره على الأول، وأنه يضمن بوضعها في جيبه إذا كان بجنبه ولو جعلها في وسطه وقد أمره بجعلها في عمامته لم يضمن وضمن في العكس أي ما إذا أمره بجعلها في وسطه فخالف وجعلها في عمامته وكذا في جيبه، أو كمه انظر بن (قوله على المختار) راجع لما بعد الكاف أي على ما اختاره اللخمي خلافا لما في الزاهي لابن شعبان من الضمان وكان الأولى أن يبدل قوله على المختار بقوله على الأحسن؛ لأن الذي رجح القول بعدم الضمان إنما هو ابن عبد السلام لا اللخمي كما في المواق انظر بن. (قوله، وأولى في غيره) أي كما لو حمل مالا لإنسان ليشتري له به بضاعة من بلد أخرى حتى أتى لموضع خوف فأخذ ذلك المال في يده خوفا عليه ونزل ليبول فوضعه بالأرض، ثم قام ونسيه فضاع ولم يدر محل وضعه فإنه يضمن كما أفتى به ابن رشد وابن الحاج عصريه؛ لأن نسيانه جناية على ذلك المودع خلافا لفتوى الباجي وابن عبدوس بعدم الضمان وقول الشارح، وأولى في غيره كأن وجه الأولوية أنه حصل منه تصرف بنقلها (قوله وبدخوله الحمام بها) أي، أو دخوله الميضأة بها لرفع حدث أصغر، أو أكبر فضاعت لكن محل الضمان فيهما حيث كان يمكن وضعها في محله، أو عند أمين ولو كان المودع غريبا في البلد لقدرته على سؤاله فيها عن أمين يجعلها عنده حتى يرفع حدثه، وإلا لم يضمن واعلم أن قبوله لها، وهو ذاهب للسوق كقبوله لها، وهو يريد الحمام فإذا قبلها وضاعت في السوق ضمنها إذا كان يمكنه وضعها عند أمين ومحل الضمان أيضا ما لم يعلم ربها عند الإيداع أن المودع ذاهب للسوق، أو للحمام فإن

علم بذلك فلا ضمان إذا ضاعت في الحمام، أو السوق على الظاهر قياسا على ما إذا، أودعه، وهو عالم بعورة منزله كذا قرر شيخنا قال عبق، والظاهر أنه يضمن في مصر إذا لم يجد أحدا يضعها عنده ودخل الحمام بها؛ لأن عرف مصر أن الداخل يودع ما معه عند رئيس الحمام (قوله وبخروجه بها إلخ) أي وكذا يدفعها لمن يظنه ربها. (قوله ولا يضمن إن نسيها في كمه) هذا مقيد بما إذا كانت غير منشورة، وإلا ضمن؛ لأنه ليس بحرز حينئذ (قوله ولا إن شرط عليه الضمان إلخ) أي فلا ضمان إذا تلفت (قوله لما فيه) أي لما في شرط ضمانها. (قوله وبإيداعها عند أمين) أي بغير إذن ربها فتلفت، أو ضاعت (قوله وقد أخذها) أي، والحال أنه قد أخذها من ربها في السفر (قوله، وإنما بالغ إلخ) هذا يفيد أن قوله، وإن بسفر معناه، وإن قبلها في سفر أي وضمن إن، أودعها في حضر، أو سفر هذا إذا قبلها في الحضر، بل، وإن قبلها في سفر (قوله لغير زوجة، وأمة إلخ) منطوقه صادق بما إذا، أودعها لأجنبي، أو لزوجة، أو أمة، أو عبد، أو ابن، أو أجير لم يعتادوا بذلك بأن جعلها عند الزوجة بإثر تزوجه، أو عند الأمة، أو العبد بإثر شرائه، أو عند الأجير بإثر استئجاره ومفهومه صورة واحدة، وهو إيداع المودع لها لزوجة، أو أمة، أو ابن، أو عبد، أو أجير اعتيدوا لذلك بأن طالت إقامتهم عنده ووثق بهم فلا ضمان عليه إذا تلفت

Mas'alah: When is a depositor permitted to deposit a deposit due to inability to return it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1507)

(عند عجز الرد) لربها غائبا، أو مسجونا مثلا فيجوز له إيداعها ولا ضمان عليه إن تلفت، أو ضاعت واحترز بقوله حدثت عما إذا كانت قبل الإيداع وعلم ربها بها فليس

للمودع بالفتح الإيداع، وإلا ضمن فإن لم يعلم ربها بها فليس للمودع قبولها فإن قبلها وضاعت ضمن مطلقا، أودعها أم لا

Mas'alah: What is the ruling on a deposit being deposited with someone during travel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1507)

(وإن أودع) بالبناء للمجهول (بسفر) أي فيه، وهذا مبالغة في جواز الإيداع لعورة حدثت، أو لسفر بقيده وبالغ عليه لئلا يتوهم أنها لما أودعت عنده في السفر لا يجوز له إيداعها عند إرادته السفر، أو حدوث العورة، وإن وجد مسوغ الإيداع؛ لأن ربها رضي أن تكون معه في السفر

Mas'alah: When is the depositary discharged from liability if he deposits the trust with another without excuse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1507)

(وبرئ) المودع بالفتح إذا، أودعها لغير عذر (إن رجعت) له ممن هي عنده (سالمة) ، ثم تلفت، أو ضاعت بلا تفريط

Mas'alah: What is the ruling on the death of a messenger carrying a deposit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1509)

(و) تضمن (بموت المرسل معه) الوديعة (لبلد) ليوصلها لربها بإذنه أي يضمنها الرسول فتؤخذ من تركته ومثل الوديعة غيرها من دين، أو قراض (إن لم يصل إليه) أي إلى البلد فإن وصل ولم توجد في تركته بعينها [حاشية الدسوقي] هذا. هو الصواب كما قال ابن سهل (قوله ولم يوص بها) مفهومه أنه لو، أوصى بها لم يضمنها فإن كانت باقية أخذها ربها، وإن تلفت فلا ضمان ويدخل في إيصائه بها ما لو قال هي بوضع كذا ولم توجد فلا يضمنها كما قال أشهب وتحمل على الضياع؛ لأنه بقوله هي بموضع كذا كأنه ذكر أنه لم يتسلفها، وهو مصدق لأمانته (قوله أي تؤخذ من تركته) أي يؤخذ عوضها، وهو قيمتها، أو مثلها من التركة ويحاصص صاحبها بذلك مع الغرماء، وهذا معنى ضمان الميت لها لا أنه يتبع بمثلها، أو بقيمتها في ذمته كما قيل، وفائدة ذلك أنه لا يحاصص بها مع الغرماء، بل إن فضل بعدهم شيء كان للوديعة، وإلا فلا، والحاصل أن المودع إذا مات ولم يوص بها فإنه يضمنها، وهل تكون متعلقة بتركته، أو بذمته خلاف، والمشهور الأول وقد علمت فائدة كل من القولين انظر بن. (قوله لاحتمال أنه تسلفها) أي، وهو الأقرب، وأما احتمال ضياعها فهو بعيد إذ لو ضاعت لتحدث بضياعها قبل موته (قوله، والأولى حذف الكاف) أي؛ لأنها لم تدخل شيئا؛ لأن العشرة طول فما زاد عليها، أولى (قوله إذا لم تكن الوديعة ببينة إلخ) أي إذا لم تكن ثابتة ببينة، بل بإقرار المودع، أو ببينة غير مقصودة للتوثق (قوله، وإلا فلا تسقط إلخ) أي، وإلا بأن كانت ثابتة ببينة مقصودة للتوثق ومثلها البينة الشاهدة بها بعد جحده لها فلا تسقط إلخ (قوله، وأخذها إلخ) يعني أن من مات وعنده وديعة مكتوب عليها هذه وديعة فلان بن فلان فإن صاحبها يأخذها بشروط أن يثبت بالبينة أن الكتابة بخط صاحب الوديعة، أو بخط الميت ولو وجدت أنقص مما كتب عليها ويكون النقص في مال الميت إن علم أنه تصرف في الوديعة، وإلا لم يضمن (قوله، وأخذها بكتابة إلخ) أي، وأولى ببينة لا بأمارة لاحتمال أنه رآها (قوله معمول كتابة) أي، أو بدل منها، أو بيان إن كانت الكتابة بمعنى

المكتوب (قوله جملة) فيه مسامحة، بل جزء جملة لما سيذكره أن قوله أن ذلك خطه فاعل ثبت. (قوله بكسر الدال) أي لظالم صادره وضايقه ليأخذها منه ويصح فتح الدال ومعناه أن رب الوديعة إذا صادره وضايقه ظالم لأجل أخذ مال منه وحين المصادرة ذهب المودع بالفتح ودفعها للمودع بالكسر بحضرة الظالم عالما بذلك فأخذها الظالم فإن المودع بالفتح يضمن بسبب ذلك؛ لأنه يجب عليه إخفاؤها عن الظالم وحفظها (تنبيه) لو خشي المودع بعدم السعي بها للمصادر اطلاعه عليها ونهب متاعه معها بادعاء أن الجميع للمصادر لجاز له السعي بها للمصادر كما قرره بعضهم وفيه شيء إذ لا يجوز لأحد أن يصون ماله بمال غيره كذا كتب بعض تلامذة عبق عنه. (قوله وكذا إن دله عليها) أي على الوديعة وقوله كمن دل لصا على المال أي سواء كان وديعة، أو غيرها. (قوله وبموت المرسل معه) أي وتضمن الوديعة بموت الرسول الذي أرسلت معه كان من طرف ربها، أو من طرف المودع قبل أن يصل لبلد ربها وقد ضاعت ولم توجد معه، والضامن لها في هذه الحالة هو الرسول وحينئذ فتؤخذ من تركته، وأما إن مات ذلك الرسول بعد وصوله لبلد ربها ولم توجد الوديعة معه فلا ضمان على الرسول، والمصيبة على ربها إن كان ذلك الرسول رسوله وعلى المودع أن كان ذلك الرسول رسوله؛ لأن المودع لا يبرأ إلا بوصول المال لربه، أو لرسول ربه ببينة، أو إقرار. (تنبيه) مفهوم موته أنه إذا لم يمت وكذب المرسل إليه ذلك الرسول بأن ادعى الرسول أنه، أوصلها للمرسل إليه، والمرسل إليه ينكر ذلك لم يصدق الرسول إلا ببينة ولا يعمل بتصديق المودع لذلك الرسول على أنه، أوصلها للمرسل إليه ويضمن ذلك المودع أيضا إن كان قد دفعها للرسول بغير إشهاد؛ لأنه لما دفع لغير اليد التي ائتمنته كان عليه الإشهاد فلما تركه صار مفرطا، وإما إن دفع له بإشهاد فقد برئ ويرجع المرسل إليه على الرسول عند عدم البينة. (قوله ومثل الوديعة غيرها من دين، أو قراض) أشار بهذا إلى أن هذا التفصيل المذكور في الوديعة يجري بعينه في إرسال المدين ما عليه من

الدين.

لم يضمن ويحمل على أنه أوصلها لربها. وحاصل المسألة أن الرسول إن كان رسول رب المال فالدافع له يبرأ بالدفع إليه ولو مات قبل الوصول ويرجع الكلام بين رب المال وورثة الرسول فإن مات قبل الوصول رجع في تركته، وإن مات بعده فلا رجوع ويحمل على أنه أوصله لربه، وإن كان الرسول رسول من عنده المال فلا يبرأ من أرسله إلا بوصوله لربه ببينة، أو إقرار فإن مات قبل الوصول رجع مرسله في تركته، وإن مات بعده فلا رجوع، وهي مصيبة على المرسل.

Mas'alah: Is a depositary liable if he entrusts the deposit to his servant or employee?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6207)

وقال أشهب: إن استودعها عبده أو خادمه أو أجيره ممن هو في عياله أو غير عياله ضمن، وإن وضعها في بيته أو صندوقه أو غير ذلك من بيته أو بيت غيره ولم يأمنه عليها ويخلى بينه وبينها لم يضمن [3]. = حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه، من كتاب الأقضية برقم (1715) ، ولفظ البخاري: "إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهات. وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال" . (1) سبق تخريجه ص: 823. (2) انظر: المدونة: 4/ 433. (3) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 430.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor giving the deposit to his wife or umm walad for safekeeping?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6210)

ومن أودع وديعة فقد جعل النظر فيها إليه، فإن أخرجها عن نظره إلى نظر غيره ضمن إلا أن تكون هناك عادة أو عذر خوف عورة بيته أو سفر، فأما الزوجة فلا بأس أن يدفعها إليها لترفعها أو لتكون وديعة عندها، وهذا الشأن ألا يصون الرجل [1] ماله عن زوجته إلا أن يعلم منها خيانة إلا أنه لا يرفع نظره وتفقده، وكذلك أم ولده إذا علم منها الأمانة.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor giving the deposit to his servant to put away?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6210)

وقال ابن القاسم: إذا دفعها إلى خادمه لترفعها له لم يضمن [2].

Mas'alah: What is the ruling on a depositor giving the deposit to his servant or hired worker?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6210)

وقال أشهب: إن أودعها خادمه ضمن وليس دفع ذلك إلى خادمه أو أجيره الذي علم منه الأمانة والخير ليبلغاها البيت أو تكون في البيت فيقول لهما اجعلاها: في المخزن أو في التابوت مما يضمن به.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor re-depositing the deposit due to fear for his home or

a bad neighbor?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6210)

وإذا خاف المودع عورة منزله أو جار سوء، وكان ذلك أمرا حدث بعد الإيدل جاز له أن يودعها ولا ضمان عليه، وإن كان ذلك الخوف متقدما قبل الإيدل والمودع عالما لم يكن له أن يودعها، فإن فعل ضمن وإن كان صاحبها غير عالم ضمنها، وسواء ضاعت عنده أو عند غيره إلا أن يكون ضياعها عنده لم يكن من السبب الذي يخاف منه، وقد يحمل قول ابن القاسم في قوله "يودعها إذا خاف عورة بيته" أن الوديعة ثياب أو عروض، ولو كانت دنانير وما أشبه ذلك مما يكنز [3] في الأرض، ولا يخاف ممن يخاف منه أن يضطره (1) في (ق 6) : (الإنسان) . (2) انظر: المدونة: 4/ 433. (3) في (ق 6) : (يكتم) .

Mas'alah: What is the ruling on re-depositing an item when the depositor travels?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6211)

لإخراجها لم يكن له أن يودعها، وإن حدث له سفر جاز أن يودعها، فإذا ثبت الإيداع والوجه الذي أوجب ذلك وهو خوف موضعه أو السفر برئ المودع.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary entrusting a deposit to another for delivery?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6211)

ولو أراد من كان بيده وديعة أو بضاعة أو قراض أن يدفعه إلى من يبلغه لصاحبه ويشهد

عليه لم يقبل منه أحد. وأما الزوجة فلا خلف أنه ليس عليه أن يشهد عليها. (1) قوله: (زوجته وأنه أودعها) ساقط من (ق 6) . (2) في (ف) : (يخرج الوديعة لنفسه) .

Mas'alah: What is the ruling on a depositary re-depositing a wadi'ah while traveling?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6212)

ومن أودع وديعة وهو في سفر لم يجز له أن يودعها. وقال ابن القاسم وأشهب: إلا أن يضطره لصوص فيسلمها لمن يرجو نجاته بها فلا يضمن [1].

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who re-deposits a wadi'ah during travel and then returns?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6212)

ومجمل ذلك على أن الذي تسلم إليه لا يخشى خيانته فيها ولو طرحها عنه عندما غشيه لصوص، ثم لم يجدها لم يضمن، فإذا كان الإيداع في الإقامة فأودعها عند حدوث السفر ثم عاد من سفره، فإن كان سفره ليعود كان عليه أن يأخذها ويحفظها؛ لأنه التزم حفظها حتى يأتي صاحبها فلا يسقط عنه إلا القدر الذي سافره. وإن كان سفره على وجه الانتقال، ثم عاد كان له أن يأخذها وليس ذلك بواجب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who moves with the wadi'ah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6212)

وقال في المودع ينتقل بالوديعة: إنه ضامن [2]، ولو كان في قرية ولم يجد ثقة يضعها [3] عنده أو خشي عليها إن تركها فخرج بها لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who takes the deposit to the heirs of a dying person and it is lost?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6212)

وقال فيمن حضرته الوفاة فأودع ماله فخرج به المودع ليدفعه لورثته فضاع: إنه ضامن [4].

Mas'alah: Can the depositary recover from the messenger if he is forced to pay the depositor?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6235)

واختلف إذا أغرمها المودع هل يرجع بها على الرسول، قال ابن القاسم في المدونة: إذا صدق الرسول ودفع إليه ثم قدم الغائب وأنكر وأغرم المودع - كان له أن يرجع بها على الرسول. وقال أشهب في مدونته: لا يرجع بها، وقال محمد بن المواز: إذا دفع بالكتاب أو بأمارة ثم أنكر المودع وحلف ثم أغرم المودع كان له أن يرجع على القابض وعلى قول أشهب لا يرجع [2]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 449.

(2) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 449.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor entrusting the deposit to another person?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002,

page=1326)

فصل في المستودع يودع الوديعة غيره ومن استودع وديعة في الحضر فعرض له سفر، فلا بأس أن يودعها غيره، ولا ضمان عليه. فإن استودعها غيره من غير عذر ضمنها. وإذا خاف عورة منزله، فلا بأس أن يخرجها منه إلى غيره، وأن يودعها من يثق به. ومن حمل معه مالا إلى بلد فعرضت له إقامة في أضعاف سفره فلا بأس أن يبعث به مع غيره، ولا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner making a deposit when there is an excuse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1723)

3236 - وأما إيداعه فإن كان لوجه عذر لنزوله ببلد فيرى أن يودع، إذ منزله الفنادق وما لا أمن فيه، فذلك له.

Mas'alah: What is the ruling if a partner deposits goods without an excuse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1723)

وما أودع لغير عذر ضمنه.

Mas'alah: What is the ruling if a partner in a comprehensive partnership re-deposits a deposit with the other partner?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1724)

3237 – وإن أودع أحد المتفاوضين وديعة لرجل فأودعها ذلك الرجل لشريكه المفاوض ضمن، إلا أن يكون ذلك لعذر من عورة بيت أو سفر أراده.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor who gives the deposit to his wife or servant for safekeeping?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2091)

(كتاب الوديعة) [1] 3805 – ومن أودعته مالا فدفعه إلى زوجته أو خادمه، لترفعه له في بيته، ومن شأنه أن ترفع له، لم يضمن ما هلك من ذلك، وهذا [ما] لا بد منه. وكذلك إن دفعه إلى عبده أو أجيره الذي في عياله، أو رفعه في صندوقه أو بيته ونحوه، لم يضمن، ويصدق أنه دفعه إلى أهله، أو أنه أودعه على هذه الوجوه التي ذكرنا أنه لا يضمن فيها، وإن لم تقم له بينة. وإن أراد سفرا أو خاف عورة منزله ولم يكن صاحبها حاضرا، فيردها عليه، فليودعها ثقة ولا يعرضها للتلف، ثم لا يضمن، وإن أودعها لغير هذا الذي يعذر به (1) انظر: منح الجليل (7/3) ، والتاج والإكليل (4/249) ، ومواهب الجليل (5/259) ، والكافي (ص403) ، والمدونة الكبرى (15/144) .

Mas'alah: What is the ruling on a depositor who travels with the deposit or deposits it with another while traveling?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2092)

ضمن، إلا أنه لا يصدق إن أراد سفرا أو خاف عورة منزله فأودعها، إلا أن يعلم سفره وعورة منزله، فيصدق، وإن سافر فحمل الوديعة معه، ضمن. وإن أودعت المسافر مالا

فأودعه في سفره فضاع، ضمن، [بخلاف الحاضر يسافر] .

Mas'alah: What is the ruling on redepositing a deposit even during travel?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2846)

)

Mas'alah: What is the ruling on redepositing a deposit even during travel?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2846)

وبإيداعها وإن بسفر) ابن عرفة: موجب ضمانه الوديعة تصرفه فيها بغير إذن عادي أو حجرها فما فوقها فيها مع غيرها إيداعه إياها لا لعذر في غيبة ربها يوجب ضمانه إياها. ومن المدونة أيضا: وإن

أودعت لمسافر مالا فأودعه في سفره فضاع ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on giving a deposit to one's wife or servant?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2847)

(لغير زوجة وأمة اعتيدا بذلك) من المدونة: من أودعته مالا فدفعه إلى زوجته أو خادمه لترفعه له في بيته ومن شأنه أن يرفع له فيه لم يضمن ما هلك من ذلك وهذا ما لا بد

منه، وكذلك إن دفعه إلى عبده أو أجيره الذي في عياله أو دفعه في صندوقه أو بيته ونحوه لم يضمن. قال: ويصدق أنه دفعه إلى أهله أو أنه أودعه على هذه الوجوه التي ذكرنا أنه لا يضمن فيها وإن لم تقم له بينة. ابن يونس: وكان المودع على ذلك أودعه فصار كالإذن له في ذلك ولو لم يكن من شأنه أن ترفع له زوجته أو أمته، وإن كان لا يثق بماله إليهم فدفع الوديعة إليهم فإنه يضمن. ابن يونس: وظاهر الكتاب يؤيده. هذا وقد قال محمد: إن لم يكن شيء من هذا ورفعها

عند غير من يكون عنده ماله والقيام له به ضمن.

Mas'alah: When is a depositor allowed to re-deposit the wadi'ah due to fear of a new defect?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2848)

(إلا لعورة حدثت) اللخمي: إذا خاف المودع عورة منزله أو جار سوء وكان ذلك أمرا حدث بعد الإيداع جاز له أن يودعها ولا ضمان عليه، وإن كان ذلك الخوف متقدما قبل الإيداع والمودع عالم لم يكن له أن يودعها، فإن فعل ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on depositing a wadi'ah with another due to travel when unable to return it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2848)

(أو لسفر عند عجز الرد) ابن عرفة: سفره وخوف عورة منزله عذر. أبو محمد: ولا يضمنها ولو دفعها بغير بينة. ابن يونس: كدفعه لزوجته وخادمه وينبغي على أصولهم إن

لم تقم به بينة أن يضمن؛ لأنه دفع إلى غير من دفع إليه لكنهم لم يضمنوه للعذر. ومن المدونة: إن أراد سفرا أو خاف عورة منزله وربها غائب فليودعها إلى ثقة. ابن عرفة: ظاهره ولو كان دونه في ثقته

Mas'alah: What is the ruling on requiring witnesses when a depositor re-deposits due to an excuse?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2848)

(وإن أودع بسفر ووجب الإشهاد بالعذر) اللخمي: إذا ثبت الإيداع والوجه الذي أوجب ذلك وهو خوف موضعه أو السفر برئ المودع. ومن المدونة: لا يصدق في إرادة السفر أو خوف عورة المنزل إلا ببينة.

Mas'alah: Must a depositor retrieve the wadi'ah if he intends to return from travel?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2848)

(وعليه استرجاعها إن نوى الإياب) اللخمي: إن أودعها عند حدوث السفر ثم عاد من سفره؛ فإن كان سفره ليعود كان عليه أن يأخذها ويحفظها؛ لأنه التزم حفظها حتى يأتي صاحبها فلا يسقط عنه إلا القدر الذي سافره، وإن كان سفره على وجه الانتقال ثم عاد كان له أن يأخذها وليس ذلك بواجب. انظر هذا في ابن عرفة من بعث من رجل بضاعة بمصر فعرضت له حاجة إلى المدينة فبعث بها مع من يثق به، ومن بعث مع رجل بنفقة يشتري له بها متاعا فدفعها المرسل إليه لمن يشتري له. ومن نوازل البرزلي: إن الذي وقعت به الفتوى إذا خبأ القراض أو غيره خوف مغرم السلطان فاطلع عليه وأخذ كله

أنه ضامن بخلاف ما في الرواية إذا رأى العدو فألقى الوديعة في شجرة فضاعت أنه لا يضمن؛ لأن المسألة الأولى أمر مدخول عليه وإخباؤه يؤدي إلى جائحته. انظر رسم شك من كتاب البضائع والوكالات. ومثل ذلك دفعها لفارس ينجو بها أو يبعث بالبضاعة مع غيره لإقامته بذلك الموضع أو لسفره لموضع آخر.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary sending a deposit with a messenger?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2848)

(وببعثه بها) من المدونة: لو قال في الوديعة والقراض قد رددت ذلك مع رسولي إلى ربه ضمن إلا أن يكون ربه أمره بذلك. قال أشهب: وسواء أودعته ببينة أو بغير بينة. قال ابن القاسم في المودع يأتيه رجل يزعم أن ربها أمره بأخذها فصدقه ودفعها إليه فضاعت منه: إن الدافع ضامن لها ثم له أن يرجع على الذي قبضها فيأخذها منه.

Mas'alah: What is the ruling on a person entrusted with goods depositing them with another?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2849)

ومن كتاب ابن المواز: من أبضع معه بضاعة فليس له أن يودعها ولا أن يبعث بها مع غيره إلا أن تحدث له إقامة ولا يجد صاحبها ويجد من يخرج إلى حيث هو صاحبها فله توجيهها.

Mas'alah: What are the restrictions on the depositary re-depositing or traveling with the deposit?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=187)

فليس له أن يودعها غيره إلا من ضرورة ويضمن إن أودعها من غير عذر وليس له أن يسافر بها على وجه إلا أن تكون دفعت إليه في السفر فعرضت له الإقامة فله أن يبعثها مع غيره ولا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor who gives the deposit to his wife?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2279)

قوله في الكتاب: "بلغني [عن مالك] [3] أنه سئل عن رجل [4] أنه استودع [5] مالا فدفعه [6] لامرأته [تدفعه له] [7] فلم ير عليه ضمانا" [8].

Mas'alah: What is the ruling on a depositor who gives the deposit to his wife or servant?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2279)

وقال ابن القاسم: إذا استودعه امرأته، وخادمه [9]، ليرفعاه [10] في بيته لم يضمن [11]. فإن هذا مما لا بد منه.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor giving the deposit to his wife and servant?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=2279)

وقال أيضا بعد هذا محتجا له: "فكذلك في زوجته وخادمه اللتين [12]" (1) هنا تبتدء المقابلة بما وجد من ز. (2) الوديعة لغة: بمعنى الأمانة وهما مترادفان، وتطلق على الاستنابة في الحفظ. وقال ابن عرفة: الوديعة بمعنى الإيداع: نقل مجرد حفظ ملك ينقل. (شرح حدود ابن عرفة: 472) . وقال الجرجاني: الوديعة: هي أمانة تركت عند الغير للحفظ قصدا. (التعريفات: 321) . (3) سقط من ق. (4) كذا في المدونة وح، وفي ع وز: الرجل. (5) كذا في المدونة وح، وفي ع وز: يستودع. (6) كذا في المدونة، وفي ق وع وح: فيدفعه. (7) سقط من ق. وفي المدونة: ترفعه له. (8) المدونة: 6/ 145. (9) كذا في ع وح، وفي ز: أو خادمه. (10) كذا في ح، وفي ز: ليرفعاها. (11) النوادر: 10/ 429. (12) كذا في ز وح، وفي ق: التي.

يرفعان له، لا ضمان عليه، إذا دفعها إليهما ليرفعاها له في بيته "[1].

Mas'alah: What is the difference of opinion on the depositor giving the deposit to his wife?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=2280)

حمل ذلك بعض الشيوخ على الخلاف. وأنهما قولان. فابن [2] القاسم شرط عادتهما معه [3] في ذلك. ومالك لم يشترطه [4]. وأكثرهم حمله [5] على الوفاق، والتفسير وهو ظاهر الكتاب، يدل عليه قياس ابن القاسم لها على قول مالك إذا خاف فاستودعها [6] غيره لا يضمن [7]، فكذلك امرأته.

Mas'alah: When is it permissible for a depositor to entrust his deposit to his wife or servant?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2280)

قال أبو عمران: كأنه يقول: إذا احتاج إلى رفع زوجته وخادمه من أجل أنهما اللذان يرفعان [8] له، ويطلعان [9] على أسراره جاز لضرورته [10]، كما جاز للذي أراد سفرا، أو خرب

Mas'alah: What is the ruling on entrusting a deposit to a slave or hired worker?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2280)

منزله. وأما قوله بعد: "وأما العبد والأجير، فعلى ما أخبرتك" [11]. ظاهره أنه كالمرأة، والخادم، على ما تقدم من تفصيله، وعادته معهما، على ما اختصره المختصرون. وهو مقتضى [12] مراده، ومفهومه من الكتاب. ويدل عليه مسألته، والاحتجاج بعد ذلك بقول مالك المتقدم في الزوجة. ولا فرق بين معنى الخادم والأجير. وقد تأوله بعضهم فيما حكاه القاضي ابن سهل، في [بعض] [13] (1) المدونة: 6/ 144. (2) كذا في ع وز، وفي ح وق: لابن. (3) كذا في ز، وفي ح: عادته معهما. (4) كذا في ز، وفي ح وق: لم يشترط. (5) في ز وح: حملها. (6) كذا في ع وز وح، وفي ق: فيستودعها. (7) المدونة: 6/ 144. (8) في ع وز: أنهم يرفعون، وفي ح: أنهما اللتين يرفعان. (9) كذا في ح، وفي ع وز: ويطلعون. (10) كذا في ع وز، وفي ح: لضرورة. (11) المدونة: 6/ 145. (12) كذا في ع وز وح،

وفي ق: ما اقتضى. (13) سقط من ق.

تعاليقه. بخلاف الزوجة وضعفه، كما [1] هو تأويل ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on a woman entrusting a deposit to a slave or hired worker?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2281)

وكذلك حمل بعضهم قول أشهب في تضمينه، في إيداعها الخادم عبدا كان أو أجيرا [2]، وإن كان في عياله على الخلاف، وحمله آخرون على الوفاق، وأن معناه [من] [3] ليس من عادته إيداع متاعه، ورفع ماله عنده.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor traveling with the deposit or entrusting it to someone else?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2281)

قال محمد: إذا جعل ذلك عند غير من بيده ماله، والقيام [به] [4]، ضمن. وقوله: "إذا أراد سفرا له إيداعها" [5]. معناه وربها غائب. وهي بينة في الكتاب بعد هذا. قال: إن لم يكن حاضرا فيردها عليه له أن يستودعها. وقوله: إذا خرج بالوديعة [6] ليطلبهم بها فهو ضامن [7]، لأنه عرضها للتلف. خرج [بعض] [8] الشيوخ الخلاف في هذا الفصل من مسائل وقعت في كتاب ابن حبيب، لأصبغ، في توجيه القاضي مال الأيتام. ولمالك في كتاب محمد في الأوصياء، وفي المبضع لحدث [9] له إقامة، وأشباهها،

[من] [10] جواز السفر بالمال، وتوجيهه لأربابه، ورفع [11] الضمان في ذلك. وخرج بعضهم [هذا] [12] من المدونة أيضا، من كتاب الجهاد، من (1) كذا في ع وز وح، وفي ق: لما. (2) النوادر: 10/ 430. (3) سقط من ق. (4) سقط من ق. (5) المدونة: 6/ 144. (6) المدونة: 6/ 155. (7) كذا في ع وح، وفي ز: ضمن. (8) سقط من ز وح. (9) في ز: بحدث. (10) سقط من ق وح. (11) كذا في ز وح، وفي ق: فرفع. (12) سقط من ق.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor who delivers the deposit to a third party claiming he was ordered to do so?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2285)

وقوله فيمن دفع وديعة عنده لرجل، وقال لربها: بذلك أمرتني، وأنكر ربها، هو ضامن، إلا أن تقوم له بينة بأمره بذلك [5]، ولم يقل في الكتاب أنه قامت البينة على دفعها، وكذلك يأتي على أصله. وكذلك [6] قال أشهب: هو ضامن، وإن شهدت البينة بأمره [7]، حتى تقوم البينة على أنه دفع [8]. وفي المبسوط [9] لابن وهب عن مالك: إن لم يشهد ربه [10] عليه بها صدق الرسول أنه أمره بذلك ويحلف. وفي كتاب ابن حبيب لعبد الملك، أن الرسول مصدق بكل حال، كان (1) كذا في ع وز وح، وفي ق: ذمتهم. (2) المدونة: 6/ 153. (3) كذا في ح، وفي ز: لدفعه. (4) المدونة: 6/ 149. (5) المدونة: 6/ 154. (6) كذا في ح، وفي ز: وكذا. (7) النوادر: 10/ 445. (8) في ع وز وح: علتى الدفع. (9) كذا في ع وز وح، وفي ق: المبسوطة. (10) كذا في ع وز، وفي ح: لم يأتي ربها.

Mas'alah: What is the ruling on placing a deposit with the more just of two trustees?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2289)

أجاب عليها في الكتاب، في مسألة الوصيين، أنها تكون عند أعدلهما. وإن [3] لم يكن فيهما عدل وضعه السلطان عند غيرهما [4]. ثم قال ابن القاسم آخرا: وأراه مثله [5].

Mas'alah: What is the ruling on two depositors placing the deposit with a trusted third party?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2289)

قال إسماعيل: ولا يقتسمانها [11]، وليجعلاها حيث يثقانه [12]، وأيديهما فيها [13] واحدة. (1) المدونة: 6/ 150. (2) كذا في ز وح ود، وفي ق: يتهمه. (3) كذا في ز، وفي ح: فإن. (4) المدونة: 6/ 156. (5) المدونة: 6/ 156. (6) سقط من ق وح. (7) النوادر: 10/ 430، 431. (8) كذا في ز وح، وفي ع: وهو. (9) المدونة: 6/ 156. (10) النوادر: 10/ 431. (11) كذا في ع وز وح، وفي ق: ولا يقسمانها. (12) كذا في ز وع وح، وفي ق: يثقان به. (13) كذا في ع وز وح، وفي ق: ويداهما فيه.

Mas'alah: When is the depositary not liable for depositing the item with another due to an excuse?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3369)

فإن أودع لعذر كعورة منزله أو لسفره عند عجز الرد – لم يضمن نحوه في المدونة. وقيد أشهب عدم الضمان لعورة المنزل بما إذا حدث ذلك أو زاد على ما علمه رب الوديعة، قال: وإن استودع وديعة وهو في خراب يخاف عليها فأودعها لغيره في أعمر منه؛ فإن كان ربها قد علم بخراب مكانه وخوفه، ولم يزد خرابه إلى ما هو أخوف فالمودع ضامن. وإن زاد خراب موضعه وخوفه على ما كان فلا شيء عليه في إيداعه لغيره، وهو تقييد لقول ابن القاسم. وقد ذكر صاحب النكت واللخمي معنى قول أشهب تقييد المدونة ولم ينسباه لأشهب. اللخمي: وإن كان صاحبها غير عالم ضمنها وسواء ضاعت عنده أو عند غيره، إلا أن يكون ضياعها [569/أ] عنده لم يكن من السبب الذي يخاف منه. وقوله: (عند عجز الرد) يعني: وأما إن كان صاحبها حاضرا فليردها إليهن وإن لم يفعل ضمن، وظاهره كظاهر المدونة أنه لا فرق في الوديعة بين أن تكون عينا أو عرضا. وقال اللخمي: قد يحمل قول ابن القاسم: أنه يودعها إذا خاف عورة منزله. على أن الوديعة كانت ثيابا أو عرضا، ولو كانت دنانير أو ما اشبه ذلك مما يكتم في الأرض ولا يخاف ممن يضطره إلى إخراجها – لم يكن له أن يودعها.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary depositing the item with another without an excuse?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3370)

أبو الحسن: وهذا لا يسلم؛ لأن صاحبها لو أراد دفنها لدفنها. وقال ابن عبد السلام: قد يقال: إن الدفن غير سائغ، وذلك إذا لم يخبر أحدا بها؛ لأنه عرضها للتلف، وإن أخبر فذلك في معنى إيداع الغير. ودل كلام المصنف بالمفهوم على أنه لو أودع لغير عذر أنه يضمن – وهو صحيح – ولو أودع من هو أقوى أمانة منه؛ لأن من حجة صاحبها أن

يقول لم أرض إلا بأمانتك، ولهذا قال في النكت: الفرق بين الوديعة – في أنه لا يودعها لغيره – وبين اللقطة – يدفعها لغيره ممن هو في مثل حاله – أن الوديعة إنما رضي صاحبها أمانته بخلاف اللقطة.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary who deposited the item due to travel and then returned?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3370)

اللخمي: وإذا أودعها لعذر السفر ثم عاد من سفره؛ فإن سافر ليعود كان عليه أن يأخذها ويحفظها؛ لأنه التزم حفظها حتى يأتي صاحبها فلا يسقط عنه العذر الذي سافر فيه، وإن كان سفره على وجه الانتقال ثم عاد، كان له أن يأخذها، وليس ذلك بواجب عليه.

Mas'alah: Is the depositary liable if he deposited the item without witnesses due to an excuse?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3370)

ولو لم يشهد يعني: إذا تبين الوجه الذي لأجله أودع؛ من عورة منزل أو سفر – فلا ضمان عليه وإن لم يشهد على الإيداع، وهكذا في المدونة، وزاد فيها أنه لا يصدق في أنه خاف عورة موضعه أو أراد سفرا فأودعها لذلك. وخرج اللخمي في هذا الوجه خلافا لما وقع لابن القاسم فيمن اكترى دابة فلما قدم قال: أودعتها؛ لأنها وقفت علي في الطريق – أنه يصدق، فعلى هذا يصدق في الوديعة أنه أودعها؛ لخوف موضعه أو

لأنه سافر وخفي أمره، ولم يعلم هل سافر أم لا؟ وهو في الوديعة أبين؛ لأنه لا يتوهم أحد أن يخرج الوديعة من يده لغير عذر. قال: ومحمل قول ابن القاسم: أنه يصدق إذا ثبت الخوف أو السفر في الإيداع. على أن المودع صدقه في قبضها ويقول: إنها ضاعت، فأما إن كذبه وقال: لم يدفع إلي شيئا لم يصدق على أصله في كل من أمر أن يدفع إلى غير التي ائتمنته – إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor who deposits with someone other than the trustee due to an excuse?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3371)

ابن يونس: ينبغي على أصولهم الضمان؛ لأنه دفع إلى غير من ائتمنه، ولكن لا يضمنونه للعذر.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor who travels with the deposit despite being able to deposit it with a trustworthy person?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3371)

ولو سافر بها مع القدرة على إيداع أمين ضمن تصوره ظاهر. وضمن لأنه عرضها للضياع، وظاهر كلامه سواء سافر على وجه الانتقال بأهله وولده أم لا، وقد نص في الكافي على الضمان ولو كان وجه الانتقال بالأهل والمال. ومفهوم قوله: (مع القدرة على إيداع أمين) أنه لم يجد من يودعها عنده؛ لكونه بقرية وخشي عليها إن تركها أنه

لا يضمن إذا خرج بها، وهكذا نص عليه اللخمي، وهو ظاهر، وما ذكره من الضمان نحوه في المدونة، ففيها: وإن سافر فحمل الوديعة معه ضمن. وقال فيها: عن مالك في امرأة ماتت بالإسكندرية فكتب وصيها لورثتها وهم بالمدينة فلم يأت منهم خبر، فخرج بتركتها إليهم فهلكت في الطريق فهو ضامن حين خرج بها بغير أمر أربابها. فقوله: حين خرج بها بغير أم أربابها. هو علة الضمان عنده، وبه يتم لابن القاسم الاستشهاد على قوله: "وإن سافر فحمل الوديعة معه ضمن" وغلا فكان لقائل أن يفرق بأن مسألة مالك خرج فيها المودع من بلده لا لموجب بل لسبب الوديعة وذلك ليس عذرا صحيحا في سقوط الضمان، ومسألة ابن القاسم في المسافر لحاجة نفسه واستتبع الوديعة معه ولم يخرج بسبب الوديعة، فلم يتعد فيها فلا يضمن. لكن لما كانت علة الضمان عند

مالك إنما هي خروجه بالوديعة بغير أمر أربابها وهذا المعنى حاصل في مسألة ابن القاسم صح اشتراكهما في الحكم، وهذا هو المشهور. وقال أصبغ: للقاضي أن يبعث المال إلى ورثة المودع من بلد إلى بلد، هكذا قال ابن عبد السلام، قال: وهو خلاف لقول ابن القاسم. زاد اللخمي وابن راشد في قول أصبغ: بخلاف الوصي يبعث بها فتضيع، فإنه يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who deposits a deposit with another and it is lost?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3372)

فرع: قال في المدونة: وإذا أودعت مسافرا مالا في سفره فأودعه فضاع ضمن. اللخمي: قال ابن القاسم وأشهب: إلا أن يضطره لصوص فيسلمها لمن ينجو بها،

ومحمل ذلك أن الذي يسلمها إليه لا يخشى جنايته فيها، ولو طرحها عندما غشيته لصوص ثم لم يجدها لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who leaves a deposit with his wife or servant?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3373)

ولو رفعها عند زوجته أو خادمه المعتادة عنده لذلك لم يضمن، خلافا لأشهب الأحسن في التصنيف ذكر هذا الفرع قبل النقل كما في الجواهر؛ لأنه من فروع السبب الأول، وظاهر كلامه أن أشهب مخالف في الزوجة والأمة، وهو تأويل صاحب البيان وغيره، وإن كان أشهب لم ينص على حكم الزوجة بالتعيين. وقوله: (أو خادمه) قال في المدونة: وكذلك إن دفعه إلى عبده أو أجيره الذي في عياله، ويصدق أنه دفعه إلى أهله وإن لم تقم بينة، وضمنه فضل في الأجير والعبد دون المرأة والخادم. عياض: وهو ضعيف ولا فرق بين المرأة والخادم والأجير. وقوله: (المعتادة عنده) احترز به مما لو لم تكن عادته ذلك فإنه يضمن. عبد الحق وغيره: كما لو كان بفور ما تزوج الحرة واشترى الأمة؛ لأنه لا يثق بهما، وعلى هذا فلو قال المصنف: (المعتادين) لكان أحسن. وأعلم أن مالكا أطلق نفي الضمان وقيده ابن القاسم بأن تكون العادة إيداعها، وحمل بعضهم ذلك على الخلاف، وأكثرهم حمل قوله على التفسير لقول مالك، وهو ظاهر

Mas'alah: What is the difference of opinion between Ashhab and Ibn al-Qasim regarding deposits left with family?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3374)

الكتاب. وكذلك اختلف في قول أشهب هل هو خلاف لقول ابن القاسم وروايته عن مالك أم لا؟ قال في البيان: وقيل: إن قول أشهب ليس بخلاف، وأن المعنى في ذلك أن يضمن إذا عرف الناس أنهم لا يدفعون أموالهم إلى أهاليهم. فكل منهم تكلم على غير الوجه الذي تكلم عليه صاحبه؛ لأن قولهما مختلف. فعلى هذا لا يختلف إذا علم عرف الناس في البلد، وإنما يختلف إذا جهل العرف؛ فأشهب يضمنه حتى يقيم البينة أن العرف في البلد أن الناس يأتمنون أهلهم على أموالهم ويدفعونها لهم، وابن القاسم لا يضمنه حتى يقيم صاحب الوديعة البينة أن العرف والعادة في البلد أن الناس لا يرفعون أموالهم عند أهلهم ولا يأتمنونهم عليها، والأظهر أنه اختلاف من القول، فيتحصل على هذا في المسألة ثلاثة أقوال، يفرق في الثلث بين أن تكون العادة الدفع فلا يضمن أو عدم الدفع فيضمن. انتهى بمعناه. قال في النكت: ويحلف أنه دفع إلى زوجته إذا أنكرت إن كان متهما، وإلا فلا يمين عليه، وإن وجبت يمينه لكونه متهما فنكل غرم، وله أن يحلف زوجته. وإن نكل وهو معسر كان لرب الوديعة يمينها، كانت متهمة أم لا؛ لأنها تقوم مقام الزوج في مطالبتها باليمين، كما يتبع الإنسان غريم غريمه، وقاله بعض شيوخنا من بلدنا، وقال ابن يونس: الذي يظهر لي توجه اليمين إذا أنكرت الزوجة كان متهما أم لا؛ لأنه هنا من يدعي تكذيبه فكان كمدعي رد الوديعة. ابن عبد السلام: إن أراد ابن يونس أن التهمة مع تكذيب الزوجة أقوى مما إذا لم يكن هناك من يكذبه فقريب، وإن أراد أنها محققة كمدعي الرد فقد يقال: إن المكذب للمودع في مسألة دعواه على الزوجة هو غير رب الوديعة، وربها لا يحقق عليه الدعوى فلم تخرج عن أن تكون يمين تهمة، بخلاف مدعي رد الوديعة؛ فإن صاحبها يدعي تكذيبه بدعوى محققة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the liability of each trustee if they divide the deposit?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4698)

وعلى المنع يضمن كل واحد منهما ما هلك بيد صاحبه أي: إذا فرعنا على قول مالك بمنع القسم، وظاهر كلامه: أنه لا يضمن ما هلك بيده، وهو ظاهر قول ابن الماجشون على ما في النوادر وابن يونس؛ لأنهما حكيا عنه: إذا اقتسماهضمناه، وإن هلك ما بيد أحدهما ضمنه صاحبه حين أسلمه إليه. ونقل اللخمي عنه ضمان الجميع، فيضمن ما عنده؛ لاستبداده بالنظر فيه وما عند صاحبه؛ لأنه رفع يده عنه. وقال أشهب: لا يقتسمانه، فإن اقتسماه لم يضمنا.

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a deposit in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=782)

ومنها: اختلافهم في السفر بها، فقال مالك: ليس له أن يسافر بها إلا أن تعطى له في سفر، وقال أبو حنيفة: له أن يسافر بها إذا كان الطريق آمنا ولم ينهه صاحب الوديعة.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary sub-depositing the trust with another person?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=782)

ومنها أنه ليس للمودع عنده أن يودع الوديعة غيره من غير عذر، فإن فعل ضمن، وقال أبو حنيفة: إن أودعها عند من تلزمه نفقته لم يضمن ؛ لأنه شبهه بأهل بيته. وعند مالك له أن يستودع ما أودع عند عياله الذين يأمنهم، وهم تحت غلقه من زوج أو ولد أو أمة ومن أشبههم.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary depositing the trust with a trustworthy person when traveling?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=782)

وإذا أراد السفر فله عند مالك أن يودعها عند ثقة من أهل البلد ولا ضمان عليه قدر على دفعها إلى الحاكم أو لم يقدر. واختلف في ذلك أصحاب الشافعي، فمنهم من يقول: إن أودعها لغير الحاكم ضمن.

Mas'alah: What are the rules of liability for traveling with a deposit?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1625)

أو سفر بها مع وجود أمين) أو إمكان ـــــــ المحتاج له من مكان لآخر فإن لم يحتج له ضمن ونقل مثلها هو الذى لا يراه الناس متعد يا فيه ويضمن فى غيره ولو احتيج له وقاعدته فى هذا الباب كأصله أنه إن عطف بالباء فمراده ضمان فى غيره ولو احتيج له وقاعدته فى هذا الباب كأصله أنه إن عطف بالباء فمراده ضمان الوديعة وإن أخرد بلا فمراده عدم ضمانها (قوله: وبمجرد خلطها) أى: وضمنها بمجرد الخلط وإن لم يحصل

فيها تلف حيث تعذر التمييز أو تعسر (قوله: بمثله) جنسا وصفة (قوله: أو دراهم أو دنانير) أى: بمثلهما (قوله: خرج خلط الدراهم بالدنانير) أى: فإن التالف يعرف فمصيبته من ربه (قوله: وبانتفاع لا يؤمن إلخ) كركوب دابة زكوبا تعطب به فإن كان لا تعطب بلا فلا ضمن كان التلف بسماوى أو غيره فإن تساوى الأمران فالأظهر كما يفيده أو كلام ابن ناجى الضمان ولو بسماوى قال ابن غازى: وكذا إن جهل الحال حتياطيا فى الضمان (قوله: أو سفر بها) كان سفر نقلة أو تجارة أو زيارة (قوله: مع وجود أمين) أى: يودعها عنده فإن لم يجده ولم يمكن ردها لربها وخاف ـــــــ أى: المأذون فيه بحيث لا يعد مفرطا (قوله: بنسبة ما لكل) هذا هو المعتمد فإذا كان لأحدهما درهم وللآخر درهما فعلى صاحب الدرهم ثلث التالف وقيل يقسم على الدعاوى فصاحب الواحد يقول: سلم واحد وذاك يقول: هو الهالك فلصاحب الاثنين واحد قطعا ويتنازعان فى واحد يقسم بينهما فلصاحب الواحد نصف ولصاحب الاثنين واحد ونصف وعلى هذا لو كان الذاهب واحدا من مائة ولإحدهما تسعة وتسعون لكان له ثمانية وتسعون ونصف ولصاحب الواحد نصف وكذا لو لميبق إلا الواحد لقسم بينهما ولو كان ستة لواحد ثلاثة وللآخر اثنان وللثالث واحد فيقول صاحب الواحد: هو من حصتكما ويقولان: بل هو الذى يملك فيقسم بينهما ثم يتنازعان فى تحمل النصف التالف فيقسم بينهما فلصاحب الواحد نصف ولصاحب الاثنين واحد وثلاثة أربع ولصاحب الثلاثة اثنان وثلاثة أرباع هذا أسهل مما فى (عج) وأحال عليه (عب) فانظره (قوله: وبانتفاع لا يؤمن) فى المدونة ومن أودعك عبدا فبعثته فى سفر أو فى أمر يعطب بمثله

Mas'alah: What are the rulings on depositing items during travel or when unable to return them?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1629)

فوقعت ولا بشرط الضمان وبإيداعها لغير كأجير) وزوجة ورقيق (أمن واعتيد إيداعه فتهلك عنده) لا إن ردت (وله إن حدث سفر وإن أودع بسفر أو عودة) عطف على فاعل حدث (وعجز عن الرد أن يثبت العذر ويودعها ثم رجعها إن زالت العورة) بأن بنى جدارا سقط (أو رجع من السفر و) قد كان (نوى الإياب وإلا) ينوه عند السفر (ندب) ترجيعها بعد (والقول له أنه لم ينوه) فلا يضمن إن لم يرجعها فهلكت (إلا أن يغلب الإياب وبحملها لك ــــــــ

Mas'alah: What are the conditions for liability when depositing an item with a third party?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1629)

(قوله: ولا بشرط الضمان) أى: فى محل لا يضمن فيه لأن شرط الضمان فى الأمانات يخرجها عن حقيقتها ويخالف ما يوجبه الحكم (قوله وبإيداعها) لأن ربها لم يرض إلا بأمانته (قوله: لغير كأجير) أما له فلا ضمان والقول له فى الدفع لمن ذكر وحلف أن اتهم إن أنكر من ذكر الدفع (قوله: أمن من إلخ) صفة بعد ذلك (قوله: وإن أودع بسفر) بالبناء للمجهول وبالغ على جوازه لئلا يتوهم أنه لما أودع بسفر لا يجوز له الإيداع إذا أراد السفر لرضا ربها بذلك (قوله: أو عورة) كسقوط الجدار أو طرد الجار السوء فإن كانت العورة قبل الإيداع وعلم ربها بها فليس للمودع بالفتح إيداعها لغيره وضمن إن خالف (قوله: وعجز عن الرد) أى: وعن السفر فإنقدر على ردها ضمن بإيداعها (قوله: أن يثبت العذر) ولا يكفى قوله اشهدوا أنى إنما أودعت لعذر بل لابد أن يريهم إياه (قوله: ويودعها) ولا ضمان عليه حنيئذ إن أنكر ردها المودع الثانى (قوله: ثم رجعها) أى: يلزمه ذلك ويقضى له به كما فى حاشية المؤلف عن الخطاب

لأنه التزم حفظها فلا يسقط عنه إلا العذر الذى اغتفر الإيداع لأجله فإن ترك وتلف ضمن لأنه كالإيداع ابتداء لغير عذر (قوله: ولا ينوه) أى: الإياب بأننوي النقلة أولا نية له (قوله وبحملها لك) أى: يا مودع بالكسر أى: أنه إذا حملها لربها بنفسه أو مع غيره بغير إذنه فتلفت أو أخذها اللصوص فإنه يضمن ولو أودعها بسفر وطرأت له إقامة فى الأثناء فإن _____

Mas'alah: What are the rulings on sending or carrying a deposited item during travel?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1630)

كانت الإقامة قصيرة كالأيام ضمن ببعثها وإن حبسها فى الطويلة كالسنة ضمن وخير فى المتوسطة كالشهرين هذا ما ارتضاه ابن رشد وجمع به بين الأقوال كما فى (بن) عن الحطاب ومثل المودع الوصى يبعث المال أو يحمله على ما فى التوضيح والمدونة وأقره أبو الحسن للورثة وكذا القاضى عند ابن القاسم خلافا لأصبغ وإن مضى عليه غير واحد (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a depositary traveling with the deposit?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1630)

له إقامة أثناء سفره فالذى ارتضاه ابن رشد وجمع به بين الأقوال أنه إن بعثها فى الإقامة القصيرة كالأيام ضمن وإن حبسها فى الطويلة كالسنة ضمن ويخير فى المتوسطة كالشهرين انظر (بن) و (ح) . (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on liability when a deposit is handed to another without permission?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1632)

وإذا دفعها لشخص) فتلفت (ودعى إذنك ضمن إلا لبينة) عليك (أو تنكل ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the messenger of the depositor or the owner?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1632)

رسول المودع أو رسول ربها وهذا جار فى الدين أيضا (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on delivery to a messenger and the death of the messenger?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1632)

أو دفع لرسول إلخ) أى: أو ثبوت الدفع لرسول المرسل إليه فهو عطف على المعنى ولو مات الرسول قل الإيصال (قوله:

Mas'alah: Is a depositee liable when the deposit is lost while with his mother?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=630)

ما قولكم) في مودع بالفتح جعل الوديعة عند أمه المعتادة له بحفظ ماله فضاعت منها بلا تعد ولا تفريط فهل لا يضمنها. فأجاب شيخنا مصطفى – رحمه الله تعالى: بأنه لا

يضمنها حيث ضاعت منها بلا تفريط ولا تعد بالأولى من الرقيق والخادم والعبرة في هذا بعادة الشخص لا بعادة أهل بلده اهـ ثم بلغني أن بعض المتفقهين بكردفان توقف في هذه الفتوى لمخالفتها لقول العلامة الدردير في أقرب المسالك وغيرهما شامل للزوجة والأمة غير معتادين وللأب والأم وغيرهما مطلقا (قلت) يؤيد فتوى شيخنا قول ابن سلمون وله جعلها عند زوجته أو خادمه أو غيرهما مما يجعل متاعه عنده، وإن هلكت عنده لم يضمن اهـ. فقوله أو غيرهما يعم الأم والأب والابن والصديق المعتادين لذلك وقد صرح شراح المختصر بإلحاق الابن بالزوجة والخادم والأم أولى منه وما ذكره العلامة الدردير فهم له لم أر من سبقه إليه من شراح المختصر ولا غيرهم. وفي البرزلي سئل بعضهم عن قوله فعلى ما أخبرتك فقال معناه إن كان ممن يدفع له مثل الخادم والمرأة (قلت) الذي

في التهذيب ومن أودعته مالا فدفعه إلى زوجته أو خادمه لترفعه في بيته ومن شأنه أن يدفع له لم يضمن ما هلك من ذلك وهذا لا بد منه وكذلك إن دفعه إلى عبده أو أجيره الذي في عياله أو رفعه في صندوقه أو بيته ونحوه لم يضمن ويصدق أنه دفعه إلى أهله أو أنه أودعه على هذه الوجوه التي ذكرنا أنه لا يضمن فيها، وإن لم تقم بينة فهو شبه العبد والأجير فالزوجة من غير شك ثم قال البرزلي ولو لم يثق لزوجته أو لجاريته بماله فرفع الوديعة عندهم ضمن وليس له اختبارهم بمال غيره وهو ظاهر الكتاب وعن محمد ولو لم يكن شيء من هذا ورفعها عند غير من يكون عنده ماله لضمن وعن أشهب يضمن إذا أودع الوديعة عند زوجته وما ذكر معها بخلاف ما وضعه في بيته وصندوقه ونحوه فمنهم من قال هو خلاف ومنهم من حمله على الوفاق بما إذا لم تجر عادة بدفعه إليهم ومنهم من حكى عنه الخلاف في غير الزوجة لا فيها انظرها من أول مسألة من شرح العتبية من الوديعة انتهى كلام البرزلي ومن تأمله علم أن المدار على اعتياد

الإيداع كما صرح به ابن سلمون وصاحب الكافي ونصه ومن أودع وديعة فدفعها إلى زوجته أو ابنته أو ابنه أو سريته أو غيرهم من عياله الذين يتولون حفظ أسبابه فلا ضمان عليه فيها إن ضاعت، وإن دفعها إلى غير من يحفظ أسبابه فضاعت ضمنها انتهى نقله الأجهوري في شرحه على المختصر ففتوى شيخنا صحيحة، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. (

Mas'alah: What is the ruling on a woman who deposited gold with another without the owner's permission and it was lost?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=631)

ما قولكم) في امرأة أودعها رجل أوقية ذهب ثم أرادت سفرا فوضعتها مع أمتعة في ظرف وأودعته امرأة أخرى، ولم تخبرها بأن فيه الأوقية من غير إذن الرجل ثم رجعت وأخذت منها الظروف فلم تجد فيه الأوقية فما الحكم. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن أمكن المرأة الأولى رد الأوقية للرجل حال شروعها في السفر وإيداعها عند الثانية ضمنت مثل الأوقية للرجل لتعليمها حينئذ بإيداعها عند الثانية، وإن لم يمكنها ردها له حين ذلك فتضمنها أيضا لتفريطها

بترك الإشهاد على إيداعها للثانية عند حدوث العذر والقاعدة أن من ادعى دفع الأمانة بغير من ائتمنه لا يقبل دعواه إلا ببينة وعلى المرأة الثانية يمين أنها لم تأخذ الأوقية من الظرف تحلفها للأولى وهي يمين تهمة لا ترد فإن حلفتها برئت، وإلا غرمت مثل الأوقية للأولى ففي شرح المجموع وتضمن الوديعة بسبب إيداعها أي الوديعة من

المودع بالفتح لغير كأجير لخدمة وزوجة ورقيق وابن وبنت أمن بضم الهمز وكسر الميم نائبه ضمير نحو الأجير واعتيد إيداعه أي نحو الأجير فتهلك الوديعة عنده أي غيره كأجير بأن أودعها عند أجنبي أو أب أو أم أو أخ أو عم ولو أمنوا أو أودعها لكأجير غير مأمون أو أودعها لكأجير مأمون لم يعتد إيداعه فإن أودعها لكأجير مأمون اعتاد إيداعه فلا ضمان عليه فإن أودعها لغير كأجير أمن واعتيد إيداعه وردها من عنده لمحلها وهلكت فيه فلا ضمان عليه. قال في الشامل وصدق في دفعها لأهله وحلف إن أنكرت الزوجة الدفع إن اتهم وقيل مطلقا فإن نكل غرم إلا أن يكون معسرا فله تحليفها وله أي المودع بالفتح إن حدث له سفر وكان أودع بحضر بل، وإن أودع بضم فكسر بسفر أي وله إن حدث للمحل الذي فيه الوديعة عورة أي أمر يخشى منه عليها بسببه كانهدام وجار سوء والحال أنه قد عجز المودع بالفتح عن رد الوديعة لربها أن يثبت العذر الحادث بأن يحضر عدلين ويشهدهما على أنه أراد السفر وتهيأ له أو يريهما انهدام المحل أو جار السوء ويودعها عند أمين فإن سبقت العورة الإيداع وعلم بها المودع بالكسر حينه أو لم يثبت العذر فليس له الإيداع، وإن قدر على الرد تعين ثم قال وإنما يقبل دعوى رد الشخص المؤتمن بفتح الميم الثانية الوديعة لمن ائتمنه عليها، وإن من وارث أو على وارث لا لوارثه ولا رد الوارث ولا إن لم يؤتمن بأن أشهد ربها أنه لا يقبل دعوى الرد قال الخرشي المراد بالرد الإخراج من اليد الشامل للرد حقيقة ولدفع الرسول للمرسل إليه ما لا يتصدق به عن المرسل ونحو ذلك ونحوه لعبد الباقي زادوا علم أن انتقال المال إما من ذمة إلى ذمة أو من أمانة لأمانة أو من ذمة لأمانة أو عكسه الوديعة أمانة والذمة فرض أو سلم فإن انتقل من أمانة لمثلها ففي براءة الدافع بإقرار القابض بقبضها وعدم براءته قولان ومن أمانة لذمة برئ الدافع بتصديق القابض إن كان مليا وهل كذا إن أعسر ورواه عيسى عن ابن القاسم أو لا قولان ومن ذمة لمثلها برئ الدافع بتصديق القابض المليء لا المعسر ومن ذمة لأمانة لم يبرأ الدافع

بتصديق القابض مطلقا انتهى. (

Mas'alah: What is the ruling on a depositor who deposits the item with someone else without an excuse?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=870)

[قوله: منها الإيداع عند الغير لغير عذر إلخ] أي إذا أودعها عند غيره في حضر أو سفر من غير ضرورة فضاعت أو تلفت فإنه يضمنها. وإن كان قد أخذها في سفر، وإن كان الغير أمينا إذ لم يرض ربها إلا بأمانته وإنما بالغنا في السفر لئلا يتوهم أنه لما قبلها في السفر كان هذا مظنة الإذن في الإيداع، ومحل الضمان على المودع إذا أودعها لغير زوجته، أو أمته، وأما إذا أودعها لزوجته أو أمته المعتادين للإيداع بأن تطول إقامتهما عنده ويثق بدفع المال إليها فضاعت فلا ضمان وإن كانتا غير معتادتين للإيداع بأن أودعها عند زوجته بإثر تزويجها أو عند أمته بإثر شرائها أو لم يثق بدفع المال لهما فإنه يضمن إذا تلفت أو ضاعت، ومثله عبده وأجيره الذي في عياله ويصدق في الدفع لمن ذكر وحلف إن أنكرت الزوجة الدفع إن اتهم، وقيل: مطلقا فإن نكل غرم إلا أن يكون معسرا فللمودع بالكسر تحليفها كانت موسرة أو معسرة.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor who deposits the item with someone else due to an excuse?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=870)

وقوله: لغير عذر وأما لو كان لعذر كأن انهدم منزله أو زاد على ما علم ربها فلا ضمان عليه إذا تلفت أو ضاعت، ومن العذر الجار السوء ويجب عليه الإشهاد بالعذر بل يجب أن يشهدهم على عين العذر، بل لو شهدوا على عين العذر بلا إشهاد لكفى.

Mas'alah: What is the ruling on a partner depositing partnership property with a third party?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1936)

(ويودع) وديعة منه (لعذر) اقتضى الإيداع (وإلا) يكن الإيداع لعذر (ضمن) إن ضاعت الوديعة.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary traveling with the deposit?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2023)

(أو سفره) بها: أي إذا سافر فأخذ الوديعة معه فضاعت أو تلفت فإنه يضمن (إن وجد أمينا) يتركها عنده؛ لأنه حينئذ صار مفرطا بأخذها معه. فإن لم يوجد أمينا يتركها عنده – بأن لم يجد أمينا أصلا، أو وجده ولم يرض بأخذها عنده – فلا ضمان عليه إذا سافر بها فتلفت؛ لأنه أمر تعين عليه.

Mas'alah: What is the ruling on depositing goods with someone other than a trusted wife or maid?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2028)

(و) تضمن (بإيداعها لغير زوجة وأمة اعتيدا) للوضع عندهما، فإذا اعتيدا فلا ضمان عليه، وألحق بهما الخادم المعتاد للإيداع والمملوك والابن كذا مع التجربة وطول الزمان وغيرهما: شامل للزوجة والأمة غير معتادين، وللأب والأم وغيرهما مطلقا ولو أراد سفرا مع إمكان الرد.

Mas'alah: When is it permissible to redeposit a trust due to an excuse?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2028)

(إلا لعذر حدث) بعد الإيداع للمودع بالفتح، كهدم الدار وطرو جار سوء أو ظالم و (كسفر) أراده (وعجز عن الرد) لربها لغيبته أو سجنه، فيجوز الإيداع لغير الزوجة والأمة المعتادين ولا ضمان إن تلفت واحترز بقوله: "حدث" عما إذا كان حاصلا قبل الإيداع وعلم ربها به فليس له إيداعها وإلا ضمن فإن لم يعلم ربها بالعذر فليس للمودع قبولها فإن قبلها وضاعت ضمن مطلقا أودعها أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for sending a deposit without permission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2029)

(و) تضمن (بإرسالها) لربها (بلا إذن) منه فضاعت أو تلفت من الرسول، وكذا لو ذهب هو بها لربها بلا إذن فضاعت منه.

Mas'alah: What is the ruling on sending a deposit with another person during a long stay on the road?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2029)

قوله: [وتضمن بإرسالها] : يستثنى من كلامه من أودعت معه وديعة يوصلها لبلد فعرضت له إقامة طويلة في الطريق كالسنة فله أن يبعثها مع غيره ولا ضمان عليه إذا تلفت؛ لأن بعثها في هذه الحالة واجب ويضمنها إن حبسها، وأما إن كانت الإقامة التي عرضت له قصيرة كالأيام فالواجب إبقاؤها معه، فإن بعثها ضمنها إن تلفت، فإن كانت الإقامة متوسطة كالشهرين خير في إرسالها وإبقائها ولا ضمان عليه في كل حال، هذا ما ارتضاه ابن رشد كما في (ح) كذا في (بن) .

Mas'alah: Does the depositary have recourse against the messenger who received the deposit if permission is confirmed?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2030)

(ولا يرجع) المودع بالفتح (على) الرسول (القابض) لها منه (إن تحقق الإذن) له من ربها وادعى عدمه عنادا منه.

Mas'alah: What is the condition regarding the messenger's authorization in deposit cases?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2030)

قوله: [إن تحقق الإذن] : هذا الشرط لا يعتبر مفهومه إلا إذا كان الرسول من عند المودع بالكسر تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on taking a deposit from the estate of a messenger who died before delivery?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2032)

(و) تؤخذ (من تركة الرسول) إذا لم توجد بعينها (إذا لم يصل) الرسول بأن مات قبل وصوله (لبلد المرسل إليه) لاحتمال أنه تسلفها، فإن مات بعد وصوله فلا يضمن: أي لا تؤخذ من تركته لاحتمال أنه دفعها لربها بعد الوصول إليه: ومثل الوديعة: الدين والقراض والإبضاع.

Mas'alah: What is the ruling if the messenger stipulates no need for evidence when delivering the money?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2034)

(إلا إن شرط الرسول) على من دفع له المال (عدمها) : أي عدم البينة عند الدفع فتنفعه. [حاشية الصاوي] قوله: [حلف ربها وأغرمه] : أي فإن لم يحلف ربها صدق المودع. قوله: [ولا يصدق وارث] إلخ: أي وأما دعوى ورثة المودع – بالفتح – على ورثة المودع أو على المودع أن مورثهم ردها قبل موته فلا ضمان عليهم في هاتين الصورتين، وكذا لو ادعى المودع – بالفتح – على ورثة المودع – بالكسر – أنه ردها

لمورثهم قبل موته وقد تضمنت تلك الصور الحاصل الذي ذكره الشارح. قوله: [ولا يصدق رسول] إلخ: حاصله أن المودع مثلا إذا أرسل الوديعة مع رسوله إلى ربها بإذنه فأنكر ربها وصولها إليه ولا بينة تشهد عليه بقبضها من الرسول فإن الرسول يضمنها لتفريطه بعدم الإشهاد. قوله: [ولم يبرأ] : هكذا نسخة المؤلف بألف بعد الراء، ومقتضى الجازم حذفها إلا أن يقال إن الألف للإشباع. قوله: [فتنفعه] : أي فيعمل بشرطه من جهة عدم تضمينه، وأما المرسل

Mas'alah: What is the first cause of negligence: depositing with another without excuse?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=850)

الأول: أن يودع عند غيره لغير عذر، فإن فعل ذلك ثم استردها لم يضمن بعد ذلك، كرده لما تسلف منها. وله أن يودع عند العجز عند الرد إلى المالك، لخوف عورة منزله أو لسفره إذا أودعها في الحضر، إذ لو سافر بها مع القدرة على إيداعها عند أمين [لضمن] . فإن سافر بها عند العجز عن ذلك كما لو كان في قرية مثلا لم يضمن. وكذلك لو أودع الأرض ما استودع، وكان ذلك جهده، فهو حرز لا يضمن ما ضاع منه.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary leaving the deposit with his wife or servant?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=851)

وكذلك رفعه الوديعة عند زوجته أو خادمه التي عادته أن يرفع عندها متاعه، أو أجبره في عياله، لا يضمن به لأنه شأن الناس. وقال أشهب: إن أودع إلى عبده أو أمته ضمن. وكذلك أجبره في عياله.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who deposits the item with another while traveling?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=851)

ومن أودع في السفر، فأودع (ضمن) ، بخلاف الحاضر يسافر.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary moving the deposit to another city?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=851)

الثاني: نقل الوديعة، فإن نقلها من بلد إلى بلد ضمن. قال مالك في امرأة ماتت بالإسكندرية [فكتب] وصيها إلى ورثتها وهم ببلد آخر، فلم يأته منهم خبر، فخرج بتركتها إليهم فهلكت في الطريق فهو ضامن.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary depositing the item with someone else?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2633)

وبضمن بإيداعها عند غيره، وإن كان أمينا؛ إذ لم يرض ربها إلا بأمانته، وهذا هو الفرق بين هذا وبين الملتقط يودع عند مثله في الأمانة لا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on depositing a deposit during travel or with a wife or slave?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2633)

وإن أودعها بسفر، إلا لعذر كما يأتي، ومحل الضمان إذا أودع لغير أمة أو زوجة، وأما لهما فلا ضمان عند مالك.

Mas'alah: What is the ruling on depositing with a wife or slave who is accustomed to that?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2633)

ابن القاسم: وعدم ضمانه إن عتيدا بذلك، فلو لم يعتد كل منهما بذلك بأن أودع عندهما عقب التزويج أو الشراء ضمن، وحمله أكثر الأشياخ على التفسير، وبعضهم على الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on depositing with a hired servant or a slave?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2633)

تنبيه تخصيصه الزوجة والأمة مخرج لأجيره الذي في عياله، ولعبده، وجعلها في المدونة كالزوجة والأمة، وعليه درج صاحب الشامل.

Mas'alah: What is the ruling on a wife depositing with her husband?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2633)

وهل حكم إيداع الزوجة عند زوجها كإيداعه عندها أو لا؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on depositing property due to a newly occurring defect?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2633)

إلا أن يودع لعورة حدثت، كذا قيد أشهب العورة بحدوثها، كـ: خراب منزله إذا أودع فيه عامرا فخرب، أو زاد خرابه، وأما لو بقي على حاله، وربها عالم، فالضمان.

Mas'alah: What is the ruling on depositing property due to travel in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2634)

أو أودع لسفر، أي: لإرادته عند عجز الرد لربها، فإن سافر مع القدرة على ردها وضاعت ضمنها.

Mas'alah: Does the ruling on inability to return apply to all types of deposits?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2634)

وظاهره كالمدونة، لا فرق بين العين وغيرها، وتردد البساطي في جعل العجز عن الرد قيدا في هذه فقط، أو فيها وفي التي قبلها.

Mas'alah: When is the depositor not liable for loss after depositing with another due to travel or fear?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2634)

وإن سافر بها سفرا لا ضمان فيه، ثم أودع بسفر لمسافر أو عورة أو غيره فلا ضمان عليه، وكذا لو طرحها خوف لصوص، أو طرحها لمن ظن نجاته بها، كراكب أو عالم أو صالح، فضاعت، فلا ضمان عليه، ولا يصدق أنه خاف عورة منزله، أو أنه أراد سفرا، كما في المدونة، بل لابد من ثبوت ذلك؛ ولذا قال: ووجب الإشهاد بالعذر، أي: يشهدهم العذر، ولا يكفي أن يقول: اشهدوا أني إنما أودعت لعذر.

Mas'alah: Does the depositor become free of liability if the item returns safely after being deposited with another?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2634)

وبرئ المودع بالفتح إن رجعت سالمة من إيداعه إياها لغيره، ثم ضاعت بعد ذلك، فهي

غير مكررة مع قوله قبل: (إلا أن ترد سالمة) ، وهو خلاف تقرير الشارحين له بما يوجب التكرار، فتأمله.

Mas'alah: When must the depositor retrieve the deposited item after returning from travel?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2634)

وعليه وجوبا استرجاعها إذا أودعها لعذر إن نوى الإياب عند إيداعها وقت سفره، ثم سافر ورجع؛ لأنه التزم حفظها لربها، ولا يسقط عنه إلا للعذر الذي سافر فيه، وإن لم ينو الإياب عند إيداعها بل سافر منتقلا، أو لا نية له، ثم عاد لم يجب عليه استرجاعها.

Mas'alah: When is a messenger not liable for a deposit after delivery?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2637)

ومفهوم الشرط: أن الرسول لا يضمنها بعد وصوله إن زعم المرسل إليه أنه لم يدفع له شيئا ولم توجد في تركة الرسول، ويحمل على أنه دفعها.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability when delivering to a third party?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2637)

ويضمن بدفعها لشخص مدعيا أنك يا مودع أمرته به، أي: الدفع، وأنكرت ذلك، وحلفت أنك لم تأمره به، وإلا بأن نكلت عن اليمين حلف المودع –بالفتح– وبرئ من الضمان، إلا ببينة على الأمر، مستثنى من الذي اقتضاه قوله: (وبدفعها) ، أي: وضمن بدفعها إلا ببينة على الأمر.

Mas'alah: What is the ruling on a messenger's liability when delivery is conditional?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2641)

[مسألة:] ولا ضمان على رسول إن شرط الدفع للمرسل إليه بلا بينة، إذا ثبت الشرط، ويضمن بقوله –أي: المودع بالفتح– تلفت قبل أن تلقاني بعد منعه دفعها لربها لعذر اعتذر به، ثم قال بعده: ذهبت قبل أن تلقاني؛ لإقراره بها. وفهم منه أنه اعتذر من قوله كقوله: تلفت بعده، أي: بعد ما لقيتني بلا عذر، فإن كان لعذر لم يضمن. البساطي: فإن قلت: موضوع المسألة أنه اعتذر، قلت: الاعتذار ثابت في الصورتين، ولكن ليس كل اعتذار يكون عذرا في الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on depositing with two people?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2646)

[مسألة:] وإن أودع عند اثنين وديعة جعلت بيد إلا عدل منهما، وفهم منه: أنهما لو تساويا لكانت بأيديهما معا. قال في الشامل: ولا ضمان إن اقتسماها. وفهم من:

(أعدل) أنهما لو كانا غير عدلين لم يكن الحكم كذلك، وحينئذ فيحتمل أن يجعلها الحاكم عند غيرهما كالوصيين، ويحتمل أن تبقى بأيديهما، فانظره، والله تعالى أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on entrusting a woman to a non-mahram for travel?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2556)

اللخمي: ولا تودع المرأة لغير ذي محرم إلا أن يكون مأمونا له أهل، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يخلو رجل بامرأة ليس بينه وبينها محرم (1)) ، وأجاز مالك لمن ادعى أمة أنه إذا أقام شاهدا ووضع القيمة أن يسافر بها إذا كان مأمونا، ومنعه أصبغ والمنع أصوب للحديث: (لا يخلون) ، ولأن الخوف عليها من المدعي أشد؛ لأنه يقول: هي أمتي وحلال لي فهو يستبيحها إذا غاب عليها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim keeping a deposited animal when the owner is absent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2847)

وقد مر أنه إذا لم يعلم بذهابه أنه يبقيها معه ولا فدية عليه، فقد قال ابن القاسم. فيمن أودع صيدا وهو حلال وقد غاب صاحبه: فلا يرسله ويضمن إن فعل ذلك، وكذلك النفقة قبلها بوجه جائز ثم غاب صاحبها فجاز أن يبقيها عنده ولا يخرجها إلى غيره. ابن عرفة: يرد بقدرته على جعلها حيث يحفظ تجره.

Mas'alah: What are the rulings on returning a deposited game animal while in ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2910)

وليس كذلك. انظر الحطاب. قاله بناني. وقوله: "ولا يستودعه" ، قد مر أنه إن فعل يرده إلى ربه إن وجد، فإن أبى ربه أن يأخذه منه فليرسله بحضرته ولا يضمن، بخلاف ما إذا أرسله بغيبته فإنه يضمن. قاله في الطراز. قاله الحطاب. وفي كتاب محمد: إن أودع حلال حلالا صيدا بالحل ثم أحرم به، فإن كانا رفيقين أرسله، وإن لم يكونا في رحل واحد فكأنما خلفه ببيته. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who holds a deposited game?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2910)

ورد إن وجد مودعه؛ يعني أن من أودع صيدا وهو حل ثم أحرم وهو بيده، يجب عليه أن يرده إلى مودعه بكسر الدال، فإن أبى من قبوله أرسله المودع بالفتح ولم يضمنه لإباية ربه من أخذه له، ولعله حيث تعذر جبر بحاكم على أخذه، وإلا يجد ربه ولا حلالا يودعه عنده، بقي بيده ولم يرسله؛ لأنه قبله في وقت يجوز له قبوله فيه، فإن مات عنده بتفريطه أوأرسله ضمن قيمته؛ لأن المحرم يضمن الصيد باليد.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary traveling with a deposit when able to find a trustee?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6742)

أو سفره إن قدر على أمين يعني أن المودع بالفتح إذا سافر بالوديعة وهو قادر على أمين يودعها عنده أو على ردها لربها فتلفت، فإنه يضمنها، قال عبد الباقي: أو سفره به إن قدر على أمين يودعها عنده أو على ردها لربها، كما يفيده مفهوم قوله الآتي: "أو لسفر عند عجز الرد" أي وعند عدم القدرة على أمين ففيه احتباك حذف من الأول ما دل عليه مفهوم لثاني، ومن الثاني ما دل عليه مفهوم الأول. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the depositee re-depositing the deposit with another person in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6752)

وبإيداعها يعني أن المودع بالفتح إذا أودع الوديعة لغير من يذكر فتلفت فإنه يضمنها لأنه ممنوع من الإيداع؛ لأن ربها لم يأتمن إلا إياه بخلاف الملتقط فله الإيداع. المواق: ابن عرفة: (3) يوجب ضمانه الوديعة تصرفه فيها بغير إذن عادي أو جحدها فيها مع غيرها إيداعه إياها إلا لعذر في (1) في نسخة أتا المحل والمثبت من الخرشي ج 6 ص 113 (2) لفظ عبد الباقي ج 5 ص 117 والخرشي ج 6 ص 112: ما يوجبه. (3) ساقطة من نسخة أتا والمثبت من المواق ج 7 ص 278

Mas'alah: What is the ruling on the depositee re-depositing the deposit with another person in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6753)

غيبة ربها يوجب ضمانه إياها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit given to a traveler in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6753)

وإن بسفر الباء بمعنى: في؛ يعني أن رب الوديعة إذا أودعها لمسافر فتلفت فإن المودع المسافر يضمنها وهو قول المدونة: وإن أودع مسافر مالا في سفره فأودعه غيره فضاعت ضمن. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit given to a traveler in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6753)

ونص المصنف على هذا ليلا يتوهم أن الإيداع في السفر مظنة إباحة الايداع وللتنصيص على الفروع لأنه في المدونة. والله تعالى أعلم. قاله البناني.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit given to a traveler in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6753)

قال: وهذا التقرير للمواق والحطاب وكلام المواق الذي أشار إليه هو ما نصه: ومن

المدونة وإن أودعت لمسافر مالا فأودعه في سفره فضاع ضمن. انتهى ونحوه للخرشي فإنه قال: يعني أن المودع يضمن الوديغة إذا أودعها عند غيره في حضر أو سفر من غير ضرورة فضاعت أو تلفت وإن كان قد أخذها في سفر وإن كان الغير أمينا إذا لم يرض ربها إلا بأمانته، قال فيها: وإن أودعت لسافر مالا فأودعه في سفره فضاع (1) ضمن انتهى.

Mas'alah: Why is the ruling on re-depositing a deposit during travel emphasized?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6753)

وإنما بالغ في السفر ليلا يتوهم أنه لما قبلها في السفر كان هذا مظنة الإذن في الإيداع. انتهى.

Mas'alah: What is the correct view on the depositary's liability for re-depositing a deposit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6753)

وفي تقرير عبد الباقي هنا وتسليم الرهوني له وتصحيحه له نظر، والصواب ما قررته به تبعا لغير واحد. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who stops during travel and re-deposits the deposit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6753)

مسألة في الحطاب: من أودع معه وديعة لبلد فعرضت له إقامة في الطريق قصيرة كاليوم أو طويلة كالسنة أو متوسطة كالشهرين، فإن بعثها في القصيرة ضمنها، وإن حبسها في الطويلة ضمنها، وفي المتوسطة مخير. هذا الذي ارتضاه ابن رشد وجمع به بين أقوال مالك وأصحابه. انتهى.

Mas'alah: When is a depositary not liable for re-depositing a deposit with his wife or slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6754)

لغير زوجة وأمة اعتيدا بذلك المجرور باللام متعلق بقوله: "بإيداعها" والمجرور بالباء متعلق باعتيدا، وذكر الضمير في اعتيدا باعتبار الشخصين، وقوله: "بذلك" أي بالإيداع يعني أن محل ضمان المودع بالفتح بالإيداع إذا أودعها لغير زوجة اعتيد إيداع الزوج لها أو لغير أمته التي اعتيد إيداعه لها، وأما إن أودعها لزوجته التي اعتيد إيداعه لها ولأمته التي اعتيد إيداعه لها فتلفت فلا ضمان عليه، قال عبد الباقي: وبإيداعها وإن بسفر ومحل ضمانه إن أودعها لغير زوجة وأمة وعبد وأجير في عياله كما في المدونة، ولغير ابنته كما في الكافي، فإن أودعها لمن ذكر لم يضمن حيث اعتيدا أي الزوجة والأمة ومن أشبههما مما مر بذلك، بأن طالت إقامتهما عنده ووثق بهما. فإن لم يعتادا بذلك بأن جعلها عندهما بإثر تزوجه وشراء الأمة ضمن. قال في الشامل: وصدق في الدفع لأهله وحلف إن أنكرت الزوجة الدفع إن اتهم وقيل مطلقا، فإن نكل غرم إلا أن يكون معسرا فله تحليفها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary depositing goods with his wife or slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6754)

وضمير قوله فله للمودع بالكسر لا للزوج، وسواء كانت موسرة أو معسرة ودخل في قوله: "لغير زوجة وأمة الزوج" فتضمن الزوجة إذا وضعت الوديعة التي تحت يدها عنده على أحد قولين كما في التتائي وعزاه الحطاب لظاهر المدونة، ولعل الفرق عليه أن شأن النساء الحفظ لعدم احتياجهن غالبا للنفقة على أنفسهن باستغنائهن بالقيام عليهن ولا كذلك على الرجال لاحتياجهم لما ينفقون منه، فهن من هذه الحيثية غير خائنات، وينبغي أن يجري مثل هذا الخلاف في وضع الأمة عند سيدها ما وضع عندها، ودخل في غيرها أيضا إيداعها عند مودع بالفتح للمودع بالكسر شيئا آخر كما ذكر الشارح في باب القراض.

Mas'alah: How does the ruling on depositing with a partner differ from depositing with a wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6754)

تنبيه: قال الغرياني: عورضت هذه المسألة بما في كتاب الشركة من أنه (1) إذا أودعها عند شريكه المفاوض ضمن، وتدفع العارضة بأن قيد الاعتياد في الزوجة ومن يشبهها معتبر والمعاوض ليس كذلك اهـ. انتهى. كلام عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary depositing goods with his wife or servant?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6754)

وقال المواق من المدونة: ومن أودعته مالا فدفعه إلى زوجته أو خادمه لترفعه له في بيته ومن شأنه أن ترفع له لم يضمن ما هلك، وهذا مما لا بد منه وكذا إن دفعه إلى عبده أو أجيره الذي في عياله أو رفعه في صندوقه أو بيته ونحوه لم يضمن، قال: ويصدق أنه دفعه إلى أهله أو أنه أودعه على (1) ساقط من نسخة اتا والمثبت من عبد الباقي ج 6 ص 117.

Mas'alah: When is a depositary excused for sub-depositing due to an emergency or travel?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6755)

هذه الوجوه التي ذكرنا أنه لا يضمن فيها وإن لم تقم له بينة. ابن يونس: وكأن المودع على ذلك أودعه فصار كالإذن له في ذلك ولو لم يكن من شأنه أن ترفع له زوجته أو أمته وأنه كان لا يثق بماله إليهم فرفع الوديعة إليهم فإنه يضمن، وقد قال محمد: إن لم يكن شيء من هذه ورفعها عند غير من يكون عنده ماله والقيام له به ضمن. انتهى. فرع: رجل طلع إلى سقف فقال لصاحب الحانوت: احبس لي هذا الفرو حتى أهبط، فاحتاج صاحب الحانوت إلى القيام إلى حاجة، فقال لرجل آخر انظر الحانوت والفرو حتى آتي فضاع الفرو، فأجاب الفقيه أبو الوليد هشام بن أحمد: على صاحب الحانوت الضمان. قاله الحطاب. إلا لعورة حدثت مستثنى من قوله: "وبإيداعها وإن بسفر" يعني أن محل ضمان المودع بالفتح للوديعة إذا أودعها لغير من ذكر من زوجة وأمة إنما هو

إذا لم يكن الإيداع لأجل عورة أي اختلال في منزل المودع بالفتح أو جار سوء أو نحو ذلك حدثت بعد الإيداع من المودع بالكسر، وأما إن أودع المودع بالفتح لأجل عورة أي عذر حدثت في منزلة أي طرأت بعد الإيداع فإنه لا يضمن حينئذ بالإيداع لغير من ذكر حيث عجز عن ردها لربها، قال المواق: اللخمي: إذا خاف المودع عورة منزلة أو جار سوء وكان ذلك أمرا حدث بعد الإيداع جاز له أن يودعها ولا ضمان عليه، وإن كان ذلك الخوف متقدما قبل الإيداع والودع عالم لم يكن له أن يودعها فإن فعل ضمن. انتهى. وقال عبد الباقي: ويستثنى من قوله: "وبإيداعها وإن بسفر" قوله: "إلا أن يودع لعورة حدثت" عند المودع بالفتح بعد الإيداع، كطرو جار سوء، فإن كانت قبل الإيداع وعلم ربها فليس للمودع بالفتح إيداعها لغيره، فإن أودع ضمن، فإن أودع بشرطه وأنكرها المودع عنده لم يضمنها الأول. ابن يونس: والأصل أنه يضمن فإن سافر بها حيث يجوز له ذلك فغشيه لصوص فطرحها ثم لم يجدها، أو أودعها لمن يظن أنه ينجو بها من راكب أو حاكم أو صالح لم يضمن، كما إذا ابتلعها فلم تخرج من جوفه. انتهى. قوله: إن كانت قبل الإيداع وعلم ربها لخ، مفهومه لو كانت قبل الإيداع ولم يعلم ربها، فقال اللخمي: يضمن المودع ضاعت عنده أو عند غيره إلا أن يكون ضياعها عنده، ولم يكن من السبب الذي يخاف منه. انتهى. ابن عرفة: كذا وقع في غير نسخة من اللخمي، وكذا نقله ابن عبد السلام وقبله، والصواب إن كانا عالمين بالخوف فهو

Mas'alah: What are the conditions for a depositary to sub-deposit due to travel or fear?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6756)

لغو لدخولهما عليه ومقابله عذر، وإلا فالأظهر اعتبار حال الفاعل لا القابل لأنه ملك التصرف بالذات. أو لسفر عطف على المستثنى فهو في حيز الاستثناء؛ يعني أن المودع بالفتح إذا أودع لغير من ذكر وضاعت الوديعة وكان إيداعه لأجل إرادة سفر وعجز عن ردها لربها، فإنه لا يضمن بإيداعه حينئذ، قال الخرشي مفسرا للمص: وكذلك لا ضمان على من عنده الوديعة إذا طرأ له السفر وعجز عن ردها إلى ربها بأن كان ربها مسافرا مثلا، فإنه يجوز له أن يودعها ولا ضمان عليه إذا تلفت أو ضاعت. وعلم مما قررت أن قوله: عند عجز الرد قيد في المسألتين، وبالغ على جواز الإيداع لمن هي عنده بقوله: وإن أودع بسفر؛ يعني أن الإيداع لأجل عورة حدثت أو لأجل سفر عند عجز المودع بالفتح عن ردها لربها جائز، وإن كان المودع أخذ الوديعة في السفر وبالغ على ذلك ليلا يتوهم أنها لما أودعت عنده في السفر لا يجوز له إيداعها إذا أراد سفرا وإن وجد ما يسوغ الإيداع له؛ لأن ربها رضي أن تكون معه. قاله الخرشي وغيره. ووجب الإشهاد بالعذر يعني أن المودع بالفتح لا يصدق في دعوى العذر الذي أودع لأجله، بل لا بد من ثبوته بالبينة فلذلك يجب عليه الإشهاد بالعذر بأن يري البينة العذر، ولا يكفي أن يقول اشهدوا أني أودعت لعذر، وظاهر المص أنه لو شهدت بينة بمعاينة العذر ولم يشهدها أنه لا يكتفى بذلك مع أنه يكتفى بذلك، كما أشار له الشارح. قاله عبد الباقي. وقال الخرشي: يعني أن المودع لا يصدق في أنه خاف عورة منزلة أوأنه أراد سفرا، بل لا بد من ثبوت ذلك بالشهود بأن يشهدهم على العذر، ولا يكفي أن يقول اشهدوا أني أودعت لعذر وظاهره أنه لو شهدت بينة بالعذر ولم يشهدها أنه لا يكتفى لخ، فلو قال: ولا بد من ثبوت عذر الإيداع لكان أحسن. انتهى. وقال المواق: ومن المدونة: لا يصدق في إرادة السفر أو خوف عورة المنزل إلا ببينة. انتهى. وقال المواق: ابن عرفة: سفره وخوف عورة منزلة عذر. أبو محمد: ولا يضمنها ولو دفعها بغير بينة. ابن يونس: كدفعه لزوجته وخادمه، وينبغي على أصولهم إن لم تقم له بينة أن يضمن لأنه دفع إلى

غير من دفع إليه لكنهم لم يضمنوه للعذر، ومن المدونة: إن أراد سفرا أو خاف عورة منزلة وربها غائب فليودعها ثقة. ابن عرفة: ظاهره ولو كان دونه في ثقته. انتهى.

Mas'alah: When does a depositary become free from liability after re-depositing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6757)

وبرئ إن رجعت سالمة يعني أن المودع بالفتح إذا خاطر وسلم بأن أودع الوديعة لغير عذر ثم رجعت الوديعة من إيداعها المذكور سالمة ثم ضاعت فإن المودع بالفتح يبرأ من ضمانها، ومن المدونة: من أودع وديعة يعني وديعة عنده عند غيره ثم استردها منه فضاعت لم يضمن، كقول مالك: إن أنفق منها ثم رد ما أنفق لم يضمن. انتهى. وعلم مما قررت أن هذا غير مكرر مع قوله: "إلا أن ترد سالمة" أي من السفر.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who fails to re-deposit when an excuse arises?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6757)

الثاني: اعلم أن المودع إذا حدثت له عورة فإنه يجب عليه أن يودعها، فإن لم يودعها ضمن كما مر ما يفيده. قال ذلك الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor sending a deposit with someone else without permission in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6758)

وببعثه بها يعني أن المودع بالفتح إذا بعث الوديعة مع غيره إلى ربها فضاعت فإنه يضمنها، قال عبد الباقي: وتضمن الوديعة ببعثه بها لربها بغير إذنه فتتلف أو يأخذها اللصوص ويدعي إذن ربها وينكر ذلك وعليه اليمين. انظر التتائي. ومثله في ضمانه ذهابه هو بها بغير إذن ربها كما في التوضيح. انتهى. قوله: ومثله في ضمانه ذهابه هو بها لخ، قال البناني: هذا هو الذي يدل عليه ما في التوضيح في الوصي بالاسكندرية يرسل إلى الورثة بالمدينة فلم يأته خبر عنهم، فسافر بها إليهم فضاعت أنه ضامن. انتهى. ونص المدونة: قال مالك في امرأة ماتت بالأسكندرية فكتب وصيها إلى ورثتها وهم بالمدينة فلم يأت عنهم خبر فخرج بتركتها إليهم فضاعت في الطريق: فهو ضامن لها حين خرج بها بغير أمر أربابها. انتهى. وأقره أبو الحسن على ظاهره، والذي في

Mas'alah: What is the ruling on a depositor traveling with a deposit and its loss in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6759)

الخرشي أنه إن ذهب بها لم يضمن. وانظر من أين أتى به؟ ونقل عن المسناوي أن الحق التفصيل وهو أنه إذا غربها بأن جاء في وقت مخوف فالضمان وإلا فلا، وظاهر ما في التوضيح والمدونة إطلاق الضمان وهو الظاهر. انتهى. قوله: وانظر من أين أتى به، قال الرهوني: كأنه لم يقف على كلام الرجراجي الذي نقله أبو علي، ونصه: فإن خرج بها في طلب صاحبها فضاعت هل يضمن أم لا؟ فال مذهب على قولين: أحدهما أنه ضامن

وهو نص قول مالك في المدونة، والثاني أنه لا ضمان عليه وهو قوله في المبضع معه تحدث له إقامة حيث جوز له أن يبعث بالمال إلى ربه، وهو قول أصبغ في كتاب ابن حبيب في جواز توجيه القاضي مال الأيتام، وهذا القول قائم من المدونة في كتاب الجهاد، لكن ما اقتصر عليه مرجوح، والحق في تقرير كلام المص ما قاله أبو علي، ونصه: وقول المتن وببعثه بها كأنه قصد رحمه الله أنه إذا ذهب معها فهو سفر بها فيدخل في ما تقدم ويجري على تفصيله وبه يسقط الاعتراض عليه. انتهى منه بلفظه. وهو حسن بسن والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What exceptions apply to a depositor sending a deposit with another person in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6759)

قوله: فيجري فيه تفصيله؛ يعني أن محل ضمانه إن ذهب حيث قدر على أمين. قاله مقيده عفا الله تعالى عنه. قوله: وببعثه بها، قال عبد الباقي: ويستثنى من كلامه من دفع له مال في السفر ليحمله إلى بلد فعرضت له إقامة بغيرها فله أن يبعثه مع غيره ولا ضمان، وينبغي أن يصدق في أنه بعثها مع غيره كما في الدفع للزوجة ونحوها ممن اعتيد بذلك، والفرق بينه وبين مبتدئ السفر بها بعد دفع المال إليه أن هذا قد أذن له بالسفر بها في الجملة فلم يتعد بدفعها إلى غيره مع الضرورة، بخلاف الحاضر مبتدئ السفر، والفرق بين هذه وبين من أودعت عنده أثناء السفر أنه إنما أودعها معه لتبقى عنده فلم يدفعها ليحملها لشخص لبلد آخر، ومثل بعث المودع في الضمان الوصي يبعث المال لورثة المودع بالكسر، وكذا القاضي يبعث ذلك لورثة المودع عند ابن القاسم خلافا لقول أصبغ في عدم ضمانه وإن مضى عليه غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who delivers a deposit to a claimant and the owner denies the order?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6771)

وبدفعها مدعيا أنك أمرته به وحلفت حال من المودع بالفتح أي وضمن المودع بدفعه الوديعة لزيد حال كونه مدعيا أنك يا مودع أمرته بالدفع لزيد، والحال أنك حلفت يا مودع أنك لم تأمره

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability when delivering a deposit to a claimant without proof of authorization?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6772)

بالدفع لزيد أو منصوب بنزع الخافض على ما لعبد الباقي، أو على المفعولية أي على أنه مفعول لدفع، مضمن إعطاء على ما للرهوني؛ يعني أن المودع بالفتح يضمن الوديعة إذا دفعها لشخص ادعى ذلك الشخص أن المودع بالكسر أمره به أي بأخذ الوديعة، والحال أنك يا مودع حلفت أنك لم تأمره بالأخذ، وتحقيق هذا على سبيل الاختصار أن تقول: وضمن المودع بسبب إعطاء الوديعة لشخص ادعى أن المودع بالكسر أمرد بأخذ الوديعة، وإنما يضمن إذا حلف المودع بالكسر على أنه لم يأمره بالأخذ. وإلا تحلف يا مودع حلف الودع بالفتح وبرئ من الضمان، وذكر مستثنى من الضمان قبل "وإلا" بقوله: إلا ببينة تشهد على الأمر أي على أنك أمرته بالأخذ فلا يضمن المودع بالفتح، فهو مستثنى من الضمان المتعلق به. قوله: "وبدفعها" أي وضمن بدفعها لمدع

إلا أن تشهد بينة على الأمر المذكور فلا يضمن، وقوله: "على الأمر" بسكون الميم أو بالمد وكسر الميم اسم فاعل.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's recourse against the recipient of a deposit delivered without justification?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6772)

ورتب على ما قبل: "وإلا" قوله: ورجع على القابض يعني أن المودع إذا دفع الوديعة بغير مسوغ كما في قوله: "وبدفعها مدعيا" لخ فإنه يرجع على القابض أي الذي أخذ منه الوديعة بما دفعه له، سواء كانت الوديعة قائمة بيده أم لا، قال الخرشي: وحيث ضمن المودع بفتح الدال وغرم فإنه يرجع على القابض، قوله: "أنك أمرته" بلا واسطة بأن يقول له أنت أمرتني بالدفع له، أو بواسطة بأن يقول جاءني كتابك أو رسولك أو أمارتك، وقوله: "وحلفت" أي وغرم المودع ولا رجوع له على القابض فيما ادعى أنك أمرته به قولا واحدا؛ لأنه يعلم أن الآمر قد كلمه فلا يظلم هو القابض ولا في الكتاب والأمارة، وزعم الإرسال إن صدق تصديق تحقيق بأن يعلم أن الكتاب أو الإمارة حق، وأن الرسول على حق والمودع ظالم في إنكاره وإن صدق تصديق ركون وائتمان أي حسن ظن بالكتاب والأمارة أو الرسول رجع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's recourse against the recipient when the deposit is still in hand or destroyed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6773)

من أن المودع بالفتح يرجع على القابض، ولو قال أنت أمرتني بالدفع له أو حقق أن الأمارة والكتاب والرسول حق وهو يرد على قول الخرشي ولا رجوع له على القابض فيما ادعى أنك أمرت به قولا واحدا. انتهى. ويترتب عليه على التقرير الأول أيضا فيما إذا كانت الوديعة بيد القابض أو أتلفها لا إن تلفت بسماوي.

Mas'alah: What is the ruling on delivering a deposit based on a sign or letter without proof?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6773)

وقال الحطاب: قال في المسائل الملقوطة: لا يجوز دفع الوديعة بأمارة أو بكتابة، فإن فعل وجاء المودع فأنكر حلف ما أمره ولا كتب بذلك إليه وأنه لا حق له عليه وضمنه مثلها أو قيمتها، ثم يرجع المودع على القابض منه ولا يمنعه من ذلك تصديقه فيما أتى به ولا معرفته بصحة ما جاء به وشهادته بذلك قاله ابن سهل في كتاب الإقرار. وذكر المسألة في موضع ثان، ثم قال: وكذلك المحال عليه والوكيل حكمه كذلك ولا يجبروا على الدفع إلا ببينة على المرسل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the depositor delivering a deposit based on a sign or letter without judicial confirmation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6773)

وقال اللخمي: وليس على المودع أن يسلم الوديعة بأمارة المودع ولا بكتابة، وإن

اعترف المودع أنها خطه إلا أن يثبت الرسول عند الحاكم أنه خط المودع؛ لأن صاحب الحق لو كان حاضرا لم يجب له أخذها حتى يشهد له بما يبرأ به، يريد أن من حقه الإبراء والشهادة على القابض؛ لأنه لا يبرأ إذا جحد المودع إلا أن يعرف المودع أنه رضي لصاحبها بتسليمها بذلك أو رضي الآن بتسليمها فيلزم ما رضي به، وإن رضي أن يدفعها إلى الرسول بغير أمارة ولا كتاب والوديعة عين والمودع موسر جاز رضاه وألزم ما ألزم نفسه من ذلك، فإن أنكر المودع أن يكون أرسله قام المودع بالمثل ولم يكن على صاحبها في ذلك ضرر، وإن كانت عرضا أو غير ذلك مما لا يقضى على مثله بالمثل أو عينا والمودع معسر لم يجز، ورد رضاه لأن في ذلك ضررا على صاحبها إن قال لم أبعث إلا أن يكون الرسول ثقة مأمونا ممن يغلب على الظن صدقه فيمكن من قبضها ويلزم الآخذ ما رضي به، وإذا وقع الدفع بأمارة أو بكتاب من غير ثبت أو بقول الرسول خاصة ثم قدم المودع فأنكر أن يكون بعثه، كان القول قوله مع يمينه أنه لم يبعثه ولا كتب، ثم يكون بالخيار بين أن يغرم الرسول أو المودع.

Mas'alah: What is the ruling on the depositor's recourse against the messenger after paying the deposit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6773)

واختلف إذا أغرمها المودع هل يرجع بها على الرسول؟ فقال ابن القاسم في المدونة: إذا صدق الرسول ودفع إليه ثم قدم الغائب وأنكر وأغرم المودع كان له أن يرجع على الرسول، وقال أشهب

Mas'alah: What is the ruling on the depositor's recourse against the messenger when the owner denies authorization?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6774)

في مدونته: لا يرجع بها، ثم قال عن ابن المواز: وإن قال المودع أمرتني أن أدفعها إلى فلان وصدقه عليه وأنكر صاحبها ذلك وأن يكون أذن له في خروجها من يده كان القول قوله مع يمينه، ثم يغرمها أيهما أحب، فإن رجع صاحبها على متلفها لم يرجع به الغارم على الرسول، وقال البناني: في نوازل ابن سهل ما نصه: ولابن القاسم في المدونة: إن أتى المودع من زعم أن رب الوديعة أمره بأخذها فصدقه ودفعها إليه فضاعت ضمن الذي دفع ثم له أخذها من القابض، وقال أشهب في كتابه: لربها أخذها ممن شاء منهما ثم لا رجوع لمن أخذها منه على الآخر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the depositor's recourse against the recipient despite confirming the messenger's truthfulness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6774)

وفي النوادر عن ابن المواز قانلا: ولا يمنعه من ذلك أي الرجوع تصديقه فيما أتى به ولو عرف صحة ما جاء به وأنه يشهد بذلك، ونحوه لابن سهل. قاله البناني.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor who authorizes delivery of goods to a person with a sign?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6777)

الثاني: قال الرهوني: في ابن يونس ما نصه: ومن العتبية روى عيسى عن ابن وهب في المستودع يأذن له ربها أن يدفعها إلى من جاءه بأمارة ذكرها له فجاءه رجل بالأمارة فدفع إليه المال ثم مات ربه وقاه ورثته على الرسول الذي قبض المال بالأمارة، فقال صنعت به ما أمرني به ربه، قالوا: وما الذي أمرك به؟ قال: ليس علي أن أخبركم، فقال: يحلف أنه صنع ما أمره به ويبرأ. وقاله ابن القاسم. انتهى منه بلفظه.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the depositee when the owner's authorization is not proven?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6777)

قلت: ظاهر كلامه أن إذن ربها بذلك ثابت ولو لم يثبت بإقرار الورثة أو بالبينة لما سقط عنه الضمان كما تقدم عن النوادر وغيرها. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: With whom should a deposit be placed when there are two depositees and they dispute?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6796)

وإن أودع اثنين جعلت بيد الأعدل يعني أن المودع بالكسر إذا كان مودعا لاثنين وغاب وتنازعا فيمن تكون الوديعة بيده منهما، فإنه يجعلها الشرع بيد الأعدل منهما، قال عبد الباقي عند قوله: "بيد الأعدل" ما نصه: فإن حصل فيها ما يقتضي الضمان كان

ممن هو (1) بيده، ويحتمل من الآخر أيضا لكونه مودعا أيضا من ربها، فإن تساويا عدالة جعلت بأيديهما، قال في الشامل: لا ضمان إن اقتسماها. اهـ. فلو كانا غير عدلين فهل توضع عند غيرهما كالوصيين أو تبقى بأيديهما؟ الأول هو ظاهر المدونة، والثاني جزم به عياض وعزاه لسحنون والقاضي، وجزم به أحمد ونقل كلام عياض. قاله البناني. وقول المص: "بيد الأعدل" وأولى عدل مع فاسق، وقولي: وغاب ظاهر إذ مع حضوره الكلام له لا للحاكم ولا لغيره. قاله عبد الباقي. وقال الرهوني: سحنون والقاضي إسماعيل وإن اتفقا على أنها تبقى بأيديهما اختلفا إذا اقتسماها، فسحنون قال: لا ضمان عليه وبه قال أشهب، وقاله أشهب وابن عبد الحكم ويحيى في الوصيين، وقال إسماعيل في المودعين: يضمنان بالقسم، وقاله ابن حبيب في الوصيين كذا في ابن يونس. فانظره. والله أعلم. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if the depositor knows the depositees are not just?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6796)

وقال الرهوني أيضا: ظاهر كلام البناني أن الخلاف المذكور سواء علم المودع بعدم عدالتهما أو لم يعلم وهو كذلك، والظاهر إذا علم عدم عدالتهما هو قول سحنون ومن وافقه؛ لأنه رضي بهما على تلك الحالة، وإذا قال الأخوان وأصبغ إنه لا يعزل الوصي إذا علم الموصي بعدم عدالته ويجعل معه غيره، فكيف بالمودع؟ وقد قال أبو الحسن عند نص المدونة الذي هنا عند غير واحد من الشراح ما نصه: والفرق بين المودعين والوصيين أن السلطان ليس له خلعهما بخلاف الوصيين؛ لأن المال انتقل إلى الورثة وليس له أن يوصي به إلى غير عدل. وفي الوديعة للحي أن يودع ماله حيث شاء

والمودعان والوصيان حكمهما واحد إلا في الصلح خاصة. أبو علي: ويدل للفرق المذكور أن من أودع إلى غير عدل لا يتعرض له وهو ظاهر. والله أعلم. وفي الحطاب عن الذخيرة أن (1) في عبد الباقي ج 6 ص 126: ممن هي.

Mas'alah: What is the ruling on depositing with a righteous or sinful person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6797)

الإيداع يكون عند البر والفاجر. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on placing a deposit with the more just of two depositees when the owner gave it to one?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6797)

قوله: "وإن أودع اثنين جعلت بيد الأعدل" قال الرهوني: قيد ابن شبلون جعلها بيد الأعدل بما إذا لم يكن ربها دفعها للآخر ففي (1) المعيار، قال أبو القاسم: ابن شبلون: وذلك إذا لم يكن رب الوديعة دفعها إلى أحدهما وأما لو دفعها إلى أحدهما كانت بيده دون الآخر. اهـ.

Mas'alah: Is a shepherd liable if he delegates the flock to others and some are lost?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7416)

الثالثة عشرة: إنما يضمن الراعي بتوكيل غيره على الحفظ حيث لم تدعه ضرورة لذلك مع عجزه عن رد الماشية لصاحبها كما يفيده قول المختصر في الوديعة "إلا لعورة حدثت أو سفر عند عجز الرد" وفي الدر النثير وسئل رضي الله عنه عن راع رجع بغنم رعاها عشية النهار إلى موضع مبيتها فعرج منها كبش فتخلف عن الغنم فلم يشعر حتى قيل له بقي خلفك كبش فأودع الغنم رعاة كانوا معه والغنم كثيرة ورجع إلى الكبش وأتى به فوجد الغنم دخلت في شعب فأخذ في إخراجها وأتاه الليل فوجد جملة منها ضاعت هل يضمن أم لا؟ فأجاب: لا ضمان عليه لأنه لما رجع إلى الكبش أوصى الرعاة والتزموا ذلك له، وهذا مثل من عنده وديعة فخاف وأودع غيره فضاعت.

Mas'alah: What is the ruling on transferring a deposit from one city to another in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=250)

الثاني: نقل الوديعة من بلد إلى بلد. قال مالك في امرأة ماتت بالإسكندرية فكتب وصيها إلى ورثتها ببلد آخر، فلم يأته منهم أحد، فخرج بتركتها إليهم فهلكت في الطريق هو ضامن.

Mas'alah: What is the ruling when the second recipient claims loss of the goods?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2976)

فإن صدقه في القبض والدفع، وادعى الضياع [] [6] فلا يخلو القابض الثاني من أن

يكون منتصبا أو غير منتصب.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor who gives the deposit to his wife?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3832)

كتاب الوديعة تحصيل مشكلات هذا الكتاب، وجملتها ثمانية مسائل: المسألة الأولى فيمن استودع وديعة فاسترفعها لبعض عياله فلا يخلو من ثلاثة أوجه: إما أن يسترفعها لزوجته، وإما أن [يسترفعها] [1] لخادمه، وإما أن [يسترفعها لعبده أو أجيره] [2]. فإن استرفعها لزوجته، فلا يخلو من أن تكون عادته الرفع لها، أو لم تتقدم لها في ذلك عادة، فإن كانت عادتها الرفع له في ذلك، وأمثاله فلا ضمان عليه إن تلفت الوديعة قولا واحدا، وإن لم تتقدم لها في ذلك عادة، فهل يضمن ما ضاع بعد رفعها أم لا؟ على قولين قائمين في المدونة: أحدهما: أنه لا ضمان عليه، وهو المشهور، وهو قول مالك، وابن القاسم في أول كتاب الوديعة من المدونة، وقال ابن القاسم: "لأن هذا مما لابد له منه، ومن يرفع له إلا زوجته" . والثاني: أنها إذا لم تتقدم لها عادة معه برفع الوديعة وأمثالها، فهو ضامن؛ لأنه في حكم المودع لغيره دون ضرورة، وهو ظاهر قول ابن القاسم في الكتاب أيضا، حيث قال بعد الاحتجاج: فكذلك في زوجته وخادمه اللتين يرفعان له لا ضمان عليه إذا دفعها إليهما ليرفعاها في بيته. (1) في أ: يستخدمها. (2) في أ: يسترقها لخديمه وأجيزه.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor giving the deposit to his wife or servant?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3833)

وعليه حمل بعض الشيوخ كلامه في الكتاب. والصحيح: القول الأول، ويدل عليه قياس ابن القاسم لها على قول مالك: إذا خاف فاستودعها [غيره] [1] أنه لا يضمن، قال: وذلك امرأته، وقال الشيخ أبو عمران: كأنه يقول إذا احتاج إلى رفع زوجته من أجل أنها ترفع له، وتطلع على أسراره جاز للضرورة، كما جاز للذي أراد سفرا أو خرب منزله. وأما العبد والأجير ممن هو في عياله، فلا يخلو من أن يكون عادتهما الرفع له أم لا. فإن كانت عادتهما الرفع له، [وأنه] [2] ائتمنهما على ذلك وأمثاله، فهل هما كالزوجة أم لا؟ على قولين متأولين على المدونة: أحدهما: أنهما كالزوجة، وهو ظاهر قوله في "المدونة" ؛ لأنه قال: "وأما العبد والأجير فعلى ما أخبرتك" ، فظاهره أنه كالمرأة. والثاني: أنهما بخلاف الزوجة، وأنه ضامن بهلاك ما رفعاه، وهو تأويل بعضهم على "المدونة" فيما حكاه القاضي ابن سهل في بعض تعاليقه. فإن لم تكن عادتهما الرفع، وإنما اتخذ للخدمة دون رفع للأمانة، والاطلاع على [خبايات] [3] السيد، فإن السيد ضامن ما ضاع برفعهم، وعليه -يحمل قول أشهب في "مدونته" على ما حكاه ابن المواز عنه حيث قال: "إذا أودع الوديعة [لغيره] [4] من عبد أو خادم أو أجير ممن هو في" (1) سقط من ب. (2) في أ: وأنهما. (3) في ب: خبايا. (4) في أ: من غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor giving the deposit to his wife or servant?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3834)

عياله، أو في غير عياله فهو ضامن "." واختلف في الخادمة: هل هي كالزوجة، أو كالعبد والأجير؟ على قولين: وظاهر المدونة أنها كالزوجة لا كالعبد.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who re-deposits the item with another person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3836)

[المسألة الثانية] فيمن استودع وديعة فأودعها غيره ولا تخلو من [وجهين: أحدهما: أن يودعها في حضر. والثاني: أن يودعها في سفر، فإن استودعها في حضر، فأودعها غيره، فلا يخلو ذلك من] [1] أن يكون ذلك لعذر أو لغير عذر. فإن كان ذلك لغير عذر فهو ضامن؛ لأن رب الوديعة إنما رضي بأمانته دون غيره، وإن كان ذلك لعذر كسفر أراده أو عورة منزله. وأما الذي أراد سفرا، فإنه يجوز له أن يودعها لغيره، ولا ضمان عليه إن هلكت قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the depositary travels with the deposit to seek its owner and it is lost?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3836)

فإن خرج بها في طلب صاحبها، فضاعت هل يضمن أم لا؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أنه ضامن؛ لأنه عرضها للتلف، وهو نص قول مالك في "المدونة" . والثاني: أنه لا ضمان عليه، وهو قوله في المبضع تحدث له إقامة حيث

جوز له أن يبعث بالمال إلى ربه، وهو قول أصبغ في "كتاب ابن حبيب" في جواز توجيه القاضي مال اليتيم ورفع [الضمان] [2] في ذلك، وهذا القول قائم في "المدونة" من "كتاب الجهاد" في مسألة: المستأمن يموت عندنا وترك مالا. (1) سقط من أ. (2) سقط من ب.

حيث قال ابن القاسم: يرد ذلك المال لورثته [ببلده] [1] وقال غيره: يدفع ماله حكامهم حتى كأنه مات عندهم.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the depositary re-deposits the item due to the dilapidated state of his home?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3837)

فإن أودعه لعورة منزله: فلا يخلو المودع من أن يكون عالما بخراب منزله أو غير عالم. فإن كان عالما بخراب منزله وخوفه، ولم يزد خرابه إلى ما هو أخوف، فالمودع ضامن. فإن لم يعلم أو كان عالما إلا أن خرابه قد ازداد إلى ما هو أخوف مما كان في علمه؛ فلا ضمان عليه؛ لأنه فعل ما يجوز له.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary re-depositing an item while traveling?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3837)

فأما إن أودعه في سفر، فأراد أن يودعها غيره: فإن ذلك لا يجوز له إلا لعذر بين؛ لأن رب الوديعة قد رضي بأمانته على تلك الحالة التي هو عليها بمنزلة ما لو علم بخراب منزله وعورته. فإن كان ذلك لعذر مثل أن يخرج عليه لصوص، فيعطي الوديعة والبضاعة لمن يرجوا نجاته [بها] [2] فلا شيء عليه، وهو قوله في "كتاب ابن المواز" .

Mas'alah: What is the ruling when an agent receives a deposit from one depositary to another?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3847)

وأما الوجه الثاني: إذا قبض من أمانة إلى أمانة، مثل: أن يكون لرجل وديعة عند رجل، فوكل وكيلا يقبضها منه فدفعها له المودع بغير بينة، وادعى الوكيل أنه [قد] [1] قبضها منه وضاعت، فهل يبرأ الدافع بإقرار القابض أم لا؟ فالمذهب على قولين قائمين من المدونة: أحدهما: أن الدافع يبرأ بتصديق القابض، والضمان من الأمر، وهو قول ابن القاسم في كتاب الوديعة. والثاني: أنه لا يبرأ إلا بإقامة البينة على الدافع أو يأتي القابض بالمال، وهو قول ابن القاسم في "كتاب ابن المواز" أيضا، وهو ظاهر "المدونة" أيضا من غير ما موضع لإطلاقه عليه الضمان إلا أن يأتي بالمال أو يقيم الدافع البينة على الدفع، ولم يفصل بين ما خرج من أمانة إلى أمانة ولا إلى ذمة، ولا من ذمة إلى ذمة ولا إلى أمانة، والقولان المنصوصان عن ابن القاسم في "ثمانية أبي زيد" .

Mas'alah: What are the justifications for the messenger's liability when he dies?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3852)

وإن مات في البلد ضمنه، وهو قوله في "كتاب محمد" . فوجه [القول] [1] بأنه ضامن بكل حال: لأنه [لما] [2] لم يذكر ضياعه بعد الوصول، ولا قال عند موته: إن المال بالموضع الفلاني، ولا وجد معه إن مات في الطريق كان ذلك دليلا على أنه تسلفه، وأنه استنفقه، وأن ذلك ترتب في ذمته كالديون. ووجه قوله في "المدونة" : أنه إذا مات في الطريق، ولم يوجد معه: حمل الأمر فيه على أنه تعد عليه، ولم يحمل على الضياع كما لو أودع وديعة في الحضر، فمات ولم يدع ضياعها فلم توجد؛ أنها تؤخذ من ماله. فإذا مات بعد وصوله البلد، وإمكان الدفع حمل على أنه قد دفعها، وأنه لو كان حيا لأخبر من شهد له على المنكر. ووجه ما في "كتاب محمد" : أنه إذا مات في البلد، فلا يمكن أن يخفى دفعه إذا بحث ورثته عمن أشهد؛ لأن عليه أن يشهد عند الدفع. وإن مات في الطريق برئت ذمته؛ لأنه لم توجد البضاعة، والغالب أنه خرج بها دل أنها ضاعت، ولم يحمل عليه العدا. ويلزم على هذا القول أنه لو أودع وديعة في الحضر فمات [في] [3] الحضر، ولم توجد الوديعة أنه لا ضمان عليه، ويحمل على أنها [ضاعت] [4] قبل ذلك. ووجه القول الرابع أنه: لا ضمان عليه: جملة إن مات في الطريق، (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim holding a deposited game animal?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=865)

ورد إن وجد مودعه وإلا بقي، وفي صحة شرائه قولان؛ إلا الفأرة والحية والعقرب مطلقا، وغرابا، وحدأة، [منح الجليل] و) من أحرم وبيده صيد وديعة من حلال في

الحل (رده) لمودعه وجوبا (إن وجد مودعه) بكسر الدال الحلال أو الذي أحرم بعد الإيداع، فإن امتنع من قبوله حلا أو محرما ولم يجد حاكما يجبره على قبوله أرسله المودع بالفتح ولا يضمنه (وإلا) أي: وإن لم يجد مودعه ولا حلالا يودعه عنده (بقي) بضم فكسر مثقلا أي: الصيد بيد مودعه بالفتح، ولا يرسله لقبوله بوجه جائز، فإن مات عنده ضمن جزاءه لا قيمته قاله عج. فإن قبله محرم من حلال ولم يجده وجب إيداعه عند حلال، فإن لم يجده أرسله وضمن قيمته لمودعه الحلال ولو أحرم بعد إيداعه ومفارقته المودع بالفتح. وإن قبله محرم من محرم أرسله ولو حضر المودع ولا يرده له؛ لأنه لم يملكه وصورها تسع ذكرها عج؛ لأنه إما أن يودعه حلال عند حلال ثم يحرم المودع بالفتح، أو حلال عند محرم أو محرم عند محرم وفي كل منها إما أن يجد المودع بالفتح رب الصيد أو حلالا يودعه عنده أو لا يجد أحدهما. (وفي صحة اشترائه) أي: المحرم الصيد من حلال الحل أو الحرم من ساكنه الصائد في الحل ويزول ملكه عنه ويجب عليه إرساله، ولا يجوز له رده لبائعه فإن رده له فعليه جزاؤه وفساده عليه فيجب عليه رده لبائعه إن لم يفت (قولان) الأول لابن حبيب، والثاني في الموازية وعلى الصحة للبائع قيمته؛ لأنه تسبب في وضع يد المحرم عليه وإرساله فلم يبق له حق في عينه، وإنما حقه في ماليته فيرجع بقيمته قاله سند فيلغز به بيع صحيح مضى بالقيمة واستظهر الحط رجوعه بثمنه. واستثنى من البري فقال (إلا الفأرة والحية) تاؤهما للوحدة (والعقرب مطلقا) صغيرة أو كبيرة (وغرابا) أسود أو أبقع (وحدأة) كعنبة فيجوز قتل هذه الخمسة لا بنية ذكاتها، فإن نوى ذكاتها فلا يجوز نقله سند عن عبد الوهاب وفيها الجزاء. تت وألحق بالفأر بنت عرس وما يقرض الثياب من الدواب، ودخل فيه الحية الأفعى وألحق

Mas'alah: When may a partner deposit partnership property with a trustee?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2852)

ويودع لعذر، وإلا ضمن

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability when traveling with the deposit?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3099)

(أو سفره) أي المودع (بها) أي الوديعة فتلفت منه فيضمنها (إن قدر) المودع

Mas'alah: What is the ruling on the depositary redepositing the deposit during travel?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3108)

وبإيداعها وإن بسفر لغير زوجة وأمة اعتيدا بذلك. [منح الجليل] كمه ملقاة لم يكن حرزا، ثم قال ابن عرفة قول مطرف وابن الماجشون وابن حبيب في سقوطها من كمه لا يضمنها خلاف ما قاله في الزاهي، وبه يفسر كلام ابن الحاجب اهـ. وفي الشامل ولو نسيها في محل إيداعها ضمنها على المنصوص، ثم قال لا إن نسيها في كمه فسقطت على الأصح. ابن الفاكهاني هذا أصل مختلف فيه بين أصحابنا، فمنهم من جعل نسيانه جناية منه ومنهم من عذره به والله أعلم. . (ولا) تضمن (إن شرط) المودع بالكسر (عليه) أي المودع بالفتح (الضمان) بلا سبب من أسبابه لأنه شرط مخالف لحكمها (و) تضمن (ب) سبب (إيداعها) أي الوديعة من المودع بالفتح عند غيره، وتلفت وإن كان الثاني أمينا إذ لم يرض المودع بالكسر إلا بأمانة الأول إن أودعت عنده بحضر، بل

(وإن) أودعت عنده وهو متلبس (بسفر) فليس إيداعها عنده وهو مسافر عذرا مبيحا لإيداعها عند غيره، ومحل ضمانه إن أودعها (لغير زوجة وأمة) ، فإن أودعها لزوجته أو أمته فضاعت فلا يضمنها عند الإمام مالك. زاد ابن القاسم – رضي الله تعالى عنهما – (إن اعتيدا) أي الزوجة والأمة بالإيداع عندهما من الزوج والسيد وحفظهما له ما أودعهما إياه، وحمله أكثر الشيوخ على التفسير والتقييد لقول الإمام وأقلهم على خلافه. ومفهوم الشرط الضمان إن أودع زوجة أو أمة لم يعتد إيداعه عندها فضاعت بأن أودعها عقب تزوجها أو تملكها أو لم يأتمنها على ماله، وشمل غير الزوجة والأمة أجير الخدمة والعبد اللذين في عياله وجعلهما في المدونة كالزوجة والأمة، وعليه درج صاحب الشامل، وهل حكم إيداع الزوجة عند زوجها كحكم إيداعه عندهما أو لا قولان، وأسقطت تاء التأنيث من اعتيد باعتبار كونهما شخصين وإلا فهي لازمة أفاده تت. "ق" ابن عرفة موجب ضمانه الوديعة تصرفه فيها بغير إذن عادي أو جحدها فما فوقهما فيها مع غيرها إيداعه إياها لا لعذر في غيبة ربها يوجب ضمانه إياها، وفيها إن

Mas'alah: When is the depositary permitted to redeposit the deposit?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3109)

إلا لعورة حدثت، أو لسفر عند عجز الرد [منح الجليل] أودعت لمسافر مالا فأودعه في سفره فضاع ضمن ومن أودعته مالا فدفعه إلى زوجته أو خادمه لترفعه له في بيته، ومن شأنه أن يدفع إليها فلا يضمن ما هلك منه، وهذا مما لا بد منه، كذلك إن دفعه إلى عبده أو أجيره الذي في عياله أو رفعه في صندوقه أو بيته ونحوه فلا يضمنه، ويصدق في أنه دفعه إلى أهله وأنه أودعه على هذه الوجوه التي ذكرنا أنه لا يضمن فيها

وإن لم تقم له بينة. ابن يونس وكان المودع أودعه على ذلك فصار كالإذن له في ذلك، ولم لم يكن من شأنه أن ترفع له زوجته أو أمته وأنه كان لا يثق بماله إليهم ودفع الوديعة إليهم فإنه يضمنها، وظاهر الكتاب يؤيد هذا. محمد إن لم يكن شيء من هذا ورفعها عند غير من يكون عنده ماله والقيام له يضمنها. . واستثنى من إيداعها لغير زوجة وأمة معتادين به فقال (إلا) إيداعها (لعورة) بفتح العين المهملة وسكون الواو، وأي صفة وحالة يخشى ضياع الوديعة بسببها إن بقيت في محلها كانهدام الدار أو زيادته ومجاورة من يخشى شره (حدثت) أي تجددت العورة بعد الإيداع فلا يجب ضمانها، فإن تقدمت على الإيداع وعملها المودع بالكسر فليس للمودع بالفتح إيداعها، فإن أودعها فيضمنها. "ق" اللخمي إذا خاف المودع عورة منزله أو جار سوء وكأن ذلك أمرا حدث بعد الإيداع جاز له أن يودعها ولا يضمنها وإن كان ذلك متقدما قبل الإيداع والمودع عالم به لم يكن له إيداعها، فإن أودعها فيضمنها. (أو) أي وإلا إيداعها (ل) إرادة (سفر) من المودع بالفتح (عند) عجزه عن (الرد) أي رد الوديعة لمودعها لغيبته ولا وكيل له فلا يوجب ضمانها. "ق" فيها إن أراد المودع بالفتح سفرا أو خاف عورة منزله وربها غائب فليودعها ثقة. ابن عرفة ظاهره ولو كان دونه في ثقته فسفره وخوف عورة منزله عذر. أبو محمد ولا يضمنها ولو دفعها بغير بينة. ابن يونس كدفعه لزوجته وخادمه. وينبغي على أصولهم ضمانه إن لم تقم له بينة لدفعه لغير من دفع إليه لكنهم لم يضمنوه لعذره. ومفهوم الطرف داخل فيما قبل

Mas'alah: What is the ruling on depositing during travel and the obligation of witnessing due to an excuse?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3110)

وإن أودع بسفر، ووجب الإشهاد بالعذر

Mas'alah: What is the ruling on liability for sending the deposit without permission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3112)

وببعثه بها [منح الجليل] (و) تضمن بسبب (بعث) أي إرسال من المودع بالفتح (بها) أي الوديعة لربها بغير إذن فتتلف، ولو ادعى إذنه وأنكره ولا بينة عليه. "ق" فيها لو قال في الوديعة والقراض قد رددت ذلك مع رسولي إلى ربه ضمن إلا أن يكون ربه أمره بذلك. أشهب سواء أودعته ببينة أو لا. ابن القاسم في المودع يأتيه رجل زعم أن ربها أمره بأخذها فصدقه المودع بالفتح ودفعها له فضاعت منه وأنكر ربها أمره فيضمنها الدافع وله الرجوع على قابضها.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary traveling with the deposit without the owner's permission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3112)

(تنبيهات) الأول: إذا سافر المودع بالفتح الوديعة إلى ربها فتلفت منه قبل ردها له فضمنها، ففي المدونة للإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – في امرأة ماتت بالإسكندرية فكتب وصيها إلى ورثتها بالمدينة المنورة بأنوار النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم يردوا له جوابا، فسافر بتركتها إليهم فهلكت في الطريق فهو ضامن لها لسفره بها بغير أمر أربابها. اهـ. وأقره أبو الحسن على ظاهره، والذي في الخرشي أنه لا يضمنها، وانظر من أين أتى به ونقل عن المسناوي أن الحق التفصيل، وهو إن أغر بها بسفره بها في

وقت مخوف فيضمنها وإلا فلا. اهـ. البناني ما في المدونة والتوضيح هو الضمان مطلقا، وهو الظاهر. الثاني: ابن رشد من أودعت معه وديعة لبلد فعرضت له إقامة في الطريق قصيرة كالأيام أو طويلة كالسنة أو متوسطة كالشهرين فإن بعثها في القصيرة فضاعت فيضمنها وإن حبسها في الطويلة فضاعت فيضمنها، وهو مخير في المتوسطة اهـ. الحط هذا هو الذي ارتضاه ابن رشد وجمع به بين أقوال مالك وأصحابه – رضي الله تعالى عنهم – أجمعين. الثالث: من أرسل بمال إلى شخص فلم يجده فرجع به فضاع منه حال رجوعه فلا يضمنه إن كان في البلد، وإن كان بغيره فهو متعد في رجوعه لأن الواجب عليه حيث لم يجده إيداعه عند ثقة. الرابع: في النوادر من كتاب ابن المواز من أبضع معه ببضاعة فليس له إيداعها غيره

Mas'alah: What is the ruling on the depositary sending the deposit with another person?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3113)

وبجحدها [منح الجليل] ولا بعثها مع غيره إلا أن تحدث له إقامة في بلدة ولم يجد صاحبها ووجد من يخرج إلى حيث أمره صاحبها فله توجيهها، ثم قال قال مطرف لو قال الآمر قد أمرتك أن لا تخرجها من يدك ولا تدفعها إلى غيرك وأنكر ذلك المأمور فالمأمور مصدق وإن لم تقم له بينة وقاله ابن الماجشون وأصبغ، وقال مطرف فيه لو اجتهد في أنه أمين فإذا هو غير أمين فلا ضمان عليه اهـ. . (و) تضمن (ب) سبب (إنزائه) بكسر الهمز وسكون النون وبالزاي آخره همز أي إرسال المودع بالفتح الفحل عليها لتحمل بغير إذن ربها (فمتن) أي الإناث المودعات من الإنزاء، بل (وإن) متن (من الولادة) قاله ابن القاسم، وقال الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – لا يضمنها إن

ماتت من الولادة، وقال أشهب لا يضمنها ولو ماتت من الإنزاء قاله تت. وشبه في الضمان فقال (كأمة) مودعة بالفتح (زوجها) أي المودع بالفتح الأمة بغير إذن ربها (فماتت) الأمة (من الولادة) تت وكذا موتها من وطئها. ابن ناجي على المشهور فلو اقتصر على قوله فماتت لكان أحسن لشموله المسألتين، ومفهوم أمة إن تزويج العبد لا يوجب الضمان وهو كذلك ويخيره سيده في فسخ نكاحه، ففي النوادر ولو كانوا ذكورا فلا يضمن شيئا لأن للسيد أن يجيزه فلا يضمن، وقد أجاز فعله، وإن فسخه رجع العبد لحاله بلا نقص اهـ. ونقله في التوضيح "ق" فيها ومن أودعته بقرا أو نوقا أو أتنا فأنزى عليهن فحملن فمتن من الولادة أو كانت أمة فزوجها فحملت فماتت من الولادة فهو ضامن وكذلك لو عطبت تحت الفحل. (و) تضمن (ب) سبب (جحد) إيداع (ها) ثم أقر به أو قامت عليه بينة به وادعى ردها أو تلفها، فإن استمر على جحده ولم تقم عليه به بينة فلا يضمنها ولو لم يجحد الإيداع، وإنما قال لا يلزمني تسليم شيء إليك ثم قامت للبينة عليه بالإيداع فادعى الرد

Mas'alah: What is the ruling on one partner depositing partnership property?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2325)

ص (ويودع لعذر وإلا ضمن) ش: قال اللخمي، ولا يجوز لأحد الشريكين أن يودع شيئا من مال الشركة إلا لعذر، وكذلك أحد المتفاوضين وله أن يقبل الوديعة اختيارا من غير عذر فإن مات المودع ولم توجد الوديعة كانت في ذمته كان شريكا، أو مفاوضا انتهى. ، وقال في المدونة: وأما إيداعه فإن كان لوجه عذر لنزوله بلدا يرى أن يودع إذ منزله الفنادق، فذلك له وأما إن، أودعه لغير عذر ضمنه انتهى. قال أبو الحسن قوله

فذلك له أي عليه، وإنما قال ذلك له ليرفع إيهام من يتوهم أنه لا يجوز له انتهى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor's silence after a deposit is given to a messenger?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2423)

الإقرار إذا دفع وديعة لرسول بغير بينة، ثم جاء ربها فأعلمه بذلك فسكت، ثم طالبه فإنه يحلف ما أمر فلانا بقبضه وما كان سكوته رضا بقبضه، ثم يغرمه ولو علم بذلك فقال للدافع: كلم فلانا القابض يحتال لي في المال كان رضا بقبضه فليطلبه به والدافع بريء انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor's silence after a deposit is given to a claimant?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2423)

وقال في النوادر في أواخر كتاب الوديعة في ترجمة المودع يأتيه من يذكر أن ربها أمره بأخذها فيدفعها إليه قال محمد بن عبدوس في الذي قال للمودع بعثني ربها لآخذها منك فدفعها إليه، ثم اجتمع مع ربها فذكر له ذلك فسكت، ثم طالبه بعد ذلك قال: يحلف أنه ما أمر فلانا بقبضها وما كان سكوته رضا بقبضه، ثم يغرمه ولو أن رب المال علم بقبض القابض، فجاء إلى المودع فقال له كلم فلانا القابض يحتال لي في المال فقال هذا رضا بقبضه فليطلبه به ويبرأ الدافع قال ولو طلبها ربها فجحد الدافع فقال

ربها احلف ما أودعتك قال يحلف له ما لك علي شيء قال أبو محمد يريد على قول ابن الماجشون ويعني أيضا أن الدافع أيقن بأمر رب الوديعة له انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositor re-deposits the item with another person during travel?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2454)

ص (وبإيداعها وإن بسفر) ش: يريد وإن لم يجد لها محملا معه إلا أن يعلم صاحبها أنه لا يجد لها محملا على مذهب المدونة خلافا لابن القاسم في أنه لا ضمان عليه إذا لم يجد لها محملا معه قاله ابن رشد في رسم شك من سماع ابن القاسم من البضائع والوكالات وفيه مسألة: من أودع معه وديعة لبلد، فعرضت له إقامة في الطريق قصيرة كالأيام أو طويلة كالسنة أو متوسطة كالشهرين، فإن بعثها في القصيرة ضمنها وإن حبسها في الطويلة ضمنها، وهو في المتوسطة مخير هذا الذي ارتضاه ابن رشد وجمع فيه بين أقوال مالك وأصحابه. وفي نوازل أصبغ من الكتاب المذكور مسألة تتعلق بهذا المعنى، فراجعها وانظر الشيخ أبا الحسن وابن يونس في شرح قوله في المدونة في كتاب الوديعة وإن قال الرسول لم أجد الرجل فرددت إليك المال صدق قال هذا إذا كان في البلد معه، وإن كان في غير البلد، فهو متعد في الرد؛ لأن الواجب إذا لم يجده إيداعها انظر بقية المسألة وفي النوادر من كتاب ابن المواز من أبضع معه ببضاعة، فليس له أن يودعها غيره، ولا أن يبعث بها مع غيره إلا أن تحدث له إقامة في بلد، ولا يجد صاحبها ويجد من يخرج إلى حيث أمر صاحبها فله توجيهها، ثم قال: قال مطرف: ولو قال الآمر: قد أمرتك أن لا تخرج من يدك، ولا تدفعها إلى غيرك، وأنكر ذلك

المأمور فالمأمور مصدق، وإن لم تقم بينة وقاله ابن الماجشون وأصبغ وقال: قال مطرف فيه: ولو اجتهد في أنه أمين، فإذا هو غير أمين فالضمان عليه انتهى، ونص على هذا الأخير ابن رشد في رسم أوصى من سماع عيسى من الرهون وتقدم كلامه، وأما قوله إن المأمور مصدق، فليس بمخالف لما قاله المصنف في باب الوكالة والقول لك إن ادعى الإذن أو صفة له، وقد نص في سماع أصبغ من كتاب الوديعة على أن القول قول رب الوديعة. ونقل المسألة في الذخيرة ولم يحكيا خلافا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a deposit is given to a wife or slave woman accustomed to handling it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2454)

ص (لغير زوجة وأمة اعتيدتا بذلك) ش: يعني فلا ضمان عليه وعكس المسألة نص عليه

المشذالي في حاشيته ونصه قوله، فدفعه لزوجته انظر العكس قال الوانوغي: قال عياض: كان أبو جعفر يفتي بعدم ضمانها إذا ضاعت عنده كما لا يضمن هو ما ضاع عندها، وقال غيره تضمن هي ولا يضمن هو، وهو ظاهر المدونة المشذالي ما حكاه الوانوغي عن عياض ذكره في المدارك وأبو جعفر المشار إليه هو أحمد بن داود الصواف من علماء إفريقية انتهى، وأشار ابن ناجي في شرح الرسالة إلى هذا

Mas'alah: What is the ruling on a messenger who dies before or after delivering a deposit?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2460)

(فرع) : قال في المدونة في كتاب الوديعة وإن بعثت بمال إلى رجل ببلد فقدمها الرسول، ثم مات بها وزعم الرجل أن الرسول لم يدفع إليه شيئا فلا شيء لك في تركة الرسول ولك اليمين على من يجوز أمره من ورثته أنه لا يعلم لذلك سببا، ولو مات الرسول قبل أن يصل إلى البلد، فلم يوجد للمال أثر، فإنه يضمن، ويؤخذ من تركته انتهى زاد في مختصر الوقار، فإن نكلوا غرموا، وقال فيه فإن مات المبعوث بها إليه بعد وصول المبعوث بها معه إلى البلد وادعى دفعها إلى الرجل لم يقبل قوله إلا أن يأتي على دفعها ببينة، وإن وصل المبعوث بها معه إلى البلد، ولم يوصلها إلى المبعوث بها إليه، ولم يذكر لها ذكرا حتى رجع إلى ربها، وادعى تلفها، فهو ضامن لها انتهى من كتاب البضاعة منه ونحوه في النوادر في كتاب الوكالات ونصه: قال ابن حبيب: قال مطرف: عن مالك ومن أبضع مع رجل بضاعة وأمره أن يدفعها إلى آخر، وأشهد

الآمر عليه أو لم يشهد والبضاعة دين على الآمر أو على وجه الصلة، فعلى المأمور أن يشهد على الدافع، وإلا ضمن إذا أنكر القابض أنه ما قبض منه شيئا أو كان ميتا أو ما أشبه ذلك من غايات الأمور انتهى

Mas'alah: What is the ruling on a deposit made to two people?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2464)

ص (وإن أودع اثنين جعلت بيد الأعدل) ش: قال في المدونة ومن أودع رجلين وديعة

أو استبضعها، فليكن ذلك بيد أعدلهما كالمال بين الوصيين، وإن لم يكن في الوصيين عدل خلعهما السلطان ووضع

المال بيد غيرهما قال ابن القاسم: ولم أسمع من مالك في الوديعة والبضاعة شيئا وأراه مثله انتهى قال في الذخيرة: قال في التنبيهات: لو اقتسماها لم يضمناها في ظاهر قول ابن القاسم والخلع عند عدم العدالة مختص بالوصيين؛ لأن الإيداع مشروع عند البر والفاجر، ولا يوصي الفاجر، وقال القاضي إسماعيل: هما بخلاف الوصيين لا يكون عند أحدهما ولا ينزع منهما ولا يقتسمان، ويجعلان حيث يثقان به وأيديهما فيه واحدة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the trustee of a depositor and the trustee of a judge?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=445)

وطرر المؤلف على قوله: وأمين المودع وأمين الحاكم. قوله: "وصيه" أي

وصي الوالد،

Mas'alah: What is the ruling when a depositary delivers goods to a person claiming to be the owner's agent?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2103)

كما اختلف فيمن أتى إلى من عنده وديعة لرجل، فزعم أنه أنفذه ليقبضها له فصدقه المودع ودفعها إليه، ثم أتى المودع لها فأنكر أن يكون بعث لقبضها أحدا، فغرمها المودع، ثم أراد أن يطلب بها من قبضها منه، فقد قيل: لا مطالبة له عليه لكونه قد صدقه في كونه رسولا لمالكها ولولا ذلك لم يدفعها إليه.

Mas'alah: Can the depositary seek recourse from a false agent?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2103)

وقيل: بل يطالبه بما قبضه منه وكان سببا في غرامته، لأنه يعتذر بأنه إنما صدقه في ظاهر الأمر لا في باطنه. وإنما صدقه بشرط أن يصدقه مالك الوديعة.

Mas'alah: What is the ruling on an artisan's retention of goods based on custom?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2718)

وحاول بعض أشياخي تخريج خلاف في هذا، إذا لم تكن العادة جارية بأن الصناع يمسكون الأشياء التي أودعوها صنعتهم حتى يأخذوا إجارتهم، فإنا إذا لم نجعله كالرهن باشتراط أو (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: فصبغه. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: دافع. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: يتعذر. (4) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: إذ. (5) أي: المفلس. (6) أي: للمفلس.

Mas'alah: What happens if both parties agree on a third party for al-muwada'ah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1968)

(وإذا رضيا) أي البائع والمشتري (بغيرهما) أي بوضعها عند غيرهما زمن المواضعة (فليس لأحدهما الانتقال) لا لوجه كما قيد به ابن المواز وإذا رضيا بأحدهما مع ارتكاب النهي فلكل منهما الانتقال ويفهم من قوله فليس لأحدهما أن لهما معا الانتقال والقول للبائع فيمن توضع عنده حيث عين المشتري غيره لأن الضمان منه لا من المشتري

Mas'alah: Can the trustee dismiss himself from his role?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2493)

فقط فإن اتفقا على عزله فلهما ذلك وليس له هو عزل نفسه في صورتيه كذا يظهر وظاهر قوله: ولا يعزل ولوالي بدل أوثق منه وينبغي تقييده قياسا على ما في الوكالة بما إذا لم يكن البدل أوثق

Mas'alah: When is a depositor not liable for goods lost during travel?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2801)

فإن سافر بها حيث يجوز له ذلك فغشيه لصوص فطرحها ثم لم يجدها أو أودعها لمن

يظن أنه ينجو بها من راكب أو حاكم أو صالح لم يضمن كما إذا ابتلعها فلم تخرج من جوفه

Mas'alah: What is the ruling on depositing goods when unable to return them due to travel?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2801)

(أو) أودع (لسفر) أي لإرادته (عند عجز الرد) وعدم القدرة على إيداعها لأمين وعلى السفر بها كما مر فلا ضمان ويجوز الإيداع لعورة حدثت أو لسفر بقيده

Mas'alah: What is the ruling on a depositor depositing goods with another during travel?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2801)

(وإن) كان (أودع) بالبناء للمجهول (بسفر) وبالغ على جوازه لئلا يتوهم أنها لما أودعت عنده في ــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the condition of inability to return a deposit?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2801)

(عند عجز الرد) البساطي لا يبعد أن يجعل قيدا في المسألتين معا قبله اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on depositing an item with a traveler who then deposits it with another?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2801)

قلت كلام المدونة صريح في ذلك كما يفيده ق وطفى وقول ز وعدم القدرة على إيداعها لأمين الخ الصواب إسقاط هذا القيد إذ مع اعتباره لا يتصور الإيداع إلا لغير أمين وليس بمراد تأمله (وإن أودع بسفر) ابن عاشر الظاهر إن أودع بالبناء للفاعل راجع لقوله إلا لعورة حدثت وأشار به لقول المدونة وإذا أودعت مسافرا في سفره فأودعه فضاع ضمن قال ابن القاسم وأشهب إلا أن يضطره اللصوص فيسلمه لمن ينجو به اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor who deposits an item with another due to an excuse?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2801)

والمعنى أن من أودع وديعة تحت يده لعذر لم يضمنها ولو أودعها لغيره في السفر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on depositing an item during travel and the permissibility of traveling with it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2802)

السفر لا يجوز له إيداعها إذا أراد السفر وإن ساغ له السفر بها لرضا ربها بذلك

فالمبالغة في المستثنى وصدر د بجعله مبالغة فيما قبل الاستثناء من منع الإيداع المستفاد من قوله بإيداعها أي إذا أودع في السفر فليس له إيداعها وإن أودعها ضمن ثم قال ويحتمل أن تكون المبالغة في مفهوم قوله عند عجز الرد أي وإن لم يعجز عن الرد وسافر بها ضمن وإن أودع بسفر ووجه المبالغة أنه لما أودعه في السفر ربما يتوهم أن له السفر بها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of witnessing an excuse for depositing an item?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2802)

(و) لا يصدق أنه خاف عورة منزله أو أنه أراد سفرا كما في المدونة بل لا بد من ثبوت ذلك ولذا قال (وجب الإشهاد) أي أن يشهدهم (بالعذر) أي يريهم إياه ولا يكفي أن يقول اشهدوا أني إنما أودعت لعذر قاله تت أي وكلام المصنف يقتضي أنه يكتفي بذلك وليس كذلك وظاهره أيضا أنه لو شهدت بينة بمعاينة العذر ولم يشهدها أنه لا يكتفي بذلك مع أنه يكتفي به كما أشار له الشارح

Mas'alah: What happens if the depositary requests the deposit back but the sub-depositary refuses?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2802)

وانظر إذا طلبها ومنعه المودع منها وينبغي القضاء عليه بالدفع كما في د وقولي ابتداء لعذر احتراز عن إيداعه لها لغيره فيجب عليه استراجاعها نوى الإياب أم لا

Mas'alah: What is the exception for sending a deposit with another person during travel?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2802)

ويستثنى من كلامه من دفع له مال في السفر ليحمله إلى بلد فعرضت له إقامة بغيرها فله أن يبعثه مع غيره ولا ضمان وينبغي أن يصدق في أنه بعثها مع غيره كما في الدفع للزوجة ونحوها ممن اعتيد بذلك والفرق بينه وبين مبتدئ السفر بها بعد دفع المال

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability for sending the deposit with another or causing an animal's death?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1693)

(ص) وببعثه بها وبإنزائه عليها فمتن وإن من الولادة كأمة زوجها فماتت من الولادة (ش) يعني أن المودع إذا بعث الوديعة مع غيره بغير إذن ربها فهلكت فهو ضامن لتعديه والقول قول ربها في عدم الإذن وأما لو ذهب بها المودع فلا يضمن وكذلك يضمن المودع إذا أنزى على الحيوان الصامت المودع عنده بغير إذن ربه فمات تحت الفحل أو مات عند الولادة أو زوج الحيوان الناطق فمات من الولادة أو تحت الفحل بخلاف الراعي إذا أنزى على الحيوان فمات فلا ضمان عليه لأنه كالمأذون له في ذلك نقله في التوضيح عن ابن القاسم وأفرد الضمير أولا نظرا للفظ لأن الوديعة لفظها مفرد وجمعه ثانيا نظرا للمعنى لأن معنى الوديعة يصدق على متعدد وأتى بقوله كأمة إلخ لأنها ليست داخلة في الأولى لأن قوله إنزائه مخرج لها

Mas'alah: What is the ruling on leaving perishable goods in the defendant's possession as a trust?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2022)

(قوله: والمذهب أنه يترك بيده حوزا إلخ) أقول: كيف يعقل هذا، والفرض أن ذلك يفسد بالتأخير؛ ولذلك اعتمد عج أنه يبقى بيده ملكا لا حوزا

Mas'alah: What should a pilgrim do with a deposit left with him before ihram?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=239)

ورده إن وجد مودعه وإلا بقي، وفي صحة اشترائه قولان. قوله: (ورده إن وجد مودعه وإلا بقي) ليس مفرعا على ما قبله؛ إنما هذا فيمن كان مودعا عنده قبل إحرامه فأحرم وهو عنده، ومثله في "التوضيح" أيضا.

Mas'alah: What are the rulings on the depositary's liability for loss and sub-deposit?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=734)

بها، وبخروجه بها يظنها له فتلفت، لا إن نسيها في كمه فوقعت ولا إن شرط عليه الضمان، وبإيداعها وإن بسفر لغير زوجة وأمة اعتيدا بذلك إلا لعورة حدثت، أو لسفر عند عجز الرد، وإن أودع بسفر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for traveling with a deposit?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2370)

قوله: (أو سفره, إن قدر على أمين) أي: وكذا يضمنها [1] إذا سافر بها من غير عذر بأن يكون قادرا على إيداعها عند أمين فيأخذها معه فتضيع قبل الرد، وسواء كان [2] سفر نقلة أو تجارة أو زيارة ونحوه في الكافي [3]، واحترز بقوله: (إن قدر على أمين) مما إذا لم يجد أمينا يودعها عنده وخشي عليها إذا تركها أن تضيع فإنه لا يضمن، وقد نص عليه اللخمي [4].

Mas'alah: What is the ruling on a depositary re-depositing the item with another person?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2374)

قوله: (وبإيداعها وإن بسفر) أي: ومما يوجب ضمان الوديعة إيداعها عند غيره؛ لأن ربها لم يرض إلا بأمانته، وسواء أودعها في السفر أو [8] الحضر إلا أن يودعها لعذر كما سيذكره، وهذا كقوله [9] في المدونة: وإذا أودعت مسافرا مالا في سفره فأودعه فضاع ضمن [10]. اللخمي: وقال ابن القاسم وأشهب: إلا أن يضطره لصوص فيسلمها لمن ينجو بها [11]. (1) قوله: (وبخروجه بها) ساقط من (ن) . (2) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (الموانع) . (3) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (كتابات) . (4) انظر تفصيل هذه الأقوال النوادر والزيادات: 10/ 430. (5) قوله: (وأما إن نسيها في كمه ... (المتن) uotes"><"لا إن نسيها في كمه فوقعت") ساقط من (ن) و (ن 4) . (6) قوله: (لا) ساقط من (ن) . (7) في (ن) : (ضمان الوديعة) . (8) في (ن) : (في) . (9) قوله: (وهذا كقوله) يقابله في (ن) : (لقوله) . (10) انظر: التهذيب:

6/ 293. (11) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 5983.

Mas'alah: What is the ruling on depositing with a wife or slave-girl who is accustomed to handling deposits?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2375)

قوله: (لغير زوجة أو أمة اعتيدتا بذلك) هو شرط في الضمان مع الإيداع، واحترز بقوله (اعتيدتا [1] أي: بالإيداع مما إذا كانت الزوجة والأمة غير معتادتين بذلك [2]، مثل أن يودع بفور التزويج أو الشراء فإنه يضمن، وأما إذا كانتا معتادتين بذلك فلا ضمان [3]. وقال أشهب: يضمن في الأمة دون الزوجة، ولم يقع في كلام [4] مالك التقييد بالاعتياد، بل نص على نفي الضمان مطلقا، إلا أن ابن القاسم قيد كلامه بذلك، وحمله أكثر الأشياخ على أنه تفسير [5] لقول مالك، وهو ظاهر الكتاب، وحمله بعضهم على الخلاف.

Mas'alah: What excuses allow a depositary to re-deposit without liability?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2375)

قوله: (إلا لعورة حدثت، أو لسفر عند عجز الرد، وإن أودع بسفر) أي: فإن كان إنما أودع لعذر فلا ضمان عليه، كما إذا خاف عورة منزله فأودعها أو أراد سفرا وعجز عن رد الوديعة إلى ربها ونحوه في المدونة، وقيد أشهب نفي الضمان بعورة المنزل بما إذا

أحدث [6] ذلك أو زاد على ما [7] علمه رب الوديعة، قال: وإن استودع وهو في خراب يخاف عليها فأودعها لغيره في أعمر منه، فإن كان ربها [8] علم بخراب مكانه وخوفه ولم يزد خرابه إلى ما هو أخوف منه فالمودع ضامن، وإن زاد خراب موضعه وخوفه على ما كان فلا شيء عليه في إيداعه لغيره، ولهذا قال: لعورة حدثت، فدل على أنها لو كانت موجودة حين الإيداع ولم تزد لضمن كما قال أشهب، وكلامه تقييد لقول ابن القاسم [9]، وذكر عبد الحق واللخمي [10] معنى قول أشهب تقييدا للمدونة، ولم يعزواه (1) زاد بعده في (ن) : (بذلك) . (2) قوله: (بذلك) ساقط من (ن) . (3) في (ن) : (يضمن) . (4) في (ن) : (قول) . (5) في (ن 3) : (تقييد) . (6) في (ن) و (ن 3) و (ن 4) : (حدث) . (7) قوله: (ما) ساقط من (ن) . (8) زاد بعده في (ن) : (قد) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 430. (10) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 5981.

لأشهب، وقوله [1] (عند عجز الرد) تنبيها منه على أنه إذا أمكنه ردها إلى ربه [2] فسافر [3] بها فضاعت فإنه يضمنها، وسواء أودع في سفر أو حضر كما ذكر.

Mas'alah: Does sending the deposit with another person make the depositary liable?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2377)

قوله: (وببعثه لها) أي: ومما يوجب الضمان للوديعة بعثها مع غيره فتهلك، وهذا كقول ابن وهب في النوادر في المودع يبعث الوديعة إلى ربها فيأخذها اللصوص فإنه ضامن وربها مصدق، إن ادعى أنه لم يأمره [2] بذلك [3].

Mas'alah: What is the ruling on a deposit sent with a messenger who dies before delivery?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2379)

قوله: (وبموت المرسل معه لبلد، إن لم يصل إليه) هذه مسألة المدونة، وفصل فيها كما أشار إليه هنا بين موت الرسول قبل وصوله إلى بلد رب المال أو بعده، وأنه إن مات قبل وصوله فهي في تركته، وإن مات بعد ذلك وزعم المرسل إليه أنه لم يدفع إليه شيئا فلا شيء على الرسول، وهذا مفهوم من قوله: (إن لم يصل) وذهب في كتاب محمد إلى (1) قوله: (خط) ساقط من (ن) . (2) قوله: (فإنه يأخذها) زيادة من (ن 3) . وانظر: النوادر والزيادات: 10/ 453. (3) في (ن 4) : (الوديعة) . وانظر: النوادر والزيادات: 10/ 453. (4) قوله: (قال) زيادة من (ن 3) . (5) في (ن) : (له بها) . (6) قوله: (على) ساقط من (ن) . (7) انظر: البيان والتحصيل: 15/ 296. (8) في (ن) : (ووجدت) . (9) في (ن) : (إيداعها) . (10) في (ن) : (البيت) . (11) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 453. (12) في (ن) : (لمصادر) . (13) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (لهلاكها) .

عكس هذه التفرقة، وقال أشهب: ذلك في تركة الرسول في الصورتين، وأشار ابن عبد السلام إلى تخريج نفي الضمان مطلقا من مسألة ما إذا مات المودع ولم يوص بها ولم توجد في تركته [1]، وهو ظاهر

Mas'alah: What is the difference between a depositary and a finder regarding re-depositing property in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=727)

المسألة الثالثة، لا يجوز للمودع أن يودع الوديعة عند غيره إلا من ضرورة، ويجوز أن يودع اللقطة من غير ضرورة إذا كان في مثل أمانته، والكل مال للغير. فلم كان هذا الفرق؟ (30) أي في القاعدة السادسة من قواعد هذا الباب المشتمل على ثمانية ابواب، خص كل واحد منها بقاعدة واحدة تتعلق به. اهـ

فالجواب أن المودع إنما رضي بالمودع، فلم يكن له أن يدفعها لغيره إلا من ضرورة، واللقطة لم يرض صاحبها أن تكون عند الملتقط ولا اختاره، وإنما الغرض منها الحفظ، فكان له دفعها إلى غيره.

Sub-topic – Liability of the Depositor

Mas'alah: What is the ruling on a depositor's liability when he cannot remember returning the deposit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7223)

[: استودع وديعة فطلب صاحب الوديعة وديعته فقال المستودع ما أدري]

Mas'alah: What is the ruling on a depositor's liability when he cannot remember returning the deposit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7223)

من نوازل سئل عنها أصبغ وقال أصبغ، في رجل استودع وديعة فطلب صاحب الوديعة وديعته من المستودع، فقال المستودع: والله ما أدري دفعتها إليك أم ضاعت مني؟ قال: لا أرى عليه ضمانا؛ لأنه إن كان دفعها فقد برئ وإن كانت ضاعت منه فهو فيها مؤتمن، فلا ضمان عليه إلا أن يكون المستودع إنما استودعها إياه ببينة فلا يبرأ منها بقوله: قد دفعتها إليك؛ حتى يقيم البينة بدفعها إليه وإلا غرم.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor's liability when he cannot remember returning the deposit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7223)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال إنه إذا دفعها إليه بغير بينة فلا ضمان عليه، يريد: بعد

أن يحلف ما هي عنده ولقد دفعها إليه أو تلفت؛ لأن القول قوله في كل واحد من الوجهين لو ادعاه بعينه، فكذلك إذا ادعى أحدهما بغير عينه، وأما إذا دفعها إليه ببينة، فبين أنه لا يبرأ منها بقوله: لا أدري إن كنت دفعتها إليك أو تلفت؛ لأنه لو ادعى أنه دفعها إليه لم يصدق، فكيف إذا قال: لا أدري إن كنت دفعتها إليك أو تلفت، ولو دفعها إليه ببينة، فقال المودع لربها: إن كنت دفعت إلي شيئا فقد ضاع؛ لبرئ منها بيمينه، قال ذلك عبد الله بن عبد الحكم، وهو على قياس قول أصبغ المذكور، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor who buries a deposit and then forgets its location?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7223)

[مسألة: استودع وديعة فدفنها في بيته]

Mas'alah: What is the ruling on a depositor who buries a deposit and then forgets its location?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7223)

مسألة قلت له: فرجل استودع وديعة فدفنها في بيته أو بموضع فلما طلبها صاحبها، قال له المستودع: والله ما أدري ما فعلت، دفنتها حين دفعتها إلي، فطلبتها فلم أقدر على موضعها ولم أصبه.

Mas'alah: When is a depositor liable for a lost deposit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7224)

قال: أراه ضامنا، هذا مضيع لا يدري حيث دفنها إلا أن يقول: دفنتها في بيتي أو حيث يجوز لي دفنها من المواضع التي يرى أنه أحرزها فيها كما كان يحرز متاعه، فيزعم أنه طلبها في ذلك الموضع فلم يجدها، وقد اتفق أنه دفنها فيه فلا ضمان عليه فيها؛ لأنه هاهنا بمنزلة ما لو سقطت منه أو جاء عليها تلف من غير صنعه؛ لأنه فعل في دفنه ما يجوز له إذا كان يحفظ الموضع الذي دفنها فيه، وأما إذا قال: دفنتها ولا أدري حيث، فهذا متلف لها مضيع فهو ضامن.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor who forgets the location of the deposit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7224)

قال محمد بن رشد: لم يعذره في هذه المسألة بنسيان الموضع الذي دفن فيه الوديعة ويدخل في هذا اختلاف بالمعنى قد ذكرته في أول رسم من سماع أصبغ قبل هذا، فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian compensating a lost deposit from his own wealth?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8465)

في وقاية العرض بالمال قال [مالك: بلغني أن عمر بن الخطاب هو] سمعت مالكا يقول: إن رجلا من أهل الفقه كانت عنده وديعة ليتيم كان يليها وإنها ضاعت، فباع مالا

له ببضعة عشر ألفا ثم أداها، قيل له أفرأى الناس عليه ذلك؟ قال: لا، لم يروا ذلك عليه، ولكنه تطوع بذلك كراهية القالة والتماس تقوى الله وأن لا يجاحد لأحد شيئا، وما كان ذلك عليه.

Mas'alah: When is a depositor liable for loss of a deposit?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=817)

وإن لم يكن له عذر ضمن

Mas'alah: What is the ruling on a depositor who mistakenly takes the deposit and loses it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3299)

الشيخ: لابن حبيب عن الأخوين: من عنده وديعة فأخذها يوما فجعلها في كمه فخرج بها يظنها دراهم ضمنها، وكذا إن نسيها بموضع دفعت له وقام، وليس كسقوطها من كمه او من يده دون نسيان لأخذها هذا لا يضمنها، وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor who takes a deposit to its sources and it is lost?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3300)

وقول ابن الحاجب وابن شاس: ولو سعى بها إلى مصادر ضمنها واضح لتسببه في تلفها؛ ولا اعلم نص المسألة إلا في وجيز الغزالي.

Mas'alah: Is it permissible to retaliate against a depositor who denies the deposit by denying his property?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1060)

فصل ولا تحل خيانة من خان، وقد اختلف فيمن استودع رجلا وديعة تجحده إياها ثم إنه استودعه وديعة أو ائتمنه على شيء هل يحل له أن فجحده فيها ويقتطعها لنفسه فيما جحده من وديعته: فقال مالك في رواية ابن القاسم عنه في المدونة لا يجحده، قال ابن القاسم حسبت أنه قاله للحديث الذي جاء: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك». وروى أشهب عنه أنه قال: لا آمره بذلك، ولا آمره إلا بطاعة الله؛ وإن أردت أن تفعله، فأنت أعلم. وروى ابن وهب عن مالك أنه يأخذ إن لم يكن عليه دين، وإن كان عليه دين أخذ قدر ما يجب له في المحاصة؛ وزاد ابن نافع عنه إن أمن أن يحلف كاذبا. - يريد إن قبل منه أن يحلف ماله عندي حق - على ما في سماع أصبغ من كتاب النذور. وقال ابن شعبان تقبل منه يمينه أنه ماله عندي وديعة ولا غيرها بخلاف الحقوق الثابتة في الذمة من المبايعة والقرض، لأن الوديعة لا تلزم ذمته إلا بالتفريط، فما كان لا يلزم ذمته، فإنما يحلف على أقل ما يبرئه من فروعه؛ وذكر عن إياس بن معاوية أنه استحلف جاحد الوديعة ماله عندي وديعة ولا غيرها، قال ابن شعبان: وينبغي أن يزيد في يمين المستودع - مع هذا الذي حكم به إياس بن معاوية: ماله عندي وديعة، ولا وجب له في ذمته حق - بسبب الوديعة التي يذكرها - مخافة أن يكون فرط فيها فوجبت في ذمته، فإن حلف ماله عندي وديعة، حلف على صدق؛ لأنها

قد ذهبت بتفريط أو بغير تفريط، فما هي عنده، وقال ابن عبد الحكم له أن يأخذ - وإن كان عليه دين، وهو قول الشافعي، وهذا الاختلاف جار على اختلاف قول مالك في

المدونة في إجازة رهن المديان وقضائه بعض غرمائه، وقال ابن الماجشون أرى له استعمال الحيلة بكل ما يقدر عليه حتى يأخذ حقه؛ ففي المسألة أربعة أقوال: أحدها: المنع من الأخذ. والثاني: الكراهية لذلك. والثالث: الإباحة له. والرابع: استحباب الأخذ – وهو قول ابن الماجشون كان عليه دين أو لم يكن؛ وقيل إنما هذا إذا لم يكن عليه دين، فإن كان عليه دين لم يكن له أن يأخذ إلا قدر ما يجب له في المحاصة، وهو قول خامس في المسألة؛ وأظهر الأقاويل إباحة الأخذ، «لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أباح ذلك لهند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس لما شكت إليه أن زوجها أبا سفيان بن حرب لا يعطيها من الطعام ما يكفيها وولدها، فقال لها خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف؛» فقوله – صلى الله عليه وسلم – بالمعروف معناه: أن تأخذ مقدار ما يجب لها ولا تتعدى فتأخذ أكثر مما يجب لها؛ وكذلك يتأول قوله – صلى الله عليه وسلم: «ولا تخن من خانك». أي لا تتعدى فتأخذ أكثر من الواجب لك فتكون قد خنته – أخرى، كما خانك هو أولا؛ لأن من أخذ حقه الواجب له، فليس بخائن بل فعل المعروف الذي أباحه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لهند بنت عتبة، فعلى هذا يخرج الحديثان جميعا ولا يحملان على التعارض، وقد كان الفقيه ابن رزق شيخنا – رضي الله عنه – يحدثنا أن هذا الحديث خرج على سؤال سئل النبي – عليه السلام – عن وطء امرأة ائتمنه عليها رجل قد كان هو ائتمن ذلك الرجل على امرأته فخانه فيها ووطئها، وكان يضعف الاحتجاج لقول مالك في هذه المسألة بعموم هذا الحديث، لهذا المعنى الذي كان يذكره؛ وهذا الحديث وإن كان واردا على سبب على ما كان يذكر – رحمه الله – فإنه عام مستقل بنفسه، وقد اختلف قول مالك

–

Mas'alah: Can a depositor take property from a dishonest depositee without authorization?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1062)

قال ابن شعبان: ومن أصحابنا من يقول إن المستودع إذا جحد ما كان بيده وهو من غير الذهب فوجد له المجحود ما بقي به من الدراهم أو العروض؛ لم يكن له أخذه ولا بيعه بمثل ما كان له، لأنه لم يوكل في ذلك وبه أقول.

Mas'alah: What is the ruling on the depositor's liability when the recipient acknowledges receipt but claims loss?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1065)

فإن أقر بالقبض وادعى التلف، فلا يخلو من أن يكون قبض إلى ذمة أو إلى أمانة، فإن كان قبض إلى أمانة، فاختلف في ذلك قول ابن القاسم. قال مرة يبرأ الدافع بتصديق القابض – وتكون المصيبة من الآمر، وهو قوله في الكتاب؛ وقال مرة لا يبرأ الدافع إلا بإقامة البينة على الدفع، أو يأتي القابض بالمال، وهو قوله في كتاب ابن المواز؛ وفي مختصر الأسدية لأبي زيد القولان جميعا؛ وأما إن كان قبض إلى ذمة مثل أن يقول: ادفع الوديعة التي لي عندك إلى فلان سلفا أو تسليفا في سلعة، أو إلى صانع يعمل بها عملا، أو ما أشبه ذلك، فلا يخلو من وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on the depositor's liability when the recipient's liability is solvent?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1065)

أحدهما: أن تكون الذمة قائمة.

Mas'alah: What is the ruling on spending on a deposit and reclaiming the cost?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4886)

باب في الإنفاق على الوديعة، وهل يرجع بالثمن أو بمثل الطعام؟ ومن أغرم على وديعة عنده مالا، وفي الوديعة توهب هل يتم الحوز فيها بحوز المودع؟

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's right to reimbursement for expenses on a deposited slave-girl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4886)

من العتبية من سماع ابن القاسم: ومن بيده جارية وديعة فأنفق عليها ثلاثين صاعا منتمر، فأراد ربها أن يغرم تمرا، وقال المنفق: كان يوم أنفقت أغلى من اليوم فآخذ بذلك السعر، قال مالك: له بسعر يوم أنفقه. قال ابن القاسم: وهذا إذا اشترى التمر فليرجع بالثمن، وأما إن أنفق تمرا من عنده فلا يرجع إلا بمثله لأنه/سلف منه.

Mas'alah: Is the owner of a deposit liable if the depositary is forced to pay compensation for it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4886)

قال عيسى بن دينار فيمن أودع عنده متاع فعدا عليه عاد فأغرمه عليه مالا فلا شيء على رب الوديعة من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the depositor's liability when he borrows a sealed deposit?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6220)

وقال يحيى بن عمر: قال مالك قد صارت دينا في ذمته ولا يبرأ إلا بردها إلى ربها، قال: وهو قول أهل المدينة [1]، وقال ابن الماجشون: إن كانت مربوطة أو مختومة لم يبرأ إلا بردها إلى ربها، كان تسلف بعضها ضمن جميعها؛ لأنه متعد في حلها، ولو أشهد على إخراجها من ذمته لم يبرأ إلا بردها إلى ربها.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor's liability when placing a deposit in a pocket or sleeve?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2845)

على المختار) اللخمي: لو لقيه في غير بيته وقال اجعلها في وسطك فجعلها في جيبه ضمن، ولو لم يشترط جيب فجعلها في كمه لم يضمن، وفي جعلها في الجيب نظر. انتهى ما وجدته للخمي. وافتى ابن رشد بالضمان قيل لحديث: «فانجابت عن المدينة انجياب الثوب» أي خرجت عنها كما خرج الجيب عن الثوب، وما خرج عن الثوب فليس منه.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor's liability for forgetting a deposit in the place of deposit?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2845)

)

Mas'alah: What is the ruling on a depositor's liability for forgetting a deposit in the place of deposit?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2845)

وبنسيانها في موضع إيداعها) أصبغ عن ابن وهب: من استودع وديعة في المسجد أو في المجلس فجعلها على نعليه فذهبت فلا ضمان عليه. قلت: ألم يضيع إذا لم يربطها؟ قال: يقول لا خيط معي. قلت: يربطها في طرف ردائه؟ قال: يقول ليس علي رداء. قلت: فإن كان عليه رداء؟ قال: لا يضمن، كان عليه رداء أو لم يكن. قال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون: وإن نسيها في موضع دفعت إليه وقام ضمنها؛ لأن ذلك جناية وليس ذلك كسقوطها من كمه أو يده، في غير نسيان لأخذها هذا لا ضمان عليه. ابن يونس: نسيانه حتى سقطت من كمه أو يده كنسيانه لأخذها، ويجب أن لا يضمن. قال: وأما لو أودعها وكانت في بيته فأخذها يوما فأدخلها في كمه وخرج بها يظنها دراهمه فسقطت فإنه يضمن. ابن يونس: أما هذه فصواب؛ لأنه غير مأذون له في التصرف فنسيانه في ذلك كعمده؛ لأن

الخطأ والعمد في أموال الناس سواء، وأما في وضعها على نعليه أو حملها من موضع أودعها إلى داره في يده أو كمه فهو غير متعد في ذلك، فنسيانه إياها في موضع أو نسيانه إياها في كمه حتى سقطت أمر يعذر به كالإكراه على أخذها منه.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor entering the bathhouse with a deposit?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2846)

)

Mas'alah: What is the ruling on a depositor entering the bathhouse with a deposit?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2846)

وبدخوله الحمام بها) سحنون: من أودع وديعة فصيرها في كمه مع نفقته ثم دخل الحمام فضاعت ثيابه بما فيها فإنه ضامن. ابن يونس: لعله إنما ضمنه لدخوله الحمام بها

Mas'alah: What is the ruling on a depositor who hands the deposit to someone other than the original depositor?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=781)

وأما من دفعها إلى غير اليد التي دفعتها إليه، فعليه ما على ولي اليتيم من الإشهاد عند مالك وإلا ضمن، يريد قول الله – عز وجل: {فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم} [النساء: 6] فإن أنكر القابض القبض فلا يصدق المستودع في الدفع عند مالك وأصحابه إلا ببينة. وقد قيل إنه يتخرج من المذهب أنه يصدق في ذلك، وسواء عند مالك أمر صاحب الوديعة بدفعها إلى الذي دفعها أو لم يأمر. وقال أبو حنيفة: إن كان ادعى دفعها إلى من أمره بدفعها فالقول قول المستودع مع يمينه، فإن أقر المدفوع إليه بالوديعة، (أعني: إذا كان غير المودع) وادعى التلف فلا يخلو أن يكون المستودع دفعها إلى أمانة (وهو وكيل المستودع) أو إلى ذمة. فإن كان القابض أمينا فاختلف في ذلك قول ابن القاسم، فقال مرة: يبرأ الدافع بتصديق القابض، وتكون المصيبة من الآمر الوكيل بالقبض، ومرة قال: لا يبرأ الدافع إلا بإقامة البينة على الدفع أو يأتي القابض بالمال. وأما إن دفع إلى ذمة، مثل أن يقول رجل للذي عنده الوديعة ادفعها إلي سلفا أو

تسلفا في سلعة أو ما أشبه ذلك، فإن كانت الذمة قائمة برئ الدافع في المذهب من غير خلاف، وإن كانت الذمة خربة، فقولان. والسبب في هذا الاختلاف كله أن الأمانة تقوي دعوى المدعي حتى يكون القول قوله مع يمينه. فمن شبه أمانة الذي أمره المودع أن يدفعها إليه (أعني: الوكيل) بأمانة المودع عنده، قال: يكون القول قوله في دعواه التلف، كدعوى المستودع عنده. ومن رأى أن تلك الأمانة أضعف،

قال: لا يبرأ الدافع بتصديق القابض مع دعوى التلف. ومن رأى المأمور بمنزلة الآمر قال: القول قول الدافع للمأمور، كما كان القول قوله مع الآمر، وهو مذهب أبي حنيفة. ومن رأى أنه أضعف منه، قال: الدافع ضامن إلا أن يحضر القابض المال. وإذا أودعها بشرط الضمان، فالجمهور على أنه لا يضمن، وقال الغير: يضمن. وبالجملة فالفقهاء يرون بأجمعهم أنه لا ضمان على صاحب الوديعة إلا أن يتعدى، ويختلفون في أشياء هل هي تعد أم ليس بتعد؟

Mas'alah: When is the depositor not liable for returning a deposit?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1631)

لا بأمارة إلخ) أى: لا يأخذها بذلك فإندفعها له إلا أن يعلم أنه لا يتصرف فى الوديعة فلا ضمان (قوله:

Mas'alah: What is the meaning of intending documentation in a deposit?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=869)

[قوله: حتى يقول اشهدوا] هذا بيان لمعنى قصد التوثق، وفي بعض التقارير أن المراد بقصد التوثق أن يقصد بالإشهاد عليه عدم قبول دعواه الرد بمجردها قاله عج وكذا في بعض شراح العلامة خليل وهو الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the depositor's intention for documentation in a deposit?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=869)

قلت: وعليه فظاهر المصنف وغيره أنه يكفي في كونها مقصودة للتوثق قصد المودع بالكسر ولا يتوقف على فهم المودع بالفتح أن المودع بالكسر أشهد تلك البينة بقصد التوثق وأنه يصدق في قصده، وفي الحطاب أنه يشترط في كونها للتوثق علم المودع بالفتح أن المودع بالكسر قصد بها التوثق اهـ.

Mas'alah: Can the depositor demand a fee for keeping the deposit?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=855)

الفرع الثالث: إذا طلب المودع عند الرد أجرا على حفظ الوديعة لم يكن له، إلا أن تكون مما يشغل منزله فيطلب أجرة الموضع الذي كانت فيه فذلك له. وإن احتاجت إلى غلق أو قفل، فذلك على ربها.

Mas'alah: Is it permissible to retaliate against a dishonest depositor by denying their deposit?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=855)

الفرع الرابع: إذا أودع وديعة لشخص فخانه وجحده، ثم استودعه مثلها، فهل يحل له أن يجحده فيها أم لا؟. قال الشيخ أبو الوليد: ((في المسألة خمسة أقوال: الأول: المنع. وإشارته به إلى رواية ابن القاسم في الكتاب: ((لا يفعل)) . والثاني: الكراهة، وإشارته به إلى رواية أشهب: لا آمره بذلك، ولا آمره إلا بطاعة الله، وإن أردت أن تفعله فأنت أعلم. والثالث: الإباحة، وإشارته به إلى قول ابن عبد الحكم، إذ قال له: أن يأخذه إن كان عليه دين. والرابع: الاستحباب، وإشارته (به) إلى ما حكاه عن ابن الماجشون من قوله: أرى له استعمال الحيلة بكل ما يقدر عليه حتى يأخذ حقه.

والخامس: أن هذا كله إذا لم يكن عليه دين، فإن كان لم يكن له أن يأخذ إلا قدر ما يجب له في المحاصة)) . قال الشيخ أبو الوليد: والأظهر إباحة الأخذ، واستدل لذلك بحديث هند بنت عتبة)) . تم بعون الله الجزء الثاني من كتاب عقد الجواهر الثمينة ويليه الجزء الثالث وأوله كتاب العراية تم بحمد الله

Mas'alah: What is the ruling on a depositor who borrowed a deposit and claims to have returned a different type of item?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6746)

وقال عبد الباقي: وبرئ متسلف الوديعة إن ادعى رد غير المحرم بعينه وصنفه ثم تلف

فلا ضمان عليه، ويحلف على الرد لمحله فإن نكل لم تقبل دعواه الرد، فإن ادعى رد غير صنفه كما لو كانت دنانير فرد دراهم أو عكسه لم يبرأ. قاله ال تتائي. وكقمح عن شعير كما في ابن وهبان كما لو ادعى رد المحرم فلا يبرأ برد عينه ولا عوضه لمحل الوديعة ولو أشهد بذلك، وإنما يبرئه رد عينه أو عوضه لربه ببينة كما لأبي الحسن، وإذا أودعه له ثانيا وتلف بغير سببه لم يضمن. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor who wears out a deposit and returns its equivalent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6747)

ابن عرفة: وعلى براءته في تصديقه في ردها دون يمين أو بها، ثالثها: إن تسلفها بغير بينة صدق بغير يمين وإلا لم يصدق لقول الشيخ: لم يذكر في المدونة يمينا مع قول الباجي ظاهرها نفيها والشيخ عن محمد مع ابن الماجشون في المنثورة والموازية، وذكر اللخمي الثالث اختيارا له. قاله الحطاب والشارح والعزو له دون الحطاب في مسألة المص. وأما مسألة اليمين فمن الحطاب، وقال الحطاب: قال في المدونة: ولو كانت الوديعة ثيابا فلبسها حتى بليت أو استهلكها ثم رد مثلها لم تبرأ ذمته من قيمتها؛ لأنه إنما لزمه قيمة ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor's liability if he causes the deposit to be taken by a tyrant?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6767)

وبسعيه بها لمصادر عطف على ما فيه الضمان، قال الخرشي: يعني أن من عنده وديعة إذا سعى بها لظالم أو عشار ليأخذ عشرها وما أشبه ذلك فإنه يضمنها، فقوله: "لمصادر" بكسر الدال الظالم الذي هو أعم من المكاس ونحوه، والمراد بالسعي هنا الإغراء والدلالة، ويجوز فتح الدال ومعناه أن رب الوديعة إذا صادره ظالم فحين المصادرة ذهب المودع ودفعها بحضرة الظالم عالما بذلك فأخذها الظالم فإنه يضمنها المودع بسبب ذلك؛ لأنه يجب عليه حفظها، وأما حمله يعني المص على ما إذا دفعها لأجنبي مصادر فغير جيد لأنه يضمن بمجرد دفعها للأجنبي وإن لم يصادر. انتهى. فمعنى المص على ما للخرشي ويضمن المودع بالفتح بسبب إغرائه للص أو دلالته على الوديعة فأخذها، فالمصادر على هذا بكسر الدال وهو الظالم، وعلى فتح الدال فالسعي على حقيقته أي يضمن المودع بذهابه بالوديعة إلى ربها المصادر بفتح الدال أي المظلوم؛ أي ذهب بها إلى ربها ومعه مصادر له أي ظالم فأخذها الظالم فإن المودع يضمنها ونحو هذا لعبد الباقي، وزاد: ولا يقال قد يدفعها لعذر لأنا نقول إذا حصل له عذر فعليه أن يدفعها لغير مصادر بالفتح. انظر أحمد. انتهى. وقال البناني: إن الصواب هو ضمان اللص بالدلالة، وقول المص فيما يأتي: "أو دل لصا" عطفا على ما لا ضمان فيه سيأتي اعتراضه. انتهى. وقال الرهوني عند قوله: "وبسعيه بها لمصادر" ما نصه: يفهم منه أنه إن أخذها الغاصب من غير تسبب من المودع أصلا فلا ضمان عليه وهو ظاهر. انتهى. مسألة: في ابن يونس ما نصه قال عيسى فيمن أودع عنده متاع فعدا عليه عاد فأغرمه عليه مالا فلا شيء على رب الوديعة. انتهى منه بلفظه. وظاهره أنه لعيسى من قوله: وفي مجالس المكناسي ما نصه: قال عيسى عن ابن القاسم: لا شيء على صاحب المتاع، قال ابن رشد: وقد قيل إن له أن يرجع على صاحب الوديعة بما غرم، وقد قال سحنون في الرفاق في أرض العرب يعرض لهم اللصوص فيريدون أكلهم فيقدم بعض أهل الرفقة فيصالح اللصوص على مال عليهم وعليه وعلى من غاب من أصحاب الأمتعة، قال: إن

كان ذلك مما قد عرف من سنة تلك البلاد أن إعطاء

Mas'alah: What is the ruling on a depositor's liability if the messenger dies before delivering the deposit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6768)

المال يخلصهم وينجيهم فإن ذلك يلزمهم حاضرهم وغائبهم ممن له أمتعة في تلك الرفقة، وإن كان الأمر بخلاف ذلك لم يلزمهم ذلك انتهى منها بلفظها. وفي المعيار ما نصه: وسئل عن الذي يستودع المتاع فتعدى عليه وأغرم بسببه أنه لا شيء على صاحب الوديعة: فقيل للقاضي: أتذكر في هذا اختلافا؟ فأجاب بأن قال: لا، إلا أن هذه المسألة وشبهها نزلت منذ سنين فأفتيت فيها بهذه الرواية، وأخبرت بأن الزيتوني فقيه فاس أفتى أن على صاحب الوديعة أن يغرم ذلك للمستودع وأخبرت عنه أنه وجدها رواية، وأما أنا فلم أر فيها اختلافا. انتهى منه بلفظه. انتهى قاله الرهوني. وبموت المرسل معه لبلد إن لم يصل إليه قال الخرشي: هذه المسألة لا تتقيد بالوديعة بل فيها وفي غيرها؛ يعني أن من أرسل إلى شخص وديعة عنده بإذنه أو مالا له عنده أو بضاعة ليتجر فيها، ثم إن المرسل معه مات قبل أن يصل إلى بلد المرسل إليه، فإن ما أرسل به يكون في تركة الرسول، وإن مات بعد الوصول إلى بلد المرسل إليه وأنكر المرسل إليه أن يكون أوصل له شيئا فإنه لا يقبل منه ذلك، ويحمل على أنه دفع ما أرسل به إليه وأنه أشهد على ذلك، ولا يكون للمرسل إليه شيء في تركة الرسول، لكن له اليمين على من يظن به العلم من ورثة الرسول أنه لا يعلم له سببا، وحينئذ فلا كلام للمرسل إليه في الوديعة ولا في المال الذي له عليه، ثم قال الخرشي: والحاصل أن الرسول إن كان رسول رب المال فإن المرسل له يبرأ بالدفع إليه، سواء مات الرسول قبل الوصول

للمرسل إليه أو بعده، ويرجع حينئذ الكلام بين ورثة الرسول وبين من أرسله، فإن مات قبل الوصول رجع في تركته وإن مات بعد الوصول لم يرجع، ويحمل على أنه أوصله له وأما إن كان رسول مرسل المال فإن المرسل لا يبرأ من حق المرسل إليه، سواء مات الرسول قبل الوصول أو بعده، ويرجع الكلام بين المرسل وورثة رسوله، فإن مات قبل الوصول رجع في تركته، وإن مات بعده فلا رجوع له في تركته ولو لم يمت الرسول وادعى الدفع وأكذبه المرسل إليه لم يصدق الرسول إلا ببينة. انتهى. ونحوه لعبد الباقي فإنه قال: وتضمن بموت المرسل معه أي رسول رب الوديعة لبلد إن لم يصل إليه أي إلى بلد المرسل، ومثل ذلك الدين المبعوث لربه من مدين، وتسلم الرسول ذلك ومات قبل

Mas'alah: What is the ruling on a depositor's liability if the messenger dies before delivering the deposit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6769)

وصوله بلد ربه فيضمن الرسول ذلك في تركته فالضامن هنا الرسول، فإن مات بعد وصولها ولم توجد في تركته فلا ضمان ويحمل على أنه أوصله بإشهاد كما لا ضمان على المودع والمدين بالدفع لرسول ربها المذكور، مات قبل الوصول أو بعده، ويرجع الكلام بين المرسل وورثة رسوله، فإن مات قبل الوصول رجع في تركته وإن مات بعده فلا، فيصح حمل كلام المص على رسول رب الوديعة كما قدمنا وعليه اقتصر أحمد وعلى رسول المودع؛ لأن تفصيله في ضمان الرسول جار فيهما، ومفهوم قوله: "بموت" أنه إن لم يمت وكذبه المرسل له لم يصدق إلا ببينة ولا يعمل بتصديق المودع بالفتح له ويضمن هو أيضا إن دفع له بغير إشهاد على الدفع؛ لأنه لما دفع إلى غير اليد

التي ائتمنته كان عليه الإشهاد فلما تركه صار مفرطا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit sent with a messenger who dies before or after arrival?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6769)

وقال المواق من المدونة: قال مالك: وإن بعثت بمال إلى رجل ببلد فقدمها الرسول ثم مات بها وزعم الرجل أن الرسول لم يدفع إليه شيئا فلا شيء لك في تركة الرسول، ولك اليمين على من يجوز أمره من ورثته أنه ما يعلم لك شيئا، ولو مات الرسول قبل أن يبلغ البلد فلم يوجد للمال أثر فإنه يضمنه ويؤخذ من تركته. اللخمي: وجه هذا أنه في الطريق مودع وهو يقول في الوديعة إذا مات المودع ولم توجد الوديعة إنها في ماله، وبعد الوصول وكيل على الدفع ومحصوله أنه امتثل ما وكل عليه، وقد يخفى على ورثته من كان أشهد على دفعها فلا يضمن بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor's liability when he claims the deposit was lost after refusing to return it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6785)

وبقوله تلفت قبل أن تلقاني بعد منعه دفعها يعني أن المودع إذا طلبه رب الوديعة أن يدفعها له فامتنع من دفعها له، ثم قال بعد ذلك لرب الوديعة: تلفت قبل أن تلقاني فإنه يضمنها إلا أن يدعي أنه إنما علم بالتلف بعد لقيه فلا ضمان ويحلف إن اتهم، قال عبد

الباقي: وتضمن بقوله أي المودع بالفتح تلفت قبل أن تلقاني بعد منعه دفعها ولو لعذر اعتذر به كشغل كما هو ظاهره ولوأثبته؛ لأن من حجة ربها أن يقول له سكوتك عن أنها تلفت لا سيما مع اعتذارك دليل على بقائها، إلا أن يدعي أنه إنما علم بالتلف بعد لقيه فلا ضمان ويحلف إن اتهم. انتهى. ونحوه للخرشي. ومن عبارته ما نصه: ثم إن محل كلام المؤلف ما لم يدع أنه إنما علم بالتلف بعد ما لقيه، فإن ادعى ذلك حلف حيث كان متهما ولا ضمان عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor's liability when he claims the deposit was lost after refusing to return it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6785)

وقال المواق: روى أصبغ عن ابن القاسم فيمن له مال عند رجل وديعة فطلبه منه فاعتذر بشغل وأنه يركب إلى موضع كذا فلم يقبل عذره، فتصايحا فحلف أن لا يعطيه الليلة فلما كان في غد قال ذهبت قبل أن تلقاني ضمن؛ لأنه أقر بها، وإن قال لا أدري متى ذهبت حلف ولا ضمان عليه، قال أصبغ: ويحلف ما علم بذهابها حين منعه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor's liability when he refuses to return the deposit without an excuse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6785)

كقوله بعده بلا عذر يعني أن المودع بالفتح إذا طلبه المودع بالكسر أن يدفع له وديعته

فامتنع من ذلك، ثم قال له بعد ذلك تلفت بعد أن تلقاني (1) فإن المودع بالفتح يضمنها حيث كان امتناعه من دفعها بلا عذر، وأما إن كان امتناعه من دفعها لعذر فإنه لا ضمان عليه، قال عبد الباقي: كقوله تلفت بعده وامتنع من الدفع بلا عذر ثابت، فإن امتنع لغير عذر بالكلية أو لعذر محتمل فإنه يضمنها، فإن كان امتناعه لعذر ثابت لم يضمن. وعلم مما قررنا أن فيه حذف متعلق الجار والمجرور وصفته، وإذا امتنع من دفعها وقد قال تلفت قبل أن تلقاني وأقام بينة على التلف وادعى أنه إنما وعد بالإتيان لكونه نسي تلفها فلا تقبل؛ لأنه مكذب لها حيث ذكر أنها باقية والنسيان لا يعذر به. قاله أحمد. انتهى. (1) في الخرشي ج 6 ص 118: بعد أن لقيتني.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor's liability when he refuses to return the deposit due to a valid excuse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6786)

وقال المواق: قال ابن القاسم: إن قال ذهبت بعد ما حلفت وفارقتك ضمنها لأنه منعها إياه إلا أن يكون كان على أمر لا يستطيع فيه أن يرجع ويكون عليه فيه ضرر فلا يضمن، قال ابن عبد الحكم: إذا قال أنا مشغول إلى غد فرجع إليه فقال تلفت قبل مجيئك الأول أو بعده فلا ضمان عليه، وكذلك لو قال لا أدفعها إليك إلا بالسلطان فترافعا إليه فضاعت بين سؤاله إياه وبين إتيانه السلطان فلا ضمان عليه؛ لأن له في ذلك عذرا يقول خفت شغبه وأذاه. انتهى. والشغب ويحرك الشر قوله قبل مجيئك الأول أو بعده حمله ابن رشد على الوفاق لقول ابن القاسم لأن قوله قبل مجيئك الأول معناه أنه لم يعلم بذلك إلا بعده، ومعنى قوله أو بعده إذا كان له في منعه عذر. قاله الشارح. والله

تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor's liability when he does not know when the deposit was lost?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6786)

لا إن قال لا أدري متى تلفت يعني أن المودع بالفتح إذا طلبه رب الوديعة وديعته فامتنع من دفعها له، ثم قال له بعد ذلك لا أدري متى تلفت أقبل أو بعد فإنه لا ضمان عليه امتنع لعذر أم لا، ويحلف المتهم. قاله الأجهوري. وإنما لم يضمن حملا على أنها تلفت قبل ولم يعلم به إلا بعد، وفي خط جد الأجهوري أن الموضوع أنه امتنع من دفعها لعذر. قاله الهاروني في شرحه الذي اختصره من البساطي، وأصله للشارح وتبعه التتائي قاله عبد الباقي. قوله: وامتنع من دفعها لعذر لخ قال الرهوني: هذا هو المتعين لأن منع دفعها بلا عذر موجب للضمان في جزمه بأنها تلفت بعده، فكيف هنا؟ وكلام ابن رشد وغيره يدل على ما قلناه فتأمله، وقوله: لا إن قال لا أدري متى تلفت هو من كلام ابن القاسم أيضا كما مر.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary refuses to return the deposit until the judge is brought?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6786)

وبمنعها حتى يأتي الحاكم بالرفع والنصب يعني أن المودع بالفتح إذا طلبه رب الوديعة

أن يدفع إليه وديعته فمنعه منها حتى يأتي الحاكم فيدفعها له عنده فتلفت، فإن المودع يضمنها لأنه متسبب في ضياعها إذ لا عذر له لأنه مصدق في دعوى ردها لربها، وهذا إن لم تكن هناك بينة مقصودة للتوثق، وأما إن كان أخذها منه ببينة مقصودة للتوثق فإنه لا يضمن لأنه معذور إذ لا يقبل حينئذ قوله في ردها لربها، والرهن كالوديعة في ذلك فإذا طلب ربه فكاكه وامتنع المرتهن من دفعه حتى يأتي الحاكم فتلف قبل إتيانه فإنه يضمنه. قاله الخرشي وعبد الباقي. وما مر عليه المص لابن القاسم في العتبية هو أحد أقوال ثلاثة، ثانيها: لا ضمان عليه وإن قبضها بغير

بينة لأن له في ذلك عذرا؛ لأنه يقول خفت سفهه وأذاه وهو قول ابن عبد الحكم، ثالثها أنه ضامن وإن قبضها ببينة لأنه متعد في منعه حتى يأتي الحاكم؛ لأن له أن يشهد عليه بالرد، وإلى هذا ذهب ابن دحون. قاله الشارح. وفي الرهوني ما يفيد تقوية أنه إذا أخر للإشهاد من دون حاكم لا يضمن، قال: وهو المنصوص عليه في الموازية، ونقله الشيخ أبو محمد في نوادره واللخمي وغيرهما وسلموه كما سلمه أبو الحسن. انتهى.

Mas'alah: Is the depositor liable for loss after using and returning a deposit?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3842)

فإن [انتفع بها] [1] أو ردا بعينها كثوب يلبسه ثم يرده أو دابة يركبها ثم يردها فضاعت، فإن هلك ذلك قبل الرد, فلا خلاف في وجوب الضمان عليه، وإن ادعى هلاك [ذلك] [2] بعد الرد، فلا خلاف في وجوب الضمان عليه، وإن ادعى هلاك [ذلك بعد الرد، فلا] [3] يخلو من أن يكون قد أقر بالتعدي أو غير مقر به. فإن كان

غير مقر بالتعدي وإنما قامت عليه به بينة، فإنه ضامن قولا واحدا. فإن اعترف بالتعدي، وادعى أن الهلاك بعد الرد، فهل يصدق أم لا؟ على قولين: أحدهما: أن يصدق؛ لأنه في الضياع مع يمينه، وهو قول ابن المواز. والثاني: أنه لا يصدق؛ لأنه ضامن بنفس التعدي، وهو قول ابن سحنون في كتابه. ولو أقام البينة أنه ردها سالمة ثم هلكت بعد الرد، هل يضمن أم لا؟ فبين [أصحابنا] [4] أيضا قولان على ما نقله أبو محمد بن أبي زيد في "النوادر" . فإن ادعى المودع أن ربه أمره بذلك، وهو منكر: فإن قامت له بينة صدق قولا واحدا، وإن لم يكن إلا مجرد دعواه كان القول قول رب الوديعة [مع يمينه، والحمد لله وحده] [5]. (1) في ب: استنفعها. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) في أ: الأصحاب. (5) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling if the depositor claims he sent the deposit to the family?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3862)

وإن ادعى المودع أنه كان يبعث إليهم بالنفقة، وأنها وصلت إليهم، فإنه يحلف على ذلك، وعلى وصولها إليهم، ثم يضمن المودع.

Mas'alah: Can the depositor seek recourse against the depositor's family?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3862)

وهل له الرجوع على أهل المودع أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the depositor's recourse if he claims the depositee ordered payment or did not send anything?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3862)

فلا يخلو من أن يدعي على المودع أنه أمره بالدفع إليهم، أو قال له: لم تبعث إليهم بشيء، كان له الرجوع على الزوجة، وعلى ما يلي نفسه (1) سقط من أ. (2) في أ: لا يبين.

Mas'alah: What are the two opinions on whether the depositor can recourse against his family?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3863)

وإن ادعى عليه الإذن أو أنه لم يبعث إليهم بشيء، فهل يرجع على أهله بشيء أم لا؟ فالمذهب على قولين:

Mas'alah: What is the first opinion on the depositor's recourse according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3863)

أحدهما: أنه لا يرجع؛ لأنه قد صدقهم بأنهم قبضوا بوجه جائز عنده، وهو قول ابن القاسم [في "المدونة"] [1] في المأمور له بقبض المال من ذمة غيره.

Mas'alah: What is the second opinion on the depositor's recourse?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3863)

والثاني: أنه يرجع عليهم بذلك؛ لأنه لم يتطوع عليهم بذلك، وإنما أنفق عليهم ذلك، ظنا منه أن ذلك يبرئه، وأنه من حقهم.

Mas'alah: Is a depositor liable for accidental breakage of the deposit?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=999)

فنقلها من موضع في داره إلى موضع آخر فيها، فلا ضمان عليه إذا انكسرت، ولو سقط عليها شيء من يده فانكسرت، أو رمي في داره وهو يريد إصابة غيره فأصابها، فانكسرت، ضمنها لأنها جناية، والخطأ والعمد في أموال الناس سواء، وقال أشهب: ولو سقطت من يده فانكسرت فلا ضمان عليه.

Mas'alah: Is a depositor liable for violating the terms of safekeeping?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=999)

الثالث: المخالفة في كيفية حفظها مثل: أن يودعه صندوقا، واشترط عليه أن لا يقفله لما في ذلك من الشهرة بتقفيله، أو بالعكس فهو ضامن بالتعدي والمخالفة، ولو قال له:

أقفله بقفل واحد فقفله بقفلين فلا ضمان عليه، وإذا أودعه دراهم فجعلها (في جيب قميصه) ، فضاعت، فهل يضمن أم لا؟ قولان عندنا، قال ابن وهب: من أودع وديعة في المسجد فجعلها على نعله فذهبت فلا ضمان عليه ولو اشترط عليه أن يجعلها في جرة فخار فجعلها في جرة من نحاس ضمن، وعلله أصحابنا بوجهين: الأول: أنه شهرها، والثاني: أنه خالف، وقصد إلى ما يقصد سرقته، ولو قال له: أجعلها في نحاس فجعلها في فخار لم يضمن.

Mas'alah: Does a wife incur liability if she deposits a found item with her husband?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2800)

ودخل في قوله لغير زوجة وأمة الزوج فتضمن الزوجة إذا وضعت الوديعة التي تحت يدها عنده على ـــــــ وما عزاه المصنف من الاختيار للخمي فقد أشار ق إلى اعتراضه ولعل صوابه على الأحسن مشيرا لما تقدم عن ابن عبد السلام والله أعلم (وإن بسفر) قول ز حيث يسوغ له السفر بها الخ تأمل هذا فإنه حيث يسوغ له السفر بها بالقيدين لا يتصور منه الإيداع إلا لغير أمين ولا يحتاج للتنبيه على الضمان فيه ولا يحتاج للتنبيه على الضمان فيه ولو حمله عى الإيداع عند إمكان الرد لكان أولى وهو مفهوم قوله الآتي أو لسفر عند عجز الرد على أن الذي هو أولى من ذلك كله ما حمله عليه ق وح وغيرهما من أن الباء ظرفية فيوافق قول المدونة وإن أودع مسافرا مالا في سفره فأودعه غيره فضاع ضمن اهـ.

Mas'alah: What is the difference between a wife and a husband regarding liability for a deposit?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2801)

أحد قولين كما في تت وعزاه ح لظاهر المدونة ولعل الفرق عليه أن شأن النساء الحفظ لعدم احتياجهن غالبا للنفقة على أنفسهن باستغنائهن بالقائم عليهن ولا كذلك الرجال لاحتياجهم لما ينفقون منه فهن من هذه الحيثية غير خائنات وينبغي أن يجري مثل هذا الخلاف في وضع الأمة عند سيدها ما أودع عندها

Mas'alah: What is the ruling on a wife depositing a trust with her husband in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2801)

ودخل في غيرهما أيضا إيداعها عند مودع بالفتح للمودع بالكسر شيئا آخر كما ذكره الشارح في باب القراض.

Mas'alah: What is the ruling on a wife depositing a trust with her husband in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2801)

واستثنى من قوله وبإيداعها وأن بسفر قوله (إلا) أن يودع (لعورة حدثت) عند المودع بالفتح بعد الإيداع كطر وجار سوء

Mas'alah: What is the ruling on a wife depositing a trust with her husband in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2801)

فإن كانت قبل الإيداع وعلم ربها بها فليس للمودع بالفتح إيداعها لغيره فإن أودع ضمن فإن أودع بشرطه وأنكرها المودع عنده لم يضمنها الأول ابن يونس والأصل أنه يضمن اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor's liability when a defect existed before deposit?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2801)

ويكون المصنف نص عليها لئلا يتوهم أن الإيداع في السفر مظنة إباحة الإيداع أو للتنصيص على الفروع لأنه في المدونة والله أعلم (إلا لعورة حدثت) قول ز فإن كانت قبل الإيداع وعلم ربها الخ مفهومه لو كانت قبل الإيداع ولم يعلم ربها فقال اللخمي يضمنها المودع سواء ضاعت عنده أو عند غيره إلا أن يكون ضياعها عنده ولم يكن من السبب الذي يخاف منه اهـ.

Mas'alah: When is a depositor liable for damage to a deposit from falling objects?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2368)

قوله: (وضمن بسقوط شيء عليها) يريد: أن الوديعة وإن كانت من الأمانات التي الأصل فيها عدم الضمان فقد يعرض لها ما ينقلها عن ذلك الأصل، وذلك في مواضع منها ما ذكره هنا، وهو [7] أن تكون رصاصا [8] أو فخارا أو نحوهما مما يفسد بسقوطه أو (1) قوله: (أن) ساقط من (ن) . (2) في (ن 4) : (يوكل) . (3) في (ن 3) : (ذلك) . (4) قوله: (في الاصطلاح) يقابله في (ن) : (الاصطلاحي) . (5) في (ن) : (و) . (6) قوله: (على حراسة) يقابله في (ن 3) : (وحراسة) . (7) في (ن) : (وهي) . (8) في (ن) و (ن 3) : (زجاجا) .

بسقوط شيء عليه، فإن المودع يضمنها إذا سقط من يده عليها شيء فأفسدها؛ لأن ذلك كجناية الخطأ، وهو في أموال الناس كالعمد.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositor mixes a deposit with other property?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2369)

قوله: (وبخلطها) أي: ومما يضمن معه أيضا الوديعة إذا خلطها بشيء له أو لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor who causes the deposit to be taken by a tyrant?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2379)

قوله: (وبسعيه بها لمصادر) أي: وكذلك يضمن الوديعة إذا سعى بها للمصادر [12]؛

لأنه تسبب في هلاكها [13]، ومصادر بكسر الدال اسم فاعل، ويصح بالفتح على أنه اسم مفعول، والأول أصحح؛ لأن الظالم هو الذي تسلط على هلاكها وأخذها.

Mas'alah: When is a depositor (mudi') liable for loss of a deposit?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=648)

(وأما اللواحق) فهي قول الناظم (ويضمن المودع مع ظهور ... مخايل التضييع والتقصير) (ولا ضمان فيه للسفيه ... ولا الصغير مع ضياع فيه) يعني أن من أودع وديعة عند إنسان رشيد فهلكت فإنه لا يضمنها إلا إذا تسبب في هلاكها كإيداعها عند الغير بلا عذرا ونقلها من موضع حرز إلى غيره والانتفاع بها كلبس وركوب ونحوهما فإنه حينئذ يضمنها هذا في حق الرشيد وأما البالغ السفيه والصغير فلا ضمان عليهما وإن قصرا أو ضيعا كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a depositor's liability when entrusting a deposit to a traveler or during a robbery?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=648)

(فرع) وفي حاشية الطرابلسي ما نصه قوله وإن أودعت لمسافر مالا فأودعه في سفره الخ ولو خرج عليهم لصوص فأعطاها لفارس ينجو بها أو ألقاها في شجرة فضاعت لم يضمن قاله في العتبية اهـ وكذلك المسافر تكون عنده الوديعة وفي الرفقة من يحترم

فيودعها عنده خوف اللصوص ثم يؤل الأمر إلى خلاف ذلك لم يضمن وكذلك إن خرج عليهم اللصوص فطرحها في موضع يرجو نجاتها فيه قراءه اللصوص فأخذوها لا ضمان عليه لأن غاية مقدوره في الاحتياط عليها كذا في برنامج عظوم

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الذب عن مذهب الإمام مالك

book_id: 2446 | **entries:** 1533 | **kitabs:** 66 | **source pages:** 770

Al-Dhakhirah

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الذخيرة للقرافي

book_id: 2222 | **entries:** 13756 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 5339

Al-Bayan wa-al-Tahsil

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: البيان والتحصيل

book_id: 2778 | **entries:** 18007 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 9111

Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Nafrawi

Arabic title: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 2686 | **entries**: 3416 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 778

Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق

book_id: 2839 | **entries**: 4874 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1058

Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: الإشراف على نكت مسائل الخلاف

book_id: 1882 | **entries**: 2502 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 944

Al-Istidhkar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الاستذكار

book_id: 2225 | **entries**: 22447 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4155

Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Ibn Yunus al-Siqilli

Arabic title: الجامع لمسائل المدونة

book_id: 2447 | **entries**: 35567 | **kitabs**: 105 | **source pages**:

9681

Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الكافي في فقه أهل المدينة

book_id: 5608 | **entries:** 5068 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 1219

Al-Khisal al-Saghir

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الخصال الصغير

book_id: 14680 | **entries:** 372 | **kitabs:** 46 | **source pages:** 43

Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: المعونة على مذهب عالم المدينة

book_id: 6616 | **entries:** 3576 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 1754

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: المعيار المعرب والجامع المغرب

book_id: 61829 | **entries:** 19381 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 5951

Al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Imam Malik / Ibn al-Qasim

Arabic title: المدونة

book_id: 118 | **entries**: 12254 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2436

Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah

Scholar/compiler: Ibn 'Arafah

Arabic title: المختصر الفقهي لابن عرفة

book_id: 2157 | **entries**: 40927 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 5271

Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad / Al-Baji

Arabic title: المنتقى شرح الموطإ

book_id: 5346 | **entries**: 10890 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2236

Al-Muqaddimat al-Mumahhidat

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: المقدمات الممهدات

book_id: 2772 | **entries**: 3057 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1626

Al-Muwafaqat

Scholar/compiler: Al-Shatibi

Arabic title: الموافقات

book_id: 915 | **entries**: 12701 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 3208

Al-Qawanin al-Fiqhiyyah

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: القوانين الفقهية

book_id: 5131 | **entries:** 1867 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 293

Al-Nawadir wa-al-Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

book_id: 6610 | **entries:** 40011 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 7208

Al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الرسالة للقيرواني

book_id: 878 | **entries:** 1356 | **kitabs:** 95 | **source pages:** 202

Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Haqq al-Tilmasani

Arabic title: الشامل في فقه الإمام مالك

book_id: 1703 | **entries:** 5794 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 1102

Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

Scholar/compiler: Al-Dardir / Al-Dasuqi

Arabic title: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي

book_id: 2699 | **entries**: 11660 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 2130

Al–Tabsirah

Scholar/compiler: Al–Lakhmi

Arabic title: التبصرة للخمي

book_id: 2003 | **entries**: 15749 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 6752

Al–Tafri' fi Fiqh al–Imam Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al–Jallad

Arabic title: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس

book_id: 2002 | **entries**: 2209 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1529

Al–Tahdhib fi Ikhtisar al–Mudawwanah

Scholar/compiler: Al–Baradhi'i

Arabic title: التهذيب في اختصار المدونة

book_id: 6030 | **entries**: 8134 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2421

Al–Taj wa–al–Iklil li–Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al–Mawwaq

Arabic title: التاج والإكليل لمختصر خليل

book_id: 2705 | **entries**: 18324 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3712

Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: التلقين في الفقة المالكي

book_id: 5551 | **entries**: 1208 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 257

Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

book_id: 2223 | **entries**: 16954 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 8345

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Iyad

Arabic title: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة

book_id: 1890 | **entries**: 7694 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2438

Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب

book_id: 1949 | **entries**: 14454 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4756

Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah

Scholar/compiler: Ibn 'Asim

Arabic title: التحفة فى شرح البهجة

book_id: 14038 | **entries**: 5007 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 2189

Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Azhari al-Khalidi

Arabic title: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 5627 | **entries**: 1289 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 751

Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Hafid

Arabic title: بداية المجتهد ونهاية المقتصد

book_id: 2773 | **entries**: 3766 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 944

Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu'

Scholar/compiler: Al-Azhari

Arabic title: ضوء الشموع شرح المجموع

book_id: 44598 | **entries**: 7010 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2246

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn Sahl al-Andalusi

Arabic title: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام

book_id: 2004 | **entries**: 3617 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 723

Fath al–'Ali al–Malik fi al–Fatwa 'ala Madhhab al–Imam Malik

Scholar/compiler: Al–'Illish

Arabic title: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك

book_id: 2747 | **entries**: 3101 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 806

Hashiyat al–'Adawi 'ala Kifayat al–Talib al–Rabbani

Scholar/compiler: Al–'Adawi

Arabic title: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني

book_id: 2692 | **entries**: 5561 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1110

Hashiyat al–Sawi 'ala al–Sharh al–Saghir — Bulghat al–Salik li–Aqrab al–Masalik

Scholar/compiler: Al–Sawi

Arabic title: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك

book_id: 2701 | **entries**: 14108 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2984

'Iqd al–Jawahir al–Thaminah fi Madhhab 'Alim al–Madinah

Scholar/compiler: Ibn Shash

Arabic title: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة

book_id: 2005 | **entries**: 9291 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 1736

Irshad al–Salik ila Ashraf al–Masalik fi Fiqh al–Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Askar

Arabic title: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك

book_id: 2624 | **entries**: 252 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 140

Jami' al-Ummahat

Scholar/compiler: Ibn al-Hajib

Arabic title: جامع الأمهات

book_id: 5132 | **entries**: 1621 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 547

Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar

Scholar/compiler: Al-Tatai

Arabic title: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر

book_id: 107503 | **entries**: 17862 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3499

Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Abu al-Hasan al-Maliki

Arabic title: كفاية الطالب

book_id: 10841 | **entries**: 3481 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1372

Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar

Scholar/compiler: Al-Mukhtar ibn Buna

Arabic title: لوامع الدرر في هتك استار المختصر

book_id: 107488 | **entries**: 32011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9882

Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Tatai

Arabic title: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب

book_id: 103024 | **entries**: 1933 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 378

Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Raggani

Arabic title: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها

book_id: 1313 | **entries**: 13804 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4357

Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: 'Ulaysh

Arabic title: منح الجليل شرح مختصر خليل

book_id: 2707 | **entries**: 9791 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4918

Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: مسائل أبي الوليد ابن رشد

book_id: 1917 | **entries**: 3677 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1237

Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Hattab

Arabic title: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

book_id: 114 | **entries:** 12220 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 3086

Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: مختصر خليل

book_id: 860 | **entries:** 1278 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 333

Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit

Scholar/compiler: Ibn al-Murabit

Arabic title: المقاصد فيما للفقه المالكي من القواعد=نظم القواعد الفقهية لابن المرابط مقرب

book_id: 103069 | **entries:** 247 | **kitabs:** 45 | **source pages:** 324

Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Abi Mus'ab

Arabic title: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري

book_id: 5893 | **entries:** 3364 | **kitabs:** 99 | **source pages:** 3000

Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi

Scholar/compiler: Imam Malik; ed. 'Abd al-Baqi

Arabic title: موطأ مالك ت عبد الباقي

book_id: 2163 | **entries**: 3193 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2646

Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin

Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين

book_id: 2419 | **entries**: 3937 | **kitabs**: 101 | **source pages**: 1304

Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Manjur

Arabic title: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب

book_id: 2431 | **entries**: 3173 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 635

Sharh al-Talqin

Scholar/compiler: Al-Mazari

Arabic title: شرح التلقين

book_id: 1197 | **entries**: 11838 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 3266

Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

Scholar/compiler: Al-Zurqani / Al-Bannani

Arabic title: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني

book_id: 1912 | **entries**: 15729 | **kitabs**: 104 | **source pages**:

3865

Sharh Ibn Naji al–Tanukhi 'ala Matn al–Risalah

Scholar/compiler: Ibn Naji al–Tanukhi

Arabic title: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة

book_id: 1987 | **entries**: 3128 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 897

Sharh Mukhtasar Khalil lil–Kharashi

Scholar/compiler: Al–Kharashi

Arabic title: شرح مختصر خليل للخرشي

book_id: 5 | **entries**: 11202 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2294

Sharh Tanqih al–Fusul

Scholar/compiler: Al–Qarafi; comm. Al–Shatibi

Arabic title: شرح تنقيح الفصول

book_id: 2817 | **entries**: 1691 | **kitabs**: 49 | **source pages**: 458

Sharh Tuhfat al–Ahkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al–Tawudi

Arabic title: شرح تحفة الأحكام

book_id: 19147 | **entries**: 1696 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 599

Sharh Zarruq 'ala Matn al–Risalah

Scholar/compiler: Zarruq

Arabic title: شرح زروق على متن الرسالة

book_id: 1988 | **entries**: 4321 | **kitabs**: 102 | **source pages**:

1225

Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil

Scholar/compiler: Al-Burzuli / Al-Wansharisi

Arabic title: شفاء الغليل في حل مقفل خليل

book_id: 2008 | **entries:** 3558 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 1069

Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Bahram

Arabic title: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل

book_id: 97088 | **entries:** 9891 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 3325

Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah

Scholar/compiler: Ibn Husayn al-Maliki

Arabic title: تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية

book_id: 19558 | **entries:** 3383 | **kitabs:** 88 | **source pages:** 1756

Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam

Scholar/compiler: Al-Hattab

Arabic title: تحرير الكلام في مسائل الإلتزام

book_id: 1986 | **entries:** 833 | **kitabs:** 44 | **source pages:** 390

Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha

Scholar/compiler: Ibn al-Shatt

Arabic title: ترتيب الفروق واختصارها

book_id: 97127 | **entries**: 2840 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1073

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Baqqali

Arabic title: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام

book_id: 97003 | **entries**: 3250 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 760

'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي

book_id: 1958 | **entries**: 1884 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 655
